وسيلة النجاة

لمقتدار الشيعة الإمامية والمسلمين

آية الله العظمى

السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني

وعليها تعليقات

سيد الفقهاء والمجتهدين زعيم الأمة العالمين

السيد علي الحسيني الميلاني

دام ظله على المسلمين وعلى الإسلام

مع تصحيح وتحقيق

من مكتب دار الكتاب الإسلامي

طبع تحت إشراف

20

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Musawī al-Iṣfahānī

وسيلة النجاة

لفقيد الشيعة حجة الاسلام والمسلمين

آية الله العظمى

السيد ابو الحسن الموسوي الاصبهاني

وعليها تعليقات

سيد الفقهاء والمجتهدين آية الله في العالمين

الحاج السيد علي البهبهاني

متع الله المسلمين بطول بقائه

من منشورات مكتبة الصدر

شارع ناصر خسرو تلفن ٥٣٧٦٩٦

(RECAP)
(Arab)
KBL
.I835

بسم الله الرحمن الرحيم
لا بأس بالعمل بهذه
الرسالة الشريفة
والعمل بما فيها إن شاء
الله تعالى

هذا هو الجزء الأول
من كتاب وسيلة النجاة لحجة الأسلام
والمسلمين آية الله في الأرضين نبيس
المشرق والدين الأعلم الأورع سيدنا ومولانا
السيد أبو الحسن الأصفهاني
متع الله المسلمين بطول
بقائه

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بهذه الرسالة الشريفة مع ما علقت عليها من الحواشي الآخذ على الموسى إليها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة النبيين وجعل الأخذ عنهم وسيلة للنجاة يوم الدين وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين **وبعد** فيقول العبد الحقير الجاني أبو الحسن الموسوي الأصفهاني وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل أمره خيرا من ماضيه لما كانت رسالة السماة بذخيرة الصالحين رسالة وجيزة قليلا لفظها كثيرا نفعها سهلا تناولها فقد علقت عليها بعض الحواشي أولا وبينت فيها مواقع الاختلاف في الفتاوى لتكون مرجعا لمن يرجع إليها ثم أدرجت الحواشي في المتن ثانيا لكي تكون أسهل تناولا ثم كررت النظر فيها ثالثا فأضفت إليها بعض الفروع والحقت بها بعض المسائل المبتلى بها من المعاملات وغيرها لتكون أكثر نفعا ومع ذلك لم تكن وافية بجل المسائل والفروع ولذلك كثر تشكي من المؤمنين إلي وزاد إلحاحهم علي أن أدرج في طيها بعض الفروع التي تعم بها البلوى وألحق بها بعض المسائل الكثيرة الجدوى فأجبت مسئولهم وقضيت مأمولهم مع تشويش البال وكثرة الاشغال فصارت بحمد الله تعالى رسالة كافية جامعة لأمهات المسائل ومهماتها وسميتها **بوسيلة النجاة** واسئل الله رب العالمين أن

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 017530153

في التقليد

ينفع بها المتدينين من اخواننا المؤمنين وان يلحظها بعين القبول والرضوان انه الكريم المنان وهو حسبنا ونعم الوكيل **مقدمة** اعلم انه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في عباداته ومعاملاته وتمام اعماله ولو في المستحبات والمباحات ان يكون اما مقلدا او محتاطا بشرط ان يعرف موارد الاحتياط ولا يعرف ذلك الا القليل فعمل العامي الغير العارف بموارد الاحتياط من غير تقليد باطل عاطل **مسئلة** يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزما للتكرار على الاقوى **مسئلة** التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين وبتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها وان لم يعمل بعد بها نعم في مسئلتي جواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحي الى الحي يتوقف على العمل بها كما يأتي في المسئلتين **مسئلة** يجب ان يكون المرجع للتقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا في دين الله كما وصفه عليه السلام واما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه **مسئلة** لا يجوز العدول من الحي الى الحي في المسائل التي عمل بها الا اذا كان الثاني اعلم واما اذا لم يعمل بها فالظاهر جواز العدول ولو الى المساوي **مسئلة** يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط ويجب الفحص عنه واذا تساوى مجتهدان في العلم او لم يعلم الاعلم منهما تخير بينهما الا اذا كان احدهما المعين او ورع او عدل فيتعين تقليده واذا تردد بين شخصين يحتمل اعلمية احدهما المعين دون الاخر تعين تقليده **مسئلة** اذا كان الاعلم منحصرا في شخصين ولم يتمكن من تعيينه تعين الاخذ بالاحتياط او العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن ومع عدمه يكون مخيرا بينهما **مسئلة** يجب على العامي ان يقلد الاعلم في مسئلة وجوب تقليد الاعلم فان افتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية وان افتى بجواز تقليد غير الاعلم تخير بين تقليده وتقليد غيره ولا يجوز له تقليد غير الاعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم نعم لو افتى بوجوب تقليد الاعلم يجوز الاخذ بقوله لكن لا من جهة حجية قوله بل لكونه موافقا للاحتياط **مسئلة** اذا كان مجتهدان متساويان في العلم يتخير العامي في الرجوع الى ايهما كما يجوز له التبعيض في المسائل باخذ بعضها من احدهما وبعضها من الآخر **مسئلة** يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد والاعلم ان يعمل بالاحتياط **مسئلة** يجوز تقليد المتوفى

عليه الاحوط مطلقا وفي العبادات مع تحقق قصد القربة ولو جاء البهبهاني

عنه ٢ والظاهر عدمه البهبهاني

عنه ٣ لا يجوز بلا شبهة البهبهاني

M 4531

في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها بل فيما لم يعلم تخالفهما في الفتوى ايضا
مسئلة اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسئلة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسئلة الى غيره
مع رعاية الاعلم فالاعلم على الأحوط **مسئلة** اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت
وجب عليه العدول وكذا اذا قلد غير الأعلم وجب العدول الى الأعلم وكذا اذا قلد الأعلم
ثم صار غيره اعلم منه **مسئلة** لا يجوز تقليد الميت ابتداء فهل يجوز البقاء على تقليده في
المسائل التي عمل بها في زمان حيوته او الرجوع الى الحي الأعلم والرجوع احوط ولا يجوز بعد
ذلك الرجوع الى فتوى الميت ثانيا ولا الى حي احوط الا الى اعلم منه ويعتبر ان يكون البقاء بتقليد
الحي فلو بقي على تقليد الميت من دون الرجوع الى الحي الذي يعتبر جواز ذلك كان كمن عمل
من غير تقليد **مسئلة** اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد في مسئلة البقاء على تقليد الميت من
يقول بوجوب البقاء وجوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول او الثاني الأظهر البقاء على
تقليد الأول ان كان الثالث قائلا بوجوب البقاء وعلى تقليد الثاني ان كان قائلا بجوازه
مسئلة المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف والوصايا او في اموال القصر
بعزل بموت المجتهد واما المنصوب من قبله بان نصبه متوليا للوقف او قيما على الصغير فهل
يعزل بموته اشكال فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحي **مسئلة**
اذا عمل عملا من عباداته او عقد او ابتاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد
من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الاعمال السابقة ولا يجب عليه اعادتها وان وجب
عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني **مسئلة** اذا قلد مجتهدا من غير فحص عن حاله
او قطع بكونه جامعا للشرايط ثم شك في انه كان جامعا لها ام لا وجب عليه الفحص واما اذا
احرز كونه جامعا للشرايط ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد فلا يجب عليه
الفحص ويجوز البناء على بقاء حالته الاولى **مسئلة** اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده بعض
الشرايط من فسق او جنون او نسيان يجب العدول الى الجامع للشرايط ولا يجوز البقاء على
تقليده كما انه لو قلد من لم يكن جامعا للشرايط ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا
فحاله كحال الجاهل القاصر والمقصر **مسئلة** يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشياع المفيد
للعلم

المفيد للعلم وبشهادة العدلين وكذا الاعلمية ولا يجوز تقليد من لا يعلم انه بلغ رتبة الاجتهاد
وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد ان يقلد او يحتاط وان كان من اهل العلم
وقريبا من الاجتهاد **مسئلة** عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل وان كان
مطابقا للواقع واما عمل الجاهل القاصر او المقصر الغافل مع تحقق قصد القربة فصحيح ان كان
مطابقا لفتوى المجتهد الذي يقلده بعد ذلك **مسئلة** كيفية اخذ المسائل من المجتهد على
انحاء ثلثة احدها السماع منه الثاني نقل عدلين او عدل واحد عنه بل الظاهر كفاية نقل
شخص واحد اذا كان ثقة يطمئن بقوله الثالث الرجوع الى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط
مسئلة اذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول اوثقهما ومع تساويهما في
الوثاقة يتساقطان فاذا لم يمكن الرجوع فيها الى المجتهد او رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من
قوليهما او يعمل بالاحتياط **مسئلة** يجب تعلم مسائل الشك والسهو وغيرها مما هو محل
الابتلاء غالبا كما يجب تعلم اجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها نعم او علم اجمالا
ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وان لم يعلم تفصيلا **مسئلة** اذا علم
انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فان علم بكيفيتها وموافقتها
لفتوى المجتهد الذي رجع اليه فهو والا فالاحوط ان يقضي الاعمال السابقة بمقدار يعلم
بالبراءة **مسئلة** اذا كان اعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم انه كان عن تقليد صحيح ام فاسد
بنى على الصحة **مسئلة** اذا مضت من بلوغه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد
صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح **مسئلة**
مسئلة يعتبر في المفتي والقاضي العدالة وتثبت بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة
للعلم او الاطمينان وبالشياع المفيد للعلم **مسئلة** العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة
على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وفعل الواجبات وتعرف بحسن الظاهر ومواظبته
في الظاهر على الشرعيات والطاعات ومزايا الشرع من حضور الجماعات وغيرها مما كان كاشفا
عن الملكة وحسن الباطن علما او ظنا وتعرف ايضا بشهادة العدلين وبالشياع المفيد للعلم
مسئلة تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر وتعود بالتوبة اذا

صحة عمله مع تحقق قصد القربة منه رجائي لا تخلو عن قوة - البهائي

كانت الملكة المذكورة باقية **مسئلة** اذا نقل مخصص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه **مسئلة** اذا اتفق في اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حينئذ من استعلامها بنى على احد الطرفين بقصد ان يسئل عن الحكم بعد الصلوة وان بعيدها اذا ظهر كون المأتي به خلاف الواقع فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحت صلوته **مسئلة** الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اداء خمس او زكوة او كفارة او نحوها يجب عليه ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين بخلاف الوصي في مثل ما لو كان وصيا في استيجار الصلوة عن الميت فانه يجب ان يستأجر على وفق فتوى مجتهده لا مجتهد الميت وكذلك الولي **مسئلة** اذا وقعت معاملة بين شخصين وكان احدهما مقلدا لمن يقول بصحتها والآخر مقلدا لمن يقول ببطلانها يجب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهده فلو وقع النزاع بينهما ترافعا عند احد المجتهدين او عند مجتهد آخر فيحكم بينهما على طبق فتواه وينفذ حكمه على الطرفين وكذا الحال فيما اذا وقع ايقاع متعلق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما **مسئلة** الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه او نحوها كذلك لا يجوز تركه بل يجب اما العمل بالاحتياط او الرجوع الى الغير الاعلم فالاعلم واما اذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقا بالفتوى على خلافه كما لو قال بعد الفتوى في المسئلة وان كان الاحوط كذا او ملحوقا بالفتوى على خلافه كان يقول الاحوط كذا وان كان الحكم كذا او ان كان الاقوى كذا او كان مفروضا بما يظهر منه الاستحباب كان يقول الاولى والاحوط كذا جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط

فصل في المياه

الماء اما مطلق او مضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الرقي والرمان والممتزج بغيره تمازجا يخرجه عن صدق اسم الماء كماء السكر والملح والمطلق اقسام الجاري والنابع بغير جريان وماء البئر والمطر والواقف يقال له الراكد **مسئلة** الماء المضاف طاهر في نفسه وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولا في نجسا تنجس جميعه وان كان الف كر نعم اذا كان جاريا من العالي الى السافل ولاقى اسفله النجاسة تخص النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري الى الفوق **مسئلة**

ماء البئر والمطر

فان علم حالة السابقة بني عليها والا فلا يرفع حدثا ولا خبثا واذا لاقى النجاسة فان كان قليلا نجس قطعا وان كان كثيرا فالظاهر انه كذلك بطهارته **مسئلة** الماء المطلق بجميع اقسامه يتنجس اذا تغير بسبب ملاقاة النجاسة احد اوصافه اللون والطعم والرائحة ولا يتنجس اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريبا من جيفة فصار جافا نعم اذا وقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس **مسئلة** المعتبر تأثر الماء باوصاف النجاسة لا المتنجس فاذا احمر الماء بالبقم المتنجس لا ينجس اذا كان الماء مما لا يتنجس بمجرد الملاقاة كالكر والجاري **مسئلة** المناط تغير احد الاوصاف الثلثة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس فلو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم فيه تنجس **مسئلة** لو وضع في الماء المعتصم المتنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيره بوصف النجس تنجس على الاقوى كما اذا وقع مستدفي ماء فغيرت ريحه ثم اخرج الميتة منه وصب ذلك الماء في كر فتغير ريحه **مسئلة** الماء الجاري وهو التابع للسائل لا يتنجس بملاقاة النجس كثيرا كان او قليلا ويلحق به التابع الواقف كبعض العيون وكذلك البئر على الاقوى فلا تتنجس المياه المزبورة الا بالتغير كما **مسئلة** الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري فالغدير المتصل بالنهر كساقية ونحوها كالنهر وكذا اطراف النهر وان كان مائها واقفا **مسئلة** بطهر الجاري وما في حكمه اذا تنجس بالتغير اذا زال التغير ولو من قبل نفسه **مسئلة** الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجس اذا كان دون الكر سواء كان واردا على النجاسة او مورودا او بطهر بالاتصال بماء معتصم كالجاري والكر وماء المطر ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى **مسئلة** اذا كان الماء قليلا وشك في ان له مادة ام لا فان كان في السابق ذا مادة وشك في انقطاعها بني على الحالة الاولى والا بحكم بنجاسته بملاقاة النجاسة **مسئلة** الراكد اذا بلغ كرا لا ينجس بالملاقاة ولا ينجس الا بالتغير واذا تغير بعضه فان كان الباقي بمقدار كر يبقى غير المتغير على طهارته ويطهر المتغير اذا زال تغيره لاجل اتصاله بالباقي الذي كان كرا ولا يحتاج الى الامتزاج على الاقوى واذا كان الباقي دون الكر نجس الجميع المقدار المتغير بالتغير والباقي بالملاقاة **مسئلة** الكر يقدر بان احدهما حسب الوزن والاخر بحسب المساحة اما بحسب الوزن فهو الف ومائتا رطل بالعراقي وهو بحسب حقة كربلا والنجف المشرفين

الى

على بل الظاهر انه محكوم بالنجاسة للعلم بالمقتضي والشك في المانع البهبهاني

التي هي عبارة عن تسعماة وثلاثة وثلاثين مثقالا وثلث مثقال خمس وثمانون حقة وربع و نصف
ربع بقالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي وبحسب حقة اسلامبول وهي مائتان وثمانون
مثقالا ماتا حقة واثنان وتسعون حقة ونصف حقة وبحسب المن الشاهي وهو الفد
مائتا وثمانون مثقالا بصير اربعة وستين منا الا عشرين مثقالا وبحسب المن التبريزي
بصير مائة وثمانية وعشرين منا الا عشرين مثقالا وبحسب المن البمبئي وهو اربعون سيرا
وكل سير سبعون مثقالا بصير تسعة وعشرين منا وربع من واقا بحسب المساحة فهو مابلغ
مكسرا اعني حاصل ضرب ابعاده الثلثة بعضها في بعض ستة وثلثين شبرا على الاحوط وان
كان الاقوى كفاية بلوغه سبعة وعشرين **مسئلة** الماء المشكوك الكرية ان علم حالته السابقة
بني على تلك الحالة والا فالاقوى عدم تنجسه بالملاقاة وان لم يجر عليه ما في احكام الكر
مسئلة اذا كان الماء قليلا فصار كرا وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على
الكرية او العكس يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الملاقاة دون الكرية واما اذا كان الماء كرا
فصار قليلا وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على القلة او العكس فالظاهر الحكم
بطهارته مطلقا حتى فيما اذا علم تاريخ القلة **مسئلة** ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري
فلا ينجس ما لم يتغير والاحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الارض الصلبة وان كان كفاية صدقه
المطر عليه لا يخلو من قوة **مسئلة** المراد بماء المطر الذي لا يتنجس الا بالتغير الفطرات النازلة
والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر فالماء الجاري
من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر
مسئلة يطهر المطر كل ما اصابه من المتنجسات القابلة للتطهير من الماء والارض والفرش
والاواني ولا يحتاج في الاول الى الاستراج على الاقوى كما انه لا يحتاج في الفرش الى العصر
والتعدد بل لا يحتاج في الاواني ايضا الى التعدد نعم اذا كان متنجسا بولوغ الكلب يكفي
طهارته بدون التعفير فالاحوط ان يجعل اولا بوضع تحت المطر فاذا نزل عليه يطهر من
دون حاجة الى التعدد **مسئلة** الفراش النجس اذا وصل اليه جميع المطر ونفذ في جميعه يطهر
جميعه ظاهرا وباطنا واذا اصاب بعضه يطهر ذلك البعض واذا اصاب ظاهره ولم ينفذ

عله الاقوى تنجيه بها البهبهاني

عله بل يحكم بنجاسته الا اذا علم تاريخ الكرية ولم يعلم تاريخ الملاقاة البهبهاني

فيه بظهر ظاهره فقط **مسئلة** اذا كان السطح نجسا فقذف فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهرا وان كان عين النجس موجودا على السطح وكان الماء المتقاطر مارا عليها وكذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر اذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف وكونه غير مار على عين النجس بعد انقطاع المطر نعم اذا علم انه من الماء المار على عين النجس بعد انقطاع المطر يكون نجسا **مسئلة** الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه وبالاتصال بالماء المعتصم كالكر والجاري وان لم يحصل الامتزاج على الأقوى ولا يعتبر كيفية خاصة في الاتصال بل المدار على مطلقه ولو بساقية او ثقب بينهما كما لا يعتبر علو المعتصم او تساويه مع الماء النجس نعم لو كان النجس جاريا من الفوق على المعتصم فالظاهر عدم كفاية هذا الاتصال في الطهارة القوية في حال جريانه عليه **مسئلة** الماء المستعمل في الوضوء لا اشكال في كونه طاهرا ومطهرا للحدث والخبث كما لا اشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهرا ومطهرا للخبث وفي كونه مطهرا للحدث اشكال فلا يترك الاحتياط في التجنب عنه مع وجود غيره والجمع بين التطهر به وبين التيمم مع الانحصار فيه **مسئلة** الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة طاهر فيما لا يحتاج الى التعدد وفي الغسلة الاخيرة فيما يحتاج اليه وفي غيره الاحوط الاجتناب

مسئلة ماء الاستنجاء سواء كان من البول او الغائط طاهر اذا لم يتغير احد اوصافه الثلثة ولم يكن فيه اجزاء متميزة من الغائط ولم يتعد فاحشا على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ولم يصل اليه نجاسة من خارج ومنه ما اذا خرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم الذي بعد جزءا من البول والغائط لا بأس به **مسئلة** لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان احوط **مسئلة** اذا اشتبه نجس بين اطراف محصورة كاناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع لكن اذا الغي احد الاطراف شيئا لا يحكم بنجاسة الا اذا كانت الحالة السابقة فيها النجاسة فالاحوط ولو لم يكن اقوى **مسئلة** لو اريق احد الاناءين المشتبهين

فصل في أحكام التخلي

يجب الاجتناب عن الاخر

مسئلة يجب في حال التخلي كسائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم رجلا كان او امرأة حتى المجنون او الطفل المميز كما يجب التنظر الى عورة الغير ولو كان المنظور صبيا او طفلا مميزا نعم

عله بل الظاهر كفاية في الطهارة البهبهاني

عله الاقوى انه مطهر له البهبهاني

عله الغسالة الاولى متنجسة مطلقا البهبهاني

عله بل يحكم بنجاسته مطلقا البهبهاني

لا يجب سترها عن غير المميز كما يجوز النظر الى عورته وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظرا او منظورا واما المالكة مملوكها فلا يجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر بل الى سائر بدنه ايضا على الاظهر والعورة في المرئة هنا القبل والدبر وفي الرجل هما مع البيضتين وليس منها الفخذان ولا الالبتان بل ولا العانة ولا العجان نعم في الشعر النابت اطراف لعورة الاحوط الاجتناب ناظرا ومنظورا كما انه يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق

مسئلة يكفي الستر بكل ما يستر ولو ببيده او بدر وجته **مسئلة** لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرئاة والماء الصافي **مسئلة** لو اضطر الى نظر الغير كما في مقام العلاج فالاحوط ان ينظر اليها في المرئات المقابل لها ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا بأس **مسئلة** يحرم في حال التخلي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه وهي الصدر والبطن والركبتان وان مال العورة عنها والاحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليها والاقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء وان كان الترك احوط خصوصا في الاول ولو اضطر الى احدهما تخير والاحوط اختيار الاستدبار ولو دار امره بين احدهما وترك الستر عن الناظر اختار الستر ولو اشتبهت القبلة بين الجهات تخير بينها ولا يبعد العمل بالظن لو كان

فصل في الاستنجاء

مسئلة يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الاحوط والافضل ثلاثا ولا يجزي غير الماء ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بثلثي قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها والغسل افضل والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر في الغسل التعدد بل الحد النقاء وفي المسح لا بد من ثلاث وان حصل النقاء بالاقل على الاحوط واذا لم يحصل النقاء بالثلاث فالى النقاء ويجزي ذو الجهات الثلاث وان كان الاحوط ثلاثة منفصلات ويعتبر فيما يمسح به الطهارة فلا يجزي النجس ولا المتنجس قبل تطهيره ويعتبر ان لا يكون فيه رطوبة مسرية فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة نعم لا تضر الندوة التي لا تسري **مسئلة** يجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر اعني الاجزاء الصغار التي لا ترى وفي المسح يكفي ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر **مسئلة** انما يكتفى بالمسح في الغائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء وان لا يكون

فى المحل نجاسة من الخارج حتى اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم بقيت المأمسئلة يحرم الاستنجاء بالمحترمات وكذا بالعظم والروث على الاحوط لكن لو فعل يطهر المحل على الاقوى مسئلة لا يجب ذلك بالبدء فى مخرج البول وان احتمل خروج المذى معه وان كان الاحوط ذلك

فصل فى الاستبراء

فى هذه الصورة

وكيفيته ان يمسح بقوة ما بين المقعد واصل الذكر ثلاثا ثم يضع سبابته مثلا تحت الذكر واباهامه فوقه ويمسح بقوة الى رأسه ثلاثا فاذا فعل ذلك ثم توضأ وخرج بعده رطوبة مشتبهة لا يدرى انها بول او غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء بخلاف ما اذا لم يستبرء فانه يحكم بنجاستها وناقضيتها وهذا هو فائدة الاستبراء ويلحق به فى الفائدة المزبورة على الاقوى طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شئ فى المجرى وان البلل الخارج المشتبه نزل من الاعلى فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته مسئلة لا يلزم المباشرة فى الاستبراء فيكفى ان باشره غيره كزوجته او مملوكته مسئلة اذا شك فى الاستبراء بنى على عدمه ولو مضت مدة وكان من عادته ان لو استبرء وشك بعد ذلك انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة مسئلة اذا شك من لم يستبرء فى خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه كما اذا رأى فى ثوبه رطوبة مشتبهة لا يدرى انها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء معها مسئلة اذا علم ان الخارج منه مذى ولكن شك فى انه خرج معه بول ام لا لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية الا ان يصدق عليه الرطوبة المشتبهة كان يشك فى ان هذا الموجود هل هو بمامه مذى او مركب منه ومن البول مسئلة اذا بال ولم يتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى فان استبرء بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل وان لم يستبرء فكذلك فى وجه لا يخلو من قوة وان خرجت الرطوبة المشتبهة قبل ان يتوضأ يكفى الوضوء حينئذ ولا يجب عليه الغسل سواء استبرء بعد البول ام لم يستبرء

فصل فى الوضوء

والكلام فى واجباته وشرائطه وموجباته وغاياته واحكام الخلل القول فى الواجبات مسئلة الواجب فى الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين والمراد بالوجه ما بين قصاص

عنه على الاحوط البهبهانى

عنه بناء على عدم كفاية مطلق الغسل عن الوضوء والا فيجب الغسل فقط البهبهانى

الشعر وطرف اللحية طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك لا يجب
غسله نعم يجب غسل شئ مما خرج عن الحد المذكور مقدمة لتحصيل اليقين بغسل تمام
ما اشتمل عليه الحد **مسئلة** يجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه ولا يجوز الغسل منكوسا
نعم لو ورد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز **مسئلة** لا يجب غسل
ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها الحد الوجه فانه يجب غسله لكن الواجب غسل الظاهر
منه من غير فرق بين الكثير والخفيف مع صدق احاطة الشعر بالبشرة وان كان التخليل في الثاني
احوط واما البدان فالواجب غسلهما من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب غسل شئ من
العضد المقدمة كالوجه ولا يجوز ترك شئ من الوجه واليدين بلا غسل ولو مقدار مكان
شعرة **مسئلة** لا يجب غسل شئ من البواطن كالعين والانف والفم الا شئ منها من باب المقدمة
وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله كما لا يجب غسل باطن الثقبة
التي في الانف موضع الحلقة والخزامة سواء كانت الحلقة فيها ام لا **مسئلة** الوسخ تحت الاظفار
لا يجب ازالته اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا
وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه **مسئلة** اذا انقطع اللحم من اليدين او الوجه وجب غسل ما
ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضا وان كان اتصاله بجلدة رقيقة **مسئلة** السقوف
التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها
والا فلا **مسئلة** ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره
وان احترق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي
غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة
فدتلصق وقد لا تلصق يجب غسل ما تحتها وان كانت لاصقة يجب رفعها او قطعها **مسئلة** يجب في
الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى لكن في اليد اليسرى لا بد ان يقصد الغسل حال
الاخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد بل وكذا في اليد اليمنى الا ان يبقى شيئا من اليد اليسرى فيغسله
باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء **مسئلة** يجب رفع ما يمنع وصول
الماء وتحريكه كالخاتم ونحوه ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت اذا لم يكن منشأ عقلائيا لاحتمال

على الاحوط ان يتفحص حتى يطمئن بالعدم في البهر

وجوده ولو شك في شيء انه حاجب لم يجب ازالته او ايصال الماء الى ما تحته **مسئلة** ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب دفعه ويجزي غسل ظاهره وان كان دفعه سهلا واما الدواء الذي ينجمد عليه فما دام لم يمكن دفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وان امكن دفعه بسهولة وجب **مسئلة** الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرتبا لا يجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل الدقيق الذي يتبين على اليد من الجص او النورة اذا كان يصل الماء الى تحته ويصدق معه غسل البشرة ولو شك في كونه حاجبا وجب ازالته واما مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض صبع واحوط منه مسح مقدار ثلاثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلاثة والمرتبة كالرجل في ذلك **مسئلة** لا يجب كون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النابت على المقدم نعم اذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلا بحيث يتجاوز بمده عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز سواء كان مسترسلا او مجتمعا في المقدم **مسئلة** يجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى بالاصابع منه وان يكون المسح بما بقي في يده من بلة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد **مسئلة** يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء الى الماسح واما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من اطراف الاصابع الى المفصل على الاحوط طولا ولا تقدير للعرض فيجزي ما يتحقق به اسم المسح والافضل بل الاحوط ان يكون بتمام الكف وما تقدم في مسح الرأس من تجفيف الممسوح على النحو المزبور وكون المسح بما بقي في يده من بلة الوضوء يجري في القدمين ايضا **مسئلة** اذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها وان تعذر مسح بذراعه **مسئلة** اذا جفت رطوبة الكف اخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه ولحيته وغيرهما ومسح به واذا لم يمكن الاخذ منها اعاد الوضوء ولو لم ينفع الاعادة من جهة حرارة الهواء او البدن او اليد بحيث كلما توضأ جف مثلا وضوئه فلا يبعد الاحتياط بالجمع بين المسح باليد الباردة ثم بالماء الجديد ثم التيمم **مسئلة** لا بد في المسح من امرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح **مسئلة** لا يجب في مسح القدمين وضع اصابع الكف مثلا على اصابعهما وجرها الى

الحدث بجزء ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرها قليلا بمقدار يصدق عليه المسح

مسئلة يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عند الضرورة من تقية او برد او سبع او عدو ونحو ذلك مما يخاف بسببه من رفع الحائل ويعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبر في مسح البشرة من كونه بالكف وبتداوة الوضوء وغير ذلك **القول في شرائط الوضوء**

مسئلة شرائط الوضوء امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وطهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح وكذا اباحة المصب والاناء مع الانحصار بل ومع عدمه ايضا اذا كان الوضوء بالغرف فيهما لا بالاغتراف منهما وعدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل **مسئلة** المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس في عدم جواز التوضي به واذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمم للصلوة لكن اذا امكن ان يتوضأ باحدهما ويصلي ثم يغسل محال الوضوء بالماء الآخر ثم يتوضأ به ويعيد صلوته ثانيا بقوى الصحة لكن الاحوط مع ذلك ضم التيمم ايضا مع احد الوضوئين **مسئلة** اذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك اضافته واطلاقه فاذا كان حالته السابقة الاطلاق يتوضأ به واذا كانت الاضافة يتيمم واذا لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به والتيمم **مسئلة** لو استبر مضافا يحصل ولم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضي بماء مطلق والضابط ان يزيد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد فاذا كان عنده اناءان يتوضأ بهما وان كان عنده ثلاث اناءات او يزيد وقد علم باضافة واحد منها يتوضأ باثنين منها واذا كان اناءان بين ثلاثة او يزيد يتوضأ بالثلاثة وهكذا **مسئلة** المشتبه بالغصب كالمغصب لا يجوز الوضوء به فاذا انحصر الماء فيه تعين التيمم **مسئلة** طهارة الماء واطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل بخلاف الاباحة فاذا توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته او نسيانها صح وضوءه حتى انه لو التفت الى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويتم الباقي بماء مباح واذا التفت اليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المسح بما بقي في يده من الماء ويصح وضوءه ام لا وجهان بل قوة كان احوط عليه الثاني بل لا يخلو من قوة وكذا الحال فيما اذا كان

عليه لكن يجب عليه تطهير اعضاء وضوئه لما يأتي بعده من الصلوات

البهبهاني

عليه اذا كان الشك في الاضافة من جهة التردد يصح الوضوء به ولا حاجة الى ضم التيمم

البهبهاني

على محال وضوئه رطوبة من ماء مغصوب اراد ان يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة
مسئلة يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات البسيرة مما جرت عليه السيرة من الآلهة
الكبيرة من القنوات وغيرها وان لم يعلم رضى المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم
مع التهى منهم ومن بعضهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه مسئلة
اذا كان ماء مباح في اناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغرف فيه مطلقا واما بالاغتراف
منه فلا يصح الوضوء مع الانحصار به ويتعين التيمم نعم لو صب الماء المباح من الاناء المغصوب
في الاناء المباح يصح الوضوء منه واما اذا تمكن من ماء اخر مباح صح وضوئه بالاغتراف منه
وان فعل حراما من جهة التصرف في الاناء مسئلة يصح الوضوء تحت الخيمة المغصوبة بل في
البيت المغصوب سقفه وجدرانه اذا كان ارضه مباحا مسئلة الظاهر انه يجوز الوضوء
من حياض المساجد والمدارس ونحوها اذا لم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين
والساكنين منها ولم يزاحم المصلين والطلبة خصوصا اذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم
منها مع عدم منع من احد مسئلة الوضوء من اواني الذهب والفضة كالوضوء من الاواني
المغصوبة فيبطل ان كان بالارتماس فيها مطلقا وان كان بالاغتراف منها فيبطل مع الانحصار
كما تقدم ولو توضأ منها جهلا او نسيانا بل مع الشك في كونها منها صح ولو كان بنحو الارتماس او
بنحو الاغتراف مع الانحصار مسئلة اذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء
او في الاثناء لا يجب الفحص الا اذا كان لاحتماله منشأ عقلائي فيجب الفحص حينئذ حتى يطمئن
بعدمه وان شك بعد الفراغ في انه كان موجودا ام لا بنى على عدمه وصحة وضوئه وكذلك اذا
كان موجودا وكان ملتفتا اليه سابقا وشك بعد الوضوء في انه ازاله او وصل الماء تحته
ام لا وكذا اذا علم بوجود الحاجب وشك في انه كان موجودا حال الوضوء او طرء بعد فيحكم
في جميع هذه الصور بصحة الوضوء نعم لو علم بوجود شئ في حال الوضوء مما يمكن ان لا يصل الماء
تحته وقد يصل وقد لا يصل كالخاتم وقد علم انه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل او علم انه لم يحرك
ومع ذلك شك في انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لا بشكل الحكم بالصحة بل الظاهر وجوب
الاعادة مسئلة اذا كان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ وشك بعده في انه طهره قبل

الوضوء

ع١ الاحوط الفحص مع الشك مطلقا البهبهاني

ع٢ ما لم يعلم بانه كان غافلا حال الوضوء عن احتمال وجود الحاجب او عدم وصول الماء تحته البهبهاني

الوضوء امر لا يحكم بصحته وضوئه لكن يبنى على بقاء نجاسة المحل فيجب غسله للاعمال الآتية ومنها المباشرة اختيارا ومع الاضطرار يجاز بل وجب الاستنابة فيوضيه الغير وينوى هو الوضوء وان كان الاحوط نية الغير ايضا وفى المسح لابدان يكون ببدل المنوب عنه وامرار النائب ان امكن والا اخذ الرطوبة التى فى يده ومسح بها والاحوط مع ذلك ضم التيمم لو امكن ومنها الترتيب فى الاعضاء فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهى على اليسرى وهى على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا يجب الترتيب فى مسحهما نعم الاحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى ومنها الموالاة بين الاعضاء بمعنى ان لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم **مسئلة** انما يضر جفاف الاعضاء السابقة اذا كان بسبب التأخير وطول الزمان واما اذا تابع عرفا فى الافعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء او غيرها لم يبطل وضوئه **مسئلة** لو لم يتابع فى الافعال ومع ذلك بقى الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلا لحصل الجفاف لا بطلان فالعبرة فى صحة الوضوء باحد الامرين اما بقاء البلل حسا او المتابعة عرفا **مسئلة** اذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف **مسئلة** لو بقى من الرطوبة فى مسترسل اللحية فى كفايتها اشكال ومنها النية وهى القصد الى الفعل بعنوان الامتثال وهو المراد بنية القربة ويعتبر فيها الاخلاص فيحرم ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل فى العمل على اى نحو كان افسده واما غيره من الضمائم فان كانت راجحة لا يضر ضمها الا اذا كانت هى المقصود الاصلى ويكون قصد امتثال الامر الغيرى تبعا او تركب الداعى ضمنا بحيث يكون كل منهما جزء للداعى واما اذا كانت مباحة كالتبرد بطل الوضوء الا اذا دخلت على وجه التبعية وكان امتثال امر الوضوء هو المقصود الاصلى **مسئلة** لا يعتبر فى النية التلفظ بها ولا الاخطار بها فى القلب تفصيلا بل يكفى فيها الارادة الاجمالية المرتكزة فى النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول انه متوضأ وهذه الارادة الاجمالية هى التى يسمونها بالداعى وهى الكافية فى نظر الشرع فى العمل ثم ذهل عنه وغفل بالمرة بحيث لو سئل عن شغله بقى متحيرا ولا يدرى ما يصنع يكون عملا بلا نية **مسئلة** كما يجب النية فى اول العمل كذلك يجب استدامتها الى آخره فلو ترددا وتوانى العمد

واتم الوضوء على هذا الحال بطل نعم لو عدل الى النية الأولى قبل فوات الموالاة تدخل الى ما اتى مع النية باقى الأفعال صح **مسئلة** يكفى فى النية قصد القربة ولا يجب نية الوجوب والندب ولا وصفا ولا غاية فلا يلزم ان يقصد اتى اتوضأ الوضوء الذى يكون واجبا على او يقصد اتى اتوضأ لأنه يجب على بل لو نوى الوجوب فى موضع الندب او العكس اشتباها بعد ما كان قاصدا للقربة و الأمثال على اى حال كفى وصح فاذا نوى الوجوب بتخيل دخول الوقت فتبين خلافه صح وضوؤه كالعكس **مسئلة** لا يعتبر فى صحة الوضوء نية رفع الحدث ولا نية استباحة الصلوة وغيرها من الغايات بل لو نوى التجديد فتبين كونه محدثا صح الوضوء ويجوز معه الصلوة وغيرها ويكفى وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح الوضوء

فصل فى موجبات الوضوء وغاياته

وارتفع الجميع

مسئلة الاحداث الناقضة للوضوء والموجبة له امور الأول والثانى خروج البول والمنى وما فى حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج الغائط من الموضع الطبيعى او من غيره مع السلامة الطبع او بدونه كثيرا كان او قليلا ولو بمصاحبة دود او نواة مثلا الثالث خروج الريح عن الدبر اذا كان من المعدة سواء كان له صوت ورائحة ام لا ولا عبرة بما يخرج من قبل المرئ ولا بما لا يكون من المعدة كما اذا دخل من الحلق ثم خرج الرابع النوم الغالب على حاستى السمع والبصر الخامس كل ما ازال العقل مثل الجنون والاغماء والسكر ونحوها السادس الاستحاضة القليلة بل المتوسطة والكثيرة ايضا حسبما يأتى فى محله **مسئلة** اذا خرج مع الأحشفان ولم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك فى خروج شئ معه وكذلك الحال فيما اذا خرج دود او نواة مثلا ولم يعلم بالغائط **مسئلة** المسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة ولو بأقل الفضل ايضا من واجباتها انتظراها واوقعا الصلوة فى تلك الفترة وان لم تكن لهما تلك الفترة فاما ان يكون خروج الحدث فى اثناء الصلوة مرة او مرتين او ثلاث مثلا بحيث لا حرج عليهما فى التوضى فى الأثناء والبناء واما ان يكون متصلا بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم عليهما الحرج ففى الصورة الأولى يتوضأن ويشتغلان بالصلوة بعد ان يضعا الماء قريبا منهما فاذا خرج منهما شئ توضأ بلا مهلة وبنيا على صلوتهما والأحوط ان يصليا صلوة اخرى بوضوء واحد بلا تراخ

هذا الاحتياط في المسلوس اما في الصورة الثانية يتوضئان لكل صلوة ولا يجوز ان يصليا صلوتين بوضوء واحد فريضة كانتا او نافلة او مختلفتين والظاهر الحاق مسلوس الريح بمسلوس البول في التفصيل المتقدم **مسئلة** يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن ونحوه والظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلوة نعم الاحوط تطهير الحشفة ان امكن من غير حرج ويجب التحفظ بما امكن في المبطون ايضا كما ان الاحوط فيه ايضا تطهير المخرج ان امكن من غير حرج **مسئلة** لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما نعم الظاهر وجوب اعادتها اذا برئ في الوقت وبقي

فصل في الزمان للصلوة مع الطهارة

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء واستحبابه لاجله من جهة كونه شرطا لصحة تلك الصلوة او شرطا لجوازه وعدم حرمة كمس كتابة القرآن او شرطا لكماله كقراءة القرآن او لرفع كراهته كالاكل في حال الجنابة فانه مكروه وترتفع كراهته بالوضوء اما الاول وهو ما كان الوضوء شرطا لصحته فهو الصلوة فريضة كانت او نافلة اداء كانت او قضاء عن النفس او الغير واجزاؤها المنسية بل وسجدتي السهو ايضا على الاحوط وكذا الطواف الذي هو كان جزءا للحج او العمرة وان كانا مندوبين واما الثاني فهو مس كتابة القرآن فيحرم مسها على المحدث ولا فرق بين اياتها وكلماتها بل والحروف والمد والتشديد واعرابها ويلحق بها اسماء الله وصفاته الخاصة واما اسماء الانبياء والائمة والملئكة ففي الحاقها بها اشكال والاحوط التجنب خصوصا في الاولين **مسئلة** لا فرق في حرمة المس بين اجزاء البدن ظاهرا وباطنا نعم لا يبعد جواز المس بالشعر كالافرق بين انواع الخطوط حتى المهجور كالكوفي وكذا بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او غير ذلك واما الثالث فهو افراد كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة فليطلب من المطولات والاقوى كون الوضوء بنفسه مستحبا كسائر المستحبات النفسية فيصح اتيانه بقصد القربة وان لم يقصد احد الغايات كسائر العبادات **مسئلة** ينبغي للمتوضي ان يجدد وضوئه والظاهر جوازه ثالثا ورابعا فصاعدا ولو تبين مصادفته للحدث ارتفع به على الاقوى فلا يحتاج الى وضوء اخر

على ما يجوز قوله البهبهاني

على بل مطلق الطواف على الاحوط البهبهاني

القول في احكام الخلل

مسئلة لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او ظن بها تطهر ولو كان شكه في اثناء العمل كما لو دخل في الصلوة مثلا وشك في اثنائها في الطهارة فانه يقطعها ويتطهر والاحوط الاتمام ثم الاستيناف بطهارة جديدة ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل به على صحة العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو تيقنها وشك في المتأخر منهما تطهر الا اذا علم تاريخ الطهارة فيبني عليها على الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده اذا لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه والا استأنف ولو شك في فعل شئ من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء والظن هنا كالشك وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ سواء كان شكه في فعل من افعال الوضوء او في شرط من شروطه **مسئلة** اذا كان متوضئا وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين لا اثر لهذا العلم الاجمالي بالنسبة الى الصلوة التي اوقعها وبالنسبة الى الصلوة الآتية واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة قطعا كما ان تصح الصلوة الاتية مالم ينقض الناقض واما الصلوة الاولى فلا يبعد الحكم بصحتها وان كان الاحوط اعادتها

مسئلة اذا توضأ وضوئين وصلى صلوة واحدة بعدهما ثم تيقن بوقوع الحدث بعد احدهما يجب عليه الوضوء للصلوة الآتية ويحكم بصحة الصلوة التي اتى بها واما لو صلى بعد كل وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد احد الوضوئين قبل الصلوة يجب عليه الصلوتين نعم اذا كانتا متفقتين في العدد كالظهرين فالظاهر كفاية صلوة واحدة بقصد ما في الذمة وان

فصل في وضوء الجبيرة

في هذه الصورة ايضا اعادتهما

مسئلة من كان على بعض اعضائه جبيرة فان امكن نزعها نزعها وغسل او مسح ما تحتها وان لم يمكن ذلك فان كان في موضع الغسل ومكن ايصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل وجب الا مسح عليها ويجب تسييل المسح في اعضاء الغسل نعم لا يلزم مسح ما بعد الدم ويغتفر مسحه مما يجب الخيوط واما في اعضاء المسح يكفي

عليه او علم بانه كان محدثا قبلها في البين

عليه والظاهر الحكم بالبطلان لعدم جريان قاعدة الفراغ فيها للعلم بالغفلة حين في البين

عليه الا اذا علم بتاريخ الوضوء الثاني وشك في تقدم الحدث عليه وتاخره عنه فيحكم بانه متطهر في البين

عليه مالم يعلم بانه كان غافلا عن وقوع الحدث في

في وضوء الجبيرة

حال المسح على الجبيرة كمسح محلها قدرا وكيفية فيعتبر ان يكون باليد وبنواقضها بخلاف ما كان في موضع الغسل **مسئلة** اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد او تمام الاعضاء وامكن التيمم بلا حائل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم خصوصا في الصورة الثانية نعم اذا استوعب الحائل اعضاء التيمم ايضا ولا يمكن التيمم على البشرة تعين الوضوء على الجبيرة في الصورتين **مسئلة** اذا وقعت الجبيرة على بعض الاطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزم مشقة غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه وان كان ازيد من ذلك المقدار فان امكن رفعها فيها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها والا لم يمكن ذلك مسح عليها ولا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضا **مسئلة** اذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها على نحو يعد جزءا منها ومسح عليها **مسئلة** الاقوى ان الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجب الاكتفاء بغسل ما حوله والاحوط مع ذلك وضع شيء عليه والمسح عليه **مسئلة** اذا اضر الماء بالعضو من دون ان يكون جرح او قرح او كسر يتعين التيمم وكذا فيما اذا كان الكسر او الجرح من غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء في مواضعه يضر بالكسر او الجرح **مسئلة** في الرمد الذي يضره الوضوء يتعين التيمم **مسئلة** اذا كان مانع على البشرة لا يمكن ازالته كالقير ونحوه يكتفي بالمسح عليه والاحوط كونه على وجه يحصل به اقل مسمى الغسل واحوط من ذلك ضم التيمم اليه **مسئلة** الوضوء الجبيري رافع للحدث لا مبيح فقط **مسئلة** من كانت على بعض اعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في وضوء ذي الجبيرة والاحوط كون غسله ترتيبيا الا ارتماسيا **مسئلة** من كان تكليفه التيمم وكان على اعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها وكذا فيما اذا كان حائل اخر لا يمكن ازالته **مسئلة** اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلوة التي صلاها بالطاهر جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء **مسئلة** يجوز ان يصلي صاحب الجبيرة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر الى اخره ومع

فصل في الاغسال

والواجب منها ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت وغسل الاموات

فصل في غسل الجنابة وانما سمي به في سبب الجنابة واحكام الجنب وواجبات الغسل الثلاثة في

في غسل الجنابة

مسئلة سبب الجنابة امران احدهما خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه ان شاء الله تعالى والمعتبر خروجه الى الخارج فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة كما ان المعتبر كونه منه فلو خرج من المرئة مني الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم بالحال بخلاف المني والمذي ان علم فلا اشكال والا رجح الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وبرجح المريض والمرئة الى الاخيرين ولا يكفي الواحد من الثلاثة لكن الاحوط مع عدم اجتماع الثلث الغسل والوضوء اذا كان مسبوقا بالحدث الاصغر والغسل وحده ان كان مسبوقا بهما الجماع وان لم ينزل وبتحقق بغيبوبة الحشفة وقدرها من مقطوعها في القبل والدبر فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل ح بعد حصول شرائط التكليف ويصح الغسل من الصبي المميز فاذا اغتسل برتفع عنه حدث الجنابة **مسئلة** اذا راى في ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعده واما الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضائها واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل لها فالظاهر انه لا يجب عليه الغسل وان كان احوط **مسئلة** اذا تحرك المني عن محله في اليقظة او في النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل لا يجب حبسه عن الخروج فاذا خرج يتيمم للصلوة نعم اذا لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا لا يبعد وجوب حبسه الا اذا تضرر به وكذا الحال في اجنابة نفسه اختيارا بعد دخول الوقت فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمم به بخلاف ما اذا لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا كما مر

القول في احكام الجنب

فصل يتوقف على الغسل من الجنابة امور بمعنى انه شرط في صحتها الاول الصلوة باقسامها عدا صلوة الجنازة لها ولاجزائها المنسية بل وكذا سجدتي السهو على الاحوط الثاني الطواف الواجب دون المندوب والثالث صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى بطلانه اذا اصبح جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة واما غيرهما من اقسام الصيام فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كان الاحوط في الواجب منها ترك تعمده نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع اقسام الصيام حتى المندوب

عليه على الاحوط في البهائي

عنه الا اذا اطمئن بانه مني في البهائي

عنه بل بالدخول وان لم تغيب الحشفة ولا قدرها من مقطوعها في البهائي

عنه بل المندوب ايضا في البهائي

عنه بطلان الصوم في صورة النسيان غير معلوم وان كان الاحوط القضاء في البهائي

عليه على الاحوط في البهائي

عنه بل بالدخول وان لم تغيب الحشفة ولا قدرها من مقطوعها في البهائي

عنه بل المندوب ايضا في البهائي

عنه بطلان الصوم في صورة النسيان غير معلوم وان كان الاحوط القضاء في البهائي

منها بخلاف غيرها كالاحتلام فلا يبقى منها حتى صوم شهر رمضان **فصل** يحرم على الجنب امور الاول مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء ومس اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصة به وكذا مس اسماء الانبياء عليهم السلام على الاحوط الثاني دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو الاجتياز الثالث المكث في غير المسجدين من المساجد بل مطلق الدخول فيها اذا لم يكن ماذا بان يدخل من باب ويخرج من آخر او دخل فيها لاجل اخذ شيء منها فانه لا بأس به نعم يحرم فيها المشاهد المشرفة على الاحوط واحوط من ذلك الحاقها بالمسجدين كما ان الاحوط فيها الحاق الرواق بالروضة المشرفة الرابع وضع شيء في المساجد وان كان من الخارج او في حال العبور الخامس قراءة سور العزائم الاربع سورة اقرأ والنجم والتنزيل وحم السجدة ولو بعض منها حتى البسملة بقصد احدها **مسئلة** اذا احتلم في احد المسجدين او دخل فيهما جنبا عمدا او سهوا او جهلا وجب التيمم عليه للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم وما يأتي به فحينئذ يخرج بدون تيمم على الاقوى **مسئلة** اذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء ولا ينتقض التيمم بهذا الوجه بل الاحوط الخروج مع الماء او بعد الاغتسال وهل يباح بهذا التيمم غير دخول المسجد واللبث فيه محل الحاجة فيه تأمل واشكال **فصل** يكره على الجنب امور منها الاكل والشرب ويرتفع كراهتها بغسل اليدين بامور اكملها الوضوء الكامل ثم غسل اليد والوجه والمضمضة ثم غسل اليدين فقط ومنها قراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم وتشتد الكراهة ان زاد على سبعين آية ومنها مس ما عدا خط المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور ومنها النوم وترتفع كراهته بالوضوء واذا لم يجد الماء تيمم بدلا عن الغسل ومنها الخضاب وكذا اجناب نفسه اذا كان مخضبا قبل ان يأخذ اللون ومنها الجماع اذا كان جنبا بالاحتلام ومنها حمل المصحف وتعليقه

القول في واجبات الغسل

مسئلة واجبات الغسل امور الاول النية ويعتبر فيها الاخلاص ولا يضر ارتكازها كما تقدم في الوضوء **مسئلة** اذا دخل الحمام بنية الغسل فان بقي في نفسه الداعي الاول وكان غسله اغتسالا بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غسله ما تفعل يقول اغتسل غسلا صحيحا وقد

على الاقوى الحاقها بهما البهبهاني

على الاستشكال بتحقيقه بناء على ما اختاره واخترناه من ان المنية هي الداعي البهبهاني

وقع غسله مع الشيء واما اذا كان خافيا بالمرة بحيث لو قبل الماء لم تصل يقع مختبرا بطل غسله بل لم يقع منه الغسل اصلا **مسئلة** اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك فى انه غسل ام لا بنى على العدم اما لو علم انه اغتسل لكن شك فى انه على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة الثانى غسل ظاهر البشرة فلا يجزيه غيرها فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتحليل ما لا يصل الماء اليه الا بتحليله ولا يجب غسل باطن العين والانف والاذن وغيرها حتى الثقبة التى فى الاذن والانف للقرط او الحلقة الا اذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر والاحوط غسل ما شك فى انه من الظاهر او الباطن **مسئلة** لا يجب غسل الشعر بل يجب غسل ما تحته من البشرة نعم ما كان رقيقا بحيث يعد من توابع الجسد يجب غسله **الثالث** الترتيب الذى هو افضل من الارتماس الذى هو عبارة عن تغطية البدن فى الماء مقارنا للنية ويكفى فيها استحضار القصد والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ومنه العنق مدخلا البعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن مدخلا ايضا البعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر مدخلا لبعض الايمن معه مقدمة وتدخل العورة والستر فى النصف المذكور فيغسل نصفها الايمن مع الايسر الا ان الاولى غسلها مع الجانبين والا لازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل مرة واحدة او اكثر بغرف ردد ذلك او غيره **مسئلة** الترتيب فى العضو فيجوز غسله من الاسفل الى الاعلى وان كان الاولى البدئة باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد منها بل يكفى تحقق مسماه فيجزى حينئذ مسح الرأس فى الماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ويجزيه ايضا مسح البعض والصب على الاحوط ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحد غسل عضو صح بل يتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو فى الماء على وجه يجرى الماء عليه فلا يحتاج الى خروجه منه ثم غمسه فيه **مسئلة** اللازم فى الغسل الارتماسى ان يكون تمام البدن فى آن واحد وان كان غسله على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان يغسل البعض الآخر لم يكف فلو كانت يده فى الطين حال دخول سائر بدنه فى الماء وحال ازالة الطين عنها كان بعض بدنه خارجا عنه لم يتحقق الارتماس ففى الانهار والجداول التى يدخل الرجل فى الطين والوحل يشكل الغسل الارتماسى فلا محيص عن احياء الترتيبى فيها بان يغسل الرأس والرقبة بالصب والمسح ولا

ثم يغسل من الطرف الأيمن ما كان غير داخل في الوحل ثانيا ثم تخرج رجله اليمنى من الوحل ويزيل عنها الوحل ويغسلها حتى يتم غسل الطرف الأيمن ثم يغسل بالطرف الأيسر ما ضعف الطرف الأيمن **مسئلة** لو تيقن بعد الغسل عدم انفصال جزء من بدنه وجبت اعادة الغسل من رأس في الارتماسي واما في الترتيبي فان كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء ولا يحتاج الى اعادة الغسل بل ولا اعادة غسل سائر اجزاء الأيسر ولو طال المدة حتى جف تمام الأعضاء وان كان ذلك الجزء من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر واذا كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين **مسئلة** لا يجب الموالاة في الغسل الترتيبي فلو غسل رأسه وقبل في اول النهار والأيمن في وسط والأيسر في آخره صح **مسئلة** يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبيا وارتماسيا الرابع من الواجبات طلاق الماء وطهارته واباحة المكان والمصب والأنية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما سمعته في الوضوء وكذا طهارة المحل الذي يراد اجراء الماء الغسل عليه فلو فرض نجاسة طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل **مسئلة** اذا كان قاصدا عدم اعطاء الأجرة للحمامي وكان بناؤه على اعطاء الأجرة من المال الحرام او على التسبب من غير اجراز رضى الحمامي بطل غسله وان استرضاه بعد الغسل **مسئلة** يشكل الوضوء والغسل بالماء المستبيل الا مع العلم بعموم الاباحة من مالكه **مسئلة** الظاهر ان ماء غسل المرئة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها لأنه بعض جزء من نفقتها خصوصا في غسلها من الجنابة **مسئلة** يتعين على المجنب في نهار شهر رمضان ان يغتسل ترتيبيا فلو اغتسل ارتماسيا بطل غسله وصومه نعم لو اغتسل ارتماسا نسيانا لم يبطل صومه وصح غسله **مسئلة** لو شك في شئ من اجزاء الغسل وقد دخل في آخر يجب تداركه ما شك فيه كالوضوء فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه فيه ما لم يفرغ **مسئلة** ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل ولكن فائدته انه لو فعله وغسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور فانه يعيد الغسل حينئذ لكونه محكوما عليه بانه مني سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه ام لا

على الاحوط البهبهاني

الظاهر كفاية الخرطات في تحقق الاستبراء مع تعذر البول البهبهاني

فى غسل الجنابة

مسئلة المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى والبول فان لم يستبرء بالبول بحكم بكونه منيا فيجب عليه الغسل خاصة وان بال ولم يستبرء بالخرطات بعده بحكم بكونه بولا فيجب عليه الوضوء خاصة ولا فرق فى هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى وغيره ايضا وعدمه وان استبرء بالبول وبالخرطات بعده فان احتمل غير البول والمنى ايضا لم يجب عليه شئ لا الغسل ولا الوضوء وان لم يحتمل غيرهما فان اوقع الامرين قبل الغسل وخرج البلل المشتبه بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء وان اوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور يكفى الوضوء خاصة **مسئلة** اذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبة مشتبهة بين المنى وغيره وشك فى انه استبرء بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ومع احتمال كونه بولا الاحوط ضم الوضوء ايضا **مسئلة** يجزء غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به **مسئلة** اذا احدث بالاصغر فى اثناء الغسل لم يبطل على الاقوى لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به والاحوط استيناف الغسل فاصدا به ما يجب عليه من التمام او الاتمام والوضوء بعده **مسئلة** اذا ارتمس فى الماء بقصد الاغتسال وشك فى انه كان ناويا للغسل الارتماسى حتى يكون فارغا او الترتيبى وكان ارتماسه بقصد غسل الراس والرقبة فبقى الطرفان يجب عليه الاستيناف ويكفيه غسل الطرفين بعنوان الاحتياط لاجل احتمال الاحتياج الى غسلهما **مسئلة** اذا صلى المجنب ثم شك فى انه اغتسل من الجنابة ام لا بنى على صحة صلوته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية ولو كان الشك فى اثناء الصلوة بطلت ولكن الاحوط اتمامها ثم اعادتها مع الغسل **مسئلة** اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او مختلفة فان نوى الجميع بغسل واحد صح وكفى عن الجميع مطلقا وحينئذ ان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء للمشروط به والا وجب الوضوء قبل الغسل او بعده وكذلك يكفى عن الجميع ان كان فيها الجنابة وقد قصد غسلها وان لم يكن فيها الجنابة او كانت وقد قصد واحدا من الاغسال الواجبة غير غسل الجنابة فلا يبعد كفايته عن الجميع ايضا لكن الاحوط خلافه وان نوى بعض الاغسال المستحبة كفى ايضا عن غير المنوى من المستحبات اما كفايته عن الواجبات فغير

فلا يترك

فصل فى غسل الحيض

على الاقوى يبطل على الاقوى فيجب عليه الاستيناف ولا يجب عليه الوضوء بعده البهبهانى

على الاقوى الاجتزاء به عن الوضوء وان كان الاحوط تقديم الوضوء على الغسل ح البهبهانى

على الاظهر كفايته عنها البهبهانى

دم الحيض اسود او احمر غليظ حار يخرج بحرقة كان دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق يخرج من غير لذع وحرقة وهذه صفات غالبية لهما يرجع اليها في مقام التميز والاشتباه في بعض المقامات وربما كان كل منهما بصفات الاخر وكل دم تراه الصغيرة قبل اكمال تسع سنين ليس بحيض وان كان بصفاته بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها وكذا ما تراه المرئة بعد اليأس ليس بحيض وانما هو استحاضة مع احتمالها وبيأس المرئة باكمال ستين سنة ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غيرها والمشكوكة كونها قرشية تلحق بغيرها والمشكوك تحكم بعد مرور ذلك المشكوك يأسها مسئلة اذا خرج ممن شك في بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضا ويكون امارة على سبق البلوغ مسئلة الحيض يجتمع مع الاثر وفي اجتماعه مع الحمل قولان اقواهما ذلك وان تعدد وقوعه فيحكم بحيضية ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل مسئلة لا اشكال في حدوث صفة الحيض وترتب احكامه عند خروج دمه الى الخارج ولو رأسه ونحوه ولو كان بمقدار رأس ابرة كما لا اشكال في انه يكفي في بقائها واستدامتها تلوث الباطن به ولو قليلا بحيث تتلطخ به القطنة لو ادخلها واذا انفصل من محله في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض ويترتب احكامه لا فيه تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين ترك افعال الحائض وافعال الطاهر ولا يبعد جواز اخراج الدم حينئذ ولو بالعلاج واجراء احكام الحائض عليها مسئلة لو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره عن الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علمت بالدم وتردد بين كونه خارجا من الموضع او من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصة ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث ولو علمت بخروج الدم واشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية مسئلة اذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة كما اذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع فشك في انه من الحيض او البكارة او منهما يجب ادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت ملوثة بالدم فهو من البكارة وان كان بصفات الحيض وان كانت منغمسة به فهو من الحيض والاخبار المذكور واجب بل هو شرط لصحة عملها مع الامكان فلو صلت بدونه

علقه الا في تحد بعد تسلثة ايام فانه لا يلتفت في الحامل ويحكم بحيضيتها قوله بصفات دم الحيض ولو انقطع قبل الثلثة فهو استحاضة

بالملك ولو تعذر عليها ترجع الى الحالة السابقة من طهر او حيض فتبني عليها ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهر مسألة الظاهر ان التطويق والانغماس المذكورين من علامات البكارة والحيض مطلقا حتى عند الشك في البكارة او الافتضاض فان كان الأقوى عدم وجوب الاختبار عليها حينئذ بل لها الرجوع الى الحالة السابقة لكن بعد عليها الاختبار مسألة لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع الى الحالة السابقة من الحيض او الطهارة ومع الجهل بها تعمل بالاحتياط مسألة اقل الحيض ثلثة ايام واكثره كاقل الطهر عشرة فكل دم تراه المرأة ناقصا عن الثلاثة او زائدا عن العشرة ليس بحيض وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيته من جهة العادة او غيرها من دون فصل العشرة ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلل في البين لكون المجموع زائدا على العشرة ليس بحيض بل هو استحاضة كما اذا رأت ذات العادة سبعة ايام مثلا في العادة ثم انقطع سبعة ايام ثم رأت ثلاثة ايام فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضة مسألة الاقرب عدم اعتبار التوالي في الايام الثلاثة بل يكفي كونها في ضمن العشرة فاذا رأت الدم يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به تتم الثلاثة يمكن كونها حيضا ويلحق بها ايام النقاء الذي في البين اذ الطهر لا يكون اقل من عشرة بخلاف ما لو رأت يوما او يومين ثم رأت ما به تكمل الثلاثة بعد انقضاء العشرة كالحادي عشر او الثاني عشر فان الكل استحاضة نعم الظاهر انه يعتبر استمرار الدم في نفس الايام بان يكون ثلاثة ايام كاملة فلا يجزي الدماء المتفرقة بين العشرة اذا كان المجموع بمقدار ثلاثة ايام ويكفي الاستمرار العرفي فلا يضر الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء كما ان الظاهر كفاية التلفيق في الايام كما لو رأت الدم من الظهر الى الظهر من اليوم الرابع مثلا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع عدم التوالي بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة في ايام الدم وبين وظيفتي الحائض والطاهر في النقاء في البين مسألة المراد من اليوم النهار وهو ما بين طلوع الفجر الى الغروب فالليالي خارجة فاذا رأت من الفجر الى الغروب وانقطع ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة كفى نعم بناء على اعتبار التوالي في الايام الثلاثة تدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدؤه اول الليل او عند التلفيق كالمثال المتقدم مسألة الحائض اما ذات عادة او غيرها والثانية اما مبتدئة وهي

عليه ١ الاقوى الصحة مع ظهور انه من البكارة في النهاية

عليه ٢ لا يخلو عن اشكال في النهاية

عليه الظاهر عدم اعتباره بل يكفي وجوده فيها ولو في جزء منها في النهاية

عليه الاظهر ان المراد به ما يعم الليل والنهار في النهاية

مبدأ الدم اول النهار مع الليالي الثلاث لو كان

في احكام الحيض

التي لم تر حيضا قط واما مضطربة وهي التي تكرر منها الحيض ولم تستقر لها عادة واما ناسية
وهي التي نسيت عادتها وتصير المرئة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين
في الزمان والعدد او فيهما فتصير بذلك ذات عادة وقتية او عددية او وقتية وعددية
مسئلة لا اشكال في انه لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرة كما انه لا اشكال في
زوالها بطرو عادة اخرى حاصلة من تكرر الدم مرتين متماثلتين على خلافها وفي زوالها
بتكرر رؤية الدم على خلافها على نسق واحد بل مختلفا قولان اقويهما ذلك فيما لو وقع
التخلف مرارا بحيث يصدق في العرف انها ليس لها ايام معلومة **مسئلة** ذات العادة الوقتية
سواء كانت عددية ايضا ام لا تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة فترك العبادة سواء كان
بصفة الحيض ام لا وكذا اذا رأت قبل العادة او بعدها بيوم او يومين او ازيد ما دام يصدق
عليه تعجيل الوقت او العادة وتأخرهما فان انكشف لها بعد ذلك عدم كونه حيضا لكونه اقل
من اقله تقضي ما تركته من العبادة واما غير ذات العادة المذكورة فتتحيض ايضا بمجرد الرؤية
اذا كان بصفات الحيض واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضة
فان استمر الى ثلاثة ايام تجعلها حيضا وان زاد عليها الى العشرة تجعل الزائد ايضا حيضا فتكفي
بوظيفة الحائض ولا تحتاج الى مراعات اعمال المستحاضة **مسئلة** ذات العادة الوقتية اذا
رأت في العادة وقبلها او رأت فيها وبعدها او رأت فيها وفي الطرفين فان لم يتجاوز المجموع
عن العشرة جعلت المجموع حيضا وان تجاوز عنها فالحيض خصوص ايام العادة والزائد مستحاضة
مسئلة اذا رأت المرئة ثلثة ايام متواليه وانقطع بأقل من عشرة ثم رأت ثلثة ايام او ازيد
فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل فيما بين لا يزيد على عشرة كان الطرفان حيضا وبلحق
بهما النقاء المتخلل سواء كان الدمان او احدهما بصفات الحيض او لا وسواء كانت ذات
العادة وصادف الدمان او احدهما العادة ام لا وان تجاوز المجموع عن العشرة فان كانت
ذات عادة وكان احد الدمين في العادة جعلته خاصة حيضا دون الآخر وكذلك اذا وقع
بعض احدهما في العادة دون الآخر تجعل ذلك حيضا دون الآخر وان لم تكن ذات عادة او
لم يقع احدهما او بعض احدهما في العادة تجعل ما كان بصفة الحيض حيضا دون الآخر وان

لا يجب عليها الا
بل انها ان تفعل
ما تفعله المستحاضة
الى آخره

مجرد الاستمرار
الى الثلثة لا
توجب الحكم
بكونها حيضا
بل يجب عليها استعمال
ما لم تظمئن بكونها
حيضا
الى آخره

اذا كان الاول
واقعا في ايام
العادة او كان
بصفات الحيض
او اظمئنت بانه حيض
والا فالثاني فقط
اذا كان كذلك
والا يحكم بكون
المجموع المستحاضة
وان كان الاحوط
الجمع بين اعمال العادة وتوك الى آخره

فتأمل

الحيض

نساويا في الصفة فالأحوط لو لم يكن الأقوى جعل اولهما حيضا مسئلة ذات العادة اذا رأت زيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض مسئلة اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر بينهن فان كان احدهما في العادة تجعله حيضا وكذلك الآخر ان كان بصفة الحيض واما ان كان بصفة الاستحاضة تحاط بالجمع بين ترك الحايض واعمال المستحاضة وان كانا معا في غير وقت العادة تجعل كل واحد منهما حيضا سواء كانا معا واحدا بين اصفة الحيض او فاقدين لها او مختلفين وان كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية وفي الفاقد منهما في الثالثة لا ينبغي تركه مسئلة المبتدئة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهن الاستبراء بادخال قطنة ونحوها والصبر هنيئة ثم اخراجها فان خرجت نقية اغتسلن وصلين وان خرجت ملطخة ولو بالصفرة صبرن حتى تنقى او تمضي عشرة ايام فان لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا وان تجاوز عنها فسيأتي حكمه واما ذات العادة التي كانت عادتها اقل من عشرة فان انقطع عنها ظهور الدم قبل العادة استبرئت فان نقيت اغتسلت وصلت والا صبرت الى كمال العادة فان بقي الدم حتى كملت العادة وانقطع عليها بالمرة اغتسلت وصلت وكذلك لو انقطع ظهور الدم على العادة فاستبرئت فرأتها نقية واما لو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظهرت بترك العبادة الى العشرة وجوبا اذا كان بصفات الحيض واما اذا كان فاقدا لها استظهرت ايضا الى العشرة وجوبا في يوم واحد واستحبابا في الزائد وان كان الاحوط في الزائد الجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضة وحينئذ اذا دام الدم عليها ولم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضا وان تجاوز عنها فسيأتي حكمه مسئلة اذا تجاوز الدم عن العشرة قليلا كان او كثيرا فقد اختلط حيضها بطهرها فان كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضا وان لم تكن بصفاته والبقية استحاضة وان كان بصفاته وان لم تكن لها عادة معلومة لا عددا ولا وقتا بان كانت مبتدئة او مضطربة وقتا وعددا او ناسية كذلك فان اختلف لون الدم فبعضه اسود او احمر وبعضه اسفر ترجع الى التمييز فتجعل ما بصفة الحيض حيضا وغيره استحاضة بشرط ان

عه
اذا اتصف كل منهما بصفة الحيض والا فالحكم بان كلا منهما استحاضة وان كان الاحوط ع الاخذ بالوظيفتين
البهبهاني

عه
وان جاز لها ان تعمل ما تعمله المستحاضة
البهبهاني

عه
بل الحكم بكون كل منهما استحاضة ع كما انه يحكم به في الفاقد منهما وان كان الاحوط الجمع بين الوظيفتين
البهبهاني

لا يكون ما بصفة الحيض اقل من ثلاثة ولا ازيد من عشرة وان لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون اقل من عشرة كما اذا رأت خمسة ايام دما اسود ثم خمسة ايام اصفر ثم خمسة اسود وان كان الدم على لون واحد ولم يجتمع الشروط المذكورة تكون فاقدة التمييز وحينئذ فالاحوط لو لم يكن الاقوى ان تجعل سبعة من كل شهر حيضا والبقية استحاضة والمشهور على ان المبتدئة الفاقدة التمييز ترجع الا الى عادة اقاربها من امها واختها وخالتها وعمتها وغيرهن فتأخذ بها مع اتفاقهن والعلم بحالهن ومع عدمهما ترجع الى العدد والحق بها الاكثر من لم تستقر لها عادة ايضا وعندي في ذلك اشكال خصوصا في الثانية والاحوط فيما اذا كانت عادتهن اقل من سبعة ايام واكثر ان تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة

مسئلة الاحوط لو لم يكن الاقوى ان تجعل فاقدة التمييز سبعة التحيض في اول رؤية الدم وان استمر الى ازيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور فاذا كان ابتداء الدم في الشهر الاول من اوله جعلتها في الشهور التالية ايضا في اولها وان كان من وسطه جعلتها بها ايضا في وسطها وهكذا

مسئلة ذات العادة الوقتية فقط اذا تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت الى عادتها واما في العدد فان كان لها تمييز يمكن رعايته مع الوقت يجعت اليه والا تحيضت سبعة ايام وجعلتها في وقت العادة واما ذات العادة العددية فقط فهي ترجع في العدد الى عادتها واما بحسب الوقت فان كان لها تمييز يوافق العدد رجعت اليه وان كان مخالفا له رجع اليه ايضا لكن تزيد مع نقصانه عن العدد وتنقص مع زيادته عليه ومع عدم التمييز اصلا تجعل العدد في اول الدم كما تقدم

القول في احكام الحيض

وهي امور فمنها عدم جواز الصلوة والصيام والطواف والاعتكاف لها ومنها حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها وهي امور من اسم الله تعالى وكذا من اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط ومن كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء ومنها حرمة ما يحرم على الجنب عليها وهي ايضا امور قراءة السور العزائم او بعضها ودخول المسجدين واللبث في

عزيزها

عله وهو الاقوى عندي البهبهاني

عله والاظهر انها تجعل الستة حيضا الا ان تطمئن بزيادة حيضها عنها فتجعل ستة او السبعة حيضا البهبهاني

عله لا اشكال فيه عندي البهبهاني

عله ان الاظهر انها بما به ازيد من الثلثة بل الستة والا تحيضت ثلثة واختلاف الروايات في العدد انما هو باختلاف حال المرئية البهبهاني

غيرها ووضع شئ في المساجد على التفصيل المتقدم في الجنابة فان الحائض كالجنب في جميع هذه الاحكام ومنها حرمة الوطي لها على الرجل وعليها ويجوز الاستمتاع بها بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ ونحوهما وان كره الاستمتاع بها بين السرة والركبة واما الوطي في دبرها فالاحوط اجتنابه وانما يحرم مع العلم بحيضها عالما وجدانيا او بالامارات الشرعية كالعادة والتمييز ونحوهما ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج وكذا اذا لم تكن حائضا فحاضت في حالها واذا اخبرت بالحيض او ارتفاعه يسمع قولها فيحرم الوطي عند اخبارها به ويجوز عند اخبارها بارتفاعه **مسئلة** لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرة والامة **مسئلة** اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية والاحوط التجنب الا بعد ان غسلت فرجها ومنها ترتب الكفارة على وطيها على الاحوط وهي في وطي الزوجة دينار في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره وفي وطي مملوكته ثلاثة امداد من طعام يتصدق بها على ثلثة مساكين لكل مسكين مد ولا كفارة على المرئة وان كانت مطاوعة وانما تجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها حايضا **مسئلة** المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثاني وباخره ثلثه الاخير فان كانت ايام حيضها ستة يكون كل ثلث يومين وان كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث وهكذا **مسئلة** اذا وطيها معتقدا حيضها فبان عدمه او معتقدا عدم الحيض فبان وجوده فلا شئ عليه **مسئلة** اذا اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الاخراج فعليه الكفارة **مسئلة** يجوز اعطاء قيمة الدينار والمعتبر قيمة وقت الاداء **مسئلة** يجزي في كفارة الامداد الثلاثة مساكين واما كفارة الدينار فلا بأس باعطائها المسكين واحد والاحوط اعطائها لستة او سبعة مساكين **مسئلة** تتكرر الكفارة بتكرر الوطي اذا وقع في اوقات مختلفة كما اذا وطيها في اوله وفي وسطه وفي اخره فتكفر بدينار وثلاثة ارباع الدينار وكذا اذا تكرر منه في وقت واحد مع تخلل التكفير واما مع عدمه تغير قولان احوطهما ذلك ومنها بطلان طلاقها اذا كانت مدخولة ولم تكن حاملا وكان زوجها حاضرا او بحكمه بان يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته فلو لم تكن مدخولا بها او كانت حاملا او كان زوجها غائبا او بحكمه

بان

بان لم يكن متمكنا من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها **مسئلة** اذا كان الزوج غائبا ووكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر وغسل كغسل الجنابة في الكيفية والاحكام الا انه لا يجزي عن الوضوء فيجب الوضوء معه قبله او بعده لكل مشروط به كالصلوة ونحوها بخلاف غسل الجنابة كما مر ولو تعذر الوضوء فقط تغتسل وتتيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل فقط تتوضأ وتتيمم بدلا عن الغسل ولو تعذرا معا تتيمم تيممين احدهما بدلا عن الغسل والآخر بدلا عن الوضوء **مسئلة** لو لم يكن عندها الماء الا لفرد احدهما قدمت الغسل **مسئلة** اذا تيممت بدلا عن الغسل ثم احدثت بالحدث الاصغر لم يبطل تيممها بل هو باق الى ان تتمكن من الغسل والاحوط تجديده ومنها وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب سواء كان صوم شهر رمضان ام غيره على الاقوى وكذا الصلوة الواجبة غير اليومية كالايات وركعتي الطواف والمنذورة على الاحوط لو لم يكن الاقوى بخلاف الصلوة اليومية فانه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها نعم اذا حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار اقل الواجب من صلوتها بحسب حالها من البطوء والسرعة والصحة والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط الغير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء او الغسل او التيمم ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلوة بخلاف ما اذا لم تجد لها من اول الوقت هذا المقدار فانه لا يجب عليها القضاء وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت مقدارا داء الصلوة مع الطهارة وان لم تجد لها مقدار تحصيل سائر الشرائط بل لا يخلو من قوة **مسئلة** اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت منه مقدار اداء ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء ومع تركها وجب عليها القضاء بل الاحوط لو لم يكن الاقوى القضاء مع عدم سعة الوقت الا للطهارة من الشرائط واداء ركعة **مسئلة** اذا ظنت ضيق الوقت عن اداء ركعة فتركت فبان السعة وجب القضاء **مسئلة** اذا طهرت في اخر النهار ادركت من الوقت مقدار اربع ركعات في الحضر او ركعتين في السفر صلت العصر وسقط عنها الظهران اداء وقضاء واذا ادركت مقدار خمس ركعات في الحضر او ثلاث ركعات في السفر تجب

عليها

عله الاقوى انه مخير عن الوضوء وان كان الاحوط الاتيان به بعد الغسل البهبهاني

عله الاقوى انه يبطل فيجب عليها تجديده البهبهاني

عله ولو الاضطراري وهي التيمم البهبهاني

في احكام الاستحاضة

عليها الصلوتان واذا تركتهما يجب قضائهما واما العشاءان فاذا بقي من آخر الليل مقدار خمس ركعات في الحضر او اقل من اربع ركعات في السفر يجب خصوص العشاء وسقط عنه المغرب اداء وقضاء **مسئلة** اذا اعتقدت سعة الوقت للصلوتين فتبين عدمها او ان وظيفتها خصوص الثانية وجب قضائهما واذا فقدت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب اتيان الاولى بعدها وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها **مسئلة** يستحب للحائض ان تبدل القطنة وتتوضأ وقت كل صلوة وتجلس بمقدار صلوتها مستقبلة ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب بالحناء او غيره وقراءة القرآن لو اقل من سبع آيات وحمل المصحف ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره

فصل في الاستحاضة

الكلام في دم الاستحاضة واحكامها دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة وقد يكون بصفة الحيض كما مر وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم تراه المرأة قبل البلوغ او بعد اليأس او اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة وكذا اذا تجاوز الدم عن عشرة ايام لكن حينئذ فلا تمنع حيضها بالاستحاضة فلا بد في تميزها من ان ترجع الى التفصيل الذي سبق في فصل الحيض واما احكامها فهي على اقسام ثلاثة قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تلوث القطنة بالدم من دون ان يتعدى منها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلوة بعد تبديل القطنة او تطهيرها على الاحوط والثانية ان يتعدى الدم في القطنة ولا يسيل منها الى الخرقة التي فوقها وحكمها مضافا الى ما ذكر انه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد لصلوة الغداة بل لكل صلوة حدثت قبلها او في اثنائها على الاقوى فان حدثت بعد صلوة الغداة يجب للظهرين كما انه ان حدث بعدهما يجب للعشائين والثالثة ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة وحكمها مضافا الى ما ذكر والى تبديل الخرقة او تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما هذا اذا كانت قبل صلوة الفجر ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان غسل للظهرين وغسل للعشائين كما انه لو حدثت بعد الظهرين بعد غسل واحد للعشائين والظاهر ان الجمع بين الصلوتين بغسل

يجب عليها قضاء ما فاتها واذا بقي مقدار اربع ركعات

عه على الاحوط البهبهاني

عه والاحوط وجوب الغسل ايضا ان خرجت الدم في الخارج ولو بتوسط القطنة البهبهاني

فى احكام الاستحاضة

واحد مشروط بالجمع بينهما وانه رخصة لا عزيمة فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما ظهر مما مر ان الاستحاضة الصغرى حدث اصغر كالبول فاذا استمرت او حدثت قبل كل صلوة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمر كالسلس والكبرى والوسطى كلها احداث اصغر حدث اكبر ايضا **مسئلة** يجب على المستحاضة اختبار حالها فى وقت كل صلوة بادخال قطنة ونحوها والصبر قليلا لتعلم انها من اى قسم من الاقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها ولا يكفى الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعد تغير حالها الى ما بعد الوقت واذا لم تتمكن من الاختبار فان كان لها حالة سابقة من القلة او التوسط او الكثرة تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها والا فتأخذ بالقدر المتيقن فاذا ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة وان ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة والاحوط مراعات سوء الحالات **مسئلة** انما يجب تجديد الوضوء لكل صلوة والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاعه قبل صلوة الظهر يجب لها فقط ولا يجب للعصر ولا للعشائين وان انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا بل اذا انقطع الدم وتوضأت للظهر وبقى وضوئها الى المغرب والعشاء صلتهما بذلك الوضوء ولم تحتج الى تجديده **مسئلة** يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلوة اذا لم ينقطع الدم بعدهما او خاف عوده بعدهما قبل الصلوة او فى اثنائها نعم اذا توضأت واغتسلت فى اول الوقت مثلا وانقطع الدم حين الشروع فى الوضوء والغسل ولو انقطاع فترة وعلمت بعدم عوده الى اخر الوقت جاز لها تأخير الصلوة **مسئلة** يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر بحشو قطنة او غيرها وشدها بخرقة فلو خرج الدم لتقصيرها فى الشد اعادت الصلوة بل الاحوط لو لم يكن الاقوى اعادة الغسل ايضا نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا للتقصير منها فى التحفظ فلا بأس **مسئلة** اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا صارت القليلة متوسطة او كثيرة او المتوسطة كثيرة فبالنسبة الى الصلوة التى صلتها مع وظيفة الادنى لا اثر لهذا الانتقال فلا يجب اعادتها واما بالنسبة الى الصلوات المتأخرة تعمل عمل الاعلى فاذا تبدلت القليلة بالمتوسطة او بالكثيرة بعد صلوة الضحى مضت صلوتها وتكون بالنسبة الى الظهرين والعشائين

(١) مالم يخرج الدم فى الخارج والا فهى حدث اكبر البهبهانى

(٢) الاحوط اعادته البهبهانى

كما اذا حدثت بعد الصلوة من دون سبق القلة تغتسل غسلا واحدا للظهرين في الصورة الاولى وغسلين لهما وللعشائين في الصورة الثانية بخلاف ما اذا تبدلت اليهما قبل صلوة الصبح فانه تغتسل لها بل لو توضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء حتى اذا تبدلت المتوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلوة الصبح استأنفت الغسل وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة كما اذا لم تكن مسبوقا بالتوسط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى تعمل لصلوة واحدة عمل الاعلى ثم تعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيرة الى القليلة قبل الاغتسال لصلوة الصبح واستمرت عليها اغتسلت للصبح واكتفت بالوضوء للبواقي ولو تبدلت الكثيرة الى المتوسطة بعد صلوة الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشائين **مسئلة** يجب الصوم من المستحاضة القليلة ولا يشترط في صحة الوضوء واما غيرها فيشترط في صحة صومها الاغتسال النهاري على الاحوط واما غسل العشائين في الكثيرة فليس شرطا في صحة صوم ذلك اليوم وان كان الاحوط مراعاته ايضا **مسئلة** اذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الظهرين اتت بهما وصلت وان كان بعد فعلهما وقبل فعل الصلوة اعادتهما وصلت اذا كانت الاعمال لبرء وكذا لو كان لفترة وكانت واسعة للطهارة والصلوة في الوقت واما لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلت وكذلك لو كانت شاكة في سعتها او علمت بالسعة لكنها شكت في انه للبرء او الفترة نعم في الصورة الثانية لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء اعادت الطهارة والصلوة ولو انقطع في اثناء الصلوة اعادت الطهارة والصلوة ان كان لبرء او لفترة واسعة وان لم تكن واسعة اتمت صلوتها ولو انقطع بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء **مسئلة** قد تبين مما مر حكم المستحاضة وملخصها من الاقسام ووظائفها بالنسبة الى الصلوة والصيام واما بالنسبة الى سائر الاحكام فلا اشكال في انه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب اذا كانت ذات الصغرى وهو مع الغسل اذا كانت ذات الكبرى او الوسطى لكونها محدثة بالحدث الاصغر في الاولى وبهما وبالاكبر في غيرها والظاهر عدم كفاية الوضوء الصلوتي في الاولى مع استدامتها ولا الاتيان به مع الغسل في غيرها خصوصا اذا اوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة او ذات الكبرى في غير

عليه ان لم تخرج الدم في الخارج بعد الغسل لاحاجة الى استيناف له البهبهاني

عليه ويجب عليها تقديم غسل الصلوة الصبح على الفجر متصلا به بحيث لو لم يخرج الدم بينه وبين الفجر البهبهاني

عليه مع علمها بالسعة لهما الاوجه للاكتفاء بها البهبهاني

عليه والاحوط اعادتها بعد ان تغتسل مع بقاء وقتها البهبهاني

فى احكام النفاس

الأوقات الثلاثة فيتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلا واما الطواف المستحب فحيث انه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج الى الوضوء ولا الى الغسل من حيث هو وان احتاج الى الغسل فى غير ذات الصغر من جهة دخول المسجد لو فلنا به واما مس كتابة القرآن فلا اشكال فى انه لا يحل لها الا بالوضوء فقط فى ذات الصغرى وبه مع الغسل فى غيرها ولا يكفى مجرد الاتيان بوظائف الصلوة بل يحتاج الى الوضوء والغسل له مستقلا نعم الظاهر جوازه حال ايقاع الصلوة التى اتت بوظيفتها وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقا فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل ام لا الأحوط لو لم يكن الأقوى ان لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل بل الأحوط ضم الوضوء ايضا ويكفى الغسل الصلوتى اذا وقع فى وقتها بعد الصلوة واما اذا وقع فى وقت اخر فيحتاج الى غسل له مستقلا كما فلنا فى الطواف واما مكثها فى المساجد ودخولها فى المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الأغسال وان كان الأحوط الأجتناب عنه بدونه للصلوة اولها مستقلا كالوطى واما صحة طلاقها فلا اشكال فى عدم كونها

فصل فى النفاس

مشروطة بالأغسال

وهو دم الولادة معها او بعدها قبل انقضاء عشرة ايام من جنسها ولو كان سقطا ولم يلج فيه الروح بل ولو كان مضغة او علقة اذا علم كونها مبدء نشو الولد ومع الشك لم يحكم بكونه نفاسا وليس لأقله حد فيمكن ان يكون لحظة بين العشرة ولو لم ترد دما اصلا او رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها واكثره عشرة ايام وابتداء الحساب بعد انفصال الولد من حين الشروع فى الولادة وان ولدت فى اول النهار فالليلة الأخيرة خارجة واما الليلة الأولى لو ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس وان لم تحسب من العشرة وان ولدت فى وسط النهار بلفق من اليوم الحادى عشر ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأول ومبدء العشرة من وضع الثانى **مسئلة** اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة او بعضها وسواء كانت ذات العادة فى حيضها اولا والنقاء المتخلل بين الدمين او الدماء بحكم النفاس على الأقوى فلو رأت يوما بعد الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاسا وكذا لو رأت يوما ويوما لا الى العشرة ولو لم تر الدم الا اليوم العاشر يكون هو

الطهر

ع١ الاحوط اتيانه مع الطهارة. البهبهانى

ع٢ والاظهر عدم جواز مس كتابة القرآن لها مطلقا الا ان يكون واجبا بنذر ونحوه. البهبهانى

ع٣ والاقوى انه لا يتجاوز الى ثمانية عشر يوما. البهبهانى

ع٤ والظاهر ان المراد باليوم هنا ما يعم الليل والنهار فتدخل الليلة الاخيرة فى العشرة. البهبهانى

فى احكام النفاس

النفاس وما سبق من النقاء طهر كله ولو رأت الثالث ثم رأت العاشر يكون نفاسها ثمانية

مسئلة لو رأت الدم فى تمام العشرة واستمر الى ان تجاوزها فان كانت ذات عادة عدت فى الحيض ترجع فى نفاسها الى مقدار ايام حيضها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل المستحاضة وان لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة وان كان الاحوط الى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتى النفسا والمستحاضة لا ينبغى تركه **مسئلة** يعتبر فصل اقل الطهر وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر فلو رأت الدم من حين الولادة الى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلثة ايام او اكثر لو يكن حيضا بل كان استحاضة وان كان الاحوط الى الثمانية عشر الجمع بين وظيفتى النفسا والمستحاضة انا لم تكن ذات عادة كما مر وامّا بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل اقل الطهر على الاقوى فلو رأت قبل الخاص بثلاثة ايام او اكثر متصلا به او منفصلا عنه بأقل من عشرة يكون حيضا خصوصا اذا كان فى عادة الحيض **مسئلة** اذا استمر الدم الى شهر او اقل او ازيد بعده مضى العادة فى ذات العادة والعشرة فى غيرها محكوم بالاستحاضة ثم بعد مضى عشرة ايام من دم النفاس امكن ان يكون حيضا فان كانت معتادة وصادف العادة بحكم بكونه حيضا والا فترجع الى الصفات والتمييز ان كان والا تجعل سبعة حيضا وما عداها استحاضة كما مر فى الحيض **مسئلة** اذا انقطع دم النفسا فى الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مر فى الحيض فاذا انقطع الدم واقعا يجب عليها الغسل المشروط به كالحائض واحكامها كاحكامها فى عدم جواز وطيها وعدم صحة طلاقها وحرمة الصلوة والصوم عليها ومس كتابة القران وقرائته العزائم ودخول المسجدين والمكث فى غيرهما ووجوب قضا الصوم عليها دون الصلوة على التفصيل الذى سبق فى الحيض

فصل فى غسل مس الميت

وسببه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده ولو كان غسلا مسنونا كما انا كانت الاغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين بل ولو كان المغسل كافرا لفقد المسلم المماثل وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به بل يلحق بالغسل التيمم عند تعذره وان كان الاحوط ولا فرق فى الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر

عه والاحوط الجمع بين الوظيفتين الجهاتى

عه بل الى ثمانية عشر الجهاتى

عه القوة غير معلومة فلا تترك الاحتياط ح الجهاتى

عه بل ثمانية عشر الجهاتى

عه ان اطمئنت بان حيضها ازيد من الثلثة بل الستة والا نجعله ثلاثة او ستة باختلاف حالها الجهاتى

عه بل الاقوى الجهاتى

في غسل مس الميت

كالافرق بين ما تحلة الحيوة وغيره عادتا وممسوسا بعضو صدق اسم المس يجب الغسل بمس ظفره ولو بالظفر نعم لا يوجب مس الشعر ماشا وممسوسا **مسئلة** القطعة المبانة من الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها اذا اشتملت على العظم دون المجردة عنه والاحوط الحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه واما القطعة المبانة من الميت فكل ما كان يوجب مسه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال **مسئلة** الشهيد كالمغسل فلا يوجب مسه الغسل وكذا من وجب قتله قصاصا او حدا فامر بقتله غسله قبل القتل **مسئلة** اذا مس ميتا وشك في انه قبل برده او بعده لا يجب الغسل بخلاف ما اذا شك في انه كان شهيدا او غيره او كان قبل الغسل او بعده فيجب الغسل **مسئلة** اذا يبس عضو من اعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة لا يوجب مسه الغسل ما دام متصلا واما بعد الانفصال فغير اشكال واذا قطع عضو منه واتصل ببدنه ولو بجلدة لا يجب الغسل بمسه في حال الاتصال ويجب بعد الانفصال اذا كان مشتملا على العظم **مسئلة** مس الميت ينقض الوضوء على الاحوط فيجب الوضوء مع غسله لكل مشروط به **مسئلة** يجب غسل المس لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر على الاحوط وشرط على الاحوط فيما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف الواجب في مس كتابة القرآن **مسئلة** يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ويجوز وطيه لو كان امرءة فحال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها **مسئلة** تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الاحداث ولو كان الممسوس متعددا

فصل في احكام الاموات

يجب على من ظهر عنده امارات الموت اداء الحقوق الواجبة خلقيا ورد الامانات التي عنده والاشهاد بها مع الاطمينان بانجازها وكذا يجب الايصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحيوة كالصلوة والصيام والحج ونحوها اذا كان له مال وفي ما يجب على الولي كالصلوة والصوم تخيير بين اعلامه والايصاء به **مسئلة** لا يجب على نصب قيم على اطفاله الصغار الا اذا كان عدم نصبه موجبا لتلفهم وخطوتهم واذا نصب فليكن المنصوب اوثق

عله على الاحوط الهمهاني

عله وقيل بالسبب الذي اغتسل له الهمهاني

عله بل الاقوى ويجب الوضوء مع غسله وان كان الاحوط عدم تركه الهمهاني

عله بل الاقوى الهمهاني

عله بل مطلقا مع احتمال وجود متبرع الهمهاني

وكذا من عجزه لاداء الحقوق الواجبة **القول فيما يتعلق بحال الاحتضار**

مسئلة يجب كفاية في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه اليها رجلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل واما بعده الى حال الدفن فالاولى بل الاحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلوة عليه **مسئلة** يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثنى عشر وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه اذا اشتد نزعه بشرط ان لا يوجب اذاه وقراءة سورة يس والصافات عنده لتجهيل راحته وكذا يستحب تغميض عينيه وتطبيق فمه وشد فكيه ومد يديه الى جنبيه ومد رجليه وتغطيته بثوب والاسراج عنده في الليل واعلام المؤمنين بموته لحضور جنازته والتعجيل في تجهيزه الا مع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته ويكره مسه في حال النزع ووضع شيء ثقيل على بطنه وابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه وكذا يكره حضور الجنب والحائض

عنه ٢ بل عينا على اولياء الميت البهبهاني

عنه ١ المروي الاسراج بعد موته في البيت احدى كان يسكن الميت البهبهاني

القول في غسل الميت عنه حال الاحتضار

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان محالفا ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والغلاة والخوارج واطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم بل يجب تغسيل السقط ايضا اذا تم له اربعة اشهر ويكفن ويدفن على المتعارف واذا كان له اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن **مسئلة** يسقط الغسل عن الشهيد وهو المقتول في الجهاد مع الامام عليه السلام او نائبه الخاص ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الاسلام فلا يغسل ولا يحنط ولا يكفن بل يدفن بثيابه الا اذا كان عاريا فيكفن وكذا عمن وجب قتله رجما او قصاصا فان الامام او نائبه الخاص او العام يأمره بان يغتسل غسل الميت ثم يكفن كتكفينه ويحنط ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بلا تغسيل والظاهر ان نية الغسل من المأمور وان كان الاحوط منه الامر ايضا **مسئلة** القطعة المنفصلة من الحي او الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها بل تلف في خرقة وتدفن وان كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن وكذا ان كان عظما مجردا وان كانت صدرا او

اشتملت على الصدر او كانت بعض الصدر المشتمل على القلب غسل وتكفن ويصلى عليها
وتدفن ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفافة الا اذا كانت مشتملة على بعض محل
المئزر ايضا واذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض ايضا مسئلة تغسيل
الميت كتكفينه والصلوة عليه فرض على الكفاية فهو فرض على جميع المكلفين ويسقط
به فرض عن الباقين وان كان اولى الناس بذلك اولاهم يعني ان الولي لو اراد القيام به
او عين شخصا لذلك لا يجوز مزاحمته لان اذنه شرط في صحة عمل غيره على الاقوى فيجوز
قيام الغير بها بدون استيذان مع عدم المزاحمة خصوصا فيما اذا كان الولي فاصرا او ان كان
الاحوط الاستيذان حتى فيما اذا كان الولي فاصرا او غائبا الاحوط قيام الحاكم الشرعي
بها والاستيذان منه والاذن اعم من التصريح والنحوي وشاهد الحال فتطلق مسئلة
المراد بالولي الذي لا يجوز مزاحمته ويجب الاستيذان منه كل من يرثه بنسب او سبب وبين
ولا يتهم على ترتيب طبقات الارث فالطبقة الاولى مقدمون على الثانية وهي على الثالثة
واذا فقدت الارحام فالمولى المعتق ثم ضامن الجريرة واذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي فانه
ولي من لا ولي له واما في نفس الطبقات فالذكور مقدمون على الاناث والبالغون على
غيرهم ومن تقرب الى الميت بالابوين مقدم على من تقرب الى بواحدهما ومن انتسب اليه بالاب
اولى ممن انتسب اليه بالام وفي الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم على اولادهم
وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم على اولادهم وفي الثالثة العم مقدم على
الخال وهما على اولادهما مسئلة الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها الى ان يضعها في
قبرها حرة كانت او امة دائمة او منقطعة على اشكال في الاخيرة والمالك اولى بعبده او امته
من كل احد مسئلة اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي فالاقوى صحة الوصية ويجوز
العمل بها فيكون الوصي اولى فليس للولي مزاحمته مسئلة يشترط المماثلة بين المغسل والمغسل
في الذكورة والانوثة فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستر ومن يقوى
لمس وتظر الا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل
مخالفه ولو مع التجرد والا الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر ولو مع وجود المماثل

قدم انه فرض عيني على اولياء الميت وكل التكفين والصلوة عليه فلا يجوز لغيرهم المباشرة الا باذنهم البهبهاني

والاقوى انه شرط في صحت الغسل والصلوة عليه البهبهاني

نعوذها غير معلوم وان كان للاحوط للولي امضائها البهبهاني

والتجرد حتى انه يجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر على كراهية ولا فرق في الزوجية بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية على اشكال في الاخيرتين مسئلة لا اشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب تماما مع وجود او مجردا ففيه تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط مسئلة يجوز للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مبعضة واما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال مسئلة الميت المشتبه بين الذكر والانثى ولو من جهة كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل والانثى مسئلة يعتبر في المغسل الاسلام بل الايمان في حال الاختيار واذا انحصر المماثل في الكتابية امر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي ان يغسل ولا يتيمم بغسل الميت وان امكن ان لا يمس الماء وبدن الميت ويغسل في الكر او الجاري تعين واذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك الا انه يحتاج الى الاغسال قبل التغسيل ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف قدم الثاني مسئلة لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الاقوى وان كان الاحوط غسل غير المماثل من وراء الستر كما ان الاحوط ان ينشف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فينجس الكفن به مسئلة الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسل فيجزي تغسيل الصبي المميز بناء على صحة عباداته كما هو الاقوى ويسقط عن المكلفين وان كان الاحوط عدم الاجزاء به

القول في كيفية غسل الميت

يجب اولا ازالة النجاسة عن بدنه والاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله وان كان الاحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل ويجب تغسيله ثلاثة اغسال اولها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص ولو خالف الترتيب عاد الى ما يحصل به باعادة ما خالف الاخير وكيفية كل غسل من الاغسال الثلاثة كغسل الجنابة فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الايسر ولا يكفي الارتماس في الاغسال الثلاثة على الاحوط بان يكتفي في كل غسل بارتماسة واحدة نعم يجوز في غسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة من كل غسل من الاغسال الثلاثة ارتماس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب مسئلة يعتبر في كل من السدر والكافور ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بهما مع بقاء الماء على اطلاقه مسئلة اذا تعذر احد الخليطين

عليه من محاذاتها مع وجودها والا فالاجنبي البهبهاني

الكتابي او

او لا

او كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعدد على الأحوط قاصدا به البدلية مراعيا للترتيب بالنية

مسئلة اذا فقد الماء للغسل يمم ثلث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثة على الترتيب والأحوط تيمم اخر بقصد بدليته عن المجموع ويمم ايضا اذا كان مجروحا او محروقا او عجز ورأى بحث يخاف من تأثر جلده لو اغتسل ويجب ان يكون التيمم بيد الحي وان كان الأحوط تيمم اخر بيد الميت ان امكن ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان الأحوط التعدد **مسئلة** اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسلا واحدا وتيمم تيممين فان كان عنده الخليطان او السدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول وتيمم للاخرين وان لم يكونا عنده فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل قريبا وجوب صرفه في الثالث والتيمم للأولين وطريق الاحتياط في مراعاة الأحوط الين بان يتيمم تيممين بدلا عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطا ثم يغسل بالماء بقصد ما في الذمة مرددا بين كون الغسل الأول او الثالث ثم يتيمم بقصد الأحوط احدهما بدلا عن الغسل الثاني والأخر بدلا عن الثالث واذا كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الثاني ويتيمم للأول والثالث ويحتمل صرفه في الأول والتيمم للاخرين والأحوط ان يتيمم اولا بدلا عن الغسل الأول ثم يغسل بماء الكافور قاصدا به ما في الواضح من بدليته عن الغسل بماء السدر الثاني ثم يتيمم تيممين احدهما بدلا عن الغسل بالكافور والثاني بدلا عن الغسل بالماء الخالص ولو كان ما عنده من الماء يكفي الغسلين فان كان عنده الخليطان صرفه في الأولين ويتيمم للثالث وكذا اذا كان عنده السدر خاصة **مسئلة** اذا كان الميت محرما فالاحوط ثلاثة اغسال كالمحل لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد الطواف في العمرة او الحج وكذلك لا يحنط بالكافور **مسئلة** اذا يمم عند تعذر الغسل او غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر فان كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول وبعيد مع الخليط في الثاني وان كان بعده مضى **مسئلة** لو كان على الميت غسل جنابة او حيض او نحوهما اجزء عنها غسل الميت **مسئلة** اذا دفن الميت بلا غسل ولو نسيانا وجب نبشه لتغسيله وكذا اذا ترك بعض الأغسال وتبين بطلانها وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبي واما اذا تبين انه لم يصل عليه او تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلى على قبره

مسئلة

عليه ويكفي في رعاية هذا الاحتياط اتيان الثالث بقصد ما في الذمة البهما

او كون الغسل

في آداب الغسل وتكفين الميت

مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت الا اذا جعل الاجرة في مقابل بعض الامور الغير الواجبة مثل تليين اصابعه ومقاصله وغسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع وغسل رأسه بغرفة السدر او الخطمي وغسل فرجيه بالسدر او الاشنان قبل التغسيل وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك مسئلة اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بخروج نجاسة او بنجاسة خارجة لا يجب معاودة الغسل حتى فيما لو خرج منه بول غائط على الاقوى وان كان الاحوط اعادته فيما لو خرجا في الاثناء نعم يجب ازالة النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر الا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك حرمته بسبب اخراجه مسئلة اللوح والسهم الذي يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال الثلاثة نعم الاحوط غسله لميت آخر وان كان الاقوى انه يطهر بالتبعية وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضا تطهر بالتبع مسئلة الاحوط ان يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر مسئلة لا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل هو الاحوط و

القول في آداب الغسل

ينبغي تقديمه للغسل

وهي امور وضعه على ساجة او سرير وان يتزع قميصه من طرف رجليه بل وان استلزم تقطيعه لكن حينئذ يراعى رضى الورثة وان يكون تحت الظلال من سقف وخيمة ونحوهما وستره عند الناس وان لم ينظر اليها او كان المغسل ممن يجوز له النظر اليها وتليين اصابعه ومقاصله برفق وغسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع وغسل رأسه بغرفة السدر او الخطمي وغسل فرجيه بالسدر او الاشنان ثم تغسيله وغسل ومسح بطنه برفق في الغسلين الاولين وتثليث غسل كل عضو من كل غسل فيصير مجموع الغسلات سبعا وعشرين وتنشيفه بثوب بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك مسئلة اذا سقط من بدن الميت شئ من جلد او شعر او ظفر او سن يجعل معه في كفنه

القول في تكفين الميت

ويدفن

وهو واجب كفائي كالتغسيل وانواجب منه ثلاثة اثواب مئزر يستر ما بين السرة والركبة وقميص يصل الى نصف الساق لا الى الاعلى على الاحوط بل الاقوى وازار يغطي تمام البدن فيجب ان يكون طوله زائدا على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن ان يوضع احد جانبيه على الآخر

ع١ على الاحوط البهبهاني

ع٢ والاظهر انه عيني على اولياء الميت غير انه لا يجب عليهم المباشرة كالتغسيل البهبهاني

عليه بحيث يستر جميع الجسد وعند تعذر الجميع اتى بما يستر حتى اذا لم يمكن الا ستر العورة
وجب **مسئلة** لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولا بالحرير الخالص ولو
للطفل والمرئة ولا بجلد الميتة ولا بالنجس حتى ما عفي عنه في الصلوة ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا
كان او شعرا او وبرا او بالجلد المأكول ايضا على الاحوط دون صوفه وشعره ووبره فانه لا
بأس به **مسئلة** يخص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار فيجوز
الجميع مع الاضطرار ومع الدوران يقدم جلد المأكول ثم النجس ثم الحرير ثم اجزاء الغير
المأكول **مسئلة** لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض
غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه ولو تعذر غسله ولو من جهة يوثق منه على اخراجه يتعين
القرض كما انه يتعين الغسل لو تعذر القرض ولو من جهة استلزامه زوال ساترية الكفن ولو
تعذرا وجب تبديله مع الامكان **مسئلة** يخرج الكفن من اصل التركة مقدما على الديون
والوصايا والمواريث وكذا القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز من الماء والسدر والكافور و
قيمة الارض حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الارض المباحة واجرة الحمال والحفار ونحوها
ولو كانت التركة متعلقا لحق الغير بسبب الفلس او الرهانة فالظاهر تقديم الكفن عليه نعم في
تقديمه على حق الجناية اشكال واذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذله بل يستحب **مسئلة** كفن الزوجة بل وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها
كبيرة كانت او صغيرة مجنونة كانت او عاقلة حرة كانت او امة مدخولة كانت او غير مدخولة
مطيعة كانت او ناشزة وفي المنقطعة سيما اذا كانت مدة نكاحها قصيرة جدا وكذلك في المطلقة
الرجعية تامل واشكال **مسئلة** اذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج **مسئلة** انما مات
الزوج بعد زوجته ولم يكن له من المال الا بمقدار كفن واحد قدم عليها **مسئلة** اذا كان
الزوج معسرا فكفن الزوجة من تركتها فلو ايسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبته بقيمته **مسئلة**
لا يجب على الزوجة في وجوب الكفن من جهة نفقته من الاقارب نعم كفن المملوك على سيده الا ان
المرئة جهة فعلى **القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين** زوجها

يستحب الزيادة على القطع الثلاث في كل من الرجل والمرئة بخرقة للفخذين طولها ثلاثة اذرع

ع ١ على الاحوط البهبهاني

ع ٢ والاقوى تقديم اجزاء غير المأكول من شعره ووبره وصوفه على النجس البهبهاني

ع ٣ لا اشكال فيها اذا مات في العدة البهبهاني

ونصف وعرضها شبر تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شئ الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب الايمن ويجعل شئ من القطن بين الاليتين على وجه يسد العورتين بعد وضع شئ من الحنوط عليه ويحشى دبره بشئ منه اذا خشى خروج شئ منه بل وقبل المرة ايضا سيما اذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه كل ذلك قبل اللف بالخرقة المذكورة ولفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والافضل كونها بردا يمانيا بل يقوى استحباب لفافة ثالثة سيما في المرة وفي الرجل خاصة بعمامة يلف بها رأسه بالتدوير ويجعل طرفها تحت الحنك ويلقيان على صدره الايمن على الايسر وبالعكس وفي المرة خاصة بمقنعة بدل العمامة ولفافة يشد بها ثدياها الى ظهرها ويستحب اجادة الكفن فان الموتى يتباهون يوم القيمة باكفانهم وكونه من طهور المال لا نشوبه شبهة وان يكون من القطن وان يكون ابيض وان يكون من ثياب احرم فيها او كان يصلى فيها وان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة وان يلقى عليه شئ من الكافور وان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن ان فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا والحسن والحسين وبعدا الائمة عليهم السلام الى آخرهم ائمته وسادته وقادته وان البعث والثواب والعقاب حق وان يكتب عليه الجوشن الصغير بل والكبير نعم الاولى بل الاحوط ان يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة ويستحب للمباشر للتكفين اذا كان هو المغسل الغسل من المس والوضوء قبل التكفين واذا كان غيره الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر

القول في الحنوط

وهو واجب على الاصح صغيرا كان الميت او كبيرا ذكرا كان او انثى ولا يجوز تخنيط المحرم كما تقدم ويشترط ان يكون بعد الغسل او التيمم والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي اثنائه ولو كان الاول اولى وكيفيته ان يمسح الكافور على مساجده السبعة ويستحب اضافة طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب مسح باطنه وثقبه ومفاصله وبطون اليدين ولا يقوم مقام الكافور طيب اخر حتى عند الضرورة مسئلة لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط بل الواجب المسمى بما يصدق معه المسح به والافضل والاكمل ان يكون سبع مثاقيل صيرفية ودونه في الفضل

اربعة مثاقيل شرعية ودونها اربعة دراهم مثقال شرعي ولو تعدد الجميع حتى المستحق من دفن بغير حنوط مسئلة يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة لكن لا يمس به الموضع المنافية لاحترامها

القول في الجريدتين كالاطباقين

من السنن الأكيدة عند الشيعة وضع عود بن رطبين مع الميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى والأفضل كونهما من جريدة النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف والرمان والا فمن كل شجر رطب والاولى كونهما بمقدار عظم الذراع وان اجزء الأقل والاكثر كالاول وفي كيفية وضعهما جعل احديهما في جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص تحت اللفافة

القول في تشييع الجنازة

وفضله كثير وثوابه خطير حتى ورد في الخبر من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها يشيعه مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحتى عليه التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل احد بلقى في ميزانه من الأجر واما آدابه فهي كثيرة منها ان يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها المشي بل الظاهر كراهة الركوب الا لعذر نعم لا يكره في الرجوع ومنها المشي خلف الجنازة او جانبيها لا قدامها والأول افضل ومنها ان يجعلوها على اكتافهم لا على الدابة ونحوها الا لعذر كبعد المسافة ومنها ان يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا انه هو المحمول وقد سئل الرجوع الى الدنيا فاجيب ومنها التربيع بمعنى ان يحمل الشخص الواحد جوانبها الاربعة والأفضل ان يبتدء بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخره الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر ويضعه على عاتقه الايسر ومنها ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه او

الايمن على عاتقه
الايمن ثم مؤخره

مغبرا ذته على وجه اخر حتى يعرف ويكره الضحك واللعب واللهو ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة والكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى انه نهى عن السلم على المشيع وتشييع النساء الجنازة حتى للشابات والاسراع في المشي على وجه يشق في الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي واتباعها بالنار ولو بمجمرة الا المصباح في الليل والقيام عند مرورها اذا كان جالسا الا اذا كان الميت كافرا فيقوم لئلا يعلو على المسلم

القول في الصلوة على الميت

يجب الصلوة على كل مسلم وان كان مخالفا للحق على الاصح ولا يجوز على الكافر بالسامة حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل بالاسلام كالنواصب والخوارج والغلاة ومن وجد ميتا في بلاد المسلمين يلحق بهم وكذا الفيط دار الاسلام واما الفيط دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه اشكال واطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلوة عليهم اذا بلغوا ست سنين ويستحب على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته وقد تقدم سابقا ان بعض البدن ان كان صدرا او مشتملا على تمام الصدر اوكان بعض الصدر المشتمل على القلب حكم حكم تمام البدن في وجوب الصلوة عليه

مسئلة محل الصلوة بعد الغسل والتكفين فلا تجزي قبلهما ولا تسقط بتعذرهما كما انه لا تسقط بتعذر الدفن ايضا فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى والحاصل ان كلما تعذر من الواجبات يسقط وكلما يمكن يثبت **مسئلة** يعتبر في المصلي على الميت ان يكون مؤمنا فلا يجزي صلوة المخالف فضلا عن الكافر ولا يعتبر فيه البلوغ على الاقوى فيصح صلوة الصبي المميز بل الظاهر اجزائها عن المكلفين البالغين ولا يعتبر فيه الذكورة فتصح صلوة المرئة ولو على الرجال ولا يشترط في صحة صلوتها عدم الرجال **مسئلة** الصلوة على الميت وان كان فرضا على الكفاية الا انه كسائر انواع تجهيزه اولى الناس بها اولاهم به بمعنى ان الولي لو اراد المباشرة بنفسه وعين شخصا لها لا يجوز لغيره مزاحمته الا ان اذنه شرط لصحة عمل غيره وقد مر ذلك مفصلا في الغسل فلا نعيده واذا اوصى الميت بان يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب العمل بها على الولي بان لا يزاحم الوصي **مسئلة**

ع ١ الا ان يكون الميت مخالفا البهبهاني

ع ٢ والاقوى ان اذنه شرط في الصحة في الصلوة كالغسل البهبهاني

ع ٣ غير معلوم وان كان الا حوط تنفيذ وصيته البهبهاني

في صلوة الميت

تستحب فيها الجماعة والاحوط اعتبار اجتماع شرائط الامامة من العدالة ونحوها هنا ايضا بل الاحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه ايضا ولا يتحمل الامام هنا عن المأمومين شيئا **مسئلة** يجوز ان يصلى على ميت واحد في زمان واحد اشخاص متعددون فرادى بل وبالجماعات المتعددة ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب فاذا فرغ منها احد فاذا فرغ نوى الباقون الاستحباب او القربة وكذلك الحال في المصلين المتعددين في جماعة واحدة **مسئلة** يجوز للمأموم نية الانفراد في الاثناء لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر ولا خارجا عن الحائلات المعتبرة في المنفرد

القول في كيفية صلوة الميت

وهي خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ولا يجوز اقل من خمس تكبيرات الا للتقية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام ويكفي في الادعية الاربعة مسماها فيجزي ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وبعد الثانية اللهم صل على محمد وال محمد وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وبعد الرابعة اللهم اعفر لهذا الميت ثم يقول الله اكبر وينصرف والاولى ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد الثانية اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وصل على جميع انبيائك والمرسلين وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شئ قدير وبعد الرابعة اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه

الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء منه ويبغضه
اللهم الحقه ببيتك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين اللهم اكتبه
عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد واله
الطاهرين وارحمه وآباءنا برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم عفوك عفوك عفوك وان كان
الميت امرئة يقول بدل قوله هذا المستحي الى اخره هذه المستحاة قلا منا امتك وابنة امتك
والى الضمائر مؤنثة وان كان الميت طفلا دعا في الرابعة لابويه بان يقول اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطا واجرا **مسئلة** في كل من الرجل والمرئة يجوز تذكير الضمائر باعتبار
انه ميت وشخص وتانيثها باعتبار انه جنازة فيسهل الامر فيها اذا لم يعلم ان الميت رجل
او امرئة ولا يحتاج الى تكرار الدعاء والضمائر **مسئلة** اذا شك في التكبيرات بين الاقل

القول في شرائط صلوة الميت

الاكثر بنى على الاقل

تجب فيها نية القربة وتعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بان يقصد الميت الحاضر او من
عينه الامام ان صلى جماعة واستقبال القبلة والقيام وان يوضع الميت امامه مستلقيا
على قفاه محاذيا له اذا كان امامًا او منفردًا بخلاف ما اذا كان مأمومًا في صف متصل
بمن يحاذيه وان يكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره وان لا يكون بينه وبين
المصلي حائل كستر او جدار مما لا يصدق معه اسم الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه
مما هو بين يدي المصلي وان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه الا
في المأموم مع اتصال الصفوف فان لا يكون احدهما اعلى من الآخر علوا مفرطا وان تكون
الصلوة بعد التغسيل والتكفين والحنوط الا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد وتعد عليه
فيصلى عليه بدون ذلك فان يكون مستور العورة ومن لم يكن له كفن اصلا فان امكن ستر
عورته بشيء قبل وضعه في القبر ستر بها وصلى عليه ولا فليحفر قبره ويوضع في لحده ويوارى
عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلى عليه ثم يوارى في قبره **مسئلة** لا يعتبر فيها الطهارة
من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلوة ذات الركوع والسجود ولا ترك موانعها وان كان

الاحوط

فی شرائط صلوٰة المیت

الاحوط مراعاة جمیع ما یعتبر فیها **مسئلة** اذا لم یمکن الاستقبال الصلا سقط وان اشتبهت القبلة ولم یتمکن من تحصیل العلم بها وفقد الامارات التی یرجع الیها عند عدم امکان العلم یعمل بالظن مع امکانه والا فلیصل الی اربع جهات **مسئلة** اذا لم یقدر علی القیام وتمکن من القعود علی الصلوٰة قائما تعین علیه الصلوٰة جالسا ومع وجود یجب عینا علی المتمکن ولا یجزیه عنه صلوٰة العاجز علی الاظهر لکن اذا عصی ولم یقم بوظیفته یجب علی العاجز القیام بوظیفته واذا تفقد المتمکن وصلی العاجز جالسا ثم وجد قبل ان یدفن فالاحوط اعادة المتمکن واولی بذلک ما اذا صلی معتقدا عدم وجوده فتبین خلافه وظهر کونه موجودا من الاول **مسئلة** من ادرک الامام فی اثناء الصلوٰة جاز له الدخول معه ومتابعته فی التکبیر وجعله اول صلوته واول تکبیراته وأتی بوظیفته من الشهادتین فاذا کبر الامام الثالثة مثلا کبر مصدرا وکانت له الثانیة فأتی بالصلوٰة علی النحو المذکور فاذا فرغ الامام اتم ما علیه من التکبیر مع الادعیة ان تمکن منها ولو مخففا وان لم یمهلوه اقتصر علی التکبیر ولاء من غیر دعاء فی وقفة **مسئلة** لا یسقط صلوٰة المیت عن المکلفین ما لم یأت بها بعضهم علی وجه صحیح فاذا شک فی اصل الاتیان بنی علی العدم وان علم به وشک فی صحة ما اتی به حمل علی الصحة وان علم بفساده وجب علیه الاعادة وان کان المصلی فاطعا بالصحة نعم لو خالف المصلی مع غیره بحسب التقلید او الاجتهاد بان کانت الصلوٰة صحیحة بحسب تقلید المصلی او اجتهاده فاسدة عند غیره بحسبهما ففی الاجزاء بها وجه لکنه لا یخلو عن اشکال فلا یترک الاحتیاط **مسئلة** یجب ان یکون الصلوٰة قبل الدفن لا بعده نعم لو دفن قبل الصلوٰة نسیانا او لعذر اخر وتبین فساد شاذ لا یجوز نبشه لاجل الصلوٰة بل یصلی علی قبره مراعیا للشرائط من الاستقبال وغیره ما لم یمض مدة بلا شی فیها بحیث خرج عن صدق اسم المیت بل من لم یدرک الصلوٰة علی من صلی علیه قبل الدفن یجوز له ان یصلی علیه بعده الی یوم ولیلة واذا مضی ازید من ذلک فالاحوط الترک **مسئلة** یجوز تکرار الصلوٰة علی المیت علی کراهیة الا اذا کان المیت ذا شرف ومنقبة وفضیلة **مسئلة** اذا حضرت جنازة فی وقت الفریضة فان لم تزاحم الصلوٰة علیها مع الفریضة من جهة سعة وقتها ولم یخش من الفضاء علی المیت لو اخرت صلوته تخیر بینهما والافضل تقدیم صلوة الا اذا

علی ان بلغ مرتبة الاطمینان البرهانی

زاحمت مع وقت فضيلة الفريضة فرجح عليها ويجب تقديمها على الفريضة في حق وقتها اذا خيف على الميت من الفساد لو اخرت صلوته كما انه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت واما مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فان امكن صونه عن الفساد بالدفن واتيان الصلوة في وقتها ثم الصلوة عليه مدفونا تعين ذلك وان لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه عن الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض وان تشاغل بالفريضة واخر الدفن عرض عليه الفساد ففي تقديم الدفن على الفريضة او العكس تامل واشكال وان امكن ان يصلي الفريضة مؤميا مع التشاغل بالدفن صلى كذلك لكن مع ذلك لا يترك القضاء مسئلة اذا اجتمعت جنازات متعددة فالاولى انفراد كل واحدة منها بصلوة اذا لم يخش على بعضها الفساد من جهة تاخير صلوتها ويجوز التشريك بينها في صلوة واحدة بان يوضع الجميع قدام المصلي مع رعاية الحذاء او يجعل الجميع صفا واحدا بان يجعل راس كل عند الية الامام بحيث يقوم المصلي وسط الصف ويراعى في الدعاء له بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه مسئلة اذا حضر في اثناء الصلوة على الجنازة كابتدا بالتكبيرة الاولى جنازة اخرى يجوز تشريك الاولى مع الثانية في التكبيرات الباقية فتكون ثانية الاولى اولى الثانية وثالثة الاولى ثانية الثانية وهكذا فاذا تمت تكبيرات الاولى بقيت تكبيرات الثانية فيأتي بعد كل تكبير بمختصر ما يختص من الدعاء بعد التكبير المشترك بحيث يوزع الدعاء بين التكبيرات الباقية فيأتي بعد التكبير الذي هو اول الثانية وثاني الاولى بالشهادتين مع الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وهكذا

شبه الذبح

الفصل الثاني في آداب الصلوة على الميت

وهي امور منها ان يقال قبل الصلوة الصلوة ثلاث مرات وهي بمنزلة الاذان للصلوة ومنها ان يكون المصلي على طهارة من الحدث من الوضوء او الغسل او التيمم ويجوز التيمم بدل الغسل او الوضوء مع تعذر الماء وان جاز ان يدرك الصلوة لو توضأ او اغتسل ومنها ان يقف الامام او المنفرد عند وسط الرجل بالمطلق الذكر وعند صدر المرأة بالمطلق الانثى ومنها ان يتعين للتعليل بكبر الصلوة بالحذاء وهو النعل دون الخف فالجورب ان كان

فى الدفن واحكامه

الخفاء لا يخلو من رجحان خصوصا للامام ومنها رفع اليدين عند التكبيرات ولا سيما الاولى ومنها ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها ومنها الاجهار للامام والاسرار للمأموم ومنها اختيار المواضع البعيدة للصلوة على الجنائز ومنها ان لا توقع فى المساجد

عدا مسجد الحرام — ومنها ايقاعها جماعة

القول فى الدفن

يجب كفاية دفن الميت فى من يجكمه وهو مواراته فى حفيرة فى الارض فلا يجزى البناء عليه لا وضعه فى بناء او تابوت ولو من صخر او حديد مع القدرة على المواراة فى الارض نعم لو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من اقسام المواراة كما انه لو امكن نقله الى ارض يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شئ وجب والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس وان كان الاقوى كفاية مجرد المواراة فى الارض مع الامن من الامرين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس او البناء على قبره بعد مواراته **مسئلة** راكب البحر مع تعذر البر تخوف فساده لو انتظر او لمانع اخر او تيسر يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع فى خابية ونحوها ويوكأ راسها او يثقل بحجر او نحوه فى رجله ويلقى فيه والاحوط اختيار الاول مع الامكان وكذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره والتمثيل به القى فى البحر بالكيفية المزبورة **مسئلة** يجب كون الدفن مستقبل القبلة بان يضجعه على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجليه الى المشرق مثلا فى البلاد الشمالية وبعبارة اخرى يكون رأس الايمن من يستقبل القبلة ورجلاه الى بياده وكذا فى دفن الجسد بلا رأس بل فى الرأس بلا جسد بل وفى الصدد وحده الا اذا كان الميت كافرة حاملا بولد مسلم فانها تدفن مستدبرة القبلة على جانبها الايسر ليصير الولد فى بطنها مستقبلا **مسئلة** مؤنة الدفن حتى ما يحتاج اليه لاجل استحكامه من القبر والتابوت وغير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن فى الارض المباحة تخرج من اصل التركة وكذا مؤنة الالقاء فى البحر من الحجر او الحديد الذى يثقل به او الخابية التى يوضع فيها **مسئلة** اذا اشتبهت القبلة يجب الظن على الاحوط ومع عدمه يسقط الاستقبال **مسئلة** يجب فى الاجزاء المباينة من الميت حتى الشعر والسن والظفر

والاحوط لو لم يكن الاقوى الحافر ببدن الميت والدفن معه مع الامكان **مسئلة** انا
مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه ولا استقباله يخلى على حاله ويسد البئر ويجعل قبره له
مسئلة اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه يجب التوصل الى اخراجه
بكل حيلة ملاحظا للارفق فالارفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويكون المباشر زوجها او
النساء مع عدمها فالمحارم من الرجال فان تعذر فالاجانب ولو مات الحامل وكان الجنين
حيا وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن
ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حيوتهما على كل
منهما ينتظر حتى يقضى **مسئلة** لا يجوز الدفن في الارض المغصوبة عينا او منفعة ومنها
الاراضي الموقوفة لغير الدفن وما تعلق بها حق الغير كالمرهونة بغير اذن المرتهن بل ومنها في
ميت آخر قبل صيرورته رميما وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الاضرار بالمسلمين وعدم
المزاحمة للمصلين تامل واشكال **مسئلة** لا يجوز ان يدفن الكفار واولادهم في مقبرة
المسلمين بل لو دفنوا ينبشوا سيما اذا كانت المقبرة مسبلة للمسلمين وكذا لا يجوز دفن المسلم
في مقبرة الكفار ولو دفن عصيانا او نسيانا ففي جواز نبشه ونقله تامل واشكال

القول في مستحبات الدفن ومكروهاتها

اما المستحبات فهي امور منها حفر القبر الى الترقوة او بقدر القامة ومنها اللحد في الارض
الصلبة بان يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها والشق في
الارض الرخوة بان يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيها الميت ويسقف عليه ومنها
وضع جنازة الرجل قبل انزاله في القبر مما يلي الرجلين وجنازة المرئة مما يلي القبلة اما الفور
ومنها ان لا يجاوز القبر ولا ينزل فيه بعثة بل يضعه دون القبر بذراعين او ثلثة ويصبر عليه
هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ثم يضعه على شفير القبر لياخذ هيئة المسوى فان
للقبر هولا عظيما نستجير بالله منها ثم ينزله من نعشه سلا فيدخله برفق سابقا برأسه ان كان
رجلا وعرضا ان كان امرئة ومنها ان يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر ومنها ان يكشف
عن وجهه ويجعل خده على الارض ويجعل له وسادة من تراب ويسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا

يستلقي على قفاه ومنها ان يسد اللحد باللبن والاحجار لئلا يصل اليه التراب واذا احكمها بالطين
كان احسن ومنها ان يكون من يترله في القبر منظهرا مكشوف الرأس حالا ازراره نازعا عمامته
ورداءه ونعليه ومنها ان يكون المباشر لانزال المرئة وحل اكفانها زوجها او محارمها ومع عدمهم
فاقرب ارحامهم من الرجال فالنساء ثم الاجانب والزوج اولى من الجميع ومنها ان يهيل عليه
التراب غير ارحامه بظهر الاكف ومنها ان يقرء بالادعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في
مواضع مخصوصة عند سله من النعش وعند معاينة القبر وعند انزاله فيه وبعد وضعه
فيه وبعد وضعه في لحده وحال اشتغاله بسد اللحد وعند الخروج من القبر وعند اهالة
التراب عليه ومنها تلقينه العقائد المحققة من اصول دينه ومذهبه بالمأثور بعد وضعه في
اللحد قبل ان يسده ومنها رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها
تربيع القبر بمعنى تسطيحه وجعله ذا اربع زوايا قائمة ويكره تسنيمه بل الاحوط تركه ومنها ان يرش
الماء على قبره والاولى في كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدء بالرش من عند الرأس الى الرجل ثم
يدور به على القبر حتى ينتهي الى الراس ثم يرش على وسط القبر ما يفصل من الماء ومنها وضع اليد
على القبر مفرجة الاصابع مع غمزها بحيث يبقى اثرها وقرائة انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات والاستغفار والدعاء له نحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ونحو اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن
اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه ولا يخفى استحباب الامور المزبورة بهذه الحالة بل تستحب عند زيارة كل
مؤمن في كل زمان وعلى كل حال كما ان لها اداب خاصة وادعية مخصوصة مذكورة في الكتب
المبسوطة ومنها ان يلقنه الولي او من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشيعين وانصرافهم
اصول دينه ومذهبه برافع صوته من الاقرار بالتوحيد ورسالة نبينا المرسلين وامامة الائمة
المعصومين والاقرار بما جاء به النبي والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار وبذلك لتلقين يدفع سؤال منكر ونكير ان شاء الله تعالى ومنها ان يكتب اسم الميت على

القبر او على لوح او حجر ينصب عند أسه ومنها دفن الاقارب متقاربين ومنها احكام القبر

واما المكروهات فمنها ايضا امور منها دفن ميتين في قبر واحد لجمعهما في جنازة واحدة واما دفن ميت في قبر ميت اخر بعد دفنه فهو حرام قبل ان يصير رميما ومنها فرش القبر بساج ونحوه كالآجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية ومنها نزول الوالد في قبر ولده لخوف عن جزعه وفوات اجره ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ومنها سد القبر وتطيينه بغير تراب ومنها تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء ومنها الجلوس على القبر ومنها الحدث في المقابر ومنها الصلاة فيها ومنها الاتكاء على القبر ومنها المشي على القبر من غير ضرورة ومنها رفع القبر عن الارض ازيد من اربع اصابع مفرجات

عله فيه تامل البهبهاني

خاتمة تشتمل على مسائل

مسئلة يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد اخر قبل دفنه على كراهية الا الى المشاهد المشرفة وان امكن المقدسة فالكراهة في النقل اليها بل فيه فضل وريحان وانما يجوز النقل مع الكراهة في غير المشاهد وبدونها فيها اذا لم يستلزم من حمله بعد المسافة وتاخير الدفن او غير ذلك تغير الميت وفساده وهتكه واما مع استلزام ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعا واما فيها ففيه تامل واشكال واما بعد الدفن فلو فرض اخراج الميت عن قبره او خروجه بسبب من الاسباب بحكم غير المدفون في التفصيل المزبور واما نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد قطعا واما فيها ففيه تامل واشكال وما نعارف في زماننا من توديع الميت وتاسيسه لينقل بعدا الى المشاهد انما هو لاجل التخلص عن محذور النبش وهو مخلص حسن الا ان جواز اصل هذا العمل حتى بهذا الغاية طالت المدة الى ان ال الى طمر القبر والقبة وتقطع الاوصال عندي محل نظر واشكال مسئلة يجوز البكاء على الميت بل ولان يستحب عند اشتداد الحزن والوجد ولكن لا يقول ما يسخط الرب وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر اذا لم يشتمل على الباطل من الكذب بل والويل والثبور على الاحوط ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ونتفه بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الاحوط لو لم يكن اقوى وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ بل في بعض الامور المزبورة يجب الكفارة

ففي جز شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وكذا نجب كفارة اليمين
في خدش المرأة وجهها في المصاب وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته اولده وهي اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وان لم يجد فصيام ثلثة ايام **مسئلة** يحرم نبش
قبر المسلم ومن حكمه الاجماع العلم باندراسه وصيرورته رميما وترابا نعم لا يجوز نبش قبور
الانبياء والائمة عليهم السلام وان طالت المدة بل وكذا قبور اولادهم والصلحاء والشهداء
مما اتخذ مزارا وملاذا والمراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستورا
بالدفن فلو حفر القبر واخرج ترابه من دون ان يظهر جسد الميت لم يكن من النبش المحرم
وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه الارض وبني عليه بنا او كان في تابوت من صخرة ونحوها
فاخرج ويجوز النبش في موارد منها فيما اذا دفن في مكان مغصوب عينا او منفعة عدوانا او
جهلا او نسيانا ولا يجب على المالك الرضا بيقائه مجانا او بالعوض وان كان الاولى بل الاحوط بقاؤه
ولو بالعوض خصوصا فيما اذا كان وارثا او رحما او دفن فيه اشتباها ولو اذن المالك في
دفن ميت في ملكه واباحه له ليس له ان يرجع عن اذنه واباحته نعم اذا خرج الميت بسبب من
الاسباب لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان بل له الرجوع عن اذنه
والدفن مع الكفن المغصوب ومال اخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب فيجوز النبش
لاخذه نعم لو كان معه شئ من امواله من خاتم ونحوه فدفن معه ففي جواز نبش الورثة اياه
لاخذه تامل واشكال خصوصا فيما اذا لم يحجب بهم ومنها لتدارك الغسل او الكفن او
الحنوط فيما اذا دفن بدونها مع التمكن منها واما لو دفن بدونها لعذر كما اذا لم يوجد الماء
او الكفن او الكافور ثم وجد بعد الدفن ففي جواز النبش لتدارك الفائت تامل واشكال ولا
سيما فيما اذا لم يوجد الماء فيمم بدلا عن الغسل ودفن ثم وجد بل عدم جواز النبش لتدارك
الغسل حينئذ هو الاقوى واما اذا دفن بلا صلوة فلا ينبش لاجل تداركها قطعا بل يصلى على قبره
كما تقدم ومنها اذا توقف اثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده ومنها فيما اذا دفن في مكان
يوجب هتكه كما اذا دفن في بالوعة او مزبلة وكذا اذا دفن في مقبرة الكفار في وجه لا يخلو من قوة
ومنها النقل الى المشاهد المشرفة مع ايصاء الميت بنقله اليها بعد دفنه او بنقله اليها قبل دفنه نحو

عصيانا

عصيانا او جهلا او نسيانا فدفن في مكان اخر او بلا وصية منه اصلا وعندك في جميع هذه
الصور الثلاث تأمل واشكال وان كانت هي متفاوتة فاشكلها اثنتها ثم ثانيتها ثم اولاها
ومنها اذا خيف عليه من سبع او سيل او عدو ونحو ذلك **مسئلة** يجوز محو آثار القبور
التي علم اندراس ميتها سيما اذا كانت في المقبرة المسبلة للمسلمين مع حاجتهم عادة لما تقدم من
قبور الشهداء والصلحاء والعلماء واولاد الائمة مما جعلت مزارا **مسئلة** اذا نبش الميت
عن قبره في مكان مباح عصيانا او نحو مباح او خرج بسبب من الاسباب لا يجب دفنه ثانيا
في ذلك المكان بل يجوز ان يدفن في مكان اخر **خاتمة** فيها مران احدهما من المستحبات
الاكيدة التعزية لاهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام وما
دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها وان كل نفس فانية والآجال
منقارية ونقل ما ورد فيما اعد الله تعالى للمصاب من الاجر ولا سيما مصاب الولد من انه
شافع مشفع لابويه حتى ان السقط يقف على فوهة العضبان على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى
يدخل ابواي فيدخلهما الله الجنة الى غير ذلك ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده وان كان
الافضل كونها بعده واجرها عظيم ولا سيما تعزية الثكلى واليتيم فمن عزى مصابا كان له
مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شئ وما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
الله من حلل الكرامة وكان فيما ناجى به موسى ربه انه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وان من سكت يتيما عن البكاء وجبت له الجنة وما من عبد يمسح
يده على رأس يتيم الا وكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة الى غير
ذلك مما ورد في الاخبار ويكفي في تحققها مجرد الخضوع عند المصاب لاجلها بحيث يراه فان
ذلك دخل في تسلية المخاطر وتسكين نوعة الحزن ونحو جلوس اهل الميت للتعزية ولا كراهة
فيه على الاقوى نعم الاولى ان لا يزيد على ثلاثة ايام كما انه يستحب ارسال الطعام اليهم في تلك
المدة بل الى الثلثة وان كان مدة جلوسهم اقل ثانيهما يستحب ليلة الدفن صلوة الهدية
للميت وهي المشهورة في الالسن بصلوة الوحشة ففي الخبر النبوي صلى الله عليه وآله لا يأتي على
الميت ساعة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم

ركعتين وكيفيتها على ما في الخبر المزبور ان يقرء في الأولى بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشرين
وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر عشر مرات وبعد السلام يقول اللهم صل على محمد
وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك
ثوب حلة ويوسع في قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه
الشمس حسنات وترفع له اربعون درجة وعلى رواية اخرى يقرء في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه الكوثر
مرة وفي الثانية الحمد مرة وانا انزلناه عشر مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد
وابعث ثوابها الى قبر فلان وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلوة واحدة عن شخص واحد
وما تعارف من عد الاربعين او الواحد والاربعين غير وارد نعم لا بأس به ان لم يكن
بقصد الورود في الشرع والاحوط قراءة انا انزلناه الى هم فيها خالدون وفي الاستيجار
واخذ الاجرة على هذه الصلوة اشكال والاحوط البذل بنحو العطية والاحسان وتترع
المصلي بالصلوة والطاهران وقتها تمام الليل وان كان الاولى ابقاءها الى اوله

القول في الأغسال المندوبة

وهي اقسام زمانية ومكانية وفعلية اما الزمانية فكثيرة منها غسل الجمعة وهو من المستحبات
المؤكدة حتى قال بعض بوجوبه ولكن الاقوى استحبابه ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده
الى اخر يوم السبت قضاء ولكن الاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوي القربة
من غير تعرض للقضاء والاداء كما ان الاحوط اتيانه في ليلة السبت رجاء ويجوز تقديمه يوم الخميس
اذا خاف اعواز الماء ثم ان تمكن منه يوما يستحب اعادته وان تركه يستحب قضائه يوم السبت
ولو دار الامر بين التقديم والقضاء فالاول اولى وفي الحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وجه لكن الاحوط
اتيانه بهما رجاء كما ان الاحوط فيما اذا كان فوته يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لامر اخر تقديمه
يوم الخميس بعنوان الرجاء لا بقصد المشروعية ومنها ليالي شهر رمضان وهي ليالي الافراد الاول
والثالثة والخامسة وهكذا وتمام ليالي العشر الاخيرة والاكد منها ليالي الفرد وليلة النصف
وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبعة وعشرين والتسعة وعشرين منه ويستحب في ليلة
الثالث والعشرين غسل تأن في اخر الليل ووقت الغسل فيها تمام الليل وان كان الاولى اولها

عل

١ بل الى الغروب البرسبي

غسل يوم العيدين الفطر والاضحى والغسل في هذين اليومين من السنن الاكيدة ووقته
بعد الفجر الى الزوال ويحتمل الى الغروب والاحوط اتيانه بعد الزوال رجاء لا بقصد الورود
ومنها غسل يوم التروية ومنها غسل يوم عرفة والاولى ايقاعه عند الزوال ومنها غسل
ايام من رجب اوله ووسطه واخره ومنها غسل يوم الغدير والاولى اتيانه قبل الزوال
بنصف ساعة ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم دحو
الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب ومنها ليلة النصف من شعبان ومنها يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول
ومنها يوم النيروز ومنها اليوم التاسع من ربيع الاول ولا تقضى هذه الاغسال بفوات
وقتها كما انها لا تقدم على اوقاتها مع خوف فوتها فيها واما المكانية فهي ما استحب الدخول
في بعض الامكنة الخاصة مثل حرم مكة وبلدها ومسجدها والكعبة وحرم المدينة وبلدها
ومسجدها وجميع المشاهد المشرفة فانه يستحب الغسل للدخول في كل من هذه الامكنة واما
الفعلية فهي ستة احدها ما يكون لاجل الفعل الذي يريد ايقاعه والامر الذي يريد وقوعه
كغسل الاحرام والطواف والزيارة والغسل للوقوف بعرفات وللوقوف بالمشعر وللذبح
والنحر والحلق ولرؤية احد الائمة في المنام كما روي عن الكاظم اذا اراد ذلك يغتسل ثلثمائة
وبناجيهم فيراهم في المنام ولصلوة الحاجة وللاستخارة ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام
داود ولاخذ التربة الشريفة من محلها او لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين ولصلوة الاستسقاء
وللتوبة من الكفر بل من كل معصية وللتظلم والاشتكاء الى الله تعالى من ظلم من ظلم فانه يغتسل
ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد
اصول به عليه غيرك فاسوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر
اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تسوف ظلامتي الساعة الساعة فسريعا ما تجب وللخوف من الظالم فانه
يغتسل ويصلي ثم يكشف كتبه ويجعلها قريبا من مصلاه ويقول مائة مرة يا حي يا قيوم
يا لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف لي وان تغلب لي وان

في مسوغات التيمم

تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ثانيهما ما يكون لأجل الفعل الذي فعله وهي اغسال منها لقتل الوزغ ومنها لرؤية المصلوب مع السعي الى رؤيته متعمدا او منها للتفريط في اداء صلوة الكسوفين مع احتراق القرص فانه يستحب ان يغتسل عند قضائها بل وجوبه لا يخلو من قوة ومنها لمس الميت بعد تغسيله **مسئلة** وقت ايقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير ويكفي الغسل في اول النهار او الليل والدخول فيها في آخرهما بل كفاية غسل النهار لليل وبالعكس لا يخلو من قوة وكذا الحال في القسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لايجاد عمل بعد الغسل كالاحرام والزيارة ونحوهما فوقته قبل ذلك الفعل ولا يضر الفصل بينهما بالمقدار المتعارف واما القسم الثاني من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقق السبب وبمتد الى آخر العمر وان استحب المبادرة اليها **مسئلة** لا ينتقض الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية بشيء من الأحداث واما المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر فاذا احدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكنة او بينها وبين تلك الأفعال اعاد الغسل

مسئلة اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية او مكانية او فعلية او مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع انواها **مسئلة** في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل واشكال فالاحوط الاتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية

فصل في التيمم

والكلام في مسوغاته وفيما يصح التيمم به وفي كيفيته وفيما يعتبر فيه وفي احكامه **القول في مسوغاته** **مسئلة** مسوغات التيمم امور منها عدم وجدان ما يكفيه من الماء للطهارة غسلا كانت او وضوءا ويجب الفحص عنه الى اليأس وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه كما انه يسقط في الجميع اذا قطع بعدمه في الجميع وان احتمل وجوده فوق المقدار نعم لو علم بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله اذا بقي الوقت ولم يتعسر **مسئلة** الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب بل يكفي الاستنابة كما ان الظاهر كفاية نائب واحد عن جماعة و

بل ينتقض بها وانما يتحقق بها الوظيفة وان انتقضت به

يكفي فيه الأمانة والوثاقة ولا يعتبر فيه العدالة **مسئلة** اذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكون لكل جانب حكم من العلوة او الغلوتين **مسئلة** المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل **مسئلة** اذا زال الطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى وصح صلوته وان اثم بالترك والأحوط القضا خصوصا فيما لو طلب الماء لعشرة وأقام السعة بطلت صلوته وتيمم وان صادف عدما في الواقع نعم مع المصادفة لو حصل منه قصد القربة لا يبعد الصحة **مسئلة** اذا طلب بالمقدار اللازم فلم يجده فتيمم وصلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب وفي رحله او قافلته صحت صلوته ولا يجب القضا او الاعادة **مسئلة** يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه او عرضه او ماله من سبع او لص او غير ذلك وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمم وصلى ثم تبين السعة فان كان في مكان صلى فيه فليجدد الطلب فان لم يجد الماء تجزي صلوته وان وجده اعادها وان انتقل الى مكان احرزان علم بانه لو طلب لوجد بعيد الصلوة وان كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمم وان علم بانه لو طلب لما ظفر به صحت صلوته ولا يعيدها ومع اشتباه الحال تشبه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة او القضا **مسئلة** الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلوة فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء يحتاج الى تجديده بعده وكذا اذا طلب في الوقت لصلوة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوة نعم لو احتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود امارة ظنية عليه يجب تجديده **مسئلة** اذا لم يكن عنده الا واحد يكفي للطهارة لا يجوز اراقته بعد دخول الوقت بل ولو كان على وضوء ولم يكن لمرة لا يجوز له ابطاله ولو عصى فاراق او ابطل صحت تيممه وصلوته وان كان الأحوط قضاءها وفي جواز الاراقة والابطال قبل الوقت مع عدم الماء في الوقت تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط ومنها الخوف من الوصول اليه من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر ولو جبنا على النفس او العرض او المال المستتبع ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او مدة او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا

يبقى

١ بل لا يخلو عن قوة

٢ الا اذا كان ناسيا عن وجود الماء في رحله او قافلته فيجب عليه الاعادة او القضا

يلحق بالجبيرة وما في حكمها ولا فرق بين الخوف من حصوله او الخوف من زيادته وبطوءه بين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء او استعماله وان لم يكن ضرر ولا خوفه ومن ذلك حصول المنة التي لا تتحمل عادة باسبابها بالذل للهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله او عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحو مما لا يعفو عنه الماء مقامه فانه يتعين التيمم ح لكن الاحوط صرف الماء في الغسل اولا ثم التيمم

مسئلة لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمم بين المؤدي الى الهلاك او المرض او المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امن من ضرره كما لا فرق بينما يؤدي الى الهلاك مما يخاف على نفسه او على غيره ادميا كان او غيره مملوكا كان او غيره مما يجب حفظه عن الهلاك بل لا يبعد التعدي الى من لا يجوز قتله وان لم يجب حفظه كالذمي نعم الظاهر عدم التعدي الى ما يجوز قتله بأي حيلة كالموذيات من الحيوانات ومن يكون هدر الدم من الادمي كالحربي والمرتد عن فطرة ونحوهما ولو امكن رفع عطشه بما يحرم شربه كالخمر والنجس وعنده ماء طاهر يجب حفظه لعطشه ويتيمم لصلوته لان وجود المحرم كالعدم مسئلة اذا كان ممكنا من الصلوة مع الطهارة المائية فاخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل تيمم وصلى وقضى صلوته وان اثم بالتاخير والاحوط احتياطا شديدا قضائها ايضا مسئلة اذا شك في مقدار ما بقي من الوقت فترديد بين ضيقه حتى يتيمم او سعته حتى يتوضأ او يغتسل بنى على السعة وتوضأ او اغتسل واما اذا علم مقدار ما بقي ولو تقريبا وسلك به كفاه للطهارة المائية حتى لو خاف فوت الوقت لاجلها بنقل الى التيمم مسئلة اذا دار الامر بين ايقاع تمام الصلوة في الوقت مع التيمم وايقاع ركعة منها مع الوضوء قدم الاول على الاقوى مسئلة التيمم لاجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يبيح به الا الصلوة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلوة اخرى ولو صار فاقدا للماء حينها نعم لو فقد في اثناء الصلوة الاولى لا يبعد كفايته

الاقوى كفايته لصلوة اخرى وان كان الاحوط تجديده

لصلوة

لصلوة اخرى كما انه يباح به غير تلك الصلوة ايضا من الغايات ذاتى بها ما قال الصلوة فيجوز لمس كتابة القرآن حالها مسئلة لا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لتمام الاعضاء وكان كافيا لبعضها فى الانتقال الى التيمم لان الوضوء والغسل لا يتبعضان ولو تمكن من مزج الماء الذى لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الاطلاق ويحصل به الكفاية فهل يجب عليه ذلك ام لا وجهان احوطهما ذلك مسئلة لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ واغتسل فطهارته باطلة الا ان يأتى بها فى مقام ضيق الوقت لا للامر بها من حيث الصلوة بل بفعلها بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فتصح حينئذ كما انها تصح ايضا لو خالف فى دفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان او المخاطرة فى تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هى نفسها وكذلك ايضا لو تحمل الم البرد او مشقة العطش وظهر انا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم والمشقة وان كان الاحوط خلافه مسئلة يجوز التيمم لصلوة الجنازة والنوم مع التمكن من الماء الا انه ينبغى الاقتصار فى الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول فانه يجوز مع الحدث الاصغر والاكبر القول فيما يتيمم به مسئلة يعتبر فيما يتيمم به ان يكون صعيدا وهو مطلق وجه الارض من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر والرمل الجص والنورة قبل الاحراق وتراب القبر والمستعمل فى التيمم وذى اللون والحصى وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق منه فى اليد شئ الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها مسئلة اذا شك فى كون شئ ترابا او غيره مما لا يتيمم به فان علم بكونه ترابا فى السابق وشك فى استحالته الى غيره يجوز التيمم به وان لم يعلم حالته السابقة يجمع بين التيمم به والتيمم بالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو كانت وكذا يجمع بين التيمم به والصلوة فى الوقت والقضاء فى خارجه مسئلة لا يجوز التيمم بالمخرف والجص والنورة بعد الاحراق مع التمكن من التراب ونحوه واما مع عدم التمكن فالاحوط الجمع بين التيمم بواحد منها وبين الغبار والطين اللذين هما مرتبة متأخرة واما مع فرض الاقتصار فالاحوط الجمع بينه وبين الاعادة او القضاء مسئلة لا يصح التيمم بالصعيد النجس وان كان جاهلا بنجاسته او ناسيا ولا بالمغصوب الا اذا

لا يخ عن اشكال
بل الاقوى العدم
البهبهانى

٢ بل الظاهر الجواز فى الصورتين
البهبهانى

٣ على الاحوط
البهبهانى

٤ اذا كان الضرر عليه غصبا
البهبهانى

اكره على المكث فيه كالمحبوس او كان جاهلا ولا بالممزج بغيره ممزجا يخرجه عن اطلاق اسم
التراب عليه فلا بأس بالمشمشات ولا الخليط المتميز الذى لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث
بقى فى الصدق وحكم المشبه هنا بالمغصوب والممزج حكم الماء بالنسبة الى الوضوء والغسل
بخلاف المشبه بالنجس مع الانحصار فانه يتيمم بهما وان لم تقل به فى المائين ولو كان عند ما
وتراب وعلم بنجاسة احدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم والوضوء والغسل مقدما
للتيمم عليهما وان كان جواز الاكتفاء بالغسل او الوضوء لا يخلو من وجه وبعد الاحتمال مكان التيمم
كالوضوء والغسل **مسئلة** المحبوس فى مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه بلا اشكال واما التيمم
به فلا يبعد جوازه ايضا وان لم يخل عن اشكال واما التوضأ فيه فان كان بما مباح فهو كما
فيه لا بأس به خصوصا اذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على ارض المحبس واما بالماء الذى
فى المحبس فلا يجوز التوضأ به ما لم يجز رضا صاحبه كخارج المحبس فان لم يرض به يكون كفاقد
الماء يتعين عليه التيمم **مسئلة** لو نفذ الصعيد تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
تما يكون على ظاهره غبار الارض ضاربا على ذى الغبار ولا يكفى الضرب على ما فى باطنه الغبار
دون ظاهره وان ثار منه بالضرب عليه هذا اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب
ومع نفذ ذلك تيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب وليس هذه الارض الندية و
التراب الندى بل يكونان من المرتبة الاولى واذا تيمم بالوحل فلصق بيده يجب ازالته اولا ثم المسح
بها وفى جواز ازالته بالغسل اشكال **مسئلة** لا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره تما ذكر ولم
يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين والاحوط هنا التيمم بالثلج على اعضاء
الوضوء والتيمم به وفعل الصلوة فى الوقت ثم القضا بعده اذا تمكن **مسئلة** يكره التيمم بالرمل
وكذا بالسبخة بل لا يجوز فى بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد
الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعوالها بل يكره ايقان يكون من مهابطها

القول فى كيفية التيمم **مسئلة** كيفية التيمم مع الاختيار ضرب الارض بباطن
الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى

على الاوجه لوجب الاكتفاء به الهبة

فى كيفية التيمم

اطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الأصابع من الظاهر اذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل لا يعتبر التدقيق و التعميق فيه ولا يجزى الوضع من دون مستى الضرب ولا الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بالنفض بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما **مسئلة** لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر ولا ينتقل اليه لو كان الباطن متنجسا بغير المتعدى وتعذرت الازالة بل يضرب بهما ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والازالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ثم مع التعذر الى الصعيد ولم يمكن التجفيف ينتقل الى الظاهر حينئذ ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والازالة مسح عليها **القول فيما يعتبر فى التيمم مسئلة** يعتبر النية فى التيمم على نحو ما سمعته فى الوضوء قاصدا به البدلية عما عليه من الوضوء او الغسل مقارنا بها الضرب الذى هو اول افعاله ويعتبر فيه المباشرة والترتيب على حسبما عرفته والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته وصورته والمسح من الأعلى الى الأسفل فى الجبهة واليدين بحيث يصدق ذلك عليه عرفا ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم والظهارة فيهما وليس الشعر النابت على المحل من الحاجب فيمسح عليه نعم يكون منه الشعر المسترسل من الرأس على الجبهة اذا كان خارجا عن المتعارف فيجب رفعه هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط بالميسور **مسئلة** يكفى ضربة واحدة للوجه واليدين فى بدل الوضوء والغسل وان كان الأفضل ضربتين مخيرا بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه او موزعتين على الوجه واليدين وافضل من ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بالضربتين خصوصا فيما هو بدل عن الغسل بايقاع واحدة للوجه واخرى لليدين **مسئلة** العاجز يتيمم غيره لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولى بيديه ويمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف اجرة المثل ما لم يضر بحاله **مسئلة** من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجودة ومسح بها

جبهته

فى احكام التيمم

جبهته ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط الجمع بينه وبين تولية الغير ان امكن بان يضرب يده على الارض ويمسح بها ظهر كف الاقطع ومن قطعت يداه يمسح بجبهته على الارض والاحوط تولية الغير ايضا ان امكن بان يضرب يده على الارض ويمسح بهما جبهته

مسئلة فى مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة فى الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا **القول فى احكام التيمم مسئلة** لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها وان علم بعدم التمكن منه فى الوقت على اشكال والاحوط احتياطا لا يترك لمن يعلم بعدم التمكن منه فى الوقت ايجاده قبله لشئ من غاياته وعدم قضاء الى وقت الصلوة مفقده لادراك الصلوة مع الطهور فى وقتها واما بعد دخول الوقت فيصح وان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر فى اخره وعدم نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد ما صلاه بالتيمم الصحيح بعد ارتفاع العذر من غير فرق بين الوقت وخارجه **مسئلة** لو تيمم لصلوة فحضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلوة اخرى جاز الاتيان بها فى اول وقتها الا مع العلم بارتفاع العذر فى اخره فيجب تاخيرها بل يستحب بالتيمم لغايته كالصلوة وغيرها من الغايات كالمظهر ما لم ينتقض وبقى العذر فلا يجب فى كل ما يشترط فيه الطهر كمس كتابة القران ودخول المساجد وغير ذلك فهل يقوم الصعيد مقام الماء فى كل ما طلب الوضوء او الغسل له وان لم يكن طهارة فيجوز التيمم حينئذ بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوء التجديدى فيه تامل واشكال فالاحوط الاتيان به برجاء المطلوبية **مسئلة** المحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد من الماء ما يكفى لاحدهما خاصة صرفه فيه وتيمم عن الاخر ولو وجدهما يكفى احدهما وان امكن صرفه فى كل منهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء ويكفى عن الجنابة تيمم واحد لها **مسئلة** لو اجتمعت اسباب مختلفة للحدث الاكبر كفاه تيمم واحد عن الجميع فلو كان فيها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع لا يحتاج الى تيمم عن الوضوء والا الى تيمم اخر عنه ايضا **مسئلة** ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الاصغر فضلا عن الاكبر كما انه ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل مما يوجب الغسل

ع ١ لكن لا يصح الصلوة به الا مع الياس او مع ظهور بقاء العذر فى الوقت البهبهانى

ع ٢ والاحوط اعادة الصلوة ح البهبهانى

ع ٣ او مع رجائه بل مع عدم الياس البهبهانى

ع ٤ ممنوع الامع الاضطرار اليه والوضوء البهبهانى

ع ٥ بناء على عدم اكتفاء غسل غير الجنابة عن الوضوء البهبهانى

ع ٦ والاقوى عدم الحاجة الى تيمم اخر البهبهانى

وهل ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما ينقض الوضوء فيعود الى ما كان فالمجنب المتيمم اذا احدث بالاصغر يعيد تيمم والحائض مثلا اذا احدثت انتقض تيممها او لا بل لا يوجب الحدث الاصغر الا الوضوء او التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء او يتمكن من استعماله في الغسل فحينئذ ينتقض ما كان بدلا عنه قولان اشهرهما الاول وافواهما الثاني خصوصا في غير الجنب فالمجنب اذا احدث بعد تيمم يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج الا الى الوضوء او التيمم بدلا عنه والحائض اذا احدثت بعد تيممها تكون كما احدثت بعد ان توضأت واغتسلت لا ينتقض الا تيممها الوضوئي والاحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلا عن الغسل ولمن لم يتمكن منه الا نيابة يتيمم واحد بقصد ما في الذمة مرددا بين كونه بدلا عن الغسل او الوضوء اذا كان مجنبا واما غيره فيأتي بتيممين احدهما بدلا عن الوضوء والاخر بدلا عن الغسل احتياطا

مسئلة اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصلوة انتقض تيممه ولا يصح ان يصلي به وان تجدد فقدان الماء او حصول العذر فيجب ان يتيمم ثانيا نعم لو لم يسع زمان الوجدان او ارتفاع العذر للوضوء او الغسل لا يبعد عدم انتقاضه وان كان الاحوط تجديده ثانيا مطلقا وكذا اذا كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت لا ينتقض تيممه ويكفي به للصلوة التي ضاق وقتها **مسئلة** المجنب المتيمم اذا وجد ما يندفع به كفاية وضوئه لا يبطل تيممه واما غيره ممن تيمم تيممين اذا وجد بعد الوضوء بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه واذا وجد ما يكفي للغسل فقط صرفه فيه وبقي تيمم الوضوء وكذلك فيما اذا كان كافيا لاحدهما واما كان صرفه في كل منهما **مسئلة** اذا وجد الماء بعد الصلوة لا يجب اعادتها بل يستحب وكذا اذا وجده في اثناء الصلوة بعد الركوع من الركعة الاولى واما اذا كان قبل الركوع ففي بطلان تيممه وصلوته اشكال لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستيناف الصلوة من رأس مع الطهارة المائية ولكن الاحتياط بالاتمام والاعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه **مسئلة** اذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن وبنى على الصحة بخلاف ما اذا شك في جزء من اجزائه في اثنائه فانه يأتي به على الاحوط ولو لم يكن الاقوى من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل

ا واقواهما فيجب عليه التيمم بدلا عن الغسل البرسبهائي

ا الاحوط اعادتها في الوقت البرسبهائي

ا في كليهما

فى النجاسات

فصل فى النجاسات

٦٨

والكلام فيها وفى احكامها وكيفية التطهير منها وما يعفى عنه منها وما يطهر منها **القول فى النجاسات مسئلة** النجاسات احد عشر الاول والثانى البول والخرء من الحيوان ذى النفس السائلة غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان اما ما كان من المأكول وغير ذى النفس فانهما منهما طاهران كما انهما من الطير كذلك مطلقا وان كان غير ماكول اللحم حتى بول الخفاش وان كان الاحتياط منه التجنب خصوصا الاخير **مسئلة** اذا كان خرء حيوان وشك فى كونه من ماكول اللحم او من محرمه او فى انه مما له نفس سائلة او من غيره اما من جهة الشك فى ذلك الحيوان الذى هذا خرئه واما من جهة الشك فى الخرء وانه من الحيوان الفلانى الذى يكون خرئه نجسا او من الفلانى الذى يكون خرئه طاهرا كما اذا راى شيئا لا يدرى انه بعرة فارة او بعرة خفش فانى جميع هذه الصور يحكم بطهارته ولاجل ذلك يحكم بطهارة خرء الحية لعدم العلم بان لها دما سائلا الثالث المنى من كل حيوان ذى نفس حل اكله او حرم دون غير ذى النفس فانه منه طاهر الرابع ميتة ذى النفس من الحيوان مما تحله الحيوة وما يقطع من جسده حيا مما تحله الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالشعور والثآليل وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض من الميتة التى اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره ويلحق بما ذكر الانفحة وهى الشئ الاصفر الذى يجبن به ويكون منجمدا فى جوف كرش الحمل والجدى قبل الاكل وكذا اللبن فى الضرع ولا ينجسان بتحلهما والاحوط لو لم يكن الاقوى اختصاص الحكم بلبن ماكول اللحم **مسئلة** فارة المسك المبانة من الحى طاهر بلا اشكال اذا زال عنها الحيوة قبل الانفصال والا ففيه اشكال وكذا المبانة من الميت واما مسكها فلا اشكال فى طهارته فى جميع الصور الا فى الصورة الثانية اذا كانت رطوبة مسرية حال الانفصال وكذا فى المبان من الميت اذا كانت رطوبة مسرية حال موت الظبى فطهارته فى الصورتين لا تخلو من اشكال مع الجهل بالحال محكوم بالطهارة **مسئلة** ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم والشحم او الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقا بيد الكافر محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد

عـ ١ بل الترك الا حتياط فيه

عـ ٢ فيهما من غير الماكول

عـ ٣ لا يخلو عن اشكال والاحوط الا جتناب والتطهير اذا امكن تطهيره

الحكم بطهارته مشكل

مطروحا في ارض المسلمين واما اذا علم بكونه مسبوقا بيد الكفار فان احتمل ان المسلم الذي اخذه من الكفار قد تفحص عن حاله واحرز تذكيته فهو ايضا محكوم بالطهارة واما اذا علم ان المسلم قد اخذه من الكافر من غير فحص فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عنه

مسئلة اذا اخذ لحما او شحما او جلدا من الكافر او من سوق الكفار ولم يعلم انه من ذبي النفس او من غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة وان لم يحرز تذكيته ولكن لا يجوز الصلوة فيه

مسئلة اذا اخذ شيئا من الكفار او من سوقهم ولم يعلم انه من اجزاء الحيوان او غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة بل يصح الصلوة فيه ايضا ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الازمنة عندنا لا يطلع على حقيقتهما

الخامس دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك والبق والقمل فانه طاهر والمشكوك في انه من اي هما محكوم بالطهارة والعلقة المستحيلة من المني نجسة حتى العلقة في البيضة والاحوط الاجتناب عن الدم الذي يوجد فيها بل عن جميع ما فيها نعم لو كان الدم في عرق او تحت جلد رقيقة حائلة بينه وبين غيره يكفي الاجتناب عن خصوص الدم فيكفي باخذه

مسئلة الدم المتخلف في الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح او النحر من غير فرق بين المتخلف في بطنها او في لحمها او عروقها او قلبها او كبدها اذا لم تمس بنجاسة الة التذكية ونحوها الا ان الاحوط الاجتناب عن دم الاجزاء الغير المأكولة وليس من الدم المتخلف الذي يكون طاهرا ما يرجع من دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو والدم الطاهر من المتخلف حرام اكله الا ما كان مستهلكا في الاعراق ونحوها او كان في اللحم بحيث عد جزءا منه

مسئلة ما شك في انه دم او غيره طاهر مثل ما اذا خرج من الجرح شيء اصفر فقد شك في انه دم ام لا او شك من جهة الظلمة او العمى او غير ذلك في ان ما خرج منه دم او قيح ولا يجب عليه الاستعلام وكذا ما شك في انه مما له نفس سائلة او لا اما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلا او من جهة الشك في الدم وانه من الشاة مثلا او من السمك فاذا راى في ثوبه دما ولا يدري انه منه او من البق او البرغوث يحكم بطهارته

مسئلة الدم الخارج من بين الاسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه واذا استهلك في

على الاحوط

والبرغوث

في أحكام النجاسات

في الزبيب يطهر ويجوز بلعه ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها **مسئلة** الدم المنجمد تحت الاظفار او الجلد بسبب الرض نجس مالم يعلم استحالته فلو انخرق الجلد ووصل اليه الماء تنجس وتنكل الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئا كالجبيرة ويمسح عليه او يتوضأ او يغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكثير والجاري هذا اذا علم من اول الامر انه دم منجمد وان احتمل انه لحم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو طاهر السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا وجميع اجزائهما وان كانت مما لا تحله الحموة كالشعر والعظم ونحوها اما كلب الماء وخنزيره فطاهران الثامن المسكر المائع بالاصالة دون الجامد كالحشيش وان غلى وصار مائعا بالعارض واما العصير العنبي فالظاهر طهارته اذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وان كان حراما بلا اشكال وكذلك الحال في الزبيب كما ان الظاهر نجاستهما لو غليا وكذلك التمري **مسئلة** لا بأس باكل الزبيب والكشمش اذا غليا في الدهن او جعل في المحشي والطبخ بل اذا جعلا في الأمراق اذا لم يعلم بغليان ما في جوفهما كما هو الغالب بهما اذا انتخا نعم اذا علم بغليان ما في جوفهما فيشكل اكلهما من حيث الحرمة لا النجاسة واما التمر فيجوز اكله على كل حال وان جعل في المرق وعلم بغليانه التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا اما المتخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل وان سمي فقاعا الا اذا كان مسكرا العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي **مسئلة** غير الاثني عشرية من فرق الشيعة اذا لم يظهر منهم نصب معاداة وسب لسائر الائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم طاهرون واما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب الحاد بعشر عرقا الابل الجلالة بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الاحوط وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام تردد والاظهر الطهارة وان وجب التجنب عنه في الصلوة والاحوط التجنب عنه

القول في أحكام النجاسات مطلقا

مسئلة يشترط في صحة الصلوة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدا ما استثنى من النجاسات

ع ١ نعم ان تخلف في الفم بقايا من طعام وجب تطهيرها بالمضمضة البهبهاني

ع ٢ يجب التيمم الا اذا احتاج الى وضع شيء عليه فيجب ح الوضوء او الغسل والمسح عليه البهبهاني

ع ٣ بل الاظهر عدم نجاستهما ح ايضا البهبهاني

وما فی حکمها من متنجس بها وقلیلها ولو مثل رؤس الابر لکثیرها عدا ما استثنی منها ویشترط
فی صحة الصلوة ایضا طهارة موضع الجبهة فی حال السجود دون المواضع الاخر فلا باس
بنجاستها ما دامت غیر مسریة الی بدنه او لباسه بنجاسة غیر معفو عنها ویجب ازالة النجاسة
عن المساجد بجمیع اجزائها من ارضها وبنائها حتی الطرف الخارج من جدرانها علی الاحوط
کما انه یحرم تنجیسها ویلحق بها المشاهد المشرفة والضرایح المقدسة وکل ما علم من الشرع
وجوب تعظیمه علی وجه ینافیه التنجیس کالتربة الحسینیة بل وتربة الرسول وسائر الائمة
والمصحف الکریم حتی جلده وغلافه بل وکتب الاحادیث المعصومیة علی الاحوط لو
لم یکن الاقوی وجوب تطهیر ما ذکر کفائی لا یختص بمن نجسها کما انه یجب المبادرة
مع القدرة علی تطهیرها ولو توقف تطهیرها علی صرف مال وجب وهل یرجع به
علی من نجسها لا یخلو من وجه ولو توقف تطهیر المسجد مثلا علی حفر ارضه او علی تخریب
شیء منه جاز بل وجب وفی ضمان من نجسه لخسارة التعمیر وجه قوی ولو رأی نجاسة
فی المسجد مثلا وقد حضر وقت الصلوة تجب المبادرة الی ازالتها مقدما علی الصلوة
مع سعة وقتها فلو ترک الازالة مع القدرة واشتغل بها عصی لکن الاقوی صحة صلوته
ومع ضیق وقت الصلوة قدمها علی الازالة **مسئلة** حصیر المسجد وفرشه کنفس
المسجد فی حرمة تلویثه ووجوب ازالة النجاسة عنه ولو بقطع موضع النجس **مسئلة** لا
فرق فی المسجد بین المعمورة والمخروبة او المهجورة بل لا یبعد جریان الحکم فیما اذا تغیر
عنوانه کما اذا غصب وجعل دارا او خانا او دکانا او بستانا **مسئلة** اذا علم اخراج
الواقف بعض اجزاء المسجد عن المسجدیة لا یلحقه الحکم ومع الشک فی ذلک ففیه اشکال
فلا یترک الاحتیاط ولا سیما فی السقف والجدران **مسئلة** کما یحرم تنجیس المصحف یحرم
کتابته بالمداد النجس ولو کتب جهلا او عمدا یجب محوه فیما یمحی وفی غیره کمداد الطبع
یجب تطهیره **مسئلة** من صلی بالنجاسة متعمدا بطلت صلوته ووجب اعادتها من غیر
فرق بین بقاء الوقت وخروجه وکذا الناسی لها ولو یذکر حتی فرغ من صلوته او ذکرها
فی اثنائها بخلاف الجاهل بها حتی فرغ فانه لا یعید فی الوقت فضلا عن خارجه وان کان

الاحوط الاعادة اما لو علم بها في اثناء صلوته فان لم يعلم بسبقها وامكنه ازالتها بنزع
او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر فعل ذلك ومضى في صلوته وان لم يمكنه
ذلك استأنفها من رأس اذا كان الوقت واسعا وصلى بها مع ضيقه وكذا لو عرضت
له في الاثناء اما لو علم بسبقها وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقا مسألة
اذا انحصر الساتر في النجس فان لم يجد على نزعه لبرد ونحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة
وان تمكن من نزعه فالاحوط تكرار الصلوة بالاتيان بها عاريا ومعه مع سعة الوقت
ومع الضيق الاحوط اختيار احد الامرين والقضا في خارج الوقت مع الثوب الطاهر مسألة
اذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس كرر الصلوة فيهما مع الانحصار واذا اتسع
الوقت فالاحوط ان يصلي في احدهما ويقضي في الثوب الاخر وفي ثوب اخر ولو كان
اطراف الشبهة ثلاثة او اكثر كرر الصلوة على نحو يعلم بوقوع الصلوة في ثوب طاهر والقضا
ان يزاد عدد الصلوة على عدد الثوب النجس المعلوم بواحدة فاذا كان عنده ثلثة اثواب احد
منها نجس صلى صلوتين في اثنين واذا كان النجس اثنين في ثلثة او ازيد صلى ثلاث صلوات
في ثلثة اثواب هكذا القول في كيفية التنجيس بها مسألة لا ينجس
الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما ولا مع الندوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقاة
نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر فلا يكفي مجرد المباينة
كالزيبق بل والذهب والفضة الذائبين ما لم يكن رطوبة من الخارج مسرية فالذهب الذائب
في البوطقة النجسة لا ينجس ما لم يكن رطوبة مسرية فيها او فيه ولو كانت لا تنجس الا ظاهره
كالجامد مسألة مع الشك في الرطوبة او السراية يحكم بعدم التنجيس فاذا وقع الذباب على
النجس ثم على الثوب لا يحكم بالتنجيس لاحتمال عدم تنجل رجله بسيلة تسري الى ملاقيه مسألة
لا يحكم بنجاسة الشئ ولا بطهارة ما ثبت نجاسته الا باليقين او باخبار ذي اليد او بشهادة
العدلين وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين
ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وان كان قويا ولا بالشك الا الخارج قبل الاستبراء كما
عرفته سابقا مسألة العلم الاجمالي كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب

عنهما

ع ١ لا يترك الاحتياط مع بقاء الوقت البهبهاني

ع ٢ وان لم يجد والاحوط اعادته مع ذلك البهبهاني

ع ٣ الاقوى انه يجب عليه اتمام الصلوة مطلقا وان كان الاحوط اعادة الصلوة ايضا مع عدم امكان النزع البهبهاني

ع ٤ نعم اذا بلغ مرتبة الاطمينان وسكن النفس يجب عليه ان يحتاط البهبهاني

منهما الا اذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل لابتلائه ايضا وفي حكم العلم الاجمالي الشهادة بالاجمال كما اذا قامت البينة على وقوع قطرة من البول في احد الاناءين ولا يدري انها وقعت في اي منهما فحينئذ يجب الاجتناب عنهما **مسئلة** اذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشك في زوالها كفى في وجوب الاجتناب عملا بالاستصحاب **مسئلة** المراد بذي اليد كل من كان مسولطا عليه سواء كان بملك او اجارة او اعارة او امانة او غصب فاذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او المولى او ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة وكذا اذا اخبرت المربية للطفل بنجاسة او نجاسة ثيابه **مسئلة** اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ولو اخبر احدهما بنجاسته والآخر بطهارته يسقطا كما ان البينة تسقط عند التعارض ولو عارضت مع قول صاحب اليد يقدم عليه **مسئلة** لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلا او فاسقا وفي اعتبار قول الكافر اشكال وكذا الصبي وان لم يكن بعيدا اذا كان مراهقا **مسئلة** المتنجس منجس على الاقوى وان لم يجر عليه احكام ذلك النجس الذي تنجس به فالمتنجس بالبول اذا لاقى شيئا ينجسه لكن لا يكون ذلك الشيء كملاقي البول وكذلك الاناء الذي ولغ فيه الكلب اذا لاقى في اناء آخر ينجسه لكن لا يكون الاناء الثاني بحكم الاناء الاول في وجوب تعفيره وهكذا **مسئلة** لا فرق ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه فلو خاط اذا لاقى الدم في الباطن وخرجت غير ملطخة به طاهرة نعم لو ادخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن فالاحوط الاجتناب

عنه

القول فيما يعفى عنه منها في الصلوة

مسئلة ما يعفى عنه منها في الصلوة امور الاول دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى يبرء الا ان الاحوط اعتبار المشقة النوعية في الازالة والتبديل وفي كون دم البواسير منها فيما اذا لم يكن قرحة في الظاهر تأمل واشكال وكذا كل قرح او جرح باطني خرج دمه الى الظاهر الثاني الدم في البدن واللباس اذا كان سعته اقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ولا من نجس العين والمتنجس بل الاولى الاجتناب عما كان من غير ما كول اللحم **مسئلة** لو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على

فرض

ع ا
الا اذا علم نجاسة احدهما بعينه قبل العلم الاجمالي فوقوع قطرة البول مثلا في احدهما او قيام البينة عليه فلا يجب الاجتناب ح عن الاناء الآخر البهبهاني

فرض اجتماعه فيه ودوام العفو مداره ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الآخر فهو دم واحد على اشكال خصوصا اذا كان غليظا واما مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فلا اشكال في كونه متعددا **مسئلة** لو اشتبه الدم الذي يكون اقل من الدرهم انه من المستثنيات كالدماء الثلاثة او من غيرها حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه منها ولو بان يعلم ذلك انه منها فهو من المجاهل بالنجاسة وقد عرفت حكمه ولو علم انه من غيرها وشك في انه اقل من الدرهم ام لا فالاحوط عدم العفو الا اذا كان مسبوقا بالاقلية وشك في زيادته **مسئلة** المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم ولكن الدم الاقل اذا ازيل عينه يبقى حكمه الثالث كل ما لا تتم به الصلوة منفردا كالتكة والجورب ونحوهما فانه معفو عنه اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ما كول اللحم نعم لا يعفى عما كان منه متخذا من المتنجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر الرابع ما صار من البواطن كالمنية التي اكلها او الخمر الذي شربه والدم المتنجس الذي ادخله تحت جلده والخيط المتنجس الذي خاط به جلده فان ذلك معفو عنه في الصلوة واما حمل المتنجس فيها فالاحوط الاجتناب عنه خصوصا الميتة بل وكذا المتنجس الذي تتم فيه الصلوة ايضا واما ما لا تتم فيه الصلوة مثل السكين والدراهم فالاقوى جواز الصلوة معه الخامس ثوب المربية للطفل اما كانت او غيرها فانه معفو عنه ان تتنجس بوله وغسله في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن على الاحوط ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد

القول في المطهرات

وهي احد عشر اولها الماء ويطهر به كل متنجس حتى الماء كما تقدم في فصل المياه وقد مر كيفية تطهيره به واما كيفية تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلائه على المتنجس بعد زوال العين كما مر وكذا في الكر والجاري على الاظهر فلا يحتاج في التطهير بهما الى العصر فيما يقبله كالثياب ولا التعدد من غير فرق بين انواع النجاسات واصناف المتنجسات فيطهر المتنجس الذي لا ينفذ فيه الماء والنجاسة كالبدن بمجرد غمسه في الكر والجاري بعد زوال عين النجاسة وازالة الماء لو كان وكذلك

الثوب المتنجس ونحوه مما يرسب فيه الماء ويمكن عصره والأولى والأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلل الماء في اعماقه واحوط منه عصره او ما يقوم مقامه كالفرك والغمز بالكف ونحو ذلك والمتنجس الذهبي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما وباطنه بنفوذ الماء المطلق اليه حيث نفذت النجاسة ولا يحتاج الى التجفيف اولا لو كانت في اعماقه الرطوبة وان كان احوط هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكر والجاري وسنذكر بعض ما يتعلق به في طي المسائل الآتية واما التطهير بالقليل فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين والاحوط كونهما غير غسلة الازالة واما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فيجزي فيه المرة بعد الازالة ولا يكفي بما حصل بالازالة نعم يكفي استمرار اجراء الماء بعده ولو يعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة ففي مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لا بد من العصر او ما يقوم مقامه وفي مثل الصابون وغيره مما ينفذ فيه الماء ولا يقبل العصر يطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضر بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيها بل القول بطهارة الباطن تبعا للظاهر غير بعيد وان كان الاحوط خلافه هذا كله في تطهير غير الآنية واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيها فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلثا اولهن بالتراب ويعتبر في الطهارة ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى والاحوط في الغسل بالتراب صحة بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ما عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ما عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق وفي الحاق مطلق مباشرته بالفم كالطبع ونحوه والشرب بلا ولوغ بالولوغ وجه قوي بل الحاق مطلق مباشرته ولو بباقي اعضائه به لا يخلو من وجه وكذا مباشرة لعابه من غير ولوغ والاحتياط في الجميع بالجمع بين التعفير والغسل بالماء ثلثا لا ينبغي تركه **مسئلة** لو كانت الآنية المتنجسة بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس او غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن ولو بأدخال التراب فيها وتحريكها تحريكا عنيفا ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري بل والاحوط احتياطا شديدا عدم سقوط العدد ايضا نعم

لا يبعد

على احتياط لا يترك الا في البهائم

لا بعد سقوطها في ماء المطر ولكن لا بد من الاحتياط بالتعفير فيه ايضا **مسئلة** يجب
غسل الاناء سبعا لموت الجرذ ولشرب الخنزير ولا يجب التعفير نعم هو احوط في الثاني
قبل السبع وينبغي غسله سبعا ايضا لموت الفارة ولشرب النبيذ فيه او الخمر او المسكر وسبعا
الكلب وان لم يجب ذلك وانما الواجب ان يغسل بالقليل ثلاثا كما يغسل من غيرها من
النجاسات **مسئلة** تطهر الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعة بالكثير و
الجاري واضح بان توضع فيه حتى يستولي عليها الماء واما بالقليل فيصب الماء فيها واذا ثلثها
حتى يسيل على جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها بفعل ذلك بها ثلاثا
والاحوط الفورية في الادارة عقيب الصب فيها والافراغ عقيب الادارة على جميع اجزائها
هذا في الاواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الادارة والافراغ عقيبها واما الاواني الكبار
المثبتة والحياض ونحوها فتطهر بها باجراء الماء عليها حتى يسيل على جميع اجزائها ثم
يخرج حينئذ ما الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح وغيره من غير اعتبار للفورية
المزبورة بل لا يعتبر تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه كما انه لا بأس بما يقاطر فيه حال
النزح وان كان الاحوط ذلك كله **مسئلة** اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في الموضع النجس
من فوق الى تحت ولا يحتاج الى التثليث لعدم كونه من الاواني فيصب عليه مرتين اذا تنجس بالبول
وفي غيره يكفي المرة **مسئلة** اذا تنجس الارز والماش ونحوهما يجعل في وصلة ويغسل في الكر
او الجاري فيطهر وان نفذ فيه الماء النجس بصرف حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر الى حيث نفذ فيه
الماء النجس ولا يحتاج الى التجفيف وان كان احوط بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل في ظرف
ويصب عليه الماء ثم يراق غسالته ويطهر الظرف بصابا التبع والاحوط التثليث **مسئلة**
اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل ايضا اذا صب عليه الماء ونفذ
فيه الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس وكذا يمكن تطهير الكوز الذي صنع من طين النجس
بوضعه في الكثير او الجاري فينفذ الماء في اعماقه **مسئلة** اذا غسل ثوبه المتنجس ثم راى فيه
شيئا من الطين او الاشنان لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضا لان غسالة غسل الثوب
مسئلة اذا اكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة واما

١ الاطهر استحبابا البهبهاني

٢ الاحوط تطهرها للغسلة الثانية وللغسلة الثالثة البهبهاني

اذا كان الطعام طاهرا او خرج الدم من بين اسنانه فان لم يلاقه الدم وان لاقاه الريق الملاقي له فهو طاهر وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال نعم لا ينبغي الاشكال في انه لو تنجست الارض فانها تطهر ما يابستها من القدم بالمشي عليها او بالمسح بها مما يزول معه عين النجاسة ان كانت وكذا ما يبقى بها من القذر كالنعل ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ كما ان الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة ولا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر اصليا كان او مفروشا به ويلحق به المفروش بين الاجر والجص على الاقوى بخلاف المطلي بالقير والمفروش بالخشب فيعتبر جفاف الارض وطهارتها على الاحوط تالي الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والظاهر ان السفينة والطيارة من غير المنقول وفي الكاري ونحوه اشكال وفي تطهير الحصر والبواري بها مما ينقل اشكال ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها ان تكون رطبة رطوبة تنقل باليد ثم تجففها الشمس تجفيفا يستند الى اشراقها بنفسها بدون واسطة بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور وبطهر باطن الشيء الواحد اذا ظهر ظاهره باشراقها عليه على الوجه المذكور دون المتعدد الملاصق اذا اشرقت على بعضه **مسئلة** اذا كانت الارض او نحوها جافة وارید تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها فتطهر **مسئلة** الحصى والتراب والطين والاحجار ما دامت واقعة على الارض تكون بحكمها وان اخذت منها الحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذلك المسمار الثابت في الارض او البناء يلحقها في الحكم واذا قلع زال حكمه واذا اعيد عاد وهكذا كل ما يشبه ذلك رابعها الاستحالة الى جسم اخر فيطهر ما احالته النار رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا وكذا المستحيل بخارا بغيرها اما ما احالته فحما او خزفا او اجرا او جصا او نورة فهو باق على النجاسة ويطهر كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او لا

نعم

على الاظهر الحكم بنجاسته البهبهاني

٢ البيان على اشكال الاحوط الاقل او المشهور مبني الصحيح

٢ فيه اشكال البهبهاني

٣ الظاهر عدم تحقق الاستحالة في الثلاثة البهبهاني

نعم لو تخمر الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلب خلا لم يطهر على الاحوط خامسها ذهاب الثلثين
في العصير بالنار او بالشمس اذا غلى باحدهما فانه مطهر للثلث الباقي بناء على النجاسة وقدمنا
ان الاقوى طهارته فلا يؤثر التثليث الا في حليته واما اذا غلا بنفسه فقدمنا ان الاقوى
نجاسته وحينئذ لا يؤثر التثليث في زوالها بل يتوقف طهارته على صيرورته خلا سادسها
الانتقال فانه موجب لطهارة المنتقل اذا اضيف الى المنتقل اليه وعد جزء منه كانتقال دم
ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل اليه غير الحيوان من
النبات وغيره ولو علم عدم الاضافة او شك فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان
مثلا على وجه يسند اليه كالدم الذي يمصه العلق يبقى على النجاسة سابعها الاسلام فانه
مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة اذا علم توبته فضلا عن الامرة ويتبع
الكافر فضلاته المنفصلة عنه من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك ثامنها الاسلام
فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة اباكان او حدا او اما كما ان الطفل يتبع السابي
المسلم اذا لم يكن معه احد اباه على اشكال ويتبع الميت بعد طهارته الا ان تغسيله من السدة
والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها وبدن الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه
العدم بل الاولى الاحتياط بما عدا بدن الغاسل ناسعها زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت
من الحيوان وبواطن الانسان فبطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعذرة بمجرد زوال عينها
وجفاف رطوبتها وكذا بدن الدابة المجروح وفم الهرة الملوث بالدم وولد الحيوان الملتطخ
به عند الولادة بمجرد زوال الدم عنها وكذا يطهر فم الانسان اذا اكل او شرب شيئا متنجسا
او نجسا كالدم والخمر بمجرد بلعه عاشرها الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه
وغيرها من توابعه اذا كان عالما بالنجاسة واحتمل تطهيره لها من غير فرق بين المتسامح في
دينه وعدمه حاد بعشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال فانه
مطهر لبوله وخرئه والاحوط مع زوال اسم الجلال استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات
وهي في الابل اربعون يوما وفي البقرة ثلاثون وفي الغنم عشرة ايام وفي البطة خمسة او سبعة
وفي الدجاجة ثلثة ايام وفي غيرها يكفي زوال الاسم

ع١ بل على الاقوى البهبهاني
ع٢ بل الاقوى عدمها البهبهاني
ع٣ مع معاملته معها معاملة الطاهر البهبهاني

القول في الأواني

مسئلة اواني الكفار كاواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية وكذا كل ما في ايديهم من اللباس والفرش وغير ذلك نعم ما كان في ايديهم من الجلود محكومة بالنجاسة اذا علم كونها من الحيوان الذي لم نفس سائلة ولم يعلم تذكية حيوانها ولم يعلم سبق يد مسلم عليها وكذلك الحال في اللحوم والشحوم التي في ايديهم بل في سوقهم فانها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة **مسئلة** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها والمحرم نفس استعمالها وتناول المأكول والمشروب مثلا منهما دون المأكول والمشروب فلو اكل منهما طعاما مباحا في نهار شهر رمضان لا يكون مفطرا بالحرام وان ارتكب الحرام من جهة التناول منهما واستعمالها ويدخل في استعمالها المحرم على الأحوط وضعها على الوقوف للتزيين بل وتزيين المساجد والمشاهد بها وهل يحرم اقتناؤها من غير استعمال فيه تردد واشكال ويحرم استعمال للبس باحدهما اذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا دون ما اذا لم يكن كذلك ودون المفضض والمموه باحدهما والممتزج منهما بحكم احدهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بخلاف الممتزج من احدهما بغيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما **مسئلة** الظاهر ان المراد من الأواني ما يستعمل في الاكل والشرب والطبخ والعسل او العجن مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والأقداح والطست واواني طبخ الشاي والقهوة وشربهما بل وكوز الزجيلة والملعقة فلا يشمل مثل رأس الزجيلة ورأس السطب وغمد السيف والخنجر والسكين والصندوق وما يصنع بيتا للتعويذ وبيت الساعة والقنديل والخلخال وان كان مجوفا وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والافيون ونحو ذلك تردد واشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** كما يحرم الأكل والشرب من انية الذهب والفضة يحرم وضعها على فمه واخذ اللقمة منها مثلا كذلك يحرم تفريغ ما فيها في اناء اخر بقصد الأكل والشرب نعم لو كان تفريغ ما فيها في اناء اخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به بل ولا يحرم الأكل

تم الشرح بالقهوة (قليان)

والشرب

والشرب ايضا من ذلك الاناء بعد ذلك بل لا يبعد ان يكون المحرم في الصورة الاولى ايضا نفس التفريغ في اناء اخر بذلك القصد دون الاكل والشرب من ذلك الاناء فلو كان الصاب منها في اناء اخر شخص ومن اكل او شرب منه شخص اخر كان الصاب مرتكبا للحرام بسبب صبه دون الاكل والشارب بسبب اكله او شربه نعم لو كان الصب بامره واستدعائه لا يبعد ان يكون كلاهما مرتكبا للحرام مسئلة الظاهر ان الوضوء من انية الذهب والفضة كالوضوء من الانية المغصوبة يبطل ان كان بنحو الرمس وان كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار

وبصح مع عدّ — بسم الله الرحمن الرحيم — وقد تقدّم

كتاب الصلوة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردّت ردّ ما سواها

فصل في مقدّمات الصلوة وهي ست

المقدّمة الاولى في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها

مسئلة الصلوة واجبة ومندوبة فالواجبة خمس اليومية ومنها الجمعة وصلوة الآيات والطواف الواجب والاموات وما التزم المكلف بنذر او اجارة او غيرهما والمندوبة اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية وهي ثمان ركعات للظهر قبله وثمان للعصر قبله ايضا واربع للمغرب بعده وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة تسمّى بالوتيرة وبمتدّ وقتها بامتداد وقتها وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتها الفجر الاوّل وبمتدّ الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار اداء الفريضة ويجوز قضاؤها في صلوة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل واحدى عشر ركعة نافلة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل وركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر بل على الوتر خاصة ووقت صلوة الليل نصف الليل الى الفجر الصادق والسحر افضل من غيره والثلث الاخير من الليل كله سحر وافضل الاوقات من الفجر بعد النوافل بعد عدّ الوتيرة بركعة اربع وثلثون ركعة ضعف عدد الفرائض ويسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر وتثبت البواقي حتى الوتيرة على الاقوى

مسئلة الاقوى ثبوت صلوة الغفيلة وليست من الرواتب وهي ركعتان بين العشائين

على الاظهر انها من الرواتب اليومية

بقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في
الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم و
كذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما
في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا
يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي و
القادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها
لي وسئل الله حاجته اعطاه الله عز وجل ما سئله انشاء الله **مسئلة** يجوز اتيان
النوافل الرواتب وغيرها جالسا حتى في حال الاختيار ولكن الاولى حينئذ عد كل ركعتين ركعة
حتى في الوتر فيأتي بها مرتين كل مرة بركعة **مسئلة** وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع
اي سبعي الشاخص والعصر الى الذراعين اي اربعة اسباعه فاذا وصل الى هذا الحد تقدم
الفريضة **مسئلة** لا اشكال في جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة
بل يزاد على عددهما اربع ركعات فتصير عشرين ركعة واما في غير يوم الجمعة فالاقوى جواز
تقديمهما ايضا خصوصا اذا علم بعدم التمكن من اتيانهما بعد وان كان فيه خلاف الفضل
وكذا يجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف من فوتها في وقتها بل
وكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد او الاحتلام وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء **مسئلة**
وقت الظهرين من الزوال الى المغرب ويختص الظهر من اوله بمقدار اديانها بحسب حالة والعصر
من اخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما ومن المغرب الى نصف الليل وقت العشائين للمختار
ويختص المغرب من اوله بمقدار اديانها والعشاء من اخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما و
وقتهما الى طلوع الفجر للمضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها ويختص العشاء من اخره بمقدار
اديانها ولا يبعد امتداد وقتهما اليه للعامد ايضا فلا يكون صلوته بعد نصف الليل قضاء وان
اثم بالتأخير منه ولكن الاحوط الاتيان بعده بقصد ما في الذمة من الاداء والقضاء ما بين طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث

عل
الاقوى ان
الوقت بتمامه
مشترك بينهما
واختص
اول الوقت
بالظهر وآخره
بالعصر انما هو
على وجه الاولوية
وهكذا الحال
في المغرب
والعشاء
البهبهاني

مثل الشاخص كان منتهى فضيلة العصر المثلان ومبدء فضيلته اذا بلغ الظل اربعة اقدام
اى اربعة اسباع الشاخص ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق وهو اول
فضيلة العشاء الى ثلث الليل فلها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف وقت
فضيلة الصبح من اوله الى حدوث الحمرة المشرقية مسئلة المراد باختصاص الوقت عدم
صحة الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبها بوجه صحيح فلا مانع من ايبان غير الشريكة كصلوة القضا
من ذلك اليوم او غيره فيه وكذا لا مانع من ايبان الشريكة فيه اذا حصل فراغ الذمة من صاحبة
الوقت فاذا قدم العصر سهوا على الظهر وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات يصح ايبان الظهر
فى ذلك الوقت اداء وكذا لو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت قبل
تمامها لا مانع من ايبان العصر بعد الفراغ منها ولا يجب التاخير الى مضى مقدار اربع ركعات
مسئلة لو قدم العصر على الظهر او العشا على المغرب عمدا بطل ما قدمه سواء كان فى الوقت
المختص بالاولى او فى الوقت المشترك واذا قدم سهوا وتذكر بعد الفراغ صح ما قدمه ويأتى
بالاولى بعده وان تذكر فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة الا اذا لم يبق محل العدل كما اذا قدم
العشا وتذكر بعد ركوع الرابعة فتم بنية اللاحقة ويأتى بعدها بالسابقة مسئلة اذا بقى
للحاضر مقدار خمس ركعات الى الغروب وللمسافر ثلاث واكثر قدم الظهر وان وقع بعض
العصر فى خارج الوقت اذا بقى للحاضر اربع او اقل وللمسافر ركعتان او اقل صلى العصر واذا بقى
للحاضر الى نصف الليل خمس ركعات واكثر وللمسافر اربع ركعات او اكثر قدم المغرب ثم العشا
واذا بقى للمسافر اليه اقل من اربع ركعات قدم العشا ويجب لمبادرة الى ايبان المغرب بعد اذا
بقى بعده مقدار ركعة او زيد مسئلة يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة بخلاف العكس
فلو دخل فى الظهر او المغرب فتبين فى الاثناء انه صلاهما لا يجوز له العدول الى اللاحقة بخلاف
ما اذا دخل فى الثانية بتخيل انه صلى الاولى فتبين فى الاثناء خلافه فانه يعدل الى الاولى اذا
بقى محل العدول كما تقدم مسئلة اذا كان مسافرا وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات فنوى
الظهر مثلا ثم نوى الاقامة فى الاثناء بطلت صلوته ولا يجوز له العدل الى اللاحقة فيقطعها
ويشرع فيها واذا كان فى الفرض نادبا للاقامة فشرع فى اللاحقة ثم عدل عن نيته الاقامة فى الظهر

ع ١ والاقوى ان الحاضر يجب عليه تقديم المغرب اذا بقى من الوقت مقدار اداء اربع ركعات البهبهانى

ع ٢ الاقوى انه يجوز العدول الى اللاحقة وان كان الاحوط اعادتها ايضا البهبهانى

ع ٣ بل يجوز له العدول البهبهانى

ع١ قدم انه كسائر ذوى الاعذار البهبهانى

فى اوقات الصلوة

انتهى بعد الى الاولى فيأتى بها ثم يأتى باللاحقة **مسئلة** يجب تأخير الصلوة عن اول وقتها لذوى الاعذار مع رجاء زوالها فى اخر الوقت الا فى التيمم فانه يجوز فيه البدار الا مع العلم بارتفاع العذر فى اخره وقدم فى بابه **مسئلة** الاقوى جواز التطوع فى وقت الفريضة ما لم تتضيق وكذا لمن عليه قضا الفريضة **مسئلة** اذا تيقن بدخول الوقت فصلى او عول على الظن المعتبر كشهادة العدلين او اذان الثقتين فان وقع تمام الصلوة قبل الوقت بطلت وان وقع بعضها فى الوقت وقليلا منها صحت **مسئلة** اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلوة بحسب حاله ثم حصل احد الاعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء والا لم يجب واذا ارتفع العذر فى اخر الوقت فان وسع الصلوتين وجبتا وان وسع لواحدة اتى بها وان بقى مقدار ركعة اتى بالثانية وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا

ع٢ الاحوط بل الاقوى وجوب القضاء اذا دخل فى الوقت خاليا عن المانع وان طرء المانع قبل التمكن من الامتثال البهبهانى

مسئلة يعتبر لغير ذوى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع فى الصلوة وبقوم مقامه شهادة العدلين على الاقوى ولا يكفى الاذان ولو كان المؤذن عدلا عارفا بالوقت على الاحوط وان كان الاكتفاء باذان العدل بل الثقة العارف بالوقت لا يخلو عن قوة واما ذو العذر ففى مثل الغيم ونحوه من الاعذار العامة يجوز له التعويل على الظن به واما ذو العذر الخاص كالاعمى والمحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير الى ان يحصل له العلم بدخول الوقت او

ع٣ وجبت الصلوتان سقط فان لم يتسع الوقت لادراك خمس ركعات اتى بالثانية وقضى الاولى البهبهانى

المقدمة الثانية فى القبلة

مسئلة يجب الاستقبال مع الامكان فى الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض حتى صلوة الجنائز وفى النافلة اذا صليت فى الارض فى حال انه مستقرا واما لو صليت حال المشى او الركوب وفى السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال **مسئلة** يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة ومع تعذره العلم يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ومع تعذر الظن يكتفى بالجهة العرفية ومع تساوى الجهات صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ما وسع ولو علم عدمها فى بعض الجهات سقط اعتبارها وصلى الى المحتملات الاخر ويعول على قبلة بلد المسلمين فى صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط **مسئلة** المتحير الذى يجب عليه الصلوة الى اربع لا بد من جمعة واحدة لو كان عليه صلوتان كالظهرين فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاول

ع٤ اذا بلغ حد الاطمينان البهبهانى

كما ان الاحوط ان يتم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية **مسئلة** من صلى الى جهة قطع او ظن بها في مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته وان كان في اثنائها مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه وان تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال اعاد في الوقت دون خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء مع الاستدبار ريما لقا وكذا اذا كان في الاثناء

المقدمة الثالثة في الستر والساتر

مسئلة يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان كان الاحوط فيها ذلك ايضا ويجب ستر العورة في الطواف ايضا **مسئلة** لو بدت العورة لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر وهو لا يعلم بها فالصلوة صحيحة لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء والاحوط الاتمام ثم الاستيناف وكذا لو نسي ستر ها من اول الامر او بعد التكشف في الاثناء **مسئلة** عورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان والاحوط ستر الشيخ الذي يرى من وراء الثوب من غير تميز للون وعورة المرئة في الصلوة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ويجب عليها ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات مقدمة **مسئلة** يجب على المرئة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط **مسئلة** الامة والصبية كالحرة والبالغة الا انه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق **مسئلة** لا يجب الستر من جهة التحت نعم لو وقف على طرف سطح او شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاحوط بل الاقوى الستر من جهة التحت ايضا وان لم يكن ناظر من تحت **مسئلة** الستر عن النظر محصل بكل ما يمنع عن النظر ولو بالبداوة والطلي بالطين او الولوج في الماء حتى ان الدبر يكفي فيه الاستبان واما الستر الصلوتي فلا يكفي فيه ذلك ولو في حال الاضطرار نعم لا يبعد كفاية الطلي بالطين حال الاضطرار وان كان الاحوط خلافه مع الاضطرار وامكانه يجمع بين صلوة فاقد الساتر وواجده واما الستر بالورق والحشيش وكذا القطن والصوف الغير المنسوجين

على الاحوط الا ان الاحتياط فيه اشد

فالأقوى جوازه على كل حال **مسئلة** يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلي امور الاول الطهارة الا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كما تقدم الثاني الاباحة فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية فلو لم يعلم بها صحت صلوته وكذا الناسي **مسئلة** لا فرق في الغصب بين ان يكون عينا من مال الغير او منفعة او يكون متعلقا لحق الغير كالمرهون بل لو اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس او الزكوة مع عدم ادائهما من مال اخر فحكمه حكم المغصوب **مسئلة** اذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب او خيط بخيط مغصوب ففي جريان حكم المغصوب عليه اشكال فلا يبعد الاجتناب خصوصا في الثاني نعم لا اشكال فيما اذا اجر الصباغ او الخياط على عمله ولم يعط اجرته مع كون الصبغ والخيط من مال الثوب وكذا اذا غسل الثوب بماء مغصوب او ازيل وسخ بصابون مغصوب او اجير الغاسل على غسله ولم يعط اجرته الثالث ان يكون مذكى ما كول اللحم فلا يجوز الصلوة في جلد غير المذكى ولا في غير جلده من اجزائه التي تحلها الحيوة ولو كان طاهرا من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك فيجوز فيما لا تحلها الحيوة من اجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها واما غير ما كول اللحم فلا يجوز الصلوة في شيء منه وان ذكى من غير فرق بين اجزائه التي تحلها الحيوة وغيرها بل يجب ازالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه نعم لو شك في اللباس او فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها في انها من الماكول او من غيره او من الحيوان او غيره صحت الصلوة فيه بخلاف ما اذا شك فيما تحلها الحيوة من الحيوان انه مذكى او ميتة فانه لا يصلي فيه حتى يحرز التذكية نعم ما يوخذ من يد المسلم او من سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه او سبق يده مع احتمال ان المسلم الذي اخذ منه قد تفحص عن حاله محكوم بالتذكية فيجوز الصلوة فيه **مسئلة** لا باس بالشعر والعصب والجلد المتمزج واجزاء مثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها مما لا لحم لها كالسمك **مسئلة** استثنى مما لا يوكل لحمه الخز والسنجاب الا ان الذي يسمونه الان بالخز لم يعلم انه الخز ومع ذلك لا باس بالصلوة فيه لمن اشتبه حاله بعد ما جوزنا الصلوة في المشتبه وان كان الاحوط شديدا الاجتناب عنه **مسئلة** لا باس بفضلات الانسان كشعره وريقه ولبنه سواء كان لنفسه او لغيره فلا باس بالشعر الموصول بالشعر وصحت الصلوة فيه سواء كان من الرجل او المرئة الزوج

على الاقوى جواز الصلوة فيه البهبهاني

على مع العلم بانه من غير ما يوكل اللحم وعدم العلم بانه خز او سنجاب او غيره يجب الاحتياط بناء على القول ببطلان الصلوة فيما لا يوكل لحمه البهبهاني

ان لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها ولو كان حليا كالخاتم ونحوه **مسئلة** لا بأس بشد الأسنان بالذهب بل ولا تركيبها به في الصلوة وغيرها نعم في مثل الشاياتما كان ظاهر اراد قصد به التزين لا يخلو من اشكال فالاحوط الاجتناب وكذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب واستصحابها في الصلوة نعم اذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته او علق رأسه بلباسه بشكل الصلوة معه بخلاف ما اذا كان غير معلق وان كان معه في جيبه فلا بأس به الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا وان كان مما لا تتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط والمراد به ما يشمل الفرو ويجوز للنساء ولو في الصلوة وللرجال في الضرورة وفي الحرب **مسئلة** الذهب محرم على الرجال خصوص لبس الحرير فلا بأس بالافراش والركوب عليه والتزين به ولا بزر الثياب واعلامها والسفائف والقباطين الموضوعة عليها كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس وغير ذلك بل ولا بأس بان يرقع الثوب به ولا الكف به اذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير وان كان الاحوط في الكف ان لا يزيد على مقدار اربع اصابع مضمومة بل الاحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع ايضا **مسئلة** قد عرفت ان المحرم لبس الحرير المحض اي الخالص الذي لم يمتزج بغيره فلا بأس بالممتزج والمدار على صدق مسمى الامتزاج الذي به يخرج عن المحضية ولو كان الخليط بعد العشر وبشرط في الخليط من جهة الصلوة فيه كونه من جنس ما يصح الصلوة فيه فلا يكفي ممزجه بصوف او وبر ما لا يؤكل لحمه وان كان كافيا في رفع حرمة اللبس نعم الثوب المنسوج من الابريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه كما لا يصح الصلوة فيه **مسئلة** يحرم لباس الشهرة وان كان حراما وكذا ما يختص بالنساء للرجال بالعكس على الاحوط لكن لا يضر لبسهما بالصلوة **مسئلة** لو شك في ان اللباس او الخاتم ذهب او غيره يجوز لبسه والصلوة فيه وكذلك الحال فيما شك انه من الحرير او غيره ومن هذا القبيل اللباس المتعارف في زماننا المسمى بالشعري لمن لم يعرف حقيقته ولو شك في انه حرير محض او ممتزج فالاحوط الاجتناب عنه **مسئلة** لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي الباسه ولا يجب عليه نزعه منه ولكن لا تصح صلوته فيه **مسئلة** اذا لم يجد المصلي ساترا حتى الورق والحشيش فان وجدهما

في مكان المصلي

يستر به عورته حتى الطين والماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها صلى صلوة المختار وان لم يجد ذلك فان لم يكن ناظرا فالاحوط تكرار الصلوة بان يصلي صلوة المختار تارة وقائما موميا للركوع والسجود واخرى قاعدا يومي على قبله في حال القيام على الاحوط وان لم يأمن من النظر صلى جالسا منحنيا للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته **مسئلة** يجب تاخير الصلوة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في اخر الوقت

المقدمة الرابعة المكان

مسئلة كل مكان يجوز الصلوة فيه الا المغصوب عينا او منفعة وفي حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن وحق الميت اذا اوصى بالثلث ولم يخرج بعد بل ما تعلق به حق السبق بان سبق شخص الى مكان من المسجد او غيره للصلوة فيه ولم يعرض عنه على الاحوط لو لم يكن الاقوى وانما يبطل الصلوة في المغصوب اذا كان عالما بالغصبية وكان مختارا من غير فرق بين القربية والنافلة اما الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس بباطل والناسي فصلوتهم والحالة هذه صحيحة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود **مسئلة** الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلوة فيها ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي وكذا في الارض المشتركة الا باذن جميع الشركاء **مسئلة** لا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والصهوة والدار التي وقع غصب في بعض سورها اذا كان ما يقع فيه الصلوة مباحا وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع **مسئلة** اذا اشترى دارا بعين المال الذي تعلق به الخمس او الزكوة اشكل الصلوة فيها الا اذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي ولو بالمصالحة مع المجتهد وكذا يشكل تصرفات الورثة من الصلوة وغيرها في تركة مورثهم اذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم او الزكوة او الخمس قبل اداء ما عليه من الحقوق وكذا يشكل تصرفاتهم حتى الصلوة في تركة الميت اذا كان عليه دين مستغرق للتركة بل وغير المستغرق الا مع رضا الديان او كون الورثة باذنين على الاداء غير هنا محبين **مسئلة** المدار في جواز التصرف والصلوة في ملك الغير على احراز رضائه وطيب نفسه وان لم يأذن صريحا بان علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال ونظائرهم نكشف عن رضا كشفا اطمينانيا لا يعتني باحتمال الخلاف في ذلك كالمضائف المفتوحة الابواب

والحمام

والحمامات والخانات ونحو ذلك **مسئلة** يجوز الصلوة في الأراضي المتسعة كالصحاري و
المزارع والبساتين التي لم يبن عليها الحيطان بل وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه
السيرة كالاستطراقات لعابرة الغير المضرة والجلوس والنوم فيها وغير ذلك ولا يجب التفحص
عن ملاكها من غير فرق بين كونهم كاملين او قاصرين كالصغار والمجانين نعم مع ظهور الكراهة
والمنع عن ملاكها ولو بوضع ما يمنع المارة عن الدخول فيها بشكل جميع ما ذكر واشباهها
مسئلة المراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط
ما شغله من الفضا في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فقد يجتمعان وقد يفترقان ففي الصلوة
في الأرض المغصوبة يجتمع الغصب من جهة المقر مع الغصب من جهة الفضا وعلى الجماح المباح
الخارج الى الفضا الغير المباح يتحقق الغصب من جهة الفضا دون المقر وعلى الفراش المغصوب
المطروح على ارض مباح يتحقق من جهة المقر دون الفضا **مسئلة** الأقوى صحة صلوة
كل من الرجل والمرئة مع المحاذات وتقدم المرئة لكن على كراهية بالنسبة اليهما مع تقارنهما
في الشروع في الصلوة وبالنسبة الى المتأخر منهما مع اختلافهما والأحوط لهما ترك ذلك
ولو فعلا فالأحوط اعادتهما للصلوة مع التقارن واعادة المتأخر منهما مع الاختلاف
ولا فرق في الحكم المذكور كراهة او حرمة بين المحارم وغيرهم وبين كونهما بالغين او غير بالغين
او مختلفين بل يعم الحكم الزوج والزوجة ايضا وترتفع الكراهة والحرمة بوجود الحائل وبالبعد
بينهما عشرة اذرع بذراع البلد وبتأخر المرئة والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة
كما ان الأحوط في التأخر كون مسجدها وراء موقف الرجل وان لم يبعد كفاية تأخرها مطلقا
مسئلة الأحوط ان لا يتقدم في الصلوة على قبر المعصوم بل ولا يساويه ايضا ويرتفع الحكم
بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان و
كذا بالحائل الرافع لسوء الأدب والظاهر انه ليس منه الشباك والصندوق الشريف وتوبيره
مسئلة لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب او البدن نعم
تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مر ويعتبر فيها ايضا مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا
وافضل الثلثة التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وشور الأرضين السبع ولا يجوز السجود

على

بل الاقوى
البهبهاني

على ما خرج عن اسم الارض من المعادن كالذهب والفضة والقير ونحو ذلك وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد وفي جواز السجود على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين وكذا النحم تامل واشكال نعم يجوز على الجص قبل الطبخ وطين الارمني وحجر الرحى بل وبعض اضاف المدر وبعبر في جواز السجود على النبات ان يكون من غير المأكول والملبوس فلا يجوز السجود على ما في يد الناس من المأكل والملابس كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها الى زمان الاكل نعم لا بأس بالسجود على قشورها ونواها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها كما انه لا بأس بغير المأكول منها كالحنطل والخرنوب ونحوهما وكذا لا بأس بالتبن والفصل ونحوهما ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه وفي جواز السجود على نحالة الحنطة والشعير اشكال فلا يترك الاحتياط وكذا قشر البطيخ والرقي نعم لا يبعد الجواز في قشور الارز والرمان بعد الانفصال والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما استعداد الغزل نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق والخوص ونحوهما مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس حينئذ بالسجود على القيقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلا فضلا عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها والاحوط ترك السجود على القنب وكذا على القرطاس المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير والابريسم **مسئلة** يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يجوز على الوحل الغير المتماسك بل ولا على التراب الذي لا يمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه وان لصق بجبهته لكن يجب ازالته للسجدة الثانية ولو لم يكن عنده الا الطين الغير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد **مسئلة** اذا كان في الارض ذات الطين والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر جاز له الصلوة قائما موميا للسجود والتشهد قائما لكن الاحوط مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما وان يتلطخ بدنه وثيابه **مسئلة** اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها سجد على الثوب القطن او الكتان ان كان والا سجد على ظهر كفه وان لم يتمكن فعلى الذقن

مسئلة

على الاقوى جواز السجود عليها وان كان الاحوط تركه اختيارا البهبهاني

والظاهر تاخره عن المعادن البهبهاني

٩٠

مسئلة اذا فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن او الكتان ثم على ظهر الكف ثم على المعادن على الترتيب مسئلة يعتبر في المكان الذي يصلي فيه الفريضة ان يكون قارا غير مضطرب فلو صلى اختيارا في سفينة او على سير رو بيدة فان فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلوته وان حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه انه مستقر مطمئن صحت صلوته وان كانت في سفينة سائرة وشبهها كالعجلة والسيارة والقطار من الاستقبال ونحو هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا بأس فيصلي ماشيا وعلى الدابة وفي السفينة الغير المستقرة لكن مع مراعات الاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة او السفينة فان لم يتمكن من الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام اقتصر على ذلك وان لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط لكن يجب عليه تحري الاقرب الى القبلة فان لا فالاقرب وكذا بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه يأتي بما يتمكن منه ويبدله ويسقط ما اقتضى الضرورة سقوطه مسئلة يستحب الصلوة في المساجد بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر خصوصا لجار المسجد حتى ورد في الخبر لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وافضلها مسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة ثم مسجد النبي ثم تعدل الصلوة فيه عشرة الاف ثم مسجد الكوفة والاقصى والصلوة فيهما تعدل الف صلوة ثم المسجد الجامع وفيه تعدل مأة صلوة ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ثم مسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن والافضل بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة عليهم السلام خصوصا مشهد علي وحائر الحسين مسئلة يكره تعطيل المسجد فانه احد الثلاثة الذين يشكون الى الله عز وجل يوم القيمة والاخران عالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه ومن مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات مسئلة من المستحبات الاكيدة بناء المسجد وفيه اجر عظيم وثواب جسيم فعن النبي من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله لكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد مسئلة المشهور اعتبار اجزاء صفة الوقف في صيرورة الارض مسجدا بان يقول وقفتها مسجدا تقربا الى الله تعالى لكن الاقوى كفاية البناء

مع الحائط على سائر الشرائط

على

في جواز القطع اشكال بل يسجد على القطن او الكتان ثم على ظهر الكف وان كان الاحوط اعادة الصلوة ايضا البهبهاني

بقصد كونه مسجدا مع صلوة شخص واحد فيه باذن الباني فيجري عليه حكم المسجد بتة وان لم تجر الصيغة **مسئلة** تكره الصلوة في الحمام حتى المسلخ منه وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا وبيت المسكر وفي اعطان الابل وفي مرابط الخيل والبغال والحمر والبقر ومرابض الغنم وفي الطرق ان لم تضر بالمارة والا حرمت وفي قرى النمل وفي محاري المياه وان لم يتوقع جريانها بينها فعلا وفي الارض السبخة وفي كل ارض تنزل فيها عذاب وعلى الثلج وفي معابد النيران بل كل بيت اعد لاضرام النار فيه وعلى القبر والى القبر وبين القبور وتقع الكراهة في الاخير وسابقه بالحائل وبعد عشرة اذرع ولا بأس بالصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على بينها وشمالها وان كان الاولى الصلوة عند رأس على وجه لا بساقه والا فاكره وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة او سراج او تمثال ذي الروح وتزول في الاخير بالتغطية وتكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح او انسان مواجه له او كان مقابله باب مفتوح او حائط بتزين بالوعة سيال فيها **المقدمة الخامسة** وترتفع بستره

في الاذان والاقامة مسئلة الاذان والاقامة لا اشكال في تأكدهما للصلوات الخمس اداء وقضا حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجال والنساء حتى قال بعض بوجوبهما وخصه بعض بالصبح والمغرب وبعضهم بالجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة فلا يترك الاحتياط بالاتيان بها بالنسبة الى الرجال في كل من الصلوات الخمس **مسئلة** يسقط الاذان في العصر والعشا اذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب من غير فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشا ليلة العيد في المزدلفة حيث انه يستحب الجمع بين الصلوتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها ويتحقق التفرق للقائل للجمع بطول الزمان بين الصلوتين وبفعل النافلة الموظفة بينهما على الاقوى فباتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشائين يتحقق التفرق الموجب لعدم سقوط الاذان والاقوى ان سقوط الاذان في موارد الجمع عزيمة بمعنى عدم المشروعية فيحرم اتيانه بقصد الخصوص في عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الظهر او الجمعة **مسئلة** يسقط الاذان مع الاقامة في مواضع منها للداخل في الجماعة التي اذنوا واقاموا لها وان لم يسمعهما ولم يكن حاضرا حينهما

الاقوى عدم تحقق التفرق به بالمسبة

وكان مسبوقا ومنهما من صلى في مسجد فير جماعة لم تفرق سواء قصد الاثنان ايهما ام لا
سواء صلى جماعة اماما او مأموما منفردا فلو تفرقت بمعنى سيلانها في الارض او اعرضوا
عن الصلوة وتعقبها وان بقوا في مكانهم لم يسقط عنه كما انهما لا يسقطان لو كانت الجماعة
السابقة بغير اذان واقامة ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير وكذا فيما اذا
كانت باطلة من جهة فسق الامام مع علم المأمومين به او من جهة اخرى وكذا مع علمهما بحالهما
الصلوتين عرفا بان كانت احديهما داخل المسجد مثلا والاخرى على سطحه او بعدت احديهما
عن الاخرى كثيرا وهل يختص الحكم بالمسجد او يجري في غيره ايضا محل اشكال وكذا الاشكال
فيما اذا لم تكن صلوته مع صلوة الجماعة اداتين بان كانت احديهما او كليهما قضائية
عن النفس او الغير على وجه التبرع او الاجارة وكذا فيما اذا لم تشرعا في الوقت كما اذا كانت
الجماعة السابقة عصرا وهو يريد ان يصلي المغرب والاحوط الاتيان بهما في موارد الاشكال

عليه الاقوى عدم اختصاصه بالمسجد كما ان الاقوى عدم اختصاصه بصلوة الاداء البهبهاني

المقدمة الثامنة في احضار القلب

بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية

مسئلة ينبغي للمصلي احضار قلبه في تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه
لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليه ومعنى الاقبال الالتفات التام الى الصلوة و
الى ما يقول فيها والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله واستشعار عظمته وجلال
هيبته وتفريغ قلبه عما عداه فيرى نفسه ممثلا بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء مخاطبا
له مناجيا اياه فاذا استشعر الى ذلك ووقع في قلبه هيبته بها ثم يرى نفسه مقصرا في اداء
حقه فيخافه ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء وهذا
صفة الكاملين ولها درجات شتى ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين وينبغي
له الخضوع والخشوع والسكينة والوقار والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها و
التمشط وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار وان يقوم
بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يكون صادقا في مقالته اياك نعبد و
اياك نستعين لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه وينبغي له ايضا
ان يبذل جهده في التحذر عن موانع القبول من العجب والحسد والكبر والغيبة وحب الرئاسة

وسائر الحقوق الواجبة فان ذلك كله من موانع قبول الصلوة

فصل في افعال الصلوة

وهي واجبة ومسنونة والواجب احد عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة والخمسة الاولى اركان بمعنى انها تبطل الصلوة بزيادتها او نقصانها عمدا وسهوا لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على انها الداعي وبناء على انها الاخطار غير متصورة وباقي الواجبات لا تبطل الصلوة بزيادتها او نقصانها الا مع العمد دون السهو **القول في النية مسئلة** النية عبارة عن قصد الفعل قربة الى الله تعالى وامتثالا لامره وذلك اما لانه اهل للعبادة وهو اعلاها او جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء للثواب وهذا ادناها ولا يجب في النية اللفظ لانها امر قلبي كما لا يجب فيها الاخطار وهو احضار المنوي والتصور القلبي بان يرتب في فكره وخزانة خياله مثلا اتي بالصلوة الفلانية التي هي ذات افعال واقوال لغرض الامتثال شكرا لله بل يكفي الداعي وهو الارادة الاجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عما قر في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار كسائر افعاله الارادية والاختيارية ويكون الباعث والمحرك للعمل الامتثال **مسئلة** يعتبر الاخلاص في النية فتضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون مفسدا سواء كان في الابتداء وفي الاثناء في الاجزاء الواجبة واما المندوبة فهي كون الرياء فيها مبطلا للعمل تامل واشكال وكذلك في الاوصاف لكون الصلوة في المسجد او جماعة ونحو ذلك ويحرم الرياء المنافي ولم يكن مبطلا كما لو اخبر بما فعله من طاعة وبر رغبة في الاغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال **فائدة** روي عن النبي صلعم انه قال المرائي يوم القيمة ينادي باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم الاجر من كنت تعمل له يا مخادع وعنه صلعم انه قال ان الله يعطي الدنيا بعمل الاخرة ولا يعطي الاخرة بعمل الدنيا فاذا انت اخلصت النية وجردت النية للاخرة حصلت لك الدنيا والاخرة **مسئلة** غير الرياء من الصمائم المباحة والراجحة ان كانت مقصودة شيعا وكان الداعي والغرض الاصلي امتثال الامر بالصلوة فلا اشكال

على الظاهر انه مبطل خصوصا في الاوصاف البهية

وان كان بالعكس بطلت بلا اشكال وكذا اذا كان كل منهما جزء للداعي بحيث لو لم ينضم كل منهما الى الآخر لم يكن باعثا ومحركا للعمل واما اذا كان كل منهما داعيا مستقلا فالاقوى الصحة في الراجحة بل لا يبعد في المباحة وان كان الاحوط الاعادة **مسئلة** اذا رفع صوته بالذكر او القراءة لاعلام الغير لم يبطل بعد ما كان اصل اتيانها بقصد الامتثال وكذلك لو وقع صلوته في مكان او زمان خاص لغرض من الاغراض المباحة بحيث يكون اصل الاتيان بداعي الامتثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان او الزمان ذلك الغرض كالبرودة ونحوها **مسئلة** يجب تعيين نوع الصلوة التي يأتي بها في القصد ولو اجمالا كان ينوي مثلا ما اشتغلت به ذمتي اذا كان متحدا او ما اشتغلت به ذمتي اولا من الصلوتين او ثانيا اذا كان متعددا **مسئلة** لا يجب قصد الاداء والقضا بعد قصد العنوان الذي يتصف بصفة القضا والاداء كالظهرية والعصرية مثلا ولو على نحو الاجمال فلو نوى الاتيان بصلوة الظهر الواجبة عليه فعلا ولم يشتغل ذمته بالقضا يكفي نعم لو اشتغلت ذمته بالقضا ايضا لا يكفي ذلك بل لا بد من تعيين ما يأتي به وانه فرض ذلك اليوم او غيره ولو كان من قصده امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل ان الوقت باق وهو امر ادائي فبان انقضا الوقت فانه كان قضائيا صحت صلوته ووقعت قضا **مسئلة** لا يجب نية القصر والاتمام في موضع تعينهما بل وفي ما كان التخيير ايضا فلو شرع في صلوة الظهر مثلا مع التردد والبنا على انه بعد التشهد الاول اما يسلم على الركعتين او يلحق بهما الاخريين صحت بل لو عين احدهما في النية لا يجب الالتزام به على الاظهر وكان له العدول الى الآخر بل دعا بما يتعين عليه ذلك فيهما لو نوى القصر تسلك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فانه يعدل الى التمام ويبني به صلوته عن القصر وان كان في تعين ذلك عليه بل في كون العدول حينئذ على الاحوط **مسئلة** الاحوط العدول والعدول ثم اعادة الصلوة **مسئلة** لا يجب قصد الوجوب والندب بل يكفي قصد القربة المطلقة وان كان الاحوط قصدهما **مسئلة** لا يجب حين النية تصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال **مسئلة** لو نوى في اثناء الصلوة قطعها او الاتيان بالقاطع فان اتم صلوته على تلك الحال بطلت وكذا اذا شك في بعض الاجزاء ثم عاد الى النية الاولى واكتفى بما اتى به واما لو

عادالى النية الأولى قبل ان يأتي بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة مسئلة لو شك بعد ما بيده انه عينها ظهرا او عصرا وبدء انه لم يأت بالظهر قبل ذلك بنوها ظهرا واما ان اتى بالظهر قبل ذلك برفع اليد عنها ويستأنف العصر نعم لو راى نفسه في صلوة العصر وشك في انه من اول الامر نواها او نوى الظهر بنى على انه من اول الامر نواها مسئلة يجوز العدول من صلوة الى اخرى في مواضع منها في الصلوتين المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى سهوا او نسيانا فانه يجب ان يعدل اليها اذا تذكر في الاثناء ولم يتجاوز محل العدول كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكر ذلك المغرب فلا عدول بل يصح الاحقة فيأتي بعدها بالسابقة وبحكم الصلوتين المؤداتين الصلوتان المقضيتان المرتبتان كما اذا فاتت الظهران والعشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدما للثانية على الاولى فتذكر في الاثناء عدل اليها اذا بقي محله ومنها اذا دخل في الحاضرة فتذكر ان عليه قضاء فانه يستحب ان يعدل اليه مع بقاء المحل ومنها العدول من الفريضة الى النافلة وذلك في موضعين احدهما في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرء سورة اخرى وبلغ النصف او تجاوز ثانيهما ايهما اذا كان مشتغلا بالصلوة واقيمت الجماعة وخاف السبق فيجوز له العدول الى النافلة واتمامها ركعتين ليلحق بها مسئلة لا يجوز العدول عن النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرض في التوقيت والسنن واللحوق وكذا لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها ان الحاضرة قد فاتت وفيها قطعها وشرع في الحاضرة ولا يجوز العدول عنها اليها وكذا لا يجوز العدول في الحاضرتين المرتبتين من السابقة الى اللاحقة بخلاف العكس كما مر فلو دخل في الظهر تخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء اتيانها لم يجز العدول الى العصر واذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا معا مسئلة اذا دخل في ركعتين من صلوة الليل مثلا بقصد الركعتين الثانيتين فتبين انه لم يصل الاولتين صحت وحسبت له الاولتان نهرا ولبس هذا من باب العدول ولا يحتاج اليه حيث ان الاولى والثانية لا يتميز منهما القصد بل

المدار على ما الفول في تكبيرة الاحرام هو الواقع

وتصح تكبيرة الاحرام بكل ما صور به الله اكبر من غير تغيير ولا يجزي مرادفها بالعربية ولا غيرها

على بل يجعلها عصرا البهبهاني

على خلافا لمن اذا تذكر بعد الفراغ او بعد تجاوز محل العدول

على الاقوى صحة العدول من النفل الى النفل البهبهاني

على الاقوى جواز العدول ح البهبهاني

على الاقوى جواز العدول من السابقة الى اللاحقة كالعكس البهبهاني

بغير العربية وهي ركن كما عرفت بطل الصلوة بنقصانها عمدًا وسهوًا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية للافتتاح ايضا عمدًا وسهوًا بطلت الصلوة واحتاج الى الثالثة فان ابطلها برابعة احتاج الى خامسة وهكذا ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدًا او سهوًا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره بل ينبغي التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبيرة تامة قائما والاحوط كون الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدًا وسهوًا **مسئلة** الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء فيحذف الهمزة من الله وكذا وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة فيظهر اعراب راء اكبر ولكن الاحوط عدم الوصل خصوصا في الاول كما ان الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر وان كان الاقوى جواز تركه **مسئلة** يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها او بعدها او بالتوزيع والاحوط الاول فيجعل الافتتاح الاخيرة والافضل ان يأتي بالثلاث ولا ثم يقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يأتي باثنتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يأتي باثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد **مسئلة** يستحب للامام الجهر بتكبيرة الاحرام بحيث يسمع من خلفه والاسرار بالست الباقية

مسئلة يستحب رفع اليدين عند التكبير الى الاذنين او الى حيال وجهه مبتدئا بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهيا بانتهائه والاولى ان لا يتجاوز الاذنين وان يضم اصابع الكفين ويستقبل بباطنهما القبلة **مسئلة** اذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام او الركوع

القول في القيام

الاول

مسئلة القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي يقارنها النية وفي الركوع وهو الذي يقرء كر

ع ١ والاحوط مع ذلك عدم ابطال الصلوة بالتكبير الاولى البهبهاني

ع ٢ ليس ركنا وانكان له اثر الوكن في الموردين البهبهاني

ع ٢ بني على

عنه وهو المعتبر عنه بالقيام المتصل بالركوع فمن اخل ببركن فيها بين الصورتين عمدا او سهوا بان كبر للافتتاح وهو جالس او سهى وصلى ركعة تامة من جلوس او ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه او ذكر قبل تمام الركوع وقام منقوسا وغير منتصب فلو ساهيا بطلت صلوته والقيام في غيرهاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلوة بنقصانه الا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءة فمن سهى وقرء جالسا ثم ذكر وقام فصلوته صحيحة وكذا الزيادة كالوقام ساهيا في محل القعود **مسئلة** يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي فلو انحنى او مال الى احد الجانبين بطل بل الاحوط الاولى نصب العنق وان كان الاقوى جواز اطراق الرأس ولا يجوز الاستناد الى شيء حال القيام مع الاختيار نعم لا بأس به مع الاضطرار فيستند حينئذ على انسان او جدار او خشبة او غير ذلك ولا يجوز القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستندا **مسئلة** يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام **مسئلة** لا يجب التسوية بين الرجل في الاعتماد نعم الاحوط الوقوف على القدمين لا على قدم واحدة ولا على الاصابع ولا على اصل القدم **مسئلة** اذا لم يقدر على القيام اصلا ولو مستندا او منحنيا او متفرجا وبالجملة لم يقدر على جميع انواع القيام حتى الاضطراري منه يجب ان يصلي من جلوس وكان الاحوط الانتصاب جالسا كالانتصاب قائما فلا يجوز فيه الاستلقاء والتمايل مع التمكن من الاستقلال والانتصاب ويجوز مع الاضطرار ومع تعذر الجلوس اصلا صلى مضطجعا على الجانب الايمن كالمدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر **مسئلة** اذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما ثم جلس وركع جالسا وان لم يتمكن من الركوع والسجود اصلا حتى جالسا صلى قائما واوما للركوع والسجود والاحوط فيما اذا تمكن من الجلوس ان يكون ايماءه للسجود جالسا بل الاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن **مسئلة** اذا اقدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يحس من نفسه العجز فيجلس ثم اذا احس من نفسه القدرة على القيام قام وهكذا **مسئلة** يجب الاستقرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود فمن تعذر عليه

الاستقلال

عليه والاقوى ان ركوعه ح بالايماء بركوعه وان كان الاحوط اعادة الصلوة ايضا بالاتيان بالركوع جالسا البهبهاني

الاستقرار وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود مستقرا وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس فيأتي بكل منها مضطربا ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار

القول في القراءة والذكر

مسئلة يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبها ولو ترك السورة في بعض الاحوال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استأنف الصلوة ولو قدمها سهوا وذكر قبل الركوع فان لم يكن قرء الفاتحة بعدها اعادها بعد ان يقرء الفاتحة وان قرءها بعدها اعاد هاء الفاتحة **مسئلة** يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض بمعنى كونها شرطا في صحتها واما السورة فلا يجب في شئ منها وان وجبت بالعارض بالنذر ونحوه نعم النوافل التي وردت في كميتها سورة خاصة يعتبر في الاتيان بتلك النافلة تلك السورة الا اذا علم ان اتيانها بتلك السورة شرط لكمالها لا لاصل مشروعيتها وصحتها **مسئلة** الاقوى جواز قراءة ازيد من سورة واحدة في ركعة في الفريضة لكن على كراهية بخلاف النافلة فلا كراهة فيها وان كان الاحوط تركها في الفريضة **مسئلة** لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعل عامدا بطلت صلوته على اشكال وان كان سهوا عدل الى غيرها مع سعة الوقت والا ان تذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت اتم صلوته وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة على اشكال ولو قرءها نسيانا الى ان وصل الى ابعاض السجدة او استمعها وهو في الصلوة فالاحوط ان يومي الى السجدة وهو في الصلوة ثم يسجد بعد الفراغ **مسئلة** البسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة البراءة **مسئلة** سورتا الفيل ولا يلاف سورة واحدة وكذلك والضحى والم نشرح فلا يجزي واحدة منها بل لا بد من الجمع بينها مع البسملة الواقعة في البين **مسئلة** يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الاحوط ولو عين سورة ثم عدل الى غيرها يجب اعادة البسملة للعدول اليها واذا عين سورة عند البسملة ثم نسيها ولو بعد ما عين اعاد البسملة مع تعيين سورة معينة ولو كان بانيا من اول الصلوة ان يقرء سورة معينة فنسي وقرء غيرها او كان ناذرا قراءة سورة فقرء غيرها كفى ولم يجب اعادة السورة **مسئلة** يجوز العدول اختيارا من سجدة

ع ١ والاقوى عدم وجوبه البهبهاني

ع ٢ والاقوى عدم وجوب اعادتها البهبهاني

ع ٣ لا تجب اعادتها البهبهاني

الى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد والحمد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما
ولا من احديهما الى الاخرى بمجرد الشروع ثم يجوز العدول منهما الى الجمعة في ظهر
يوم الجمعة ما لم يبلغ النصف اذا شرع فيهما نسيانا **مسئلة** يجب الاخفات بالقراءة عدا
البسملة في الظهر والعصر ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح واولى المغرب والعشا فمن عكس
عامدا بطلت صلوته وبعذر الناسي والجاهل بالحكم من اصله الغير الملتبة للسؤال بل لا
يبعد ان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الاثناء اما العالم به في الجملة الا
انه جهل محله او نساه والجاهل باصل الحكم الملتبة للسؤال عنه ولم يسئل فالاحوط لهما
الاستيناف وان كان الاقوى الصحة مع حصول نية القربة منهما ولا جهر على النساء بل
يتجهرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على
الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه **مسئلة** يستحب للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين
للحمد والسورة كما انه يستحب له الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة **مسئلة** مناط الجهر والاخفات
ظهور جوهر الصوت وعدمه لا سماع من يجانبه وعدمه ولا يجوز الافراط في الجهر
كالصياح كما انه لا يجوز في الاخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع **مسئلة** يجب
القراءة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة او تشديد او نحو ذلك بطلت
صلوته ومن لا يحسن الفاتحة او السورة يجب عليه تعلمها **مسئلة** المدار في صحة القراءة
على اداء الحروف من مخارجها على نحو يعده اهل اللسان مؤديا للحرف الفلاني دون حرف
اخر ومراعاة حركات البنية وما لا يدخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات الاعرابية
والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة ال وهمزة
اهدنا واثبات همزة القطع كهمزة انعمت بل يلزم مراعاة دقيقات علماء التجويد في تعيين
مخارج الحروف فضلا عما يرجع الى صفاتها من الشدة والرخاوة والاستعلاء والاستفال
والتفخيم والترقيق وغير ذلك ولا الادغام الكبير وهو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكانه
في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين مثل يعلم ما بين ايديهم بادراج الميم في الميم او مقارب
له ولو في كلمة واحدة كبرزقكم وزخرج عن النار بادراج القاف في الكاف والخاء في العين

ع ١ ويعيد البسملة ح البهبهاني

ع ٢ والاقوى الاجتزاء بتمايز الحروف عند اهل اللسان البهبهاني

بل ولا بعض اقسام الادغام الصغير كادراج الساكن الاصلي فيما بعده كمن ربك بادراج النون في الراء نعم الاحوط مراعاة المد اللازم وهو ما كان حرف المد سببا اعني الهمزة والسكون في كلمة واحدة مثل جاء وسوء وجئ ودابة وق وص وكذا ترك الوقف على المتحرك والوصل مع السكون وادغام التنوين والنون الساكنة في حروف يرملون وان كان المترجح في النظر عدم لزوم شئ مما ذكر **مسئلة** الاحوط القرائة باحدى القرائات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها وكفاية القرائة على النهج العربي وان خالفهم في حركة بنية او اعراب **مسئلة** يجوز قرائة مالك يوم الدين وملك يوم الدين ونعل الثاني ادرج وكذا يجوز في الصراط ان يقرء بالصاد والسين وفي كفوا احد وجوه اربعة بضم الفاء وسكون مع الهمز فالواو والاربح ان يقرء بالهمزة مع ضم الفاء وادوطها بالواو مع اسكان الفاء **مسئلة** من لا يقدر الا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك ولا يجب عليه الاتمام وان كان احوط بخلاف من كان قادرا على التصحيح والتعلم ولم يتعلم فانه يجب عليه الاتمام مع الامكان **مسئلة** يتخير فيما عدا الركعتين الاوليين من فرايضه بين الذكر والفاتحة والافضل الذكر وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب المحافظة على العربية ويجزي ان يقول ذلك مرة واحدة والاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثنى عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ويلزم الاخفات في الذكر وفي القرائة حتى البسملة على الاحوط اذا اختار الاتيان بها بدل الذكر ولا يجب اتفاق الركعتين الاخيرتين في القرائة والذكر بل القرائة في احديهما والذكر في الاخرى **مسئلة** لو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط عدم الاجتزاء به واما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احديهما اجتزء به وان كان من عادته خلافه بل ولو كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره **مسئلة** اذا قرء الفاتحة بتخيل انه في الاوليين فتبين كونه في الاخيرتين يجزي به كالعكس بان قرءها بتخيل انه في الاخيرتين فتبين كونه في الاوليين **مسئلة** الاحوط ان لا يزيد على ثلاث تسبيحات الا بقصد الذكر المطلق **مسئلة** يستحب قرائة عم يتسائلون وهل اتى والغاشية والقيمة واشباهها في صلوة الصبح وقرائة سبح اسم او

فى الركوع

والشمس ونحوهما فى الظهر والعشاء وقرائة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر فى العصر والمغرب وقرائة سورة الجمعة فى الركعة الاولى والمنافقين فى الثانية فى الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا فى صبح يوم الجمعة او يقرء فيها فى الاولى الجمعة والتوحيد فى الثانية وكذا فى العشا فى ليلة الجمعة يقرء فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين وفى مغربها الجمعة فى الاولى والتوحيد فى الثانية كما انه يستحب فى كل صلوة قرائة انا انزلناه فى الاولى والتوحيد فى الثانية

مسئلة قد عرفت انه يجب الاستقرار حال القرائة والاذكار فلو اراد حالهما التقدم او التأخر او الانحناء لغرض من الاغراض يجب ان يسكت حال الحركة لكن لا يضر مثل تحريك اليد واصابع الرجلين وان كان الترك اولى واذا تحرك حال القرائة فهرا فالاحوط اعادة ما قرئ فى تلك الحالة

مسئلة اذا شك فى صحة قرائة اية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولو شك ثانيا او ثالثا لا بأس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتنى بالشك

القول فى الركوع

مسئلة يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا الا فى الجماعة للمتابعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليدان الى الركبة والاحوط وصول الراحة اليها فلا يكفى مسمى الانحناء

مسئلة من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد فان لم يتمكن ولو بالاعتماد الى الممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع جالسا نعم لو لم يتمكن من الانحناء اصلا انتقل اليه والاحوط صلوة اخرى بالايماء فان لم يتمكن من الركوع جالسا اجزء الايماء حينئذ هو برأسه قائما فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفا ويتحقق بانحنائه بحيث يساوى وجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده

مسئلة يعتبر فى الانحناء ان يكون بقصد الركوع فلو انحنى بقصد وضع شئ على الارض مثلا لا يكفى فى جعله ركوعا بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع

مسئلة من كان كالزراكع خلقة او لعارض ان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب لم يركع عنه وجب ان لم يتمكن من الانتصاب التام

ع ا
قد مر انه الواجب عليه وان كان الاحوط الاتيان بصلوة اخرى بالركوع جالسا البهبهانى

فالانتصاب في الجملة وما هو اقرب الى القيام لبركع عنه وان لم يتمكن اصلا وجب ان يحني ازيد من المقدار الحاصل اذا لم يخرج بذلك عن حد الركوع وان لم يتمكن من ذلك بان لم يقدر على زيادة الانحناء او كان انحناؤه بالغا اقصى مراتب الركوع بحيث لو زيد خرج عن حده نوى الركوع بانحنائه والاحوط ان يومي برأسه اليه ايضا **مسئلة** اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفي ان يقوم منحنيا الى حد الركوع ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى او بعد رفع الراس منها فالاحوط العود الى الركوع كما مر واتمام الصلوة ثم اعادتها **مسئلة** لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل الى حده نسي وهوى الى السجود فان تذكر قبل ان يخرج عن حده بقي على ذلك الحال مطمئنا وانى بالذكر وان تذكر بعد خروجه عن حده ففي وجوب العود الى حده والاتيان بالذكر مطمئنا او العود الى القيام واستيناف الركوع عن قيام او القيام بقصد الرفع عن الركوع ثم الهوى الى السجود وجوه لا يخلو اولها عن رجحان لكن الاحوط العود ثم اعادة الصلوة بعد الاتمام **مسئلة** يجب الذكر في الركوع والاحوط لزوما التسبيح مخيرا بين الثلث من الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى الثامنة المجزية عن الثلث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط الاولى اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلاثا **مسئلة** يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فان تركها عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع في الذكر الواجب ناسيا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمأنينة او اتمها حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجز الذكر الذي قطعه فهل تبطل صلوته وان لم يذكر حتى قام او يجزيه الذكر الذي اتى به ناسيا فيه وجهان والاحوط اتمامها ثم استيناف الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية والا فلا اشكال ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب ايضا رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **مسئلة** يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه ورفع اليدين حال التكبير ووضع الرجل الكفين مفرجات الاصابع على الركبتين حال الركوع والاحوط عدم تركه

مع

ع ١ بل الاقوى البهبهاني

ع ٢ والاقوى عدم وجوب اعادتها البهبهاني

ع ٣ والاقوى الثاني البهبهاني

ع ٤ والاقوى صحة صلوته البهبهاني

مع الامكان وكذا يستحب رد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق والتجنيح بالمرفقين وان يضع المرئة يديها على فخذيها فوق الركبتين واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها ثلاثا او خمسا او سبعا بل ازيد ورفع اليدين للانتصاب من الركوع وان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده وان يكبر للسجود ويرفع يديه لو بكر وان يطأ رأسه حال الركوع وان يضم يديه الى جنبيه وان يدخل يديه بين ركبتيه **القول في السجود** **مسئلة** يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلوة بزيادتهما معا في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمدا او سهوا فلو اخل بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان ولا بد فيه من الالصاق ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى هذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية ويعتبر في السجود امور اخر لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على سبعة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب لباطن الكفين والاحوط الاستيعاب لعرفي هذا مع الاختيار واما مع الضرورة فيجزي مسمى الباطن ولو لم يقدر الا على ضم اصابعه الى كفه والسجود عليها يجزي به ومع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر ومع عدم امكانه ايضا الكوع مقطوع الكف ولغير ذلك ينتقل الى الاقرب فالاقرب من الكف والركبتان يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يسجد عليهما اما الابهامان فالاحوط مراعاة طرفيهما ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى جوازه يجوز على التربة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ او غبرة فيها او وبر حتى لو لصق بجبهته تربة او تراب رطبا ونحوها في السجدة الاولى يجب ازالتها للسجدة الثانية على الاحوط لو لم يكن الاقوى والمراد بالجبهة هنا بين فصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا **مسئلة** الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة فلا يجزي مجرد المماسة ولا يجب مساواتها في الاعتماد كما لا يضر مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين وسائر اصابع الرجلين مع الابهامين ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان هنا يبدل العظيم بالاعلى في التسبيحة الثالثة

الكبرى

ع ١ مع عدم العرق الفاحش البهيمي

الكبرى ومنها وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو فاسمعته في الركوع ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمام نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع في الذكر هيلا ثم وضعه حالة فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه او بدونه ومنها وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض او ما ينبت منها غير المأكول والملبوس على ما في مبحث المكان ومنها رفع الرأس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الرأس من الركوع ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه فلو اراد رفع احدهما على الاخر لم تصح الصلوة الا ان يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الاكبر او اربع اصابع مضمومات فلا باس حينئذ ولا يعتبر التساوي في باقي المساجد لا في بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها او انخفاظ ما لم يخرج به السجود عن مسماه **مسئلة** المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة ازيد عن مقدار لبنة ما وضع عليه اعتمادا ساقل البدن في حال السجود وهو الركبتان فلا يلاحظ الابهامان في القدمان فلو تساوى محل ركبتيه مع موضع جبهته ووضع ابهاميه على مكان اخفض من موضع جبهته باز يد من لبنة بان ادخل تمام مسط قدميه في ذلك المكان المنخفض لم يكن به باس بخلاف العكس بان كان ركبتاه على مكان اخفض عن محل الجبهة باز يد من لبنة ووضع الابهامين على اكثر تساوت محلها **مسئلة** لو وقعت جبهته على مكان مرتفع ازيد من المقدار المغتفر فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها وان كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالاحوط الجر الى الاسفل ولو لم يمكن الجر فالاحوط الرفع والوضع ثم اعادة الصلوة بعد اتمامها **مسئلة** لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرها عنه جرا الى ما يجوز السجود عليه وليس له رفعها عنه لانه يستلزم زيادة سجدة اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لذلك فالاحوط اتمام صلوته ثم استيناقها من رأس نعم لو كان الالتفات اليه بعد الاتيان بالذكر الواجب وبعد رفع الرأس من السجود كفاه الاتمام على اشكال في الاول فلا يترك الاحتياط باعادة الذكر بل اعادة الصلوة ايضا **مسئلة** من كان بجبهته علة كالدمل ان لم يستوعبها وامكن وضع

نعم يعتبر التساوي فيها بما لا يزيد عن الشبر البهبهاني

الموضع المسلم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدم فيها وجب وان استوعبها او لم يمكن وضع الموضع المسلم منها عليها ولو بحفر حفيرة سجد على احد الجبينين والأولى تقديم الأيمن على الأيسر وان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الأنحناء الممكن وسقط عنه الوضع على الأرض من اصله **مسئلة** اذا ارتفعت الجبهة من الأرض وعاد اليها فهل لم يتكرر السجدة فان كان ارتفاعها قبل القرار الذي به يتحقق مسمى السجود يأتي بالذكر وجوبا وان كان بعد قبل الذكر فالاحوط ان يأتي به بنية القربة المطلقة هذا اذا كان عودها فورا بان لم يقدر على امساكها بعد ارتفاعها واما مع القدرة عليه ففي الصورة الأولى حيث لم يتحقق السجدة بوصول الجبهة يجب ان يأتي بها اما بان يهوي من حيث ارتفع او يجلس ثم يسجد وفي الصورة الثانية يجب الوضع الأول سجدة فيجلس ويأتي بالأحوى ان كانت الأولى ويكتفي بها ان كانت الثانية **مسئلة** من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يمكن ورفع المسجد الى جهته واضعا للجبهة عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يمكن من الأنحناء اصلا اومأ اليه بالرأس فان لم يمكن فبالعين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه بل لا يترك الاحتياط في وضع ما يمكن منه من المساجد في محله **مسئلة** يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للاخذ في السجود وللرفع منه والسجود باليدين الى الأرض عند طوي اليد واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه والأرغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه والأحوط عدم تركه وتسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد وبسط الكفين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة والتجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض والتجنيح بان يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه وجنبيه مبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها والختم على الوتر والدعاء في السجود والاخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوصا طلب الرزق الحلال بان يقول يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم

العظيم والتورك في الجلوس بين السجدتين بان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى وان يقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى والجلوس مطمئنا بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل ان يقوم وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط لزوما عدم تركها بل وجوبها الا يخلو من قوة وان يقول اذا اراد النهوض للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما اى لا يقبضهما بل يبسطهما على الارض

على عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط عدم الترك

القول في سجدتي التلاوة والشكر

مسئلة يجب السجود عند تلاوة ايات اربع في السور الاربع اخر النجم والعلق ولا يكفي في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت وكذا عند استماعها دون سماعها على الاظهر والسبب مجموع الاية فلا يجب بقرائة بعضها ولو لفظ السجدة منها وان كان احوط ووجوبها فوري لا يجوز تاخيرها ولو اخرها ولو عصيانا يجب اتيانها فيما بعد **مسئلة** يتكرر السجود مع تكرر السبب مع التعاقب وتخلل السجود قطعا واما مع عدم التعاقب او عدم تخلل السجود ففيه تامل واشكال **مسئلة** اذا قرئها واستمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البناء بقصده ولا الجر الى مكان اخر وكذا فيما اذا كان جبهته على الارض لا بقصد السجدة فسمع او قرئت السجدة **مسئلة** الظاهر انه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادرا بعنوان التلاوة وقصد القرائة فلو تكلم شخص بالاية لا بقصد القرائة لا يجب السجود بسماعها وكذا لو سمعها من صبي غير مميز او من النائم او من صدوق حبس الصوت وان كان الاحوط السجود في الجميع على اختلاف مراتب الاحتياط فيها بل لا يترك في ورودها **مسئلة** يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات فلا يكفي سماع الهمهمة وان كان احوط **مسئلة** يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه النهوض والاحوط وضع المواضع السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بل اعتبار عدم كونه ماكولا وملبوسا الا يخلو من قوة ولا يعتبر فيه

فيه الاستقبال ولا الطهارة من الحدث ولا من الخبث ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر
العورة فضلا عن صفات الساتر **مسئلة** ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم بل ولا
تكبيرة افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع عنه ولا يجب فيه الذكر وان استحب ويكفي فيه كل ما كان
من الذكر والاولى ان يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله
عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف
مستجير **مسئلة** السجود لله عز وجل في نفسه من اعظم العبادات بل ما عبد الله بمثله
وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر
بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ويستحب اكيدا للشكر لله
عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل لكل
فعل خير حتى الصلح بين اثنين ويجوز الاقتصار على واحدة والافضل ان يأتي باثنتين بمعنى
الفصل بينهما بتغفير الخدين او الجبينين ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية
والاحوط فيها وضع المساجد السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بل الاعتبار عدم
كونه ملبوسا او ماكولا لا يخلو من قوة كما تقدم في سجود التلاوة ويستحب فيه افتراش الذراعين
والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ولا يشترط فيه الذكر وان استحب ان يقول
شكرا لله او شكرا شكرا مائة مرة ويكفي ثلاث مرات بل مرة واحدة واحسن ما يقال فيه ما ورد
عن مولينا الكاظم عليه السلام قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك و
انبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي
وعلي والحسن والحسين بعدهم الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم
اني اشهدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني اشهدك بايوائك على نفسك لاعدائك
لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني اشهدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على
الارض وتقول بالكفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ

في التشهد

خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المنحفظين من
آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول ياحنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك تقضى ان شاء

القول في التشهد

مسئلة يجب التشهد في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة وفي
الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة في الركعة
الثانية والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الاخيرة وهو واجب غير ركن فلو
ترك عمدا بطلت الصلوة دون السهو حتى ركع وان وجب عليه قضائه بعد
الفراغ كما يأتي في الخلل والواجب فيه الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله والاحوط
في عبارتهما ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب الابتداء
بقوله الحمد لله او بقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله او الاسماء
الحسنى كلها لله وان يقول بعد الصلوة على النبي وآله وتقبل شفاعته في
امته وارفع درجته ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه وجب
عليه تعلمه **مسئلة** يجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باقي كيفية كان نعم الاحوط
ترك الاقعاء وهو ان يعتمد بصدور قدميه الارض ويجلس على عقبيه ويستحب
فيه التورك كما يستحب ذلك بين السجدتين وبعدهما كما تقدم

القول في التسليم

مسئلة التسليم واجب في الصلوة وجزء منها على اشكال في الصيغة الثانية
وبتوقف تحلل المنافيات عليه وله صيغتان الاولى السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والثانية السلام عليكم باضافة ورحمة الله وبركاته على الاحوط
ويجوز الاجزاء بالثانية والاحوط عدم الاجزاء بالاولى واما السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة
بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين
بعدها مقدما للصيغة الاولى **مسئلة** يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والاعراب
ويجب تعلمه كما سمعته في التشهد كما انه يجب الجلوس حال التسليم مطمئنا ويستحب فيه التورك

القول في الترتيب **مسئلة** يجب الترتيب في افعال الصلوة فيجب تقديم
تكبيرة الاحرام على القراءة والفاتحة على السورة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا
فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته وكذا لو كان ساهيا وقد
قدم ركنا على ما ليس بركن سهوا كما لو ركع قبل القراءة فلا بأس ويمضي في صلوته كما انه لا
بأس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن هنا يعود الى ما يحصل به الترتيب
مع امكانه وتصح صلوته **القول في الموالاة** **مسئلة** يجب الموالاة في افعال
الصلوة بمعنى عدم الفصل بين افعالها على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم
عنها فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمدا او سهوا بطلت صلوته واما الموالاة بمعنى
المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فهي واجبة ايضا لكن لا تبطل الصلوة بتركها
عمدا دون السهو **مسئلة** كما يجب الموالاة في افعال الصلوة بالنسبة الى بعضها مع بعض
يجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل الحروف
فمن ترك الموالاة عمدا في احد المذكورات بحيث اوجب محو اسمائها بطلت صلوته وان
كان سهوا فلا بأس لعدم بطلان الصلوة بنسيانها اصلا فضلا عن موالاته فيعيدها
بحصل به الموالاة اذا لم يتجاوز المحل لكن هذا اذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة في احد الامور
المذكورة موجبا لفوات موالاة الصلوة بالمعنى المزبور اما اذا كان كذلك فقد عرفت
البطلان ولو مع السهو بقي امران القنوت والتعقيب **القول في القنوت**
مسئلة يستحب القنوت في الفرائض اليومية ويتأكد في الجهرية بل الاحوط عدم تركه
فيها ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نساه اتى به بعد رفع الرأس
من الركوع وهوي الى السجود فان لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتى

حتى يفرغ من صلوته فيأتي به حينئذ فان لم يذكره الا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولو تركه عمدا فلا يأتي به بعد محله ويسجد ايضا في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل وحدانية كالوتر بل هو فيها من المؤكد ومحله ما عرفت وهو قبل الركوع بعد القرائة نعم استحباره في صلوة الشفع محل تأمل واشكال فالاحوط اتيانه فيها رجاء

مسئلة لا يعتبر في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه بكل ما ينتبر من ذكر ودعا وحمد وثناء بل يجزيء البسملة مرة واحدة بل سبحان الله خمس او ثلاث مرات كما يجزيء الاقتصار على الصلوة على النبي والاله ومثل قول اللهم اغفر لي ونحو ذلك نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه بل والادعية التي في القران وكلمات الفرج ويجزيء من المأثور اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شيء قدير ويستحب فيه الجهر سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية اماما او منفردا بل او مأموما اذا لم يسمع الامام صوته **مسئلة** لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال فالاحوط عدم تركه **مسئلة** يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون مادة او اعرابا اذا لم يكن فاحشا او مغيرا للمعنى وكذا الدعاء في غيره والاذكار المندوبة والاحوط التزام عدم الفرق مطلقا واما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة

القول في التعقيب

مسئلة يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة وان كان في الفريضة اكد خصوصا في صلوة الغداة وهو البالغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والمراد به الاشتغال بالدعاء وبالذكر بل كل قول حسن رائج شرعا بالذات من قرآن او دعاء او ثناء او تسبيح او غير ذلك **مسئلة** يعتبر في التعقيب ان يكون متصلا بالفراغ من الصلوة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئة عند المتشرعة والاولى فيه الجلوس في مكان الذي صلى فيه والاستقبال والطهارة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت نعم لا ريب في ان الافضل والارجح ما ورد عنهم عليهم السلام فيه من الادعية والاذكار مما تضمنته كتب الدعاء والاخبار خصوصا بحار الانوار ومهج الدعوات ومختصات ونذكر هنا بعضا منها

من المشترکات فمنها التکبیرات الثلاث بعد التسلیم رافعا بها یدیه علی هیئة غیرها من التکبیرات
ومنها تسبیح الزهراء سلام الله علیها الذی ما عبد الله بشیء من التحمید افضل منه بل هو فی
فی کل یوم فی دبر کل صلوة احب الی الصادق علیه السلام من صلوة الف رکعة فی کل یوم ولم
یلزمه عبد فشقی وما قاله عبد قبل ان یثنی رجلیه من المکتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة
وهو مستحب فی نفسه وان لم یکن فی التعقیب ثم هو مؤکد فیه وعند ارادة النوم لدفع الرؤیا
السیئة ولا یختص التعقیب به فی الفرائض بل هو مستحب بعد کل صلوة وکیفیته اربع وثلثون
تکبیرة ثم ثلاث وثلثون تحمیدة ثم ثلاث وثلثون تسبیحة ویستحب ان یکون تسبیح الزهراء
علیها السلام بل کل تسبیح بطین القبر الشریف الحسینی ولو کان مشویا بل التسبیحة من تسبیح
بید الرجل من غیر ان یسبح ویکتب له ذلک التسبیح وان کان غافلا والاولی اتخاذها
بعقد التکبیر فی خیط ازرق ولو سبک فی عقد التکبیر او التحمید او التسبیح بنی علی الاقل ان
لم یتجاوز المحل ولو سهی فزاد علی عقد التکبیر وغیره رفع الید عن الزائد وبنی علی الاربع
والثلثین او الثلاث والثلثین والاولی ان یبنی علی واحدة ثم یکمل العدد ومنها قول لا الٰه
الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر ومنها اللهم صل علی محمد کل
محمد واجرنی من النار وارزقنی الجنة وزوجنی من الحور العین ومنها اللهم اهدنی
من عندک وافض علی من فضلک وانشر علی من رحمتک وانزل علی من برکاتک
ومنها اعوذ بوجهک الکریم وعزتک التی لا ترام وقدرتک التی لا یمتنع منها شیء من
شر الدنیا والاخرة ومن شر الاوجاع کلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ومنها
اللهم انی اسئلک من کل خیر احاط به علمک واعوذ بک من کل شر احاط به علمک اللهم
انی اسئلک عافیتک فی اموری کلها واعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الاخرة ومنها
قول سبحان الله والحمد لله ولا الٰه الا الله والله اکبر مائة مرة وثلثین ومنها قراءة
آیة الکرسی والفاتحة وآیة شهد الله انه لا الٰه الا هو وآیة قل اللهم مالک الملک ومنها
الاقرار بالنبی والائمة علیهم السلام ومنها سجود الشکر وقد مر کیفیته سابقا **مسئلة** تختص

المرئة في الصلوة باداب الزينة بالحلى والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثديها بيديها حاله ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير زائدة ركبتيها الى وراءها والبدنة للسجود بالقعود والتضمم حاله الاطمئنان بالارض فيه غير منحاة فيه التربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل في جميع ما ذكر كما مر

القول في مبطلات الصلوة

وهي امور احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها ايما وقع فيها ولو عند المبم من التسليم على الاحوط عمدا او سهوا او سبقا عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة كما مر بانها التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا وهو مبطل على الاحوط مع العمد دون السهو وان كان الاحوط فيه الاستيناف ايضا ولا بأس به حال التقية ثالثها الالتفات بكل البدن الى الخلف والى اليمين والشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب مبطل ايضا حتى مع السهو والقسر ولو بمرور شخص بزدحم ونحوه نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه بمسمى وشما لا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه والاحوط اجتنابه بل في الالتفات الفاحش اشكال فلا يترك فيه الاحتياط رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين او حرف مفهم كقي وعي فانه مبطل للصلوة ولا يبطلها ما وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة كما انه لا بأس برد سلام التحية بل هو واجب نعم لا يبطل بترك الرد وان اشتغل بالقضم من قرانه ونحوها وانما عليه الاثم خاصة مسئلة لا بأس بالذكر والدعاء وقرانة القران غير ما يوجب السجود في جميع احوال الصلوة وفي جواز الدعا مع مخاطبة الغير بان يقول غفر الله لك تأمل واشكال ومثله ما اذا قال للغير صحك الله بالخير او مساك الله بالخير اذا قصد الدعاء واما اذا قصد مجرد التحية فلا اشكال في عدم الجواز كالابتداء بالسلام مسئلة يجب ان يكون رد السلام في اثناء الصلوة بمثل ما سلم فلو قال سلام عليكم يجب ان يقول سلام عليكم بل الاحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول السلام عليكم في جواب سلام عليكم وبالعكس وسلام عليكم

عله والاحوط الرد بالاشاره البهبهاني

عله بل الاقوى عدم جوازه البهبهاني

عله فيه اشكال والاحوط الاقتصار في الرد بالاشاره البهبهاني

عليكم في جواب سلام عليك وبالعكس واما في غير حال الصلوة فيستحب الرد بالاحسن
بان يقول في جواب سلام عليكم مثلا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته مسئلة
لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا مسئلة لو كان المسلم صبيا مميزا يجوز بل يجب
الرد والاحوط قصد القرائة مسئلة لو سلم على جماعة كان المصلي احدهم فرد الجواب
غيره لم يجز له الرد وكذا اذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك في انه قصده
ايضا ام لا لا يجوز له الجواب مسئلة يجب اسماع رد السلام في حال الصلوة و
غيرها بمعنى رفع الصوت بحيث على المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه فاذا
كان بعيدا او اصم بحيث لا يسمع الصوت اصلا او يحتاج اسماعه الى المبالغة في رفعه
يكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يكن بعيدا او اصم لسمعه نعم لو امكن ان ينتهي الى
الجواب بلو بالاشارة لا يبعد وجوبه مسئلة يجب الفورية العرفية في الجواب فلا يجوز
تاخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب ورد التحية فلو اخره عصيانا او نسيانا الى ذلك
الحد سقط فلا يجوز في حال الصلوة ولا يجب في غيرها ولو شك في بلوغ التاخير الى ذلك
الحد وجب في حال الصلوة فضلا عن غيرها مسئلة الابتداء بالسلام مستحب كفائي
فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الوظيفة الاستحبابية تسليم شخص واحد ويجزي
بجواب شخص واحد من الجماعتين مسئلة اذا سلم احد على احد شخصين ولم يعلما انه
اتيهما اراد لا يجب الرد على واحد منهما ولا يجب عليهما الفحص والسؤال وان كان الاحوط
الرد من كل منهما اذا كانا في غير حال الصلوة مسئلة اذا سلم شخصان كل على الآخر يجب
على كل منهما رد سلام الآخر حتى من وضع سلامه الاول عقيب سلام الآخر حيث
انه لم يقصد به الرد بل الابتداء بالسلام ولو انعكس الامر بان سلم كل منهما بعنوان
الرد بزعم انه سلم عليه الآخر لا يجب على واحد منهما رد سلام الآخر وان كان الاحوط
ذلك فيما لو تقارنا ومع عدمه فالاحوط لمن تقدم سلامه رد سلام الآخر ولو سلم
شخص على احد بعنوان الرد بزعم انه سلم عليه مع انه لو سلم عليه ينتبه الى ذلك المسلم
عليه فالاحوط ان يرد عليه خامسها القهقهة ولو اضطرارا نعم لا بأس بالتبسم منها كما

لا بأس بالتبسم عمدًا والقهقهة هی الضحك المشتمل علی الصوت ولو اشتمل علیه تقدیرًا کمن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحکًا واحمر وجهه وارتعش مثلا ابطلها ایضا سادسها تعمد البکاء بالصوت لفوات امر دنیوی دون ما کان منه للتهوع عن الصلوٰة او علی امر اخروی او طلب امر دنیوی من الله تعالی خصوصًا اذا کان المطلوب راجحًا شرعًا فانه غیر مبطل واما الغیر المشتمل علی صوت ففیه اشکال فلا یترك الاحتیاط فی الاستیناف کما ان الاحوط ذلك فیمن غلب علیه البکاء قهرًا بل لا یخلو من قوة وفی جواز البکاء علی سید الشهداء اروا احنا فداه تامل واشکال فلا یترك الاحتیاط سابعها کل فعل مناح لها مذهب لصورتها علی وجه یقبح سلب الاسم عنها وان کان قلیلا کالاکل والشرب والتصفیق لعبا والعفطر هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدًا وسهوًا واما الغیر المناح لها فان کان مفوتا للموالاة فیها بمعنی المتابعة العرفیة فهو مبطل مع العمد دون السهو وان لم یکن مفوتا لها فعمده غیر مبطل فضلا عن سهوه وان کان کثیرا کتحریك الاصابع ونحوها والاشارة بالید وغیرها لنداء احد وقتل الحیة والعقرب وحمل الطفل وتوضیعه وضمه وارضاعه وعد الاستغفار فی الوتر بالسبحة ونحوها وعد الرکعات بالحصی ومناولة الشیخ العصی والجهر بالذکر والقرآن للاعلام وغیر ذلك مما هو غیر منافٍ للموالاة ولا مناح للصورة ثامنها الاکل والشرب وان کانا قلیلین نعم لا بأس بابتلاع بقایا الطعام فی الفم وان یمسك فی فیه قلیلا من السکر الذی یذوب وبنزل شیئا فشیئا ونحو ذلك مما هو غیر مناح للصورة ولا مفوت للموالاة ولا فرق فی جمیع ما سمعته من المبطلات بین الفریضة والنافلة نعم یستثنی من ذلك شرب الماء للعطشان المشتغل بالدعاء فی الوتر العازم علی صوم ذلك الیوم اذا خشی مفاجاة الفجر وکان الماء امامه واحتاج الی خطوتین او ثلاثة فانه یجوز له التخطی والشرب حتی یریه وان طال زمانه اذا لم یفعل غیر ذلك من منافیات الصلوٰة حتی اذا اراد العود الی مکانه رجع القهقری لئلا یستدبر القبلة والاقوی الاقتصار علی خصوص شرب الماء دون الاکل وان قل زمانه کما ان الاحوط الاقتصار علی خصوص الوتر دون سائر النوافل نعم الظاهر عدم الاقتصار علی حال الدعا

وان کان کثیرا

فيلحق بها غيرها من اخواتها ما سعها تعمد قول اثنين بعد تمام الفاتحة لغير تقية اما التشهي فلا بأس كما لا بأس به مع التقية عاشرها الشك في عدد غير الرباعيتين من الفرائض والأوليين منها كما تسمعه في محله انشاء الله حادي عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا مسئلة يكره في الصلوة مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاوب بالاختياري والتأوه والأنين وممانعة البول والغائط مما لم يصل الى حد الضرر فيحرم حينئذ وان كانت الصلوة صحيحة معه مسئلة لا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل النافلة ايضا على الأحوط وتقطع الفريضة فضلا عن النافلة للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال لكن لو عصى فلم يقطعها حتى اتم وصحت صلوته

عليه بل الاقوى

البهبهاني

القول في صلوة الآيات

مسئلة سبب هذه الصلوة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضها والزلزلة وكل اية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح السوداء او الحمراء او الصفراء الغير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك او ارضية كالخسف ونحوه والاعبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر نعم لا يعتبر الخوف في الكسوف والزلزلة فتجب الصلوة مطلقا وان لم يحصل منها خوف مسئلة الظاهر ان المدار في كسوف النيرين صدق اسمه وان لم يستند الى سببيه المتعارفين من حيلولة الارض والقمر فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الاخر او بسبب اخر نعم لو كان قليلا جدا بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وان ادركته بعض الحواس الخارقة او بواسطة بعض الآلات المصنوعة فالظاهر عدم الاعتبار به وان كان مستندا الى احد سببيه المتعارفين مسئلة وقت اداء صلوة الكسوفين من حين الشروع الى تمام الانجلاء والأحوط المبادرة اليها قبل الأخذ في الانجلاء ولو اخر عنه اتى بها لا بنية الاداء والقضاء بل بنية القربة المطلقة واما في الزلزلة ونحوها مما لا تسع وقتها الصلوة غالبا كالهدة والصيحة فمتى من ذوات الأسباب لا الأوقات فتجب حال الالتفات فان عصى فبعدها طول العمر والكل اداء مسئلة يحرم

من الناس

الوجوب بمن في بلد الآية فلا تجب على غيرهم نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان تماما بعد معه كالمكان الواحد **مسئلة** تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين بل وبالعدل الواحد واخبار الرصد الذي يطمئن بصدقه ايضا على الأحوط لو لم يكن الأقوى **مسئلة** تجب هذه الصلوة على كل مكلف وفي سقوطها عن الحائض والنفساء كاليومية اشكال فلا يترك الاحتياط بقضائها ذات الوقت كالكسوفين واداء غيرها بعد الطهر **مسئلة** من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء اما اذا علم واهمل ولو نسيانا او احترق جميع القرص وجب القضاء واما سائر الآيات فمع التأخير عمدا او نسيانا يجب الاتيان بها ما دام العمر اما اذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي وجوب الصلوة بعد العلم بها اشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** اذا اخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو اخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثم ثبتت عدالتهما بعد الوقت لكن الأحوط القضاء خصوصا في الصورة الثانية بل لا يترك فيها **مسئلة** صلوة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه وهكذا حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة او اقل او اكثر ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من تلك السورة متصلا بما قرأه منها اولا ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر منها كذا وهكذا الى الركوع الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الاولى فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة مستقرة ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة كما انه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا يشرع الفاتحة الا مرة

١ والاقوى وجوبها حتى في النهار

واحدة في القيام الأول بعد التكبيرة الا اذا اكمل السورة في القيام الثاني او الثالث مثلا فانه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى وجوب الفاتحة ثم القراءة من حيث قطع **مسئلة** يعتبر في الصلوة ههنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط وغيرها من حيث اتحادها معها في جميع ما عرفته وتعرفه من واجب ومندوب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ولو نقص ركوعا منها او زاده عمدا او سهوا بطلت صلوته لأنها اركان وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة ولو شك في ركوعها فكالفريضة ايضا بأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة الأولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية **مسئلة** يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا حتى صلوة كسوف الشمس وان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد ويستحب فيها التطويل خصوصا في كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام وان يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء او بعد الصلوة اذا فرغ من الصلوة قبل تمام الانجلاء ويستحب فيها ايضا في كل قيام ثمان بعد القراءة قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الأخير منها **مسئلة** يستحب فيها الجماعة ويتحمل فيها الامام عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال والاحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأول او فيه من الركعة الأولى او الثانية حتى ينظم به صلوته

القول في الخلل الواقع في الصلوة

مسئلة من اخل بالطهارة من الحدث بطلت صلوته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفت تفصيل الحال في غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها في محالها ومن اخل بشئ من واجبات صلوته عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائنها واذكارها الواجبة كما عرفت سابقا وكذا من زاد فيها جزءا معتمدا قولا او فعلا من غير فرق بين كونه ركنا او غيره بل ولا بين كونه موافقا لاجزاء الصلوة او مخالفا لها وان كان الحكم في المخالف بل وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل واشكال ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الاركان الاتيان بالشئ بعنوان انه من الصلوة او اجزائها فليس منها الاتيان بالقراءة والذكر والدعاء في اثنائها اذا لم يأت بها بعنوان انها منها فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة كما لا بأس بتخلل الافعال المباحة الخارجية لحك الجسد ونحوه اذا لم يكن مفوتا للموالاة وما حيا للصورة كما عرفت فيما سبق واما الزيادة السهوية فمن زاد ركعة او ركنا من ركوع او سجدتين من ركعة او تكبيرة الاحرام سهوا بطلت صلوته على اشكال في الاخير واما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا مع زيادة الركوع او تكبيرة الاحرام واما النية فبناء على انها الداعي لا بتصور زيادتها وعلى القول بالاخطار لا تتصور زيادتها واما زيادة غير الاركان سهوا فلا تبطل الصلوة وان اوجبت سجدتي السهو على الاحوط كما سيأتي **مسئلة** من نقص شيئا من واجبات صلوته سهوا ولم يذكره الا بعد تجاوز محله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فصلوته صحيحة ولا شئ عليه الا سجود السهو وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ من صلوته ان كان المنسي التشهد او احدى السجدتين ويقضي من الاجزاء المنسية غيرهما كما يأتي اما اذا ذكر الجزء المنسي في محله تداركه وان كان ركنا واتى بما فاته مما هو مترتب عليه بعده والمراد بتجاوز المحل الدخول في ركن آخر بعده او كون محل الاتيان المنسي فعلا خاصا وقد جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما فمن نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية او نسي السجدتين حتى دخل في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلوته بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكر قبل ان يدخل في السجدة

الاولى او نسى السجدتين وتذكر قبل الركوع رجع واتى بالمنسى واعاد ما فعله سابقا تماما هو مترتب عليه ولو نسى الركوع وتذكر بعد الاتيان بالسجدة الاولى فالاحوط ان يرجع الى المنسى ويعيد الصلوة بعد اتمامها ومن نسى القراءة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع تدارك ما نسيه واعاد ما فعله مما هو مترتب عليه ومن نسى القيام او الطمأنينة في الذكر او القراءة وذكر قبل الركوع الاحوط اعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئية نعم فيما لو نسى الجهر والاخفات في القراءة الظاهر عدم وجوب شيء منهما وان كان الاحوط فيهما التدارك ايضا بقصد القربة المطلقة ومن نسى الانتصاب من الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يدخل في السجود انتصب مطمئنا ومضى في صلوته ومن نسى الذكر في السجود او الطمأنينة فيه او وضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود اتى بالذكر لكن اذا كان المنسى الطمأنينة يأتي به بقصد القربة المطلقة لا الجزئية واما لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز محل تدارك المنسى فيمضي في صلوته ومن نسى الانتصاب من السجود الاول او الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئنا ومضى في صلوته بخلاف ما لو ذكر بعد الدخول في السجود الثاني فانه قد جاز محل تداركه فيمضي في صلوته ومن نسي السجدة الواحدة او التشهد او بعضه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم اذا كان المنسي السجدة الاخيرة او التشهد الاخير يتدارك المنسي ويعيد ما فعله مما هو مترتب عليه واما لو نسي سجدة واحدة او التشهد من الركعة الاخيرة وذكر بعد التسليم فان كان بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث فقد جاز محل الرجوع والتدارك وانما عليه قضاء المنسي وسجدتا السهو كما يأتي واما ان كان قبل ذلك فالاحوط في صورة نسيان السجدة الاتيان بها من دون تعيين للاداء والقضاء ثم التشهد ثم التسليم احتياطا وفي صورة نسيان التشهد الاتيان بهما كذلك ثم التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالذكر فان لم يتدارك ولا تدارك ما ذكرناه تماما ذكره في المحل بطلت صلوته مسئلة من نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلوة من رأس من غير فرق بين الركعة

الاقوى الاجتزاء بالرجوع الى المنسى وعدم وجوب الاعادة البهبهاني

ولو نسي التسليم

وغيرها وكذا لو نسي اكثر من ركعة وكذا لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله
مسئلة لو علم اجمالا قبل ان يدخل في الركوع اما بفوات سجدتين من الركعة السابقة
او القراءة من هذه الركعة يكفي بالاتيان بالقراءة على الاقوى نعم لو حصل له العلم الاجمالي
المذكور بعد الاتيان بالقنوت يجب عليه العود لتداركهما وصحت صلوته على الاقوى
والاحتياط مع ذلك باعادة الصلوة لا ينبغي تركه مسئلة اذا علم بعد الفراغ انه
ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين فالاحوط ان يأتي بقضا سجدتين ثم الاتيان
بسجدتي السهو مرتين ثم اعادة الصلوة وكذا اذا كان في الاثناء وكان بعد الدخول في
الركوع فان الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها بعد قضا سجدتين والاتيان بسجدتي السهو
مرتين ولكن الاقوى جواز الاكتفاء بالاعادة في الصورتين واما لو كان في الاثناء و
قبل الدخول في الركوع فله صور لا يسع هذا المختصر تفصيلها مسئلة اذا علم بعد
القيام الى الثالثة انه ترك التشهد ولا يدري انه ترك السجدة ايضا ام لا الاحوط الاتيان
بالسجدة ثم التشهد واتمام الصلوة ثم اعادتها

القول في الشك

وهو اما في اصل الصلوة واما في اجزائها واما في ركعاتها مسئلة من شك في الصلوة
فلم يدر انه صلى ام لا فان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت وبنى على الاتيان بها وان
كان في اثنائه اتى بها والظن بالاتيان وعدمه هنا حكمه حكم الشك مسئلة لو علم انه
صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ايضا ام لا فالاحوط بل الاقوى وجوب الاتيان بها
حتى فيما لو لم يبق من الوقت الا مقدار الاختصاص بالعصر نعم لو لم يبق الا هذا المقدار
وعلم بعد الاتيان بالعصر او شك فيه وكان شاكا في الاتيان بالظهر اتى بالعصر وجرى
حكم الشك بعد الوقت في الظهر مسئلة الشاك في بقاء الوقت وعدمه بالحكم حكم الباقي
مسئلة لو شك في اثناء صلوة العصر في انه صلى الظهر ام لا فان كان في وقت اختصاص
العصر بنى على الاتيان بالظهر وان كان في الوقت المشترك بنى على عدم الاتيان بها فبعد له
اليها مسئلة اذا علم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر والعصر ولم يدر المعين منهما فان كان

على الاحوط ان يعيد صلوته ايضا النهاية

على الاقوى الاجتزاء بالتشهد واتمام الصلوة النهاية

على والاقوى ان الشك فيه رجوع الى ما مر في الوقت من رجوع الاختصاص الى الاولوية النهاية

على بل يجب عليه الاتيان بالظهر بعد العصر النهاية

(في الشك في افعال الصلوة)

في وقت الاختصاص بالعصر يأتي بها ويبني على الاتيان بالظهر وان كان في الوقت المشترك
اتى باربع ركعات بقصد ما في الذمة ولو علم انه صلى احدى العشائين في وقت الاختصاص
بالعشاء بنى على الاتيان بالمغرب يأتي بالعشاء وفي الوقت المشترك يأتي بالصلوتين
مسئلة انما لا يلتفت الى الشك في الصلوة بعد الوقت ويبني على اتيانها فيما اذا كان
حدوثه بعده فاذا شك فيها في اثناء الوقت ونسي الاتيان بها حتى خرج الوقت وجب
قضائها وان كان شاكا فعلا في اتيانها في الوقت **مسئلة** اذا شك او اعتقد ان شكه في
خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت ان شكه كان في اثناء الوقت يجب عليه قضائها بخلاف
العكس بان اعتقد حال الشك انه في الوقت فرغ الاتيان بها عمدا او سهوا ثم تبين انه
كان خارج الوقت فليس عليه القضاء **مسئلة** حكم كثير الشك في الاتيان بالصلوة وعدم
حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه نعم في الوسواسي الظاهر انه
يبني على الاتيان بها **القول في الشك في شئ من افعال الصلوة** وان كان في الوقت
مسئلة من شك في شئ من افعال الصلوة فان كان قبل الدخول في غيره مما هو
مترتب عليه وجب الاتيان به كما اذا شك في تكبيرة الاحرام قبل ان يدخل في القرائة
او في الحمد ولم يدخل في السورة او فيها قبل الركوع او فيه قبل الهوي الى السجود او فيه
ولم يدخل في القيام او التشهد وان كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وان
كان مدة ولم يلتفت وبنى على الاتيان به من غير فرق بين الاولين والاخيرتين
في لا يلتفت الى الشك في الفاتحة وهو اخذ في السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع
او الانتصاب فيه وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد وهو قائم
نعم يجب تداركه لو شك فيه وهو اخذ في القيام وكذلك السجود لو شك فيه كذلك
مسئلة انما لا يلتفت الى الشك بعد الدخول في الغير ويبني على الاتيان بالمشكوك
اذا كان من الاجزاء المستقلة كالامثلة المتقدمة وبشكل جريان الحكم في جزء الجزء كما
اذا شك في اول السورة وهو في اخرها او في الاية وهو في الاية المتأخرة او في اول الاية
وهو في اخرها فالاحوط في هذه الصور الاتيان بالمشكوك بقصد القربة المطلقة

والاحوط بل الاقوى ان يأتي بها بقصد ما في الذمة البهبهاني

٢ بل يأتي بها بقصد ما في الواقع كالصورة الاولى البهبهاني

٣ نعم اذا شك في انه نسي الاتيان بها في الوقت ام لا لا يلتفت اليه البهبهاني

٤ الاقوى انه يجب عليه الاتيان بالركوع او الانتصاب في هذه الصورة المدار في عدم الالتفات على الدخول في الجزء المترتب عليه لا في القصد منه البهبهاني

وانكان الاقوى عدم الالتفات الى الشك ح البهبهاني

مسئلة لو شك في صحة الواقع وفساده لا أصل الوقوع لم يلتفت وان كان في المحل لكن الاحتياط في الصورة الثانية لا ينبغي تركه بل لا يترك باعادة القراءة او الذكر في الركعة الاخيرة المطلقة وفي مثل الركوع والسجود باتمام الصلوة ثم الاعادة مسئلة لو شك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المندوبات او نحو ذلك تماما لا بفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جاثما من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت

مسئلة كل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله فانه لا يبطل الصلوة الا ان يكون ركنا كما انه لا يبطل ايضا اذا لم يأت به لانه خرج عن المحل فبان عدم فعله ما لم يكن ركنا بعد ان لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن اخر والا تداركه مطلقا مسئلة لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا ام لا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سهى كذلك او لا بل هو اولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يبتلى فيه المشكوك اتى به

القول في عدد ركعات الفريضة

مسئلة لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلك بل بعد استقراره فحينئذ يكون مفسدا للثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية ويصح في صور مخصوصة منها بعد احراز الاوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الاخيرة واما مع اكمال الذكر الواجب فيها فالاحوط معه البناء ثم الاعادة الصورة الاولى من الصور المزبورة الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم استيناف الصلوة من رأس الثانية الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان فانه يبني على الاربع وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط الا في تقديم الركعة من قيام الثالثة الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام الرابعة الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والاحوط بل الاقوى تأخر الركعتين

ع ١ الاحوط ان يكبر بقصد ما في الذمة مالم يركع البهبهاني

ع ٢ والاقوى الاجتزاء بالبناء وعدم وجوب الاعادة البهبهاني

من جلوس الخامسة الشك بين الاربع والخمس وله صورتان احديهما بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثانيتهما حال القيام فهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس السادسة الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه هدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله السابعة الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه هدم القيام والى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله الثامنة الشك بين الخمس والست حال القيام هدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتى السهو مرتين والاحوط فى الصور الاربع المتقدمة استيناف الصلوة من راس مع ذلك **مسئلة** اذا شك بين الثلث والاربع او بين الثلث والخمس او بين الثلاث والاربع والخمس فى حال القيام وعلم انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة بطلت صلوته لانه يجب عليه الهدم لتدارك السجدة او السجدتين فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال **مسئلة** فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين اذا شك فى الاكمال وعدمه فان كان حال الجلوس قبل القيام او التشهد بطلت الصلوة لانه محكوم بعدم الاتيان بالسجدتين واحديهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد تجاوز المحل لم تبطل لانه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال **مسئلة** الشك فى الركعات ما عدا الثنائية المزبورة موجب للبطلان نعم لا بعد بالصحة فيما كان الطرف الاقل اربع وكان بهذا اكمال السجدتين فيبنى عليها وينفى الزائد ويتم الصلوة ثم يأتى بسجدتى السهو كما فى الشك بين الاربع والخمس بل وكذلك فيما اذا شك بين الاربع والاقل منها والاكثر وكان بعد اكمال السجدتين كما اذا شك بين الثلاث والاربع والست فلا بعد ان يعمل عمل الشك بين الاربع والخمس فيبنى على الاربع ويأتى بصلوة الاحتياط ثم يسجد سجدتى السهو والاحتياط مع ذلك بالاعادة لا يبنى تركه **مسئلة** لو علم وهو فى الصلوة انه شك سابقا بين الاثنين والثلث ولا يدرى انه كان قبل اكمال السجدتين او بعده بنى على الثانى وعمل عمله وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة والاحوط البناء وعمل الشك ثم اعادة الصلوة **مسئلة**

(في الشك في الركعات)

لو شك بعد الفراغ ان شكه كان موجبا لركعة او ركعتين فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلوة وكذا لو لم يدر انه اى شك كان من الشكوك الصحيحة فانه يعيد الصلوة بعد الاتيان بموجب الجميع ويحصل ذلك بالاتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو وان لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلوة

مسئلة اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم الوظيفة فان لم يسع الوقت او لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان واحدها لو لم يكن وبنى صلوته واذا تبين له بعد ذلك ان العمل يخالف للواقع استأنف الصلوة ولو قضاء واما اذا اتسع الوقت وتمكن من التعلم في الوقت يقطع الصلوة وان جاز له اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم فان كان موافقا اكتفى به والا اعاد وان كان الاحوط الاعادة حتى مع الموافقة

مسئلة لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شك آخر كما اذا شك بين الاثنين والاربع وبعد الصلوة انقلب الى الثلث والاربع او شك بين الاثنين والثلاث والاربع فانقلب الى الثلاث والاربع صحت ولا شئ عليه وان كان الاحوط عمل الشك الثاني خصوصا في المثال الثاني هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالتفصيل كالمثالين المذكورين واما اذا انقلب الى ذلك كما اذا شك بين الاثنين والاربع ثم انقلب بعد الصلوة وان السلام وقع في غير محله فيضيف الى عمل الشك الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محله

مسئلة اذا شك بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث ثم الثاني والاربع فالظاهر انقلاب شكه الى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فيعمل عمله

مسئلة لو شك بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث فلما اتى بالرابعة تيقن انه حين الشك لم يأت بالثلاثة لكن يشك في انه في ذلك الحين اتى بركعة او ركعتين يرجع شكه بالنسبة الى حاله الفعلي بين الاثنين والثلاث فيعمل عمله

مسئلة من كان عاجزا عن القيام وعرض له احد الشكوك الصحيحة فالظاهر ان صلوته الاحتياطية القيامية تصير جلوسية واما الجلوسية فما يجب منها ان تكون جلوسية بالتعيين تبقى على حالها وما كان منها بدلا عن القيامية ينتفي موضوعها فليست مشروعة

فمن الشك بين الاثنين والثلاث والشك بين الثلاث والاربع تتعين ركعة جالسا ولنبطلها

بدل وفي الشك بين الاثنين والاربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنين والثلث والاربع ركعتان جالسا ثم ركعتان اخريان جالسا والاحوط في الجميع اعادة الصلوة بعد العمل المذكور مسئلة لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلوة واستينافها بل يجب في كل منها العمل على وظيفته نعم لو ابطل صلوته ثم استأنفها صحت صلوته المستأنفة وان كان اثما في الابطال مسئلة في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وعدمها وجهان اوجههما البطلان مسئلة لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى بصلوته القصر وشك في الركعات بطلت وهل يجديه العدول الى التمام ويعالج به صلوته عن الفساد فيه نظر واشكال كما مر في النية نعم لو عرض له الشك بعد العدول صح مسئلة اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنين والثلاث وعلم بعدها بيان التشهد في هذه الصلوة اما من جهة الشك في الركعات فبني على الثلث واما من جهة التشهد فالاقوى الجمع بين الاتيان به وقضائه بعد الصلوة للعلم الاجمالي بوجوب احدهما وكذلك لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية وجب عليه العود للاتيان به ثم قضائها بعد الصلوة

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع منها الشك بعد تجاوز المحل وقد مر ومنها الشك في الصلوة بعد الوقت وقد مر ايضا ومنها الشك بعد الفراغ من الصلوة سواء تعلق بشروطها او اجزائها او ركعاتها بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة فلو شك في الرباعية انه صلى ثلاثا او اربع او خمس وفي الثلاثية انه صلى ثلاثا او اربع وفي الثنائية انه صلى اثنين او ثلاثا بنى على الصحيح في الكل بخلاف ما اذا شك في الرباعية انه صلى ثلاثا او خمسا وفي الثلاثية انه صلى اثنين او اربع بطلت للعلم الاجمالي بالزيادة او النقيصة ومنها شك كثير الشك سواء كان في الركعات او الافعال والشرائط فبني على وقوع ما شك فيه وان كان في محله الا اذا كان مفسدا فبني على عدم وقوعه ولو كان كثير الشك في شئ خاص او في صلوة خاصة يختص الحكم به فلو شك في غير ذلك الفعل اجرى عمل الشاك مسئلة المرجع في كثرة

على والاحوط ضم ركعة واحدة جالسا في البسيط

على ٢ بل اوجههما الصحة في البسيط

الشاك الى العرف ولا يبعد تحققه فيما اذا لم يخل منه ثلاث صلوات متواليه من الشك و
يعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم و
نحو ذلك مما يوجب تفرق الحواس **مسئلة** لو شك في انه حصلت له حالة كثرة الشك
ام لا بنى على عدمها كما ان كثرة الشك لو شك في زوال تلك الحالة بنى على بقائها **مسئلة**
لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فلو شك في الركوع في المحل لا يجوز ان يركع والا بطلت
صلوته نعم في الشك في القراءة او الذكر لو اتى بقصد القربة المطلقة لا بأس به ما لم يكن
بحد الوسواس ومنها شك كل من الامام والمأموم في الركعات مع حفظ الاخر فانه
يرجع الشاك منهما الى الاخر ولا يجري الحكم في الشك في الافعال والظان منهما يرجع
الى المتيقن بل لا يبعد رجوع الشاك الى الظان واذا كان الامام شاكا والمأمومون
مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم نعم لو كان بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا رجع
الى المتيقن منهم بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك الى الامام اذا حصل له الظن واما مع
عدم حصوله له ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالرجوع ثم اعادة الصلوة بعد اتمامها
مسئلة اذا عرض الشك لكل من الامام والمأموم فان اتحد شكهما عمل كل منهما على
ذلك الشك كما انه لو اختلف شكهما ولم يكن بين شكهما رابطة كما اذا شك احدهما بين
الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس يفرد المأموم ويعمل كل منهما على شكه واما
اذا كان بينهما رابطة وقد رمشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين
الثلاث والاربع فان الثلاث طرف شك كل منهما يبنيان على ذلك القدر المشترك
لان ذلك فضية رجوع الشاك منهما الى الحافظ حيث ان الشاك بين الاثنين والثلاث
معتقد بعدم الاربع وشاك في الثلاث والشاك منهما الى الحافظ حيث ان الشاك بين
الاثنين والثلاث معتقد بعدم الاربع وشاك في الثلاث والشاك بين الثلاث و
الاربع معتقد بوجود الثلاث وشاك في الاربع فالاول يرجع الى الثاني في تحقق الثلاث و
الثاني يرجع الى الاول في نفي الاربع فينتج بناؤهما على الثلاث والاحوط مع ذلك اعادة
الصلوة نعم يكتفى في تحقق الاحتياط في الاول لبناء على الثلاث والاتيان بصلوة الاحتياط

ومنها الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلوة الوتر او ركعتين كسائر النوافل فيتخير بين البناء على الأقل والأكثر وان كان الاول هو الافضل الا ان يكون الاكثر مفسدا فيتعين البناء على الأقل واما الشك في افعال النافلة فهو كالشك في افعال الفريضة الا اذا كان في المحل ولم يلتفت اذا كان بعد تجاوز المحل ولا يجب فيها قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسي كما انه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته **مسئلة** النوافل التي لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة كصلوتي ليلة الدفن والغفيلة اذا نسي فيها تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان لم يمكن اعادها الا ان الصلوة وان صحت الا انها لا تكون تلك الصلوة المخصوصة نعم لو نسي بعض التسبيحات في صلوة جعفر قضاها

القول في حكم الظن في افعال الصلوة وركعاتها تذكر

مسئلة الظن في عدد الركعات اذا كان متعلقا بالركعتين الاخيرتين من الرباعية كاليقين فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقا بالشك فلو شك اولا ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكذا لو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالاخير فلو شك في حال القيام بين الثلاث والاربع بنى على الاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاربع والخمس عمل عمل الشك الثاني وهكذا واما الظن في الثنائية والثلاثية والركعتين الاولتين من الرباعية كالظن في الافعال ففي اعتباره اشكال خصوصا في الافعال فلا يترك الاحتياط فيها لو خالف الظن مع وظيفة الشك كما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل باشياء مثل القراءة بنية القرية المطلقة واتيان مثل الركوع ثم الاعادة وكذا اذا ظن بعد الاتيان بعد المحل **مسئلة** لو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا نعم لو كان مسبوقا بالظن لا يبعد البناء عليه

القول في ركعات الاحتياط

مسئلة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها واعادة الصلوة من اصلها ويجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة كما انه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلوة بالمنافي فمن فعل ذلك فالاحوط الاتيان بها واعادة الصلوة نعم لو اتى بالمنافي قبل صلوة الاحتياط

ع١ والاحوط قضاؤها وقضاء التشهد المنسي البهبهاني

ع٢ اذا كان قويا بالفاحد الاطمينان البهبهاني

ع٣ وان كان الاقوى الاكتفاء بصلوة الاحتياط ح البهبهاني

ثم تبين له تمامية الصلوة لا يجب اعادتها مسئلة لا بد في صلوة الاحتياط من التكبير وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة سرا حتى في البسملة على الاحوط والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا فوت فيها وان كانت ركعتين كما انه لا سورة فيها مسئلة لو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاده فيها بطلت فلا بد له الاحتياط بفعل الاحتياط ثم استيناف الصلوة مسئلة لو بان الاستغناء عن صلوة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الاتيان بها وان كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام واذا تبين نقص الصلوة بعد الفراغ من صلوة الاحتياط فان كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط كما اذا شك بين الثلث والاربع وبعد صلوة الاحتياط تبين كونها ثلاثا تمت صلوته والاحوط الاستيناف وان كان ازيد منه كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على اربع وصلى صلوة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان النقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلوة الاحتياط بل يجب اعادة الصلوة وكذا لو تبين كون النقص اقل منه كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين من قيام ثم تبين كون صلوته ثلث ركعات واذا تبين النقص في اثناء صلوة الاحتياط فاما ان يكون ما بيده من صلوة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلوة كما وكيفا واما ان يكون مخالفا له كذلك واما ان يكون موافقا في احدهما فالاقوى الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط في الصورة الاولى والغاء صلوة الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص في باقي الصور والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة واذا تبين النقص قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة من الثنائية الذي قد عرفت فلا تكفي صلوة الاحتياط بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله مسئلة لو شك في اتيان صلوة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه وان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل اخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الاتيان ومع احد الامور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه ولكن الاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلوة مسئلة لو شك في فعل من افعالها اتى به لو كان في المحل

عج ١ لا يجب استيناف الصلوة مع الاتيان بصلوة الاحتياط البيهقي

عج ٢ بل في جميع الصور البيهقي

وبنى على الاتيان لو تجاوز كالشك في افعال اصل الصلوة ولو شك في ركعاتها فلا يبعد وجوب البناء على الاكثر الا ان يكون مبطلا فبنى على الاقل لكن الاحوط مع ذلك اعادتها ثم اعادة اصل الصلوة **مسئلة** اذا نسيها ودخل في صلوة اخرى من نافلة او فريضة قطعها واتى بها خصوصا فيما اذا كانت الثانية مرتبة على الاولى والاحوط مع ذلك اعادة اصل الصلوة

القول في الاجزاء المنسية

مسئلة قد عرفت انه لا يقضى من الاجزاء المنسية في الصلوة غير السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي وآله فينوى اتيانهما عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لاولها محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي على الاحوط فلو فعل فلا يترك الاحتياط باستيناف الصلوة بعد فعلهما كما مر مثله في الاحتياط **مسئلة** لو تكرر نسيان السجدة يتكرر قضائهما بعدد المنسي ولا يشترط التعيين ولا ملاحظة الترتيب نعم لو نسي السجدة والتشهد معا فالاحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار فيأتي بما فاته مؤخرا ايضا **مسئلة** لا يجب التسليم في التشهد القضائي كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية نعم لو كان المنسي التشهد الاخير فالاحوط الاتيان به بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة اتيانها كذلك مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال وقوع السلام في الاول والتشهد والتسليم في الثاني في غير محله وكان تداركهما بعنوان الجزئية للصلوة لا بعنوان القضاء **مسئلة** لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلوة انقلب اعتقاده شكا الاحوط وجوب القضاء **مسئلة** لو شك في ان الفائت سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاقل **مسئلة** لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في صلوة اخرى قطعها والى هنا حتى لو كانت الثانية مرتبة ايضا خصوصا اذا كانت مرتبة على الاولى **مسئلة** لو كان عليه قضاء احدهما في صلوة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة قدم الجزء المنسي والا قدم العصر وقضى

(١) والاظهر جواز العدول عنها الى صلوة الاحتياط مع بقاء المحل للعدول البهبهاني

(٢) او التشهد

(٣) الاحوط القضاء وان كان الاقوى عدم وجوبه البهبهاني

الجزء بعدها وكذا الحال لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن في هذه الصورة مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضا بعد الاتيان باحتياطها

القول في سجود السهو

مسئلة يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله ونسيان التشهد الواحدة اذا فات محل تداركها ونسيان التشهد مع فوات محل تداركه والشك بين الاربع والخمس والاحوط اتيانه لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان كان الاقوى عدم وجوبه لغير ما ذكرنا لا بترك الاحتياط في القيام في موضع القعود وبالعكس والكلام وان طال له سجدتا سهو وان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود **مسئلة** التسليم الزائد لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرة واحدة وان تعدد سجد له متعددا والاحوط تعدده لكل تسليم وكذا الحال في التسبيحات الاربع **مسئلة** لو كان عليه سجود سهو واجزاء منسية وركعات احتياطية اخر السجود عنهما وتخير في الاجزاء والركعات في تقديم احدهما على الاخر وان كان الاحوط تقديم الركعات الاحتياطية **مسئلة** يجب المبادرة الى سجود السهو بعد الصلوة ويعصى بالتاخير لكن صلوته صحيحة ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فورية فيسجد مبادرا كما انه لو نسيه مثلا يسجد حين الذكر كذلك فلو اخره عصى ايضا **مسئلة** يجب في السجود المزبور التسبيح مقارنا لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوي اليه ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لا يجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله ويجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلوة على الاحوط خصوصا في وضع المساجد السبعة وعدم وضع الجبهة على المأكول والملبوس بل اعتبارهما لا يخلو من قوة ويجب فيه الذكر المخصوص فيقول في كل من السجدتين بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والاحوط اختيار الاخير ويجب بعد رفع الراس من السجدة

الأخيرة التشهد والتسليم والواجب من التسليم ان يقول السلام عليكم ومن التشهد المتعارف منه في الصلوة **مسئلة** لو شك في تحقق موجبه بنى على عدمه ولو شك في اثنائه بعد العلم بوجوبه وجب الاتيان به ولو علم بالموجب وتردد بين الأقل والأكثر بنى على الأقل ولو شك في فعل من افعاله فان كان في المحل اتى به وان تجاوز لم يلتفت واذا شك في انه سجد سجدتين او واحدة بنى على الأقل الا اذا دخل في التشهد ولو علم بانه زاد سجدة او علم انه نقص واحدة اعاد **القول في صلوة القضاء** يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في اوقاتها عمدا او سهوا او جهلا او لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك وكذا المأتي بها فاسدا لفقد شرط او جزء يوجب تركه البطلان ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه والمجنون في حال جنونه والمغمى عليه اذا لم يكن اغمائه بفعله والكافر الأصلي دون المرتد فانه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ردته بعد التوبة ونضح منه وان كان عن فطرة على الأصح والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت **مسئلة** يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه اتى به على وجه يخالف مذهبه بخلاف ما اذا اتى به على وفق مذهبه فانه لا يجب عليه قضائها وان كانت فاسدة بحسب مذهبنا نعم اذا كان الوقت باقيا يجب عليه الأداء وحينئذ لو تركه يجب عليه القضاء **مسئلة** اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او الاغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذلك الحائض والنفساء اذا زال عذرهما كما انه اذا طرء الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس بعد مضي مقدار صلوة المختار من اول الوقت بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء والتيمم ولم يأتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء **مسئلة** فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ولا يترك الاحتياط بالاتيان بالأداء ايضا **مسئلة** يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى المنذورة في وقت معين على الأقوى **مسئلة** يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماما كما انه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا كما سيأتي في صلوة المسافر واذا كان في اول الوقت حاضرا وفي اخر الوقت مسافرا

ع١ يعني السجدة البهبهاني

ع٢ الاحوط وجوب الصلوة مع زوال العذر عنهم ولو ادركوا اقل من ركعة كما ان الاحوط وجوب القضاء اذا طرء العذر ولو لم يمض من الوقت مقدار صلوة المختار البهبهاني

ع٣ لكونه له تركه البهبهاني

او بالعكس فالعبرة بحال الفوت فيهما على الاصح فيقضي قصرا في الاول وتماما في الثاني
واذا فاتته فيهما يجب عليه في الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضا كذلك مسئلة
اذا فاتت الصلوة في اماكن التخيير في القضا ايضا اذا قضاها في تلك الاماكن وتعين
القصر اذا قضاها في غيرها مسئلة يستحب قضا النوافل الرواتب من عجز عن قضائها
استحب له التصدق عن كل ركعتين بمدّ وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمدّ وان لم
يتمكن فمدّ لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار مسئلة اذا تعددت الفوائت فالاقوى
عدم وجوب الترتيب في قضائها بمعنى تقديم قضا السابق في الفوات على اللاحق الا اذا
كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبرا في ادائها شرعا كالظهرين والعشائين فاذا
فات الظهر من يوم والعصر من يوم اخر او الصبح من يوم والظهر من يوم اخر يجوز له تقديم
قضا ما تأخر فوائه وكذا اذا فات الصبح والظهر معا او العصر والمغرب او العصر والعشا
من يوم واحد بخلاف ما اذا فات الظهران او العشائان من يوم واحد فانه لا يجوز
تقديم قضا العصر على الظهر والعشاء على المغرب ولكن الاحوط ملاحظة الترتيب مطلقا مسئلة لو
علم ان عليه احدى الصلوات الخمس من غير تعيين يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد
ما في الذمة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافرا
يكفيه مغرب وركعتان مردّدتان بين الاربع وان لم يعلم انه كان حاضرا او مسافرا يأتي
بمغرب وركعتين مردّدتين بين الاربع واربع ركعات مردّدة بين الثلاث واذا علم ان
عليه اثنتين من الخمس من يوم الى بصبح ثم اربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثم مغرب
ثم عشاء واذا علم انه كان في السفر اتى باثنتين مردّدتين بين الصبح والظهر ثم ركعتين
للعصر ثم مغرب ثم ركعتين للعشا وان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا اتى بركعتين مردّدتين
بين الصبح والظهر ثم ركعتين للعصر ثم المغرب ثم ركعتين للعشا ثم اربع ركعات للظهر ثم اربع
ركعات مردّدة بين العصر والعشاء واذا علم ان عليه ثلاث من الخمس وكان حاضرا وجب
عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مردّدتان
بين الصبح والظهر ثم ركعتان للعصر ثم المغرب ثم العشا واذا علم بفوات اربع منها اتى بالخمس

تماما

فالظاهر التخيير

ع١ والصحيح ثم اربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء لاحتمال كون الفائتة ثمانية فالظاهر ان البهبهاني

ع٢ والصحيح ثم ركعتين مردّدتين بين العصر والمغرب البهبهاني

ع٣ والصحيح مردّدتين بين الظهر والعصر البهبهاني

ع٤ بل مردّدتان بين الظهر والعصر البهبهاني

ع٥ بل مردّدتان بين الظهر والعصر البهبهاني

ع٦ بل مردّدتان بين العصر والعشاء البهبهاني

تماما اذا كان في الحضر وقصرا اذا كان في السفر **مسئلة** اذا علم بفوات صلوة معينة كالصبح مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى لكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول الشك بعده بل الاحتياط فيه لا يترك وكذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات اتم لا يعلم عددها **مسئلة** لا يجب الفور في القضا بل هو موسع ما دام العمر اذا لم يخف الى التساهل في اداه التكليف والتهاون به **مسئلة** الاحوط للذوي الاعذار تاخير القضا الى زمان ارتفاع العذر الا اذا علم ببقائه الى اخر العمر او خاف مفاجاة الموت نعم فيما اذا كان معذورا عن الطهارة المائية الظاهر جواز القضا مع الترابية حتى مع رجاء زوال العذر فيما بعد **مسئلة** لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضا وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصا في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يخف فوات محل العدول **مسئلة** يجوز لمن عليه القضا الاتيان بالنوافل على الاقوى كما يجوز الاتيان بها ايضا بعد دخول الوقت قبل الاتيان بالفريضة **مسئلة** يجوز الاتيان بالقضا جماعة سواء كان الامام قاضيا او مؤديا بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلوة الامام والمأموم **مسئلة** يجب على الولي وهو الولد الاكبر قضاء ما فات عن والده من الصلوة لعذر من نوم او مرض ونحو ذلك والاحوط الحاق الوالدة بالوالد وما تركه عمدا بما تركه لعذر بل لا يترك الاحتياط في الاول نعم الظاهر انه لا يجب عليه قضاء ما اتى به فاسدا من جهة اخلاله بما اعتبر فيه وانما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من صلوة نفسه دون ما وجب عليه بالاجارة او من جهة كونه وليا ولا يجب على البنات ولا على غير الولد الاكبر من الذكور ولا على الذكور من سائر الاقارب كالاب والاخ والعم والخال وان كان احوط واذا مات الولد الاكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من اخوته ولا يعتبر في الولي ان يكون بالغا عاقلا عند الموت فيجب على الصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل كما انه لا يعتبر كونه وارثا فيجب على الممنوع منه بسبب القتل او الرق او الكفر ولو تساوى ولدان في السن يقسط القضا عليهما ولو بقي كسر يجب عليهما

على مجرد طرو النسيان بعد العلم بالمقدار لا يكفي في وجوب الاحتياط وانما يجب الاحتياط اذا كان النسيان ناشيا من التهاون والتسامح البهبهاني

على محل تامل البهبهاني

كفاية ولا يجب على الولي المباشرة بل يجوز له ان يستأجر والاجير يقصد النيابة عن الميت لا عن الولي واذا باشر الولي يراعي تكليف نفسه باجتهاد او تقليد في احكام الشك والتحويل وفي اجزاء الصلوة وشرائطها دون تكليف الميت كما انه يراعي تكليف نفسه في اصل وجوب القضاء اذا اختلف مقتضى تقليده او اجتهاده مع الميت **القول في صلوة الاستيجار** يجوز الاستيجار للنيابة عن الاموات في قضاء الصلوة كسائر العبادات كما يجوز النيابة عنهم تبرعا ويقصد النائب بفعله اجيرا كان او متبرعا النيابة والبدلية عن فعل المنوب عنه وفراغ ذمته وتفرغ بذلك ذمته ويقرب بره ويثاب عليه كما يثاب النائب ايضا عليه ولا يعتبر فيه قصد القربة على النحو الذي يعمل المكلف لنفسه ويجب تعيين الميت المنوب عنه في قصده ولو بالاجمال كصاحب المال ونحوه **مسئلة** يجب على من عليه واجب من الصلوة والصيام الايصاء باستيجاره ويجب على الوصي اخراجها من الثلث وهذا بخلاف الحج والواجبات المالية كالزكوة والخمس والمظالم والكفارات فانها تخرج من اصل المال اوصى بها او لم يوص الا اذا اوصى بان تخرج من الثلث فتخرج منه فان لم يف بها يخرج الزائد من الاصل واذا اوصى بان يقضى عنه الصلوة والصوم ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي ولا على الوارث المباشرة ولا الاستيجار من ماله وان من ماله انهما انما يجب على وليه قضاء ما فات منه اما بالمباشرة او الاستيجار من ماله وان لم يوص به كما مر **مسئلة** اذا اجر نفسه لصلوة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط عليه المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب الاستيجار من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركة **مسئلة** يشترط في الاجير ان يكون عارفا باجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل وغيرها اما عن اجتهاد او تقليد صحيح ثم لا يبعد جواز استيجار تارك الاجتهاد والتقليد اذا كان عارفا بكيفية الاحتياط وكان محتاطا في عمله **مسئلة** لا يشترط عدالة الاجير بل يكفي كونه امينا بحيث يطمئن باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا وهل يعتبر فيه البلوغ فلا يصح استيجار

على يعني انه يجب عليه ان يقصد القربة في عمله وان لم يكن متقربا في تقويل نفسه منزلة الميت المنوب عنه البرسيمي

الصبي المميز وناببته وان علم اتيانه على الوجه الصحيح لا بعد علمه بناء على ما هو الحق
من شرعية عباداته وان كان الأحوط خلافه **مسئلة** لا يجوز استيجار ذوي الاعذار
كالعاجز عن القيام مع وجود غيره بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان ارتفاعه وان ضاق
الوقت انفسخت الاجارة نعم لا بعد صحة استيجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمم وانكان
الأحوط خلافه **مسئلة** لو حصل للاجير سهو او شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده او تقليده
وان خالف حكم الميت كما انه يجب عليه ان يأتي بالصلوة على مقتضى تكليفه واعتقاده من
تقليده او اجتهاده اذا استوجر على الاتيان بالعمل الصحيح نعم لو عين له كيفية خاصة لا
يجوز له التعدي عنها **مسئلة** يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر وفي الجهر والاخفات
وكيفية الستر وشرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه فالرجل يجهر في
الجهرية وان كان نائبا عن المرأة والمرأة مخيرة فيها وان كانت نائبة عن الرجل **مسئلة** قد
عرفت في السابق انه لا يجب الترتيب في القضاء فاذا استوجر جماعة للنيابة عن واحد في قضاء
صلوته لا يجب تعيين الوقت لكل منهم حذرا من وقوع صلوة بعضهم مقارنا لصلوة
البعض الآخر فلا يتحقق الترتيب لما عرفت من عدم وجوبه مع انه لو قلنا به فالمسلم عدم جواز
تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق فلا يضر المقارنة **مسئلة** لا يجوز للاجير ان يستأجر
غيره للعمل بلا اذن من المستأجر نعم لو تقبل العمل من دون ان يواجر نفسه له يجوز ان يستأجر
غيره له لكن حينئذ لا يجوز ان يستأجره باقل من الاجرة المجعولة له الا اذا اتى ببعض العمل
وان قل **مسئلة** اذا عين للاجير وقتا ومدة ولم يأت بالعمل او تمامه في تلك المدة ليس
ليس له ان يأتي به بعدها الا باذن من المستأجر ولو اتى به فهو كالمتبرع لا يستحق اجرة
نعم لو كان الاتيان بالعمل في الوقت المعين والمدة المضروبة بعنوان الاشتراط يستحق
الاجرة المسماة وان كان للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط فاذا فسخ يرجع الى
الاجير بالاجرة المسماة وهو يستحق اجرة المثل للعمل **مسئلة** اذا تبين بعد العمل بطلان
الاجارة استحق الاجير اجرة المثل بعمله وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن او غيره
مسئلة اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان بالمستحبات

ع ١ بل الاقوى البهبهاني

ع ٢ جوازه محل تامل البهبهاني

التسعا وفيه كالاقامة والقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك

القول في صلوة العيدين

الفطر والاضحى وهي واجبة مع حضور الامام عليه السلام وبسط يده ومستحبة جماعة وفرادى في زمان الغيبة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا فضلها لو فاتت وهي ركعتان في كل منهما بقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء في الاولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية او في الاولى سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس ويكبر بعد السورة في الاولى خمس تكبيرات ويقنت خمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت وفي الثانية اربع تكبيرات واربع قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ويجزي في القنوت كل ما جرى على اللسان من ذكر او دعا كسائر الصلوات والافضل ما هو المأثور وهو ان يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون وبأبي بخطبتين بعد الصلوة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلوة بجماعة ويستحب فيها الجهر بالقرائة للامام والمنفرد ورفع اليدين حال التكبيرات والاصحار بها الا في مكة ويكره ان يصلي تحت السقف مسئلة لا يتحمل الامام في هذه الصلوة ما عدا القرائة كسائر الصلوات مسئلة اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل مسئلة اذا اتى بموجب سجود السهو فيها فالاحوط اتيانه وان كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوة وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيين مسئلة ليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا

القول في بعض الصلوات المندوبة

والاحوط ان لا يأتي بها الا جماعة البهبهاني

فمنها صلوٰۃ جعفر بن ابیطالب وھی من المستحبات الاکیدۃ ومن المشھورات بین العامۃ والخاصۃ ومما احباہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ ابن عمہ حین قدومہ من سفرہ حبا وکرامۃ علیہ فعن الصادق علیہ السلام انہ قال النبی لجعفر حین قدومہ من الحبشۃ یوم فتح خیبر الا اضحک الا اعطیک الا احبوک فقال بلیٰ یا رسول اللہ قال فظن الناس انہ یعطیہ ذھبا او فضۃ فاشرف الناس لذلک فقال لہ انی اعطیک شیئا ان انت صنعتہ فی کل یوم کان خیرا لک من الدنیا وما فیھا فان صنعتہ بین یومین غفر اللہ لک ما بینھما او کل جمعۃ او کل شھر او کل سنۃ غفر لک ما بینھما وافضل اوقاتھا یوم الجمعۃ حین ارتفاع الشمس ویجوز احتسابھا من نوافل اللیل او النھار تحسب لہ من نوافلہ وتحسب لہ من صلوٰۃ جعفر کما فی الخبر

فینوی بصلوٰۃ جعفر نافلۃ المغرب مثلا وھی اربع رکعات بتسلیمتین یقرأ فی کل رکعۃ الحمد وسورۃ ثم یقول سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر خمسۃ عشر مرۃ ویقولھا فی الرکوع عشر مرات وکذا بعد رفع الرأس منہ عشر مرات وکذا فی السجدۃ الاولی وبعد رفع الرأس منھا وفی السجدۃ الثانیۃ وبعد رفع الرأس منھا یقولھا عشر مرات فتکون فی کل رکعۃ خمسۃ وسبعون مرۃ ومجموعھا ثلثمأۃ تسبیحۃ والظاھر الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع والسجود والاحوط عدم الاکتفاء بھا عنہ ولا تتعین فیھا سورۃ مخصوصۃ لکن الافضل ان یقرأ فی الرکعۃ الاولی اذا زلزلت وفی الثانیۃ والعادیات وفی الثالثۃ اذا جاء نصر اللہ وفی الرابعۃ قل ھو اللہ احد مسئلۃ یجوز تاخیر التسبیحات الی ما بعد الصلوٰۃ اذا کان مستعجلا کما یجوز التعریق فی اصل الصلوٰۃ اذا کانت لہ حاجۃ ضروریۃ فیأتی برکعتین وبعد قضاء تلک الحاجۃ یأتی بالبقیۃ مسئلۃ لو سھی عن بعض التسبیحات فی محلھا فان تذکرھا فی بعض المحال الآخر قضاھا فی ذلک المحل مضافا الی وظیفتہ فاذا نسی تسبیحات الرکوع وتذکرھا بعد رفع الرأس منہ سبح عشرین تسبیحۃ وھکذا فی باقی المحال والاحوال وان لم یتذکرھا الا بعد الصلوٰۃ قضاھا مسئلۃ یستحب ان یقول فی السجدۃ الثانیۃ من الرکعۃ الرابعۃ بعد التسبیحات یا من لبس العز والوقار یا من تعطف بالمجد وتکرم بہ

یا من

يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد قال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجته ويستحب ان يدعو بعد الفراغ من الصلوة ما رواه الشيخ الطوسي والسيد بن طاوس عن المفضل بن عمر قال دخلت ابا عبد الله بصلي صلوة جعفر ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء يا رب يا رب حتى انقطع النفس يا رباه يا رباه حتى انقطع النفس رب رب حتى انقطع النفس يا الله يا الله حتى انقطع النفس يا رحم يا رحم حتى انقطع النفس يا رحمن يا رحمن سبع مرات يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم قال اللهم اني افتتح القول بحمدك وانطق بالثناء عليك واثني بمجدك ولا غاية لمدحك واثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك وامدح مجدك واني لحليقتك كنه معرفة مجدك واي زمن لم تكن ممدوحا بفضلك موصوفا بمجدك عوادا على المذنبين بجلبك تخلف سكان ارضك عن طاعتك فكنت عليهم عطوفا بجودك جوادا بفضلك عوادا بكرمك يا الاله الا انت المنان ذو الجلال والاكرام ثم قال لي يا مفضل اذا كانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلوة وادع بهذا الدعاء وسل حاجتك يقضها انشاء الله وبه الثقة

يا حي يا حي حتى انقطع النفس

ومنها صلوة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء والظاهر انها غير نافلة المغرب يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

ويذكر حاجته ثم يقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسئل الله حاجته
اعطاه الله ما سئل انشاء الله تعالى **ومنها صلوة اول كل شهر**
يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد ثلثين مرة وفي الثانية بعد
الحمد انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ويتصدق بما يتيسر يشتري به سلامة ذلك
الشهر كله ويستحب ان يقرأ بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة
الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله
الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا
راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن
الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم
الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين وليس لهذا وقت معين ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم **ومنها**
صلوة ليلة الدفن وقد مرت في باب الدفن من احكام الاموات **ومنها صلوة**
الحاجة وهي كثيرة فمنها ما رواه في الكافي بسند معتبر عن عبد الرحيم القصير قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من
اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهدي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح
بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد
وآل محمد وبلغ روح محمد صلى الله عليه وآله مني السلام وارواح الائمة
الصالحين سلامي وارد د علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله و
بركاته اللهم اني هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما

ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا فتقول اربعين مرة يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول اربعين مرة ثم تردد بدلك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله اشكو الى الله وإليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وتذكر حاجتك قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وقد قيل انه جرب مرارا **ومنها** ما عن الامالي باسناده الى الحذاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليقصد مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلي في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم سئل الله حاجته فانها تقضى بعون الله انشاء الله **مسئلة** يجوز اتيان الصلوات المندوبة جالسا اختيارا وكذا ماشيا وراكبا كما يجوز اتيان ركعة قائما وركعة جالسا لكن اتيانها قائما افضل ويستحب اذا اتى بها جالسا احتساب كل ركعتين بركعة فيأتي في نافلة الصبح مثلا اربع ركعات بتسليمتين جالسا بدل ركعتين قائما وهكذا واذا وجبت النافلة بنذر ونحوه فالظاهر بقاء حكمها فيجوز اختيارا الجلوس فيها

فصل في صلوة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية واما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما ويشترط في التقصير للمسافر امور احدها المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة بشرط عدم كون الذهاب اقل من اربعة سواء

اتصل ايابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء او قطعه بذلك لا على
وجه تحصل به الاقامة القاطعة للسفر ولا غيره من قواطعه فيقصر ويفطر الا ان الاحوط
احتياطا شديدا في الصورة الاخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم **مسئلة** الفرسخ ثلاثة
اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا
وكل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون
فان نقصت عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام **مسئلة** اذا كان الذهاب خمسة فراسخ
والاياب ثلاثة وجب القصر بخلاف العكس ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا
وجائيا مرارا حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر وان لم يصل الى حد الترخص فلا بد في التلفيق
ان يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية **مسئلة** لو كان للبلد طريقان
والابعد منهما مسافة دون الاقرب فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب اتم
واذا ذهب من الاقرب ورجع من الابعد فاذا كان الاقرب اربعة فراسخ او ازيد قصر
دون ما اذا كان اقل **مسئلة** مبدء حساب المسافة سور البلد وفيما لا سور له آخر البيوت
هذا في غير البلدان الكبار المتفرقة واما فيها فهو آخر المحلة اذا كان منفصل المحال واما
مع الاتصال ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما اذا لم يبلغ المسافة من آخر
البلد وكان بمقدارها اذا لوحظ آخر المحلة **مسئلة** اذا كان قاصدا للرواح الى بلد
وكان شاكا في كونه مسافة او معتقدا للعدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر
وان لم يكن الباقي مسافة **مسئلة** تثبت المسافة بالعلم وبالبينة بل وخبر العدل الواحد
في وجه لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع فلو شك في بلوغها او ظن به بقي على
التمام ولا يكلف الاختبار بالمساحة المستلزم للحرج نعم يجب السؤال ونحوه عنها ولو
شك العامي في مقدار المسافة شرعا من جهة جهله بها وجب عليه الاحتياط بالجمع
مسئلة لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة وكذا لو اعتقد
عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة في الوقت على الاقوى و
في خارجه على الاحوط **مسئلة** في المسافة المستديرة الذهاب هو السير الى المقصد

اذا كان في منتصف الدائرة اعني النقطة المقابلة لمبدء السير او بعده واما لو كان المقصد قبله ففيه اشكال فعلى المختار من اعتبار عدم كون الذهاب اقل من اربعة اذا كان المجموع ثمانية وكان البلد اليه اقل من اربعة لا يترك الاحتياط بالجمع ثانيها فصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد ما دونها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقدارا اخر دونها وهكذا تم في الذهاب وان كان المجموع ازيد من مسافة التقصير بكثير نعم لو شرع في العود بقصر اذا كملت المسافة فما زاد وكذا لا يقصر لو لم يكن له مقصد معين ولا يدري اي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا ابقا او دابة شاردة ولم يدر الى اين صار فلا يقصر في ذهابه وان قطع مسافات نعم يقصر في العود اذا كان مسافة كما انه يقصر لو عين في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو بالتلفيق وكذا لا يقصر لو خرج الى ما دون الاربعة وينتظر رفقة ان تيسر واسافر معهم والا فلا او كان سفره منوطا بحصول امر ولم يطمئن بتيسر الرفقة وحصول ذلك الامر **مسئلة** المدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام مع عدم تخلل احد قواطع السفر مما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم مقدارا يسيرا جدا للتنزه ونحوه لا من جهة صعوبة السير فانه تم حينئذ والاحوط الجمع **مسئلة** لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلا بل يكفي التبعية سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد او تبرعا كالاسير او اختيارا كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة والا بقي على التمام وفي وجوب الاستخبار تامل وان كان احوط ولا يجب على المتبوع الاخبار وان اوجبنا على التابع الاستخبار **مسئلة** اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك ولم يعلم في الاثناء انه كان قاصدا لها فان كان الباقي مسافة يجب عليه القصر والا فالظاهر انه يجب عليه التمام تالها استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد ثم مضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع لبومه اذا كان عازما على العود قبل عشرة ايام **مسئلة** يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد

على بل يجب التمام وان كان الاحوط الجمع البهبهاني

على يعني من الذهاب والاياب البهبهاني

على والاقوى القصر وان كان الاحوط الجمع البهبهاني

على بل يجب اعادته في الوقت تماما والقضاء في خارجه كذلك البهبهاني

على والاقوى التمام والاحوط الجمع البهبهاني

السفر الى مكان خاص فعدل في اثناء الطريق الى اخر يبلغ ما مضى مع ما بقي اليه مسافة فانه يقصر حينئذ على الاصح كما انه يقصر لو كان من اول الامر قاصدا للنوع دون الشخص بان يشرع في السفر قاصدا للرواح الى احد الامكنة التي كلها مسافة ولم يعين احدها بل اوكل التعيين الى ما بعد الوصول الى اخر الحد المشترك بينها **مسئلة** لو تردد في الاثناء قبل بلوغ اربعة فراسخ ثم عاد الى الجزم فان لم يقطع شيئا منه بعده فان كان ما بقي مسافة بقي على القصر ايضا واما ان لم يكن مسافة فلا اشكال في وجوب التمام اذا لم يكن ما بقي بضم ما قطع قبل حصول التردد مسافة واما اذا كان المجموع باسقاط ما تخلل في البين مسافة ففي وجوب التمام او العود الى التقصير اشكال فلا بد له الاحتياط بالجمع رابعها ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه كذلك كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا لنية الاقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فانه يتم حينئذ وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه بنى في القصد الى قطع المسافة واما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن بحيث لو عرض مقتض لنية الاقامة او المرور في المنزل في الاثناء فانه يقصر **مسئلة** لو كان حين الشروع قاصدا للاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية او كان مترددا ثم عدل وبنى على عدم الامرين فان كان ما بقي بعد العدول مسافة ولو ملفقة قصر والا فلا **مسئلة** لو لم يكن من نية الاقامة وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الاقامة فاذا كان ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة قصر بلا اشكال وكذا اذا لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئا واما ان قطع شيئا بينهما فهل يضم ما مضى قبل العدول الى ما بقي اذا كان المجموع مسافة باسقاط ما تخلل في البين فيه اشكال فلا بد له الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث خامسها ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفس معصية كاباق العبد ونحوه او غايته كالسفر لقطع الطريق وسل المظالم من قبل السلطان ونحو ذلك نعم لبس منه ما وقع المحرم في اثنائه مثل الغيبة ونحوها مما ليس

عليه

على القصر والاقوى مطلقا لم يعزم على الخلاف فلا ان مرجع التردد خ الى التردد في ازالة السفر بالبينة

٢ من الطريق بعد التردد بقي على القصر وان لم يكن ما بقي مسافة وان لم يقطع شيئا

غاية للسفر فيبقى على القصر بل ليس منه ما اذا ركب دابة مغصوبة على الأقوى بل وليس منه ما كان ضدا للواجب فلو ترك وسافر على الأقوى كما اذا كان مدينا وسافر مع مطالبة الدائن وامكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك نعم لا يترك الأحوط بالجمع فيما اذا كان السفر لأجل التوصل الى ترك الواجب وان كان تعين الاتمام حينئذ لا يخلو من قوة **مسئلة** التابع للجائر يقصر اذا كان مجبورا في سفره او كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة واما اذا كان من قصده اعانة الجائر في جوره او كان سفره ومتابعته له تقوية لشوكته ومعاضدة له في جهة ظلمه وجب عليه التمام **مسئلة** لو كانت غاية السفر طاعة ومعصية معا يقصر اذا كان داعي المعصية تبعا بحيث ينسب السفر الى الطاعة وتم في غيره والأحوط الجمع فيما اذا اشتركا بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة **مسئلة** لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات ولا يجب اعادة ما صلاه قصرا فلو عاد الى قصد الطاعة قبل ان يضرب في الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر وكذلك فيما اذا كان بعد ضربه في الأرض وكان الباقي مسافة ولو ملفقة بان كان الذهاب الى المقصد اربعة وازيد واما لو لم يكن الباقي مسافة فان كان يجوز ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة يجب القصر والأحوط ضم التمام ايضا وان لم يكن المجموع مسافة الا بضم ما تخلل من المصاحب للمعصية ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع واذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل الى الطاعة يقصر ان كان الباقي مسافة ولو ملفقة والا بقي على التمام والاحوط الجمع **مسئلة** لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ثم عدل الى الطاعة فان كان قبل الزوال وجب الافطار وان كان بعده لا يبعد الصحة لكن الأحوط الاتمام ثم القضاء ولو كان طاعة في الابتداء ثم عدل الى المعصية في الأثناء فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئا نوى الصوم وصح منه وان كان بعد تناول المفطر او بعد الزوال لم يجب عليه الصوم **مسئلة** الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر وان كان مع عدم التوبة فلا

عدل الاشكال في وجوب التقصير عليه اذا كان العدول الى الطاعة قبل استقرار المعصية البهبهاني

عدل بل يقصر مطلقا اذا العدول الى الطاعة قبل استقرار المعصية مع البهبهاني

يبعد وجوب التمام عليه لان العود يعد جزء من سفر المعصية والاحوط الجمع مسئلة يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا كما يستعمله ابناء الدنيا واما اذا كان للقوت فيقصر وكذا ما كان للتجارة بالنسبة الى الافطار واما بالنسبة الى الصلوة ففيه اشكال والاحوط الجمع بين القصر والتمام ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه فلا يوجب التمام سادسها ان لا يكون كبعض اهل البوادي الذين يدورون في البراري وينزلون في محل الماء والعشب والكلاء ولم يتخذوا مقرا معينا فيجب على امثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص لان بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر نعم لو سافروا والمقصد اخر من حج او زيارة ونحوهما قصروا لغيرهم ولو سار احدهم لاختيار منزل مخصوص او لطلب محل الماء او العشب او الكلاء وكان يبلغ مسافة ففي وجوب القصر او التمام عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع سابعها ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيرهما من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلا متاعه واهله من مكان الى مكان اخر نعم يقصرون في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا وشغلا له ويتحقق ذلك بالعزم على ذلك مع الاشتغال بالسفر مقدارا معتدا به من الزمان ولو كان في سفرة واحدة لطوطها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر فلا يعتبر في تحقق ذلك تعدد السفر ثلث مرات او مرتين نعم ربما لا يتحقق الا بالتعدد فيما اذا كان تلبسه واشتغاله بالسفر في اول الامر في زمان قصير فيحتاج في تحققه الى التكرر والظاهر كفاية سفرتين فتتم في الثانية وان كان الاحوط فيها الجمع وتعين التمام في الثالثة مسئلة من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء او بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام وان كان الاحوط الجمع واما مثل الحمالين الذين يشتغلون بالسفر في خصوص اشهر الحج فالظاهر وجوب القصر عليهم مسئلة يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير متوالية او في غيره عشرة اذا كانت متوالية والا انقطع حكم عملية

عا والاقوى القصر فيها البهبهاني

عب والاحوط الجمع بين القصر والاتمام البهبهاني

عج بل لعل نعم يقصر اذا جد في سفره اى جعل المنزلين منزلا واحدا البهبهاني

السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة و
ان كان الاحوط فيهما الجمع **مسئلة** اذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر
اسفارا عديدة بقصر كما لو كان له شغل في بلد وقد احتاج الى التردد اليه مرات عديدة
بل وكذا فيما اذا كان منزله الى الحائر الحسيني مثلا مسافة ونذر او نوى على ان يزوره كل
ليلة جمعة الى مدة فان الظاهر انه ليس ممن يجب عليه التمام نعم الظاهر انه منه السابح في
الارض الذي لم يتخذ وطنا ولو ادخل ذلك في العنوان السابق اعني من كان بيته معه
لم يكن بعيدا وكيف كان يجب عليه التمام **مسئلة** وممن شغله السفر الراعي الذي ليس
له مكان مخصوص والتاجر الذي يدور في تجارته فيجب عليهما التمام سابعها ان يضرب
في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله والمراد به المكان الذي يخفى عليه فيه
الاذان او تتوارى عنه فيه صور الجدران واشكالها الا اشباحها ولا يترك الاحتياط في
مراعاة حصولهما معا **مسئلة** كما يعتبر في التقصير الوصول الى محل الترخص اذا سافر
من بلده كذلك يعتبر في السفر من محل الاقامة بل ومن محل التردد ثلاثين يوما وان كان
الاولى فيهما مراعاة الاحتياط **مسئلة** كما انه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول
الى حد الترخص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول اليه فيجب عليه التمام وان
كان الاحوط تأخير الصلوة الى الدخول في منزله او الجمع بين القصر والتمام اذا صلى بعد
الوصول الى الحد واما بالنسبة الى المحل الذي عزم على الاقامة فيه فهل يعتبر فيه حد الترخص
فينقطع حكم السفر بالوصول اليه او لا فيه اشكال فلا يترك الاحتياط اقا بتأخير الصلوة
اليه او الجمع **مسئلة** المدار في عين الرائي واذن السامع وصوت المؤذن والهواء على
المتوسط المعتدل **مسئلة** يكفي في خفاء الاذان عدم تميز فصوله ويحتمل ان يكون المعتبر
خفاء اصل الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا او غيره او خفائه بحيث لا يتميز بين كونه اذانا
او غيره فينبغي رعاية الاحتياط في جميع الصور **مسئلة** اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران
يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفائها ولا يحتاج
الى تقدير الجدران **مسئلة** اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على

التمام

عه ١ الا اذا كثر بحيث يغلب سفره على حضوره في نظر العرف فانه يتم ح البهبهاني

عه ٢ والاقوى ان محل الاقامة ان كان بلدا يعتبر فيه حد الترخص والا فلا البهبهاني

التمام في الذهاب وعلى القصر في الأياب مسئلة اذا كان في السفينة ونحوها فشرع في الصلوة قبل حد الترخص بنية التمام ثم وصل اليه في الاثناء فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتمها قصرا وصحت وان كان بعده ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط باتمامها تماما ثم اعادتها قصرا ولو كان في حال العود وشرع في الصلوة بنية القصر قبل الوصول الى الحد ثم في الاثناء وصل اليه اتمها تماما

القول في قواطع السفر

وهي امور احدها الوطن فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في القصر بعده الى قصد مسافة جديدة وهو المكان الذي اتخذه مسكنا ومقرا له دائما سواء كان مسكنا لابويه ومسقط رأسه او مما استجده ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا اقامة ستة اشهر ثم يعتبر في المستجد الاقامة فيه بمقدار يصدق عرفا انه وطنه ومسكنه مسئلة اذا اعرض عن وطنه الاصلي او المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك او كان ولم يكن قابلا للتكنى او كان ولم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية واما اذا كان له ملك وقد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا دائما ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن الفعلي ويسمونه بالوطن الشرعي فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقيا فيه بل قال بعضهم بوجوب التمام فيما اذا كان له فيه ملك غير قابل للتكنى ايضا ولو نخلة ونحوها بل فيما اذا سكن ستة اشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائما بل بقصد التجارة مثلا والاقوى خلاف ذلك كله من عدم جريان حكم الوطن على جميع الاقسام وان بالاعراض عن الوطن الاصلي او الاتخاذي يزول حكم الوطنية مطلقا وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره في جميع الصور خصوصا الصورة الاولى مسئلة يمكن ان يكون للانسان وطنان فعليان في زمان واحد بان جعل بلدين مسكنا له دائما فيقيم في كل منهما ستة اشهر مثلا في كل سنة بل يمكن ان يكون له ثلاثة اوطان او ازيد بان يكون كل منها مسكنا له بان يقيم في كل منها مقدارا من الستة فيجري على كل منها حكم الوطنية من كونه قاطعا للسفر بمجرد المرور عليه وغير ذلك مسئلة الظاهر ان الاولاد الصغار

تابعون لابويهم فيعدّ وطنهما وطنا لهم حتى بلوغهم ما لم يعرضوا عنه ولا يحتاج الى ان يقصدوا التوطن فيه مستقلا نعم اذا اتخذا وطنا ومعهما اولادهما البالغون فلا يكون وطنهما وطنا لهم الا ان يقصدوا التوطن فيه ايضا **مسئلة** اذا حصل له التردد في المهاجرة عن الوطن الاصلي فالظاهر بقائه على الوطنية ما لم يتحقق الخروج والاعراض عنه واما في الوطن المستجد فلا اشكال في زواله ان كان ذلك قبل ان يبقى فيه مقدارا يتوقف عليه صدق الوطن عرفا وان كان بعد ذلك ففي زوال حكم الوطنية بمجرد ذلك من دون تحقق الخروج والاعراض تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الوطن وغيره الثاني من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متوالية او العلم ببقائه وان كان لا عن اختيار **مسئلة** الليالي المتوسطة داخلة دون الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاقوى كما اذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي عشر ومبدء اليوم طلوع الفجر الثاني على الاقوى فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر لا غروب الشمس من العاشر **مسئلة** يشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كما اذا عزم على الاقامة عشرة ايام في النجف والكوفة معا او في الكاظمية وبغداد مثلا نعم لا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلدا واحدا كجانبي الحلة وبغداد فلو قصد الاقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر **مسئلة** لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض لبساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة ايضا لا يضر اذا كان من قصده الرجوع قريبا بان كان مكثه مقدار ساعتين او ثلاث ساعات مثلا بحيث لا يخرج عن صدق اقامة عشرة ايام في ذلك البلد عرفا واما الزائد على ذلك ففيه اشكال خصوصا اذا كان فصله لمبيت **مسئلة** لا يكفي القصد الاجمالي في تحقق الاقامة فالتابع للغير كالزوجة والعبد و

---

١ والظاهر انه مع قصدهم المتابعة لهما يحتسب وطنهما وطنا لهم بل مع عدم قصد المفارقة وان لم يقصدوا التوطن لجعلهم بقصدهما البهبهاني

٢ والاقوى عدم الخروج عن الوطنية وحكمها بمجرد التردد بل بالعزم على الاعراض عنه ما لم يترتب عليه اثر البهبهاني

٣ والاقوى انه لا يشترط ويكفي في تحققها بقصد الاقامة فيما دون المسافة البهبهاني

٤ بل مطلقا ولو لم يقصد الرجوع

والاقوى انه يكفي فيجب عليه التمام بعد علمه بقصد متبوعه ولو لم يبق بعد علمه بالحال عشرة ايام بل يجب عليه قضاء ما قصر البهبهاني

الرفيق اذا كان قاصدا للمقام بمقدار ما قصده المتبوع لا يكفي فان كان المتبوع قاصدا
لاقامة العشرة اذا لم يدر من اول الامر مقدار قصده فاذا تبين له بعد ايام انه كان قاصدا
للعشرة يبقى على القصر الا اذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة ايام نعم اذا كان قاصدا للمقام
الى اخر الشهر او الى يوم العيد مثلا وكان في الواقع عشرة ايام ولم يكن غالما بحين القصد
لا يبعد كفايته وانه يجب عليه التمام لو تبين له بعد ايام انه عشرة ايام لكن الاحوط فيه
الجمع بين القصر والتمام **مسئلة** اذا عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان صلى مع
العزم المذكور رباعية يتم على التمام ما دام في ذلك المكان ولو كان من قصده
الارتحال بعد ساعة او ساعتين وان لم يصل او صلى صلوة لبس فيه تقصير كالصبح
يرجع بعد العدول الى القصر ولو صلى رباعية تماما مع الغفلة عن عزمه على الاقامة
او صلاها تماما لشرف البقعة عن نية الاقامة ثم عدل عنها فالاحوط فيهما الجمع بين القصر
والتمام وان كان تعين الثاني في الاول والاول في الثاني لا يخلو من قوة **مسئلة** لو
فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نية الاقامة يبقى
على حكم التمام على اشكال فالاحوط الجمع واما ان عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود
الى القصر **مسئلة** اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلوة
تماما رجع الى القصر في صلوته لكن صح صومه فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال **مسئلة**
لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد فيها في انه لو كان
بعد الصلوة تماما بقي على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر **مسئلة** اذا تمت العشرة لا
يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل قد عرفت بقاء حكمه بمجرد النية مع صلوة
واحدة تماما فما دام لم ينشأ سفرا جديدا يبقى على التمام **مسئلة** اذا قصد الاقامة
واستقر حكم التمام سواء تمت العشرة او لم تتم لكن صلى صلوة واحدة بتمام ثم خرج الى ما
دون المسافة وكان من نيته العود الى محل اقامته بان كان رحله باقيا فيه ولم يعرض عنه
فان كان من نيته مقام عشرة ايام فيه بعد العود اليه فلا اشكال في بقائه على حكم التمام
واذا لم يكن من نيته ذلك سواء كان مترددا او ناويا للعدم فالاقوى ايضا البقاء على التمام

ع ١ القصر والاقوى التعيين فيهما البهبهاني

ع ٢ بل على الاقوى البهبهاني

ع ٣ والاقوى انه يتم ح البهبهاني

الاقامة من حيث نزل

في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ما لم ينشأ سفرا جديدا وان كان الاحوط الجمع خصوصا في الاياب ومحل الاقامة نعم لو كان منشأ للسفر من حين الخروج عن محل الاقامة وكان ناويا للعود اليه من حيث انه احد منازله في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في الجميع هذا كله فيما اذا لم يكن من نيته الخروج في اثناء العشرة الى ما دون المسافة من اول الامر والا فقد مر انه ان كان من قصده العود قريبا يكون حكمه التمام والا ففيه اشكال ولو خرج الى ما دون المسافة وكان مترددا في العود الى محل الاقامة بعد او ذاهلا عنه فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة او ينشأ السفر **مسئلة** اذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة ايام فان كان ذلك بعد بلوغ اربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود وتتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا واما اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه **مسئلة** لو دخل في الصلوة بنية القصر ثم بدا له الاقامة في اثنائها اتمها ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عدل عنها في الاثناء فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة اتمها قصرا وان كان بعده قبل الفراغ من الصلوة فلا يترك الاحتياط باتمامها تماما ثم اعادتها قصرا والجمع بين القصر والتمام ما لم يسافر الثالث من الفواطع البقاء ثلثين يوما في مكان متردد او يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غدا او بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوما بل يلحق به ايضا اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلا ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلوة واحدة **مسئلة** الظاهر الحاق الشهر الهلالي بثلثين يوما اذا كان تردده من اول الشهر **مسئلة** يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الاقامة فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر **مسئلة** حكم المتردد ثلثين يوما اذا خرج عن مكان التردد الى ما دون المسافة وكان من نيته العود الى ذلك المكان حكم المقيم وقد مر حكمه **مسئلة**

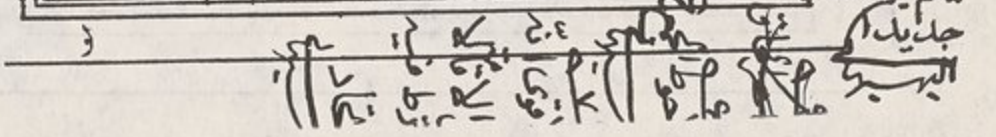

فى احكام المسافر

لو تردد فى مكان تسعة وعشرين يوما مثلا او اقل ثم سافر الى مكان اخر وبقى متردد فيه كذلك بقى على القصر ما دام كذلك الا اذا نوى الاقامة فى مكان او بقى متردد ا ثلثين يوما

القول فى احكام المسافر

قد عرف انه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الرباعيات الثلث الظهرين والعشاء كما انه تسقط عنه نوافل الظهرين وتبقى بقية النوافل حتى نافلة العشاء على الاقوى

مسئلة لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فان كان عالما بالحكم والموضوع بطلت صلوته واعاد فى الوقت وخارجه وان كان جاهلا باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء واما ان كان عالما باصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات مثل جهله بان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر او ان كثير السفر اذا اقام فى بلده عشرة ايام يجب عليه القصر فى السفر الاول وهكذا وهو تام ونحو ذلك وجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه وكذا اذا كان جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة فاتم مع كونه مسافرا واما اذا كان ناسيا السفر واتم فان تذكر فى الوقت وجب عليه الاعادة وان تذكر فى خارجه لا يجب عليه القضاء

مسئلة يلحق الصوم بالصلوة فيما ذكر على الاقوى فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع

مسئلة لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلوته مطلقا حتى فى المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام

مسئلة اذا تذكر الناسى للسفر فى اثناء الصلوة فان كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة قصرا واجزء ها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجبت عليه الاعادة مع سعة الوقت على الاقوى

مسئلة اذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر قبل ان يصلى حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معكما انه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل ان يصلى والوقت باق فانه يتم والاحوط القصر معكما

مسئلة اذا فاتت منه الصلوة فى الحضر يجب عليه قضائها تماما ولو فى السفر كما انه اذا فاتت منه فى السفر يجب عليه قضائها قصرا ولو فى الحضر

مسئلة اذا فاتت منه الصلوة وكان فى اول الوقت حاضرا وفى اخره مسافرا او بالعكس الاقوى مراعاة حال الفوت وهو اخر الوقت فى القضاء

والاقوى ان الجاهل المقصر يجب عليه الاعادة فى خارج الوقت والقضاء فى خارجه والناسى عن قصوره لا يجب عليه القضاء والاحوط الاعادة فى الوقت البهبهانى

ان كان مقصرا واما مع القصور فلا البهبهانى

والاقوى انه لا يجب عليه القضاء اذا علم به بعد خروج الوقت البهبهانى

والاظهر انه ان كان عالما بالحكم مقصرا يجب عليه القضاء مطلقا وان كان قاصرا يصح صومه مطلقا كذا فى حال الجهل بالموضوع البهبهانى

ولو بادر الى ركعة من الوقت

على ثبوت التخيير فيها غير معلوم والاقوى والاحوط فيها القصر البرهاني

فمقضى الاول قصرا والثاني تماما مسئلة يتخير المسافر مع عدم قصد الاقامة بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام والاتمام افضل والحاق بلدي مكة والمدينة بمسجديهما لا يخلو من قوة ولا يلحق بها سائر المشاهد ولا فرق في المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة والاقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر فيمتد من طرف الرأس الى الشباك المتصل بالرواق ومن طرف الرجل الى الباب والشباك المتصلين بالرواق ومن الخلف الى حد المسجد وان كان دخول المسجد والرواق الشريف فيها ايضا لا يخلو من قوة لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه مسئلة التخيير في هذه الاماكن استمراري فيجوز لمن شرع في الصلوة بنية القصر العدول الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بان ينوي الصلوة من غير تعيين للقصر او التمام من اول الامر مسئلة لا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينو الاقامة او يبقى مترددا ثلاثين يوما مسئلة يستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فصل في صلوة الجماعة

وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصا اليومية وتتأكد في الصبح والعشاءين ولها ثواب عظيم يبهر العقول وليست واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة مع الشرائط المذكورة ولا تشرع في شئ من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلوة الاستسقاء ولا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلوة العيدين مع عدا جميع شرائط الوجوب مسئلة لا يشترط في صحة الجماعة اتحاد صلوة الامام والمأموم نوعا او كيفية فيأتم مصلي اليومية اي صلوة كانت بمصلي اليومية كذلك وان اختلفتا في القصر والتمام او الاداء والقضا وكذا مصلي الآية بمصليها وان اختلفت الآيتان نعم لا يجوز اقتداء اليومية بالعيدين والآيات وصلوة الاموات بل وصلوة الاحتياط وصلوة الطواف وبالعكس وكذا لا يجوز اقتداء كل من الخمس بعضها ببعض بل مشروعية الجماعة في صلوة

الطواف محل اشكال **مسئلة** اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيد ثنان
احدهما الامام سواء كان المأموم رجلا او امرأة بل وصبيا مميزا على الاقوى **مسئلة**
لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيد نية الامام الجماعة والاقامة وان توقف
حصول الثواب في حقه عليها واما المأموم فلا بد له من نية الاقتداء فلو لم ينوه لم تنعقد
الجماعة وان تابع الامام في الاقوال والافعال ويجب وحدة الامام فلو نوى الاقتداء باثنين
لم تتحقق الجماعة ولو كانا متقاربين وكذا يجب تعيين الامام بالاسم او الوصف او الاشارة
الذهنية او الخارجية كان ينوي الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه باسمه ووصفه الا انه
يعلم كونه عادلا صالحا للاقتداء فلو نوى الاقتداء باحد هذين لم تقع الجماعة وان كان
من قصده تعيين احدهما بعد ذلك **مسئلة** لو شك في انه نوى الايتمام ام لا بنى على
العدم وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة نعم لو ظهر فيه حال الايتمام كالانضمام
نحوه بنى عليه **مسئلة** اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان انه عمرو فان لم يكن
عمرو عادلا بطلت جماعته بل وصلوته ايضا اذا اتى بما يخالف صلوة المنفرد وان كان
عادلا ففي المسئلة صوران احديهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد ويحتمل ان الحاضر هو
زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته بل وصلوته ايضا ان خالفت صلوة المنفرد الثانية
ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو وفي هذه الصورة
تصح جماعته وصلوته **مسئلة** لا يجوز للمنفرد العدول الى الايتمام في الاثناء **مسئلة**
يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد ولو اختيارا في جميع احوال الصلوة وان كان من نيته
ذلك في اول الصلوة لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو دون نيته خصوصا في الصورة
الثانية **مسئلة** اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع لا يجب عليه القراءة بل لو
كان في اثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها وان كان الاحوط استيناف
بقصد القربة المطلقة خصوصا في الصورة الثانية **مسئلة** لو نوى الانفراد في الاثنا لا
يجوز له العود الى الايتمام كما انه لا يجوز للمنفرد العدول الى الايتمام في الاثناء **مسئلة** اذا
لم يدرك الامام الا في الركوع قبل ان يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر او ادركه قبله لكن لم يدخل

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط

في الصلوة الى ان ركع جاز له الدخول معه ويحسب له ركعة وهو منتهى ما يدرك به الركعة
في ابتداء الجماعة فادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل
الشروع في رفع رأسه واما في الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام
بان ركع بعد رفع رأسه منه مسئلة الظاهر انه اذا دخل في الجماعة في اول الركعة او في اثنائها
القرائة واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع والحق به فيه صحت صلوته وجماعة ويحسب
له ركعة وما ذكرنا في المسئلة السابقة من ان ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك
ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه مختص بما اذا دخل في حال ركوع الامام او قبله
بعد تمام القرائة لا بهما اذا دخل فيهما من اول الركعة او في اثنائها مسئلة لو ركع بتخيل انه
يدرك الامام راكعا ولم يدركه بطلت صلوته بل وكذا لو شك في ادراكه وعدم مسئلة
الاحوط عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمينان بادراكه نعم
لا بأس بان يكبر للاحرام بقصد انه ان ادركه لحق والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية
مسئلة لو نوى الامام ركبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع لزمه الانفراد او انتظار الامام
قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له على اشكال في الثاني مسئلة اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد
معه السجدة او السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلوة ولا يكتفي
بتلك النية وذلك التكبير بل اذا ادركه في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوي و
يكبر ثم يجلس معه ويتشهد فاذا سلم الامام يقوم فيصلي لكن في هذه الصورة يكتفي بتلك
النية وذلك التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يدرك ركعة

القول في شرائط الجماعة

مضافا الى ما مر وهي امور الاول ان لا يكون بين المأموم والامام او بين بعض المأمومين
مع البعض الاخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة وانما يعتبر ذلك
اذا كان المأموم رجلا اما المرئة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين الثاني
ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به ولا بأس بغير المعتد به

في الجماعة

على الاحوط وفي الاكتفاء به وجه قوي وان كان الاحوط عدمه البهبهاني

عن الامام

مما هو دون الشبر كما انه لا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير الثالث ان لا يباعد المأموم او عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيرا في العادة والاحوط تقديره بان لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الامام او بين مسجد اللاحق وموقف السابق ازيد من مقدار الخطوة المتعارفة واحوط منه ان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف والاحوط تأخره عنه ولو بسيرا ولا يضر تقدم المأموم في ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدمه في الموقف ان كان الاحوط مراعاته في جميع الاحوال خصوصا حال الجلوس بالتشبه الى ركبتيه **مسئلة** ليس من الحائل المظلة والغبار المانعان من المشاهدة وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة بل الظاهر عدم كون الشباك ايضا من الحائل الا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه الستر والجدار نعم اذا كان الحائل زجاجا فالظاهر عدم جوازه وان كان يحكي ما وراءه **مسئلة** لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في احوال الصلوة وان كان مانعا منها حال التجود كمقدار شبر بل وازيد ايضا نعم اذا كان مانعا حال الجلوس فيه اشكال فلا يترك فيه الاحتياط **مسئلة** لا يقدح حيلولة المأمومين المتقدمين وان لم يدخلوا في الصلوة اذا كانوا منهيين له كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثرهم للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف وكذا عدم مشاهدة بعض الصف الثاني للصف الاول اذا كان من جهة طولية الثاني من الاول **مسئلة** اذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا ووقف صف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب والباقون في جانبيه فالظاهر صحة صلوة الجميع **مسئلة** لو تجدد الحائل او البعد في الاثناء فالاقوى كونه كالابتداء فتبطل الجماعة ويصير منفردا **مسئلة** لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور انسان او حيوان نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ **مسئلة** اذا انتهت صلوة الصف المتقدم بشكل اقتداء المتأخر الا اذا عاد والى الجماعة بلا فصل **مسئلة** اذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل والحيلولة نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ويكفي كون صلوتهم

على اشكال لا تخلو عن اشكال نعم صلوة الصف الثاني صحيح بلا اشكال

صحة

صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر **مسئلة** يجوز لأهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم اذا كانوا قائمين متهيئين للاحرام

القول في احكام الجماعة

الأحوط بل الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأولتين من الاخفاتية وكذا في الأولتين من الجهرية اذا سمع صوت الامام ولو الهمهمة واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز بل استحب له القراءة واما في الأخيرتين من الجهرية او الاخفاتية فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة او التسبيح مخيرا بينهما سمع قراءة الامام او لم يسمع **مسئلة** لا فرق بين كون عدم السماع لبعد او لكثرة الاصوات او للصمم او لغير ذلك **مسئلة** اذا سمع بعض قراءة الامام دون البعض فالاحوط ترك القراءة مطلقا **مسئلة** اذا شك في السماع وعدمه او ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط ترك القراءة **مسئلة** لا يجب على المأموم التفاته حال قراءة الامام وان كان الاحوط ذلك وكذا لا يجب المبادرة الى القيام حال قراءته في الركعة الثانية فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان قرء الامام بعض القراءة **مسئلة** لا يتحمل الامام عن المأموم شيأ غير القراءة في الأولتين اذا ائتم به فيهما واما في الاخيرتين فهو كالمنفرد ولو قرء الامام فيهما الحمد وسمع المأموم قراءته واذا اراد ان يدرك الأولتين وجب عليه القراءة فيهما لأنهما اولتا صلوته وان لم يمهله الامام لأتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع وان لم يمهله عن الحمد ايضا فالاحوط قصد الانفراد **مسئلة** اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ويتابع الامام في القنوت والتشهد والاحوط الاتيان في قيام بعد القيام الى الثانية بما يجب القراءة فيها لكونها ثالثة الامام سواء قرأ الامام فيها الحمد والتسبيح **مسئلة** اذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا كما اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين او استحبابا كما في الأولتين اذا لم يسمع صوت الامام في الصلوة الجهرية تجب عليه الاخفات وان كانت الصلوة جهرية **مسئلة** اذا ادرك الامام في الأخيرتين فدخل في الصلوة معه قبل ركوعه وجب عليه القراءة واذا لم يمهله ترك السورة واذا علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة فالاحوط عدم الدخول الا بعد ركوعه فيحرم ويركع معه وليس عليه القراءة

حينئذ مسئلة يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال بمعنى ان لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخرا فاحشا واما في الأقوال فالاقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيرة الاحرام من غير فرق بين المسموع منها وغيره وان كان احوط في المسموع وفي خصوص التسليم ولو ترك المتابعة فيها وجبت فيه عصى ولكن صحت صلوته بل جماعته ايضا نعم لو تقدم او تاخر فاحشا على وجه ذهبت هيئة الجماعة بطلت جماعته مسئلة لو احرم قبل الامام سهوا او بزعم انه قد كبر كان منفردا فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها ركعتين مسئلة اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهوا او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا يضر زيادة الركن حينئذ وان لم يعد اثم وصحت صلوته ولو رفع رأسه قبل الامام عامدا اثم ولم يجز له المتابعة فان تابع عمدا بطلت صلوته للزيادة العمدية ولو تابع سهوا فكذلك اذا كان ركنا كالركوع مسئلة لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لا يعد بطلان صلوته والاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة مسئلة لو رفع رأسه من السجود فراى الامام في السجدة فتخيل انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعة والاحوط اعادة الصلوة في الصورتين ولا سيما في الثانية مسئلة اذا ركع او سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعة واما اذا كان سهوا وجبت بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه والاحوط مع ذلك الاعادة بعد الاتمام مسئلة اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف عدم ادراكها جاز له قطعها ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا استحب له العدول الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول كما اذا دخل في

ركوع الركعة **القول في شرائط الجماعة** الثالثة

ويشترط فيما مور الايمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ اذا كان المأموم بالغا والذكورة اذا كان المأموم ذكرا بل مطلقا على الاحوط والعدالة فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال وهي حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر التي منها

ع ١ الا فيما اذا تقدم في تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الجماعة ح كما سيذكره البهبهاني

ع ٢ والاحوط ان ينفرد ح البهبهاني

الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة وهي كل ما دل ارتكابها على قلة النفس وقلة الحياء وعدم المبالات بالدين واما الكبائر فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار او ورد النص بكونها كبيرة كالاشراك بالله وانكار ما انزله والياس من روحه والامن من مكره والكذب عليه او على رسوله او اوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما وقذف المحصنة والفرار من الزحف وقطيعة الرحم والسحر والزنا واللواط والسرقة واليمين الغموس وكتمان الشهادة وشهادة الزور ونقض العهد والحيف في الوصية وشرب الخمر واكل الربا واكل السحت والقمار واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة والبخس في المكيال والميزان والتقرب بعد الهجرة ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس الحقوق من غير عذر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والغيبة والنميمة والاشتغال بالملاهي والاستخفاف بالحج وترك الصلوة ومنع الزكوة والاصرار على الصغائر من الذنوب **مسئلة** الاصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلل التوبة ولا يبعد ان يكون من الاصرار العزم على العود الى المعصية بعد ارتكابها وان لم يعد اليها خصوصا اذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الاولى نعم الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود اليها **مسئلة** الاقوى جواز تصدي الامامة لمن يعرف نفسه بعدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وان كان الاحوط الترك **مسئلة** تثبت عدالة الامام بالبينة والشياع الموجب للاطمينان بل يكفي الوثوق والاطمينان من اي وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة به من اهل البصيرة والصلاح لا من الهمج الرعاع والجهال كما انه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى **مسئلة** لا يجوز امامة القاعد للقائمين ولا المضطجع للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة بعدم تأدية الحرف من مخرجه او ابداله بغيره حتى اللحن في الاعراب وان كان لعدم استطاعته لغيره لمن يحسنها وكذا الاخرس للناطق وان كان ممن لا يحسنها نعم لا بأس بامامة من

لايحسن القرائة في غير المحل الذي يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين اذا كان ذلك لعدم استطاعته حتى لمن يحسنها فيه **مسئلة** لا بأس بامامة القاعد للقاعد و المضطجع لمثله كما انه لا بأس بامامة المتيمم للمتوضي و ذي الجبيرة لغيره و يستحب التخاشن من جهة العذر لغيره بل لا يبعد جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما **مسئلة** اذا اختلف الامام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلوة اجتهادا او تقليدا صح الاقتداء اذا اتحدا في العمل كما اذا راى احدهما اجتهادا او تقليدا وجوب السورة والآخر عدمه يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرأها وان لم يوجبها واما مع المخالفة في العمل فيشكل جواز الاقتداء خصوصا فيما يتعلق بقرائة الامام التي يتحملها عن المأموم اذا اتى بما يراه المأموم باطلا فلا يترك الاحتياط فيه بترك الاقتداء نعم اذا لم يعلم اختلافهما في المسائل او تخالفهما في العمل يجوز الايتمام ولا يجب الفحص والسؤال **مسئلة** اذا دخل الامام في الصلوة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه او شاك فيه لا يجوز له الايتمام في الصلوة نعم اذا علم بالدخول في اثناء صلوة الامام جاز له الايتمام به **مسئلة** اذا تساوى الائمة لا لغرض دنيوي يقدح في العدالة يرجح من قدمه المأمومون ومع الاختلاف يقدم الفقيه الجامع للشرائط فان لم يكن او تعدد يقدم الاجود قرائة ثم الاعلم في احكام الصلوة ثم الاسن والامام الراتب في المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان افضل لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون في الصلوة والاولى ايضا تقديم الافضل وكذا الهاشمي من غيره المساوي له في الصفات والترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية الامام الراتب فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولا من جميع الجهات ايضا **مسئلة** يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور في ترك الختان والمجدود بعد توسنه ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل **مسئلة** اذا علم المأموم بطلان صلوة الامام من جهة كونه محدثا او تاركا لركن ونحوه لا يجوز له الاقتداء به وان اعتقد الامام صحتها اجمالا

او سهوا مسئلة اذا راى المأموم فى ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها فان علم انه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء به واذا لم يدر انه جاهل او ناس ففى جواز الاقتداء به تامل واشكال فلا يترك الاحتياط مسئلة اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقا او محدثا مثلا انكشف بطلان الجماعة لكن صلوة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركنا او نحوه مما يخل بصلوة المنفرد واما ترك القراءة فيكون كتركها سهوا فلا يضر بصحة صلوته

كتاب الصوم

وفيه فصول **فصل** فى النية مسئلة يشترط فى الصوم النية بان يقصد الى ذلك العبادة المفروضة فى الشريعة ويعزم على الامساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن كل مفطر يضر بالصوم ولم يعلم بمفطريته بعض الاشياء كالاحقان او القى مثلا او زعم عدم مفطريته ولكن لم يرتكبه صح صومه وكذا لو نوى الامساك عن امور يعلم باشتمالها على المفطرات صح على الاقوى ولا يعتبر فى النية بعد القصد والقربة والاخلاص سوى تعيين الصوم الذى يقصد اطاعة امره ويكفى فى صوم شهر رمضان نية صوم غد من غير حاجة الى تعيينه بل لو نوى غيره فيه جاهلا او ناسيا صح ووقع عن رمضان بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما ولا بد فيما عدا شهر رمضان من التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والقضاء والنذر المطلق بل المعين ايضا على الاقوى ويكفى التعيين الاجمالى كما اذا كان ما وجب فى ذمته صنفا واحدا فقصد ما فى ذمته فانه يجزيه والاظهر عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق فلو نوى صوم غد متقربا الى الله تعالى صح ووقع ندبا اذا كان الزمان صالحا له وكان الشخص ممن يجوز له ان يتطوع بالصوم بل وكذا المندوب المعين ايضا اذا كان تعيينه بالزمان الخالص كايام البيض والجمعة والخميس نعم فى احراز ثواب الخصوصية يعتبر احراز ذلك اليوم وقصده مسئلة يعتبر فى القضاء عن الغير نية النيابة ولو لم يكن فى ذمته صوم آخر لنفسه مسئلة لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا

ع ١ والظاهر وقوعه عن رمضان وان كان الاحوط الاتيان بالقضاء ايضا البهبهانى

ع ٢ الاقوى انه يكفى فيه صوم الغد وان كان غافلا عن النذر البهبهانى

ع ٣ لا يبعد احراز فضيلة صوم الغد بقصد صومه مطلقا البهبهانى

بل وكذا لو تعمد في عدم النية عصيانا
ولم يتناول مفطرا وإن كان الاحوط ح

في نية الصوم

القضاء ايضا البهبهاني

سواء كان مكلفا بصوم ام كالمسافر ونحوه نعم مع الجهل بكونه رمضانا او نسيانه لو نوى
فيه غير صوم ما وقع من رمضان كما مر مسئلة محل النية في الواجب المعين رمضانا كان
او غيره مع التبيت هو الجزء المقارن لطلوع الفجر الصادق او اي جزء من ليلة اليوم الذي
يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيها مع استمرار العزم على مقتضاها الى
طلوع الفجر هذا مع التبيت والا لتقات وانا مع النسيان او الغفلة او الجهل بكونه
رمضانا يمتد وقتها الى الزوال لو لم يتناول المفطر قبله وكذا لو فاتته النية لعذر
آخر من مرض او سفر زال عذره قبل الزوال ولم يتناول مفطرا واذا زالت الشمس فقد
فات محلها ويمتد محلها اختيارا في غير المعين الى الزوال دون ما بعده فلو اصبح ناويا
للافطار ولم يكن تناول مفطرا قبله قبل الزوال لم يصح قضاء من شهر رمضان او
كفارة او نذرا مطلقا جاز وصح دون ما بعده ومحلها في المندوب ويمتد الى ان يبقى
من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه مسئلة لو شك في انه من شعبان او رمضان
بنى على انه من شعبان فلا يجب صومه ولو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزئه عن رمضان
لو بان بعد ذلك انه من رمضان وكذا لو صامه بنية انه منه قضاء او نذرا اجزئه لو
صادف ولو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما وكذا لو صامه على انه ان كان
من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه التردد في النية مسئلة
لو كان في يوم الشك بانيا على الافطار ثم ظهر في اثناء النهار انه من شهر رمضان فان
تناول المفطر او لم يتناول لكن ظهر الحال بعد الزوال يجب عليه امساك بقية النهار
تأدبا وقضاء ذلك اليوم وان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئا جدد النية واجزء
عنه مسئلة لو صام يوم الشك بنية انه من شعبان ثم تناول المفطر نسيانا وتبين
بعد ذلك انه من رمضان اجزء عنه نعم لو افسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان
حتى لو تبين لكونه منه قبل الزوال وجدد النية مسئلة كما يجب النية في ابتداء الصوم
يجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى انه
انشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الاحوط وان عاد الى نية الصوم قبل
الزوال

١٦١

والاحوط ح تجديد نية الصوم لو لم يتناول المفطر مع الامكان بالقضاء البهبهاني

بل الى ما بعده وانكان الاحوط عدم ح البهبهاني

والظاهر ان نيته على صوم الغد سواء كان من رمضان او شعبان ح ولا ترديد في النية فيصح صومه ح البهبهاني

والاحوط تجديد نيته اذا لم يتناول مفطرا مع القضاء البهبهاني

والظاهر انه مع عدم تناول المفطر يجب عليه تجديد النية قبل الزوال وان افسده برياء ونحوه البهبهاني

والظاهر صحة صومه ح البهبهاني

الزوال أثم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يرد انه مبطل لصومه لم يكن فيه بأس وان استمر ذلك الى ان يسئل عنه واما غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثم

رجع قبل الزوال **القول فيما يجب الامساك عنه** صح صومه

مسئلة يجب على الصائم الامساك عن امور الاول والثاني الاكل والشرب المعتادان كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار ولو كان قليلا جدا كعشر حبة الحنطة وعشر قطرة من الماء **مسئلة** المدار على صدق الاكل والشرب فلو كان على النحو الغير المتعارف فاذا اوصل الماء الى الجوف من طريق انفه فالظاهر صدق الشرب عليه وان كان بنحو غير متعارف الثالث الجماع للذكر والانثى والبهيمة قبلا ودبرا حيا او ميتا صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا فتعمد ذلك مبطل لصومه وان لم ينزل نعم لا بطلان مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار واذا جامع نسيانا او جبرا فتذكر او ارتفع الجبر في الاثناء وجب الاخراج فورا فان تراخى بطل صومه ولو قصد التخليص مثلا فدخل بلا قصد لم يبطل ولو قصد الادخال فلم يتحقق كان مبطلا من جهة نية المفطر ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها الرابع انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ ونحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فانه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم والناسي **مسئلة** لا بأس بالاستبراء بالبول والخرطات لمن احتلم في النهار وان علم بخروج بقايا المني في المجرى كما انه لا يجب عليه التحفظ من خروج المني بعد الانزال ان استيقظ قبله خصوصا مع الحرج او الاضرار الخامس تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر في شهر رمضان وقضائه بل الاقوى في الثاني البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد كما ان الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام بل الاحوط الحاق الواجب المعين من النذر المعين ونحوه برمضان واما الواجب الموسع والمندوب ففي بطلانه بسبب تعمد البقاء على الجنابة اشكال احوطه ذلك خصوصا في

١ على مجرد التردد لا يوجب البطلان ما لم يقترن بالخلاف البهبهاني

٢ على ما يقبل التصوف المتعذر فيه البهبهاني

٣ على والاقوى ان نية المفطر لا تكون مبطلة البهبهاني

٤ على بل بالدخول مطلقا البهبهاني

٥ على بل مطلقا ولو كان مندوبا البهبهاني

٦ على والاقوى عدم البطلان القضاء به كما ان الاقوى عدم بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا البهبهاني

الواجب الموسع واقواه العدم خصوصا في المندوب مسئلة من احدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء مسئلة لو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شئ اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء مسئلة كما يبطل صومه بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر وجب عليهما الاغتسال او التيمم ومع تركهما عمدا يبطل صومهما وكذا يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال النهارية التي للصلوة دون غيرها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلوة الصبح او الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة والكثيرة فتركت الغسل بطل صومها بخلاف ما لو استحاضت بعد الاتيان بصلوة الظهرين فتركت الغسل الى الغروب فانه لا يبطل صومها مسئلة فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحة صومه فيصح منه مع البقاء على الجنابة او مع حدث الحيض او النفاس نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقا ولو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان فالاظهر البطلان مسئلة لا يشترط في صحة الصوم لمس الميت كما لا يضر مسه في اثناء النهار مسئلة من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم فمن تركه حتى اصبح كان كتارك الغسل نعم يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظا حتى يصبح على الاحوط مسئلة لو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم ان جنابته كانت ليلا صح صومه ان كان مضيقا وبادر الى الغسل استحبابا وان كان موسعا بطل ان كان قضاء شهر رمضان وصح ان كان غيره او مندوبا الا ان الاحوط الحاقهما به وان لم يعلم بوقت وقوع الجنابة او علم بوقوعها نهارا كان كمن احتلم او سبق منيه في النهار بغير اختياره لا يبطل صومه من غير فرق بين الموسع وغيره والمضيق وغيره ولا يجب عليه البدار الى الغسل كما لا يجب على كل من اجنب بالنهار بدون اختياره وان كان هو الاحوط مسئلة من اجنب في الليل في شهر رمضان جاز له ان ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباهتين بل وان ظن خصوصا مع اعتياد

ع١ الظاهر عدم الكفاية واحوط البهبهاني

ع٢ والاحوط القضاء ايضا البهبهاني

ع٣ قدم ان البطلان فيه لا عن عمد فاذا ظهرا منهما قبل الفجر غير ثابت نعم لا يبعد القضاء من الفاقد مع عدم ضيق الوقت البهبهاني

ع٤ بل وجوبا على الاحوط البهبهاني

ع٥ قدم انه لا يبطل به البهبهاني

ع٦ بل يجب على الاحوط البهبهاني

ع٧ اذا لم يكن احتمال الانتباه مرجوحا البهبهاني

الاستيقاظ فلا يكون نومه حراما وان كان الاحوط شديدا ترك النوم الثاني فما زاد ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فان كان بانيا على عدم الاغتسال لو استيقظ او مترددا فيه لحقه حكم متعمد البقاء جنبا فعليه القضاء مع الكفارة كما يأتي وان كان بانيا على الاغتسال لا شيء عليه لا القضاء ولا الكفارة نعم لو انتبه ثم نام ثانيا حتى طلع الفجر بطل صومه فيجب عليه الامساك تأدبا والقضاء ولو عاد الى النوم ثالثا ولم ينتبه فعليه الكفارة ايضا على المشهور وفيه تردد بل عدم وجوبها لا يخلو من قوة لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو كان ذاهلا او غافلا عن الاغتسال ولم يكن بانيا على الاغتسال ولا بانيا على تركه ففي لحوقه بالاول او الثاني وجهان او جههما الاول السادس تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وكذا باقي الانبياء والاوصياء على الاحوط من غير فرق بين كونه في الدنيا او الدين وبين كونه بالقول او بالكتابة او الاشارة او الكناية ونحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم فلو سئل سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم بطل صومه وكذا لو اخبر صادقا عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ما اخبرت به كذب او اخبر كاذبا في الليل ثم قال في النهار ان ما اخبرت به في الليل صدق فسد صومه نعم مع عدم القصد الجدي الى الاخبار بان كان هازلا او لاغيا لا يترتب عليه الفساد مسئلة اذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر وكذا اذا قصد الكذب فبان صدقا نعم مع العلم بمغايرته داخل في قصد المفطر وقد مر حكمه مسئلة لا فرق بين ان يكون الكذب مجعولا له او لغيره كما اذا كان مذكورا في بعض كتب التواريخ او الاخبار اذا كان على وجه الاخبار نعم لا بأس بنقله اذا كان على وجه الحكاية والنقل من الشخص الفلاني او كتابه التاسع رمس الرأس في الماء على الاحوط ولو مع خروج البدن والاحوط الحاق المضاف بالماء المطلق ولا بأس بالافاضة ونحوها مما لا يبتنى رمسا وان كثر الماء بل لا بأس برمس البعض وان كان المنافذ ولا بغمس التمام على الثعالب بان غمس نصفه مثلا ثم اخرجه وغمس نصفه الاخر مسئلة اذا القى نشا في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه مسئلة

لو ارتمس الصائم مغتسلا فان كان تطوعا او واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله
وان كان واجبا معينا فان قصد الغسل باول متى الارتماس بطل صومه وغسله معا
وان نواه بالمكث والخروج صح غسله دون صومه في غير شهر رمضان واما فيه
فيبطلان معا الثامن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق بل وغير الغليظ ايضا على الاحوط
سواء كان باثارته بنفسه بكنس ونحوه او باثارة غيره او باثارة الهواء مع تمكنه من لو
لعدم التحفظ ولا بأس بما يعسر التحرز عنه كما انه لا بأس به مع النسيان او الغفلة او القهر
او تخيل عدم الوصول الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ويلحق بالغبار
البخار ودخان التنباك ونحوه على الاحوط التاسع الحقنة بالمايع ولو لمرض ونحوه نعم
لا بأس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما انه لا بأس بوصول الدواء الى جوفه من جرح
العاشر تعمد القئ وان كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق
مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع تحصيل اخراجه
بذلك نعم لو لم يحصر فيه صح مسئلة لو خرج بالتجشؤ شئ ووصل الى فضاء الفم ثم نزل
من غير اختيار لم يبطل صومه بخلاف ما اذا ابتلعه اختيارا فانه يبطل صومه وعليه القضاء
والكفارة ولا يجوز للصائم التجشؤ اختيارا اذا علم بانه يخرج معه شئ يصدق عليه القئ
او يخدر بعد الخروج بلا اختيار واما اذا لم يعلم بذلك بل احتمله فلا بأس به بل لو تردد
عليه حينئذ الخروج والانحدار لم يبطل صومه مسئلة لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق
المجتمع في الفم وان كان يتذكر ما كان سببا في جمعه ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل
الى فضاء الفم من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الاقوى و
اما الواصلة الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بتركه ابتلاعها نعم لو خرجت عن الفم ثم
ابتلعها بطل صومه قطعا وكذا البصاق بل لو كانت في فمه حصاة فاخرجها وعليها بلة
من الريق ثم اعادها وابتلع الريق فطر وكذا لو بقي الخياط الخيط بريقه ثم رده الى الفم
وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه وكذا لو استاك واخرج المسواك المبلل بالريق ثم
رده وابتلع ما عليه من الرطوبة الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على
وجه لا يصدق انه ابتلع ريقه مع غيره ومثله ذو المرفد وموضع الطعام والمتخلف من ملء

على الاحوط اعادة غسله مرتبا الى البهيمة

المضمضة وكذا لا يفسده العلك على الأصح وان وجد منه طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزائه ولو كان بنحو الدرياق في الفم مسئلة كلما عرفت انه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر تفصيل الكلام فيه انما يفسده اذا وقع عن عمد لا بد ونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف العمد فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ومن العمد من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او المكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر ولو كان لتقية القول فيما يكره للصائم ارتكابه كالافطار معهم في عيدهم مسئلة يكره للصائم امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تحرك شهوته ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والا حرم في الصوم المعين بل الاولى تركه ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال خصوصا اذا كان بالذر او شبهها او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الضرر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل كل ما يورث ذلك او يعسر سيما الهيجان المرة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشي به الضعف ومنها السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الى الدماغ او الجوف بل يفسد الصوم مع التعدي الى الحلق ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب فانه تحفة الصائم لكن الاولى تركه ثم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق مسئلة لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ويكره للامرئة كما انه يكره لهما بل الثوب ووضعه على الجسد ولا بأس بمضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق المرق وغيرها مما لا يتعدى الى الحلق او يتعدى من غير قصد ومع القصد ولكن عن نسيان ولا فرق بين ان يكون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح او لا نعم يكره الذوق للشئ ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحب نعم لا يبعد الكراهة بالرطب كما انه يكره قلع الضرس بل مطلق القول فيما يترتب على الافطار ما فيه ادماء

مسئلة الاثنان بالمفطرات المذكورة كما انه موجب للقضا كذلك يوجب الكفارة اذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار الا في الزنا على الاصح ولا فرق بين العالم والجاهل اذا كان مقصرا واما اذا كان قاصرا غير ملتفت الى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه وان كان احوط مسئلة كفارة افطار صوم شهر رمضان امور ثلاثة عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مخيرا بينها وان كان الاحوط الترتيب مع الامكان ويجب الجمع بين الخصال اذا افطر بشئ محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك مسئلة الاقوى انه لا تتكرر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد في غير الجماع وان اختلف جنس الموجب واما هو فالاقوى تكررها بتكرره مسئلة لا تجب الكفارة الا في افطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ولا تجب فيما عدا ذلك من اقسام الصوم واجبا كان او مندوبا افطر قبل الزوال او بعده ثم ذكر جماعة من الاصحاب وجوبها في صوم الاعتكاف اذا وجب وهم بين معمم لها لجميع المفطرات وبين مخصص لها بالجماع ولكن الظاهر اختصاصها بالجماع كما ان الظاهر انها لاجل نفس الاعتكاف لا لاجل الصوم ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل او النهار نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب الكفارتان كما انه لو وقع الافطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان مسئلة اذا افطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة سواء سافر بعد الزوال او قبله بل وكذا لو سافر وافطر قبل الوصول الى حد الترخص بل الاحوط احتياطا لا يترك عدم سقوطها فيما لو افطر متعمدا ثم عرض له عارض فهري من حيض او نفاس او مرض وغير ذلك نعم لو افطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة كالقضاء مسئلة اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان فان طاوعته فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وهو خمسة وعشرون سوطا واذا اكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها وكفارتان منه بل لا يخلو من قوة ولا تحق بالزوجة المكرهة الامة والاجنبية ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة واذا

ع١ مع عدم الرجوع وفي الادتماس بل وجوبها في غير التعمد بالاكل او الشرب او الجنابة بقاء او حدوثا غير معلوم وان كان الاحوط التكفير

ع٢ بل مترتبا على الاقوى

ع٣ والاقوى تكررها بتكرار الموجب

ع٤ والاقوى الحاق العهد واليمين المعينين به الا ان الكفارة في الناذر والعهد كفارة صوم شهر رمضان على الاحوط دون كفارة اليمين

ع٥ والظاهر زوال حكم الكراهة لتبدلها بالاختيار لان الفعل واحد فلا يتصف بالمتضادين

اكرهت الزوجة زوجها لا تحمل عنه شيئا مسئلة اذا كان مفطر الكونه مسافرا او مريضا مثلا وكانت زوجته صائمة لا يجوز اكراهها على الجماع وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا تغرم مسئلة مصرف كفارة الطعام الفقراء اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مدا من حنطة او شعير او دقيق او ارز او خبز او غير ذلك من اقسام الطعام والاحوط مدان ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين او مرات او اعطائه مدين او امدادا بل لا بد من ستين نفسا نعم اذا كان للفقير عيالات متعددة يجوز اعطائه بعدد الجميع لكل واحد مدا والمد ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع مثقال واذا اعطى ثلاثة ارباع الوقية من حنطة النجف فقد زاد زيد من واحد وعشرين مثقالا اذ ثلاثة ارباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا مسئلة يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره وفي جواز التبرع بها عن الحي اشكال والاحوط العدم خصوصا في الصوم مسئلة يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني ويجوز التفريق في البقية ولو اختيارا الا لعذر واما الشهر الاول فاذا افطر في اثنائه لا لعذر يجب استيناف واذا افطر لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري لم يجب استيناف بل يبني على ما مضى ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال مسئلة من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما او يتصدق بما يطيق ولو عجز اتى بالممكن منهما وان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك منها اتى بها مسئلة يجب القضاء دون الكفارة في موارد احدها فيما اذا نام المجنب في الليل ثانيا بعد انتباهه من النوم واستمر نومه الى ان طلع الفجر بل الاقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين وان كان الاحوط شديدا فيه ما هو المشهور من وجوب الكفارة ايضا والنوم الذي احتلم فيه لا بعد من النومة الاولى حتى يكون النوم بعده النومة الثانية الثاني اذا بطل صومه لمجرد عدم النية مع عدم الاتيان بشيء من

المفطرات

على ١٦٨ لا اشكال فيه الا بالنسبة الى الصوم لعدم اعتبار المبادرة في النية و الاطعام البهبهاني ع ٣ والاقوى وجوب تجديد النية عليه وان كان الاحوط عدم احتسابه معه البهبهاني ع ٣ لا يجب القضاء مع علم صدق التعمد في البقاء على الجنابة ومع صدقه يجب القضاء والكفارة معا البهبهاني ع ٤ الاقوى وجوب الكفارة عليه مع العمد البهبهاني

المفطر ان الثالث اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام كما مر الرابع اذا اتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه سواء كان قادرا على المراعاة او عاجزا عنها وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل بان كان شاكا في الطلوع او ظانا به فاكل ثم تبين سبقه نعم لو راعى وتيقن البقاء فاكل ثم تبين خلافه صح صومه هذا في صوم شهر رمضان واما غيره من اقسام الصوم حتى الواجب المعين فالظاهر بطلانه بوقوع الاكل بعد طلوع الفجر مطلقا حتى مع المراعاة وتيقن ببقاء الليل الخامس الاكل تعويلا على من اخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعا السادس الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر

مسئلة يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص فلو اكل او شرب والحال هذه ولم يتبين الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شئ واما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الافطار فلو افطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة وان لم يحصل له التيقن ببقاء النهار وبقي على شكه التاسع الافطار تقليدا لمن اخبر بدخول الليل ولم يدخل اذا كان المخبر ممن يجوز التعويل على اخباره كما اذا اخبره عدلان بل عدل واحد والا فالاقوى وجوب الكفارة ايضا الثامن الافطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل مع عدم وجود علة في السماء واما لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لا يجب القضاء التاسع ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الحلق وكذا لو ادخله عبثا واما لو نسي الصوم فابتلعه فلا قضاء عليه وكذا لو تمضمض لوضوء الصلوة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء والاحوط على ما كان

القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه

الوضوء لصلوة الفريضة

مسئلة شرائط صحة الصوم امور الاسلام والايمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وحد التيقن قبل الزوال وكذا من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للنهار او بعضه وكذا السكران والمغمى عليه نعم الصحة مع سبق النية منهما لا يخلو من قوة ويصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استوعب تمام النهار وكذا لا يصح الصوم من الحائض والنفساء وان طهرتا قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ومن

شرائط

قدس انه لا يجب القضاء وانما يستحب

ع١ البهبهاني

ع٢ لا يجب القضاء ح بل يستحب البهبهاني

ع٣ بل يصح مطر البهبهاني

ع٤ لا يجب القضاء بل يستحب وهذا الامر في الصوم السادسة والسابعة والثامنة البهبهاني

ع٥ القضاء احوط ولكن وجوبه غير معلوم البهبهاني

ع٦ الابتداء لا يبعد صحته ح البهبهاني

شرائط صحة الصوم عدم المرض او الرمد الذي يضره الصوم لا يجابه شدته او طول برئه او شدة المه سواء حصل اليقين بذلك او الظن او الاحتمال الموجب للخوف ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه فانه لا يصح معه الصوم ويجوز بل يجب عليه الافطار ولا يكفي الضعف وان كان مفرطا نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال فلا يبرء الا الاحتياط بالقضاء ومن شرائط الصحة ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلوة فانه لا يصح منه الصوم حتى المندوب على الاقوى نعم استثنى في الصوم الواجب ثلاثة مواضع احدها صوم ثلاثة ايام بدل الهدي الثاني صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما الثالث صوم النذر المشروط ايقاعه في خصوص السفر او المصرح بأن يوقع سفرا وحضرا دون النذر المطلق **مسئلة** يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا الى ما مر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء او كفارة او غيرها وان كان يتمم الحكم الى غير القضا محل اشكال **مسئلة** كما ذكرنا من انه شرط للصحة شرط للوجوب ايضا غير الاسلام والايمان ومن شرائط الوجوب ايضا البلوغ فلا يجب على الصبي الا اذا اكمل قبل الفجر او نوى الصوم تطوعا واكمل في اثناء النهار بل فيما اذا اكمل قبل الزوال ولم يتناول شيئا الا بعد وجوب الصوم عليه وتجديد النية **مسئلة** اذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه ولو كان مسافرا وحضر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه **مسئلة** المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالاتمام فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوما وغير ذلك يجب عليه الصيام نعم يتعين عليه الافطار في الاماكن الاربعة وان جاز له الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد

اذا كان قاصدا البهبهاني

الزوال

الزوال وان وجب عليه القصر ويتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر حد الترخص فكذا المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كانت عليه مع القضا الكفارة **مسئلة** يجوز على الاصح السفر اختيارا في شهر رمضان ولو للفرار من الصوم لكن على كراهية قبل ان يمضي منه ثلثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه واما غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين فالاحوط تركه السفر مع الاختيار كما انه لو كان مسافرا فالاحوط الاقامة لا اتيانه مع الامكان **مسئلة** يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع في الثلثة بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه **مسئلة** يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ والشيخة اذا تعذر او تعسر عليهما الصوم ومن برء داء لا يطمئن سواء لم يقدر على الصبر او تعسر عليه والحامل المقرب التي يضرها او يولدها الصوم والمرضعة القليلة اللبن اذا اضرها او يولدها الصوم فان جميع هذه الاشخاص يفطرون لكن يجب على كل واحد منهم الكفارة بان يتصدق بدل كل يوم بمد من الطعام والاحوط مدان **مسئلة** لا فرق في المرضعة بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا او باجرة من ابيه او منها او من متبرع **مسئلة** يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك كما ان الاحوط بل الاقوى وجوب القضا على الاولين ايضا لو تمكنا بعد ذلك

القول في طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤية وان تفرد به الواحد والتواتر والشياع المفيدين للعلم ومضي ثلثين يوما من الشهر السابق وبالبينة الشرعية وهي شهادة عدلين وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاه ولا خطأ مستنده ولا اعتبار بقول المنجمين ولا بتطوق الهلال او غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وان افاد الظن **مسئلة** لا بد في قبول شهادة البينة ان تشهد بالرؤية فلا تكفي الشهادة العلمية **مسئلة** لا يعتبر في حجية البينة قيامها عند الحاكم

الشرعي فهي حجة لكل من قامت عنده عند الحاكم ورد شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده وكانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الاثر عليها من الصوم او الافطار ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل نعم يعتبر توافقهما في الاوصاف بمعنى انهما ان تصديا للوصف لم يتخالفا قلة واطلاقا او وصف احدهما والطلق الآخر كفى **مسئلة** لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة اربع من النساء ولا برجل وامرأتين ولا بشاهد واحد مع ضم اليمين **مسئلة** لا فرق بين ان تكون البينة من البلد او خارجه اذا كان في السماء علة واما مع الصحو ففي حجيتها من البلد تأمل واشكال **مسئلة** لا يختص حجية حكم الحاكم بمقلديه بل حجة على حاكم آخر اذا لم يثبت عنده خلافه او خطأ مستنده **مسئلة** اذا ثبت الرؤية في بلد آخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين او علم توافق افقهما كفى والا فلا **مسئلة** لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا تقارب البلدان وعلم وتحقق ثبوتها هناك اما بحكم الحاكم او البينة الشرعية

القول في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبي قضاء ما افطر في زمان صباه ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما افطرا في حال عذرهما ولا على الكافر الاصلي قضاء ما افطر في حال كفره ويجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبة الى زمان ردته وكذا الحائض والنفساء وان لم يجب عليهما قضاء الصلوة **مسئلة** قد عرفت سابقا وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئا وكذا على من نوى الصوم ندبا وبلغ في اثناء النهار فتبعه وجوب القضاء لو افطر **مسئلة** يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر سواء كان شرب المسكر للتداوي او على وجه الحرام **مسئلة** المخالف اذا استبصر لا يقضي ما اتى به على وفق مذهبه كالصلوة واما ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه **مسئلة** لا يجب الفور في القضاء نعم لا يجوز تأخيره القضاء الى رمضان آخر واذا اخر يكون موسعا بعد ذلك **مسئلة** لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعددها كفى وان لم يعين الاول والثاني وهكذا **مسئلة** لو كان عليه قضاء رمضانين او اكثر تخير بين تقديم السابق وتأخيره نعم لو كان

بلا فاصلة

عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسع الوقت اللاحق لو قدم السابق بان لا يبقى الى رمضان اخر زمان يسع قضاء اللاحق يتعين قضاء اللاحق قبل السابق ولو عكس والحال هذه فالظاهر صحة ما قدم وان عصى بما اخره ولزمه الكفارة اعني كفارة التأخير **مسئلة** اذا فاته صوم رمضان بمرض او حيض او نفاس ومات قبل ان يخرج منه لم يجب القضاء وان استحب النيابة عنه **مسئلة** اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان اخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاء وكفر عن كل يوم بمد ولا يجزئ القضاء عن التكفير وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاحوط احتياطا لا يترك الجمع بين القضاء والمد وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره او العكس فان الاحوط فيها الجمع ايضا **مسئلة** اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل متعمدا ولم يات بالقضاء الى رمضان اخر وجب عليه مضافا الى كفارة الافطار العمدي التكفير بمد بدل كل يوم والقضاء فيما بعد وكذا يجب التكفير بمدين فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرء عذر اخر بل كان قادرا غير معذور فيها ون في القضاء حتى جاء رمضان اخر نعم لو كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق طرو عذر اخر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين التكفير والقضاء **مسئلة** لا تتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين فاذا فاته ثلاثة ايام من ثلث رمضانات متواليات ولم يقضها وجب عليه كفارة واحدة للاول وكفارة اخرى للثاني والقضاء للثالث ان لم يات اخر الى رمضان الرابع **مسئلة** يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مدا واحدا لليوم واحد **مسئلة** يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق اما بعد الزوال فيحرم بل تجب به الكفارة وان لم يجب الامساك بقية اليوم والكفارة هنا اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **مسئلة** الصوم كالصلوة في انه يجب على الولي قضاء ما فات عنه لعذر لكن فيما اذا كان فوته بوجب القضاء فاذا فاته لعذر ومات في اثناء رمضان او كان مريضا واستمر مرضه الى رمضان اخر لا يجب

لسقوط القضاء حينئذ كما تقدم ولا فرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدق
به عنه وعدمه وان كان الاحوط في الاول مع رضاء الورثة الجمع بين التصدق
والقضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة بعض الفروع المتعلقة بالمقام

القول في اقسام الصوم

وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب من الصوم ستة صوم
شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر
والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **القول في**
صوم الكفارة وهو على اقسام منها ما يجب مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة
من افطر في شهر رمضان على محرم فانه تجب فيهما الخصال الثلاث ومنها ما يجب فيه
الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطاء فان وجوب الصوم
فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان فان الصوم فيها بعد
العجز عن الاطعام وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
وان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وكفارة صيد النعامة في الاحرام فانها صيام ثمانية
عشر يوما بعد العجز عن البدنة وكفارة صيد البقر الوحشي صوم تسعة ايام بعد العجز
عن ذبح بقرة وكفارة صيد الغزال صوم ثلاثة ايام بعد العجز عن شاة وكفارة الافاضة
من عرفات قبل الغروب عامدا ثمانية عشر يوما بعد العجز عن بدنة وكفارة خدش
المرئة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على
زوجته فانها ككفارة اليمين ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة
الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرئة شعرها في المصاب
فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث وكذا كفارة النذر والعهد على المشهور والاقوى
عندي ان كفارة النذر ككفارة اليمين مسئلة يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة
الجمع او كفارة التخيير ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني كما مر
وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين بل هو الاحوط في صيام سائر

الكفارات

ع١ والاحوط رعاية الترتيب في الصور الثلاثة البهبهاني

ع٢ وجوبه غير معلوم البهبهاني

الكفارات ولا يضر التتابع فيما يشترط فيه التتابع الافطار في الاثناء لعذر من الاعذار فبني على ما مضى كما تقدم **واما المندوب من الصوم** فالمؤكد منه افراد منها صوم ثلثة من كل شهر وافضل كيفيتها اول خميس منه واول اربعا في العشر الثاني ومنها ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنها يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها يوم مولود النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الاول ومنها يوم مبعثه ﷺ وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ومنها يوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من اوله الى اليوم التاسع منه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلاثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادي الاولى **واما المكروه** فصوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه الصوم عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه خوفا من ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذ بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ومع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من جهة الشفقة بل لا يترك الاحتياط في ترك الصوم مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالدان وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة **مسئلة** يستحب للصائم ندبا او موسعا الافطار اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام من غير فرق بين من هيئ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره **واما المحظور** فصوم يومي العيدين وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على تأمل في الثاني وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية انه من رمضان

ع ا والظاهر انه محرم مع النهي الا ان يكون تنزيهيا البهبهاني

والصوم

والصوم وفاء عن نذر المعصية والصوم ساكتا على معنى نيته كذلك ولو في بعض اليوم ولا بأس به اذا لم يكن السكوت منويا فيه ولو في تمام اليوم وكذا يجزيه ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نيته صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا بأس بتأخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد بل لا يبعد عدم الجواز مع المزاحمة لحق السيد والزوج ولا يترك الاحتياط مع النهي منهما

خاتمة في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه وان كان هو الاحوط وهو مستحب باصل الشرع وربما يجب لعارض من نذر او عهد او يمين او اجارة ونحوها ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وافضل العشر الاخير منه وله شروط واحكام

القول في شروطه

يشترط في صحته امور الاول العقل فلا يصح من المجنون ولو ادوارا في دور جنونه ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل الثاني النية ولا يعتبر فيها بعد التعيين ازيد من الاخلاص وقصد القربة ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب والندب كغيره من العبادات وان كان احوط وحينئذ يقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب وان وجب فيه الثالث كما يأتي والاولى ملاحظته في ابتداء النية بل تجديد نية الوجوب لليوم الثالث ووقت النية في ابتداء الاعتكاف اول الفجر من اليوم الاول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه ويجوز ان يشرع فيه في اول الليل او في اثنائه فيتوجه حين الشروع بل الاحوط ادخال الليلة الاولى ايضا والنية من اولها الثالث الصوم فلا يصح بدونه ولا يعتبر فيه كونه له فيكفي صوم غيره واجبا كان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن غيره من غير فرق بين اقسام الاعتكاف وانواع الصيام حتى انه يصح ايقاع الاعتكاف المنذور والاجاري في شهر رمضان بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزته الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر الرابع ان لا يكون

اقل من ثلاثة ايام بلياليها المتوسطة واما الازيد فلا بأس به ولا حد لاكثره وان وجب
الثالث لكل اثنين فاذا اعتكف خمسة ايام وجب السادس واذا صار ثمانية وجب التاسع
وهكذا واليوم من طلوع الفجر الى زوال الحمرة المشرقية فلو اعتكف من طلوع الفجر الى
الغروب من اليوم الثالث كفى ولا يشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة وان جاز كما
عرفت وفي كفاية التلفيقية بان يشرع من زوال يوم مثلا الى زوال اليوم الرابع تأمل
واشكال الخامس ان يكون في مسجد جامع فلا يكفي غيره كمسجد القبيلة او السوق والاحوط
مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة السادس اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه مطلقا نعم اذا كان مبعضا
وهايأه المولى بان جعل له اياما وله اياما يجوز له ايقاعه في ايامه بدون اذن سيده بل مع
المنع ايضا وكذا المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص والزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا
لحقه والوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان مستلزما لايذائهما واما مع عدم المنافاة وعدم
الايذاء فلا يعتبر اذنهم وان كان احوط السابع استدامة اللبث في المسجد فلو خرج
عمدا اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل ولو كان جاهلا بالحكم نعم لو خرج ناسيا او
مكرها لم يبطل وكذا لو خرج لضرورة عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او
غايط او للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وان امكن من
دون تلويث وان كان احوط مسئلة لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ فيصح
من الصبي المميز على الاقوى مسئلة لا يجوز العدول من اعتكاف الى اعتكاف اخر وان
اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة شخص الى نيابة شخص اخر ولا عن نيابة غيره الى
نفسه وبالعكس مسئلة يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليوم بين الاولين وبعد تمامهما
يجب الثالث لكل اثنين على الاقوى كما تقدم واما المنذور فان كان معينا فلا يجوز
قطعه مطلقا والا فكذا المندوب مسئلة لا بد من كون الايام الثلاثة متصلة ويدخل
الليلتان المتوسطتان كما اشرنا اليه فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام منفصلة او من دون الليلتين
لم ينعقد اذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي وكذا لو نذر اعتكاف يوم او يومين متتابعا

على الاحوط وان كان الظاهر جوازه البهبهاني

بل يجب الثالث

بعضهم

بعدم الزيادة نعم لو لم يقيده برمضان ووجب ضم يوم او يومين **مسئلة** لو نذر اعتكاف
شهر يجزيه ما بين الهلالين وان كان ناقصا لكن يضم اليه حينئذ يوما بناء على وجوب
كل ثالث كما هو الاقوى **مسئلة** يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز ان
يجعله فى مسجدين ولو كانا متصلين نعم لو كان اتصالهما على نحو يعدان مسجدا واحدا فلا
بأس به ولو تعذر اتمام الاعتكاف فى محل التعذر لخوف او هدم ونحو ذلك بطل ولا يجزيه
اتمامه فى جامع اخر **مسئلة** سطوح المساجد وسراديبها ومحاربها من المساجد تحكمها
حكمها ما لم يعلم خروجها منه بخلاف ملحقاتها ومضافاتها كالدهليز ونحوه فانها ليس
منها ما لم يعلم دخولها فيه وجعلها منها ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل وهانى فان الظاهر
انهما خارجان عن مسجد الكوفة **مسئلة** اذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه
لم يتعين ويكون قصده وتعيينه لغوا حتى فيما لو عين السطح دون الاسفل والعكس
مسئلة من الامور المبيحة للخروج اقامة الشهادة وحضور الجماعة وعيادة المريض وتشييع
الجنازة وتشييع المسافر واستقبال القادم وغير ذلك وان لم يتعين عليه شئ من ذلك و
الضابط كل ما يلزم الخروج اليه عقلا او شرعا او عادة من الامور الواجبة او الراجحة سواء
كانت متعلقة بامور الدنيا ام الاخرة حصل ضرر بترك الخروج او لا نعم الاحوط مراعاة اقرب
الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة ويجب ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان
بل ولا يمشى تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا الا مع الضرورة **مسئلة** لو اجنب فى المسجد
وجب عليه الخروج للاغتسال اذا لم يمكن ايقاعه فيه ولو ترك الخروج بطل اعتكافه
من جهة حرمة لبثه **مسئلة** لو غصب مكانا فى المسجد بان دفع من سبق اليه وجلس فيه
بطل اعتكافه وكذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمل واشكال فيهما نعم لو كان
جاهلا بالغصب او ناسيا له فلا اشكال فى الصحة ولو فرش المسجد بتراب او آجر مغصوب
فان امكن ازالته والتحرز عنه ولم يفعل فهو كالفراش المغصوب والا فلا مانع من الكون
عليه على اشكال فالاحوط الاجتناب **مسئلة** لو طال الخروج فى مورد الضرورة
بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يشترط حين النية الرجوع

عن

على لا يبعد اجزائه البهبهاني

عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث سواء علقه على عروض عارض ام لا فهو على حسب
ما شرط ان عاما فعام وان خاصا فخاص كما يصح للناذر اشتراط ذلك في نذره كأن
يقول لله علي ان اعتكف بشرط ان يكون لي الرجوع عند عروض عارض كذا مثلا فيجوز
له الرجوع ولا يترتب عليه اثم ولا حنث ولا قضاء وان لم يشترط ذلك حين الشروع في
الاعتكاف وان كان الاحوط ذكر الشرط في حال الشروع ايضا ولا اعتبار بالشرط
المذكور قبل عقد نية الاعتكاف ولا بعده ولو شرط حين التلبس اسقط حكم شرطه

القول في احكام الاعتكاف

فالظاهر عدم سقوطه

يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء بالجماع وبالمس والتقبيل بشهوة بل هي
مبطلة للاعتكاف ولا فرق بين الرجل والمرئة فيحرم ذلك على المعتكفة ايضا ومنها
الاستمناء على الاحوط ومنها شم الطيب والريحان متلذذا فقد حاسة الشم خارج
ومنها البيع والشراء والاحوط ترك غيرهما ايضا من انواع التجارة كالصلح والاجارة
وغيرهما ولو وقعت المعاملة صحت وترتب عليها الاثر على الاقوى ولا بأس بالاشتغال
بالامور الدنيوية من اصناف الحرف حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط
الاجتناب نعم لا بأس بها مع الاضطرار بل لا بأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة
اليهما للاكل والشرب حتى مع امكان توكيل الغير والتفصل غير البيع وان كان الاحوط
الاقتصار على صورة تعذرهما ومنها المجادلة على امر دنيوي او ديني اذا كانت لاجل
الغلبة واظهار الفضيلة فان كانت بقصد اظهار الحق ورد الخصم فلا بأس بها بل هي
حينئذ من افضل الطاعات والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم لكن الاقوى
خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك
جائز له **مسئلة** لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار
مسئلة يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فبطلانه يوجب بطلانه
وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل وكذا اللمس والتقبيل بشهوة بل الاحوط بطلانه
بسائر ما ذكر من المحرمات ايضا نعم بطلانه بها مختص بحال العمد والاختيار بخلاف الجماع

فانه يفسده ولو وقع سهوا واذا افسد باحد المفسدات فان كان واجبا معينا وجب
قضائه ولا يجب الفور فيه وان كان احوط وان كان غير معين وجب استيناف وكذا يجب
قضائه اذا كان مندوبا وافسده بعد النوم بين ولو افسده قبلهما فلا شئ عليه بل في
مشروعية قضائه اشكال وانما يجب القضا او الاستيناف في الاعتكاف الواجب اذا
لم يشترط فيه الرجوع والا فلا قضا ولا استيناف مسئلة اذا افسد الاعتكاف الواجب
بالجماع ولو ليلا وجبت عليه الكفارة ولا تجب في سائر المحرمات وان كان احوط وكفارته
ككفارة شهر رمضان وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار مسئلة اذا افسد
الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان وكذا في قضاء شهر
رمضان اذا كان بعد الزوال واذا اكره زوجها الصائمة في شهر رمضان فان لم تكن
معتكفة فعليه كفارات ثلاث احدها عن نفسها لا عن كفارة والثانية عن نفسها لصومها
والثالثة عن زوجته لصومها وان كانت معتكفة فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط
اربع كفارات بزيادة كفارة اخرى عن زوجته لاعتكافها ولو كانت الزوجة مطاوعة
فعلى كل منهما كفارة واحدة ان كان في الليل وكفارتان ان كان في النهار

كتاب الزكوة

وهي في الجملة من ضروريات الدين وان منكرها مندرج في الكافرين وان مانع قيراط
منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين وليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما
من ذي مال ونخل او زرع او كرم يمنع من زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق
بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل
الله ذلك ثعبانا من النار مطوقا في عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله
يحبسه يوم القيمة بقاع قفر ويسلط الله عليه شجاعا افرع اى ثعبانا الاشعر في رأسه
لكثرة سمه يريده وهو يجيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما
يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضل الزكوة فعظيم وثوابها جسيم وبكفيك
ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله

على الاحوط وان كان الاقوى عدمه البهبهاني

على الاقوى البهبهاني

فيأتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعمائة شيطان وانها تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وهون الحساب وتنمي المال ويزيد في العمر وهنا مقصدان **المقصد الأول** في زكوة المال والكلام فيمن تجب عليه الزكوة وفيما تجب فيه وفيمن تصرف اليه وفي اوصاف المستحقين لها

القول فيمن تجب عليه الزكوة مسئلة يشترط فيمن تجب عليه الزكوة امور احدها البلوغ فلا تجب على غير البالغ نعم اذا تجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته واما مواشيه فالاحوط الترك والمتولي لاخراجها الولي لا الطفل والمعتبر البلوغ اول الحول فيما اعتبر فيه الحول وفي غيره البلوغ قبل وقت التعلق ثانيها العقل فلا تجب في مال المجنون والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول وحال التعلق فيما لم يعتبر فيه كالبلوغ فاذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول ولو في زمان قصير يقطع الحول بخلاف النوم بل والسكر والاغماء على الاقوى ثالثها الحرية فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه كما هو الاقوى فاذا ملكه السيد نصابا لا تجب الزكوة على واحد منهما وكذا فيما اذا كان بيد العبد مال من السيد مع عدم تمكنه من التصرف فيه عرفا واما ان كان متمكنا عرفا من التصرف فيه فيجب زكوته على السيد مع جامعيته لشرائط وجوبها ولا فرق في العبد بين اقسامه نعم المبعض يجب عليه اذا كان ما بوزع على شقصه الحر بقدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط رابعها الملك فلا زكوة على الموهوب له لا على القرض الا بعد القبض لكونه شرطا لتملك الموهوب له والمقترض ولا على الموصى به الا بعد الوفاة والقبول بناء على ما هو المشهور من اعتبار القبول في حصول الملكية للموصى له ولكن عدم اعتباره لا يخلو من وجه فلا يترك الاحتياط خامسها تمام التمكن من التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا ولا في نماءاته اذا كان عاما وان انحصر في واحد ولا في المرهون نعم لا يترك الاحتياط فيما لو امكن فكه وكذا لا زكوة في المجحود وان كانت عنده بينة يمكن من انتزاعه بها او يمين ولا في المسروق ولا في المدفون الذي نسي مكانه ولا في الضال

ع١ والظاهر عدم انقطاع الحول بما لا يعتد به في العرف البهبهاني

ع٢ لا اري له وجها يعتمد عليه البهبهاني

ولا في الشافط في البحر ولا في المودع عن غائب مثلا ولم يصل اليها او الى وكيله ولا في الدين وان تمكن من استيفائه سادسها بلوغ النصاب كما سيأتي تفصيله **مسئلة** لو شك في البلوغ حين التعلق او في التعلق حين البلوغ لم يجب الاخراج وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلق مع كونه مسبوقا بالجنون واما لو كان مسبوقا بالعقل وشك في طرو الجنون حال التعلق وجب الاخراج **مسئلة** يعتبر تمام التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول فاذا طرء ذلك في اثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول ويحتاج الى حول جديد واما فيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل واشكال أقواه ذلك واحوطه العدم **مسئلة** ثبوت الخيار للغبن المالك لا يمنع من تعلق الزكوة فلو اشترى نصابا من الغنم وكان للبايع الخيار وجرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه **مسئلة** انما لا يتعلق الزكوة بنماء الوقف العام قبل ان يقبضه من يتطبق عليه عنوان الموقوف عليه واما بعد القبض فهو كسائر اموال تتعلق به مع اجتماع شرائطه فاذا كان نخيل بستان وقفا على الفقراء وبعد ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح دفع المتولي ما على النخيل الى بعض الفقراء وسلم اليه فبدا صلاحها عنده تتعلق بها الزكوة مع اجتماع الشرائط وكذا لو كانت اغنام وقفا على الفقراء بان يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب وجرى الحول عنده **مسئلة** زكوة القرض على المقترض بعد القبض وجريان الحول عنده وليس على المقرض والدائن شئ قبل ان يستوفي من طلبه فما دام لم يستوفه ولو اخبارا بل ولو فرارا من الزكوة لم تجب عليه **مسئلة** اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب وبعد مضي الحول ثم صار متمكنا فقد استقر عليه وجوب الزكوة فيجب عليه الاداء اذا تمكن واذا تمكن بعد ما لم يكن متمكنا وقد مضى عليه سنين جرى في الحول من حينه واستحب زكوة سنة واحدة تماما مضى بل يقوى استحبابها بمضي ستة واحدة ايضا **مسئلة** اذا كان المال الزكوي مشتركا بين اثنين او ازيد يعتبر النصاب بالنسبة الى الحصص لا المجموع فكل من بلغ حصته حد النصاب وجبت عليه الزكوة دون من لم تبلغ حصته حده **مسئلة** لو

استطاع

على القوة غير معلوم تملا يتوك الاحتياط البرسي

استطاع الى الحج بالنصاب فان تم الحول وتعلق الوجوب قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكوة فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب الحج والا فلا وان كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وامكن صرف النصاب او بعضه في الحج وجب الحج فان صرفه فيه سقط وجوب الزكوة وان عصى ولم يحج وجبت الزكوة بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول او تعلق الوجوب وجبت الزكوة دون الحج

مسئلة تجب الزكوة على الكافر وان لم تصح منه لو اداها ثم للامام او نائبه اخذها منه قهرا بل يقوى ان له اخذ عوضها منه لو كان قد تلفها ثم لو اسلم بعد ما وجب عليه سقطت عنه وان كانت العين موجودة على اشكال هذا اذا بقي على كفره الى تمام الحول واما لو اسلم قبله ولو بلحظة فالظاهر وجوب الزكوة عليه

عه ١ محل تامل البهائي

القول فيما تجب فيه الزكوة وما يستحب

مسئلة تجب الزكوة في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والنقدين الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيما عدا هذه التسعة وتستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب والثمار وغيرها حتى الاشنان دون الخضر والبقول كالقثاء والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك وتستحب ايضا في مال التجارة على الاصح وفي الخيل الاناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق والكلام في التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكوة يقع في ثلثة فصول الاول في زكوة الانعام وشرائط وجوبها مضافا الى الشرائط العامة السابقة اربعة النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل

عه ٢ فتخرج او تعلقا وان وجب في اصل الشرع البهائي

القول في النصاب

مسئلة في الابل اثنى عشر نصابا خمس وفيها شاة ثم عشرة وفيها شاتان ثم خمسة عشر وفيها ثلاث شياة ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحد وعشرون ففي كل خمسين وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما او

ولو لم تحصل المطابقة الا بهما لوحظا معا ويتخير مع المطابقة بكل منهما او بهما وعلى هذا لا يتصور عدم المطابقة بل هي حاصلة في العقود باحد الوجوه المزبورة نعم فيما اشتمل على النيف وهو ما بين العقدين من الواحد الى تسعة لا يتصور المطابقة فتراعى على وجه يسقط الجميع ما عدا النيف ويعفى عنه ففي مأة واحدى وعشرين يحسب ثلث اربعينات وتدفع ثلاث بنات لبون وفي مأة وثلثين يحسب اربعينين وخمسين فتدفع بنتا لبون وحقة وفي مأة واربعين يحسب خمسينين واربعين فتدفع ثلث حقق وفي مأة وستين يحسب اربع اربعينات وتدفع اربع بنات لبون الى ان يبلغ مأتين فيتخير بين ان يحسبها خمس اربعينات ويعطى خمس بنات لبون او يحسبها اربع خمسينات ويعطى اربع حقق **وفي البقر** ومنه الجاموس نصابان ثلثون واربعون وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ويجب مراعاة المطابقة هنا ايضا ولا يتصور عدم المطابقة اذا لوحظ احدهما او كل منهما او هما معا ففي ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة وما بينهما عفو كما ان ما بين اربعين الى ستين عفو ايضا فاذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود اذا لوحظا باحد الوجوه المزبورة ففي الستين يلاحظ الثلاثون ويدفع تبيعان وفي السبعين يلاحظ ثلاثون مع اربعين فيعطى تبيع ومسنة وفي الثمانين يحسب اربعينين ويدفع مسنتان وفي التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات ويدفع ثلاث تبيعات وفي المائة يحسب ثلاثين واربعين فيعطى تبيعتان ومسنة وفي المأة والعشرين يتخير بين ان يحسبها اربع ثلاثينات او ثلاث اربعينات ويعفى عن النيف وهو ما بين العقود كما في الابل **وفي الغنم** خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مأة واحد وعشرون وفيها شاتان ثم مأتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ثم ثلاثمأة وواحدة وفيها اربع شياة ثم اربعمأة فصاعدا ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ **مسئلة** تجب الزكوة في كل نصاب من نصب هذه الاجناس ولا يجب شيء فيما نقص عن النصاب كما انه لا يجب فيما بين النصابين شيء غيرها وجب في النصاب الثاني **مسئلة** بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية وكذا التبيع والتبيعة وبنت

اللبون ما دخلت في الثالثة وكذا المسنة والحقة هي الداخلة في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة **مسئلة** من وجب عليه سن من الإبل كبنت المخاض مثلا ولم تكن عنده وكان عنده اعلى منها بسن كبنت اللبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض اختيارا وان كان الاحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا اتفق كونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء **مسئلة** لا يضم مال انسان الى غيره وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما

القول في السوم اي الرعي

مسئلة يعتبر السوم تمام الحول فلو علف في اثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في العرف فلا زكوة نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك وفي فلح اليوم او اليومين في الصدق العرفي اشكال **مسئلة** لا فرق في سقوط الزكوة في المعلوفة بين ان يكون العلف بنفسها او علفها مالكها او غيره من ماله او من مال المالك باذنه او غيرا ذنه كما انه لا فرق بين ان يكون بالاختيار او لاجل الاضطرار او لوجود مانع عن السوم من ثلج ونحوه وكذا لا فرق بين ان يعلفها بالعلف المجزوز او يرسلها الى المرعى بنفسها في الزرع المملوك فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستيجار الارض او بشرائه اذا لم يكن مزروعا كما انه لا تخرج عنه بما يدفع الى الظالم على الرعي في الارض المغصوبة

القول في الحول

مسئلة يتحقق الحول بتمام الاحد عشر شهرا لكن لا يستقر الوجوب به على الاقوى وان كان الاحوط البناء على الاستقرار به وكيف كان فالاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وحينئذ لو اختل احد شروط وجوبها في اثناء احد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب ولم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان ذكوة او بجنسها كغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك ومثلها كالضأن بالضأن او غير ذلك بل الظاهر

٧ اعتلف

بطلان

بطلان الحول بذلك وان فعله فرارا من الزكوة ولو اختل احدها في الشهر الثاني عشر فعلى ما قويناه من عدم الاستقرار يبطل الحول وعلى القول الآخر لم يبطل وهو الاحوط

مسئلة لو كان مالكا للنصاب لا ازيد فخالت عليه احوال فان اخرج في كل سنة زكوته من غيره فكررت لبقاء النصاب حينئذ وعدم نقصانه نعم اذا اخر اخراج الزكوة عن اخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب تأخر مبدء الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار فلا يجري النصاب في الحول الجديد الا بعد اخراج زكوته من غيره وان اخرج زكوته منه ولم يخرج اصلا ليس عليه الا زكوة سنة واحدة لعدم بقاء النصاب في غيرها اما لو كان مالكا لما زاد على النصاب ومضى عليه احوال ولم يؤد زكوته يجب عليه زكوة ما مضى من السنين بما يزيد على تلك الزيادة بواحد فلو كان عنده واحد واربعون من الغنم ومضى عليه احوال ولم يؤد زكوتها يجب عليه زكوة سنتين ولو كان عنده اثنان واربعون يجب عليه زكوة ثلاث سنين ولو كان ثلاث واربعون يجب عليه زكوة اربع سنين وهكذا ولا تجب في المثال لما زاد على الاربع من الاحوال لنقصانه عن النصاب **مسئلة** مالك النصاب اذا حصل له في اثناء الحول ملك جديد بالنتاج او بالارث او بالشراء ونحوها فان كان بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب اخر فلا شئ عليه كما اذا كانت عنده اربعون من الغنم فولدت اربعين او كان عنده خمس من الابل فولدت اربع واما لو كان نصابا مستقلا كخمس من الابل قد ولدت خمسا او مكملا لنصاب اخر بان كان بمقدار لو انضم الى الاصل بعد اخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب اخر كما لو ولدت احد وثلثون من البقر عشرا او ثلثون منه احد عشر ففي الاول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده فاذا ولدت خمس من الابل نسأ بعد سنة اشهر من حولها يخرج شاة بعد تمام حول الاصل وشاة اخرى بعد تمام حول الاولاد ويكون مبدء حول الاولاد مع التفرق في الولادة بعد النتاج الاخير الذي يكمل به الخمسة وفي الثاني يستأنف حولا واحدا للمجموع بعد تمام حول الاصل وليس مبدأ حول الاولاد حين الاستغناء بالرعي عن اللبن حتى فيما اذا كان

عا
الاحوط اخراج الزكوة لكل سنة مضت
ح

ويكون مبدأ حول المجموع عند تمام حول الاصل

القول في الشرط الرابع

انها معلوفة على الأقوى

اى عدم كونها عوامل **مسئلة** يعتبر فيها ان لا تكون عوامل في تمام الحول فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة والمرجع في صدق العوامل العرف بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكوة **مسئلة** لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منا فلو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة واخرجت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ الربى وهي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوما وان بذلها المالك الا اذا كان النصاب كله كذلك وكذا لا تؤخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب بل لا بعد الجميع من النصاب على الاقوى وان كان الاحوط عدها منه **مسئلة** الشاة المأخوذة في الزكوة في الغنم والابل وفي الجبرانات ما يراد منها ما كمل له سنة ودخل في الثانية ان كان من الضأن وما دخل في الثالثة ان كان من المعز ويجزي عن الذكر عن الانثى وبالعكس والمعز عن الضأن وبالعكس لانهما جنس واحد في الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي **مسئلة** اذا كان للمالك اموال متفرقة في اماكن مختلفة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولا يتعين عليه ان يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلقت به الزكوة بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ولا يتعين ذلك عليه دراهم ودنانير وان كان الاخراج من العين افضل والمدار في القيمة قيمة وقت الاداء وكذا بلده لو كانت العين تالفة واما لو كانت موجودة فالظاهر ان المدار قيمة البلد الذي هي فيه

الفصل الثاني في زكوة النقدين

ويعتبر فيها مضافا الى ما عرفت من الشرائط العامة امور الاول النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا وفيه عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فيكون العشرون دينارا خمسة عشر مثقالا صيرفيا وزكوته ربع المثقال وثمنه ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير وهي ثلثة مثاقيل

صح فيه فقيها قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطا وهكذا كلما زاد اربعة وليس فيما
نقص عن اربعة دنانير شئ ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين
كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين ولا فيما دون الاربعين شئ من الدرهم
سنة ودانق عبارة عن نصف مثقال شرعى وخمسة لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
شرعية **فائدة** الضابط الكلى فى نادير زكوة النقدين انهما بعد ما بلغا حد النصاب
اعنى عشرين دينارا او مائتى درهم يعطى من كل اربعين واحدا فان فصل ذلك فقدر ما
وجب عليه وان زاد على المفروض فى بعض الصور بقليل ولا بأس به بل احسن وزاد خيرا
الثانى كونهما منقوشين بسكة المعاملة ولو بعض الازمنة والامكنة من سلطان او شبهه
بسكة الاسلام او الكفر يكتابا او غيرها ولو صارا ممسوحين بالعارض واما الممسوحان
بالاصل فلا تجب فيهما الا اذا كانا رائجين فتجب على الاحوط ولو اتخذا للمسكوك حلية للزينة
مثلا لم يتغير الحكم زاده الانتخاذ او نقصه فى القيمة ما دامت المعاملة بهما على وجهها ممكنة اما
لو تغيرت بالانتخاذ بحيث لم تبق المعاملة بها فلا زكوة الثالث الحول ويعتبر ان يكون النصاب
موجودا فيه اجمع فلو نقص عن النصاب فى اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسها او
بغير جنسها او بالتبك لا بقصد الفرار بل ومعه لم تجب فيه الزكوة وان استحب اخراجها اذا
كان التبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب
الزكوة بحول الحول لم تسقط الزكوة **مسئلة** تضم الدراهم والدنانير بعضها الى بعض بالنسبة
الى تحقق النصاب وان اختلف من حيث الاسم والسكة بل ومن حيث القيمة واختلاف
الرغبة فيضم الفران البهجى الى المجيدى والتوميه بل يضم الرائج الفعلى الى المهجور واما بالنسبة
الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك بالاخراج من الارغب والفرد الاكمل فقد احسن و
زاد خيرا والا اخرج من كل بقسطه ونسبته فى الاحوط وان كان الاقوى جواز الاجزاء بالفرد
الادون عن المجموع **مسئلة** الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها النصاب لو شك فيه ولم يكن طريق الى العرف لم تجب الزكوة
وفى وجوب التصفية ونحوها للاختبار تأمل واشكال احوط **مسئلة** لو اخرج المغشوشة

زكوة عن الخالصة او المغشوشة فان علم بان ما فيها من الفضة الخالصة بمقدار الفريضة فهو والا فلا بد من تحصيل العلم بذلك ولو باعطاء مقدار يعلم بان ما فيه من الفضة الخالصة ليس بانقص منها مسئلة لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة على الاحوط لو لم يكن اقوى مسئلة اذا اقرض النصاب وزكى بحاله عند من حال عليه الحول يكون زكوته عليه لا على المقرض بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط اذا كان المقصود وجوبها عليه نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما وجب عليه يلزم عليه على اشكال وعلى كل حال ان لم يفعل ولم يف بالشرط لم تسقط عن المقرض بل يجب عليه ادائها

الفصل الثالث في زكوة العلات من مال

وقد عرفت انه لا يجب الزكوة الا في اربعة اجناس منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاحوط الحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر بالشعير والحاق العلس الذي هو كالحنطة بالحنطة بل في الثاني لا يخلو من قوة لقوة احتمال كونه نوعا من الحنطة في كل قشر جنان ولا تجب الزكوة في غيرها وان استحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالارز والماش والذرة ونحو ذلك لا الخضر والبقول كما مر وحكم ما يستحب فيه الزكوة حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النصاب ومقداره ما يخرج منه وغير ذلك وسيقع الكلام في زكوة الغلات في مطالب

المطلب الاول

يعتبر في الزكوة امران الاول بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فهو ثلثمأة صاع والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لان اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون النصاب الفين وسبعمأة رطل بالعراقي والف وثمانمأة رطل بالمدني والرطل العراقي مأة وثلثون درهما عبارة عن احدى وتسعين مثقالا شرعيا وثمانية وستين مثقالا وربع مثقال صيرفي لان المثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وبحسب حقة النجف التي هي عبارة عن تسعمأة وثلثة وثلثين مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو ماتان وثمانون مثقالا وسبع عشر وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن الشاه المتداول في بعض بلاد ايران الذ

هو عبارة عن الف ومأتي مثقال وثمانين مثقالا صيرفيا مأة من واربعة واربعون منا الا خمسة واربعون مثقالا صيرفيا وبالمن التبريزي المتداول في غالب بلاد ايران ماءتان وثمانية وثمانون منا الا خمسة واربعين مثقالا صيرفيا فلا زكوة في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما انه يجب الزكوة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيرا **مسئلة** المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وان كان زمان التعلق قبل ذلك فلو كان عنده خمسة اوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكوة حتى ان مثل البرين وشبهه مما يؤكل رطبا انما تجب الزكوة فيه اذا بلغ النصاب تمرا وان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكوة **مسئلة** اذا كان له نخيل او كرم او زروع في بلاد متباعدة بدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر او شهرين واكثر بحيث بعضها الى بعض بعيد ان كان الثمر ان لعام واحد وحينئذ ان بلغ ما ادرك منه النصاب تعلق الوجوب به ووجب ما هو فريضة المدرك وما لم يدرك انما يجب ما هو فريضته عند ادراكه قل او كثر وان لم يبلغ النصاب فاسبق ادراكه تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب ولو كان له نخل يطلع او كرم يثمر في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال **الامر الثاني** التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل تعلق الزكوة فتجب عليه الزكوة حينئذ وان لم يكن زارعا **مسئلة** المشهور ان وقت تعلق الزكوة عند اشتداد الحب في الزرع وحين بدو الصلاح اعني حين الاصفرار او الاحمرار في ثمرة النخل وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم وقيل ان المدار على التسمية حنطة او شعيرا او تمرا او عنبا والقول الاول لا يخلو عن رجحان لكن لا يخلو عن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرة المترتبة على القولين في المسئلة **مسئلة** وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ الثمر واقتطاف الزبيب وهذا هو الوقت الذي لو اخرها عنه ضمن ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول وان جاز له الاخراج بعد زمان التعلق ويجب على الساعي القبول فوق وجوب الاداء غير وقت التعلق **مسئلة** لو اراد المالك الاقتطاف خرصا او عنبا او تمرا او رطبا جاز ووجب اداء الزكوة حينئذ

من العین او القیمۃ بعد فرض بلوغها ثمرها وزیبها النصاب مسئلۃ یجوز للمالک دفع
الزکوۃ والثمر علی الشجر قبل الجذاذ منه او من قیمته مسئلۃ اذا ملک نخلا مثلا قبل ان یبدو
صلاح ثمرته او ثمرا قبل ان یبدو صلاحه او زرعا قبل اشتداد حبه فالزکوۃ علیه بعد زمان
التعلق مع اجتماع الشرائط بخلاف ما اذا ملک بعد زمان التعلق فان الزکوۃ علی من انتقل
عنه ممن کان مالکا حال التعلق لکن لو باعه مثلا قبل اداء ما علیه صح علی الاصح وحینئذ
فان علم المشتری بادائه او احتمله لم یکن علیه شیء وان علم بعدم ادائه وجب علیه ادائه ویرجع
بها علی البائع مسئلۃ اذا باع الزرع او الثمر وشک فی ان البیع کان بعد زمان التعلق
حتی تکون الزکوۃ علیه او قبله حتی تکون علی المشتری لم یکن علیه شیء الا اذا علم زمان التعلق
وجهل زمان البیع فیجب علیه حینئذ اخراجها علی الاقوی واذا شک المشتری فی ذلک
فان کان قاطعا بان البائع لم یؤد زکوته علی تقدیر کون الشراء بعد زمان التعلق یجب علیه
اخراجها مطلقا وان لم یکن قاطعا بذلک بل کان قاطعا بادائها علی ذلک التقدیر او احتمله
لم یکن علیه شیء مطلقا حتی فیما اذا علم زمان البیع وشک فی تقدم التعلق وتاخره علی الاحوط
وان کان الاحوط فی هذه الصورۃ اخراجها مسئلۃ اذا مات المالک بعد تعلق الزکوۃ
وقبل اخراجها اخرجت من ترکته واذا مات قبله وجبت علی من بلغ سهمه النصاب من
الورثة مع اجتماع سائر الشرائط فاذا لم یبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زکوۃ واذا لم
یعلم ان الموت کان قبل زمان التعلق او بعده فمن بلغ سهمه النصاب یجب علیه اخراج زکوته
حتمه للعلم بکونها متعلقة للحق الزکوتی علی ای حال وان لم یعلم بان التعلق کان فی زمان
حیوۃ مورثه او بعده ومن لم یبلغ نصیبه حد النصاب لا یجب علیه شیء الا اذا علم زمان التعلق
وشک فی زمان الموت فیجب علیه اخراجها علی الاحوط لو لم یکن الاقوی مسئلۃ لو
مات الزارع او مالک النخل او الکرم وکان علیه دین فان کان موته بعد تعلق الوجوب وجب
اخراج الزکوۃ کما مر حتی فیما اذا کان الدین مستوعبا للترکة ولا یتحاص الغرماء مع ارباب
الزکوۃ الا اذا صارت فی ذمته فی زمان حیوته لسبب اتلاف او التلف مع التفریط فیقع
التحاص بینهم کسائر الدیون وان کان موته قبل تعلق الوجوب فان کان قبل ظهور الحب

والثمر

عـ ١ لوجوب الاداء علیه ح علی التقدیر بین البین

والثمر وجب الزكوة على من بلغ نصيبه حد النصاب من الورثة مع اجتماع الشرائط كما مر ولا يمنع دين الميت عن تعلق الزكوة بالنماء الحاصل في ملك الورثة على اشكال واما ان كان بعد ظهوره فان كان الورثة فادوا الديون او ضمنوه برضى الديان قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على من بلغ سهمه النصاب والا فالظاهر عدم وجوبها فيما اذا كان الدين مستوعبا وفيما قابل الدين اذا كان غير مستوعب وان كان الاحوط الاخراج مع الغرامة للديان او استرضائهم **مسئلة** في المزارعة والمساقاة الصحيحتين حيث ان الحاصل مشترك بين المالك والعامل يجب على كل منهما الزكوة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة اليه بخلاف الارض المستأجرة للزراعة فان الزكوة على المستأجر مع اجتماع الشرائط وليس على الموجر شئ وان كانت الاجرة من جنس الحنطة والشعير **مسئلة** في المزارعة الفاسدة يكون الزكوة على صاحب البذر ويكون اجرة الارض والعامل من المؤن فبناء على كون الزكوة بعد اخراجها تخرج قبل اخراجها واما في المساقات الفاسدة يكون الزكوة على صاحب الاصول وتحسب اجرة مثل عمل المساقي من المؤن **مسئلة** اذا كان عنده انواع من التمر كالزاهدي والخستاوي والقطار وغير ذلك يضم بعضها الى بعض بالنسبة الى بلوغ النصاب والاحوط الاخذ من كل نوع بحصته وان كان الاقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكل وان اشتمل على الاجود ولا يجوز دفع الردي عن الجيد على الاحوط وهكذا الحال في انواع العنب **مسئلة** يجوز تعيين مقدار ثمر النخل والكرم وتقديرما يجئ منها تمرا او زبيبا بخرص اهل الخبرة ويتبعه تعيين النصاب وتعيين مقدار الزكوة به ووقته بعد بدو الصلاح الذي هو زمن التعلق وفائدته جواز تصرف المالك في الثمر كيف شاء بعده من دون احتياج الى الضبط والحساب والخارص هو الساعي بنفسه او بغيره بل يقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا او بعارف اخر اذا كان عدلا مع احتمال جواز الاكتفاء بامانته ووثاقته ولا يشترط فيه الصيغة بل يكتفي بعمل الخرص وبيانه ثم ان زاد ما في يد المالك عما عينه بالخرص كان له وان نقص كان عليه على الاصح نعم لو تلف الثمرة او بعضها بآفة سماوية

فهي يتعلق بالقسمة و كذا اصح

او ارضيته او ظلم ظالم لم يضمن المطلب الثاني انما تجب الزكوة بعد اخراج
ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة بل وما يأخذه نقدا باسم الخراج
ايضا على الاصح واما ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما فان كانوا يأخذونه
من نفس الغلة قهرا فالظلم وارد على الكل ولا يضمن المالك حصة الفقراء ويكون بحكم
الخراج في ان اعتبار الزكوة بعد اخراجه وان كانوا يأخذونه من غيرها فالاحوط الضمان
خصوصا اذا كان الظلم شخصيا بل هو حينئذ لا يخلو من قوة وانما يعتبر اخراج الخراج
بالنسبة الى اعتبار الزكوة فيخرج من الوسط ثم يؤدي العشر او نصف العشر مما بقي واما
بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان المقاسمة فلا اشكال
في اعتباره بعده بمعنى انه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها ومن حصة
السلطان بغير عنوان المقاسمة ففيه اشكال والاحوط لو لم يكن الاقوى اعتباره قبله
مسئلة الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعي
للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك
بل لا يبعد شموله لكل مسؤول على جباية الخراج حتى فيما اذا لم يكن سلطان كبعض
الحكومات المتشكلة في هذه الاعصار وفي تعميم الحكم لغير الاراضي الخراجية مثل
ما يأخذه الجائر من اراضي الصلح او التي كانت مواتا فتملك بالاحياء وجه بل لا يخلو من قوة
مسئلة الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق
واللاحقة والاحوط لو لم يكن الاقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها فاذا بلغ الحاصل
حد النصاب تعلق به الزكوة مع اجتماع سائر الشرائط لكن تخرج المؤن من الوسط ثم
يخرج العشر او نصف العشر من الباقي قل او كثر نعم لو استوعبت المؤنة تمام الحاصل فلا زكوة
والمراد بالمؤنة كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفه من الاموال في تنميتها او حفظها
كالبذر وثمن الماء المشترى لسقيها واجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والحصاد
والجذاذ واجرة العوامل التي يستأجرها للزرع واجرة الارض ولو كانت غصبا او اعطاء اجرها لمالكها
وما يصرفه في تجفيف الثمرة واصلاح موضع التشمس واصلاح

التحل بتكريب ونحوه وما يصرفه في تسطيح الأرض وتنقية النهر بل وفي احداثه لو كان هذا الزرع او النخل او الكرم محتاجا اليه والظاهر انه ليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلا في حفر بئر او نهر او بناء دولاب او ناعور او حائط او طوف ونحو ذلك مما يعد من مؤنة تعمير البستان لا من مؤنة ثمرته نعم اذا صرف ذلك مستأجر النخل والكرم ومشتري الثمرة لأجل الثمر الذي اشتراه يكون من مؤنته ولا يحسب منها اجرة المالك اذا كان هو العامل ولا اجرة ولده او زوجته او الأجنبي المتبرع بالعمل وكذا اجرة الأرض والعوامل اذا كانت مملوكة له بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات والأدوات التي يشرب بها للزرع والسقي مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه لكن الأحوط خلافه وفي احتساب ثمن الزرع والثمر من المؤن اشكال **مسئلة** الظاهر انه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله سواء كان من ماله او اشتراه فلو كان بعضه من ماله الغير المزكى تعلق زكوته من العشر او نصف العشر بقيمة يوم الزرع ويحسب قيمة البقية من مؤنة هذا الزرع **مسئلة** لو كان مع الزرع غيره وزعت المؤنة عليهما وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان وفي توزيعها على التبن والحب وجه الا ان الأوجه خلافه **مسئلة** اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة يجوز احتسابه من مؤنة السنة الأولى فيكون غيرها بلا مؤنة كما انه يجوز التوزيع على السنين **مسئلة** اذا شك في كون شئ من المؤن او لا لم يحسب منها

المطلب الثالث

كلما سقي بجاره او بمص نهر ونحوه او بعلا وهو ما يشرب بعروقه او عذيا وهو ما يسقى بالمطر ففيه العشر وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالي والنواضح ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر وان سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي اليه عرفا وان تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المزبور بل يصدق انه سقي بهما ففي نصف العشر وفي نصف الآخر نصف العشر ومع الشك فالواجب الأقل والأحوط الأكثر **مسئلة** الامطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا استغنى بها عن الدوالي او صار مشتركا بينهما **مسئلة** لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلا عيسا او لغرض فزرعها

اخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على الاقوى وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض اخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعا بشرب بعروقه بل وكذا اذا اخرجه لزرع فزاد وزرع على ارض اخرى فبدا له ان يزرع فيها زرعا بشرب بعروقه

القول فيما يستحب فيه الزكوة

وهي امور الاول مال التجارة على الاصح وهو المال الذي وضع موردا للتجارة والاكتساب بان عوض بمال اخر وقصد به الاسترباح سواء كان تملكه لذلك المال بعقد المعاوضة او بمثل الهبة والصلح المجاني والارث على الاقوى وهل يكفي في الدخول في هذا العنوان اعداد المال للتجارة وان لم يقع فعلا مورد اتلها ولم يتجر به ام لا فيه اشكال اقواهما الثاني وان كان الاحوط هو الاول فلو ملك مالا بالمعاوضة او غيرها قاصدا به الاتجار والتصرف في مؤنته ثم بدا له ان يكتسب به ونوى الاتجار به لم يكن من مال التجارة ما لم يشتغل بالكتاب بربيعه او جعله ثمنا لشئ ثم لو كان موردا للاتجار عند المنتقل عنه كما اذا ورث باب الناس اموال تجارة ابيه ونوى الاتجار بها ففي الاكتفاء بذلك وجهان الا ان الاقوى خلافه ويشترط فيه امور احدها بلوغه حد النصاب وهو نصاب احد النقدين فلا زكوة فيما لم يبلغ حدا ثانيها مضي الحول من حين دورانه في التجارة على ما قويناه ومن حين قصدها على الاحتمال الاخر ثالثها ابقاءه طول الحول لاجل تحصيل رأس المال والزيادة فلو كان رأس ماله مأة دينار مثلا فصار يطلب في اثناء السنة بقيصة ولو بعقد قيراط بوما من الايام سقطت الزكوة وكذا لو نوى به القنية كذلك وقدر الزكوة فيه ربع العشر كما في النقدين واذا كان المتاع عروضا يكفي بلوغ قيمته حد النصاب باحد النقدين وان لم يبلغ حده بحسب النقد الاخر ولهذه الزكوة مسائل وفروع لم نتعرض لها لقلة الابتلاء بها الثاني مما تستحب فيه الزكوة كلما يكال او يوزن غير الغلات الاربع عدا الخضر كالبقول والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ وحكمها حكم الغلات الاربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها من العشر او نصف العشر واخراج المخراج والمؤن وغير ذلك الثالث الخيل الاناث بشرط كونها سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق منها وهي التي تولدت من بين

عن كل فرس منها في كل سنة دينار ان وفي البرذون في كل سنة دينار والظاهر سقوطها حتى مع الاشتراك فلو اشترك جماعة في فرس تثبت الزكوة بينهم الرابع حاصل العقار المتخذة للنماء من المدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اعتبار نصاب النقدين فيها والفدد المخرج ربع العشر الخامس الحلي فان زكوته اعارته

القول في اصناف المستحقين للزكوة ومصارفها

وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين والثاني اسوء حالا من الاول وهم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لا فعلا ولا قوة فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين ولا يحل له الزكوة وكذا صاحب الضيعة والصنعة وغيرهما مما يحصل به مؤنة اما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عن اخذ الزكوة

مسئلة مبدء السنة التي تدور صفتا الفقر والغنى مدارها الكفاية مؤنتها وعدمها هو زمان اعطاء الزكوة فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان فكل زمان كان مالك قوت كفاية سنة كان غنيا فاذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه بصير فقيرا فيمكن ان يتبدل صفتا الفقر والغنى لشخص في يوم واحد مرات عديدة **مسئلة** لو كان له رأس مال يكفي لمؤنة سنة لكن لم يكفه ربحا او ضيعة تقوم قيمتها بمؤنة سنة او سنوات ولكن لا تكفيه عادتها لا يكون غنيا فيجوز له ان يبقيها ويأخذ من الزكوة بقية المؤنة **مسئلة** يجوز اعطاء الفقير ازيد من مقدار مؤنة سنة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين لكن دفعة لا تدريجا نعم في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه لا حوط الاقتصار على اعطاء القيمة **مسئلة** دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه والثياب والالبسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية ولو كانت للتجمل والفرش والظروف وغير ذلك لا يمنع من اعطاء الزكوة نعم لو كان عنده ازيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفي لمؤنة سنة لا يجوز له اخذ الزكوة **مسئلة** اذا كان قادرا على التكسب ولو بالاحتطاب والاحتشاش لكن ينبغي

شأنا او يشق عليه مشقة شديدة لكبر او مرض ونحو ذلك يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان صاحب صنعة او حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الاسباب او عدم الطالب مسئلة اذا لم يكن له حرفة وصنعة لا يقدر بشأنه نعلا ولكن يقدر على تعلمها بغير مشقة شديدة ففي جواز تركه التعلم واخذه الزكوة اشكال فلا يترك الاحتياط نعم لا اشكال في جواز اخذها اذا اشتغل بالتعلم ما دام مشتغلا به مسئلة يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه اخذ الزكوة اذا كان التكسب مانعا عن الاشتغال وموجبا للفتور فيه سواء كان مما يجب تعلمه عينا او كفاية ام لا مسئلة لو شك ان ما في يده كاف لمؤنة سنته لا يجوز له اخذ الزكوة الا اذا كان مسبوقا بعدم وجود ما به الكفاية ثم وجد ما يشك في كفايته مسئلة لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكوة ولو كان مؤجلا بشرط ان لا يكون له تركة تفي بدينه والا لا يجوز نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها من جهة امتناع الورثة او غيره فالظاهر الجواز مسئلة لو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل حاله اعطى من غير يمين مع سبق فقره والا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه الناشي من ظهور حاله خصوصا مع سبق غناه مسئلة لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل يستحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا او الزكوة واقعا اذا كان ممن يرتفع ويدخله الحياء منها مسئلة لو دفع الزكوة الى شخص على انه فقير فبان غنيا او ارتجعت منه مع بقاء العين بل ومع تلفها ايضا مع علم القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمتها على الغني بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونها زكوة فانه لا ضمان عليه ولا فرق في ذلك بين الزكوة المعزولة وغيرها وكذا الحال فيما لو دفعها الى غني جاهلا بحرمتها عليه ولو تعذر ارتجاعها في الصورتين او تلفت بلا ضمان او معه وتعذر اخذ العوض منه كان ضامنا وعليه الزكوة مرة اخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد او وكيله لا ضمان عليه بل ولا على المالك ايضا اذا كان دفعه الى المجتهد بعنوان انه ولي عام على الفقراء واما اذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه فيجب عليه اداء الزكوة ثانيا الثالث العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الامام او نائبه لاخذها

وضبطها وحسابها فان لهم من الزكوة سهما لاجل عملهم وان كانوا اغنياء والامام مخير بين ان يقدر لهم جعالة معتدة او اجرة عن مدة مفردة وبين ان لا يجعل لهم جعلا فيعطيهم ما يراه وفي سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة ولو مع بسط يد نائبها في بعض الاقطار تأمل واشكال الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد استمالتهم الى الجهاد او للاسلام والمسلمون الذين عقايدهم ضعيفة والظاهر عدم سقوط هذا الصنف في هذا الزمان الخامس في الرقاب وهم المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبد لكن مع عدم وجود المستحق للزكوة بخلاف الاول فانه يشترى ويعتق وان وجد المستحق السادس الغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم مسئلة المراد بالدين كل ما اشتغلت به ذمته ولو كان مهر الزوجة او غرامة لما اتلفه او تلف عنده مضمونا وفي اعتبار الحلول فيه تأمل واشكال احوطه اعتباره وافواه العدم مسئلة لو كان المديون كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا فان لم يرض بذلك الدائن طلبوا منه التعجيل فلا اشكال في جواز اعطائه من هذا السهم وان رضوا بذلك ولم يطالبوه لا حوط عدم اعطائه مسئلة لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكوة جاز له اعطاؤه وفاء دينه وان لم يجز اعطائه لنفقته مسئلة كيفية صرف الزكوة في هذا المصرف اما بدفعها الى المديون ليوفي دينه واما بالدفع الى الدائن وفاء عن دينه ولو كان الغريم مديونا لمن عليه الزكوة جاز له احتساب ما في ذمته زكوة كما جاز لدائن يحتسب ما عنده من الزكوة وفاء للدين الذي على الغريم يبرء بذلك ذمته وان لم يقبض الزكوة ولم يوكل المالك في قبضها بل ولم يعلم مسئلة اذا كان لمن عليه الزكوة دين على شخص وكان لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكوة ثم احتسابه له وفاء عما له على ذلك الفقير كما جاز ان يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير فيبرء بذلك ذمة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكوة وذمة الفقير عن دين ذلك الشخص ويشتغل ذمة من عليه الزكوة فيجب ما في ذمته زكوة كما في المسئلة السابقة مسئلة قد عرفت اعتبار كون

الذين في غير معصية والمدار على صرفهم الا على كون الاستدانة لأجلها فلو استدان لا للمعصية فصرفهم لها يعطى من هذا السهم بخلاف العكس السابع في سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك نعم الأحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما الا ان الأقوى خلافه لكن مع عدم تمكنهم من الزيارة والحج ونحوهما من مالهم بل يجوز دفع هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده اذا كان سفره مباحا فلو كان في معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراض او غيره فيدفع اليه من الزكوة مقدار ما يوصله الى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه او الى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ولو وصل الى بلده وفضل مما اعطى شئ ولو بسبب التقتير على نفسه اعاده على الأقوى حتى في مثل الدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكوة ليصرفه في مصرفها مسئلة اذا التزم بنذر او شبهه ان يعطي زكوته فقيرا معينا تعين ووجب عليه اخياره لكن لو سهى واعطى غيره اجزء ولا يجوز استرداده منه حتى مع بقاء العين لانه قد ملكها بالقبض بل الظاهر ان الحكم كذلك فيما لو اعطاها مع الالتفات والعمد وان اثم حيث يجب بمخالفة النذر مثلا ويجب عليه

القول في أوصاف المستحقين للزكوة

الكفارة

وهي امور الأول الايمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة بل ولا المستضعف من فرق المخالفين الا من سهم المؤلفة قلوبهم كما مر نعم يعطى المستضعف من زكوة الفطرة مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلا عمن كان من غيرهم ويعطى اطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والأنثى ولا بين المميز وغيره بل لو توالد بين المؤمن وغيره اعطى منها ايضا خصوصا اذا كان الأب المؤمن ولا تعطى بيد الطفل بل يدفع الى وليه او يصرفها عليه بنفسه او بواسطة امين والمجنون كالطفل اما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به الثاني

العدالة

العدالة على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى الاكتفاء بالايمان وان تفاوت في الافراد مراتب الرجحان نعم يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر والاحوط اعتبارها في الغارمين ما في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن المؤلفة وفي سبيل الله **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان ابقا او مطيعا فلا يجوز دفعها اليهم للانفاق وان سقط عنه وجوبه لعجزه من غير فرق بين اعطاء تمام النفقة من الزكوة او اتمام ما يجب عليه بها كما لو كان قادرا على اطعامهم وعجز عن اكسائهم فاراد اكسائهم منها نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط خلافه ويجوز دفعها اليهم لاجل انفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير لهم وللانفاق نعم لو كان من يجب عليه باذلا فالاحوط عدم الدفع ولو عال باحد تبرعا جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريبا او اجنبيا ولا بأس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب مسئلة الممنوع اعطائها لواجبي النفقة هو ما كانت من سهم الفقراء والاجل فقرهم واما من غيره كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب وابن السبيل اذا كانوا من مصاديقها فلا مانع منه على اشكال في الاخير فيجوز للوالد اعطاء الزكوة الى ولده المشتغل لشراء الكتب العلمية او غيره مما يحتاج اليه الطلبة من سهم سبيل الله بل يجوز له اعطائها له للصرف في مؤنة التزويج او اعانته له في المسير الى الحج او الزيارة من السهام المزبورة مسئلة يجوز دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه نعم فيما اذا كان سقوط نفقتها لاجل النشوز لاشكل جواز الدفع اليها التمكن من تحصيلها بتركه وكذا يجوز دفعها الى المتمتع بها حتى من زوجها نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط

او نحوه لا يجوز له ان يدفع اليها بل لغيره ايضا مع يساره وكونه باذلا الوصف
الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره اما زكوة الهاشمي فلا بأس
بتناولها منه كما انه لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى
الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما كما ان الاحوط اجتناب مطلق الصدقة الواجبة
ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبة اليهم ولو زكوة
تجارة والمشكوك كونها هاشميا ولم يكن بينة او شياع بحكم غيره فيعطى من الزكوة نعم
لو ادعى كونها هاشميا لا يدفع اليه الزكوة من جهة اقراره بعد الاستحقاق لا من جهة
ثبوت مدعاه بمجرد دعواه ولذا لا يعطى من الخمس بهذا ذلك لعالم بثبت بمجرد دعواه من النجاح

القول في بقية الزكوة

مسئلة لا يجب بسط الزكوة على الاصناف الثمانية وان استحب مع سعتها ووجودهم
فيجوز التخصيص ببعضها وكذا لا يجب في كل صنف البسط على افراده وان تعددت فيجوز
التخصيص ببعضهم مسئلة تجب النية في الزكوة ولا تجب فيها ازيد من القربة والتعيين
دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب
تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال
والفطرة نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكوة انه من الانعام او النقدين
او العلات فيكفي مجرد قصد كونه زكوة من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحدا
او متعددا بل ومن غير فرق بين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس
من الابل وبين تعدده كنصاب من النقدين وواحد من النعم ولكن لو عين تعين وتولاها
الحاكم عن الممتنع ولو وكل احدا في اداء زكوته يتولى الوكيل النية اذا كان المال الذي بزكيه
عند الوكيل وكان الوكيل هو المخرج للزكوة واما اذا اخرج زكوته ودفع الى شخص ليوصله
الى محله كان هو المباشر للنية حين دفعها الى ذلك الشخص ولا يحتاج الى نية اخرى من
الوكيل حين الايصال واذا دفع المال الى الفقير بلا نية فلم يجدد النية ولو بعد زمان
طويل مع بقاء العين واما لو كانت تالفة فان كان مضمونا واشتغلت ذمة الآخذ به

به فلا ان يجبها زكوة كسائر الديون واما مع تلفها بلا ضمان فلا محل لما ينوبها زكوة
مسئلة لو كان له مال غائب فدفع الى الفقير مقدار زكوته ونوى انه ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهذا صدقة مستحبة او من المطالم مثلا صح واجزء **مسئلة** الاحوط لو لم يكن اقوى عدم تأخير اخراج الزكوة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت وجوبه الذي يتحد مع وقت التعلق فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين وبغايره في غيره كالغلات بل الاحوط عدم تأخير الدفع والايصال ايضا مع وجود المستحق وان كان الاقوى الجواز الى شهر او شهرين خصوصا مع انتظار مستحق معين او الافضل وبضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب الا على جهة القرض على المستحق فاذا جاء الوقت احتسبها عليه زكوة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ولا ان يستعيد منه ويدفع الى غيره الا ان الاولى والاحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعادة **مسئلة** الافضل بل الاحوط دفع الزكوة الى الفقيه في زمن الغيبة سيما اذا طلبه لانه اعرف بمواقعها وان كان الاقوى عدم وجوبه الا اذا طلبها بنحو الحكم والايجاب لاداء نظره الى مصلحة موجبة لذلك وكان المالك مقلدا له فيجب عليه اتباعه **مسئلة** يستحب ترجيح الاقارب على الاجانب واهل الفضل والفقر والعقل على غيرهم ومن لا يسئل من الفقراء على اهل السؤال **مسئلة** يجوز نسيان الزكوة وتعيينها في مال مخصوص وان كان من غير الجنس حتى مع وجود المستحق وحينئذ تكون امانة في يده لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط وليس له تبديلها بعد العزل
مسئلة لو اتلف الزكوة المعزولة متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان كان الضمان على المتلف دون المالك وان كان مع التأخير المزبور كان الضمان عليهما وان كان قرار الضمان على المتلف **مسئلة** اذا اتجر بما عزله يكون الخسارة عليه والربح للفقير وكذا اذا اتجر بالنصاب قبل اخراج الزكوة على الاحوط فيوزع الربح على الفقير والمالك بالنسبة وان كان الاقوى اختصاص الربح بالمالك **مسئلة** يجوز نقل الزكوة من بلده سواء وجد المستحق في البلد او لم يوجد ولو تلف بضمن في الاول دون الثاني

كما ان مؤنة التنقل عليه مطلقا **مسئلة** اذا قبض الفقير الزكوة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمة المالك وان تلف عنده بتفريط او غيره او اعطى لغير المستحق اشتباها واذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرء ذمته الا اذا اعطى للمستحق **مسئلة** اذا احتاجت الزكوة الى كيل او وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لا على الزكوة **مسئلة** من كانت عليه الزكوة وادركته الوفاة يجب على الابصاء باخراجها من تركته وكذا سائر الحقوق الواجبة ولو كان الوارث او الوصي متخطيا جاز احتسابه عليه لكن يستحب دفع شئ منه الى غيرهما **مسئلة** يكره لرب المال ان يطلب من الفقير تمليك ثم تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة سواء كان التمليك مجانا او بالعوض نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان المالك احق به من غيره من دون كراهة وكذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك ويحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراءه من دون كراهة

المقصد الثاني

في زكوة الابدان المسماة بزكوة الفطرة التي يخوف الموت على من لم تدفع عنه وهي من تمام الصوم كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة والكلام فيمن تجب عليه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها **القول فيمن تجب عليه مسئلة** تجب زكوة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلا او قوة فلا تجب على الصبي والمجنون ولو كان ادواريا ولا تجب على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولان به ايضا ولا على من اهل شوال عليه وهو معسر عليه مثلا ولا على المملوك ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنيات لا فعلا ولا قوة نعم الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور اليه **مسئلة** انما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول ليلة العيد فلا يكفي وجودها قبله اذا زال عنده ولا بعده لو لم يكن عنده فلو اجتمعت الشرائط عند الغروب بعد فقدها تجب الفطرة كما لو بلغ الصبي او زال جنونه او افاق من الاغماء او ملك

ما به صار غنیا او تحرر بخلاف ما اذا فقدت عنده بعد ما کان موجودا قبل کمال
جزء او اغمی علیه او صار فقیرا قبل الغروب ولو بلحظة او مقارنا له فانه لا تجب علیهم و
کذا لو حصلت بعده کما لو بلغ او زال جنونه مثلا بعد الغروب نعم یستحب اذا کان ذلک
قبل الزوال من یوم العید **مسئلة** تجب علی من استکمل الشرائط المزبورة اخراجها عن نفسه
وعمن یعول به من مسلم وکافر وحر وعبد وصغیر وکبیر حتی المولود الذی یولد قبل هلال
شوال ولو بلحظة وکذا کل من یدخل فی عیلولته قبل الهلال حتی الضیف علی الاحوط
وان لم یتحقق منه الاکل بخلاف المولود بعد الهلال وکذا کل من دخل فی عیلولته کذلک
فانه لا یجب علیه فطرتهم نعم هو مستحب اذا کان قبل الزوال **مسئلة** کل من وجبت فطرته
علی غیره لضیافة او عیلولة سقطت عنه ولو کان غنیا جامعا لشرائط الوجوب لوافر نعم
یقوی وجوبها علیه لو کان غنیا والمضیف والمعیل فقیرا بل الاحوط اخراجه عن نفسه
لو علم بعدم اخراج الغیر الذی قد خوطب بها نسیانا او عصیانا بل الاحوط فی الضیف
الذی وجبت علیه لو انفرد اخراجها ولو مع اخراج المضیف ایضا اذا لم یعد من عیاله
عرفا لطول مقامه والبناء علی البقاء عنده مدة والحاصل ان الاحوط فی هذه الصورة
اخراجهما معا **مسئلة** الغائب عن عیاله لا تجب علیه ان یخرجها عنهم الا اذا وکلهم
فی ان یخرجوا فطرهم من ماله الذی ترکه عندهم **مسئلة** الظاهر ان المدار فی العیال علی
العیلولة الفعلیة لا علی وجوب النفقة وان کان الاحوط مراعاة احد الامرین ولو کانت
له زوجة دائمة فان کانت فی عیلولته وجبت فطرتها علیه وان وجبت نفقتها علیه حینئذ
ان عالها غیر الزوج یجب علی ذلک الغیر وان لم یعلها احد وکانت غنیة فطرتها علی
نفسها وان کانت فقیرة لم تجب فطرتها علی احد وکذلک الحال فی المملوکة **مسئلة** لو کان
شخص فی عیال اثنین یجب فطرته علیهما مع یسارهما ومع یسار احدهما یجب علیه حصته
دون الآخر **مسئلة** یحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی والمدار علی المعیل لا العیال
والاحوط مراعاة کلیهما **مسئلة** یجب فیها النیة کغیرها من العبادات ویجوز ان ینوی
اخراجها من خوطب بها بنفسه او ینوی کل غیره وینوی الوکیل النیة وان کان فصد التقرب

من الموكل بتوكيله لو نعم لو كان الغير وكيلا في الايصال دون الاخراج يكون المؤدي للنية هو نفسه ويجوز ان يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع اليه فيكون بمنزلة التوكيل في دفعه من مال الموكل واما التوكيل في دفعه من ماله بدون الرجوع اليه فهو توكيل في التبرع عنه وهو لا يخلو عن اشكال كأصل التبرع بها

القول في جنسها

مسئلة الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والاحوط الاقتصار عليها وان اجزء غيرها كالذرة ونحوها الا ان الاحوط دفع غيرها قيمة واحوط منه الاقتصار على الاربعة الاول مع اللبن واحوط منه الاربعة ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما مسئلة يعتبر في المدفوع فطرة ان يكون صحيحا فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة لان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها ويعتبر بحسب وقت الاخراج وبلده مسئلة الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقد يترجح الانفع بملاحظة المرجحات الخارجية كما يترجح لمن يكون قوته من البر الاعلى الدفع لامن البر الادون ولامن الشعير **القول في قدرها** وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهي عبارة عن ستة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلثة وثلثون مثقالا وثلث مثقال نصف حقة ونصف اوقية واحد وثلثون مثقالا الا مقدار حمصتين وبحسب حقة اسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا حمصتان وثلثة ارباع الوقية ومثقال وثلثة ارباع المثقال وبحسب المن الشاهي وهو الف وماتان وثمانون مثقالا نصف من الا خمسة وعشرون مثقالا وثلثة ارباع المثقال **القول في وجوبها** وهو دخول ليلة العيد وبتمام وقت دفع الفطرة من حين وجوبها الى وقت الزوال والافضل النهار قبل صلوة العيد بل لا يترك الاحتياط بالتبيت

الى قبلية الصلوة لو صلى فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها دفعها المستحقها وان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤدي بها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء **مسئلة** لا يجوز تقديمها على وقتها في غير شهر رمضان بل في ايضا على الاحوط نعم لا بأس باعطاء الفقير قرضا ثم احتسابه عليه فطرة عند مجئ وقتها **مسئلة** يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها بعينها ولو عزل اقل منها اختص الحكم به وبقي البقية غير معزولة ولو عزلها في الازيد فحي اعزالها بذلك حتى يكون المعزول مشتركا بينه وبين الزكوة اشكال نعم لو عينها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعا فالاظهر انعزالها بذلك اذا كان حصته بقدرها او اقل منها وعلى كل حال ان خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها الى المستحق خصوصا مع ملاحظة بعض المرجحات وان كان بضمنه مع التمكن ووجود المستحق لو تلف بخلافه فيما اذا لم يتمكن فانه لا يضمن الا مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الامانات **مسئلة** الاحوط عدم نقلها بعد العزل الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده وبعد تأخيرها كذلك وان كان الاقوى الجواز مع الضمان **القول في مصرفها** والاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ويجوز اعطائها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل بعدم زكوة المال والاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان اجتمعت جماعة لاقتسامها كذلك ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا بل ما يغنيه ويستحب اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الحجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون فيه احد المرجحات ولا يشترط العدالة فيمن يدفع اليه نعم الاحوط ان لا يدفع الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية والهامل لجلباب الحياء كما انه لا يجوز ان يدفع الى من يصرفها في المعصية

كتاب الخمس

الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضا عن الزكوة التي هي من اوساخ ايدي الناس اكراما لهم ومن منع منه درهما كان من الظالمين لهم والغاصبين

لحقهم فمن مولينا الصادق ع ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعنه ع لا بعد عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس وعن مولينا ابي جعفر الباقر عليه السلام لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وعنه عليه السلام ما ابسر ما يدخل بر العبد النار قال عليه السلام من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم والكلام فيما يجب فيه الخمس وفي مستحقه وكيفية قسمته بينهم وفي الانفال

مسئلة يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول** ما غنتم فهرا من اهل الحرب الذين يحل دماؤهم واموالهم وسبي نسائهم واطفالهم اذا كان الغزو معهم باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يجوه كالارض ونحوها على الاصح واما ما غنتم بالغزو من غير اذنه فان كان في حال الحضور والتمكن من الاستيذان من الامام فهو من الانفال وسيأتي انها للامام واما ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستيذان منه فالاحوط بل الاقوى وجوب الخمس فيه سيما اذا كان المدعا الى الاسلام وكذا ما غنتم منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في اماكنهم ولو في زمن الغيبة واما ما غنتم منهم بالسرقة والغيلة وبالربا والدعوى الباطلة ونحوها وان كان الاحوط اخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها لكن الاقوى خلافه ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر فيها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محرمي المال بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة ويقوى الحاق الناصب باهل الحرب في اباحة ما غنتم منهم وتعلق الخمس به بل الظاهر جواز اخذ ما لابن هاوجده وباعي نحو كان ووجوب اخراج خمسه **الثاني** المعدن بكسر الدال والمرجع فيه عقلاء العرف ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح بل والجص والمغرة وطين الغسل والارمني على الاحوط وما

شك في انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة ويعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج و
التصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا او ما يكون قيمته ذلك حال الاخراج وان كان الاحوط
اخراجه من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا ولا يعتبر الاخراج دفعة على الاقوى فلو
اخرج دفعات وكان المجموع نصابا وجب خمس المجموع حتى فيما لو اخرج اقل من النصاب
واعرض ثم عاد فاكمله على الاحوط لو لم يكن الاقوى ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن
فهل يعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب او يكفي بلوغ المجموع نصابا الاحوط الثاني
وان كان الاول لا يخلو من قوة ولو اشتمل معدن واحد على جنسين او ازيد كفى بلوغ قيمة
المجموع نصابا على الاحوط لو لم يكن الاقوى واما لو كانت معادن متعددة فان كانت
من جنس واحد يضم بعضها الى بعض على الاقوى خصوصا اذا كانت متقاربة واما لو
كانت اجناسا مختلفة اعتبر في الخارج من كل منها النصاب دون المجموع على الاقوى

مسئلة لا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين كونه في ارض مباحة او مملوكة و
ان كان الاول لمن استنبطه والثاني مختص بصاحب الارض وان اخرجه غيره وحينئذ
فان كان بامر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤنة ومنها اجرة المخرج اذا لم يكن
متبرعا وان كان لا بامره منه يكون المخرج من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة
وليس عليه ما صرفه المخرج لانه لم يكن بامره ولو كان المعدن في الارض المفتوحة عنوة
فان كان في صميمها التي هي للمسلمين واخرجه احد المسلمين ملكه وعليه الخمس وان اخرجه
غير المسلم ففي تملكه اشكال وان كان في موانها حال الفتح يملكها المخرج وعليه الخمس ولو كان
كافرا كسائر الاراضي المباحة ولو استنبط المعدن صبي او مجنون تعلق الخمس به في
الاقوى وان وجب على الولي الاخراج **مسئلة** قد عرفت انه لا فرق في تعلق الخمس بما اخرج
من المعدن بين كون المخرج مسلما او كافرا اذا كان في اراضي مملوكة او مباحة فالمعادن
التي بيد الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط وغيرها حتى ما يستخرجون من
الفحم الحجري يتعلق بها الخمس ومقتضى القاعدة عدم حل ما نشتري منهم عليا قبل اخراج
خمسها ووجوب تخليصها عليا الا انه قد يبيح لنا ذلك فان الائمة عليهم السلام قد اباحوا لشيعتهم

خمس الاموال الغير المحصورة المنتقلة اليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس كافرا كان او غيره وسواء كان من ربح تجارة او غيره **الثالث** الكنز الذي يرجع في مسماه الى العرف اذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار او في الارض الموات او الخربة من بلاد الاسلام سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففي جميع هذه الصور يكون ملكا للواجد وعليه الخمس نعم لو وجده في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له وان لم يعرفه عرفه السابق الى ان ينتهي الى من لا يعرفه فيكون للواجد وعليه الخمس ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين دينارا في الذهب ومائتي درهم في الفضة وبهما كان في غيرهما ويلحق بالكنز في الاحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البايع ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب بل يلحق به ايضا في الاحوط ما يوجد في جوف السمك بل لا تعريف فيه للبايع الا في فرض نادر بل الاحوط ايضا الحاق غير السمك والدابة من الحيوان بهما **الرابع** الغوص فكلما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه وبين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض فلو بلغ بالضم المجموع دينارا وجب الخمس واذا اشترك جماعة في الاخراج فهو كما اشتركوا جماعة في استخراج المعدن وقد تقدم **مسئلة** اذا اخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الاحوط نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه اخراج مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب **مسئلة** لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص وبين ما يخرج من الانهار الكبيرة كدجلة والنيل والفرات ذاتي نكون الجواهر فيها كالبحر **مسئلة** اذا غرق شئ في البحر واعرض عنه مالكه فاخرجه الغواص ملكه وهل يلحق بحكم الغوص الاحوط ذلك خصوصا اذا كان مثل اللؤلؤ والمرجان **مسئلة** العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه وان اخذ على وجه الماء او الساحل

ففي اجراء حكمه عليه اشكال احوطه ذلك بل الاحوط عدم اعتبار النصاب **مسئلة** انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما ينفقه على الحفر والتنبك والغوص والآلات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج **الخامس** ما يفضل عن مؤونته ولعياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل وسائر المكتسبات ولو بحيازة مباحات واستنماءات واستنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب والاحوط تعلقه بكل فائدة وان لم يدخل تحت مسمى التكسب وعلى هذا فالاحوط تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والمبراث الذي لم يحتسب بل الاحوط تعلقه بمطلق المبراث والمهر وعوض الخلع وان كان الاقوى عدم تعلقه بهذه الثلاثة كما انه لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكوة وان زاد عن مؤونة السنة نعم يجب الخمس في نمائها اذا نمت في ملكه واما ما ملكه بالصدقة المندوبة فالاحوط اعطاء خمسها اذا زادت عن مؤونة السنة **مسئلة** اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس او ادى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة اذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها وابقائها افنائها والانتفاع بمنافعها ونمائها واما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمتها واذا لم يمكن بيعها الا في السنة التالية تكون الزيادة من ارباح تلك السنة لا الماضية على الاظهر **مسئلة** اذا كانت بعض الاموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها موجودة عنده في اخر السنة وبعضها دينا على الناس فان باع الموجودة او امكن بيعها واخذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها وزيادة قيمتها واما الذي على الناس فان كان بطمئن باستحصالها بحيث يكون مالية في ذمتهم كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله واما ما لا يطمئن باستحصالها يصبر الى زمان تحصيلها فاذا حصلها في السنة التالية او بعدها يكون الزيادة من ارباح تلك السنة **مسئلة** الخمس في هذا القسم بعد اخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح وانما يتعلق بالفاضل عن مؤونة السنة اولها حال الشروع في التكسب فيمن يملك التكسب في استفادة الفوائد تدريجا

يوما فهو ما او في يوم دون يوم مثلا وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة فالزارع يجعل مبدء السنة حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده وهو عند تصفية الغلة ومن كان عنده النخيل والاشجار المثمرة يكون مبدأ سنته وقت اجتذاذ الثمر واقطاف الثمرة نعم لو باع الزرع او الثمار قبل ذلك يكون زمان استفادته وقت البيع وتملك الثمن مسئلة المراد بالمؤنة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك وما يحتاج اليه من دابة او حمار بة او عبد او دار او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده واختانهم وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغير ذلك نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعد سفها وسرفا فلو زاد على ذلك لا يحسب منها بل الاحوط مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها الغير اللائق بحاله وان لم يعد سرفا بل سعة ان كان الاقوى عدم وجوب مراعاته والمناط في المؤنة ما يصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه او تبرع بها متبرع لم يجب لبل لو وجب عليه في اثناء السنة صرف المال في شئ كالمشي الى الحج او اداء دين او كفارة ونحو ذلك ولم يصرف فيه عصيانا فالمدار مقداره منها على الاقوى مسئلة اذا كان له انواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ في اخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مؤنة سنته ولا يلزم ان يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة مسئلة الاحوط عدم احتساب رأس المال مع الحاجة اليه من المؤنة فيجب عليه خمسه اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال فاستفاد باجارة او غيرها مقدارا واراد ان يجعله رأس المال للتجارة او يتجر به يجب عليه اخراج خمس ذلك المقدار وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الارباح ليستفيد من عائدته مسئلة اذا كان عنده اعيان من بستان او حيوان مثلا ولم يتعلق بها الخمس كما اذا انتقل اليه بالارث او تعلق بها لكن اداه قيمة بيعها للتكسب بعينها كالاشجار الغير المثمرة التي لا ينتفع الا بخشبها وما يقطع من اغصانها فابقاها للتكسب بخشبها

ع ١ بل الاقوى

ع ١ فيه تامل

بخشبها واغصانها وكالنعم الذكر الذي يبقيه لكبر وليمن فيكتسب الحمر واخرى للتكسب بنمائه المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها وكالأغنام الاناث التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها وثالثة للتعيش بنمائها بان كان لاكل عياله واضيافه اما في الصورة الاولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلا عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر وفي الثانية لا يتعلق الخمس بنمائها المتصل وانما يتعلق بنمائها المنفصل كما ان في الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرف في امر معيشتها مسئلة لو اتجر براس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مرارا فخسر في بعضها وربح في بعض اخر يجبر الخسران بالربح فاذا تساويا فلا ربح واذا زاد الربح فهو ربح بذلك الزيادة واما لو اتجر بانواع من التجارة فالاحوط عدم جبران خسارة بعضها بربح اخرى واولى بعدم الجبران فيما لو كان لتجارة وزراعة فخسر في احدهما وربح في اخرى بل عدم الجبر هو الاقوى مسئلة اذا اشترى لمؤنة سنته من ارباح بعض الاشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار فالى آخر السنة يجب اخراج خمسه قليلا كان او كثيرا واما اذا اشترى فرسا او ثوبا او ظرفا ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها مسئلة اذا احتاج الى دار لسكناه مثلا ولا يمكن شرائها الا بابقاء فضلة سنين متعددة او احتاج الى جمع صوف غنمه من سنين متعددة لاجل فراشه او لباسه المحتاج اليها فالمقدار الذي يكمل به ثمن الدار في السنة التي يشتريها والمقدار من الصوف يكمل به الفراش او اللباس في السنة الاخيرة لا اشكال في كونه من المؤنة فلا يجب خمسه واما ما احرزه في السنين السابقة ففي عده من المؤنة اشكال فلا يترك الاحتياط مسئلة لو مات في اثناء حول الربح سقط اعتبار اخراج مؤنة بقية السنة على فرض جوده ويخرج خمس ما فضل عن مؤنته الى زمان الموت مسئلة لو كان عنده مال اخر مخمس او لا خمس فيه فالاقوى جواز اخراج المؤنة من الربح ولا يجب اخراجها من المخمس ولا التوزيع عليهما وان كان هو الاحوط سيما الثاني ولو قام بمؤنة غيره لوجوب او تبرع وجب خمس جميع الربح ولا تخرج المؤنة منه مسئلة اذا استقرض في ابتداء سنته

عا
بل الجبر هو الاقوى وان كان الاحوط عدم الجبر
البهبهاني

المؤنة واشترى لها بعض الاشياء في الذمة او صرف بعض رأس المال فيها
قبل حصول الربح يجوز وضع مقداره من الربح بعد حصوله مسئلة الدين الحاصل
فهو امثل قيم المتلفات وارو ش الجنايات ويلحق بها النذور والكفارات يكون اداؤه
في كل سنة من مؤنة تلك السنة فيوضع من فوائدها وارباحها كسائر المؤن واما
الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك فان كان لأجل مؤنة الربح فيوضع منها
ايضا بل لو لم يؤده ايضا يجوز له وضع مقداره منها كما عرفت في المسئلة السابقة واما
ان كان لأجل مؤنة السنوات السابقة فاداه في السنة اللاحقة فكون اداؤه من مؤنة
تلك السنة حتى يوضع من فوائدها وارباحها محل تأمل واشكال فلا يترك الاحوط
مسئلة اذا استطاع عام الربح فاخر الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤنة
فلا يتعلق بها الخمس واذا اخر الحج لعذر او عصيانا يجب اخراج خمسها واذا حصل الاستطاعة
من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار
المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا صرفه في المشي الى الحج نعم بناء على ما مر فيما سبق من
انه اذا كان عنده مال يخمس او مال لا خمس فيه لا يتعين اخراج المؤنة من ذلك المال ولا الثاني
بل يجوز اخراج المؤنة من الربح فلان يخرج جميع مصارف الحج من ارباح السنة الاخيرة
مثلا اذا كان مصارف الحج مأة وقد حصل عنده من فضلة السنين السابقة ثمانون و
استفاد في السنة الاخيرة مأتين يجوز له ان يصرف جميع ما استفاده في السنة الاخيرة في
الحج ولا يخرج خمسها ولا يتعين عليه ضم العشرين منه الى الثمانين الحاصلة له من فضلة
السنين السابقة واخراج خمس الباقي وهو الثمانون مسئلة الخمس يتعلق بالعين
وان تخير المالك بين دفعه من العين او من مال اخر وليس له ان يتعلق الخمس الى ذمته
ثم يتصرف في المال الذي تعلق به الخمس نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله
فيجوز حينئذ التصرف فيه مسئلة لا يشترط الحول في وجوب الخمس في الارباح وغيرها وان
جاز التأخير اليسير في الارباح احتياطا للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع
بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال السادس الارض التي

اشتراها الذمي من مسلم فانه يجب على الذمي خمسها ويؤخذ منه قهرا ان لم يدفعه
بالاختيار ولا فرق بين كونها ارض بستان او دار او حمام او دكان او خان او غيرها
لكن اذا تعلق البيع والشراء بارضها مستقلا واما اذا تعلق بها تبعا بان كان المبيع
الدار والحمام مثلا ففي تعلق الخمس بارضها تامل واشكال وهل يختص وجوب الخمس
بما اذا انتقلت اليه بالشراء او يعم سائر المعاوضات فيه تردد والاحوط استرضاء
اداء الخمس عليه في عقد المعاوضة فانه لا بأس باشتراط اداءه الى اهله في مورد
عدم ثبوته نعم لا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته فلو اشترط الذمي في ضمن عقد
المبايعة مع المسلم عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كونه على البائع نعم لو اشترط عليه
ان يعطي مقداره عنه صح على اشكال ولو باعها من ذمي اخر او مسلم ولو من البائع لا يسقط
بل ولو ردها الى البائع المسلم بالاقالة او خيار لم يسقط عنه الخمس بذلك كما انه لا يسقط
عنه لو اسلم بعد الشراء ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح نعم لا ينضاف
فيه ولا نية حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع على الاصح مسئلة ١ يتعلق
الخمس برقبة الارض ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ولو كانت مشغولة
بالغرس او البناء ليس لولي الخمس قلعه وان كان عليه اجرة مقدار الخمس لو لم يدفع
القيمة ويبقيت الارض متعلقة للخمس ولو اراد دفع القيمة في الارض المشغولة بالزرع
او الغرس او البناء تقوم بوصف كونها مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ خمسها مسئلة ٢
لو اشترى الذمي الارض المفتوحة عنوة فان بيعت بنفسها في مقام صح بيعها كذلك كما
لو باعها ولي المسلمين في مصالحهم او باعها اهل الخمس من سهمهم الذي وصل اليهم فلا
اشكال في وجوب الخمس عليه واما اذا بيعت تبعا للاثار فيما كانت فيها اثار من غرس
او بناء ففيه اشكال واشكل منه فيما اذا انتقلت اليه الارض الزراعية بالشراء من المسلم
المنتقل من الحكومة الذي مرجعه الى تملك حق الاختصاص الذي كان للمنتقل والاحوط
في الصورتين اشتراط دفع الخمس الى اهله عليه مسئلة ٣ اذا اشترى الذمي من ولي الخمس الذي
وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا السابع الحلال

المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه اصلا ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدره
كذلك ايضا فانه يخرج منه الخمس حينئذ اما لو علم قدر المال فان علم صاحبه ايضا دفعه
اليه ولا خمس بل لو علمه في عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففي
استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالتسوية او الرجوع الى حكم مجهول المالك
وجوه خيرها اوسطها ولو جهل صاحبه وكان في عدد غير محصور تصدق بالمال على
من شاء ما لم يظن بالخصوص والا فلا يبرء الا باحتياط حينئذ بالتصدق به عليه اذا كان
محلا لذلك نعم لا يجدي ظن بالخصوص في المحصور ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص
منه بالصلح ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح **مسئلة** لو علم ان مقدار الحرام
ازيد من الخمس وان لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية اخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره
الا ان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين
بالاشتغال واجراء حكم مجهول المالك عليه **مسئلة** اذا كان حق الغير في ذمته لا في
عين ماله فلا محل للخمس بل حينئذ اذا علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور
تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي او دفعه اليه وان علم صاحبه
في عدد محصور ففيه الوجوه الستة السابقة من القرعة او التوزيع او اجراء حكم مجهول المالك
عليه وخيرها اوسطها كما مر واذا لم يعلم مقداره وتردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل
ودفعه الى مالكه لو كان معلوما بعينه وان كان مرددا بين محصور فحكمه كما مر ولو كان
مجهولا او معلوما في غير المحصور تصدق به كما مر والاحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم
بمقدار متوسط بين الاقل والاكثر فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم المقدار
مسئلة لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس او الزكوة او الوقف الخاص او العام فهو
كمعلوم المالك فلا يجزيه اخراج الخمس **مسئلة** لو كان الحلال الذهب في المختلط مما تعلق
به الخمس وجب عليه بعد تخميس التخليص خمس اخر للمال الحلال الذهب فيه **مسئلة** لو تبين
المالك بعد اخراج الخمس ضمنه فعليه غرامة له على الاحوط لو لم يكن الاقوى ولو علم بعد
اخراج الخمس ان الحرام اقل منه لا يسترد الزائد واما لو علم انه ازيد منه فالاحوط التصدق
بالزائد

ع١ بل الاقوى البهبهاني

ع٢ والاقوى ان مصرفه نصف المظالم البهبهاني

ع٣ بل الاحوط البهبهاني

ع٤ وقدم انه المتعين البهبهاني

بالزائد مسئلة لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالأتلاف قبل اخراج الخمس صار الحرام في ذمته والظاهر سقوط الخمس فيجري عليه حكم رد المظالم وهو وجوب التصدق والأحوط دفع مقدار الخمس الى الهاشمي بقصد ما في الذمة باذن المجتهد ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضوليا بالنسبة الى الحرام المجهول المقدار فان امضى الحاكم بصير العوض ان كان مقبوضا متعلقا للخمس لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ويكون المعوض بتمامه ملكا للمشتري وان لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه فيجري عليه حكمه واما المعوض فهو باق على حكم الباقي فيجب تخميسه ولولي الخمس الرجوع الى البايع كما له الرجوع الى المشتري فان كان البايع ادى خمسه صح البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري وكذا ان اداء المشتري من الخارج لكنه حينئذ يرجع الى البايع بالخمس الذي اداه واما اذا ادى من العين فالظاهر بقاء الاشاعة اخماس من المبيع له ويرجع الى البايع بخمس الثمن

القول في قسمته ومستحقه

مسئلة يقسم الخمس ستة اسهم سهم لله تعالى جل شأنه وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلاثة الان لصاحب الامر وارواحنا له الفداء ويعجل الله فرجه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ممن انتسب بالابوة الى عبد المطلب فلو انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الاصح مسئلة يعتبر الايمان وما حكمه في جميع مستحقي الخمس ولا تعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر فانه لا ينبغي الدفع اليه منه بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم والعدوان واغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه مسئلة الاقوى اعتبار الفقر في اليتامى واما ابن السبيل اي المسافر سفرا طاعة او غير معصية فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده كما عرفت في الزكوة مسئلة الاحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما الزوجة اذا كان للنفقة اما دفعه الهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا

وتفقته من يعولون به فلا بأس كما لا بأس بدفع خمس غيره البهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر وجها مسئلة لا يصدق مدعي السيادة بمجرد دعواه نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفا ومشتهرا بها في بلده من دون نكير من احد ويمكن الاحتمال في الدفع الى المجهول الحال بعد احراز عدالته بالدفع اليه بعنوان التوكيل في الايصال الى مستحق اي شخص كان حتى الآخذ ولكن الاولى عدم اعمال هذه الحيلة مسئلة الاحوط عدم دفع الخمس الى المستحق ازيد من مؤنة سنته ولو دفعة كما ان الاحوط للمستحق عدم اخذه وان جاز ذلك في الزكوة دفعة كما مر مسئلة النصف من الخمس الذي للاصناف الثلثة امره بيد المالك فيجوز له دفعه اليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد وان كان الاولى بل الاحوط ايصاله اليه او التصرف باذنه واما النصف الذي للامام عليه السلام فامره راجع الى المجتهد الجامع للشرايط فلا بد من الايصال اليه حتى يصرف فيما هو مصرفه بحسب فتواه او التصرف باذنه فيما عين له من المصرف وبشكل دفعه الى غير من يقلده الا اذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهده كما هو كذلك مسئلة الاقوى جواز نقل الخمس الى بلد آخر بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد وان ضمنه حينئذ لو تلف في الطريق بخلاف ما اذا لم يوجد فيه المستحق فانه لا ضمان عليه وكذا لو كان النقل باذن المجتهد وامره فانه لا ضمان عليه حتى مع وجود المستحق في البلد ومن ما وجب النقل لو لم يوجد المستحق فعلا ولم يتوقع وجوده فيما بعد وليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه الى المستحق عوضا عما عليه في بلده او كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه بل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنه مسئلة لو كان المجتهد الجامع للشرايط في غير بلده يتعين نقل حصة الامام اليه او الاستيذان منه في صرفها في بلده بل الاقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده ايضا بل الاولى والاحوط النقل اذا كان من في بلد آخر افضل او كان هناك بعض المرجحات ولو كان المجتهد الذي في بلد آخر من يقلده يتعين النقل اليه الا اذا اذن في صرفه في البلد مسئلة يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر وان كان عروضا ولا يعتبر رضى المستحق او المجتهد بالنسبة الى حق الامام لكن يجب

ان يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرء ذمته وان رضي به المستحق مسئلة اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتساب خمسا وفي حق الامام موكول الى نظر المجتهد مسئلة لا يجوز للمستحق ان يأخذ الخمس ويرده على المالك الا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على اداءه بان صار معسرا واراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع من ان يحتال بذلك لتفريغ ذمته مسئلة اذا انتقل الى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لم يجب عليه اخراجه ويحل له الجميع فان الائمة صلوات الله عليهم قد اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او معدن او غير ذلك وسواء كان من المساكن والمتاجر او غيرها كما انهم اباحوا للشيعة في ازمنة عدم بسط ايديهم تقبل الاراضي الخراجية من يد الجائر والقاسم معه وعطاياه واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل اليهم منه ومن اتباعه وبالجملة نزلوا الجائر منزلتهم وامضوا افعالهم بالنسبة الى ما يكون محل الابتلاء للشيعة صونا لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرج

القول في الانفال

وهي ما يختص الامام عليه السلام بالخصوص لمنصب امامته كما كان للنبي صلى الله عليه وآله بنبوته ورياسته الالهية وهي امور منها الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها او اسلموها للمسلمين طوعا ومنها الارض الموات التي لا ينتفع بها الا بتحيرها واصلاحها لاستنجامها او لانقطاع الماء عنها او لاستيلائه عليها او لغير ذلك سواء لم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز او جرى ولكن قد باد ولم يعلم الان ويلحق بها القرى التي قد جلا عنها اهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهما فهي من الانفال بارضها واثارها واجرها واجارها والموات الواقعة في الارض المفتوحة عنوة كغيرها على الاقوى نعم ما علم انها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموات بعد ذلك ففي كونها من الانفال وباقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلا تردد واشكال لا يخلوان بنبأ عن رجحان ومنها سيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها

وان لم تكن مواتا بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزيرة التي تخرج في دجلة و
الفرات ونحوهما ومنها رؤس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار
ونحوها وبطون الأودية والآجام وهي الأراضي الملتفة بالقصب والمملوة من سائر
الأشجار من غير فرق في هذه الثلثة بين ما كان في ارض الامام عليه السلام والأرض
المفتوحة عنوة وغيرهما نعم ما كان ملكا لأحد ثم صار اجمة مثلا فهو باق على ما كان
ومنها اكان للملوك من قطايع وصفايا ومنها صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب
فاخر وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك ومنها الغنائم التي لم تحز
باذن الامام ع ومنها ارث من لا وارث له ومنها المعادن التي لم تكن لمالك
خاص تبعا للأرض او بالاحياء الظاهر اباحة جميع الأنفال للشيعة
في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين
الغني منهم والفقير نعم الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار
الفقر في ارث من لا وارث له بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلد
واحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب
الغيبة كما ان الأقوى حصول الملك لغير
الشيعي ايضا بحيازة ما في الأنفال من
العشب والحشيش والحطب و
غيرها بل وحصول الملك
لهم ايضا للموات بالتبع
الاحياء كالشيعي
وبهذا كان الخ

تم بعون الملك الوهاب على يد احمد النجفي في سنة الف ثلثمائة واربع وستين

١٣٦٤

هجري

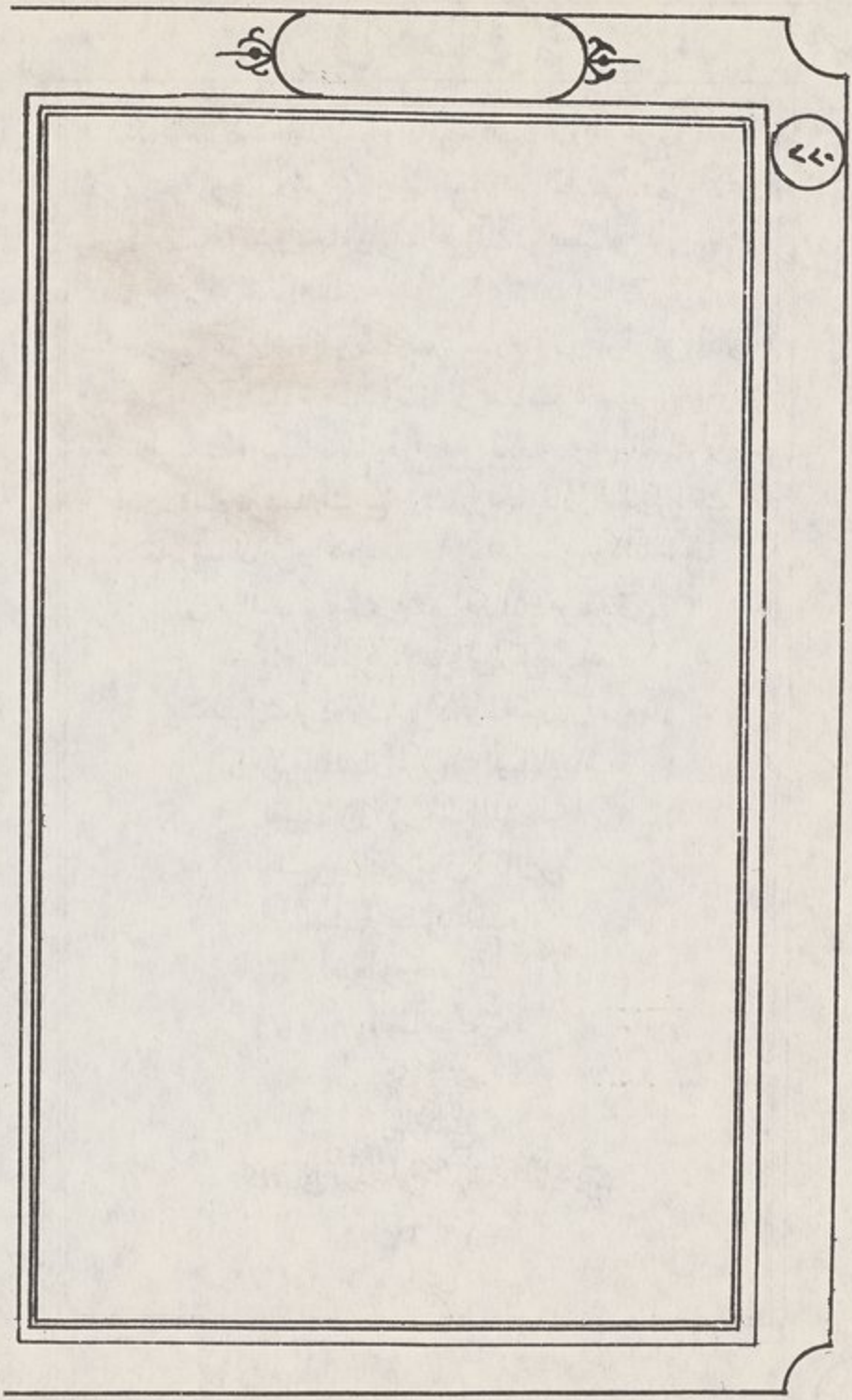

هذا هو المجلد الثاني من كتاب وسيلة النجاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب والمتاجر

وهي انواع نذكرها ونذكر المسائل المتعلقة بها في ضمن مقدمة وتشتمل على مسائل **مسئلة** لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع انواعها بالبيع والشراء وجعلها ثمنا في البيع واجرة في الاجارة وعوضا للعمل في الجعالة بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهرا او عوضا في الخلع ونحو ذلك بل يقوى عدم جواز هبتها والصلح عنها بلا عوض ايضا ولا بد وان تحرم بيعها والتكسب بها مدار عدم المنفعة بل يحرم ذلك ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة كالتسميد في العذرة ويستثنى من ذلك العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته والكافر يجمع اقسامه حتى المرتد عن فطرة على الاقوى وكلب الصيد وربما يلحق به كلب الماشية والزرع والبستان والدور ايضا وفيه تامل واشكال نعم لا اشكال في اجارتها واعارتها **مسئلة** الاعيان النجسة عدا ما استثني وان لم يعامل معها شرعا معاملة الاموال ولا يجوز الاكتساب بها ولا يصح جعلها عوضا او معوضا بل ولا هبتها والصلح عنها كما عرفت لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها ناش اما من جهة ازالتها او من كون اصلها مالا

على الاقوى جواز التكسب بها اذا كانت لها منفعة محللة مقصودة فيجوز التكسب بها بالبيع والشراء وسائر الاسباب الناقلة

له كما اذا مات حيوان له فضلات نجسة او صار عنبه خمرا وهذا الحق قابل للانتقال الى الغير بالارث وغيره فيصح ان يصالح عنه بلا عوض بل بالعوض ايضا لوجعل مقابلا لذلك الحق لا عوضا للنفس العين لكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد دخوله فى الاكتساب المحظور نعم لو بذل الغير له مالا ليرفع يده ويعرض عنها فيجوز لها الباذل سلم من الاشكال نظير بذل المال لمن سبق الى مكان من الامكنة المشتركة كالمسجد والمدرسة ليرفع يده عنه ليحل محله او يسكنه الباذل

مسئلة لا اشكال فى جواز بيع ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة مما له منفعة محللة مقصودة كشعرها وصوفها بل ولبنها ايضا ان قلنا بطهارته كما مر فى بحث النجاسات وفى جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافى ان كانت له منفعة ولو من هنا اشكال لا يبعد الجواز بل لا يخلو من قوة

مسئلة لا اشكال فى جواز بيع الاوراث الطاهرة ان كانت لها منفعة واما الابوال الطاهرة فبول الابل يجوز بيعه بلا اشكال واما غيره ففيه اشكال لا يبعد الجواز فيما كان له منفعة محللة مقصودة

مسئلة لا اشكال فى جواز بيع المتنجس الذى يقبل التطهير وكذا ما لا يقبله ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته فى حال الاختيار بان لا تكون منفعة المحللة المقصودة فى حال الضرورة متوقفة على طهارته كالدهن المتنجس الذى يمكن الانتفاع به بالاسراج وطلى السفن والصبغ والطين المتنجسين والصابون الذى لا يمكن تطهيره واما ما لا يقبل التطهير وكان الانتفاع به متوقفا على طهارته كالتكفين بالنجس ونحوه فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه

مسئلة لا باس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الافاعى مع استهلاكها فيه كما هو الغالب بل المتعارف فيجوز استعماله وينتفع به منفعة محللة معتد بها واما المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه لعدم قابليته للتطهير وعدم حلية الانتفاع به مع وصف نجاسته وجواز التداوى به عند الاضطرار ليس عليه المدار بل المدار على حلية الانتفاع بالشئ فى حال الاختيار

مسئلة يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا اشكال واما غيرها من انواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء وكذا الحشرات بل المسوخ ايضا اذا كانت كذلك فهذا هو المدار فى جميع الانواع فلا اشكال فى بيع العلق الذى يمص الدم الفاسد ودود القز وخل العسل وان كانت من الحشرات وكذا الفيل الذى ينتفع بظهره وعظمه وان كان من المسوخ

مسئلة

يحرم بيع كل ما كان الغرض المحلل منه كان منفعة المقصودة محصرة فيه مثل الآلات اللهو كالعيدان والمزامير والبرابط ونحوها والآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما ويحرم بيعها وشرائها ويحرم صنعها والاجرة عليها بل يجب كسرها وتغيير هيئتها نعم يجوز بيع مادتها من الخشب والصفر مثلا بعد الكسر بل قبله ايضا اذا اشترط على المشتري كسرها واما مع عدم الاشتراط ففيه اشكال واما اواني الذهب والفضة فحرمة بيعها وعدمها مبنيان على حرمة اقتنائها والتزين بها باقية على صورتها وهيئتها وعدمها فعلى الاول يحرم بيعها وشراؤها بل وغصبها واخذ الاجرة عليها بخلافه على الثاني وقد مر في احكام الاواني ان احوطهما الاول واظهرهما الثاني **مسئلة** الدراهم الخارجة والمغشوشة المعمولة لاجل غش الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضا او معوضا في المعاملات مع جهل من تدفع اليه بل مع علمه واطلاعه ايضا على الاحوط ان لم يكن اقوى بل لا يبعد وجوب اتلافها ولو بكسرها فعا لمادة الفساد **مسئلة** يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمرا والخشب مثلا ليعمل صنما او آلة للهو او القمار ونحو ذلك وذلك اما بذكر صرفه في المحرم والالتزام به في العقد او تواطئهما على ذلك ولو بان يقول المشتري لصاحب العنب مثلا بعني منا من العنب لاعمله خمرا فباعه اياه وكذا يحرم اجارة المساكن لبياع او يحرز فيها الخمر او ليعمل فيها بعض الامور المحرمة واجارة السفن او الحمولة لحمل الخمر وشبهها باحد الوجهين المتقدمين وكما يحرم البيع والاجارة فيما ذكر يفسدان ايضا فلا يحل له الثمن والاجرة واما بيع العنب والتمر مثلا لمن يعلم انه يعمله خمرا من دون ان يكون بيعه له واجارة المسكن لمن يعلم انه يجعله محرزا له مثلا من دون ان يكون الاجارة له فالظاهر جوازه وان كان الاحوط تركه **مسئلة** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ويكون ذلك تقوية لهم نعم في حال الهدنة معهم او في زمان وقوع الحرب بين انفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض لا باس ببيعه لهم خصوصا اذا كان في ذلك تقوية لمن لا يعادي المسلمين على من يعاديهم ويلحق بالكفار من يعادي الفرقة المحقة من سائر فرق المسلمين ويخشى عليهم اذا بيع السلاح لهم ولا يبعد التعدي الى قطاع الطريق واشباههم بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح لاعداء الدين الى بيع غيره لهم مما يكون سببا

لتقويتهم على اهل الحق كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها **مسئلة** يحرم تصوير ذوات الارواح من الانسان والحيوان اذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الشمع او الخشب او الفلزات او غيرها وكذا مع عدم التجسيم ايضا على الاحوط ان لم يكن الاقوى واما تصوير غير ذوات الارواح كالاشجار والاوراد ونحوها فلا باس به ولو مع التجسيم ولا فرق بين انحاء ايجاد الصورة من النقش والتخطيط والتطريز والحك وغير ذلك والظاهر انه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا فلا باس به اذا لم يترتب عليه مفسدة وكما يحرم عمل الصور من ذوات الارواح يحرم التكسب به واخذ الاجرة عليه فان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه هذا كله في عمل الصور واما بيعها واقتنائها واستعمالها والنظر اليها فالاقوى جوازذلك كله خصوصا في غير المجسمة وليس حكمها كالاثاث اللهو وشبهها انما يحرم اقتنائها وابقائها ويجب كسرها واتلافها نعم يكره اقتنائها واماكها في البيت ولا سيما المجسمة منها فان الكراهة بهما واقتناء فيها اشد واكد **مسئلة** الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به وليس هو مجرد تحسين الصوت بل هو مد الصوت وترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الاستيناس والطرب ويلائم مع الات الملاهي واللعب ولا فرق بين استعماله في كلام حق من قرائة او دعاء او مرثية وغيره من شعر او نثر بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى كقرائة القرآن ونحوها نعم قد يستثنى غناء المغنيات في الاعراس وليس ببعيد وان كان الاحوط تركه **مسئلة** معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلا اشكال بل ورد عن النبي صلى الله عليه واله من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج عن الاسلام وعنه اذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين اشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فيجمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم واما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازه مالم يعد من اعوانهم وحواشيهم والمنسوبين اليهم ولم يكن اسمه مقيدا في دفترهم وديوانهم **مسئلة** يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقرائتها والنظر فيها ودرسها وتدريسها اذا لم يكن غرض صحيح في ذلك كان يكون قاصدا لنقضها او ابطالها او كان اهلا لذلك وكان مامونا من الضلال وانما جرد الايطلاع على مطالبها فغير

من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها الغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل فاللازم على امثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين خصوصا ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلها ودفعها ولا يجوز لهم شراؤها وامساكها وحفظها بل يجب عليهم اتلافها **مسئلة** عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به حرام حتى ورد في الخبر ان الساحر كالكافر ومن تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان اخر عهده برتبه الان ينوب والمراد بالسحر ما يعمل مزجا بتراكيب او تكلم او دخنة او تصوير او نفث او عقد يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله فيؤثر في احضاره او تنويمه او اغمائه او تحبيبه او تبغيضه ونحو ذلك ويلحق به استخدام الملائكة واحضار الجن وتسخيرهم واحضار الارواح وتسخيرها وامثال ذلك بل ويلحق به او يكون منه التعبئة وهي ادائر غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة نظير ما يرى من ادارة النار بالحركة السريعة دائرة متصلة مع انها بحسب الواقع منفصلة وكذلك الكهانة وهي تعاطي الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم ان يلقي اليه الاخبار عنها بعض الجان او بزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها والقيافة وهي الاستناد الى علامات خاصة في الحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل في الشرع منزانا للالحاق وعدم من القرائن ونحوه والتنجيم وهو الاخبار على البت والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء والجدب والخصب وكثرة الامطار وقلتها وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر مستندا الى الحركات الفلكية والنظرات والاتصالات الكوكبية معتقدا تاثيرها في هذا العالم وليس منه الاخبار عن الخسوف والكسوف والاهلة واقتران الكواكب وانفصالها الان امثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات ومقاديرها وتعيين مدارات الكواكب واوضاعها واصولها وقواعد سديدة عندهم والخطأ الواقع احيانا منهم في ذلك ناش من الخطا في الحساب **مسئلة** يحرم الغش بما يخفى في البيع والشراء كشوب اللبن بالماء وخلط الطعام الجيد بالردي ومزج الدهن بالشحم ونحو ذلك من دون اعلام ففي النبوي من لبس منا من غش مسلما او ضره او ماكره وفي النبوي الاخر من غش مسلما في بيع او شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لانه من

غش الناس فليس بمسلم الى ان قال من غشنا فليس منا فالها ثلاثا ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وسلط عليه معيشته ووكله الى نفسه وقال مولانا الصادق لرجل يبيع الدقيق اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ولا يفسد اصل المعاملة بوقوع الغش وان حرم فعله واوجب الخيار للمغشوش بعد الاطلاع نعم لو كان الغش باظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المموه على انه ذهب او فضة ونحو ذلك فسد اصل المعاملة مسئلة يحرم اخذ الاجرة على ما يجب عليه فعله ولو كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو كان الواجب توصليا كالدفن ولم يبذل المال لاجل اصل العمل بل لاجل اختيار شخص خاص لا باس به فالمحرم اخذ الاجرة لاصل الدفن واما اذا اختار الولي مكانا خاصا وقبرا مخصوصا واعطى المال للحفار لحفر ذلك المكان الخاص فالظاهر انه لا باس به كما انه لا باس باخذ الطبيب الاجرة للحضور عند المريض وان اشكل اخذها لاجل اصل المعالجة هذا لو كان الواجب توصليا لا يشترط فيه قصد القربة كالدفن واما لو كان تعبديا يشترط فيه التقرب كالتغسيل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه على اي حال نعم لا باس باخذها على بعض الامور الغير الواجبة كما تقدم في غسل الميت وتعلم على الانسان تعليم مسائل الحلال والحرام فلا يجوز اخذ الاجرة عليه واما تعليم الاطفال للقرآن فضلا عن غيره من الكتابة وقرائة الخط وغير ذلك فلا باس باخذ الاجرة عليه والمراد باخذ الاجرة على الواجبات اخذها على ما وجب على نفس الاجير واما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا باس باخذ الاجرة عليه حتى في العبادات التي يشترط فيها النيابة حيث ان الاجرة تكون في قبال النيابة عنه فلا باس بالاستيجار للاموات في العبادات كالحج والصوم والصلوة مسئلة كما ان في الشرع معاملات ومكاسب محرمة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكروهة ينبغي التنزه عنها وهي امور منها بيع الصرف فانه لا يسلم من الربا ومنها بيع الاكفان فانه لا يسلم من ان يسرة الوباء وكثرة الموتى ومنها بيع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار وحب الغلا ونزعت منه الرحمة ومنها بيع الرقيق فان شر الناس مبتاع الناس وانما يكره البيوع المذكورة فيما اذا جعلها حرفة له على وجه يكون صيرفيا او بتاع اكفان

ع ١ في وجوب تجهيز الموتى على غير اوليائه الميت تامل وا لظاهر جوبه عينا على ولى الميت فلا باس باخذ غير اوليائه الميت الاجرة عليها البهبهاني

ع ٢ والظاهر انه لا وجه للتفصيل بين التوصلى والتعبدى في جواز اخذ الاجرة وعدمه في الصورتين البهبهاني

س ٣ يعني انه في الغالب

وحناطا ونخاسا لا بمجرد صدورها منه احيانا ومنها اتخاذ الذبح والنحر صنعة فان ضاحبها يقسو قلبه ويسلب منه الرحمة ومنها صنعة الحجامة وكسبها خصوصا اذا كان بشرط الاجرة على العمل ومنها التكسب بضراب الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة او المرات المعينة او بالمدة او بغير الاجارة نعم الظاهر انه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الاهداء والاكرام عوضا عن ذلك مسئلة لا ريب ان التكسب وتحصيل المعيشة بالكد والتعب محبوب عند الرب فعن النبي ﷺ العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وعن مولانا امير المؤمنين ع ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وعن مولانا الباقر ع من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وافضل المكاسب التجارة فعن مولانا امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها وفي خبر آخر عنه ﷺ تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم ثم الزرع والغرس وافضله النخل فعن مولانا الباقر ع قال كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرع فيأكل منه البر والفاجر الى ان قال ويأكل منه البهائم والطير وعن مولانا الصادق ع ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل وطيب منه وعنه الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين وعنه الكيميا الاكبر الزراعة ثم اقتناء الاغنام للاستفادة فان فيها البركة فعن مولانا الصادق ع اذا اتخذ اهل بيت شاة انماهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا اثنتين انماهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين ولن اتخذوا ثلاثة انماهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راسا وعنه ﷺ ما من اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا ثم اقتناء البقر فانها تغدو وتجر وتروح بخير واما الابل فقد نهي عن اكثارها فعن النبي ﷺ ان فيها الشقاء والجفاء والعناء مسئلة يجب على كل من يباشر التجارة وسائر انواع التكسب تعلم احكامها والمسائل المتعلقة بها بالمعرفة صحيحها عن فاسدها ويسلم من

الربا فعن مولانا امير المؤمنين ع كان على المنبر وهو يقول يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعنه ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وعنه ع لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وعن مولانا الصادق ع من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات والفقه اللازم ان يكون عالما ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حتى يعقلها بل ولو بعد ايقاعها بان يوقع معاملة مشكوكة في صحتها وفسادها ثم يسئل عن حكمها فاذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الاثر والا فلا نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحلية لا من جهة مجرد الفساد والصحة كموارد الشك في كون المعاملة ربوية يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسئل عن حكمه ويتعلم **مسئلة** للتجارة والتكسب اداب مستحبة ومكروهة اما المستحبة فاهمها الاجمال في الطلب والاقتصاد فيه فعن مولانا الصادق ع لكن طلبك المعيشة فوق كسب الضيع ودون طلب الحريص وعن مولانا الباقر ع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع الا ان روح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزق الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ومنها اقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله فاقيما عبدا اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ومنها التسوية بين المتبايعين في التعرفلا يفرق بين المماكس وغيره بان يقلل الثمن للاول ويزيد للثاني نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل والدين ونحو ذلك فالظاهر انه لا باس ومنها ان ياخذ لنفسه ناقصا ويعطي راجحا **واما المكروهة** فامور منها مدح البايع ما يبيعه ومنها ذم المشتري ما يشتريه ومنها اليمين صادقا على البيع والشراء ففي النبوي اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يمدح ولا يدلس وفيهما بين ذلك لا يحلف ومنها

البيع في موضع يستر فيه العيب ومنها الربح على المؤمن وعلى من وعده بالاحسان الا
مع الضرورة او كون الشراء للتجارة ومنها السوم ما بين الطلوعين ومنها الدخول الى
السوق اولا والخروج منه اخيرا بل ينبغي ان يكون اخر داخل واول خارج عكس المسجد
ومنها متابعة الآدنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ولا يسرهم الاحسان ولا
تسوءهم الاساءة والذين يحاسبون على الشيء الدني ومنها التعرض للكيل او الوزن او
العد او المساحة اذا لم يحسنه ومنها الاستحطاط من الثمن بعد العقد ومنها الدخول
في سوم المؤمن على الاظهر وقيل بالحرمة والمراد به الزيادة في الثمن او بذل مبيع غير ما بذله
البائع الاول ليكون الشراء او البيع له بعد تراضي الاولين والاشراف على ايقاع العقد
في البين فلا يكون منه الزيادة فيما اذا كان المبيع في المزايدة ومنها ان يتولى كل حاضر عارف
بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل بان يبصر وكلا عنه في البيع والشراء ففي النبوي لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي النبوي الآخر دعوا الناس على
غفلاتها ومنها تلقي الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم او الشراء منهم قبل وصولهم
الى البلد وقيل يحرم ان صح البيع والشراء لو تلقى وباع او اشترى وهو الاحوط وامكان الاظهر
الكراهة وانما يكره او يحرم بشروط احدها كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا لذلك
فاتفق الركب لم يثبت الحكم ثانيها تحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب في اول وصوله
الى البلد لم يثبت الحكم ثالثها ان يكون دون الاربع فراسخ فلو تلقى في الاربعة فصاعدا لم
يثبت الحكم بل يكون سفر تجارة وفي اعتبار كون الركب جاهلا بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه
وجهان وان كان الاحوط التعميم وهل يعم الحكم غير البيع والشراء كالاجارة ونحوها وجهان
مسئلة الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه بتربص به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين و
حاجتهم وعدوجي من بذلهم قد ركها انهم فعن النبي صلى الله عليه وآله حرق طائفة من بني اسرائيل بالنار
عذاب واصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطالبين والمغتبين والمحتكرين للطعام والصابرين
اكلة الربوا منهم وعنه صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعنه صلى الله عليه وآله عن جبرئيل اطلعت في النار فرايت
واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين للخمر والقوادين

نعم مجرد حبس الطعام انتظارا لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود الباذل ليس بحرام وان كان مكروها ولو لم يحبسه للبيع في زمان الغلاء بل كان لصرفه في محاويجه فلا حرمة ولا كراهة وانما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن وكذا الزيت والملح على الأحوط ان لم يكن اقوى بل لا يبعد تحققه في كل ما يحتاج اليه عامة اهالي البلد من الاطعمة كالارز والذرة بالنسبة الى بعض البلاد ويجبر المحتكر على البيع ولا يعين عليه السعر بل له ان يبيع بما شاء الا اذا اجحف فيجبر على النزول من دون تسعير عليه **مسألة** لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والاشغال من قبل الجائر وان كان اصل الشغل مشروعا مع قطع النظر عن كونه متولا من قبل الجائر كجباية الخراج وجمع الزكوة وتولي المناصب الجندية والامنية وحكومة البلاد ونحو ذلك فضلا عما كان غير مشروع في نفسه كاخذ العشور والجمارك وغير ذلك من انواع الظلم المبتدء نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر والاكراه بالزام من يخشى من التخلف عن الزامه على نفسه او عرضه او ماله الا في الدماء المحترمة فانه لا تقية فيها كما انه يسوغ خصوص القسم الأول وهو الدخول في الولاية على امر مشروع في نفسه للقيام بمصالح المسلمين واخوانه في الدين عن مولانا الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وعن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال ولبس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان تولى لهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه الى ان قال يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله ما وراء ذلك الخبر وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام استاذنه في اعمال السلطان فقال لا بأس به ما لم تعن حكما ولم تبطل حدا او كفارة قضاء حوائج اخوانكم بل لو كان دخوله فيها بقصد الاحسان الى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحا وقد ورد عن ائمتنا عليهم السلام الحث عليه والترغيب فيه فقد روى الصدوق عن مولانا الكاظم عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه

قال وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ابو الحسن الرضا
ان لله تعالى بابواب الظالمين من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه
ويصلح بهم امور المسلمين اليهم يلجأ المؤمن من الضر واليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا وبهم
يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلم اولئك هم المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه
الى ان قال خلقوا والله للجنة وخلقت لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال
قلت بماذا جعلني الله فداك قال يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا
فكن منهم يا محمد والاخبار في هذا المعنى كثيرة بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب و
الاشغال لبعض الاشخاص احيانا الى حد الوجوب كما اذا تمكن شخص بسببه على دفع مفسدة
دينية او المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلا ومع ذلك فيها خطر ان كثيرة الا لمن عصم
الله تعالى **مسئلة** ما ناخذ الحكومة من الضريبة على الاراضي جنسا او نقدا وعلى
النخيل والاشجار يعامل معه معاملة ما ياخذه السلطان العادل فيبرئ ذمته الدافع عما كان عليه
من الخراج الذي هو اجرة الارض الخراجية ويجوز لكل احد شراءه واخذه مجانا او بالعوض
والتصرف فيه بانواع التصرفات بل لولم تاخذه الحكومة واحال شخصا على من عليه الخراج بعقد
فدفعه الى المحال يحل له ويبرء ذمة المحال عليه عما عليه لكن الاحوط خصوصا في مثل هذه الازمنة
رجوع من ينتفع بهذه الاراضي ويتصرف فيها في امر خراجها وكذلك من يصل اليه من هذه الاموال
شئ الى الحاكم الشرعي ايضا والظاهر ان حكم السلطان المؤالف كالمخالف وان كان الاحوط
بالرجوع الى الحاكم الشرعي في الاول اشد **مسئلة** يجوز لكل احد ان يتقبل الاراضي الخراجية و
يضمنها من الحكومة بشئ وينتفع بها بنفسه بزرع او غرس وغيره او يقبلها ويضمنها لغيره
ولو بالزيادة كما يصنعه بعض الرؤساء والزعماء يتقبلون بعض الاراضي من الحكومة بضريبة
مقررة ثم يقبلونها قطعا قطعا الاشخاص بتلك الضريبة او ازيد منها **مسئلة** اذا
دفع انسان مالا الى احد ليصرفه في طائفة وكان المدفوع اليه بصفتهم كما اذا دفع الى فقير
ما لا زكوة او غيرها ليصرفه في الفقراء او الى شخص هاشمي خمسا او غيره ليصرفه في السادة و
ليعين شخصا معينا جاز له ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة وكذا له ان يصرفه في عيال خصوصا

اذا اعطاه وقال ان هذا للفقراء او مصرفه الفقراء او انتادة مثلاً وان كان الأحوط

عدم اخذه منه شيئاً

كتاب البيع

الا باذن صريح

مسئلة عقد البيع يحتاج الى ايجاب و قبول و انه قوى عدم اعتبار العربية بل يقع بكل لغة ولو مع امكان العربي كما انه لا يعتبر فيه الصراحة بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند اهل المحاورة كبعت و ملكت ونحوهما في الايجاب و قبلت واشتريت وابتعت و نحو ذلك في القبول كما ان الظاهر عدم اعتبار الماضوية فيجوز بالمضارع وان كان الاشهر اعتبارها والاحوط و هل يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة والهيئة والاعراب لو اوقعه بالعربي الظاهر العدم اذا كان دالاً على المقصود عند ابناء المحاورة وعد ملحوناً من الكلام لا كلاماً. ذكر في هذا المقام كما اذا قال بعت بفتح الباء او بعت بكسر العين و سكون التاء واو لي بذلك اللغات المحرفة كالمتداولة بين اهل السواد ومن ضاهاهم

مسئلة الظاهر جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بمثل اشتريت وابتعت لا قبلت ورضيت واما اذا كان بنحو الامر والاستيجاب كما اذا قال من يريد الشراء بعني الشيء الفلاني بكذا فقال البايع بعتكه بكذا ففي صحته وتمامية العقد اشكال لا يبعد الصحة وان كان الاحوط اعادة المشتري للقبول **مسئلة** يعتبر الموالاة بين الايجاب والقبول بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة ولا يضر القليل بحسب صدق معه ان هذا قبول لذلك الايجاب **مسئلة** يعتبر في العقد التطابق بين الايجاب والقبول فلو اختلفا بان اوجب البايع البيع على وجه خاص من حيث المشتري او المبيع او الثمن او توابع العقد من الشروط وقبل المشتري على وجه اخر لم ينعقد فلو قال البايع بعت هذا من موكلك بكذا فقال الوكيل اشتريت لنفسي لم ينعقد نعم لو قال بعت هذا من موكلك فقال الموكل المحاضر الغير المخاطب قبلت لم يبعد الصحة ولو قال بعتك هذا بكذا فقال اشتريت لموكلي فان كان الموجب قاصداً وقوع البيع للمخاطب بما هو هو بنفسه لم ينعقد واما اذا كان قاصداً له اعم من كونه اصيلاً او نايباً او وكيلاً صح وانعقد ولو قال بعتك هذا بالف فقال اشتريت نصفه بالف وخمسمائة لم ينعقد بل لو قال اشتريت كل نصف منه

بخمسمائة لا يخلو من اشكال ولو قال الشخصين بعتكما هذا بالف فقال احدهما اشتريت نصفه بخمسمائة لم ينعقد واما لو قال كل منهما ذلك لا يبعد الصحة لكنه لا يخلو من اشكال ولو قال بعتك هذا بهذا على ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام فقال اشتريت فان فهم ولو من ظاهر الحال والمقام انه قصد شرائه على الشرط الذي ذكره البايع صح وانعقد وان قصد مطلقا وبلا شرط لم ينعقد واما لو انعكس بان اوجب البايع بلا شرط وقبل المشتري معه فلا ينعقد مشروطا قطعا وهل ينعقد مطلقا وبلا شرط فيه اشكال **مسئلة** يقوم مقام اللفظ مع التعذر نحو الاخرس ونحوه الاشارة المفهمة ولو مع التمكن من التوكيل على الاقوى كما انه يقوم مقامه مع العجز عنه وعن الاشارة واما مع القدرة عليها فالظاهر تقديمها على الكتابة **مسئلة** الاقوى وقوع البيع بالمعاطات سواء كان في الحقير او الخطير وهي عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكا للغير بالعوض وتسليم عين اخرى من اخر بعنوان العوضية والظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري في اخذه التملك بالعوض فيجوز جعل الثمن كليا في ذمة المشتري وفي تحققها بتسليم العوض فقط من المشتري اشكال **مسئلة** الاقوى اثر يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع العقدي ما عدا الصيغة من الشروط الاتية فلا تصح مع فقد واحد منها سواء كان مما اعتبر في المتبايعين او في العوضين كما ان الاقوى ثبوت الخيارات الاتية فيها ولو بعد لزومها باحد الملزمات الاتية الا اذا كان وجود الملزم منافيا لثبوت الخيار وموجبا لسقوطه كما اذا كان الماخوذ بالمعاطات معيبا ولم يكن قائما بعينه **مسئلة** البيع العقدي لازم من الطرفين الا مع وجود احد الخيارات الاتية نعم يجوز فسخه بالاقالة وهي الفسخ من الطرفين **واما** المعاطات فالاقوى انها مفيدة للملك لكنها جائزة من الطرفين ولا تلزم الا بتلف احد العوضين او التصرف المغير او الناقل للعين ولو مات احدهما لم يكن لوارثه الرجوع ولكن لو جن فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع **مسئلة** البيع المعاطاتي ليس قابلا للشروط فلو اريد ثبوت خيار بالشرط او سقوطه برا وشرط اخر حتى جعل مدة واجل لاحد العوضين لزم اجراء صيغ البيع وادراج ذلك في ضمنها **مسئلة** هل تجري المعاطات في غير البيع من سائر المعاوضات او لا فيه

عله الا اذا جعل التعاطي منشأ للايجاب والقبول كالاشارة الاخرس البهما

فيها او تجري في بعضها دون بعض لعل الظاهر هو الاخير ونحن فيما بعد نشير في كل باب الى جريانها فيه وعدمه انشاء الله تعالى **مسئلة** كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل او الولاية من طرف واحد او من الطرفين ويجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد اصالة من طرف ووكالة او ولاية من اخر او وكالة من الطرفين او ولاية منهما او وكالة من طرف وولاية من اخر **مسئلة** لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعدام لا وعلى شيء مجهول الحصول حينه واما تعليقه على معلوم الحصول حينه كما اذا قال بعتك ان كان اليوم يوم السبت مع العلم به ففيه اشكال لا يبعد الجواز **مسئلة** لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه بمعنى انه يجب عليه ان يرده الى مالكه ولو تلف فانه سماوي يجب عليه رد عوضه من المثل او القيمة نعم لو كان كل من البايع والمشتري جاهلا بتصرف الاخر فيما قبضه ولو على تقدير فساده يباح لكل منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو باتلافه ولا ضمان عليه

القول في شروط البيع

وهي اما في المتعاقدين واما في العوضين القول في شرائط المتعاقدين وهي امور الاول البلوغ فلا يصح بيع الصغير وان كان مميزا وكان باذن الولي اذا كان مستقلا في ايقاع المعاملة نعم لو كان بمنزلة الآلة بحيث يكون حقيقة المعاملة بين البالغين لا باس به **مسئلة** ظاهر المشهور انه كما لا يصح معاملة الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره ايضا اذا كان وكيلا عنه حتى فيما لو اذن له الولي في الوكالة بل لا يصح منه مجرد اجراء الصيغة وان كان اصل المعاملة بين البالغين فهو مسلوب العبارة وعقده كعقد الهازل والغافل وهذا التعميم عندي محل نظر واشكال الثاني العقل فلا يصح بيع المجنون الثالث القصد فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي الرابع الاختيار فلا يصح البيع من المكره والمراد بالخائف على نفسه البيع من جهة توعيد الغير عليه بايقاع ضرر عليه ولا يضر بصحة البيع الاضطرار الموجب للالجاء وان كان حاصلا من الزام الغير شيء كما اذا الزمه ظالم على دفع مال فالتجأ الى بيع ماله لدفع ذلك المال البر ولا فرق في الضرر

المتوعد به

ع١ فيه نظر اذا الاباحة الابتدائية غير حاصلة والاباحة المسببة متفرعة على ثبوت المعاوضة البهبهاني

ع٢ الاقرب انه يصح بيعه اذا كان رشيدا او خبيرا بامر المعاملة البهبهاني

ع٣ بل الاقوى صحته وجوازه البهبهاني

المتوعد به بين ان يكون متعلقا بنفس المكره نفسا او عرضا او مالا او بمن يكون متعلقا به
كولده وعياله ممن يكون ايقاع محذور عليه بمنزلة ايقاعه عليه ولو رضي المكره بالبيع بعد
زوال الاكراه صح ولزم **مسئلة** الظاهر انه لا يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان
التقصي بالتورية فلو الزم بالبيع واوعد على تركه بايقاع ضرر عليه فباع قاصدا للمعنى
مع امكان ان لا يقصد اصلا او يقصد معنى اخر غير البيع يكون مكرها نعم لو كان متمكنا من
التقصي بغيرها بان يخلص نفسه من المكره ومن الضرر المتوعد مع عدم ايقاع البيع بما لم
يكن ضررا عليه مثل ان يستعين بمن ليس عليه ضرر وحرج في استعانته ومع ذلك لم
يفعل واوقع البيع لم يكن مكرها عليه **مسئلة** لو اكرهه على احد امرين اما بيع داره او
عمل اخر فباع داره فان كان في العمل الاخر محذور ردني او دنيوي يتحرز منه وقع البيع مكرها
عليه والا وقع مختارا **مسئلة** لو اكرهه على بيع احد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه
يقع مكرها عليه واما لو اوقعهما معا فان كان تدريجا فالظاهر وقوع الاول مكرها عليه
دون الثاني واما لو اوقعهما دفعة ففي صحة البيع بالنسبة الى كليهما او فساده كذلك او صحة
احدهما والتعيين بالقرعة وجوه لا يخلو اولها من رجحان واما لو اكرهه على بيع معين
فضم اليه غيره وباعهما دفعة فالظاهر البطلان فيهما اكره عليه والصحة في غيره الخامس
كونهما مالكين للتصرف فلا يقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلا عنه او وليا عليه كالاب
والجد للاب والوصي عنهما والحاكم وامين المحجور عليه لسفه او فلس او غير ذلك من اسباب
الحجر **مسئلة** معنى عدم الوقوع من غير المالك كالفضولي او المحجور عليه عدم اللزوم
والنفوذ لا كونه لغوا فلو اجاز المالك العقد الواقع من غير المالك او الولي العقد الواقع
من السفيه او الغرماء العقد الواقع من المفلس صح ولزم **مسئلة** لا فرق في صحة البيع
الصادر من غير المالك مع اجازة المالك بين ما اذا قصد وقوعه للمالك وما اذا قصد
وقوعه لنفسه كما في بيع الغاصب ومن اعتقد انه مالك وليس بمالك كما انه لا فرق على
الاول بين ما اذا سبقه منع المالك عن البيع وما لم يسبقه المنع على اشكال في الاول نعم
ينبغي في ثاني الاحتمالين عدم صحة بيعهما بردا المالك بعد العقد فلو باع فضولا وبعد عرض

محل تامل

على المالك ردّه ثم اجازه لغت الاجازة كما انه لو رد بعد الاجازة لغى الرد **مسئلة** الاجازة من المالك كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكناية كقوله امضيت واجزت وانفذت ورضيت وشبه ذلك وكقوله للمشتري بارك الله لك فيه وشبه ذلك من الكنايات كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد كما اذا تصرف في الثمن ومن ذلك ما اذا اجاز البيع الواقع عليه لانه مستلزم لاجازة البيع الواقع على الثمن وكما اذا مكن الزوجة من نفسها اذا زوجت فضولا **مسئلة** هل الاجازة كاشفة عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه فنكشف عن ان المبيع كان ملكا للمشتري والثمن ملكا للبايع من زمان وقوع العقد او ناقلة بمعنى كونها شرطا لتاثير العقد من حين وقوعها الظاهر هو الثاني وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والاجازة فعلى الاول نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبايع وعلى الثاني بالعكس **مسئلة** اذا كان المالك راضيا بالبيع باطنا لكن لم يصدر منه اذن وتوكيل للغير في البيع او الشراء فالظاهر انه لا يكفي في الخروج عن الفضولية فيحتاج في نفوذه الى الاجازة سيما اذا لم يلتفت حين العقد الى وقوعه لكن كان بحيث لو كان ملتفتا كان راضيا **مسئلة** لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية فلو تخيل كونه وليا او وكيلا فتبين خلافه يكون من الفضولي ويصح باجازته واما العكس بان تخيل كونه غير جائز التصرف فتبين كونه وكيلا او وليا فالظاهر صحته وعدم احتياجه الى الاجازة على اشكال في الثاني ومثله ما اذا تخيل كونه غير مالك فتبين كونه مالكا لكن عدم الصحة والاحتياج الى الاجازة فيه لا يخلوان من قوة **مسئلة** لو باع شيئا فضولا ثم ملكه اما باختياره كالشراء او بغير اختياره كالارث صح باجازته بعد ما ملكه على الاقوى وليس باطلا بحيث لا تجدي الاجازة اصلا ولا صحيحا بحيث لا حاجة اليها كما قال كل منهما قائل **مسئلة** لا يعتبر في المجيز ان يكون مالكا حين العقد فيجوز ان يكون المالك حين العقد غير المالك حين الاجازة كما اذا مات المالك حين العقد قبل الاجازة فيصح باجازة الوارث واولى بذلك ما اذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع من صغر او سفه او جنون او غير ذلك ثم ارتفع المانع فانه يصح باجازته

مسئلة

ع ١ الاقوى الاول البهبهاني

ع ٢ الاقوى عدم صحته بناء على ما اخترناه من كون الاجازة كاشفة البهبهاني

ع ٣ الاقوى عدم صحته بناء على ما اخترناه البهبهاني

فى بيع الفضولى

مسئلة لو وقعت بيوع متعددة على مال الغير فاما ان تقع على نفس مال الغير او على عوضه وعلى الأول فاما ان تقع تلك البيوع من فضولى واحد كما اذا باع دار زيد مكررا من اشخاص متعددين واما ان تقع من اشخاص متعددين كما اذا باعها من شخص بفرس ثم باعها المشترى من شخص اخر بحمار ثم باعها المشترى الثانى من شخص اخر بكتاب وهكذا وعلى الثانى فاما ان تكون من شخص واحد على الأعواض والاثمان بالتراضى كما اذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب ببقرة ثم باع البقرة بفراش وهكذا واما ان تقع على ثمن شخصى مرارا كما اذا باع الثوب فى المثال المذكور مرارا على اشخاص متعددة فهذه صور اربع ثم انه للمالك فى جميع هذه الصور ان يتبع البيوع ويجيز اى واحد شاء منها ويصح باجازته ذلك العقد المجاز واما غيره من البيوع فيحتاج الى شرح وتفصيل لا يناسب هذا المختصر **مسئلة** الرد الذى يكون مانعا عن تاثير الاجازة كما عرفت سابقا قد يكون مانعا عن لحوقها مطلقا ولو من غير المالك حين العقد وهو اما بالقول كقوله فسخت وردد ت وشبه ذلك مما هو ظاهر فيه واما بالفعل كما اذا تصرف فيه بما يوجب فوات محل الاجازة عقلا كالاتلاف او شرعا كالعتق وقد يكون مانعا عن لحوقها بالنسبة الى خصوص المالك حين العقد لا مطلقا كالتصرف الناقل للعين كالبيع والهبة ونحوهما حيث ان بذلك لا يفوت محل الاجازة الا بالنسبة الى المنتقل عنه واما المنتقل اليه فله ان يجيز بناء على عدم اعتبار كون المجيز مالكا حين العقد كما مر واما الاجارة فالظاهر انه لا تكون مانعا عن الاجارة مطلقا حتى بالنسبة الى المالك الموجر لعدم التنافى بين الاجارة والاجازة غاية الامر انه تنتقل العين بعد الاجارة الى المشترى مسلوبة المنفعة **مسئلة** حيثما لم تتحقق الاجازة من المالك سواء تحقق منه الرد ام لا كالمتردد فله انتزاع عين ماله مع بقائها ممن وجدها فى يده بل وله الرجوع بمنافعه المستوفاة فى هذه المدة وله مطالبة البائع الفضولى بردها لعين ومنافعها اذا كانت فى يده وقد سلمها الى المشترى بل لو توقف ردها على مؤنة كانت عليه هذا مع بقاء العين واما مع تلفها فيرجع ببدلها الى من تلفت عنده ولو تعاقبت ايد متعددة عليها بان كانت مثلا بيد البائع الفضولى وسلمها الى المشترى وهو الى اخر

على الاقوى فى هذه الصورة البطلان لما مر من كونها كاشفة

وتلف عنده تخير المالك في الرجوع بالبدل الى اى واحد منهم وله الرجوع الى الكل موزعا
عليهم بالتساوى او التفاوت فان رجع الى واحد سقط عن الباقين وليس له الرجوع
اليهم بعد ذلك هذا حكم المالك مع البايع الفضولي والمشترى وكل من صارت عين
ماله بيده واما حكم المشترى مع البايع الفضولي فمع علمه بكونه غير مالك ليس له الرجوع
اليه بشئ مما يرجع المالك اليه وما ورد من الخسارات عليه حتى انه اذا دفع الثمن
الى البايع وتلف عنده ليس له ان يرجع اليه نعم له ان يسترده لو كان باقيا واما مع
جهله فله ان يرجع اليه بكل ما اغرم للمالك لو رجع اليه حتى فيما اذا اغرم
له بدل المنافع والنماءات التى استوفاها فاذا اشترى دارا مع جهله بكون البايع
غير مالك وانها مستحقة للغير وسكنها مدة ثم جاء المالك واخذ داره واخذ منه
اجرة مثل الدار فى تلك المدة له ان يرجع بها الى البايع وكذا يرجع اليه بكل خسارة
وردت عليه مثل نفقة الدابة وما صرفه فى العمارة وما تلف منه وضاع من الغرس او
الزرع او الحفر وغيرها فان البايع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك وللمشترى
الجاهل ان يرجع بها اليه **مسئلة** لو احدث المشترى لما لا غير فيما اشتراه بناء او
غرسا او زرعا فللمالك الزامه بازالة ما احدثه وتسوية الأرض ومطالبته بارش النقص
لو كان من دون ان يضمن المالك ما يرد عليه من الخسران كما ان للمشترى ازالة ذلك مع
ضمانه ارش النقص الوارد على الأرض وليس للمالك الزام المشترى بالابقاء ولو مجانا
كما انه ليس للمشترى حق الابقاء ولو بالاجرة ولو حفر بئرا او كرى نهرا مثلا فى ارض
اشتراها وجب عليه طمها وردها الى الحالة الأولى لو اراده المالك وامكن وضمن
ارش النقص لو كان وليس له مطالبة المالك باجرة عمله وما صرفه فيه من ماله وان زاد به
القيمة كما انه ليس له رده الى الحالة الأولى بالطم ونحوه لو لم يرض به المالك نعم يرجع باجرة
عمله وكل ما صرف من ماله وكل خسارة وردت عليه الى البايع الغاصب مع جهله لا مع
علمه كما مر وكذلك الحال فيما اذا احدث المشترى فيما اشتراه صفة من دون ان يكون لها عين
فى العين المشتراة كما اذا طحن الحنطة او غزل ونسج القطن او صاغ الفضة وهنا فروع كثيرة

نتعرض لها فى كتاب الغصب ان شاء الله تعالى فان المقام احد مصطادها **مسئلة** لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره او باع ماكان مشتركا بينه وبين غيره نفذ البيع فى ملكه بما قابله من الثمن ونفوذه وصحته فى ملك الغير موقوف على اجازته فان اجازه والا فللمشترى خيار فسخ البيع من اصله من جهة التبعض ان كان جاهلا **مسئلة** طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن ان يقوم كل منهما بقيمته الواقعية ثم يلاحظ نسبة قيمة احدهما الى قيمة الآخر فيجعل نصيب كل منهما من الثمن بتلك النسبة فاذا باعهما معا بستة وكان قيمة احدهما ستة وقيمة الآخر ثلاثة يكون حصة ما كان قيمته ثلاثة من ستة الثمن نصف حصة الآخر منها فلاحدهما اثنان وللآخر اربعة **مسئلة** يجوز للاب والجد للاب وان علا ان يتصرفا فى مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها وكل منهما مستقل فى الولاية وجد الآخر معدوم كالاب والاقوى عدم اعتبار العدالة فيهما ولا يشترط فى نفوذ تصرفهما المصلحة بل يكفى عدم المفسدة وكما لهما الولاية فى ماله بانواع التصرفات لهما الولاية فى نفسه بالاجبار والتزويج وغيرهما الا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه وهل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجبه ومدة المدة فى المنعة وجهان بل قولان اقويهما العدم وليس بين الاقارب من له الولاية على الصغير غير الاب والجد للاب بل هم كلهم كالاجانب حتى الام والاخ والجد للام **مسئلة** وكما للاب والجد الولاية على الصغير فى زمان حيوتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على اشكال فى التزويج الا ان الظاهر فيه اعتبار المصلحة ولا يكفى مجرد عدم المفسدة كما ان الاحوط فيه ان لم يكن اقوى لاعتبار العدالة وسياتى تفصيل ذلك فى كتاب الوصية **مسئلة** اذا فقد الاب والجد والوصى عنهما يكون للحاكم الشرعى وهو المجتهد العادل ولاية التصرف فى اموال الصغار مشروطا بالغبطة والصلاح بل الاحوط له الاقتصار على ما اذا كان فى تركه الضرر والفساد وحيث ان هذا تكليف راجع اليه فيتبع رأيه ونظره ومع فقد الحاكم يرجع الامر الى عدول المؤمنين فلهم ولاية التصرف فى مال الصغير بما يكون فى تركه مفسدة وفى فعله صلاح وغبطة

القول في شروط العوضين

وهي امور الأول يشترط في المبيع ان يكون عينا متمولا سواء كان موجودا في الخارج او كليا في ذمة البايع او في ذمة غيره كان يبيع ما كان له في ذمة غيره بشيء فلا يجوز ان يكون منفعة كمنفعة الدار والدابة او عملا كخياطة الثوب وحفر واما الثمن فيجوز ان يكون منفعة او عملا متمولا بل يجوز ان يكون حقا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير والاختصاص وفي جواز كونه حقا قابلا للاسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحق الخيار والشفعة اشكال الثاني تعيين مقدار العوضين بما يقدر به من الكيل والوزن او العد فلا يكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل او العد والمعدود بالوزن او الكيل نعم لا باس بربان يكال جملة مما يعد او مما يوزن ما في احد المكاييل ثم يحسب الباقي بحسابه وهذا ليس من تقدير المعدود والموزون بالكيل كما لا يخفى **مسئلة** يجوز الاعتماد على اخبار البايع بمقدار المبيع فيشتريه مبنيا على ما اخبر به ولو تبين النقص فللخيار فان فسخ يرد تمام الثمن وان امضاه ينقص من الثمن بحسابه **مسئلة** الظاهر انه يكفي المشاهدة في بيع الحطب قبل ان يحل حمله وصار كومة منه والتبن قبل ان يفرغ من وعاء حمله وصار صبرة منه ومثلهما اكثر من المبايعات المحررة في اقواله فهي ليست من الموزون قبل ان يفرغ منها ويكفي في بيعها المشاهدة وبعد ذلك يكون منه بل الظاهر ان مثل ذلك المذبوح من الغنم فانه قبل ان يسلخ جلده يكفي فيه المشاهدة وبعده يحتاج الى الوزن وبالجملة قد يختلف حال شيء باختلاف الاحوال والمحال فيكون من الموزون في محل دون محل وفي حال دون حال **مسئلة** الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الاراضي التي يقدر ما البنها بحسب الخط والذراع بل لا بد من الاطلاع على مساحتها وكذلك كثير من الاثواب قبل ان يخاط او يفصل نعم اذا تعارف عدد خاص في اذرع الطاقات من بعض الاثواب جاز بيعها وشرائها اعتمادا على ذلك التعارف ومبنيا عليه نظير الاعتماد على اخبار البايع والبناء عليه **مسئلة** اذا اختلف البلدان في شيء بان كان موزونا في بلد مثلا ومعدودا في اخر فالظاهر ان المدار على بلد المعاملة الثاني

على الظاهر صحة جعله ثمنا البيع

معرفة جنس العوضين واوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات وذلك
اما بالمشاهدة او بالتوصيف الرافع للجهالة ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة اذا لم يعلم
تغيرا لعين الرابع كون العوضين ملكا طلقا فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلام قبل
حيازتها والتمولك والوحوش قبل اصطيادها والموات من الاراضي قبل احيائها
نعم اذا استنبط بئرا في ارض مباحة ملك مائها وكذا لو حفر نهرا واجرى فيه الماء من ماء
مباح كالشط ونحوه ملك مائه فله حينئذ بيعه كسائر املاكه وكذا لا يجوز بيع
الرهن الا باذن المرتهن او اجازته واذا باع الراهن العين المرهونة ثم افتك من
الرهن فالظاهر الصحة من غير حاجة الى الاجازة وكذا لا يجوز بيع الوقف ولا بيع ام الولد
الا في بعض المواضع فيهما **مسئلة** يجوز بيع الوقف في مواضع منها اذا خرب
الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه كالجذع البالي والحصير الخلق والدار
الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرصتها ويلحق بذلك ما اذا خرج عن الانتفاع
اصلا من جهة اخرى غير الخراب وكذا ما اذا خرج عن الانتفاع المعتد به بسبب الخراب او غيره
بحيث يقال في العرف لا منفعة له كما اذا انهدمت الدار وصارت عرصة يمكن اجارتها
بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبدلت بمال اخر يكون نفعه مثل الاول او قريبا منه
واما اذا قلت منفعته لكن لا الى حد يلحق بالمعدوم فالظاهر عدم جواز بيعه ولو امكن ان يشترى
بثمنه ما له نفع كثير ومنها اذا كان يؤدي بقائه الى خرابه سواء كان لخلف بين ارباب او
لغير ذلك وسواء كان اداؤه الى ذلك معلوما او مظنونا وسواء كان الخراب المعلوم او
المظنون على حد سقوط الانتفاع المعتد به نعم لو فرض امكان الانتفاع به بعد الخراب
كانتفاعه السابق بوجه اخر لم يجز بيعه ومنها اذا شرط الواقف بيعه عند حدوث
امر من قلة المنفعة او كثرة الخراج او وقوع خلاف بين الموقوف عليهم او حصول ضرورة
وحاجة شديدة لهم فانه لا مانع حينئذ من بيعه وتبديله على اشكال **مسئلة** انما لا
يجوز بيع ام الولد اذا لم يمت ولدها في حياة سيدها والا فهي كسائر املاكه يجوز
بيعها وقد استثنى عن عدم جواز بيعها مع حياة ولدها مواضع جلها او كلها محل المناقشة

على الصحيح حذف المطلق لان المعتبر في الصحة ان يكون العوض ملكا سواء كان طلقا ام لا واذا انما يعتبر في النفوذ واللزوم فبيع ما لا يكون طلقا فضولي موقوف على الامضاء او زوال المانع لانه لا يطيق واعتبار الامرين من الملك والطلق في صحة البيع خلط بين ما يعتبر في الصحة وما يعتبر في النفوذ البهبهاني

والنظر الآتى موضع واحد وهو بيعها فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها والمتيقن من هذا ايضا صورة موت المالك بان مات مديونا بثمنها ولم يترك سواها واما مع حيوة مولاها فلا يخلو من اشكال **مسئلة** لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة وهى المأخوذة من يد الكفار قهرا المعمورة وقت الفتح فانها ملك للمسلمين كافة فهى باقية على حالها ابدا من بعمرها ويؤخذ خراجها ويصرف فى مصالح المسلمين واما ما كانت موانا حال الفتح ثم عمرت لها الاحياء فهى ملك لمحييها وبذلك يسهل الخطب فى الدور والعقار وبعض الاقطار من تلك الأراضى التى يعامل معها معاملة الأملاك حيث انه من المحتمل ان المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح فيحكم بملكيته ما فى يده ما لم يعلم خلافها والمتيقن من المفتوح عنوة ارض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم الخامس القدرة على التسليم فلا يجوز بيع الطير المملوك اذا طار فى الهواء ولا السمك المملوك اذا ارسل فى الماء ولا الدابة الشاردة ولا العبد الابق الا مع الضميمة واذا لم يقدر البايع على التسليم وكان المشترى فاقدا

على تسلمه **القول فى الخيارات** فالظاهر الصحة

وهى اقسام الأول خيار المجلس فاذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا ولو بخطوة سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع من الجانبين ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقى الخيار الثانى خيار الحيوان فمن اشترى حيوانا انسانا او غيره ثبت له الخيار الى ثلاثة ايام من حين العقد وفى ثبوته للبايع ايضا اذا كان الثمن حيوانا وجه لا يخلو من قوة **مسئلة** لو تصرف المشترى فى الحيوان تصرفا يدل على الرضا بالبيع سقط خياره **مسئلة** لو تلف الحيوان فى مدة الخيار كان من مال البايع فيبطل البيع ويرجع الى المشترى بالثمن اذا دفعه اليه **مسئلة** العيب الحادث فى الثلاثة من غير تفريط من المشترى لا يمنع عن الفسخ والرد الثالث خيار الشرط اى الثابت بالاشتراط فى ضمن العقد ويجوز جعله لهما او لاحدهما او لثالث ولا يتقدر بمدة معينة بل هو بحسب ما اشترطاه قلت او كثرت ولا بد من كونها معلومة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال نعم اذا ذكرت مدة معينة كشهر مثلا او طف فالظاهر اتصالها بالعقد **مسئلة** يجوز ان يشترط لاحدهما او لهما الخيار بعد الأيام

والاشتهار

ع ١ فى سقوط الخيار بخطوة محل تامل البهبهانى

ع ٢ القوة بمنوعة البهبهانى

والاستشارة بان يشاور مع ثالث في امر العقد فكل ما راى من الصلاح ابقاء للعقد فسخا يكون متبعا ويعتبر في هذا الشرط ايضا تعيين المدة وليس للمشروط له الفسخ قبل امر ذلك الثالث ولا يجب عليه اخباره بالفسخ بل يجوز له ذلك فان شاء فسخ وان شاء ترك فلو شرط البائع على المشتري مثلا ان يكون له المهلة الى ثلاثة ايام حتى يستشير من صدقه او الدلال الفلاني فان راى الصلاح في هذا البيع التزم به والا فلا يكون مرجعه الى جعل الخيار له على تقدير ان لا يرى صدقه او الدلال الصلاح في البيع لا مطلقا فليس له الخيار الا على هذا التقدير **مسئلة** لا اشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل عقد لازم سوى عقد النكاح كما انه لا اشكال في عدم جريانه في الايقاعات كالطلاق والعتق والابراء وغيرها **مسئلة** يجوز اشتراط الخيار للبائع اذا رد الثمن بعينه وما يتم مثله الى مدة معينة فان مضت ولم يات بالثمن كاملا لزم البيع ومثل هذا البيع يسمى في العرف الحاضر ببيع الخيار والظاهر صحة اشتراط ان يكون للبائع فسخ الكل برد بعض الثمن او فسخ البعض به البعض ويكفي في رد الثمن فعل البائع ما لم يدخل في القبض من طرفه وان ابى المشتري من قبضه فلو احضر الثمن وعرضه عليه ومكنه من قبضه فابى هو وامتنع تحقق الرد الذي هو شرط لملك الفسخ فللبائع فسخ **مسئلة** نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري كما ان التلف عليه والخيار باق مع التلف ان كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ البيع وحينئذ يرجع بعد الفسخ الى المثل او القيمة وساقطان ان كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ وعلى اي حال ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وانلاف العين **مسئلة** الثمن المشروط رده ان كان كليا في ذمة البائع كما اذا كان في ذمته الف درهم لزيد فباع داره منه بما في ذمته وجعل له الخيار مشروطا برد الثمن يكون رده باداء ما في ذمته ودفع ما كان عليه وان برئت ذمته عما كان عليه بجعله ثمنا **مسئلة** اذا لم يقبض البائع الثمن اصلا سواء كان كليا في ذمة المشتري او عينا موجودة عنده فهل لهذا الخيار وله الفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة ام لا وجهان لا يخلوا اولهما من رجحان واما اذا قبضه فان كان الثمن كليا فالظاهر انه لا بعينه رد عين ذلك الفرد المقبوض الى المشتري

بل يكفى دفع فرد اخر اليه تما بنطبق الكلى عليه الا اذا صرح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض وان كان الثمن عينا شخصيا لم يتحقق الرد الا برده عينا فلو لم يمكن رده للتلف ونحوه لم يكن للبايع الخيار الا اذا صرحا فى شرطهما برد ما يقوم بدله مع عدم التمكن من العين نعم اذا كان الثمن مما انحصر انتفاء عامة المتعارف بصرفه لا ببقائه كالنقود يمكن ان يقال ان المتبادر من الاطلاق فى مثله ما يقوم بدله ما لم يصرح بان يكون المردود نفس العين **مسئلة** كما انه يتحقق رد الثمن برده الى نفس المشترى يتحقق ايضا بايصاله الى وكيله فى خصوص ذلك او وكيله المطلق او وليه كالحاكم فيما اذا صار مجنونا او غائبا بل وعدول المؤمنين ايضا فى مورد لا يتيسر هذا اذا جعل الخيار للبايع مشروطا برد الثمن او رده الى المشترى او اطلق واما لو اشترط رده الى المشترى بنفسه وايصاله اليه لا يتعدى منه الى غيره **مسئلة** لو اشترى الولى شيئا للمولى عليه بيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدة ورد الثمن فالظاهر تحققه بايصاله الى المولى عليه فيملك البايع الفسخ بذلك بل فى كفاية الرد الى الولى حينئذ نظر واشكال ولو اشترى احدا الوليين كالاب فهل يصح للبايع الفسخ مع رد الثمن الى الولى الاخر كالجد لا يبعد ذلك خصوصا فيما اذا لم يتمكن من الرد الى الاخر وكذلك الحال فى الحاكمين اذا اشترى احدهما ورد الثمن الى الاخر لكنه لا يخلو من اشكال من جهة الاشكال فى ولاية حاكم اخر فى هذه المعاملة التى تصداها الحاكم الاول نعم لو لم يمكن الرد الى الحاكم الاول يجوز رده الى حاكم اخر بلا اشكال وهذا ايضا كما مر فى المسئلة السابقة فيما اذا صرح بكون المردود اليه المشترى بخصوصه وبنفسه والا فلا يتعدى منه الى غيره **مسئلة** اذا مات البايع بنقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى ورثته فيردون الثمن ويفسخون البيع فيرجع الهم المبيع على حسب قواعد الارث كما ان الثمن المرهون ايضا يوزع عليهم بالحصص واذا مات المشترى فالظاهر جواز فسخ البايع برد الثمن الى ورثته نعم لو جعل الشرط رد الثمن الى المشترى بخصوصه وبنفسه وعاشر فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه فيسقط هذا الخيار بموته **مسئلة** كما يجوز للبايع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشترى اشتراط الفسخ له عند رد المثمن والظاهر المنصرف اليه الاطلاق فيه

على بل لا اشكال فى ثبوت ولاية الحاكم

ردّ العین فلا یتحقق بردّ بدله ولو مع التلف الا ان یصرّح بردّهما یتم البدل عند تعذر
المبدل ویجوز ایضًا اشتراط الخیار لکلّ منهما بردّ ما انتقل الیه الرّابع خیار الغبن وهو
اذا باع بدون ثمن المثل او اشتری باکثر منه مع الجهل بالقیمة فللمغبون خیار الفسخ و
یعتبر الزیادة او النقیصة مع ملاحظة ما انضمّ الیه من الشرط فلو باع ما یسوی مائة دینار
باقلّ منه بکثیر مع اشتراط الخیار للبائع فلا غبن لان المبیع بیع الخیار ینقص ثمنه عن
المبیع بالبیع اللازم وهکذا غیره من الشروط ویشترط فیه ان یکون التفاوت بما لا یتسامح
النّاس فیه فی مثل هذه المعاملة فلو باع ما یسوی مائة بخمسة وتسعین لم یکن مغبونًا لانّه لا
ینظر فی مقام التکسب والمعاملة الی هذا المقدار من التفاوت اذ الخمسة یسیرة بالنسبة الی
المائة وان کانت کثیرة فی نفسها وبعبارة اخری التفاوت بنصف العشر لا ینظر الیه ویتسامح
فیه بل لا یبعد دعوی التسامح فی العشر ایضًا **مسئلة** لیس للمغبون مطالبة الغابن
بتفاوت القیمة بل له الخیار بین ان یفسخ المبیع من اصله او یلتزم ویرضی به بالثمن المسمّی کما
انّه لا یسقط خیاره ببذل الطرف المقابل التفاوت نعم مع تراضی الطرفین لا باس به
مسئلة الخیار ثابت للمغبون من حین العقد لا انّه یحدث من حین اطلاعه علی الغبن فلو
فسخ قبل ذلک وصادف الغبن واقعًا اثّر الفسخ اثره من حینه انّه وقع فی موقعه **مسئلة**
اذا اطلع علی الغبن ولم یبادر بالفسخ فان کان لجهله بحکم الخیار فلا اشکال فی بقاء خیاره
وان کان عالمًا بها فان کان بانیًا علی الفسخ غیر راض بهذا البیع بهذا الثمن الّا انّه اخّر اثناء الفسخ
لغرض من الاغراض فالظاهر بقاء خیاره نعم لیس له التوانی فیه بحیث یؤدّی الی الضرر او تعطیل
امر علی الغابن وان لم یکن بانیًا علی الفسخ ولم یکن بصدد فسخه الّا انّه بدا له بعد ذلک ان یفسخه
فالظاهر سقوط خیاره **مسئلة** المدار فی الغبن علی القیمة حال العقد فلو زادت بعده
او قبل اطلاع المغبون علی النقصان حین العقد لم ینفع فی سقوط الخیار کما انّه لو نقص بعده
او زاد لم یؤثّر فی ثبوته **مسئلة** یسقط هذا الخیار بامور احدها اشتراط سقوطه
وعلمه فی ضمن العقد ویقتصر فی السقوط علی مرتبة من الغبن کانت مقصودة عند
الاشتراط وشملته العبارة فلو کان المشروط سقوط مرتبة خاصّة من الغبن کالعشر

فتبین کونہ الخمس لم یسقط الخیار بل لو اشترط سقوطہ وان کان فاحشا والفحش لا یسقط الا ما کان کذلک بالنسبۃ الی ما یحتمل فی مثل ھذہ المعاملۃ لا ازید فلو فرض ان ما اشتری بمائۃ لا یحتمل فیہا ان لا یسوی عشرۃ او عشرین وان المحتمل فیہا من الفاحش الی الخمسین والافحش الی الثلاثین وشرطا سقوط الغبن فاحشا کان او افحش لم یسقط الخیار اذا کان یسوی عشرا او عشرین الثانی اسقاطہ بعد العقد ولو قبل ظہور الغبن اذا اسقطہ علی تقدیر ثبوتہ وھذا ایضا کسابقہ یقتصر علی مرتبۃ من الغبن کانت مقصودۃ عند الاسقاط فلو اسقط مرتبۃ خاصۃ منہ کالعشر فتبین کونہ ازید لم یسقط الخیار وکما یجوز اسقاطہ بعد العقد مجانا یجوز المصالحۃ عنہ بالعوض مع العلم بمرتبۃ الغبن لا اشکال ومع الجہل بہا فالظاہر جواز المصالحۃ عنہ مع التصریح بعموم المراتب بان یصالح عن خیار الغبن الموجود فی ھذہ المعاملۃ بای مرتبۃ کان ولو عین مرتبۃ وصالح عن خیارہ فتبین کونہ ازید فالظاہر بطلان المصالحۃ الثالث تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فیما انتقل الیہ بما یکشف عن رضاہ بالبیع بان یتصرف البائع المغبون فی الثمن والمشتری المغبون فی المثمن فانہ یسقط بذلک خیارہ خصوصا اذا کان تصرفہ بالاتلاف او بما یمنع الرد کالاستیلاد او باخراجہ عن ملکہ کالعتق او بنقل لازم کالبیع واما تصرفہ قبل ظہور الغبن فلا یسقط بہ الخیار کتصرف الغابن فیما انتقل الیہ مطلقا **مسئلۃ** اذا اطلع البائع المغبون علی الغبن وفسخ البیع فان کان المبیع موجودا عند المشتری باقیا علی حالہ استرده منہ وان کان تالفا او متلفا رجع الیہ بالمثل او القیمۃ وان حدث فیہ عیب عنده سواء کان بفعلہ او بآفۃ سماویۃ استرده مع ارشہ واذا اخرجہ عن ملکہ بالعتق الوقف ونقلہ الی الغیر بعقد لازم کالبیع فالظاہر انہ بحکم التلف فیرجع الیہ بالمثل او القیمۃ وان کان بنقل غیر لازم کالھبۃ والبیع بالخیار فالظاہر ان لہ الزام المشتری بالفسخ والرجوع وتسلیم العین اذا امکن بل فی النقل اللازم ایضا لو رجعت العین الی المشتری بالاقالۃ او عقد جدید قبل رجوع البائع الیہ بالبدل لا یبعد ان یکون لہ الزام برد العین ولو نقل منفعتہا الی الغیر بعقد لازم کالاجارۃ لم یمنع ذلک عن الفسخ کما انہ بعد الفسخ تبقی الاجارۃ علی حالہا وترجع العین الی الفاسخ

مسلوب

(١) قولہ فیما انتقل الیہ الی البیع (٢) قولہ والظاہر التفصیل بین رجوعہا بسبب جدید او بزوال سبب الاول فیکون الرجوع ناشئا من الثانی دون الاول الیہ

مسلوب المنفعة ولسائر المنافع غير ما ملكه المستاجر لو كان وفي جواز رجوعه الى المشتري باجرة المثل بالنسبة الى بقية المدة وجه قوي كما يحتمل وجه اخر وهو ان يرجع اليه بالنقص الطاري على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرة ومسلوبة المنفعة فيها اخرى فيلاحظ مع العين التفاوت بين القيمتين والظاهر انه لا تفاوت غالبا بين الوجهين **مسئلة** بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجودا عند المشتري لكن تصرف فيه بتصرف مغير له فاما ان يكون بالنقيصة او بالزيادة او بالامتزاج فان كان بالنقيصة اخذه ورجع اليه بالارش كما مر وان كان بالزيادة فاما ان تكون صفة محضة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة او صفة مشوبة بالعين كالصبغ او عينا محضة كالغرس والزرع والبناء اما الاول فان لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع الى العين ولا شيء عليه كما انه لا شيء على المشتري واما لو كان لها دخل في زيادة القيمة يرجع الى العين وفي كون زيادة القيمة للمشتري لاجل الصفة فيأخذ البائع العين ويدفع اليه زيادة القيمة او كونه شريكا معه في القيمة فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة او شريكا معه في العين بنسبة تلك الزيادة او كون العين للبائع وللمشتري اجرة عمله او ليس له شيء اصلا وجوه اقويها اوسطها ثانيها واما الثاني فالظاهر انه كالاول فيجيء فيها الوجوه الاربعة واما الثالث فيرجع البائع الى المبيع ويكون الغرس والزرع والبناء للمشتري وليس للبائع الزامه بالقلع والهدم ولو بالارش ولا الزامه بالابقاء ولو مجانا كما انه ليس للمشتري حق الابقاء مجانا وبلا اجرة فعلى المشتري اما ابقائها بالاجرة واما فعلها مع ارش الحفر وتدارك النقص الوارد على الارض وللبائع الزامه باحد الامرين لا خصوص احدهما وكل ما اختاره المشتري من الامرين ليس للبائع الفاسخ منعه نعم لو امكن غرس المقلوع بدون ان يحدث فيه شيء الا تبدل المكان فللبائع الزامه به والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره وان كان بالامتزاج فان كان بغير جنسه بحيث لا يتميز فكالمعدوم فيرجع بالمثل او القيمة ويحتمل الفرق بين ما كان مستهلكا وعدنا لفا كما اذا خلط ماء الورد بالزيت فيرجع الى البدل وبين ما لم يكن كذلك كمزج الخل بالانجبين فيثبت الشركة في القيمة او في العين بنسبة القيمة والمثلية

ع ١ اذا لم يكن لتحصيل العين ممكنا الا بهما

ع ٢ وهو الظاهر ايضا

محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي وان كان الأمر سهلا بحسب القيمة فالظاهر ثبوت الشركة بحسب القيمة وان كان بالاردى او الأجود مع اخذ الارش في الأول واعطاء زيادة القيمة في الثاني لكن الأحوط التصالح خصوصا في الثاني **مسئلة** اذا باع او اشترى شيئين صفقة واحدة وكان معيبا في احدهما دون الآخر ليس له التبعيض في الفسخ بل عليه اما فسخ البيع بالنسبة الى الجميع والرضا به كذلك الخامس خيار التأخير وهو فيما اذا باع شيئا ولم يقبض تمام الثمن فانه يلزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق بالسلعة والا فللبايع فسخ المعاملة ولو تلف السلعة كانت من مال البايع وقبض بعض الثمن كلا قبض **مسئلة** لا اشكال في ثبوت هذا الخيار اذا كان المبيع عينا شخصيا وفي ثبوته اذا كان كليا قولان لا يخلو اولهما من رجحان والاحوط ان يكون الفسخ برضى الطرفين **مسئلة** الظاهر ان هذا الخيار ليس على الفور فلو اخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الخيار الا بالحد المسقطات **مسئلة** يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد وباسقاطه بعد الثلاثة وفي سقوطه باسقاطه قبلها اشكال اقواه العدم كما ان الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البايع ويسقط ايضا باخذ الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء لا بعنوان اخر كالعارية وغيرها وفي سقوطه بمطالبة الثمن وجهان اجودهما العدم **مسئلة** المراد بالثلاثة ايام بياض اليوم ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين فلو اوقع البيع في اول النهار يكون اخر الثلاثة غروب النهار الثالث نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليلة الاولى وبعضها ايضا في المدة والظاهر كفاية التلفيق فلو وقع البيع في اول الزوال يكون مبدء الخيار بعد زوال اليوم الرابع وهكذا **مسئلة** لا يثبت هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات **مسئلة** لو تلف المبيع كان من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الأقوى **مسئلة** اذا باع ما يسرع اليه الفساد بحيث يفسد لو صبر ثلاثا كالبقول وبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها وبقي عنده وتأخر المشتري من ان يأتي بالثمن واخذ المبيع فللبايع الخيار قبل ان يطرء عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء السادس خيار الرؤية وهو فيما

اذا

على الاقوى وان كان الاولى ما ذكره اولا بالنسبة

على هذا على الطلاق ممنوع بالنسبة

اذا اشترى شيئا موصوفا فغير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف كان للمشتري خيار الفسخ وكذا اذا وجده على خلاف ما راه سابقا مسئلة الخيار هنا غير الرد والامساك مجانا وليس لذي الخيار الامساك بالارش كما انه لا يسقط خياره ببذله ولا بابدال المعيب بمعيب اخر نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه اخذ الارش لكن لاجل العيب لا لاجل تخلف الوصف مسئلة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة ويشترط في صحته اما الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات او اما توصيفه بما يرفع به الجهالة الموجبة للغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الاثمان وتتفاوت لاجلها رغبات الناس مسئلة هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور وفيه اشكال مسئلة يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد وباسقاطه بعد الرؤية وبالتصرف في العين بعدها تصرفا كاشفا عن الرضا بالبيع وبعدم المبادرة على الفسخ بناء على فورية الخامس خيار العيب وهو فيما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا تخيير بين الفسخ والامساك بالارش ما لم يتصرف فيه تصرفا مغيرا للعين او يحدث فيه عيب عنده والا فليس له الرد بل يثبت له الارش خاصة وكما يثبت هذا الخيار للمشتري اذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبايع اذا وجده في الثمن المعين والمراد بالعيب كلما زاد او نقص عن الجري الطبيعي والخلقة الاصلية كالعمى والعرج وغير ذلك بل الجبل ايضا عيب ولكن في الاماء دون سائر الحيوانات مسئلة يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واتعلم من العقد وان لم يظهر بعد فظهوره كاشف عن ثبوته من اول الامر لانه سبب لحدوثه عنده فلو اسقط الخيار قبل ظهوره لا اشكال في سقوطه كما انه يسقط باسقاطه بعد ظهوره وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد وبالتبري من العيوب عنده بان يقول مثلا بعتك بكل عيب وكما يسقط بالتبري من العيوب الخيار يسقط ايضا استحقاق مطالبة الارش مسئلة كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض والعيب الحادث بعد العقد يمنع عن الرد لو حدث بعد القبض واما لو حدث قبله فهو سبب للخيار فلا يمنع عن الرد والفسخ بسبب العيب السابق بطريق اولى مسئلة

(٣٠)

ع١ وكذا يثبت للبايع اذا وجده زائدا على الوصف او على ما راه سابقا البهبهاني

ع٢ والاقرب عدم اعتبار الفورية البهبهاني

ع٣ اذا لم يرجع الى ثبوت الغرر والا فيفسد ويفسد البهبهاني

ع٤ اذا كان معينا مشخصا البهبهاني

ع٥ وفيما اذا كان المبيع جارية وطئها المشتري البهبهاني

لو كان معيبا عند العقد وزال العيب قبل ظهوره فالظاهر سقوط الخيار واما سقوط الارش ففيه اشكال لا يبعد ثبوته وان كان الاحوط التصالح **مسئلة** كيفية اخذ الارش بان يقوم الشئ صحيحا ثم يقوم معيبا ويلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى تلك النسبة فاذا قوم صحيحا بتسعة ومعيبا بستة وكان الثمن ستة ينقص من الستة اثنان وهكذا والمرجع في ذلك اهل الخبرة ويعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة وفي الاكتفاء بقول العدل الواحد وجه **مسئلة** لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح او المعيب وكلهما فقوم الصحيح مثلا عدلان بمقدار ومعيب بمقدار وخالفهما فيهما عدلان اخران يؤخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب من كل منهما ويجمع بينهما ثم يؤخذ نصف المجموع فاذا قوم احدهم صحيحا بعشرة ومعيبا بخمسة والآخر صحيحا بتسعة ومعيبا بستة وكان الثمن اثني عشر يرد من الثمن خمسة ويعطى البائع سبعة لان التفاوت بين الصحيح والمعيب على الاول بالنصف فيكون الارش ستة وعلى الثاني بالثلث فيكون اربعة والمجموع عشرة ونصفها خمسة واذا فرض انه قوم عدلان اخران ايضا صحيحا بثمانية ومعيبا ستة فيكون التفاوت بالربع وهو ثلاثة من اثني عشر فيضم الى العشرة والمجموع ثلاثة عشر فيؤخذ ثلثها وهو اربعة وثلث وهو الارش الذي ينقص من الثمن فيبقى اثني عشر ويبقى للبائع سبعة وثلثان وهكذا **مسئلة** لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في احدهما كان للمشتري اخذ الارش او رد الجميع وليس له التبعيض ورد المعيب وحده وكذا لو اشترك اثنان في شراء شئ فوجداه معيبا ليس لاحدهما رد حصته خاصة اذا لم يوافقه شريكه على اشكال فيهما خصوصا في ثانيهما نعم لو رضي البائع يجوز ويصح التبعيض في المسئلتين بلا اشكال فيهما **مسئلة** قد عرفت ان العيب الموجب للخيار ما كان موجودا حال العقد او حدث بعده قبل القبض فلا يؤثر في ثبوت الخيار ولا في سقوط الارش ما حدث بعد العقد والقبض عدا الجنون والبرص والجذام والقرن فان هذه العيوب الاربعة لو حدثت الى سنة من يوم العقد ثبت لاجلها الخيار ولاجل ذلك سميت هذه العيوب باحداث السنة

خاتمة

عليه بل الظاهر عدم سقوطه البهبهاني

عليه لا يترك الاحتياط بالتصالح البهبهاني

عليه

خاتمة في أحكام الخيار

ولبعلم ان للخيار احكاما مشتركة بين الجميع واحكاما تختص ببعضها لا يناسب هذا المختصر تفصيلها ومن الأحكام المشتركة ان كل خيار يسقط اذا اشترط في متن العقد عدمه وكذلك يسقط باسقاط بعد العقد ومنها انه اذا مات من له الخيار انتقل خياره الى وارثه من غير فرق بين انواعه وما هو المانع عن ارث الأموال لنقصان في الوارث كالرق والقتل والكفر مانع عن هذا الارث ايضا كما ان ما يحجب بر حجب حرمان وهو وجود الأقرب الى الميت يحجب به هنا ايضا ولو كان الخيار متعلقا بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة كالعقار بالنسبة الى الزوجة والجوة بالنسبة الى غير الولد الأكبر فهل يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا او لا يحرم مطلقا او يفصل بين ما اذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلا الى الميت وما كان منتقلا عنه فيحرم في الثاني دون الأول فيه تامل فيما اذا انتقل العقار الى الميت وكان له الخيار ترثه الزوجة بخلاف ما اذا باع العقار وكان له الخيار فلا ترثه وجوه واقوال اقويها اوسطها مسئلة لا اشكال فيما اذا كان الوارث واحدا واما اذا تعدد ففي كون الخيار لكل منهم بالاستقلال بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى حصته او للمجموع بحث لا اثر لفسخ بعضهم بدون ضم الباقين لا في تمام المبيع ولا في حصته اقوال اقويها الأخير ثم اوسطها مسئلة اذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن موجودا دفعوه الى المشتري وان لم يكن موجودا اخرج من مال الميت ولو لم يكن له مال ففي كونه على الميت واشتغال ذمته به فيجب تفريغها بالمبيع المردود اليه فان بقي شئ يكون للورثة وان لم يف بتفريغ ما عليه بقي الباقي في ذمته او كونه على الورثة كل بقدر حصته وجهان اوجههما اولهما

القول فيما يدخل في المبيع

عند الاطلاق مسئلة من باع بستانا دخل فيه الأرض والشجر والنخل وكذا الأبنية من سوقها وما بعد من توابعها ومرافقها كالبئر والناعورة والحظيرة ونحوها بخلاف ما اذا باع ارضا فانه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها الا مع الشرط وكذا لا يدخل الحمل في

ع١ اذا كان الخيار متحققا البهبهاني

ع٢ فيه تامل البهبهاني

ع٣ بل الاقوى الاوسط البهبهاني

ع٤ الا اذا كان المتعارف عادة الدخول البهبهاني

ابتياع الام مالم يشترط والثمر في بيع الشجر نعم لو باع نخلا فان كان مؤبرا فالثمرة للبايع
ويجب على المشتري ابقائها على اصولها كما جرت به العادة في ابقاء تلك الثمرة وان لم يكن
مؤبرا كانت للمشتري والظاهر اختصاص ذلك بالبيع واما في غيرها فالثمرة للنافل بدون
الشرط سواء كانت موبرة او لم يكن كما ان هذا الحكم مختص بالنخل فلا يجري في غيرها بل
الثمرة فيه للبايع على كل حال مسئلة اذا باع الأصول وبقي الثمرة للبايع و
احتاجت الثمرة الى السقي يجوز لصاحبها ان يسقيها وليس لصاحب الأصول منعه
وكذلك العكس ولو تضرر احدهما بالسقي والاخر بتركه ففي تقديم حق البايع المالك
للثمرة او المشتري المالك للأصول وجهان لا يخلو ثانيهما عن رجحان والأحوط التصالح
والتراضي على تقديم احدهما ولو بان يتحمل ضرر الأخر مسئلة اذا باع بستانا واستثنى
نخلة مثلا فله المسير اليها والمخرج ومدجر انبها وعروقها في الأرض وليس للمشتري
منع شئ من ذلك واذا باع دارا دخل فيها الأرض والأبنية الاعلى والأسفل الا ان
يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك مما يكون امارة
على خروجه واستقلاله بحسب العادة وكذا يدخل التراب في البئر والأبواب والأخشاب
المتداخلة في البناء والأوتاد المتبنة فيه بل السلم المثبت على حدوا الدرج ولا يدخل
الرحى المنصوبة الا بالشرط وكذا لو كان فيها نخل او شجر لا يدخلان الا مع الشرط ولو بان
قال وما دار عليها حائطها وفي دخول المفاتيح اشكال لا يبعد دخولها مسئلة
الاحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المكونة فيها تدخل في بيعها بخلاف الأحجار
المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها ونحوها

القول في القبض والتسليم

مسئلة يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد ولو لم يشترط التاخير
فلا يجوز لكل منهما التاخير مع الامكان الا برضاء صاحبه فان امتنعا اجبرا ولو امتنع
احدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع ولو اشترط كل منهما تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز وليس لغير مشترط التاخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذي

اشترط التأخير وكذا يجوز ان يشترط البائع لنفسه سكنى الدار او ركوب الدابة او زرع الارض ونحو ذلك مدة معينة والقبض والتسليم فيما لا ينقل كالدار والعقار هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والاذن منه لصاحبه في التصرف بحيث يصير تحت استيلائه واما في المنقول كالطعام والثياب ونحوه ففي كونه التخلية ايضا والاخذ باليد مطلقا او التفصيل بين انواعه اقوال لا يبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين بحيث يخرج عن ضمانه وعدم كون تلفه عليه وان لم يكف بذلك في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض مما لا يسع المقام تفصيلها

مسئلة اذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع فينفسخ البيع ويعود الثمن الى المشتري واذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنتاج والثمرة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل قبل قبضه عاد الثمن البه وله النماء ولو تعيب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وفي استحقاقه لارش النقص اقواه العدم

مسئلة لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة الى التالف وعاد الى المشتري ما يخصه من الثمن وله فسخ العقد والرضا بالموجود بحصته من الثمن

مسئلة يجب على البائع مضافا الى تسليم المبيع تفريغه عما كان فيه من امتعة وغيرها حتى لو كان مشغولا بزرع آن وقت حصاده وجب ازالته ولو كانت له عروق تضر بالانتفاع كالقطن والذرة او كانت في الارض حجارة مدفونة وجب عليه ازالتها وتسوية الارض ولو كان فيها شئ لا يخرج الا بتغيير شئ من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يهدم ولو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده فله ابقاؤه الى اوانه من غير اجرة على الظاهر وان لم يخل من اشكال والاحوط التصالح

مسئلة من اشترى شيئا ولم يقبضه فان كان مما لا يكال او يوزن جاز بيعه قبل قبضه وكذا اذا كان منهما وباع توليه واما لو باع بالمرابحة ففيه اشكال اقواه الجواز مع الكراهة هذا اذا باع غير المقبوض على غير البائع واما اذا باعه عليه فالظاهر انتفاء الاشكال في جوازه مطلقا كما انه لا اشكال فيما اذا ملك شيئا بغير الشراء كالميراث والصداق والخلع وغيرها فيجوز بيعه قبل قبضه بلا اشكال بل الظاهر اختصاص المنع

على اقواه ثبوت الارش البهبهاني

حرمة او كراهة بالبيع فلا منع في غيره في جعله صداقا او اجرة او غير ذلك

القول في النقد والنسيئة

مسئلة من باع شيئا ولم يشترط فيه تاجيل الثمن يكون نقدا وحالا فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبته متى اراد وليس له الامتناع من اخذه متى اراد المشتري دفعه اليه واذا اشترط تاجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الاجل وان طولب به كما انه لا يجب على البايع اخذه اذا دفعه المشتري قبله ولا بد ان تكون مدة معينة مضبوطة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان فلو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا وهل يكفي تعيينه في نفسه وان لم يعرفه المتعاقدان كما اذا جعل التاجيل الى النيروز او الى انتقال الشمس الى برج الميزان وجهان احوطهما العدم بل لا يخلو من قوة **مسئلة** لو باع شيئا بثمن حالا وبازيد منه الى اجل بان قال مثلا بعتك نقدا بعشرة ونسيئة الى سنة بخمسة عشر وقال المشتري قبلت هكذا يكون البيع باطلا وكذا لو باعه بثمن الى اجل وبازيد منه الى اخر **مسئلة** لا يجوز تاجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بازيد منه بان يزيد في ثمنه الذي استحقه البايع مقدارا ليؤجله الى اجل كذا وكذا لا يجوز ان يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الاجل سواء وقع ذلك بنحو البيع او الصلح او الجعالة او غيرها ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه بعنوان الصلح او الابراء **مسئلة** اذا باع شيئا نسيئة يجوز شرائه منه قبل حلول الاجل وبعده بجنس الثمن او بغيره سواء كان مساويا للثمن الاول او ازيد منه او اقل وسواء كان البيع الثاني حالا او مؤجلا وربما يحتال بذلك للتخلص من الربا بان يبيع من عنده الدراهم شيئا على من يحتاج اليها بثمن الى اجل ثم يشتري منه ذلك الشيء حالا باقل من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الاقل ويبقى على ذمته الثمن الاول وانما يجوز ذلك اذا لم يشترطه في البيع الاول فلو اشترط البايع في بيعه على المشتري ان يبيعه بعد شرائه او شرط المشتري على البايع ان يشتري منه لم يصح على المشهور

القول في الربوا

الذي حرمته ثابتة بالكتاب والسنة واجماع من المسلمين بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين وهو من الكبائر العظام حتى ورد فيه انه اشد عند الله من عشرين زنية بل ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل العمة والخالة بل في خبر صحيح عن مولانا الصادق عليه السلام درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام وفي النبوي من اكل الربوا املأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد ومن كلماته الموجزة شر المكاسب كسب الربوا بل عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا اكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وبالجملة ليس في شريعة الاسلام اعظم منه حرمة واشد منه عقوبة وهو قسمان معاملي وقرضي اما الاول فهو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة عينية كبيع من مر الحنطة بمنين او من مر حنطة بمن منها مع درهم او حكمية كمن مر حنطة نقدا بمن مر حنطة نسية وهل يختص بالبيع او بل يثبت في سائر المعاوضات ايضا كالصلح ونحوه قولان الاشهر والاحوط هو الثاني وان كان الاول لا يخلو من قوة وكيف كان فشرطه امران احدهما اتحاد الجنس وضابطه الاتحاد في الحقيقة النوعية الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاص فكل ما صدق عليه الحنطة او الارز او التمر او العنب جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وان تخالفا في الصفات والخواص فلا يتفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء ولا بين العنبر الجيد من الارز والردي من الشيشبر وردي الزاهدي من التمر وجيد الخستاوي منه وغير ذلك بخلاف ما اذا دخل كل منهما تحت لفظ غير لفظ الاخر كالحنطة مع الارز او العدس فلو باع منا من حنطة بمنين من الارز او بمنين من عدس فلا ربا الثاني كون العوضين من المكيل او الموزون فلا ربا فيما يباع بالعد او المشاهدة مسئلة الشعير والحنطة في باب الربوا جنس واحد فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل وان لم يكونا كذلك في باب الزكوة فلا يكمل نصاب احدهما بالاخر وهل العلس من جنس الحنطة

العلس والشيشبر نوعان من الارز في عرف اهل العراق

والتلث من حنس الشعير وكل منهما خارج من الجنسين فيه اشكال الاحوط الابتياع
احدهما بالآخر وكل منهما بالحنطة والشعير الاشبه بمثل **مسئلة** كل شئ مع اصله جنس
واحد في الحكم وان اختلفا في الاسم كالتمسم والشيرج واللبن مع الجبن والمخيض واللبا
وغيرها والتمر والعنب مع خلهما ودبسهما وكذا الفرعان من اصل واحد كالجبن والاقط و
الزبد وغيرها **مسئلة** اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز
التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر وكذا بين لبنهما اودهنهما **مسئلة** لا تجري تبعية
الفرع للاصل في المكيلية والموزونية فما كان اصله مما يكال او يوزن فخرج منه شئ لا يكال
ولا يوزن لا باس بالتفاضل بين اصله واخرج منه وكذا بين المخرج منه بعضه مع بعض و
ذلك كالقطن والكتان فاصلهما وغزلهما يوزن ومنسوجهما لا يوزن فلا باس بالتفاضل
بين اصلهما اوغزلهما وبين منسوجهما وكذا بين افراد منسوجهما بان يباع ثوبان بثوب واحد
بل ربما يكون شئ مكيلا او موزونا في حال دون حال فالثمرة غير موزون حال كونها على الشجر
واذا اجتنيت صارت من الموزون وكذلك الحيوان قبل ان يذبح ويصير لحما ليس من الموزون
ويصير منه بعد ما ذبح وسلخ جلده ولذا يجوز بيع شاة بشاتين بلا اشكال نعم الظاهر انه لا
يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حي من جنسه كلحم الغنم بالشاة وحرمة ذلك لو قلنا بها ليست من
جهة الربوا بل لا بعد تعميم الحكم بالحرمة الى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر
مسئلة اذا كان لشئ حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالتمر يكون رطبا ثم يصير تمرا
او العنب يكون عنبا ثم يصير زبيبا وكذا الخبز بل واللحم ايضا يكون نيئا ثم يصير قديدا لا اشكال
في بيع جافه برطبه ورطبه برطبه مثلا بمثل كما انه لا يجوز بالتفاضل واما جافه برطبه كبيع
التمر بالرطب ففي جوازه اشكال اقواه العدم سواء كان بالتفاضل او مثلا بمثل **مسئلة**
التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار فلا يجوز بيع مثقال من الذهب
الجيد بمثقالين من الردي وان تساويا في القيمة **مسئلة** يتخلص من الربوا بضم غير الجنس
الى الطرف الناقص كان يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين من حنطة ودرهمين او بضم غير الجنس في
الطرف الناقص كان يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين منها **مسئلة** لو كان شئ يباع جزا

فى بيع الصرف

فى بلد وموزونا فى اخر فلكل بلد حكم نفسه مسئلة لا ربوا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربى بمعنى انه يجوز اخذ الفضل للمسلم ويثبت بين المسلم والذمى هذا بعض الكلام فى الربوا المعاملى واما الربوا القرضى فيأتى

القول فى بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب او بالفضة او الفضة بالفضة او بالذهب ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره حتى فى الكلبتون المصنوع من الابريسم واحد النقدين اذا بيع باحدهما يكون صرفا بالنسبة الى ما فيه من النقدين على اشكال ويشترط فى صحته التقابض فى المجلس فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع ولو قبض البعض صح فيه خاصة وبطل بالنسبة الى ما لم يقبض وكذا اذا بيع احد النقدين مع غيرهما صفقة واحدة باحدهما ولم يقبض الجملة حتى تفرقا بطل البيع بالنسبة الى النقد وصح بالنسبة الى غيره مسئلة لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع فاذا تقابضا قبل ان يفترقا صح مسئلة انما يشترط التقابض فى معاوضة النقدين اذا كانا بالبيع دون ما اذا كانت بغيره كالصلح والهبة المعوضة وغيرهما مسئلة اذا وقعت المعاملة على النقود والمناقد والاسكاس المتعارفة فى زماننا من طرف واحد او من الطرفين فقوجريان احكام بيع الصرف وعدم وثبوت الربا مع الزيادة وعدمه اشكال لا يبعد ان يقال انه اذا اوقعا البيع على الكاغذ ثمنا او مثمنا بان باع هذا الكاغذ المخصوص الذى يسمى نومن عشرويتيات مثلا بخمس عشر وبيزعين او بنومن عشرويتيات مع نومن خمس ويتيات فلا يكون من بيع الصرف حتى يحتاج الى التقابض فى المجلس ولم يثبت فيه الربوا واما اذا كانت المعاملة واقعة فى الحقيقة بين النقدين بان باع فى المثال المتقدم عشرويتيات بخمسة عشر وبيزه وان كان فى مقام التسليم والقبض والاقباض سلم الكاغذ فلا يبعد فى كونه من الصرف وثبوت الربوا نعم على هذا التقدير يمكن ان يقال بانه يكفى فى حصول القبض المعتبر فى بيع الصرف قبض هذا الكاغذ ثمنا او مثمنا او كليهما مثلا اذا اوقعا المعاملة بين عشرويتيات وبيزه واحدة فاذا سلم نومن عشرويتيات واخذ عين بيزه قبل التفرق يحصل القبض المعتبر فى بيع الصرف لكن المسئلة لا يخلو من اشكال والكلام فى هذا الكاغذ المراد

عله الظاهر انه لا اشكال فيما اذا قوبل الثوب بالثوب فى البيع

الهمداني

الذي سموه دينارا والسكة الفضية التي سموها درهما كالكلام في النقود الرائجة حرفا بحرف والله العالم مسئلة الظاهر انه يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج الى قبض اخر فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمرو وتباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرق صح بل لو وكل زيدا بان يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدراهم صح ايضا مسئلة اذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني فاذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح الأول وان لم يقبضها حتى افترقا بطل الأول ايضا مسئلة اذا كان له عليه دراهم فقال الذي عليه الدراهم حولها دنانير فرضي بذلك وتقبل دنانير في ذمته بدل الدراهم صح ذلك ويتحول ما في ذمته من الدراهم الى الدنانير وان لم يتقابضا وكذلك لو كان له عليه دنانير فقال له حولها دراهم ولا يبعد ان يكون هذا عنوانا اخر غير البيع مسئلة الدراهم والدنانير المغشوشة ان كانت رائجة بين عامة الناس مع علمهم بانها مغشوشة يجوز اخراجها وانفاقها والمعاملة بها والا فلا يجوز انفاقها الا بعد اظهار حالها بل اصل المعاملة بها لا يخلو من اشكال بل لو كانت معمولة لاجل غش الناس لا يبعد عدم جواز بقائها ووجوب كسرها مسئلة حيث ان الذهب والفضة من الربوي فاذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين ابقاء المعاملة على نحو لا يفعان في الربوا بان لا يكون تفاضل اصلا او ضم ضميمة من غير جنسهما الى الطرفين او الى الطرف الناقص ليتخلص منه كما مر في بابه وهذا مما ينبغي ان يهتم به المتعاملون خصوصا الصيارفة فقد روي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وهو يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وعنه عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وقد ورد النهي عن الصرف معللا بان الصيرفي لا يسلم من الربوا مسئلة يكفي في الضميمة وجود الغش في الذهب والفضة اذا كان له مالية لو تخلص منهما فاذا فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل وبالتفاضل واذا بيعت المغشوشة بالخالصة لا بد ان يكون الخالصة زائدة على فضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش فاذا لم يعلم

مقدار

ع ١ في تحول احد النقدين بالاخر بمجرد الرضا لا يخلو عن اشكال البهبهاني

ع ٢ لا اشكال بعد ظهور حالها البهبهاني

مقدار الغش والفضة في المغشوشة تباع بغير جنس الفضة او بمقدار منها بعلم الجنسا
زيادة عن الفضة المغشوشة وكذلك الاشياء المحللة بالذهب فاما تباع بغير جنس
المحلية واذا بيعت بجنسها لا بد ان يكون العوض زائدا على الحلية حتى تقع تلك الزيادة
في مقابل غيرها وكذلك في مثل الكلبتون المصنوع من الابريسم واحد النقدين مسئلة
اذا اشترى فضة معينة بفضة او بذهب مثلا فوجدها من غير جنس الفضة كالنحاس و
الرصاص بطل البيع وليس له مطالبة البدل كما انه ليس للبائع الزامه به ولو وجد بعضها
كذلك بطل فيه وصح في الباقي وله رد الكل لتبعض الصفقة واذا اشترى فضة كلبتا في
الذمة بذهب او فضة وبعدما قبضها وجد المدفوع كلا او بعضا من غير جنسها فان كان
قبل ان يفترقا فللبائع الابدال بالجنس وللمشتري مطالبة البدل وان كان بعد التفرق
بطل البيع في الكل او البعض على حد وما سبق هذا اذا كان من غير الجنس واما اذا كان من
الجنس ولكن ظهر فيه عيب كخشونة الجوهر والغش الزائد على المتعارف واضطراب السكة و
نحوها ففي الاول وهو ما اذا كان المبيع فضة معينة في الخارج كان له الخيار برد الجميع او
امساكه وليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على اشكال تقدم في خيار
العيب وليس له مطالبة الارش لو كان العوضان متجانسين كالفضة بالفضة على الاحوط
لو لم يكن الاقوى للزوم الربا ولو تخالفا كالفضة بالذهب فله ذلك قبل التفرق وقطعا
واما بعده ففيه اشكال خصوصا اذا كان الارش من النقدين ولكن الاقوى ان له ذلك خصوصا
اذا كان من غيرهما واما في الثاني وهو ما اذا كان المبيع كلبتا في الذمة وظهر عيب في المدفوع
كان له الخيار بين فسخ البيع ورد المدفوع وبين امضائه وامساك المعيب بالثمن كما
ان له مطالبة البدل ايضا قبل التفرق واما بعده ففيه اشكال وهل له اخذ الارش
فيه تامل حتى في المتخالفين كالفضة بالذهب وحتى قبل التفرق مسئلة لا يجوز ان يشتري
من الصائغ خاتما او قرطا مثلا من فضة او ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة اجرته بل اما
يشتريه بغير جنسه او يشتري منه مقدارا من الفضة والذهب بجنسه مثلا بمثل ويعين له
اجرة معينة لصياغته نعم لو كان فص الخاتم مثلا من مال الصائغ وكان من غير جنس حلقته

عليه وفي جواز اخذ الارش اشكال التهذيب

جاز شرائه من الصائغ بجنسه مع الزيادة لان الفضل هو الضميمة وبها يتخلص من الربا
كما مر في بابه مسئلة لو كان على زيد دنانير كالليرات واخذ منه عوضها دراهم كالروبيات
شيئا فشيئا وتدريجا بمقدار حاجته فان كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينقص من
الدنانير في كل زمان بمقدار ما اخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت فاذا كان له عليه خمس ليرات
واخذ منه في ثلاثة شهور ثلاثين روپيه في كل شهر عشر روپيات وكان سعر الليرة
في الشهر الاول خمسة عشر روپيه وفي الشهر الثاني اثني عشر روپيه وفي الثالث عشر روپيات
ينقص من الليرات في الشهر الاول ثلث الليرة وفي الشهر الثاني خمسة اسداس ليرة وفي الثالث
ليرة ضد اسبوع في هذه المدة ليرتين ونصف ليرة وهكذا وان كان اخذها بعنوان الاقراض
اشتغلت ذمته الاولى بتلك الدراهم التي اخذها تدريجا وبقيت ذمة زيد مشغولة بتلك
الدنانير فلكل منهما مطالبة صاحبه عما عليه وفي احتساب كل منهما ماله على الاخر وفاء عما عليه
للاخر ولو مع التراضي اشكال كما ان بيع الدنانير التي على زيد في المثال بالدراهم التي على صاحبها
ايضا فيه اشكال فلا محيص الا من ابراء كل منهما ماله على الاخر او مصالحة الدنانير
التي على زيد بالدراهم التي له على صاحبه نعم لو كانت الدراهم المأخوذة تدريجا قد اخذت
بعنوان الامانة حتى اذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسبا لا اشكال في جواز جعلها عند
الحساب وفاء كما انه يجوز ان يوقعا البيع بين الدنانير التي في الذمة والدراهم الموجودة و
على اي حال يلاحظ سعر الدنانير والدراهم عند الحساب ولا ينظر الى اختلاف الاسعار
السابقة مسئلة اذا اقرض زيدا نقدا معينا او باعه شيئا بنقد معين كالليرة الى اجل
معلوم وزاد سعر ذلك النقد او نقص عند حلول الاجل عن سعره يوم الاقراض او البيع
لا يستحق الا عين ذلك النقد ولا ينظر الى زيادة سعره ونقصانه مسئلة يجوز ان يبيع
مثقالا من فضة خالصة من الصائغ مثلا بمثقال من فضته فيها غش متمول ويشترط عليه
ان يصوغ له خاتما مثلا وكذا يجوز ان يقول للصائغ صغ لي خاتما وانا ابيعك عشرة مثاقيل
من فضتي جيدة بعشرين مثقالا من فضته رديئة مثلا ولا يلزم ربا في الصورتين مسئلة
لو باع عشر روپيات مثلا بليرة واحدة الا روپية واحدة صح لكن بشرط ان يجعلا نسبة ذلك

بحسب سعر الوقت الى اللبرة حتى يعلما اى مقدار من اللبرة قد استغنى

القول في السلف

ويقال له السلم ايضا وهو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال عكس النسيئة ويقال للمشترى المسلم بكسر اللام وللثمن المسلم بفتحها وللبايع المسلم اليه وللمبيع المسلم فيه وهو يحتاج الى ايجاب وقبول ومن خواصه ان كل واحد من البايع والمشترى صالح لان يصدر منه الايجاب والقبول من الآخر فالايجاب من البايع بلفظ البيع واشباهه بان يقول مثلا بعتك نقدا من خطة بصفة كذا الى اجل كذا بثمن كذا ويقول المشترى قبلت او اشتريت واما الايجاب من المشترى فهو بلفظ اسلمت او اسلفت بان يقول اسلمت اليك او اسلفت مائة درهم مثلا في نقد من خطة بصفة كذا الى اجل كذا فيقول المسلم اليه وهو البايع قبلت ويجوز اسلاف غير النقدين في غيرهما بان يكون كل من الثمن والمثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس او عدكونهما واحدهما مما يكال والموزون وكذا اسلاف احد النقدين في غيرها وبالعكس ولا يجوز اسلاف احد النقدين في احدهما مطلقا ولا يصح ان يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط اوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها كالجواهر واللآلى والعقار والاراضين واشباهها مما لا ترتفع الجهالة والغرر فيها الا بالمشاهدة بخلاف ما يمكن ضبط اوصافه المذكورة بالتوصيف لغير المؤدى الى عزة الوجود كالخضر والفواكه والحبوبات كالحنطة والشعير والارز ونحو ذلك بل البيض والجوز واللوز ونحوها وكذا الحيوان كلها حتى الاناسي منها والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ويشترط فيه امور الاول ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة كما عرفت الثاني قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي ولو كان الثمن دينا في ذمة البايع فان كان مؤجلا لا يجوز جعله ثمنا للمسلم فيه وان كان حالا فالظاهر جوازه وان لم يحل عن اشكال فالاحوط تركه ولو جعل الثمن كليا في ذمة المشترى ثم حاسبه بما له في ذمة البايع المسلم اليه سلم عن الاشكال الثالث تقدير المبيع ذي الكيل او الوزن او العد بمقدره الرابع تعيين اجل مضبوط للمسلم فيه بالايام والشهور والسنين

ونحو ذلك ولو جعل الأجل الى اوان الحصاد او الدياس ونحو ذلك كان باطلا ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطا بين ان يكون قليلا كيوم بل نصف يوم او كثيرا كعشرين او ثلاثين سنة الخامس امكان وجوده قبل الحلول وفي البلد الذي شرط ان يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك **مسئلة** هل يجب تعيين بلد التسليم الأحوط ذلك الا اذا كان هناك انصراف الى بلد العقد او بلد آخر **مسئلة** اذا جعل الأجل شهرا او شهرين فان كان وقوع المعاملة في اول الشهر عد شهرا هلاليا او شهرين هلاليين ولا ينظر الى نقصان الشهر او التمام وان اوقعاها في اثناء الشهر عد كل شهر ثلاثين يوما ويحتمل قريبا التلفيق بان يعد من الشهر الثاني او الثالث ما فات وانقضى من الشهر الأول او الثاني فاذا وقع العقد في العاشر من الشهر وكان الأجل شهرا حل الأجل في العاشر من الشهر الثاني وهكذا فربما لا يكون ثلاثين يوما او كان الشهر الاول ناقصا والأحوط فيه التصالح **مسئلة** اذا جعلا الأجل الى جمادى او الربيع حمل على اقربهما وكذا لو جعل الى الخميس او الجمعة حمل على الاقرب منهما وحل باول جزء من ليلة الهلال في الأول وباول جزء من نهار اليوم في الثاني **مسئلة** اذا اشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره سواء باعه بجنس الثمن الأول او بغيره وسواء كان مساويا له او اكثر او اقل ويجوز بعد حلوله سواء قبضه او لم يقبضه على البائع وعلى غيره بجنس الثمن ومخالفه بالمساوي له او بالأقل او الأكثر ما لم يستلزم الربا نعم لو كان المسلم فيه مما يكال او يوزن يكره بيعه قبل قبضه **مسئلة** اذا دفع المسلم اليه الى المشتري بعد حلول الجنس الذي اسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة او المقدار لم يجب قبوله واذا كان مثله فيهما يجب القبول كغيره من الديون وكذا اذا كان فوقه من حيث الصفة واما اذا كان اكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة **مسئلة** اذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من اداء المسلم فيه لعارض من افلاس او عجز له من تحصيله او اعوازه في البلد مع عدم امكان جلبه من مكان اخر الى غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الأجل كان المسلم وهو المشتري بالخيار بين ان يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه وراس ماله ويصبر الى يوجد ويتمكن البائع

من الاداء وهل له الزام بقيمته وقت حلول الاجل قبل نعم وقبل لا والاحوط ان لا يطالبه اذا كانت ازيد من الثمن المسمى نعم بالتراضي لا مانع منه سواء زادت عن الثمن او ساوت او نقصت عنه

القول في المرابحة والمواضعة والتولية

اعلم ان ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين فتارة لا يقع منهما الا المقاولة وتعيين الثمن والمثمن من دون ملاحظة راس المال وان هذه المعاملة فيها نفع للبائع او خسران وان مقدار نفعه او خسارته فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم وهذا النحو من البيع يسمى بالمساومة وهو افضل انواعه واخرى يكون الملحوظ عندهما كيفية هذه المعاملة الواقعة وانها رابحة للبائع او خاسرة او لا رابحة ولا خاسرة ومن هذه الجهة ينقسم البيع الى اقسام ثلاثة المرابحة والمواضعة والتولية فالاول هو البيع براس المال مع الزيادة والثاني هو البيع به مع النقيصة والثالث هو البيع به من دون زيادة ولا نقيصة ولا بد في تحقق هذه العناوين الثلاثة من ايقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافيا بافادة احد هذه المطالب الثلاثة ويعتبر في المرابحة تعيين مقدار الربح وفي المواضعة تعيين مقدار النقصان فعبارة عقد المرابحة بعد تعيين راس المال اما باخبار البائع او تعتبر عندهما من الخارج ان يقول البائع بعتك هذا المتاع مثلا بما اشتريت مع ربح كذا ويقول المشتري قبلت او اشتريت هكذا وعبارة المواضعة ان يقول بعتك بما اشتريت مع نقصان كذا وعبارة التولية ان يقول بعتك بما اشتريت **مسئلة** اذا قال البائع في المرابحة بعتك هذا بمائة وربح درهم في كل عشرة مثلا وفي المواضعة بعتك بمائة و وضيعة درهم في كل عشرة فان لم يتبين للمشتري مقدار الثمن ومبلغه بعد ضم الربح او نقيص الوضيعة فالظاهر بطلان البيع وان كان بعد الحساب يتبين له ذلك وان تبين عند مبلغ الثمن ومقداره صح البيع في الاقوى على كراهة **مسئلة** اذا تعددت النقود واختلف سعرها وصوفها لا بد من ذكر النقد والصرف وانه اشتراه باي نقد وانه كان صرف اي مقدار وكذا لا بد من ذكر الشروط والاجل ونحو ذلك مما يتفاوت لاجلها الثمن **مسئلة** اذا اشترى متاعا بثمن معين ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن فيجوز عند

اخباره عنه ان يقول اشتريته بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا او ان احدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فان كان بعمل نفسه لم يجز ان يضم اجرة عمله الى الثمن المستحق ويخبر بان راس ماله كذا او اشتريته بكذا بل عبارته الصحيحة الصادقة ان يذكر كلا من راس ماله وعمله مستقلا بان يقول مثلا اشتريته بكذا وعملت فيه كذا وان كان باستيجار غيره جاز ان يضم الاجرة الى الثمن ويخبر بانه تقوم علي او هو علي بكذا وان لم يجز ان يقول اشتريته بكذا او راس ماله كذا ولو اشترى معيبا ورجع بالارش الى البايع فله ان يخبره بالواقع وله ان يسقط مقدار الارش من الثمن ويجعل راس المال ما بقي فيقول راس مالي كذا وليس له ان يجعل راس المال الثمن المستحق من دون اسقاط قدر الارش بخلاف ما اذا حط البايع بعض الثمن فانه يجوز للمشتري ان يخبر بالاصل من دون اسقاط الحطيطة لانها تفضل من البايع عليه ولا دخل لها بالثمن **مسئلة** يجوز ان يبيع متاعا ثم يشتريه بزيادة او نقيصة اذا لم يشترط على المشتري بيعه منه وان كان من قصدهما ذلك وبذلك ربما يحتال من اراد ان يجعل راس ماله ازيد مما اشتري به المتاع بان يشتري متاعا بثمن ثم يبيع من ابنه او زوجته مثلا بثمن ازيد ثم يشتريه بالثمن الزايد فيخبر بالزائد مثلا يشتري متاعا من السوق بدرهمين ثم يبيعه من ابنه باربعة ثم يشتريه منه باربعة ثم في مقام المرابحة يقول ان راس ماله اربعة وهذا وان لم يكذب في راس المال وصح بيعه بلا اشكال اذ هو ليس باعظم من الكذب الصريح في الاخبار عن راس المال لكن الظاهر ان هذا غش وخيانة فلا يجوز له ذلك نعم لو لم يكن ذلك عن مواطاة وبقصد الاحتيال جاز له ذلك ولا محذور عليه **مسئلة** لو ظهر كذب البايع في اخباره براس المال كما اذا اخبر بان راس المال مائة وباعه بربح عشرة فظهر انه كان تسعين صح البيع وتخير المشتري بين فسخ البيع وامضائه بتمام الثمن وهو مائة وعشرة في المثال ولا فرق بين تعمد الكذب في صدوره غلطا او اشتباها وهل يسقط هذا الخيار بالتلف فيه اشكال لا يبعد عدم السقوط **مسئلة** لو سلم التاجر متاعا الى الدلال ليبيعه له فقوم عليه بثمن معين وجعل ما زاد على ذلك له بان قال له بعه بعشرة راس ماله فما زاد عليه فهو لك لم يجز له ان يبيعه مرابحة بان يجعل

في بيع الثمار

راس المال ما قوم عليه التاجر ويزيد عليه مقدارا بعنوان الربح بل اللازم اما ان يبيعه مساومة او يبين ما هو الواقع من ان ما قوم عليه التاجر كذا وانا اريد النفع كذا فان باعه بزيادة كان الزيادة له وان باعه بما قوم عليه التاجر صح البيع ويكون الثمن له ولم يستحق الدلال شيئا وان كان الاحوط ارضائه بشئ وان باعه بالاقل يكون فضوليا يتوقف صحته على اجازة التاجر **مسئلة** اذا اشترى شخص متاعا او دارا او عقارا او غيرها جاز ان يشترك فيه غيره بما اشتراه بان يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن وبالمثالثة بثلث الثمن وهكذا ويجوز ابقاءه بلفظ التشريك بان يقول شركتك في هذا المتاع بنصفه بنصف الثمن او ثلثه بثلث الثمن مثلا فقال قبلت ولو اطلق لا يبعد انصرافه الى المناصفة وهل هو بيع او عنوان على حدة كل محتمل وعلى الاول فهو من بيع التولية

القول في بيع الثمار

في النخل والاشجار المسمى في العرف الحاضر بالضمان ويلحق بها الزرع والخضروات **مسئلة** لا يجوز بيع الثمار في النخل والاشجار قبل بروزها وظهورها عاما واحدا بلا ضميمة ويجوز بيعها عامين فما زاد او مع الضميمة واما بعد ظهورها فان بدا صلاحها او كان في عامين او مع الضميمة جاز بيعها بلا اشكال ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان اقويهما الجواز مع الكراهة **مسئلة** بدو الصلاح في التمر احمراره او اصفراره وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده **مسئلة** يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج اليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك ومنها الاصول لو بيعت مع الثمرة وهل يعتبر عدم كونها نابتة او لا وجهان اقويهما العدم **مسئلة** اذا ظهر بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمر تلك الجمع الموجودة والمتجددة في تلك السنة سواء اتحدت الشجرة او تعددت وسواء اتحد الجنس او اختلف وكذلك لو ادرك ثمرة بستان فباعها مع ثمرة بستان اخر لم يدرك ثمرته **مسئلة** اذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين الظاهر ان يكون المرتان بمنزلة عامين فيجوز بيع ثمرتها في المرتين قبل الظهور **مسئلة** اذا باع الثمرة سنة او سنتين او ازيد ثم باع الاصول من شخص اخر لم يبطل بيع الثمرة فتنتقل الاصول

الظاهر زيادة لفظ العدم من الناسخ البهبهاني

الى المشترى مسلوبة المنفعة ولو كان جاهلا كان له الخيار في فسخ بيع الأصول كالعين المستأجرة
وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها ولا بموت مشتريها بل تنتقل الثمرة في الثاني الى
ورثة المشترى والأصول في الأول الى ورثة البائع مسئلة مسلوبة المنفعة مسئلة اذا باع
الثمرة بعد ظهورها او بدو صلاحها فاصيبت بآفة سماوية او ارضية قبل قبضها الذي
هو التخلية كان من مال بائعها والظاهر الحاق التهب والترفة ونحوهما بالآفة نعم لو كان
المتلف شخصا معينا كان المشترى بالخيار بين فسخ البيع وبين امضائه ومطالبة المتلف
بالبدل ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشترى ولا يرجع على البائع مسئلة
يجوز ان يستثني البائع لنفسه حصة مشاعة من الثمرة كالثلث والربع او مقدارا معينا
كمن او منين كما ان له ان يستثني ثمرة نخل او شجر معين فان خاست الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه في الأقلين مسئلة يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شئ يصح ان يجعل ثمنا
في انواع البيوع من النقود والأمتعة والطعام والحيوان وغيرها بل المنافع والأعمال
ونحوها نعم لا يجوز بيع الثمر على النخل بالثمر سواء كان من ثمرها او ثمر الخر على النخيل او
موضوعا على الارض وهذا يسمى بالمزابنة المنهي عنها والأحوط الحاق ثمرة ما عدا النخل
من الفواكه بها فلا تباع بجنسها مسئلة يجوز ان يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة
عما ابتاعه بر او نقصان قبل قبضه وبعده مسئلة لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره
وفي جواز الصلح عنه وجه كبيعه تبعا للأرض لو باعها وادخله في المبيع بالشرط واما بعد
ظهوره وطلوع خضرته فيجوز بيعه قصيلا بان يبيعه بعنوان ان يكون قصيلا او يقطعه
المشترى قبل ان يسنبل سواء بلغ اوان قصله او لم يبلغ لكن عين مدة لابقائه وان اطلق
فله ابقائه الى اوان قصله ويجب على المشترى قطعه اذا بلغ اوانه الا اذا رضي البائع بابقائه
ولو لم يرض به ولم يقطعه المشترى فللبائع قطعه والأحوط ان يكون بعد الاستيذان من
الحاكم مع الامكان وله تركه والمطالبة باجرة ارضه مدة بقائه ولو ابقاه الى ان طلعت
سنبلته فهل تكون ملكا للمشترى او للبائع او هما شريكان فيه وجوه الأحوط التصالح و
كما يجوز بيع الزرع قصيلا يجوز بيعه من اصله لا بعنوان كونه قصيلا او بشرط ان يقطعه

بل بعنوان كونه ملكا للمشترى ان شاء قصله وان شاء ترك الى ان ينبل **مسئلة** لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه ويجوز بعد انعقاد حبه سواء كان حبه باديا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا ولا يجوز بيعه مجتمعا جلسة بان يباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير وهذا يسمى بالمحاقلة المنهي عنها ولا يبعد شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وبيع سنبل الشعير بالحنطة ايضا واما غير الحنطة والشعير كالارز والذرة والذخر وغيرها ففي جريان هذا الحكم فيها وهو عدم جواز بيع سنابلها بحب من جنسها اشكال الاحوط لو لم يكن الاقوى جريانه فيها **مسئلة** لا يجوز بيع الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها وتناثر وردها لقطة واحدة او لقطات معلومة والمرجع في اللقطة الى عرف الزراع و شغلهم وعادتهم والظاهر ان ما يلتقط منها من الباكورة لا تعد لقطة **مسئلة** انما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الاوراق و لا يضر عدم مشاهدة بعضها المستور كما لا يضر عدم تناهي عظمها كلا او بعضا و تناثر وردها وكذا لا يضر انعدام ما عدا الاولى من اللقطات بعد ضمها اليها **مسئلة** اذا كان الخضر مما يكون المقصود منه مستورا في الارض كالجزر والشلجم والثوم يشكل جواز بيعها قبل قلعها نعم في مثل البصل مما يكون الظاهر منه ايضا مقصودا فالوجه جواز بيعه منفردا ومع اصوله **مسئلة** يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبة والكراث والنعناع جزة وجزات معينة وكذا ما يخرط كورق التوت والحناء خرطة و خرطات والمرجع في الجزة والخرطة هو العرف والعادة كما مر في اللقطة ولا يضر انعدام بعض الاوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وان لم يبلغ وان خرطه فضم الموجود الى المعدوم كانضمام الثمرة المتجددة في السنة او في سنة اخرى مع الموجودة **مسئلة** اذا كان نخل او شجر او زرع بين اثنين مثلا بالمناصفة يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بخرص معلوم بان يخرص المجموع بمقدار ويتقبل ان يكون المجموع له و يدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه زادا ونقصا وبرضى به صاحبه

عليه من البيع واعما من غير المبيع فالاحوط الاجتناب البهبهاني

والظاهر ان هذه معاملة خاصة برأسها كما ان الظاهر انه ليس لها صيغة خاصة فيكفي كل لفظ يكون ظاهرا في المقصود بحسب متفاهم العرف **مسئلة** من مر بثمرة نخل او شجر او زرع ماردا عجتازا الا قاصدا اليها لاجل الاكل جاز له ان ياكل منها بمقدار شبعه وحاجته من دون ان يحمل منها شيئا ومن دون افساد للاغصان واتلاف للثمار والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر او متساقطا عنه والاحوط الاقتصار على ما اذا لم يعلم **القول في بيع الحيوان** كراهة المالك

ناطقة وصامتة **مسئلة** يجوز استرقاق الحربي اعني الكافر الاصلي اذا لم يكن معتصما بعهد او ذمام سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام وسواء كان بالسرقة او الغيلة او القهر والاغتنام بل لو قهر الحربي حربيا فباعه صح البيع وان كان اخاه او زوجته بل وان كان ممن يعتق عليه كبنته وابنه وابويه على اشكال في صحة البيع ولحوق احكامه فيه نعم لا اشكال في تملك المشتري المسلم من اشتراه بهذا الشراء وان لم يكن شراء حقيقيا بل كان استنقاذا **مسئلة** يملك الرجل كل احد عدا احد عشر الاب والام والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وان سفلن نسبا ورضاعا ويملك من عدا هؤلاء من الاقارب حتى الاخ وان كان مكروها وتملك المرئة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا ورضاعا ومعنى عدم ملك هؤلاء عدم استقراره فلو ملك الرجل او المرئة احد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء او قهري كالموت انعتق عليهما في الحال ويملك كل من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح **مسئلة** الكافر لا يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه **مسئلة** كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الاقرار من البلوغ والعقل والاختيار وعدم كونه مشهورا بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه عن اقراره **مسئلة** لو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل قوله الا بالبينة **مسئلة** اذا اراد مالك الجارية ان يبيعها وقد وطئها يجب عليه ان يستبرئها

فى بيع الحيوان

قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض وبخمسة واربعين يوما ان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض ان كان بيعها بعد انقضاء هذه المدة من زمن وطيها واذا لم يستبرئها البايع وباعها صح البيع لكن يجب على المشترى الاستبراء المزبور بان لا يطئها الا بعد حيضة او انقضاء تلك المدة بل لو لم يعلم ان البايع قد وطئها او استبرأها بعد وطيها يجب عليه استبرائها نعم لو علم او اخبره ثقة انه قد استبرأها البايع او انه لم يطئها لم يجب عليه الاستبراء كما انه لا يجب لا على البايع ولا على المشترى لو كان البايع امرئة او كانت الجارية صغيرة او يائسة **مسئلة** لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع والشراء بل كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك وجب عليه قبل وطيها الاستبراء حتى لو ملكها بالارث او الاسترقاق اذا لم يستبرئ قبل ذلك وكذا لا يختص بالبايع بل يعم كل ناقل لها بمثل الصلح والهبة وغيرها فيجب عليهم الاستبراء المزبور بالشروط المتقدمة قبل ايجاد السبب المملك **مسئلة** اذا باع جارية حبلى لم يجب على البايع استبرائها نعم يجب على المشترى بل كل من ملكها بوجه من وجوه التملك ترك وطيها قبل ان ينقضى لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعد ذلك **مسئلة** الاقوى ان العبد يملك و ان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه وللمولى السلطنة التامة على ما ملكه حتى ان له ان ينتزعه منه فلو ملكه مولاه شيئا ملكه وكذا ما احتاز لنفسه المباحات باذن مولاه او اشترى فى الذمة باذنه وان لم يكن ملكا تاما **مسئلة** كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع واما جزئه المعين كراسه و جلده او يده ورجله او نصفه الذى فيه راسه مثلا فان كان مما يؤكل لحمه اولم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب والحمل وادارة الرحى ونحو ذلك لم يجز بيعه قطعا واما اذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه القصابون ويبيع منهم فالظاهر انه يصح بيعه فان ذبحه يكون للمشترى ما اشتراه وان باعه ولم يذبحه يكون المشترى شريكا فى الثمن بنسبة ماله بان ينسب قيمة الراس والجلد مثلا على تقدير الذبح الى قيمة البقية فله من الثمن بتلك النسبة وكذا الحال فيما لو باع حيوانا قصد به اللحم واستثنى الراس

والجلد او اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد او الرأس والقوائم مثلاً او اشترى شخص حيواناً ثم شرك غيره معه في الرأس والجلد مثلاً كما اذا اشترى شاة بعشرة دراهم ثم شرك فيها رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فصح في الجميع فيما يراد ذبحه فاذا ذبح يستحق العين والا كان شريكاً بالنسبة كما عرف **مسئلة** لو قال شخص لآخر اشتر حيواناً بشركتي كان ذلك منه توكيلاً في الشراء فلو اشتراه حسب استدعاء الآمر كان المبيع بينهما نصفين وعلى كل منهما دفع نصف من الثمن الا اذا صرح بكون الشركة على نحو آخر ولو دفع المأمور عن الآمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع اليه ما لم يكن قرينة تقتضي ان المقصود الشراء له والدفع عنه ما عليه من الثمن كالشراء من مكان بعيد لا بد فيه المبيع حتى يدفع الثمن فحينئذ يرجع الى الآمر بما دفع عنه

القول في الاقالة

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين وهي جارية في تمام العقود سوى النكاح وفي قيام وارث المتعاقدين مقامهما اشكال وتقع بكل لفظ افاد المعنى المقصود عند اهل المحاورة كان يقول المتعاقدان تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما للآخر اقلتك فتقبل الآخر بل الظاهر كفاية التماس احدهما مع اقالة الآخر ولا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغة والظاهر وقوعها بالمعاطاة بان يرد كل منهما ما انتقل اليه الى صاحبه بعنوان الفسخ **مسئلة** لا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان فلو قال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشترى به او البائع بوضيعة بطلت الاقالة وبقي العوض على ملك صاحبهما **مسئلة** لا يجري في الاقالة الفسخ والاقالة **مسئلة** تصح الاقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويتقسط الثمن حينئذ على النسبة بل اذا تعدد البائع او المشتري تصح اقالة احدهما مع الطرف الآخر بالنسبة الى حصته وان لم يوافقه صاحبه **مسئلة** التلف غير مانع عن صحة الاقالة كالفسخ فلو تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجوداً اخذه وان كان تالفاً يرجع الى المثل ان كان مثلياً والقيمة ان كان قيمياً

كتاب الشفعة

مسئلة اذا باع احد الشريكين حصته من شخص اجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية ان يتملكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع **مسئلة** لا اشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل اذا كان قابلاً للقسمة كالاراضي والبساتين والدور ونحوها وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان وفيما لا ينقل وكان غير قابل للقسمة كالضيقة من الأنهار والطرق والآبار وغالب الأرحية والحمامات وكذا في الشجر والنخيل والأبنية والنخيل والأشجار اشكال لا يبعد ثبوتها في الجميع بل لا يخلو من قوة لكن الأحوط للشريك عدم الاخذ فيها بالشفعة الا برضى المشتري كما ان الأحوط له اجابة الشريك ان اخذ بها بل لا يترك هذا الاحتياط في اشياء خمسة النهر والطريق والرحى والحمام والسفينة **مسئلة** انما تثبت الحصة في بيع حصة مشاعة من العين المشتركة فلا شفعة بالجوار فلو باع احد داره او عقاره ليس لجاره الآخذ بالشفعة وكذا لا شفعة في العين المقسومة اذا باع احد الشريكين حصته المفروزة الا اذا كانت دار قد قسمت بعد اشتراكها او كانت من اول الأمر مفروزة ولها طريق مشترك فباع بعض الشركاء حصته المفروزة من الدار فانه تثبت الشفعة لغير البايع لكن اذا بيعت مع طريقها بخلاف ما اذا افرزت الحصة بالبيع وبقي الطريق على ما كان من الاشتراك بين الملاك فانه لا شفعة حينئذ في بيع الحصة نعم لو بيعت حصة من الطريق المشترك ثبت فيه الشفعة على اشكال فيما اذا كان ضيقاً غير قابل للقسمة كما مر وفي الحاق الاشتراك في الثوب كالبئر والنهر والساقية بالاشتراك في الطريق اشكال لا يترك الاحتياط نعم لا يبعد الحاق البستان والأراضي مع اشتراكها الطريق بالدار لكنه ايضاً لا يخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط **مسئلة** لو باع عرضاً او شقصاً من دار او باع حصة مفروزة من دار مثلاً مع حصة مشاعة من دار اخرى صفقة واحدة كان للشريك الشفعة في تلك الحصة المشاعة بحصتها من الثمن على اشكال من جهة احتمال ان يكون له

كتاب الشفعة

الشفعة في المجموع بمجموع الثمن ولم يكن له التبعيض باخذ المشاع فقط فالاحوط للشفيع
ارضاء المشتري سواء اراد التبعيض او اخذ الشفعة في المجموع كما ان الاحوط للمشتري
اجابته في كل ما اراده **مسئلة** يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة الى الاجنبي
بالبيع فلو انتقلت اليه بجعله صداقا او وفاء للخلع او بالصلح او بالهبة فلا شفعة **مسئلة**
انما تثبت الشفعة اذا كانت العين بين شريكين فلا شفعة فيما اذا كانت بين ثلاثة وما فوقها
من غير فرق على الظاهر بين ان يكون البايع اثنين من ثلاثة مثلا فكان الشفيع واحدا
او بالعكس نعم لو باع احد الشريكين حصته من اثنين مثلا دفعة واحدة بحيث صارت العين
بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة للشريك الآخر وحينئذ فهل له التبعيض بان ياخذ
بالشفعة بالنسبة الى احد المشتريين دون الآخر او لا وجهان بل قولان لا يخلوا اولهما من
قوة **مسئلة** لو كانت الدار مشتركا بين الطلق والوقف فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه
ولو كان واحدا ولا لولي الوقف شفعة نعم لو بيع الوقف في صورة صحة بيعه فالظاهر
ثبوتها الذي الطلق الا اذا كان الوقف على اشخاص باعيانهم ولو كانوا متعددين فان فيه
اشكالا **مسئلة** يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرا على اداء الثمن فلو كان عاجزا عن اداءه
لا شفعة له وان بذل الضامن او الرهن الا ان يرضى المشتري بالصبر ليعتبر فيه احضار
الثمن عند الاخذ بها ولو اعتذر بانه في مكان اخر فذهب ليحضر الثمن فان كان في البلد ينتظر
ثلاثة ايام وان كان في بلد اخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد
بزيادة ثلاثة ايام فان لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له **مسئلة** يشترط في الشفيع
الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر على المسلم وان اشتراه من كافر وتثبت
للكافر على مثله وللمسلم على الكافر **مسئلة** تثبت الشفعة للغائب فله الاخذ بها بعد
اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل بل لو كان له وكيل مطلق واطلع هو على البيع دون
موكله له ان ياخذ بالشفعة له **مسئلة** تثبت الشفعة للسفيه وان لم ينفذ اخذه بها الا
باذن الولي او اجازته وكذا تثبت للصبي والمجنون وان كان المتولي للاخذ بها عنهما
وليهما نعم لو كان الولي هو الوصي ليس له ذلك الا مع الغبطة والمصلحة بخلاف الاب

والجدة فانه يكفي فيهما عدم المفسدة كما هو الحال في سائر التصرفات ولو ترك الولي المطالبة بالشفعة عنهما الى ان كملا لهما ان يأخذا بها مسئلة اذا كان الولي شريكا مع المولى عليه فباع حصته من اجنبي جاز لهما ان يأخذا بالشفعة فيما باعه وكذا الوكيل في البيع لو كان شريكا مع موكله فباع حصة موكله من اجنبي فان له ان ينتزع الحصة التي باعها من المشتري لاجل الشفعة مسئلة الاخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول اخذت بالشفعة او تملكت الحصة ونحو ذلك مما يفيد انشاء تملك وانتزاع الحصة المبيعة من المشتري لاجل ذلك الحق واما بالفعل بان يدفع الثمن ويأخذ الحصة المبيعة بان يرفع المشتري يده عنها ويخلي بين الشفيع وبينها ومع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الاخذ بالشفعة قولا او فعلا الا اذا رضي المشتري بالصبر نعم لو كان الثمن مؤجلا فالظاهر انه يجوز له ان يأخذ بها ويتملك الحصة عاجلا ويكون الثمن عليه الى وقته مسئلة ليس للشفيع تبعيض حقه بل اما ان يأخذ الجميع او يدع مسئلة الذي يلزم على الشفيع عند اخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشقص اقل او اكثر ولا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كاجرة الدلال ونحوها ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن ويترع به للبائع بعد العقد كما انه لو حط البائع بعد العقد شيئا من الثمن ليس له ان ينقص ذلك المقدار مسئلة لو كان الثمن مثليا كالذهب والفضة ونحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله واما لو كان قيميا كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها ففي ثبوت الشفعة ولزوم اداء قيمته حين البيع او عدم ثبوتها اصلا وجهان بل قولان لا يخلو اولهما من رجحان مسئلة اذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال وتبطل شفعته بالمماطلة والتاخير بلا داع عقلائي وعذر عقلي او شرعي او عادي بخلاف ما اذا كان عدم الاخذ بها لعذر ومن الاعذار عدم اطلاعه على البيع وان اخبروه به اذا لم يكن المخبر ممن يثق به وكذا جهله باستحقاق الشفعة او عدم جواز تاخير المطالبة بالمماطلة بل من ذلك لو ترك الاخذ بها لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او كونه نقدا يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه وغير ذلك مسئلة لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط باسقاط الشفيع لها

بل لو رضي بالبيع من الأجنبي من اول الأمر وعرض عليه شراء الحصة فابى لم يكن له شفعة من اصلها وفي سقوطها بما قالة المتبايعين اورد المشتري الى البائع بعيب او غيره وجه وجيه **مسئلة** لو تصرف المشتري فيما اشتراه فان كان بالبيع كان للشفيع الاخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فيبطل الشراء الثاني وله الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصح الأول وكذا لو زادت البيوع على اثنين فان له الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فيبطل البيوع اللاحقة وله الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن فيصح جميع البيوع المتقدمة وله الأخذ من الوسط فيصح كل ما تقدم ويبطل كل ما تاخر وان كان التصرف بغير البيع كالوقف وغيره ذلك فله الاخذ بالشفعة وابطال ما وقع من المشتري وازالته بل الظاهر ان صحتها مراعاة بعدم الأخذ بالشفعة والا فهي باطلة من اصلها **مسئلة** لو تلف الحصة المشتراة بالموة بحيث لم يبق منها شئ اصلا سقطت الشفعة نعم اذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان التلف بفعل المشتري ضمنه واما ان بقي منها شئ كالدار اذا انهدمت وبقيت عرصتها وانقاضها او غابت لم تسقط الشفعة فللشفيع الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصة والأنقاض مثلا بتمام الثمن او الترك من دون ضمان على المشتري نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان بفعل المشتري ضمن قيمة التالف او ارش العيب **مسئلة** يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط لو لم يكن اقوى فلو قال بعد اطلاعه على البيع اخذت بالشفعة بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح وان علم بعد ذلك **مسئلة** الشفعة موروث على اشكال وكيفية ارثها انه عند اخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث فلو خلف زوجة وابنا يكون الثمن لها والباقي له ولو خلف ابنا وبنتا فللذكر مثل حظ الانثيين وليس لبعض الورثة الاخذ بها ما لم يوافقه الباقون نعم لو عفى بعضهم واسقط حقه كانت الشفعة لمن لم يعف ويكون العافي كان لم يكن راسا **مسئلة** اذا باع الشفيع نصيبه قبل ان ياخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها خصوصا اذا كان بعد علمه بالشفعة **مسئلة** يصح ان يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه ويكون اثره سقوطها فلا يجوز بعد الى انشاء

ولو صالح معه على اسقاطه او على ترك الاخذ بها صح ايضا ولزم الوفاء به لكن لو لم يوجد المسقط واخذ بها هل يترتب عليه اثره وان اثم بعدم الوفاء بما التزم او لا له وجهان اوجههما اولهما في الاول وثانيهما في الثاني **مسئلة** لو كانت دار مثلا بين حاضر وغائب وكان حصة الغائب بيد اخر فباعها بدعوى الوكالة عنه فلا اشكال في جواز الشراء منه وتصرف المشتري فيما اشتراه انواع التصرفات مالم يعلم كذبه في دعواه وانما الاشكال في انه هل يجوز للشريك الاخر الاخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع و

على بل الاظهر الجواز البهبهاني

كتاب الصلح

وهو التراضي والتسالم على امر من تمليك عين او منفعة او اسقاط دين او حق وغير ذلك ولا يشترط بكونه مسبوقا بالنزاع وان كان تشريعه في شرع الاسلام لقطع التجاذب و رفع التنازع بين الانام ويجوز ايقاعه على كل امر وفي كل مقام الا اذا كان محرما لحلال او محللا لحرام **مسئلة** الحق ان الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه وليس كما قيل راجعا الى سائر العقود وان افاد فائدتها فيفيد فائدة البيع اذا كان عن عين بعوض و فائدة الهبة اذا كان عن عين بلا عوض وفائدة الاجارة اذا كان عن منفعة بعوض وهكذا فلا يلحقه احكام سائر العقود ولا يجري فيه شروطها وان افاد فائدتها فما افاد فائدة البيع لا يلحقه احكامه وشروطه فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع كخياري المجلس والحيوان و لا الشفعة ولا يشترط فيه قبض العوضين اذا تعلق بمعاوضة النقدين وما افاد فائدة الهبة من تمليك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة وهكذا **مسئلة** لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج الى الايجاب والقبول مطلقا حتى فيما افاد فائدة الابراء واسقاط الحق على الاقوى فابراء المديون من الدين واسقاط الحق عن عليه الحق وان لم يتوقفا على قبول من عليه الدين او الحق لكن اذا وقعا بعنوان الصلح توقفا على القبول **مسئلة** لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة بل يقع بكل لفظ افاد في متفاهم العرف التسالم والتراضي على امر من نقل عين او منفعة او قرار مشروع بين المتصالحين نعم اللفظ الدال في الاكثر الذي هو كالصريح في افادة هذا المعنى من طرف الايجاب صالحت وهو بعتك

الى المفعول الاول بنفسه والى المفعول الثانى بعن او على فيقول مثلا صالحتك عن الدار او منفعتها بكذا فيقول المتصالح قبلت المصالحة او اصطلحنا بكذا **مسئلة** عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ الا بافالة المتصالحين او بوجود خيار فى البين حتى فيما افاد فائدة الهبة الجائزة فالظاهر جريان جميع الخيارات فيه الا خيارات ثلاثة خيار المجلس والحيوان والتاخير فانها مختصة بالبيع وفى ثبوت الارش لو ظهر عيب فى العين المصالح عنها او عوضها اشكال **مسئلة** متعلق الصلح اما عين او منفعة او دين او حق وعلى التقادير اما ان يكون مع العوض او بدونه وعلى الاول اما ان يكون العوض عينا او منفعة او دينا او حقا فهذه عشرون صورة كلها صحيحة فيصح الصلح عن عين بعين ومنفعة ودين وحق وبلا عوض وعن منفعة بمنفعة وعين ودين وحق وبلا عوض وهكذا **مسئلة** الصلح اذا تعلق بعين او منفعة افاد انتقالهما الى المتصالح سواء كان مع العوض او بدونه وكذا اذا تعلق بدين على غير المصالح له او حق قابل للانتقال كحق التحجر والاختصاص واذا تعلق بدين على المتصالح افاد سقوطه وكذا اذا تعلق بحق قابل للاسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحق الشفعة والخيار **مسئلة** يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين او فضاء كان بصالحه على ان يسكن داره او يلبس ثوبه مدة او على ان يكون جذوع سقفه على حائطه او يجرى مائه على سطح داره او يكون ميزابه على عرصة داره او يكون الممر والمخرج من داره او بستانه او على ان يخرج جناحا فى فضاء ملكه او على ان يكون اغصان اشجاره فى فضاء ارضه وغير ذلك فان هذه كلها صحيحة سواء كانت بعوض او بغير عوض **مسئلة** انما يصح الصلح عن الحقوق التى تسقط بالاسقاط كحق الشفعة والخيار ونحوهما وما يكون قابلا للنقل والانتقال كحق التحجر والاختصاص ومن ذلك حق الاولوية لمن يبيده الاراضى الخراجية المسمى فى العرف الحاضر بحق اللزمة واما ما لا تسقط بالاسقاط ولا يقبل النقل والانتقال فلا يصح الصلح عنها وذلك مثل حق الثابت للموكل فى الوكالة وحق مطالبة الدين الثابت للدائن فى الدين الحال وحق الرجوع الثابت للزوج فى الطلاق الرجعى وحق الرجوع فى البدل الثابت للزوجة فى الخلع وغير ذلك **مسئلة**

يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار
مسئلة الظاهر انه يجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع حتى فيما اذا تعلق
باسقاط دين او حق وافاد فائدة الابراء والاسقاط الذين لا يجري فيهما الفضولية
مسئلة يجوز الصلح عن الثمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو عاما واحدا وبلا ضميمة وان لم
يجز بيعها كما مر في بيع الثمار مسئلة لا اشكال في انه يغتفر الجهالة في الصلح فيما اذا تعمد
المتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقا كما اذا اختلط مال احدهما بالآخر ولم يعلما مقدار
كل منهما فاصطلحا على ان يشتركا فيه بالتساوي او الاختلاف او صالح احدهما مالك
مع الآخر بمال معين وكذا اذا تعذر عليهما معرفته في الحال لتعذر الميزان والمكيال على
الاظهر واما مع امكان معرفتهما بمقداره في الحال ففيه اشكال مسئلة اذا كان لاحد
دين او كان منه عنده عين هو يعلم مقدارها ولكن الغير لا يعلم المقدار فاوقعا الصلح
بينهما باقل من حق المستحق لم يحل له الزائد الا ان يعلمه ويرضى به نعم لو رضي بالصلح عن حقه
الواقعي على كل حال بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار يطيب نفسه حل له
الزائد مسئلة اذا صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تامل واشكال فلا
يترك الاحتياط نعم لا اشكال مع الجهل بالمقدار وان احتمل التفاضل كما اذا كان لكل من
شخصين طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فاوقعا الصلح على
ان يكون لكل منهما ما عنده مع احتمال تفاضلهما مسئلة يصح الصلح عن دين بدين حالين
او مؤجلين او بالاختلاف متجانسين او مختلفين سواء كان الدينان على شخصين او على شخص
واحد كما اذا كان على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير فصالح مع عمرو على ما في ذمة
زيد بما لعمرو في ذمته والظاهر صحة الجميع الا في المتجانسين مما يكال او يوزن مع التفاضل
ففيه اشكال من جهة الربا نعم لو صالح عن الدين ببعضه كما اذا كان له عليه دراهم الى اجل
فصالح عنها بنصفها حالا فلا باس به اذا كان المقصود اسقاط الزيادة والابراء عنها او
الاكتفاء بالناقص كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة لان المعاوضة بين الزائد
والناقص مسئلة يجوز ان يصطلح الشريكان على ان يكون لاحدهما راس المال والربح للآخر

ع ١ مع عدم الضميمة لا يخلو عن اشكال الهبهاني

والخسران عليه مسئلة يجوز للمتداعيين في دين او عين او منفعة ان يتصالحا على شئ من المدعى به او بشئ آخر حتى مع انكار المدعى عليه ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى وكذا حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر وليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى في ظاهر الشرع ولا يحل به ما اخذه من كان غير محق منهما فاذا ادعى شخص على شخص بيدين فانكره ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح وان اثر في سقوط الدعوى لكن ان كان المدعي محقا بحسب الواقع فقد وصل اليه نصف حقه وبقي الباقي في ذمة المنكر يطالب به في الآخرة اذا لم يكن انكاره محقا بحسب اعتقاده الا اذا ارضى المدعي باطنا بالصلح عن جميع ماله في الواقع وان كان مبطلا واقعا بحيث لو علم بما اخذه من المنكر لا طيب نفسه واقعا بان يكون للمدعي ما صالحه به لا انه رضي به تخلصا من دعواه الكاذبة مسئلة اذا قال المدعى عليه للمدعي صالحني لم يكن هذا اقرارا بالحق لما عرفت ان الصلح يصح مع الانكار كما يصح مع الاقرار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا مسئلة اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما مثلا ولآخر ثوب بثلاثين واشتبها ولم يتميز كل منهما مالا عن مال صاحبه فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه فلكل ما اختاره بحل له وبحل الآخر لصاحبه وان تضابقا فان كان المنظور والمقصود لكل منهما المالية كما اذا اشتريا هما المساومة والمعاملة ببعا وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما فيعطى صاحب العشرين في المثال سهمين من خمسة والآخر ثلاثة اسهم منها وان كان المقصود والمنظور نفس المالين كما اذا اشترى كل منهما عباءة ليلبسها وليس لهما نظر الى القيمة والمالية فلا بد من القرعة مسئلة لو كان لاحد مقدار من الدراهم ولآخر مقدار منها عند ودعي او غيره فتلف مقدار لا يدري انه من اي منهما فان تساوى مقدار الدراهم منهما بان كان لكل منهما درهمان او ثلاثة مثلا بحسب التالف عليهما وبقسم الباقي بينهما نصفين وان تفاوتا فاما ان يكون التالف بمقدار ما لاحدهما واقل مما للآخر او يكون اقل من كل منهما فعلى الاول يعطى للآخر ما زاد على التالف ويقسم الباقي بينهما نصفين اذا كان لاحدهما درهمان وللآخر درهم وكان التالف درهما يعطى صاحب الدرهمين درهم ويقسم الدرهم

الباقي بينهما نصفين او كان لاحدهما خمسة دراهم وللآخر درهمان وكان التالف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم الباقي وهو الدرهمان بينهما نصفين وعلى الثاني يعطى لكل منهما ما زاد على التالف ويقسم الباقي بينهما نصفين فاذا كان لاحدهما خمسة وللآخر اربعة وكان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الاربعة واحد ويقسم الباقي وهو الثلاثة بينهما نصفين فلصاحب الخمسة ثلاثة ونصف ولصاحب الاربعة اثنان ونصف هذا كله اذا كان المال مثليين كالدراهم والدنانير واما اذا كانا قيميين كالثياب والحيوان فلا بد من المصالحة او تعيين التالف بالقرعة **مسئلة** يجوز احداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشاه نشين على الطرق النافذة والشوارع العامة اذا كانت عالية بحيث لا تضر بالمارة وليس لاحد منعه حتى صاحب الدار المقابل وان استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعا عن احداث روشن في مقابله لم يضع منه شيئا على جداره نعم اذا استلزم الاشراف على دار الجار ففي جوازه تردد واشكال وان جوزنا مثل ذلك في تعلية البناء في ملكه فلا يترك الاحتياط **مسئلة** لو بنى روشنا على الجادة ثم انهدم او هدم فان لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لان بنى الطرف المقابل باشغال ذلك الفضاء ولم يحتج الى الاستيذان من الباني الاول والا ففيه اشكال بل عدم الجواز لا يخلو من قوة فيما اذا هدمه ليبنيه جديدا **مسئلة** لو احدث شخص روشنا على الجادة فهل للطرف المقابل احداث روشن اخر فوقه او تحته بدون اذنه فيه اشكال خصوصا في الاول بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوة نعم لو كان الثاني اعلا بكثير بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج اليه صاحب الروشن الاول بحسب العادة للتشمس ونحو ذلك فلا بأس به **مسئلة** كما يجوز احداث الروشن على الجادة يجوز فتح الابواب المستجدة فيها سواء كانت له باب اخرى ام لا وكذا فتح الشبابيك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها وكذا بناء ساباط عليها اذا لم يكن معتمدا على حائط غيره مع عدم اذنه ولو لم يكن مضرا بالمارة ولو من جهة الظلمة ولو فرض انه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهات اخرى كالوقاية عن الحر والبرد والتحفظ عن الطين وغير ذلك لا يبعد الموازنة بين الجهتين فيراعى ما هو الاصلح والاولى المراجعة في ذلك الى الحاكم الشرعي فيتبع نظره وكذا يجوز

على بل الافرق بين كونهما مثليين او قيميين في جريان قاعدة العدل والانصاف في احتساب الثالث منهما حسب حقهما من المالين ولتوزيع الباقي بينهما حسب نسبة حقهما ايضا البهبهاني

على لا قوة فيه وان كان احوط البهبهاني

احداث البالوعة للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضرة بالمارة وكذا يجوز نقب
سرداب تحت الجادة مع احكام اساسه وبنيانه وسقفه بحيث يؤمن من التثقب والخسف
والانهدام **مسئلة** لا يجوز لاحد احداث شئ من روشن او جناح او بناء ساباط
او نصب ميزاب او فتح باب او نقب سرداب وغير ذلك على الطريق الغير النافذة المسماة
بالمرفوعة والزافعة وفي العرف الحاضر بالتدبيرة الا باذن اربابها سواء كان مضرا
ام لم يكن وكما لا يجوز احداث شئ من ذلك لغير اربابها الا باذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم
الا باذن شركائه فيها ولو صالح غيرهم معهم وبعضهم مع الباقين على احداث شئ من
ذلك صح ولزم سواء كان مع العوض او بلا عوض وباتي في كتاب احياء الموات بعض
المسائل المتعلقة بالطرق انشاء الله تعالى **مسئلة** لا يجوز لاحد ان يبني بناء او يضع
جذوع سقفه على حائط جاره الا باذنه ورضاه واذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه
اجابته وان استحب له استحبابا مؤكدا من جهة ما ورد من التاكيد والحث الاكيد في
قضاء حوائج الاخوان ولا سيما الجيران ولو بنى او وضع الجذوع باذنه ورضاه فان كان
ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم او بالاجارة او بالصلح عليهم يجز له الرجوع
واما اذا كان مجرد الاذن والرخصة جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعا واما بعد
ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الارش وعدمه ام لا مع استحقاق الاجرة وعدمه وجوه
واقوال والمسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي بينهما او
بالابقاء مع الاجرة او الهدم مع الارش **مسئلة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف
فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة او وتد وغير ذلك الا باذن شريكه او احراز رضاه
بشاهد الحال كما هو الحال في التصرفات اليسيرة كالاستناد اليه او وضع يده او طرح ثوب
عليه وغير ذلك بل الظاهر ان مثل هذه الامور اليسيرة لا يحتاج الى احراز الاذن و
الرضا كما يجوز به السيرة نعم اذا صرح بالمنع واظهر الكراهة لم يجز **مسئلة** لو انهدم
الجدار المشترك واراد احد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وهل له
التعمير من ماله مجانا بدون اذن شريكه لا اشكال في ان له ذلك اذا كان الاساس مختصا به

وبناه بالآن مختصة به كما انه لا اشكال في عدم الجواز اذا كان الأساس مختصا بشريكه و
اما اذا كان الأساس مشتركا فان كان قابلا للقسمة ليس له التعمير بدون اذنه نعم له المطالبة
بالقسمة فيقع على حصته المفروزة وان لم يكن قابلا للقسمة وله يوافقه الشريك في شيء يرفع
امره الى الحاكم ليخيره بين عدة امور من بيع او اجارة او المشاركة معه في العمار فلو التزم حصته
في تعميره وبنائه من ماله تجانا وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر او نهر او قناة او نا عورو
نحو ذلك فلا يجبر الشريك على المشاركة في التعمير والتنقية ولو اراد الشريك تعميرها او
تنقيتها من ماله تبرعا وتجانا له ذلك على الظاهر وليس للشريك منعه خصوصا اذا لم يمكن
القسمة كما انه لو انفق في تعميرها فنبع الماء او زاد ليس له ان يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه
من الماء لانه من فوائد ملكهما المشترك **مسئلة** لو كانت جذوع دار موضوعة
على حائط جاره ولم يعلم على اي وجه وضع حكم في الظاهر بكونه عن حق واستحقاق وحتى
يثبت خلافه فليس للجار ان يطالبه برفعها عنه بل ولا منعه من التجديد او لهدم السقف
وكذا الحال لو وجد بناء او مجرى ماء او نصب ميزاب من احد في ملك غيره ولم يعلم سببه
فانه يحكم في امثال ذلك بكونه عن حق واستحقاق الا ان يثبت كونها عن عدوان او بعنوان
العارية التي يجوز فيها الرجوع **مسئلة** اذا خرجت اغصان شجرة الى فضاء ملك الجار
من غير استحقاق فله ان يطالب مالك الشجرة بعطف الاغصان او قطعها من جهة هواء
امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها او قطعها ومع امكان الأول لا يجوز الثاني

كتاب الاجارة

وهي اما متعلقة باعيان مملوكة من حيوان ناطق او صامت او غير حيوان من متاع وثياب
او دار او عقار وغيرها فيفيد تمليك منفعتها للمستاجر بالعوض واما متعلقة بالتفرغ
كاجارة الحر نفسه لعمل معلوم فيفيد غالبا تملك عمله للمغير باجرة مقررة وقد يفيد تملك
منفعة دون عمله كاجارة المرضعة نفسها للارضاع لا للارضاع **مسئلة** عقد الاجارة
هو اللفظ المشتمل على الايجاب الدال بالظهور العرفي على تمليك المنفعة او العمل بعوض
والقبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض والعبارة الصريحة في الايجاب لجرتك

او اكريتك هذه الدار او هذه الدابة بكذا مثلا وما افاد معناهما ولا يعتبر فيه العربية بل يكفي كل لفظ افاد المعنى المقصود باي لغة كان ويقوم مقام اللفظ الاشارة المفهمة من الاخرس ونحوه كعقد البيع والظاهر جريان المعاطاة في القسم الاول منها وهو ما تعلقت باعيان مملوكة وتحقق بتسليط الغير على العين ذات المنفعة وقصد التسليط على منفعتها وتمليكها بالعوض وتسلم الغير لها بهذا العنوان واما القسم الثاني منها وهو ما تعلقت بنفس الحر ففي جريانها فيه تامل واشكال **مسئلة** يشترط في صحة الاجارة امور بعضها في المتعاقدين اعني الموجر والمستاجر وبعضها في العين المستاجرة وبعضها في المنفعة وبعضها في الاجرة اما المتعاقدان فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه او رقية واما العين المستاجرة فيعتبر فيها امور منها التعيين فلو اجر احدى الدارين او احدى الدابتين لم يصح ومنها المعلومية فان كان عينا معينا فامّا بالمشاهدة واما بذكر الاوصاف التي تختلف بها الرغبات فيما جارتها لو كانت غائبة وكذا لو كانت كليا ومنها كونها مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة العبد الابق ولا الدابة الشاردة ونحوهما ومنها كونها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا تصح اجارة ما لا يمكن الانتفاع بها كما اذا اجر ارضا للزراعة مع انه لم يمكن ايصال الماء اليها ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها الا باذهاب عينها كالخبز للاكل والشمع والحطب للاشعال واما المنفعة فيعتبر فيها امور منها كونها مباحة فلا تصح اجارة الدكان لاحراز المسكرات او بيعها ولا الدابة ولا الفهد لحملها والجارية للغناء ونحو ذلك ومنها كونها متمولا يبذل بازائها المال عند العقلاء ومنها تعيين نوعها اذا كانت للعين منافع متعددة فاذا استوجرت الدابة يعين انها للحمل او الركوب او ادارة الرحى وغيرها نعم تصح اجارتها لجميع منافعها فيملك المستاجر جميعها ومنها معلوميتها اما بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهرا او الخياطة او التعمير والبناء يوما واما بتقدير العمل كخياطة الثوب

المعين خياطة كذا ثياب فارسية او رومية من غير تعرض للزمان واما الاجرة فيعتبر
معلوميتها وتعيين مقدارها بالكيل او الوزن او العد في المكيل والموزون والمعدود
وبالمشاهدة او الوصف في غيرها ويجوز ان تكون عينا خارجية او كليا في الذمة او عملا
او منفعة او حقا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجر والاختصاص كالثمن في البيع
مسئلة اذا استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الاغراض
باختلافه وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين واذا استاجرها للسفر فلا بد من تعيين
الطريق وزمان السير من ليل او نهار ونحو ذلك بل لا بد من مشاهدة الراكب او
توصيفه بما يرفع الغرر والجهالة **مسئلة** اذا كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان
لا بد من تعيينه يوما او شهرا او سنة ونحو ذلك فلا يصح تقديره بمجيء الحاج مثلا **مسئلة**
لو قال كلما سكنت في هذه الدار فكل شهر بدينار مثلا فان كان المقصود الاجارة بطل
للجهالة وان كان المقصود الاباحة بالعوض او الجعالة صح والفرق ان المستاجر مالك
للمنفعة في الاجارة بخلافهما فان المباح له والمجعول له ليسا مالكين للمنفعة فيهما اصلا
وانما يملك المالك عليهما الجعل المقرر على تقدير الاستيفاء وكذا الحال فيما اذا قال
ان خطت هذا الثوب مثلا فارسيا فلك درهم وان خطته رومية فلك درهمان
بطل ان كان بعنوان الاجارة وصح ان كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة
مسئلة اذا استاجر دابة لحمله او حمل متاعه الى مكان في وقت معين كان استاجر
دابة لايصاله الى كربلا يوم عرفة ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت
او عدم امكان الايصال من جهة اخرى فالاجارة باطلة وان كان الزمان واسعا
ولكن قصر فلم يوصله لم يستحق الموجر من الاجرة شيئا نعم لو استاجرها لان يوصله
الى مكان معين لكن شرط عليه ان يوصله في وقت كذا فتعذر او تخلف فالاجارة
صحيحة بالاجرة المعينة لكن للمستاجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط فاذا فسخ يرجع
اجرة المسمى الى المستاجر ويستحق الموجر اجرة المثل **مسئلة** اذا كانت وقت زيارة
عرفة واستاجر دابة للزيارة فلم يصله وفاتت منه الزيارة صحت الاجارة ويستحق

كتاب الإجارة

صاحب الدابة تمام الأجرة بعد العمل لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة

مسئلة لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد فلو اجر داره في شهر مستقبل صح سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا مع الأطلاق ينصرف الى الأتصال فلو قال اجرتك داري شهرا اقتضى الأطلاق اتصاله بزمان العقد ولو اجرها شهرا وفهم الأطلاق اعني الكلي الصادق على المتصل والمنفصل ففي صحتها تامل واشكال

مسئلة عقد الاجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقابل او بالفسخ مع وجود خيار في البين والظاهر انه يجري فيها جميع الخيارات الا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير فانها مختصة بالبيع فيجري فيها خيار الشرط وخيار تخلف الشرط وخيار العيب وخيار الغبن وخيار الرؤية وغيرها هذا في الاجارة العقدية واما المعاطاتية فهي كالبيع المعاطاتي فلا تلزم الا بتصرفهما او تصرف احدهما فيما انتقل اليه

مسئلة لا تبطل الأجارة بالبيع ولا يكون فسخا لها فتنتقل العين الى المشتري مسلوبة المنفعة في تلك المدة نعم المشتري مع جهله بالأجارة خيار فسخ البيع بل له الخيار لو علم بها وتحتمل ان مدتها قصيرة فبين انها طويلة ولو فسخ المستأجر الاجارة او انفسخت رجعت المنفعة في بقية المدة الى الموجر لا المشتري وكما لا تبطل الأجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر كذلك لا تبطل لو بيعت عليه فلو استأجر دارا ثم اشتراها بقيت الأجارة على حالها ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الأجارة لا من جهة تبعية للعين فلو انفسخت الأجارة رجعت المنفعة في بقية المدة الى البائع ولو فسخ البيع باحد اسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله

مسئلة الظاهر انه لا تبطل اجارة الاعيان بموت الموجر ولا بموت المستأجر الا اذا كانت ملكية الموجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل الأجارة بموته كما اذا كانت منفعة داره موصى بها لشخص مدة حياته فاجرها سنتين ومات بعد سنة فتبطل الأجارة بالنسبة الى ما بقي من المدة نعم لما كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصى فلهم ان يجيزوها بالنسبة الى تلك المدة فتقع الأجارة ويكون لهم الأجرة

ومن ذلك ما اذا اجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء مدة الاجارة فتبطل الا ان يجيز البطن اللاحق نعم لو اجرها المتولي للوقف لمصلحة الوقف والبطون اللاحقة مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون اللاحقة ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الاجارة هذا كله في اجارة الاعيان واما اجارة النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الاجير بلا اشكال نعم لو قبل عملا وجعله في ذمته لم تبطل الاجارة بموته بل يكون العمل دينا عليه يستوفى من تركته **مسئلة** لو اجر الولي الصبي المولى عليه او ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة فبلغ الرشد قبل انقضاء المدة الظاهر انه ليس له نقضها وفسخها بالنسبة الى مابقي من المدة خصوصا في اجارة املاكه وكذا اذا اجر عبده او امته مدة لعمل من خدمته او غيرها ثم اعتقه فانه لا تبطل الاجارة بعتقه **مسئلة** اذا وجد المستاجر في العين المستاجرة عيبا سابقا كان له فسخ الاجارة اذا كان ذلك العيب موجبا لنقص المنفعة كالعرج في الدابة والاجرة كما اذا كانت مقطوعة الاذن او الذنب هذا اذا كان متعلق الاجارة عينا شخصية واما اذا كان كليا وكان الفرد المقبوض معيبا فليس له فسخ العقد بل له مطالبة البدل الا اذا تعذر فيكون له الخيار في اصل العقد هذا كله في العين المستاجرة واما الاجرة فان كانت عينا شخصية ووجد الموجر بها عيبا كان له الفسخ كما ان له مطالبة الارش واذا كانت كلية فله مطالبة البدل وليس له فسخ الاجارة الا اذا تعذر البدل **مسئلة** اذا ظهر الغبن للموجر او المستاجر فله خيار الغبن الا اذا شرط سقوطه **مسئلة** يملك المستاجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في اجارة النفس للاعمال وكذا الموجر والاجير يملكان الاجرة بمجرد العقد لكن ليس لكل منهما مطالبة مالكه الا بتسليم ما ملكه فليس للمستاجر مطالبة المنفعة والعمل الا بعد تسليم الاجرة كما انه ليس للموجر ولا الاجير مطالبة الاجرة الا بعد تسليم المنفعة فعلى كل من الطرفين وان وجب التسليم لكن لكل منهما الامتناع عنه اذا رأى من الآخر الامتناع عنه **مسئلة** اذا تعلقت الاجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين واما تسليم

العمل فيما اذا تعلقت بالنفس فباتمام اذا كان مثل الصلوة والصوم والحج وحفر بئر
في دار المستاجر وامثال ذلك تماما لم يكن متعلقا بمال من المستاجر بدا الموجر فقبل
اتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبة الأجرة وبعده لا يجوز للمستاجر المماطلة نعم لو
شرط الموجر على المستاجر تادية الأجرة كلا او بعضا قبل العمل صريحا او كان الشرط
ضمنيا كما اذا كانت العادة تقضي التزام المستاجر بذلك كان هو المتبع واما اذا كان
متعلقا بمال من المستاجر في يد الموجر كالثوب يخيطه والخاتم يصوغه والكتاب
يكتبه وامثال ذلك ففي كون تسليمه باتمام العمل كالأول او بتسليم مورد العمل كالثوب
والخاتم والكتاب وجهان بل قولان اقويهما الأول فعلى هذا لو تلف الثوب مثلا
بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه لا شيء عليه ويستحق مطالبة الأجرة واذا تلف
مضمونا عليه ضمنه بوصف المخيطية لا بقيمته قبلها وله المطالبة بالأجرة المسماة
مسئلة اذا بذل المستاجر الأجرة او كان له حق ان يؤخرها بموجب شرطهما وامتنع
الموجر من تسليم العين المستاجرة يجبر عليه وان لم يمكن اجباره فللمستاجر فسخ الاجارة
والرجوع الى الأجرة وله ابقاء الاجارة ومطالبة الموجر بعوض المنفعة الفائتة
وكذا ان اخذها منه بعد التسليم بلا فصل او في اثناء المدة لكن في الثاني لو فسخها
تنفسخ بالنسبة الى ما بقي من المدة فيرجع الى ما يقابله من الأجرة مسئلة لو اجر دابة
من قد شردت بطلت الاجارة سواء كان قبل التسليم او بعده في اثناء المدة مسئلة
اذا تسلم المستاجر العين المستاجرة ولم يتوف المنفعة حتى انقضت مدة الاجارة
كما اذا استاجر دارا مدة وتسلمها ولم يسكنها او دابة للركوب ولم يركبها حتى مضت
المدة فان كان ذلك باختياره مع استقرت عليه الأجرة وفي حكمه ما لو بذل الموجر العين
المستاجرة فامتنع المستاجر من تسلمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت المدة وهكذا
الحال في الاجارة على الأعمال فانه اذا سلم الأجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستاجر
من تسلمه كما اذا استاجر احدا يخيط له ثوبا معينا في وقت معين وامتنع من دفع الثوب
اليه حتى مضى ذلك الوقت فقد استحق عليه الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت

مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه او لغيره او بقي فارغًا وان كان ذلك لعذر بطلت الأجارة ولم يستحق المؤجر شيئًا من الأجرة ان كان ذلك عذرا واقامه لم تكن العين قابلة لان تستوفى منها المنفعة كما اذا استأجر دابة للركوب الى مكان فنزل ثلج مانع عن الأستطراق او انسد الطريق بسبب آخر او دارًا للسكنى فصارت غير مسكونة لصيرورتها معركة او مسبعة ونحو ذلك ولو عرض مثل هذه العوارض في اثناء المدة بعد استيفاء المستأجر مقدارا من المنفعة بطلت الأجارة بالنسبة وان كان عذرًا يختص به المستأجر كما اذا مرض ولم يتمكن من ركوب الدابة المستأجرة ففي كونه موجبًا للبطلان وعدمه وجهان لا يخلوا لهما من رجحان هذا اذا اشترطت المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالأجارة والا لم تبطل قطعًا **مسئلة** اذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة فان كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع باجرة المسمى على المؤجر لو اذاها وبين الرجوع الى الغاصب باجرة المثل وان كان بعد القبض تعين الثاني **مسئلة** اذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الأجارة وكذا بعده بلا فصل معتد به واما اذا تلفت في اثناء المدة وبعد استيفاء المنفعة مدة بطلت بالنسبة الى بقية المدة ويرجع من الأجرة بما قابلها ان نصفًا فنصف وان ثلثًا فثلث وهكذا هذا اذا تساوت اجرة العين بحسب الزمان واما اذا تفاوتت تلاحظ النسبة مثلًا اذا كانت اجرة الدار في الشتاء ضعف اجرتها في الصيف وبقي من المدة ثلثة اشهر من الشتاء يرجع بثلثي الأجرة المسماة ويقع في مقابل ما مضى من المدة ثلثها وهكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ والأنفساخ في اثناء المدة بسبب من الأسباب هذا اذا تلفت العين المستأجرة بتمامها واما اذا تلف بعضها تبطل بنسبته من اول الأمر او في اثناء المدة **مسئلة** اذا اجر دارا فانهدمت بطلت الأجارة ان خرجت عن الأنتفاع بالمرة فان كان قبل القبض او بعده بلا فصل قبل ان يمكن فيها رجعت الأجرة بتمامها والا فبالنسبة كما مر وان امكن الأنتفاع بها في الجملة كان للمستأجر

عليه
اى بعد امكان استيفاء المنفعة بالنسبة

الخيار بين الابقاء والفسخ واذا فسخ كان حكم الاجرة على حذو ما سبق وان انهدم بعض
بيوتها فان بادر المؤجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع اصلا فلا فسخ ولا انفساخ
على الاقوى والا بطلت الاجارة بالنسبة الى ما انهدم وبقيت بالنسبة الى
البقية بما يقابلها من الاجرة وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة مسئلة كل
موضع كانت الاجارة فاسدة ثبت للمؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر
من المنفعة وكذلك في اجارة النفس للعمل فان العامل يستحق اجرة مثل عمله نعم
يشكل استحقاق الاجرة اذا كان المؤجر او الاجير عالما ببطلان الاجارة خصوصا
في الاجارة على العمل فالاحتياط بالتصالح والتراضي لا ينبغي تركه مسئلة يجوز
اجارة المشاع سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فاجره او كان مالكا للكل واجر
جزء مشاعا منه كنصف او ثلث لكن في الصورة الاولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين
للمستأجر الا باذن شريكه وكذا يجوز ان يستأجر اثنان مثلا دارا على نحو الاشتراك و
فيسكناها معا بالتراضي او يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة كتقسيم الشريكين
الدار المشتركة او يقتسما منفعتها بالمهاياة بان يسكنها احدهما اشهرا ثم الآخر كذلك
كما اذا استأجرا معا دابة للركوب فان تقسيم منفعتها الركوب بنوبة لا يكون الا بالمهاياة
بان يركبها احدهما يوما والآخر يوما مثلا او يالثياب بحسب المسافة بان يركبها احدهما
ثم الآخر فرسخا مثلا مسئلة اذا استأجر عينا ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها
بالمباشرة يجوز ان يوجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالاكثر هذا في غير البيت و
الدار والدكان واما هي فلا يجوز اجارتها باكثر مما استأجر الا اذا احدث فيها حدثا
من تعمير او تبييض او تنظيف ونحو ذلك والاحوط الحاق الخان والرحى والسفينة بها
ايضا واذا استأجر دارا مثلا بعشرة دراهم فسكن بنصفها واجر الباقي بعشرة من دون
احداث حدث جاز ولم يكن من الاجارة بالاكثر مما استأجر وكذا لو سكنها في نصف المدة
واجرها في باقي المدة بعشرة نعم لو اجرها في باقي المدة او اجر نصفها باكثر من عشرة يكون
من الاجارة بالاكثر المنهي عنها مسئلة اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة ولا مع

على
او امكن
استيفاء
البهبهاني

على
بل لا اشكال
فيه
البهبهاني

الانصراف اليها يجوز ان يستاجر غيره لذلك العمل بتلك الاجرة وبالاكثر واما بالاقل
فلا يجوز الا اذا احدث حدثا او اتى ببعض العمل ولو قليلا كما اذا تقبل خياطة ثوب
بدرهم ففصله او خاط منه شيئا ولو قليلا فلا باس باستيجار غيره على خياطته بالاقل
ولو بعشر الدرهم او ثمنه **مسئلة** الاجير للغير اذا اجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه
للمستاجر في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه او لغيره لا تبرعا ولا بالجعالة
او الاجارة نعم لا باس ببعض الاعمال التي انصرفت عنها الاجارة ولم تشملها او لم تكن منافعه
لما شملته كما انه لو كان مورد الاجارة او منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع شرعا من اشتغاله
ببعض الاعمال في الليل له او لغيره حتى بالاجارة الا اذا ادى الى ضعفه في النهار فاذا
عمل في تلك المدة عملا مما ليس خارجا عن مورد الاجارة فان كان العمل لنفسه تخير
المستاجر بين فسخ الاجارة واسترجاع تمام الاجرة اذا لم يعمل الاجير له شيئا او بعضها
اذا عمل له شيئا وبين ان يبقيها ويطالبه باجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه وكذا اذا عمل
للغير تبرعا واما لو عمل للغير بعنوان الجعالة او الاجارة فله مضافا الى ذلك امضاء
الاجارة او الجعالة واخذ الاجرة المسماة في تلك الجعالة او الاجارة فله الخيار بين امور
ثلاثة **مسئلة** اذا اجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معين لا مانع من ان يعمل
لنفسه او لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه كما اذا اجر نفسه يوما معينا للخياطة او الكتابة
ثم اجر نفسه في ذلك اليوم للتصوير عن الغير وليس له ان يعمل في ذلك الوقت من نوع
ذلك العمل كما اذا اجر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل في ذلك اليوم بالخياطة لنفسه
او لغيره تبرعا او بالاجارة كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخيير المستاجر بين امرين
لو عمل الاجير لنفسه او عمل لغيره تبرعا وبين امور ثلاثة لو عمل لغيره بالجعالة او الاجارة
وان كان من غير نوع ذلك العمل كما اذا اجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة فللمستاجر
الخيار بين امرين مطلقا من فسخ الاجارة واسترجاع الاجرة ومن مطالبة عوض
المنفعة الفائتة **مسئلة** اذا اجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت
معين او من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له ان يوجر نفسه للغير على

كتاب الاجارة

٧١

نوع ذلك العمل او ما يضاده قبل الاتيان بالعمل المستاجر عليه لعدا لتنافي بين الاجارتين
مسئلة اذا استاجر دابة للحمل الى بلد فركبها اليه او بالعكس عمدا او اشتباها فان سمى
الاجرة المسماة حيث انتهى فاستقرت عليه بتسليم الدابة وان لم يستوف المستاجر المنفعة
كما مر وهل لزمه اجرة مثل المنفعة التي استوفاها ايضا فتكون عليه اجرتان او لم يلزمه
الا التفاوت بين اجرة المنفعة التي استوفاها واجرة المنفعة المستاجر عليها لو كان
فاذا استاجرها للحمل بخمسة فركبها وكانت اجرة الركوب عشرة لزمه العشرة ولو لم
يكن تفاوت بينهما لم يلزمه الا الاجرة المسماة وجهان لا يخلو ثانيهما من رجحان والاحوط
التصالح **مسئلة** لو اجر نفسه لعمل فعمل المستاجر غير ذلك العمل بغير امره منه كما اذا استاجره
للخياطة فكتب له لم يستحق شيئا سواء كان متعمدا او وقع منه ذلك اشتباها وكذا لو اجر
دابته لحمل متاع زيد الى مكان فاشتبه وحمل متاع عمرو لم يستحق الاجرة على واحد
منهما **مسئلة** يجوز استيجار المرتبة للارضاع بل للرضاع ايضا بان ينتفع الطفل
منها وبتعقد بلبنها مدة معتبرة وان لم يمكن منها فعل ولا يعتبر في صحة اجارتها لذلك
اذن الزوج ورضاه بل ليس له المنع عنها اذا لم يكن مانعا عن حق استمتاع منها
وكذا يجوز استيجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها والبئر للاستسقاء منها ولا يضر
بصحة اجارتها كون الانتفاع فيها بالتلف الاعيان من اللبن والماء لان الذي
يضر بصحة الاجارة بل بنا في حقيقتها كون الانتفاع المقصود بالتلف العين
المستاجرة كاجارة الخبز للاكل واجارة الحطب للاشتعال كما مر وهنا لم تتعلق الاجارة
باللبن والماء بل تعلقت بالمرتبة والشاة والبئر وهي باقية نعم في اجارة الاشجار للانتفاع
بثمرها اشكال **مسئلة** اذا استوجر لعمل من بناء او خياطة ثوب معين او غير ذلك
لا بقيد المباشرة فعمله شخص اخر تبرعا عنه ومساعدة له كان ذلك بمنزلة عمله فيستحق
الاجرة المسماة وان عمله تبرعا عن المالك لم يستحق المستاجر شيئا بل بطلت الاجارة لفوات
محلها ولا يستحق العامل على المالك اجرة لانه لم يكن بامره **مسئلة** لا يجوز للانسان
ان يوجر نفسه للاتيان بما وجب عليه عينا كالصلوة اليومية ولا ما وجب عليه كفائيا

ع ١ الا اذا كان مقوتا على الاجير بان علم ان البناء او الخياط تحت اجرة الاجير والاجير قادر على العمل وحاضر له فح يستحق الاجرة على المتبرع

كتاب الإجارة

اذا كان وجوبه كذلك بعنوان الخاص كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم واما ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج اليها والطبابة ونحوها فلا باس باجارة النفس لها واخذ الأجرة عليها كما ان اجارة النفس للنيابة عن الغير حجا وبتأنيها واجب عليه وشرع فيه النيابة لا باس به ولا اشكال فيه **مسئلة** يجوز الاجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع او السرقة ولو من غير تقصير منه بان يلتزم في ضمن عقد الاجارة بانه لو ضاع المتاع او سرق من البستان او الدار شئ خسره من كيسه واعطى عوضه فما تداول من تضمين النواطور اذا ضاع امر مشروع لو التزم به على نحو مشروع **مسئلة** اذا طلب من احد ان يعمل له عملا فعمل استحق عليه اجرة مثل عمله اذا كان تمام الاجرة ولم يقصد العامل التبرع بعمله واذا قصد التبرع لم يستحق اجرة وان كان من قصده الامر باعطاء الاجرة **مسئلة** لو استاجر احدا في مدة معينة لحبازة المباحات كما اذا استاجره شهرا للاحتطاب او الاحتشاش او الاستقاء وقصد باستيجاره له ملكية ما يجوزه فكل ما يجوزه الاجير في تلك المدة من الحطب والحشيش او الماء مثلا يكون ملكا للمستاجر سواء قصد الاجير ملكية المستاجر ام لا بل ولو قصد ملكية نفسه نعم لو استاجره للحبازة لا بقصد التملك كما اذا كان له غرض عقلائي في جمع الحطب او الحشيش فاستاجر شخصا لذلك لم يملك ما يجوزه ويجمعه الاجير فلا مانع من ان ينوي الاجير تملكه فيتملكه كما اذا لم يوجر نفسه للحبازة **مسئلة** لا يجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير بمقدار معين من الحنطة او الشعير الحاصلين منها بل وكذا بمقدار منهما في الذمة مع اشتراط ادائه مما يحصل منها واما اجارتها بالحنطة والشعير من دون تقييد ولا اشتراط بكونهما منها فالاقرب جوازه واما اجارتها بغير الحنطة والشعير فلا اشكال فيه اصلا **مسئلة** العين المستاجرة امانة في يد المستاجر في مدة الاجارة فلا يضمن تلفها ولا نقيصتها الا بالتعدي او التفريط وكذا العين التي للمستاجر يبدء من اجير نفسه لعمل فيها كالثوب للصبغ او الخياطة والفضة او الذهب للصياغة فانه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدي والتفريط نعم اذا

تقدم النظر فيه

البهبهاني

فيه تامل

البهبهاني

مشروعيته محل تامل

البهبهاني

الظاهر ثبوت ملكيته لنفسه المجير وبطلان الاجارة

البهبهاني

افسد العين التي اخذها للصبغ او القصارة او الخياطة حتى لتفصيل الثوب ونحو ذلك
ضمن وان كان بغير قصده بل وان كان استاذا ماهرا وقد اعمل كمال النظر والدقة والاحتياط
في شغله وكذا كل من اجر نفسه لعمل في مال المستاجر اذا افسد ضمنه ومن ذلك ما اذا استاجر
القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراما فانه يضمن القيمة
بل الظاهر انه كذلك لو ذبحه له تبرعا مسئلة الختان ضامن اذا تجاوز الحد وان
كان حاذقا وفي ضمانه اذا لم يتجاوز الحد كما اذا اضر الختان بالولد فيه اشكال اظهره
العدم مسئلة الطبيب ضامن اذا باشر بنفسه العلاج واما لو لم يباشر ففيه اشكال
خصوصا في بعض الصور كما اذا وصف الدواء الفلاني وقال انه نافع للمرض الفلاني او
قال ان دواءك كذا من دون ان يامره بشربه بل عدم الضمان في امثال ذلك هو
الاقوى مسئلة اذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره او اساء مشلا ضمن بخلاف الاجير
المستاجر للحمل اذا عثر فتلف او تعيب ما حمله فانه لا ضمان على صاحبها الا اذا كان
هو السبب من جهة ضربها او سوقها في مزلق ونحو ذلك مسئلة اذا استاجر دابة
للحمل لم يجز ان يحملها ازيد مما اشترط او من المقدار المتعارف فلو اطلق فلو حملها ازيد
من ذلك ضمن تلفها وعوارها وكذلك اذا سار عليها زائدة عما اشترط مسئلة
اذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير او اشتراط الضمان مسئلة
صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها اذا سرقت الا اذا اودع عنده وفرط او تعدى
مسئلة اذا استاجر ارضا للزراعة فحصلت آفة افسدت الحاصل لم تبطل الاجارة
ولا توجب ذلك نقصا في الاجرة نعم لو شرط على المؤجر ابراءه من الاجرة بمقدار ما
نقص او نصفا او ثلثا منه مثلا صح ولزم الوفاء به مسئلة يجوز اجارة الارض
للانتفاع بها بالزرع وغيره مدة معلومة وجعل الاجرة تعميرها من كرى الانهار
وتنقيه الآبار وغرس الاشجار وتسوية الارض وازالة الاحجار ونحو ذلك
بشرط ان يعين تلك الاعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة
او كان تعارف مغن عن التعيين

كتاب الجعالة

وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل وبقال للملتزم الجاعل ولمن يعمل ذلك العمل العامل و
المعوض الجعل والجعيلة ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ افاد ذلك الالتزام وهو
اما عام كما اذا قال من رد عبدي او دابتي او خاط ثوبي او بنى حائطي مثلا فله كذا او اما خاص
كما اذا قال لشخص ان رددت عبدي او دابتي مثلا فلك كذا ولا يفتقر الى قبول حتى في الخاص
فضلا عن العام **مسئلة** الفرق بين الاجارة على العمل والجعالة ان المستاجر في الاجارة
يملك العمل على الاجير وهو يملك على المستاجر الاجرة بنفس العقد كما مر بخلافه
في الجعالة حيث لم تترتب اثرها الا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل
مسئلة انما تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء كالاجارة فلا تصح على
المحرم ولا على ما يكون لغوا عند العقلاء وبذل المال بازاء سفها كالذهاب الى الامكنة
المخوفة والصعود على الجبال الشاهقة والابنية المرتفعة والوثبة من موضع
الى موضع اخر ونحو ذلك **مسئلة** كما لا يصح الاجارة على الواجبات العينية والكفائية
على التفصيل الذي مر في كتابها لا تصح الجعالة عليها **مسئلة** يعتبر في الجاعل اهلية
الاستيجار من البلوغ والعقل والرشد والقصد وعدم الحجر والاختيار واما العامل
فلا يعتبر فيه الا امكان تحصيل العمل بحيث لا مانع منه عقلا او شرعا كما اذا وقعت الجعالة
على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعا من الجنب والحائض فلو كنساه لم يستحقا شيئا على
عملهما ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف فيجوز ان يكون صبيا مميزا او لو بغير اذن الولي بل
ولو كان غير مميز او مجنونا على الاظهر فجميع هولاء يستحقون الجعل المقرر لعلهم
مسئلة يجوز ان يكون العمل مجهولا في الجعالة بما لا يتفاوت في الاجارة فاذا قال من
رد دابتي فله كذا صح وان لم يعين المسافة ولا شخص الدابة مع شدة اختلاف الدواب
في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة وكذا يجوز ان يوقع الجعالة على المرد مع
اتحاد الجعل كما اذا قال من رد عبدي او دابتي فله كذا او با لاختلاف كما اذا قال من رد عبدي
فله عشرة ومن رد دابتي فله خمسة نعم لا يجوز جعل مورد ها مجهولا صرفا وبهما مجتمعا لا يمكن

كتاب الجعالة

العامل من تحصيله كما اذا قال من وجد واوصلني ماضاع مني فله كذا بل وكذا لو
قال من رد حيواني اضاع مني ولم يعين انه من جنس الطيور او الدواب او غيرها
هذا كله في العمل واما العوض فلابد من تعيينه جنسا ونوعا ووصفا بل كيلا او وزنا
او عددا ان كان مكيلا او موزونا او معدودا فلو جعله ما في يده او اناثه مثلا بان قال من رد
دابتي فله ما في يدي او ما في هذا الاناء بطلت الجعالة نعم الظاهر انه يصح ان يجعل
الجعل حصة معينة كثلثه مثلا برده ولو لم يشاهد ولم يوصف بان قال من رد دابتي فله
نصفها وكذا يصح ان يجعل للدلال ما زاد على راس المال كما اذا قال بع هذا المال بكذا
والزائد لك كما مر فيما سبق **مسئلة** كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل اجرة
المثل والظاهر انه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله
على ولد ضائع او دابة ضالة **مسئلة** لا يعتبر ان يكون الجعل ممن له العمل فيجوز
ان يجعل جعلا من ماله لمن خاط ثوب زيد او رد دابته **مسئلة** لو عين الجعالة
لشخص واتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل ولا ذلك الغير لانه لم
يؤمر بايتان العمل ولا جعل لعمله جعل فهو كالمتبرع نعم لو جعل الجعالة على العمل لا
بقيد المباشرة بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالاجارة او الاستنابة او الجعالة شمله
الجعالة وكان عمل ذلك الغير تبرعا عن المجعول له ومساعدة له استحق المجعول له بسبب عمل
ذلك العامل الجعل المقرر **مسئلة** اذا جعل الجعل على عمل وقد عمل شخص قبل ايقاع الجعالة
او بقصد التبرع وعدم اخذ العوض يقع عمله ضائعا ولا جعل واجرة **مسئلة** انما
يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لاجل ذلك فيعتبر اطلاعه على التزام العامل
به فلو عمل لا لاجل ذلك بل تبرعا لم يستحق شيئا وكذا لو تبين كذب المخبر كما اذا
اخبر مخبر بان فلانا قال من رد دابتي فله كذا فردها احد اعتمادا على اخباره مع انه لم
يقله لم يستحق شيئا لا على صاحب الدابة ولا على المخبر الكاذب نعم لو كان قوله اوجب الاطمينان
لا يبعد ضمانه اجرة مثل عمله للغرور **مسئلة** لو قال من دل على مالي فله كذا فدله من
كان ماله في يده لم يستحق شيئا لانه واجب عليه شرعا واما لو قال من رد مالي فله كذا فان

كان

ع ١ بل لا يعتبر اطلاعه وانما يمنع من استحقاق الجعل التبرع فلو عمل متوقع الاجرة استحق الجعل له البهبهاني

المال تماما في ردة كلفة ومؤنة كالعبد الآبق والدابة الشاردة استحق الجعل المقرر
وان لم يكن كذلك كالدراهم والدنانير لم يستحق شيئا مسئلة انما يستحق العامل
الجعل بتسليم العمل فلو جعل على رد الدابة الى مالكها فجاء بها في البلد فتردت لم
يستحق الجعل نعم لو كان الجعل على مجرد ايصالها الى البلد استحقه كما انه لو كان الجعل على
مجرد الدلالة عليها واعلام محلها استحق بذلك الجعل وان لم يكن منه ايصال اصلا
مسئلة لو قال من رد دابتي مثلا فله كذا فردها جماعة اشتركوا في الجعل المقرر بالسوية
ان تساووا في العمل والا فبالتوزيع عليهم بالنسبة مسئلة لو جعل جعلا للشخص على عمل
كبناء حائط او خياطة ثوب فشاركه غيره في العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بازاء عمل
ذلك الغير فان لم يتفاوتا كان له نصف الجعل والا فبالنسبة واما الاجر فلم يستحق شيئا لكونه
متبرعا نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة بل اريد منه العمل مطلقا ولو بمباشرة غيره وكان
اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه ومساعدته استحق المجعول له تمام الجعل مسئلة
الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبس العامل بالعمل وشروعه فيه
فله رفع اليد عن العمل كما ان للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كل حال فان كان ذلك قبل
التلبس لم يستحق المجعول له شيئا واما لو كان بعد التلبس فان كان الرجوع من العامل لم
يستحق شيئا وان كان من طرف الجاعل فعليه للعامل اجرة مثل ما عمل ويحتمل الفرق في الاول
وهو ما كان الرجوع من العامل بين ما كان العمل مثل خياطة الثوب وبناء الحائط ونحوهما
مما كان تلبس العامل به بايجاد بعض العمل وبين ما كان مثل رد الضالة والابق ونحوهما
مما كان التلبس به بايجاد بعض مقدمات الخارجة فله من المسمى بالنسبة الى ما عمل في الاول
بخلاف الثاني فانه لم يستحق شيئا والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي
والتصالح على كل حال مسئلة ما ذكرنا من ان للعامل الرجوع عن عمله على كل حال
ولو بعد التلبس والاشتغال انما هو في مورد لم يكن في عدم انهاء العمل ضرر على الجاعل
والا فيجب له اما عدم الشروع في العمل واما اتمامه بعد شروعه مثلا اذا اوقعت الجعالة
على قص عنبه او بعض العلميات المتداولة بين الاطباء في هذه الازمنة جاز ان الصلح

ع ١ اذا لم يكن غاصبا البهبهاني

ع ٢ الظاهر انه يستحق الجعل مع عدم التقصير سواء كان في رده كلفة ام لا البهبهاني

والعلاج مترتب على تكميلها وفي عدم فساد لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس به والشروع فيه ولو رفع اليد عنه لم يستحق في مثله شيئا بالنسبة الى ما عمل بلا اشكال

كتاب العارية

وهي التسليط على العين للانتفاع بها تبرعا وهي من العقود فيحتاج الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ له ظهور عرفي في ارادة هذا المعنى كقوله اعرتك واذنت لك في الانتفاع بها او انتفع بها او خذه لتنتفع به ونحو ذلك والقبول كلما افاد الرضا بذلك ويجوز ان يكون بالفعل بان يأخذ العين للعارية بعد ايجاب المعير هذا العنوان بل الظاهر انه لا يحتاج في وقوعها وصحتها الى لفظ اصلا فتقع بالمعاطاة كما اذا دفع اليه قميصا ليلبسه فاخذه للتلبس او دفع اليه اناء او بساطا ليستعمله فاخذه واستعمله **مسئلة** يعتبر في المعير ان يكون مالكا للمنفعة وله اهلية التصرف فلا تصح اعارة الغاصب عينا ومنفعة وفي جريان الفضولية فيها حتى تصح باجازة المالك كالبيع والاجارة وجه قوي وكذا لا تصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه او فلس الا مع اذن الولي او الغرماء وفي صحة اعارة الصبي باذن الولي احتمال لا يخلو من قوة **مسئلة** لا يشترط في المعير ملكية العين بل يكفي ملكية المنفعة بالاجارة او بكونها موصى بها له نعم اذا اشترط استيفاء المنفعة في الاجارة بنفسه ليس له الاعارة **مسئلة** يعتبر في المستعير ان يكون اهلا للانتفاع بالعين فلا تصح استعارة المصحف للكافر واستعارة الصيد للمحرم لا من المحل ولا من المحرم وكذا يعتبر فيه التعيين فلو اعار شيئا احد هذين او احد هؤلاء لم يصح ولا يشترط ان يكون واحدا فيصح اعارة شيء واحد لجماعة كما اذا قال اعرت هذا الكتاب او الاناء لهؤلاء العشرة فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب او القرعة كالعين المستأجرة وفي جواز كونه عددا غير محصور كما اذا قال اعرت هذا الشيء لكل الناس تأمل واشكال **مسئلة** يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها كالعقارات والدواب والثياب والكتب والامتعة والصفر والحلي بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة واشباه ذلك فلا يجوز اعارة ما لا منفعة له محللة كالاناث للهو وكذا انية الذهب والفضة

كتاب العارية

بناء على عموم حرمة الانتفاع بها واما بناء على اختصاص الحرمة باستعمالها في الاكل المتقدم فلا تجوز اعارتها لخصوص هذه المنفعة وكذا ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالخبز والدهن والاشربة واشباهها مسئلة يجوز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها والبئر للاستقاء منها مسئلة لا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع بها لانحصار سبب حلها بالتزويج وملك اليمين وبالتحليل الراجع الى احدهما نعم لا باس باعارتهن للخدمة ولا يجوز للمستعير ان ينظر الى ما لا يجوز النظر اليه منها ولو لا الاستعارة الا بتحليل المعير مسئلة لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الاعارة فلو قال اعرني احد دوابك فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت منها صحت العارية مسئلة العين التي تعلقت بها العارية ان انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة كالبساط للافتراش واللحاف للتغطية والخيمة للاكتنان واشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند اعارتها واستعارتها وان تعددت جهات الانتفاع بها كالارض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء والدابة ينتفع بها للحمل والركوب ونحو ذلك فان كانت اعارتها واستعارتها لاجل منفعة او منافع خاصة من منافعها يجب التعرض لها واختص حلية الانتفاع للمستعير بها خصصه المعير وان كانت لاجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم بان يقول اعرتك هذه الدابة مثلا لاجل ان تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها كما انه يجوز اطلاق العارية بان يقول اعرتك هذه الدابة فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها نعم ربما يكون بعض الانتفاعات بالنسبة الى بعض الاعيان خفاء لا يندرج في الاطلاق ففي مثله لا بد من التنصيص او التعميم على وجه يعتد وذلك كالدفن فانه وان كان من احد وجوه الانتفاعات من الارض كالبناء والزرع والغرس ومع ذلك لو اعرت الارض اعارة مطلقة لا يعتد الاطلاق مسئلة العارية جائزة من الطرفين فللمعير الرجوع متى شاء كما ان للمستعير الرد متى شاء نعم في خصوص اعارة الارض للدفن لم يجز للمعير بعد الدفن الرجوع عن الاعارة ونبش القبر واخراج الميت على الاصح واما قبل ذلك فله الرجوع

حتى بعد وضعه في القبر قبل موارات ولبس على المعير اجرة الحفظ ومؤنة اذا
رجع بعد الحفر قبل الدفن كما انه ليس على ولي الميت طم الحفر بعد ما كان باذن
من المعير مسئلة تبطل العارية بموت المعير بزوال سلطنة مجنون ونحوه
مسئلة يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير فلا يجوز له
التعدي الى غيرها ولو كان ادنى واقل ضررا على المعير وكذا يجب ان يقتصر في كيفية
الانتفاع على ما جرت به العادة فلو اعار دابة للحمل لا يحملها الا القدر المعتاد بالنسبة
الى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان فلو تعدى نوعا او كيفية
كان غاصبا وضامنا وعليه اجرة ما استوفاه من المنفعة مسئلة لو اعاره ارضا
للبناء او الغرس جاز له الرجوع وله الزام المستعير بالقلع لكن عليه الارش وكذا في عاريتها
للزرع اذا رجع قبل ادراكه ويحتمل عدم استحقاق الزام المعير بقلع الزرع لو رضي المستعير
بالبقاء بالاجرة والاحوط لهما التراضي والتصالح ومثل ذلك ما اذا اعار جذوعا
للتسقيف ثم رجع بعد ما اثبتها المستعير في البناء مسئلة العارية امانة بيد المستعير
لا يضمنها لو تلفت الا بالتعدي او التفريط نعم لو شرط الضمان ضمنها وان لم يكن
تعد ولا تفريط كما انه لو كانت العين المعارة ذهبا او فضة ضمنها بشرط فيها الضمان
او لم يشترط مسئلة لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة ولا اجارتها الا باذن
المالك فيكون اعارته حينئذ في الحقيقة اعارة المالك ويكون المستعير وكيلا او نائبا
عنه فلو خرج المستعير عن قابلية الاعارة بعد ذلك كما اذا جن بقيت العارية الثانية
على حالها مسئلة اذا تلفت العارية بفعل المستعير فان كان بسبب الاستعمال المأذون
فهو من دون تعدي عن المتعارف فليس عليه ضمان كما اذا هلكت الدابة المستعارة للحمل
بسبب الحمل عليها حملا متعارفا وان كان بسبب اخر ضمنها مسئلة انما يبرء المستعير
عن عهدة العين المستعارة بردها الى مالكها او وكيله او وليه ولو ردها الى حرزها
الذي كانت فيه بلا بد من المالك ولا اذن منه لم يبرء كما اذا ردت الدابة الى الاصطبل
وربطها فيه بلا اذن من المالك فتلفت او تلفها متلف مسئلة اذا استعاره

من الغاصب فان لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب فان تلف في يد المستعير فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير فان رجع على المستعير برجع هو على الغاصب وان رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير وكذلك بالنسبة الى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة فانه اذا رجع به على المستعير برجع هو على الغاصب دون العكس واما لو كان عالما بالغصب لم يرجع المستعير على الغاصب لو رجع المالك عليه بل الامر بالعكس فيرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه ولا يجوز له ان يرد العين الى الغاصب بعد ما علم بالغصبية بل يجب ان يردها الى مالكها

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ وبعبارة اخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه وتطلق كثيرا على المال الموضوع ويقال لصاحب المال المودع ولذلك الغير المودع والمستودع وهي عقد يحتاج الى الايجاب والقبول وهو كل لفظ دال على الاستنابة كان يقول اودعتك هذا المال او احفظه او هو وديعة عندك ونحو ذلك والقبول الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ ولا يعتبر العربية بل يقع بكل لغة ويجوز ان يكون الايجاب باللفظ والقبول بالفعل بان يقول له المالك مثلا هذا المال وديعة عندك فيتسلم المودع المال لذلك بل يصح وقوعها بالمعاطاة بان يسلم مالا الى احد بقصد ان يكون محفوظا عنده ويحفظه فيتسلمه بهذا العنوان مسئلة لو طرح ثوبا مثلا عند احد وقال هذا وديعة عندك فان قبلها بالقول والفعل الدال عليه ولو بالسكوت الدال على الرضا بذلك صار وديعة وترتبت عليها احكامها بخلاف ما اذا لم يقبلها حتى فيما اذا طرحه المالك عنده بهذا القصد وذهب عنه فلو تركه من قصد استبداعه وذهب لم يكن عليه ضمان وان كان الاحوط القيام بحفظه مع الامكان مسئلة انما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادرا على حفظها فمن كان عاجزا لم يجز له قبولها على الاحوط مسئلة الوديعة جائزة من الطرفين فللمالك استرداد ماله متى شاء وللمستودع ردّه كذلك وليس للمودع الامتناع من قبوله ولو فسخها

على الاقوى بل على الاقوى البهبهاني

المستودع عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكية وصار المال عنده امانة شرعية
فيجب عليه ردّه الى المالك او الى من يقوم مقامه او اعلامه بالفسخ وكون المال عنده فلو
اهمل في ذلك لا لعذر عقلي او شرعي ضمن مسئلة يعتبر في كل من المستودع والمودع
البلوغ والعقل فلا يصح استيداع الصبي ولا المجنون وكذا ابداعهما من غير فرق بين
كون المال لهما او لغيرهما من الكاملين بل لا يجوز وضع اليد على ما اودعاه ولو اخذ
منهما ضمنه ولا يبرئ برده اليهما وانما يبرئ بايصاله الى وليهما نعم لا باس باخذه منهما
اذا خيف هلاكه وتلفه في ايديهما فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ ولكن لا يصير
بذلك وديعة وامانة مالكية بل تكون امانة شرعية يجب عليه حفظها والمبادرة على
ايصالها الى وليهما او اعلامه بكونها عنده وليس عليه ضمان لو تلف في يده مسئلة
لو ارسل شخص كامل ما لا بواسطة الصبي او المجنون الى شخص ليكون وديعة عنده و
فداخذه منهما بهذا العنوان فالظاهر صيرورته وديعة عنده لكونها حقيقة بين
الكاملين وانما الصبي والمجنون بمنزلة الآلة مسئلة لو اودع عند الصبي والمجنون
ما لا لم يضمناه بالتلف بل بالاتلاف ايضا اذا لم يكونا ممتزين في وجه قوي لكونه هو
السبب الاقوى مسئلة يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
به ووضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق والمقفل للثوب والدراهم والحلي
ونحوها والاصطبل المضبوط بالغلق للدابة والمراح كذلك للشاة وبالجملة حفظها
في محل لا يعد معه عند العرف مضيعا ومفرطا وخائنا حتى فيما اذا علم المودع بعدم
وجود حرز لها عند المستودع فيجب عليه بعد اقبل الاستيداع تحصيله مقدمة للحفظ
الواجب عليه وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعب او التلف
كالثوب بنشره في الصيف اذا كان من الصوف او الابريسم والدابة بعلفها وبقيها
وبقيها من الحر والبرد فلو اهمل عن ذلك ضمنها مسئلة لو عين المودع موضعا خاصا
لحفظ الوديعة اقتصر عليه ولا يجوز نقلها الى غيره بعد وضعها فيه وان كان احفظ فلو
نقلها منه ضمنها نعم لو كان في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها الى مكان اخر

احفظ ولا ضمان عليه حتى مع نهي المالك بان قال لا تنقلها وان تلفت وان كان
الاحوط حينئذ مراجعة الحاكم مع الامكان مسئلة لو تلفت الوديعة في يد
المستودع من دون تعدٍ منه ولا تفريط لم يضمنها وكذا لو اخذها منه ظالم قهرا سواء
انتزعها من يده او امره بدفعها اليه بنفسه فدفعها كرها نعم يقوى الضمان لو كان
هو السبب لذلك ولو من جهة اخباره بها او اظهارها في محل كان مظنة الوصول
الى الظالم بل مطلقا على احتمال قوي مسئلة لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل
الموجبة لسلامة الوديعة وجب حتى انه لو توقف دفعه عنها على انكارها كاذبا بل
الحلف على ذلك جاز بل وجب فان لم يفعل ضمن وفي وجوب التورية عليه مع الامكان
اشكال احوطه ذلك واقواه العدم مسئلة اذا كانت مدافعته عن الظالم مؤدية
الى الضرر على بدنه من جرح وغيره او هتك في عرضه او خسارة في ماله لا يجب تحمله
بل لا يجوز في غير الاخير بل فيه ايضا ببعض مراتبه نعم لو كان ما يترتب عليها يسيرا جدا
بحيث يتحمله غالب الناس كما اذا تكلم معه بكلام حسن لا يكون هتكا له بالنظر الى شرفه و
رفعة قدره وان تاذى منه بالطبع فالظاهر وجوب تحمله مسئلة لو توقف دفع الظالم
عن الوديعة على بذل مال له او لغيره فان كان بدفع بعضها وجب فلو اهمل فاخذ الظالم
كلها ضمن القدر الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها فلو كان يندفع بدفع نصفها
فاهمل فاخذ تمامها ضمن النصف ولو كان يقنع بالثلث فاهمل فاخذ الكل ضمن الثلثين و
هكذا وكذا الحال فيما اذا كان عنده من شخص ودیعتان وكان الظالم يندفع بدفع
احديهما فاهمل حتى اخذ كلتيهما فان كان يندفع باحديهما المعينة ضمن الاخرى وان كان
باحديهما لا بعينها ضمن اكثرهما قيمة ولو توقف دفعه على المصادقة معه بدفع مال
من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرعا ومجانا واما مع الرجوع به على المالك فان امكن
الاستيذان منه او ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم امكان الوصول اليه لزم وفان دفع بلا
استيذان لم يستحق الرجوع به عليه وان كان من قصده ذلك وان لم يمكن الاستيذان
فله ان يدفع ويرجع به على المالك اذا كان من قصده الرجوع عليه مسئلة لو كانت

بل يجب في هذه الصورة اليسيرة

الوديعة دائرة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك بل ولو نهاه ولا يجب
ان يكون ذلك بمباشرته وان يكون ذلك في موضعها فيجوز ان يسقيها بغلامه مثلا
وكذا يجوز اخراجها من منزله للسقي وان امكن سقيها في موضعها بعد جريان العادة
بذلك نعم لو كان الطريق مخوفا لم يجز اخراجها كما انه لا يجوز ان يولي غيره لذلك اذا
كان غير مأمون الا مع مصاحبته او مصاحبة امين معه وبالجملة لا بد من مراعاة
حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفا مفرطا او متعديا هذا بالنسبة الى اصل
سقيها وعلفها واما بالنسبة الى نفقتها فان وضع المالك عنده عينها او قيمتها او
اذن له في الانفاق عليها من ماله على ذمته فلا اشكال والا فالواجب ان لا يتجاوز
من المالك او وكيله فان تعذر رفع الامر الى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحا ولو ببيع
بعضها للنفقة فان تعذر الحاكم انفق هو من ماله ويرجع به على المالك مع نيته

مسئلة تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع لو جنونه فان كان
هو المودع تكون في يد الورثة على ما تقرر شرعية فيجب عليه فورا ردها الى وارث المودع
او وليه او اعلامهما بها فان اهمل لا لعذر شرعي ضمن نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون
من يدعي الارث وارثا او انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثا فاخر الرد والاعلام
لاجل التروي والفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الاقوى وان كان الوارث متعددا
سلمها الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن الباقين ضمن
حصصهم وان كان هو المستودع تكون امانة شرعية في يد وارثه او وليه يجب عليهما
ما ذكر من الرد الى المودع او اعلامه فورا **مسئلة** يجب رد الوديعة عند المطالبة
في اول وقت الامكان وان كان المودع كافرا محترم المال بل وان كان حربيا صاح
المال على الاحوط والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها
لا نقلها الى المالك فلو كانت في صندوق مقفل او بيت مغلق ففتحها عليه فنقلها اليهما
ودبعتلت خذها فهذا ادى ما هو تكليفه وخرج من عهدته كما ان الواجب عليه مع الامكان
الفورية العرفية فلا يجب عليه الركض ونحوه والخروج من الحمام فورا وقطع الطعام

والصلوة وان كانت نافلة ونحو ذلك وهل يجوز له التاخير ليشهد عليه فوجهان
ذلك خصوصا لو كان الايداع مع الاشهاد هذا اذا لم يرخص في التاخير وعدم
الاسراع والتعجيل والا فلا اشكال في عدم وجوب المبادرة **مسئلة** لو اودع اللص
ما سرقه عند احد لا يجوز له رده عليه مع الامكان بل يكون امانة شرعية في يده فيجب
عليه ايصاله الى مالكه ان عرفه والا عرف سنة فان لم يجده مالكه تصدق به عنه فان جاء بعد
ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار اجر الصدقة كان له وان اختار الغرامة غرم له
وكان الاجر له **مسئلة** كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردها اذا خاف
عليها من تلف او سرق او حرق ونحو ذلك فان امكن ايصالها الى المالك او وكيله الخاص
او العام تعين والا فليوصلها الى الحاكم لو كان قادرا على حفظها ولو فقد الحاكم او كان
عنده ايضا في معرض التلف بسبب من الاسباب اودعها عند ثقة امين يمكن من حفظها
مسئلة اذا ظهر للمستودع امارة الموت بسبب المرض المخوف او غيره يجب عليه ردها
الى مالكها او وكيله مع الامكان والا فالى الحاكم ومع فقده يوصي ويشهد بها فلو
اهمل ضمن ولكن الايصاء والاشهاد بنحو يترتب عليهما حفظ الوديعة وعدم ذهابها
على مالكها فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك فلا يكفي قوله عندي
وديعة لبعض الناس فان مثل هذا لا يجدي في ايصالها الى مالكها نعم يقوى عدم لزومها
راسا من اصله فيما اذا كان الوارث مطلعا عليها وكان ثقة امينا **مسئلة** يجوز للمستودع
ان يسافر ويبقى الوديعة في حرزها السابق عند اهله وعياله لو لم يكن السفر ضروريا
اذا لم يتوقف حفظها على حضوره والا فيلزم عليه اما الاقامة وترك السفر واما ردها
الى مالكها او وكيله مع الامكان او ايصالها الى الحاكم مع التعذر ومع فقده فالظاهر
تعين الاقامة وترك السفر ولا يجوز ان يسافر بها ولو مع امن الطريق ولا ايداعها عند
الامين على الاحوط لو لم يكن اقوى واما لو كان السفر ضروريا له فان تعذر ردها الى المالك
او وكيله وكذا ايصالها الى الحاكم تعين ايداعها عند امين فان تعذر سافر بها محافظا
لها بقدر الامكان ولا يضمن عليه ضمان نعم في مثل سفر الحج ونحوه من الاسفار الطويلة الكثيرة

الخطر اللازم ان يعامل فيه معاملة من ظهر له امارة الموت من ردها ثم الاشهاد بها على ما سبق تفصيله مسئلة المستودع امين لا يضمن عليه ضمان لو تلفت الوديعة او تعيبت بيده الا مع التفريط او التعدي كما هو الحال في كل امين اتامانة فهو الاهمال في محافظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات بحيث يعد معه عند العرف مضيعا ومسامحا كما اذا طرحها في محل لا يحرز وذهب عنها غير مراقب لها او ترك سقي الدابة وعلفها وترك نشر ثوب الصوف والابريسم في الصيف او دفعها او سافر بها من غير ضرورة او ترك التحفظ من الندى فيما يفسده الندى او كالكتب وبعض الاقمشة وغير ذلك واما التعدي وهو ان يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك مثل ان يلبس الثوب او يفرش الفراش او يركب الدابة اذا لم يتوقف حفظها على التصرف كما اذا توقف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش او يصدر منه بالنسبة اليها ما ينافي الامانة ويكون يده عليها على وجه الخيانة كما اذا جحدها لا لمصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه وقد يجتمع التفريط مع التعدي كما اذا طرح الثوب او القماش او الكتب ونحوها في موضع يعفنها او يفسدها ولعل من ذلك ما اذا اودع دراهم مثلا في كيس مختوم او مخيط او مشدود فكسر ختمها او حل خيطه وشده من دون ضرورة ومصلحة ومن التعدي خلط الوديعة بما لم سواء كان بالجنس او بغيره وسواء كان بالمساوي او بالاجود او بالاردى واما لو مزجه بالجنس من مال المودع كما اذا اودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيسا واحدا ففيه اشكال مسئلة معنى كونها مضمونة بالتفريط والتعدي كون ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن تلفها مستندا الى تفريطه وتعديه وبعبارة اخرى تتبدل يده الامانية الغير الضمانية الى الخيانة الضمانية مسئلة لو نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية نعم لو نوى الغصبية بان قصد الاستيلاء عليها والتغلب على مالكها كسائر الغاصبين ضمنها لصيرورته يده يد عدوان بعد ما كانت يد استيمان ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان ومثله ما اذا جحد الوديعة او طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكن

عقلا وشرعا فانه بضمها بمجرد ذلك ولم يبرء من الضمان لو عاد عن جحودها وامتنعا
مسئلة لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلا ففتحها واخذ بعضها ضمن الجميع بل
المتجه لضمان بمجرد الفتح كما سبق واما لو لم تكن مودعة في حرز او كانت في حرز المودع
فاخذ بعضها فان كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان على الماخوذ دون
ما بقي واما لو كان من قصده عدم الاقتصار بل اخذ التمام شيئا فشيئا فلا يبعد ان
يكون ضامنا للجميع مسئلة لو سلمها الى زوجته او ولده او خادمه ليحرزوها ضمن
الا ان يكونوا كالآلة لكون ذلك بحضوره وباطلاعه ومشاهدته مسئلة اذا فرط في
الوديعة ثم رجع عن تفريطه بان جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها او
تعدى ثم رجع كما اذا لبس الثوب ثم نزعه لم يبرء من الضمان نعم لو جدد المالك له
الاستيمان ارتفع الضمان فهو مثلها اذا كان مال بيد الغاصب فجعله بيد امانة فان
الظاهر انه بذلك يرتفع الضمان من جهة تبدل عنوان يده من العدوان الى الاستيمان
ولو ابرئه من الضمان ففي سقوطه بذلك قولان نعم لو تلف العين في يده واشتغلت
ذمته بعوضها لا اشكال في صحة الابراء وسقوط الحق به مسئلة لو انكر الوديعة او
اعترف بها وادعى التلف او الرد ولا بينة فالقول قوله بيمينه وكذلك لو تسالما على
التلف ولكن ادعى عليه المودع التفريط او التعدي مسئلة لو دفعها الى غير المالك
وادعى الاذن من المالك فانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك واما لو صدقه
على الاذن لكن انكر التسليم الى من اذن له فهو كدعواه الرد الى المالك مع انكاره
في ان القول قوله مسئلة اذا انكر الوديعة فلما اقام المالك البينة عليها صدقها
لكن ادعى كونها تالفة قبل ان ينكر الوديعة لا تسمع دعواه فلا يقبل منه اليمين ولا البينة
على اشكال واما لو ادعى تلفها بعد ذلك فلا اشكال في انه تسمع دعواه لكن يحتاج الى
البينة مسئلة اذا اقر بالوديعة ثم مات فان عينها في عين شخصية معينة موجودة حال
موته اخرجت من التركة وكذا اذا عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال
الموت كما اذا قال احد هذه الشياه وديعة عندي من فلان ولم يعينها فعلى الورثة اذا احضروا

على ١ في سماع الرد تامل البينة

صدقا المودع ولم يبرءوا الوديعة عن غيرها ان بها ملوا معها معاملة ما اذا علموا اجمالا بان احدى هذه الشياة لفلان واذا عين الوديعة ولم يعين المالك كان من مجهول المالك وقد مر حكم الصورتين في كتاب الخمس وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عينها في معين واحتمل صدقه وجهان واذا لم يعينها باحد الوجهين فلا اعتبار بقوله اذا لم يعلم الورثة بوجود الوديعة في تركته حتى اذا ذكر الجنس في تركته الا واحدا الا اذا علم ان مراده ذلك الواحد

خاتمة

الأمانة على قسمين بالكتب وشرعية اما الأول فهو ما كان باستيمان من المالك واذنه سواء كان عنوان عمله محضا في ذلك كالوديعة او يتبع عنوان اخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والاجارة والمضاربة فان العين بيد المرتهن والمستعير والمستاجر والعامل امانة بالكتب حيث ان المالك قد سلمها بعنوان الاستيمان وتركها بيدهم من دون مراقبة فجعل حفظها على عهدتهم واما الثاني فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين ووضع اليد عليها باستيمان من المالك ولا اذن منه وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان بل اما قهرا كما اذا اطارت الريح او جاء بها السيل مثلا في ملكه واما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما كما اذا اشترى صندوقا فوجد فيه المشتري شيئا من مال البايع بدون اطلاعه او تسلم البايع او المشتري زائدا على حقهما من جهة الغلط في الحساب واما برخصة من الشرع كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق والغاصب من مال الغير حسبة للايصال الى صاحبه وكذا ما يؤخذ من الصبي او المجنون من مالهما عند خوف التلف في ايديهما حسبة للحفظ وما كان يؤخذ تماكان في معرض الهلاك والتلف من الاموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في سبعة او سيل ونحو ذلك فان العين في جميع هذه الموارد يكون تحت يد المتصدي عليها امانة غير يجب عليه حفظها وايصالها في اول ازمنة الامكان الى صاحبها ولو مع عدم المطالبة ولا يبرء عليه ضمان لو تلف في يده الا مع التفريط او التعدي

كالامانة المالكية ويحتمل عدم وجوب ايصالها وكفاية اعلام صاحبها بكونها عنده
وتحت يده والتخلية بينها وبينه بحيث كلما اراد ان ياخذها اخذها احدهما بل لا يخلو هذا من قوة
ولو كانت العين امانة مالكية بتبع عنوان اخر وقد ارتفع ذلك العنوان كالعين المستاجرة
بعد انقضاء مدة الاجارة والعين المرهونة بعد فك الرهن والمال الذي بيد العامل
بعد فسخ المضاربة ففي كونها امانة مالكية او شرعية وجهان بل قولان لا يخلوا اولهما

من كتاب المضاربة رجحان

وهي قراضا وهي عقد واقع بين شخصين على ان يكون راس المال في التجارة من احدهما
والعمل من الاخر واذا حصل ربح يكون بينهما واذا جعل تمام الربح للمالك يقال البضاعة
وحيث انها عقد من العقود تحتاج الى الايجاب والقبول الايجاب من طرف المالك
والقبول من العامل ويكفي في الايجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي كقوله
ضاربتك او قارضتك او عاملتك على كذا وما افاد هذا المعنى وفي القبول قبلت و
شبهه مسئلة يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار وفي راس المال
ان يكون عينا فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين سواء كان على العامل او على غيره الا بعد
قبضه وان يكون درهما او دينارا فلا يصح بالذهب والفضة الغير المسكوكين والسبائك
والفلوس النود فضلا عن العروض وان يكون معينا فلا يصح بالمبهم كان يقول قارضتك
باحد هذين المالين او بايهما شئت وان يكون معلوما قدرا او وصفا وفي الربح
ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم يعلما ما شرط بطل
وان يكون مشاعا مقدرا باحد الكسور كالنصف والثلث فلو قال على ان لك من
الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلا لم يصح
وان يكون بين المالك والعامل لا يشاركهما الغير فلو جعلا جزء منه لاجنبي بطل الا ان
يكون لعمل متعلق بالتجارة مسئلة يشترط في المضاربة ان يكون الاسترباح بالتجارة
فلو دفع الى الزارع مالا ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما او الى الطباخ و
الخباز او الصباغ مثلا ليصرفوها في حرفتهم ويكون الربح والفائدة بينهما لم يصح

ولم تقع مضاربة مسئلة الدراهم المغشوشة ان كانت رائجة مع وصف كونها
مغشوشة يجوز ايقاع المضاربة بها فلا يعتبر الخلوص عن الغش فيها نعم لو كانت من
غير جنس الدراهم بان كانت رصاصا او نحاسا يجب كسرها ولم يجز المعاملة بها لم يصح
المضاربة بها مسئلة اذا كان لرجل دين على احد يجوز ان يوكل احدا في استيفائه ثم
ايقاع المضاربة عليه بان يكون موجبا من طرف المالك وقابلا من نفسه وكذا لو
كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعيين ما كان في ذمته في دراهم او دنانير
معينة للدائن ثم ايقاع عقد المضاربة عليها موجبا وقابلا من الطرفين مسئلة لو
دفع البر عروضا وقال بعها ويكون ثمنها مضاربة لم يصح الا اذا وقع عقدها
بعد ذلك على ثمنها مسئلة اذا دفع البر شبكة مثلا على ان يكون ما وقع فيها من السمك
بينهما بالتنصيف والتثليث مثلا لم يكن مضاربة بل هي معاملة فاسدة فيكون ما وقع
فيها من الصيد للصائد وعليه اجرة مثل الشبكة لصاحبها مسئلة لو دفع البر مثلا
ليشتري نخيلا او غنما على ان يكون الثمرة او النتاج بينهما لم يكن مضاربة فهي معاملة
فاسدة تكون الثمرة او النتاج لرب المال وعليه اجرة مثل عمل العامل مسئلة يصح
المضاربة بالمشاع كالمفروز فلو كان دراهم معلومة مشتركة بين اثنين فقال احدهما
للعامل قارضتك بحصتي من هذه الدراهم صح مع العلم بمقدار حصته وكذا لو كان عنده
الف دينارا مثلا وقال قارضتك بنصف هذه الدنانير مسئلة لا فرق بين ان يقول
خذ هذا المال قرضا ولك منا نصف الربح وبين ان يقول والربح بيننا او بقول لك
نصف الربح او لي نصف الربح في ان الظاهر انه جعل لكل منهما نصف الربح وكذلك
لا فرق بين ان يقول خذه قراضا ولك نصف ربحه او يقول لك ربع نصفه فان مفاد
الجميع واحد عرفا مسئلة يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل في مال واحد مع اشتراط
تساويهما فيما يستحقان من الربح وفضل احدهما على الآخر وان تساويا في العمل ولو قال
قارضتكما ولكما نصف الربح كانا فيه سواء وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل بان
كان المال مشتركا بين اثنين بالسوية فقارضا واحدا بالنصف مثلا متساويا بينهما

بان يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية او بالاختلاف بان يكون في حصة احدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً فاذا كان الربح اثني عشر استحق العامل خمسة واستحق احد الشريكين ثلاثة والآخر اربعة نعم اذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة الى حصة الشريكين وكان التفاضل في استحقاق الشريكين فقط كما اذا اشترطا ان يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل مع تساويهما في راس المال بان يكون للعامل الستة من اثني عشر ولاحد الشريكين اثنين وللآخر اربعة ففي صحته وجهان بل قولان اقويهما البطلان **مسئلة** المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده قبل حصول الربح وبعده صار المال كله نقدًا او كان فيه اجناس لم ينض بعد بل اذا اشترطا فيها الاجل جاز لكل منهما فسخها قبل انقضائه ولو اشترطا فيها عدم الفسخ فان كان المقصود لزومها بحيث لا ينفسخ بفسخ احدهما بطل الشرط دون اصل المضاربة على الاقوى وان كان المقصود التزامهما بان لا يفسخاها فلا باس به وان لم يلزم عليهما العمل به الا اذا جعلا هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم كالبيع والصلح ونحوهما **مسئلة** الظاهر جريان المعاطات والفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطات واذا وقعت فضولا من طرف المالك او العامل تصح باجازتهما كالبيع **مسئلة** تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل وهل يجوز لورثة المالك اجازة العقد فتبقى المضاربة بحالها بسبب اجازتهم ام لا فيه تامل واشكال **مسئلة** العامل امين فلا ضمان عليه لو تلف المال او تعيب تحت يده الا مع التعدي او التفريط كما انه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة بل هي واردة على صاحب المال ولو اشترط المالك على العامل ان يكون شريكا معه في الخسارة كما يكون شريكا في الربح ففي صحته وجهان اقويهما العدم نعم لو كان مرجعه الى اشتراط انه على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسر العامل نصفه مثلاً من كيسه لا باس به لكن لزوم الوفاء به على العامل يتوقف على ايقاع هذا الشرط في ضمن عقد لازم لا في ضمن مثل عقد المضاربة تماما هو جائز من الطرفين **مسئلة** يجب على العامل بعد عقد المضاربة

ع١ في صيرورته لازما وجعله شرطا في ضمن عقد لازم تامل بل الاقوى عدم صحته البهبهاني

ع٢ بل الاقوى انه ليس فضوليا فتصح باجازة الورثة البهبهاني

القيام بوظيفة من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة الى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان ومثل ذلك العامل من عرض القماش والنشر والطي مثلا وقبض الثمن واحرازه في حرزه واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال ويعطى اجرتهم من اصل المال بل لو باشر مثل هذه الامور هو بنفسه لا بقصد التبرع فالظاهر جواز اخذ الاجرة نعم لو استاجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كان عليه الاجرة **مسئلة** مع اطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحة من جنس المشترى والبايع والمشترى وغير ذلك حتى في الثمن فلا يتعين عليه ان يبيع بالنقد بل يجوز ان يبيع الجنس بجنس اخر الا ان يكون هناك تعارف ينصرف اليه الاطلاق نعم لو شرط عليه المالك ان لا يشترى الجنس الفلاني او الا الجنس الفلاني ولا يبيع من الشخص الفلاني او النقد الفلاني وغير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفة ولو خالف ضمن المال والخسارة لكن لو حصل الربح وكانت التجارة رابحة شارك المالك في الربح على ما قرراه في عقد المضاربة **مسئلة** لا يجوز للعامل خلط راس المال بمال اخر لنفسه او لغيره الا باذن المالك عموما او خصوصا فلو خلط ضمن لكن اذا دار المجموع في التجارة وحصل ربح فهو بين المالين على النسبة **مسئلة** لا يجوز مع الاطلاق ان يبيع نسية خصوصا في بعض الازمان وعلى بعض الاشخاص الا ان يكون متعارفا بين التجار ولو بالنسبة الى ذلك البلد او الجنس الفلاني بحيث ينصرف اليه الاطلاق فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن ولكن لو استوفاه وحصل ربح كان بينهما **مسئلة** ليس للعامل ان يسافر بالمال برا وبحرا والاتجار به في بلاد اخر غير بلد المال الا مع اذن المالك فلو سافر ضمن التلف والخسارة لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مر وكذا لو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها **مسئلة** ليس للعامل ان ينفق في الحضر من مال القراض شيئا وان قل حتى فلوس السقاء وكذا في السفر اذا لم يكن باذن المالك واما لو كان باذنه فله الانفاق من راس المال الا اذا اشترط المالك ان يكون نفقته على نفسه والمراد بالنفقة

ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وملبوس ومركوب والات وادوات كالقربة و
الجوالق واجرة المسكن ونحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد فلو
اسرف حسب عليه ولو قتر على نفسه اولم يحتج اليها من جهة صيرورته ضيفا عند احد
مثلا لم يحسب له ولا يكون من النفقة هنا جوائزه وعطاياه وضيافاته ونحو ذلك فهو
على نفسه الا اذا كانت لمصلحة التجارة **مسئلة** المراد بالسفر المجوز للانفاق من المال
هو العرفي لا الشرعي فيشمل ما دون المسافة كما انه يشمل ايام اقامته عشرة ايام او ازيد في
بعض البلاد ان كان لاجل عوارض السفر كما اذا كان للراحة من التعب والانتظار الرفقه
او الخوف الطريق وغير ذلك او لامور متعلقه بالتجارة كما اذا كان لدفع الغشوة واخذ
الندكرة من العشار واما اذا بقي للتفرج او لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك فالظاهر
كون نفقته على نفسه خصوصا لو كانت الاقامة لاجل مثل هذه الاغراض بعد تمام العمل
مسئلة لو كان عاملا لاثنين او ازيد او عاملا لنفسه وغيره توزع النفقة وهل هو
على نسبة المالين او على نسبة العملين فيه تامل واشكال فلا يترك الاحتياط برعاية اقل الامرين
مسئلة لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة بل ينفق من اصل المال وان لم يكن
ربح نعم لو انفق وحصل ربح فيما بعد يجبر ما انفقه من راس المال بالربح كسائر الغرامات
والخسارات فيعطى المالك تمام راس ماله فان بقي شئ من الربح يكون بينهما **مسئلة** الظاهر
انه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة بان يعين دراهم شخصية ويشتري شيئا بتلك
الدراهم الشخصية يجوز الشراء بالكلي في الذمة والدفع والاداء منه بان يشتري جنسا
بالف درهم كلي على ذمة المالك ويدفعه بعد ذلك من المال الذي عنده فلو فرض تلف
مال المضاربة قبل الاداء اداه المالك من غيرها ولا يتعين النحو الاول كما نسب الى المشهور
هذا مع الاطلاق واما مع الاذن في النحو الثاني فلا اشكال في جوازه كما انه لا اشكال
في عدم الجواز لو اشترط عليه عدمه **مسئلة** لا يجوز للعامل ان يوكل ويكيل في الاتجار
بان يوكل الى الغير اصل التجارة من دون اذن المالك نعم يجوز له التوكيل والاستيجار في
بعض المقدمات وكذلك لا يجوز له ان يضارب غيره او يشاركه فيها الا باذن المالك مع

الاذن اذا ضارب غيره فرجعا الى فسخ المضاربة الاولى وايقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل اخر وبينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك واما لو كان المقصود ايقاع مضاربة بين العامل وغيره بان يكون العامل الثانى عاملا للعامل الاول ففيه صحته تامل واشكال **مسئلة** الظاهر انه يصح ان يشترط احدهما على الاخر فى ضمن عقد المضاربة مالا او عملا كما اذا شرط المالك على العامل ان يخيط له ثوبا او يعطيه درهما وبالعكس **مسئلة** الظاهر انه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقف على الانضاض بمعنى جعل الجنس نقدا ولا على القسمة كما ان الظاهر صيرورته شريكا مع المالك فى نفس العين الموجودة بالتسبب فيصح له مطالبة القسمة والتصرف فى حصته من البيع والصلح ويترتب عليه جميع اثار الملكية من الارث وتعلق الخمس والزكوة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك **مسئلة** لا اشكال فى ان الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح مادامت المضاربة باقية سواء كانت سابقة عليه او لاحقة فملكية العامل له بالظهور منزلة منزلة تزول كلها او بعضها بعروض الخسران فيما بعد الى ان تستقر والاستقرار يحصل بعد الانضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعا فالجبران بعد ذلك جزما وفى حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه واقوال اقواها تحققه بالفسخ مع القسمة وان لم يحصل الانضاض بل لا يبعد تحققه بالفسخ والانضاض وان لم يحصل القسمة **مسئلة** وكما يجبر الخسران فى التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف فلو تلف من المال الدائر فى التجارة بعضه بسبب غرق او حرق او سرقة او غيرها وربح بعضه يجبر تلف البعض بربح البعض حتى يكمل مقدار راس المال لرب المال فاذا زاد عنه شئ يكون بينهما **مسئلة** اذا حصل فسخ او انفساخ فى المضاربة فان كان قبل الشروع فى العمل ومقدماته فلا اشكال ولا شئ للعامل ولا عليه وكذا ان كان بعد تمام العمل والانضاض اذ مع حصول الربح يقينا مع عدم علمه باخذ المالك راس ماله ولا شئ للعامل ولا عليه وان كان فى الاثناء بعد التشاغل بالعمل فان كان قبل حصول الربح فليس للعامل شئ ولا اجرة له لما مضى

من عمله سواء كان الفسخ منه او من المالك او حصل الانفساخ القهري كما انه ليس
عليه شئ مطلقا حتى فيما اذا حصل الفسخ من العامل في السفر الماذون فيه من المالك
فلا يضمن ما صرف في نفقته من راس المال ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل
التصرف فيه بدون اذن المالك كما انه ليس للمالك الزامه بالبيع والانضاض وان كان
بعد حصول الربح فان كان بعد الانضاض فقد تم العمل فيقتسمان ويأخذ كل منهما
حقه وان كان قبل الانضاض فعلى ما مر من تملك العامل حصته من الربح بمجرد
ظهوره شارك المالك في العين فان رضيا بالقسمة على هذا الحال او انتظر الى ان
تباع العروض ويحصل الانضاض كان لهما ذلك ولا اشكال وان طلب العامل
بيعها لم يجب على المالك اجابته بل وكذا ان طلبه المالك لم يجب على العامل اجابته
وان قلنا بعدم استقرار ملكية العامل للربح الا بعد الانضاض غاية الامر انه لو
حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح **مسئلة** لو كان في المال
ديون على الناس فهل يجب على العامل اخذها وجمعها بعد الفسخ والانفساخ امر لا
فيه اشكال الاحوط اجابة المالك لو طلب منه ذلك **مسئلة** لا يجب على العامل بعد
حصول الفسخ او الانفساخ ازيد من التخلية بين المالك وماله فلا يجب عليه الايصال
اليه حتى لو ارسل المال الى بلد اخر غير بلد المالك وكان ذلك باذنه نعم لو كان ذلك
بدون اذنه يجب عليه الرد اليه حتى انه لو احتاج الى اجرة كانت عليه **مسئلة** اذا كانت
المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك سواء كانا جاهلين بالفساد او عالمين او
مختلفين وللعامل اجرة مثل عمله لو كان جاهلا بالفساد سواء كان المالك عالما او جاهلا
ولا يستحق شيئا لو كان عالما بالفساد وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف والنقص
الوارد على المال نعم يضمن على الاقوى ما انفقه في السفر على نفسه وان كان جاهلا
بالفساد **مسئلة** لو ضارب مع الغير بمال الغير من ولاية ولا وكالة وقع فضوليا
فان اجازه المالك وقع له وكان الخسران عليه والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه
وان رده فان كان قبل ان يعمل بما لرطالبه ويجب على العامل رده اليه وان تلف

او تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب والعامل فان رجع على الأول لم يرجع على الثاني وان رجع على الثاني رجع على الأول وان كان بعد ان عمل به كانت المعاملة فضولية فان امضاها وقعت له وكان تمام الربح له وتمام الخسران عليه وان ردها رجع بماله الى كل من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف ويجوز له ان يجبرها على تقدير حصول الربح ويردها على تقديره وقوع الخسران بان يلاحظ مصلحته فاذا راها تجارة رابحة اجازها واذا راها خاسرة ردها هذا حال المالك مع كل من المضارب والعامل واما معاملة العامل مع المضارب فاذا لم يعمل عملا لم يستحق شيئا وكذا اذا عمل وكان عالما بكون المال لغير المضارب واما اذا عمل ولم يعلم كونه لغيره استحق اجرة مثل عمله ورجع بها على المضارب مسئلة اذا اخذ العامل راس المال ليس له ترك الاتجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة على تعطيله وعليه التناسخ متسامحا كالتاخير سنة مثلا فان عطله كذلك ضمنه لو تلف لكن لم يستحق المالك عليه غير اصل المال وليس له مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به مسئلة اذا اشترى لنفسه باذن المالك كان الدين في ذمة المالك فللدائن الرجوع عليه وله ان يرجع على العامل خصوصا مع جهل الدائن بالحال واذا رجع اليه رجع هو على المالك ولو لم يتبين للدائن ان الشراء للغير يتعين له في الظاهر الرجوع على العامل وان كان له في الواقع الرجوع على المالك مسئلة لو ضاربه على خمسمائة مثلا فدفعها اليه وعمل بها في اثناء التجارة دفع اليه خمسمائة اخرى للمضاربة فالظاهر انهما مضاربتان فلا تجبر خسارة احدهما بربح الأخرى نعم لو ضاربه على الف مثلا فدفع اليه خمسمائة فعامل بها ثم دفع اليه خمسمائة اخرى فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كل من التجارتين بربح الأخرى مسئلة اذا كان راس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ احد الشريكين فالظاهر انها تنفسخ من الأصل حتى بالنسبة الى الشريك الآخر مسئلة اذا تنازع المالك مع العامل في مقدار راس المال ولم يكن بينة قدم

قول العامل سواء كان المال موجودا او كان تالفا وكان مضمونا على العامل مسئلة لو ادعى العامل التلف او الخسارة او عدم حصول المطالبات التي عند الناس مع كونه مضمونا عليه وادعى المالك خلافه ولم يكن ببينة قدم قول العامل مسئلة لو اختلفا في الربح ولم يكن ببينة قدم قول العامل سواء اختلفا في اصل حصوله او في مقداره بل وكذا الحال فيما اذا قال العامل ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح مسئلة لو اختلفا في نصيب العامل من الربح وانه النصف او الثلث ولم يكن ببينة قدم قول المالك مسئلة اذا تلف المال او وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانة او التفريط في الحفظ ولم يكن له ببينة قدم قول العامل وكذا لو ادعى عليه مخالفته لما شرط عليه سواء كان النزاع في اصل الاشتراط او في مخالفته لما شرط عليه كما اذا ادعى المالك انه قد اشترط عليه ان لا يشتري الخمر الفلاني وقد اشتراه فخسر وانكر العامل اصل هذا الاشتراط او انكر مخالفته لما اشترط عليه نعم لو كان النزاع في صدور الاذن من المالك فيما لا يجوز للعامل الا باذنه كما لو سافر بالمال او باع نسيئة فتلف او خسر فادعى العامل كونه باذن المالك وانكره قدم قول المالك مسئلة اذا ادعى رد المال الى المالك وانكره قدم قول المالك مسئلة اذا اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسي وقال المالك اشتريته للقراض او ظهر خسران فادعى العامل انه اشتراها للقراض وقال صاحب المال بل اشتريتها لنفسك قدم قول العامل بيمينه مسئلة اذا حصل تلف وخسارة فادعى المالك انه اقرضه وادعى العامل انه قارضه قدم قول المالك على اشكال واما لو حصل ربح فادعى المالك انه قارضه وادعى العامل انه اقرضه قدم قول المالك بلا اشكال مسئلة لو ادعى المالك انه اعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئا من الربح وادعى العامل المضاربة فله حصته منه الظاهر انه يقدم قول المالك بيمينه فيحلف على نفي المضاربة فله تمام الربح لو كان ولو لم يكن ربح اصلا فلا ثمرة في هذه الدعوى مسئلة يجوز ايقاع الجعالة على الاتجار بمال وجعل الجعل

حصته من الربح بان يقول صاحب المال مثلا اذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح
فلك نصفه او ثلثه فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة لكن لا يشترط فيها ما يشترط
في المضاربة فلا يعتبر كون راس المال من النقدين بل يجوز ان يكون عروضا او دينا
او منفعة مسئلة يجوز للأب والجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة وكذا
القيم الشرعي كالوصي والحاكم الشرعي مع الأمن من الهلاك وملاحظة الغبطة والمصلحة
بل يجوز للوصي على ثلث الميت ان يدفعه الى الغير بالمضاربة ويصرف حصة الميت من الربح
في المصالح المعينة للثلث اذا اوصى به الميت بل وان لم يوص به لكن فوض الامر الثلث
الى الوصي فراى الصلاح في ذلك مسئلة اذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة
فان علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا اشكال وان علم بوجوده فيه من غير تعيين بان
كان ما تركه مشتملا على مال نفسه ومال المضاربة او كان عنده ايضا ودايع او بضائع
لا ناس اخرين واشتبه اعيانها بعضها مع بعض بعامل معه عاهو العلاج في نظائره
من اشتباه اموال ملاك متعددين بعضها مع بعض وهل هو باعمال القرعة او
ايقاع المصالحة وجهان احوطهما الثاني واقويهما الاول نعم الظاهر انه لو علم المال
جنسا وقدرا واشتبه بين اموال من جنسه له او لغيره كان بحكم المال المشترك كما اذا
كان له في اناءه مقدارا من الشعير او التمر وعلم ان مقدارا معينا من ذلك الجنس
مال المضاربة من غير تعيين لشخصه فانه يكون المجموع مشتركا بين رب المال وورثة
الميت بالنسبة واما اذا علم بعدم وجوده فيها واحتمل انه قد رد الى مالكه او تلف
بتفريط منه او بغيره فالظاهر انه لم يحكم على الميت بالضمان وكان الجميع لورثته
وكذا لو احتمل بقائه فيها نعم لو علم بان مقدارا من مال المضاربة كان قبل موته مدخلا
في هذه الاجناس الباقية التي تركها ولم يعلم انه هل بقي فيها او رده الى المالك او
تلف لا يبعد ان يكون حاله حال ما لو علم بوجوده فيها فيجب اخراجه منها

كتاب الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنين او ازيد وهي اما في عين او دين او منفعة او حق وسيجيء

قد يكون ارثا وقد يكون عقدا ناقلا كما اذا اشترى اثنان معا مالا او استاجرا عينا
او صولحا عن حق تحجير مثلا ولها سببان اخران يختصان بالشركة في الاعيان الحادثة
الحيازة كما اذا اقتلع اثنان معا شجرة مباحة او اغترفا مباحا بانية واحدة دفعة
وثانيهما الامتزاج كما امتزج ماء او خل من شخص بماء او خل شخص اخر سواء وقع
قهرا او عمدا او اختيارا **مسئلة** الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية
وهو فيما اذا حصل خلط وامتزاج تام بين مائعين متجانسين كالماء بالماء والدهن
بالدهن بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلا ومثله على الظاهر خلط
الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالادقة بل الابعدان يلحق بها ذوات الحبات الصغيرة
كالخشخاش والدخن والتمسم واشباهها وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية
وهي في مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير بل والجوز بالجوز واللوز باللوز
وكذا الدراهم او الدنانير المتماثلة اذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع الامتياز
فان الظاهر في امثال ذلك بقاء اجزاء كل من المالين على ملك مالكه لكن عند
الخلط الواقع للامتياز يعامل مع المجموع معاملة المال المشترك ويكون بحكم الشركة
الواقعية في صحة التقسيم والافراز وسائر احكام المال المشترك نعم الظاهر انه لا
تتحقق الشركة لا واقعا ولا ظاهرا بخلط القيميات بعضها ببعض وان لم يتميز كما
اذا اختلط بعض الشياه ببعضها مع تقارب الصفات والعبيد في العبيد والاماء في
الاماء والاغنام في الاغنام ونحو ذلك بل ذلك من اشتباه مال احدا لمالكين
بمال الاخر فيتخلص بالمصالحة او القرعة **مسئلة** لا يجوز لبعض الشركاء التصرف
في المال المشترك الا برضا الباقين بل لو اذن احد الشريكين شريكه في التصرف جاز
للمأذون ولم يجز للاذن الا ان باذن له الماذون ايضا ويجب ان يقتصر الماذون
بالمقدار الماذون فيه كما وكيفا نعم الاذن في الشئ اذن في لوازمه عند الاطلاق فاذا
اذن له في سكنى الدار يلزم اسكان اهله وعياله واطفاله وترداد اصدقائه وتزول
ضيوفه بالمقدار المعتاد فيجوز ذلك كله الا ان يمنع عنه كلا او بعضا فيتبع **مسئلة**

كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم وهو كون شيء واحد لاثنين او ازيد تطلق ايضا
على معنى اخر وهو العقد الواقع بين اثنين او ازيد على المعاملة بمال مشترك بينهم و
تسمى الشركة العقدية والاكتسابية وتمر تر جواز تصرف الشريكين فيما اذا اشتركا
بالتكسب وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما وحيثيتها عقد من العقود
تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي قولهما اشتركنا او قول احدهما ذلك مع قبول
الاخر ولا يبعد جريان المعاطاة فيها بان يخلطا المالين بقصد اشتراكهما في
الاكتساب والمعاملة به مسئلة يعتبر في الشركة العقدية كلما اعتبر في العقود
المالية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه مسئلة
تصح الشركة العقدية في الاموال خاصة نقودا كانت او عروضا وتسمى شركة العنان
ولا تصح في الاعمال وهي المسماة بشركة الابدان بان يوقع العقد اثنان على ان يكون
اجرة عمل كل منهما مشتركا بينهما سواء اتفقا في العمل كالخياطين او اختلفا كالخياط
مع النساج ومن ذلك معاقدة شخصين على ان كل ما يحصل كل منهما بالحيازة من
الحطب والحشيش مثلا يكون مشتركا بينهما فلا تتحقق الشركة بذلك بل يختص كل منهما
باجرته وبما حازه نعم لو صالح احدهما الاخر بنصف منفعته الى مدة كذا كسنة او سنتين
بنصف منفعة الاخر الى تلك المدة وقبل الاخر صح واشترك كل منهما فيما يحصله الاخر
في تلك المدة بالاجرة او الحيازة وكذا لو صالح احدهما الاخر عن نصف منفعته الى
مدة بعوض معين كدينار مثلا وصالحه الاخر ايضا نصف منفعته في تلك المدة بذلك
العوض ولا تصح ايضا شركة الوجوه وهي ان يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس
لا مال لهما على ان يبتاع كل منهما في ذمته الى اجل ما يبتاعه كل منهما بينهما
فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما ولو اراد احصول هذه
النتيجة بوجه مشروع وكل كل منهما الاخر فان يشاركه فيما اشتراه بان يشتري لهما
وفي ذمتهما فاذا اشترى شيئا كذلك يكون لهما فيكون الربح والخسران بينهما ولا تصح
ايضا شركة المفاوضة وهي ان يعقد اثنان على ان يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح

تجارة او فائدة زراعة او اكتساب او ارث او وصية او غير ذلك شاركه فيه الآخر وكذا
كل غرامة وخسارة ترد على احدهما تكون عليهما فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة
في الاموال المتمة بشركة العنان مسئلة لو اجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل
واحد باجرة معينة كانت الاجرة مشتركة بينهما وكذا لو حاز اثنان معا مباحا كما لو
اقتلعا معا شجرة او اغترفا ماء دفعة بانية واحدة كان ما حازاه مشتركا بينهما ولا بد لك
من شركة الابدان لتكون باطلة ويقسم الاجرة وما حازاه بنسبة عملهما ولو لم تعلم
النسبة فالاحوط التصالح مسئلة حيث ان الشركة العنانية هو العقد على المعاملة
والتكسب بالمال المشترك فلا بد من ان يكون راس المال مشتركا باحد اسباب الشركة
فان كان مشتركا قبل ايقاع عقدها كالمال الموروث قبل القسمة فهو والا بان كان
المالان ممتازين فان كانا مما تحصل الشركة بمزجهما كالمبيعات والادقة والحبوب
والدراهم والدنانير على ما مر مزجها قبل العقد وبعده لتحقق الاشتراك في راس
المال وان كانا من غيرهما ان كان عند احدهما جنس وعند الآخر جنس آخر فلا بد من ايجاد
احد اسباب الشركة غير المزج ليصير راس المال مشتركا كأن يبيع او يصالح كل منهما نصف
ماله بنصف مال الآخر وما اشتهر من ان في الشركة العقدية لا بد من خلط المالين
قبل العقد او بعده مبني على ما هو الغالب من كون راس المال من الدراهم او الدنانير و
كان لكل منهما مقدار ممتاز عما للآخر وحيث ان الخلط والمزج فيها اسهل اسباب الشركة
ذكروا انه لا بد من امتزاج الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير حتى يحصل الاشتراك
في راس المال الا انه يعتبر ذلك حتى انه لو فرض كون الدراهم او الدنانير مشتركة بين
اثنين بسبب آخر غير المزج كالارث وكان المالان مما لا يوجب خلطهما الاشتراك لم يقع
الشركة العقدية مسئلة اطلاق عقد الشركة يقتضي جواز تصرف كل منهما بالتكسب
براس المال واذا اشترطا كون العمل من احدهما او من كليهما مع انضمامهما فهو المتبع
هذا من حيث العامل واما من حيث العمل والتكسب فمع الاطلاق يجوز مطلقا تما برتك
فيه المصلحة كالعامل في المضاربة ولو عينا جهة خاصة كبيع وشراء الاغنام او الطعام

او البزازة او غير ذلك اقتصر على ذلك ولا يتعدى الى غيره مسئلة حيث ان كل واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر فاذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب او تكسب خاص يقتصر على المتعارف فلا يجوز البيع بالنسيئة ولا التفرد بالمال الا مع اذن الخاص وان جاز له كلما تعارف من حيث الجنس المشترى والبائع والمشترى واشباه ذلك نعم لو عين شيئا من ذلك لم يجز لهما المخالفة عنه الا باذن من الشريك وان تعدى احدهما عما عينا او عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف مسئلة اطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين بنسبة مالهما فان تساوى مالهما تساويا في الربح والخسران وان تفاوت تفاضلا فيهما بحسب تفاوت مالهما من غير فرق بين ما كان العمل من احدهما او منهما مع التساوي فيه او الاختلاف ولو شرطا التفاوت في الربح مع التساوي في المال او تساويهما فيه مع التفاوت فيه فان جعلت الزيادة للعامل منهما ولو كان عمله ازيد صح بلا اشكال وان جعلت لغير العامل او لم يكن عمله ازيد ففي صحة العقد والشرط معا او بطلانهما او صحة العقد دون الشرط اقوال اقويها اولها مسئلة العامل من الشريكين امين فلا يضمن التلف اذا لم يكن بتعد منه ولا تفريط واذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين وكذا اذا ادعى الشريك عليه التعدي او التفريط وقد انكر مسئلة عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه فينفسخ لكن لا يبطل بذلك اصل الشركة وكذا ينفسخ بعروض الموت والجنون والاغماء والحجر بالفلس او السفه وتبقى ايضا اصل الشركة مسئلة لو جعلا للشركة اجلا لم يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه الا اذا اشترطاه في ضمن عقد لازم فيلزم مسئلة اذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ولهما الربح وعليهما الخسران بنسبة المالين ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر

القول في القسمة

وهو تميز حصص الشركاء بعضها عن بعض وليست بيع ولا معاوضة فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع ولا يدخل فيها الربا وان عممناها الجميع

المعاوضات مسئلة لابد في القسمة من تعديل السهام وهو اما بحسب الاجزاء و
الكمية كيلا او وزنا او عدا او مساحة وتسمى قسمة افراز وهي جارية في المثليات
كالحبوب والادهان والخلول والالبان وفي بعض القيميات المتساوية الاجزاء
كما في الثوب الواحد الذي تساوت اجزائه كطاقة من كرباس وقطعة واحدة من ارض
بسيطة تساوت اجزائها واما بحسب القيمة والمالية كما في القيميات اذا تعددت
كالعبيد والاغنام والعقار والاشجار اذا تساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة
كما اذا اشترك اثنان في ثلاثة اغنام قد تساوى قيمة احدها مع اثنين منها فيجعل
الواحد سهما والاثنان سهما وتسمى ذلك قسمة التعديل واما بضم مقدار من المال
مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر كما اذا كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما
خمسة دنانير والآخر اربعة فانه اذا ضم من بصر البه الاول الى الثاني نصف دينار
ساوى مع الاول وتسمى هذه قسمة الرد مسئلة الاموال المشتركة قد لا يتأتى
فيها الا قسمة الافراز وهو فيما اذا كان من جنس واحد من المثليات كما اذا اشترك
اثنان او ازيد في وزنة من حنطة وقد لا يتأتى فيها الا قسمة التعديل كما اذا اشترك
اثنان في ثلاثة عبيد قد تساوى احدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة وقد لا يتأتى فيها
الا قسمة الرد كما اذا كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما خمسة دنانير والآخر اربعة
وقد يتأتى فيها قسمة الافراز والتعديل معا كما اذا اشترك اثنان في جنسين مثليين
مختلفي القيمة والمقدار وكانت قيمة اقلهما مساوية لقيمة اكثرهما كما اذا كان بين
اثنين وزنة من حنطة ووزنتان من شعير وكانت قيمة وزنة من حنطة مساوية لقيمة
وزنتين من شعير فاذا قسم المجموع بجعل الحنطة سهما والشعير سهما يكون من قسمة التعديل
واذا قسم كل منهما منفردا يكون من قسمة الافراز وقد يتأتى فيها قسمة الافراز والرد معا
كما في المثال السابق اذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشر درهما وقيمة الشعير عشرة
وقد يتأتى فيها قسمة التعديل مع قسمة الرد كما اذا كان بينهما ثلاثة عبيد احدهم بقوم
بعشرة دنانير واثنان منهما كل منهما بخمسة فيمكن ان يجعل الاول سهما والاخران سهما فيكون

من قسمة التعديل وان يجعل الاول مع واحد من الاخرين سهما والاخر منهما مع عشرة دنانير سهما فتكون من قسمة الرد وقد بنا في فيها كل من قسمتي الافراز والرد كما اذا كان بينهما وزنة حنطة قيمتها اثنى عشر درهما مع وزنة شعير قيمتها عشرة فيمكن قسمة الافراز بتقسيم كل منهما منفردا وقسمة الرد بجعل الحنطة سهما والشعير مع درهمين سهما وقد بنا في الاقسام الثلاثة كما اذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم مع وزنة شعير قيمتها خمسة ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر فاذا قسمت كل منها بانفرادها كانت قسمة افراز وان جعلت الحنطة مع الشعير سهما والحمص سهما كانت قسمة تعديل وان جعل الحمص مع الشعير سهما والحنطة مع عشرة دراهم سهما كانت قسمة الرد لا اشكال في صحة الجميع مع التراضي الا في قسمة الرد مع امكان غيرها فان في صحتها اشكالا بل الظاهر العدم نعم لا باس بالمصالحة المفيدة فائدتها

مسئلة لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد ان كانت معدلة فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة اقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار وكانت بينهم عرصة ارض متساوية الاجزاء فجعلها ثلاثة اجزاء متساوية بخشبة او حبل لا بد ان طولها كمذراع صحت لما عرفت ان القسمة ليست ببيع ولا معاوضة

مسئلة اذا طلب احد الشريكين القسمة باحداقسامها فان كانت قسمة رد وكانت مستلزمة للضرر فللشريك الاخر الامتناع عنها ولا يجبر عليها لو امتنع وتسمى القسمة قسمة تراض بخلاف ما اذا لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر فانه يجبر عليها الممتنع لو طلبها الشريك الاخر وتسمى القسمة قسمة اجبار فان كان المال المشترك مما لا يمكن فيه الا قسمة الافراز او التعديل فلا اشكال واما فيما امكن كلتاهما فان طلب قسمة الافراز يجبر عليها الممتنع بخلاف ما اذا طلب قسمة التعديل فاذا كانا شريكين في انواع متساوية الاجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة افراز اجبر الممتنع وان طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر وكذا اذا كانت بينهما قطعتا ارض او داران او دكانان فانه يجبر الممتنع لو طلب احد الشريكين

قسمة كل منهما على حدة ولم يجبر اذا طلب قسمتها بالتعديل نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل اجبر الممتنع على الثانية ان طلبها احد الشريكين دون الأولى **مسئلة** اذا اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل وامكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصته من العلو والسفل بالتعديل وقسمتها على نحو يحصل لاحدهما العلو ولاحدهما السفل وقسمة كل من العلو والسفل بانفراده فان طلب احد الشريكين النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع ولا يجبر لو طلب احد النحوين الأخيرين هذا مع امكان النحو الأول وعدم استلزام الضرر واما مع عدم امكانه او استلزامه الضرر وانحصار الامر في النحوين الأخيرين فالظاهر تقدم الثاني فلو طلبه احدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الأول نعم لو انحصر الامر فيه يجبر اذا لم يستلزم الضرر والا لم يجبر كما مر **مسئلة** لو كانت دار ذات بيوت او خان ذات حجر بين جماعة وطلب بعض الشركاء القسمة اجبر الباقون الا اذا استلزم الضرر من جهة ضيقها وكثرة الشركاء **مسئلة** اذا كان بينهما بستان مشتملة على نخيل واشجار فقسمتها باشجارها ونخيلها بالتعديل قسمة اجبار اذا طلبها احدهما يجبر الآخر بخلاف قسمة كل من الأرض والأشجار على حدة فانها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع **مسئلة** اذا كانت بينهما ارض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض والزرع قصيلاً كان او سنبلاً على حدة وتكون القسمة قسمة اجبار واما قسمتهما معاً فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها الا اذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها هذا اذا كان الزرع قصيلاً او سنبلاً واما اذا كان حباً مدفوناً او مختلطاً في الجملة ولم يكمل نباته فلا اشكال في قسمة الارض وحدها وبقاء الزرع على اشاعته كما انه لا اشكال في عدم جواز قسمة الزرع مستقلاً نعم لا يبعد جواز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها وكان الأحوط قسمة الأرض وحدها وافراز الزرع بالمصالحة **مسئلة** اذا كانت بينهم دكاكين متعددة متجاورة او منفصلة فان امكن قسمة كل منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء وطلب بعضهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل

لكن تعين حصة كل منهم في دكان تام او ازيد بقدر ما طلبه الاول ويجبر البعض الآخر
الا اذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في النحو الثاني فيجبر الاول مسئلة اذا
كان بينهما حمام وشهر تماما لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع نعم
لو كان كبيرا بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر ولو باحداث
مستوقد وبئر اخر فالاقرب الاجبار مسئلة لو كان لاحد الشريكين عشر من دار
مثلا وهو لا يصلح للسكنى ويتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر فلو طلب هو
القسمة بفرض صحيح يجبر شريكه ولم يجبر هو لو طلبها الآخر مسئلة يكفي في الضرر
المانع عن الاجبار ترتب نقصان في العين او القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح
فيه في العادة وان لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة مسئلة لا بد في القسمة
من تعديل السهام ثم القرعة اما كيفية التعديل فان كانت حصص الشركاء متساوية
كما اذا كانوا اثنين ولكل منهما اثنين او ثلاثة ولكل منهم ثلث وهكذا بعدل السهام
بعدد الرؤس فيجعل نصفين متساويين ان كانوا اثنين وثلاثة اسهم متساويات ان
كانوا ثلاثة وهكذا ويعلم كل منهم بعلامة تميزه عن غيره فاذا كانت قطعة ارض
متساوية الاجزاء بين ثلاثة مثلا يجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة وتميز
بينها احدها الاولى والاخرى الثانية والثالثة الثالثة واذا كانت دار مشتملة على
بيوت بين اربعة مثلا يجعل اربعة اجزاء متساوية بحسب القيمة وتميز كل منهما بميزين
كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذا شبه
وان كانت الحصص متفاوتة كما اذا كان المال بين ثلاثة سدس لعمرو وثلث لزيد و
نصف لبكر يجعل السهام على اقل الحصص ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كل
منها بعلامة كما مر واما كيفية القرعة ففي الاول وهو فيما اذا كانت الحصص متساوية
تؤخذ رقاع بعدد رؤس الشركاء رقعتان اذا كانوا اثنين وثلاث ان كانوا ثلاثة و
هكذا ويستحب ان يكتب عليها اسماء الشركاء على احداها زيد وعلى الاخرى عمرو
وعلى الثالثة بكر مثلا او اسماء السهام على احداها اول وعلى الاخرى ثاني وعلى الاخرى

ثالث مثلا ثم نشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة فان كتب عليها اسم الشركاء بعين السهم الاول ويخرج رقعة باسم ذلك السهم فاصدق ان يكون ذلك لكل من خرج اسمه فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له ثم تعين السهم الثاني ويخرج رقعة اخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له وهكذا وان كتب عليها اسم السهام بعين احد الشركاء ويخرج رقعة فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له ثم يخرج رقعة اخرى لشخص اخر وهكذا واما الثاني هو ما كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدم انه يجعل السهام على اقل الحصص وهو السدس بعين فيران تؤخذ الرقاع بعدد الرؤس يكتب مثلا على احداها زيد وعلى الاخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وتستر كما مر ويقصد ان كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ثم يخرج احداها على السهم الاول فان كان عليها اسم صاحب السدس تعين له ثم يخرج اخرى على السهم الثاني فان كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني والثالث له ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا يحتاج الى اخراج الثالثة وان كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الاخير لصاحب الثلث وان كان باخرج على السهم الاول صاحب الثلث كان الاول والثاني له ثم يخرج اخرى على السهم الثالث فان خرج اسم صاحب السدس كان ذلك له ويبقى الثلاثة الاخيرة لصاحب السدس وان خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السدس وقس على ذلك غيرها مسئلة الظاهر انه ليست القرعة كيفية خاصة وانما تكون كيفية منوطة بمواضعة القاسم والمتقاسمين باناطة التعيين بامر ليس لارادة المخلوق مدخلية فيه مفوضا للامر الى الخالق جل شانه سواء كان بكتابة رقاع او اعلام علامة في حصاة او نواة او ورق او خشب او غير ذلك مسئلة الاقوى انه اذا بنوا على التقسيم وعدلوا السهام واوقعوا القرعة فقد تمت القسمة ولا يحتاج الى تراض اخر

بعدها فضلاً عن انشائه وان كان هو الأحوط في قسمة الرد مسئلة اذا طلب
بعض الشركاء المهايات في الانتفاع بالعين المشتركة اما بحسب الزمان بان يسكن
هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً واما بحسب الأجزاء بان يسكن هذا في الفوقاني وذاك
في التحتاني مثلاً لا يلزم على شريكه القبول ولا يجبر اذا امتنع نعم يصح مع التراضي لكن
ليس بلازم فيجوز لكل منهما الرجوع هذا في شركة الأعيان واما في شركة المنافع
فينحصر افرازها بالمهايات لكنها فيها ايضاً غير لازمة نعم لو حكم الحاكم الشرعي
بها في مورد لحسم النزاع والجدال يجبر الممتنع وتلزم مسئلة القسمة في الأعيان
اذا وقعت وتمت لزمت وليس لاحد من الشركاء ابطالها وفسخها بل الظاهر انه
ليس لهم فسخها وابطالها بالتراضي لان الظاهر عدم مشروعية الاقالة فيها
مسئلة لا تشرع القسمة في الديون المشتركة فاذا كان لزيد وعمرو ومعاذ بون على
الناس بسبب يوجب الشركة كالارث فاراد تقسيمها قبل استيفائها فعدلا بين
الديون وجعلا ما على الحاضر مثلاً لاحدهما وما على الباذل لاحدهما لم يفرز
بل تبقى على اشاعتها فكل ما حصل كل منهما يكون لهما وكل ما يبقى على الناس يكون
بينهما نعم لو اشتركا في دين على احد واستوفى احدهما حصته بان قصد كل من الدائن
والمديون ان يكون ما ياخذه وفاء واداء لحصته من الدين المشترك فالظاهر تعينه
وبقاء حصة الشريك في ذمة المديون مسئلة لو ادعى احد الشريكين الغلط في
القسمة او عدم التعديل فيها وانكر الآخر لا تسمع دعواه الا بالبينة فان اقامها
على دعواه نقضت القسمة واحتاج الى قسمة جديدة وان لم يكن له بينة كان له احلاف
الشريك مسئلة اذا اقتسم الشريكان فصار في حصة هذا بيت وفي حصة الآخر
بيت آخر وكان الماء يجري من احدهما الى الآخر لم يكن للثاني منعه الا اذا اشترطا حين
القسمة رد الماء عنه ومثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب
الآخر من الدار مسئلة لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم الا اذا وقع تشاح بينهم
مؤد الى خرابه لا ترتفع فائدته الا بالقسمة نعم يصح قسمة الوقف عن الطلق بان كان

ملك واحد نصفه المشاع وقفا ونصفه ملكا بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف وهو فيما اذا كان ملك بين اثنين فوقف كل منهما حصته على ذريته مثلا فيجوز افراز احدهما عن الاخرى بالقسمة والمتصدى لذلك الموجودون من الموقوف عليهم وولى

كتاب المزارعة

البطون اللاحقة

وهى المعاملة على ان تزرع الارض بحصة من حاصلها وهى عقد يحتاج الى ايجاب من صاحب الارض وهو كل لفظ افاد انشاء هذا المعنى كقوله زارعتك او سلمت اليك الارض مدة كذا على ان تزرعها على كذا وامثال ذلك وقبول من الزارع بلفظ افاد انشاء الرضا بالايجاب كسائر العقود والظاهر كفاية القبول الفعلى بعد الايجاب القولى بان يتسلم الارض بهذا القصد ويشتغل بها ولا يعتبر فيها العربية بل يقع عقدها باى لغة كانت وفى جريان المعاطاة فيها اشكال مسئلة يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر فى المتعاقدين فى سائر العقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد امور احدها جعل الحاصل مشاعا بينهما فلو جعل الكل لاحدهما او شرط ان يكون بعضه الخاص كالذى يحصل متقدما او الذى يحصل من القطعة الفلانية لاحدهما والآخر للآخر لم يصح ثانيها تعيين حصة الزارع بمثل النصف او الثلث او الربع ونحو ذلك ثالثها تعيين المدة بالاشهر او السنين ولو اقتصر على ذكر المزروع فى سنة واحدة ففى الاكتفاء به عن تعيين المدة وجهان اوجههما الاول لكن فيها اذا عين مبدء الشروع فى الزرع واذا عين المدة بالزمان لا بد ان تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة فلا تكفى المدة القليلة التى تقصر عن ادراكه رابعها ان تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج والاصلاح وطم الحفر وحفر النهر ونحو ذلك فلو كانت سبخة لا تصلح للزرع او لم يكن لها ماء ولا يكفيها ماء السماء ولا يمكن تحصيل الماء لها ولو بمثل حفر النهر او البئر او الشراء لم يصح خامسها تعيين المزروع انه حنطة او شعير او غيرهما مع اختلاف الاغراض فيه نعم لو صرح بالتعميم صح فيخير الزارع بين انواعه سادسها

تعيين الأرض فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات ومزرعة من هذه المزارع بطلت نعم لو عين قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف اجزائها وقال زارعتك على جريب من هذه القطعة على نحو الكلي في المعين فالظاهر الصحة ويكون التخيير في تعيينه لصاحب الأرض سابعها ان يعينا كون البذر وسائر المصالح على اي منهما اذا لم يكن تعارف مسئلة لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكا للمزارع بل يكفي كونه مالكا لمنفعتها او انتفاعها بالاجارة ونحوها او اخذها من مالكها بعنوان المزارعة او كونها ارضا خراجية وقد تقبلها من السلطان او غيره نعم لو لم يكن له فيها حق ولا عليها سلطنة اصلا كالموات لم يصح مزارعتها وان امكن ان يتشاركا زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر لكنه ليس من المزارعة في شئ مسئلة اذا اذن مالك الأرض او المزرعة اذنا عاما بان كل من زرع ارضه او مزرعته فله نصف الحاصل مثلا فاقدم واحد على ذلك استحق المالك حصته مسئلة اذا اشترطا ان يكون الحاصل بينهما بعد اخراج الخراج او بعد اخراج البذر لباذله او ما يصرف في تعمير الأرض لصاحبها فان اطمئنا ببقاء شئ بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صح والا بطل مسئلة اذا انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع ابقائه ولو بالأجرة بل للمالك الأمر بازالته من دون ارش وله ابقائه مجانا او مع الأجرة ان رضي الزارع بها مسئلة لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فهل يضمن اجرة المثل او ما يعادل حصة المالك بحسب التخمين او لا يضمن شيئا وجوه والأحوط التراضي والتصالح وان كان الأخير لا يخلو من قوة هذا اذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كالثلوج الخارقة او صيرورة المحل معسكرا او مسبعة ونحوها والا انفسخت المزارعة مسئلة اذا زارع على ارض ثم تبين للزارع انه لا ماء لها فعلا لكن امكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحت المزارعة لكن للعامل خيار الفسخ وكذا لو تبين كون الأرض غير صالحة للزراعة الا بالعلاج التام كما اذا كان الماء مستوليا عليها لكن يمكن قطعه عنها نعم لو تبين انه لا ماء لها فعلا ولا يمكن تحصيله او كانت مشغولة بمانع لا يمكن ازالته ولا يرجى زواله

كان

١ لا وجه لجعل ملك الانتفاع في قبال ملك المنفعة امرا آخر البهبهاني

٢ ووجد الفاضل البهبهاني

٣ لا يترك البهبهاني

كان باطلا مسئلة اذا عين المالك له نوعا من الزرع كالحنطة او الشعير او غيره فزرع غيره ببذره كان له الخيار بين الفسخ والامضاء فان امضا اخذ حصته وان فسخ كان الزرع للزارع وعليه للمالك اجرة الارض مسئلة الظاهر انه يعتبر في حقيقة المزارعة كون الارض من احدهما والعمل من الآخر واما البذر والعوامل وساير المصالح فبحسب ما يشترطانه فيجوز جعل كلها على المزارع او على الزارع او بعضها على هذا وبعضها على ذاك ولا بد من تعيين في ذلك حين العقد الا اذا كان هناك معتاد يغني عن التعيين مسئلة يجوز للزارع ان يشارك غيره في مزارعته بجعل حصته من حصته لمن شاركه بحيث كانهما معا طرف للمالك كما انه يجوز ان يزارع غيره بحيث كان الزارع الثاني طرفا للمالك لكن لا بد ان تكون حصة المالك محفوظة فاذا كانت المزارعة الاولى بالنصف لم يجز ان تجعل المزارعة الثانية بالثلث للمالك والثلثين للعامل نعم يجوز ان يجعل حصة الزارع الثاني اقل من حصة الزارع في المزارعة الاولى فياخذ الزارع الثاني حصته والمالك حصته وما بقي يكون للزارع في المزارعة الاولى مثلا اذا كانت المزارعة الاولى بالنصف وجعل حصة الزارع في المزارعة الثانية الربع كان للمالك نصف الحاصل وللزارع الثاني الربع وبقي الربع للزارع في المزارعة الاولى ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون البذر في المزارعة الاولى على المالك او على العامل واوجعل في الاولى على العامل يجوز في الثانية ان يجعل على المزارع او على الزارع ولا يعتبر في صحة التشريك في المزارعة ولا انتفاع المزارعة الثانية اذن المالك نعم لا يجوز تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه كما انه لو شرط عليه المالك ان يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره ولا يزارعه كان هو المتبع مسئلة المزارعة عقد لازم من الطرفين فلا تنفسخ بفسخ احدهما الا اذا كان له الخيار بسبب الاشتراط وغيره وتنفسخ بالتقابل كسائر العقود اللازمة كما انه تبطل وتنفسخ قهرا بخروج الارض عن قابلية الانتفاع لانقطاع الماء عنها او استيلاء الكفرة عليه وغير ذلك مسئلة لا تبطل المزارعة بموت احد المتعاقدين فان مات رب الارض قام وارثه

مقاسمة وان مات العامل فكذلك فاما ان يموت العمل ولهم حصتهم وورثتهم وقاموا بتمامه او احد الاتمام العمل من مال الموروث ولو بالحصة المزبورة فان زاد شئ كان لهم نعم اذا اشترط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته **مسئلة** اذا تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الارض فان كان البذر لصاحب الارض كان الزرع له وعليه اجرة العامل وكذا اجرة العوامل ان كانت من العامل وان كان للعامل كان الزرع له وعليه اجرة الارض وكذا اجرة العوامل ان كانت من صاحب الارض وليس عليه ابقاء الزرع الى بلوغ الحاصل ولو بالاجرة فله ان يأمر بقلعه **مسئلة** كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل والقرار الواقع بينهما فتارة يشتركان في الزرع من حين طلوعه وبروزه فيكون حشيشه وقصيله وتبنه وحبه كلها مشتركة بينهما واخرى يشتركان في خصوص حبه اما من حين انعقاده وبعده الى زمان حصاده فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلها لصاحب البذر هذا مع التصريح منهما واما مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعة عند الاطلاق الوجه الاول فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركا بينهما ويترتب على ذلك امور منها كون القصيل والتبن ايضا بينهما ومنها تعلق الزكوة بكل منهما اذا كان حصة كل منهما بالغا حدا النصاب وتعلقها بمن بلغ نصيبه حدا النصاب ان بلغ نصيب احدهما وعدم تعلقها اصلا ان لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما ومنها انه لو حصل فسخ من احدهما بخيار او منهما بالتقابل في الاثناء يكون الزرع بينهما وليس لصاحب الارض على العامل اجرة ارضه ولا للعامل عليه اجرة عمله بالنسبة الى ما مضى واما بالنسبة الى الاتي الى زمان البلوغ والحصاد فان وقع بينهما التراضي بالبقاء بلا اجرة او معها او على القطع قصيلا فلا اشكال والا فكل منهما مسلط على حصته فلصاحب الارض مطالبة القسمة وابقاء حصته والزام الزارع بقطع حصته كما ان للزارع مطالبتها ليقطع حصته وتبقى حصته لصاحبه **مسئلة** خراج الارض ومال الاجارة للارض المستأجرة على المزارع وليس على الزارع الا اذا شرط عليه كلا او بعضا واما سائر

ع ١ والاظهر تعلق الزكوة سهم كل منهما اذا بلغ حد النصاب في الصورتين البهبهاني

المؤن كشق الأنهار وحفر الآبار واصلاح النهر وهيئة الات السقي ونصب الدولاب والناعور ونحو ذلك فلا بد من تعيين كونها على أيهما الا اذا كانت هناك عادة تغني عن التعيين **مسئلة** يجوز لكل من المالك والزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصة الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضي والأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادتها او نقيصتها فعلى المنقل تمام ذلك المقدار ولو تبين ان حصة صاحبه اقل منه كما ان على صاحبه قبول ذلك وان تبين كونها اكثر منه وليس له مطالبة الزائد **مسئلة** اذا بقيت في الأرض اصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدة فنبت بعد ذلك في العام القابل فان كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع واصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق وان كان القرار على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام فالجديد لصاحب البذر الا اذا اعرض عنه فهو لمن سبق **مسئلة** يجوز المزارعة على ارض بائرة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتعميرها على ان يعمرها ويصلحها ويزرعها سنة او سنتين مثلا لنفسه ثم يكون الحاصل بينهما بالاشاعة

كتاب المساقات

بحصة معينة في مدة مقدرة

وهي المعاملة على اصول ثابتة بان يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها وهي عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول واللفظ الصريح في ايجابها ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبه ذلك وفي القبول قبلت ونحو ذلك ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور باي لغة كانت والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الايجاب القولي كالمزارعة ويعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر ان تكون الاصول مملوكة عينا ومنفعة او منفعة فقط وان تكون معينة عندهما معلومة لديهما وان تكون مغروسة ثابتة فلا تصح في الفصيل قبل الغرس ولا على اصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار والباذنجان واشباهها وان تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يحتمل الزيادة

والنقصان كالاشهر والسنين والظاهر كفاية جعل المدة الى بلوغ الثمر في العام الواحد اذا عين مبدأ الشروع في السقي وان تكون الحصة معينة مشاعة بينهما مقدرة بمثل النصف والثلث والربع ونحو ذلك فلا تصح ان يجعل لأحدهما اشجارا معلومة وللآخر اخرى نعم لا يبعد جواز ان يشترط اختصاص احدهما باشجار معلومة والاشتراك في البقية او يشترط لاحدهما مقدارا معينا مع الاشتراك في البقية اذا علم كون الثمر ازيد من ذلك المقدار وانه تبقى منه بقية **مسئلة** لا اشكال في صحة المساقات قبل ظهور الثمر كما لا اشكال في عدم الصحة بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتطاف وفي صحتها بعد الظهور وقبل البلوغ قولان اقويهما اولهما خصوصا اذا كان في جملتها بعض الأشجار التي لم تظهر بعد ثمرها **مسئلة** لا يجوز المساقاة على الأشجار الغير المثمرة كالخلاف ونحوه نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع بورقه كالتوت الذكر والحنا ونحوها **مسئلة** يجوز المساقات على فسلان مغروسة قبل ان تصير مثمرة بشرط ان تجعل المدة بمقدار تصير مثمرة فيها لخمس سنين او ست او ازيد **مسئلة** اذا كانت الأشجار لا تحتاج الى السقي لاستغنائها بماء السماء او لمصها من رطوبات الأرض ولكن احتاجت الى اعمال اخر بكل صحة المساقات عليها فلا يترك فيه الاحتياط **مسئلة** اذا اشتملت البساتين على انواع من الشجر والنخيل يجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر كما اذا جعل النصف في ثمرة النخل والثلث في الكرم والربع في الرمان مثلا لكن اذا علما بمقدار كل نوع من الأنواع **مسئلة** من المعلوم ان ما يحتاج اليه البساتين والنخيل والأشجار في اصلاحها وتعمرها واستزادة ثمارها وحفظها اعمال كثيرة فمنها ما يتكرر كل سنة مثل اصلاح الأرض وتنقية الانهار واصلاح طرق الماء وازالة الحشيش المضر وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح والتلقيط والتشميس واصلاح موضعه وحفظ الثمرة الى وقت القسمة وغير ذلك ومنها ما لا يتكرر غالبا كحفر الآبار والأنهار وبناء الحائط والدولاب والدالية ونحو ذلك

فمع اطلاق عقد المساقات الظاهر ان القسم الثاني على المالك واما القسم الاول فيتبع التعارف والعادة فما جرت العادة على كونه على المالك او العامل كان هو المتبع ولا يحتاج الى التعيين ولعل ذلك يختلف باختلاف البلاد واذا لم يكن عادة لابد من التعيين وانه على المالك او العامل **مسئلة** المساقات لازمة من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقابل او الفسخ بخيار بسبب الاشتراط او تخلف بعض الشروط ولا تبطل بموت احدهما بل يقوم وارثهما مقامهما نعم لو كانت مقيدة بمباشرة العامل تبطل بموته **مسئلة** لا يشترط في المساقات ان يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه فيجوز ان يستأجر البعض الاعمال وتمامها ويكون عليه الاجرة وكذا يجوز ان يتبرع عنه متبرع بالعمل ويستحق العامل الحصة المقررة نعم لو لم يقصد التبرع عنه ففي كفايته اشكال واشكل منه اذا قصد التبرع عن المالك وكذا الحال فيما اذا لم يكن عليه الا السقي ويستغني عنه بالامطار ولم يحتج الى السقي اصلا نعم لو كان عليه اعمال اخر غير السقي واستغنى عنه بالمطر وبقي سائر الاعمال فالظاهر استحقاق حصته **مسئلة** يجوز ان يشترط للعامل مع الحصة من الثمر شيئا آخر من ذهب او فضة او غيرهما وكذا حصة من الاصول مشاعا او مفروزا **مسئلة** كل موضع بطل فيه عقد المساقات يكون الثمر للمالك وللعامل اجرة مثل عمله الا اذا كان عالما بالفساد ومع ذلك اقدم على العمل **مسئلة** يملك العامل الحصة من الثمر حين ظهوره فاذا مات بعد الظهور وقبل القسمة وبطلت المساقاة من جهة انه قد اشترط مباشرته للعمل انتقلت الى وارثه وتجب عليه الزكوة اذا بلغت حصة النصاب **مسئلة** المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرس فيها على ان يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصة من الارض ايضا للعامل او لا وسواء كانت الاصول من المالك او من العامل وحينئذ يكون الغرس لصاحبه فان كانت من مالك الارض فعليه اجرة عمل الغارس وان كانت من الغارس فعليه اجرة الارض للمالك فان تراضيا على الابقاء بالاجرة او لا معها فذاك والا فللمالك الارض الامر بالقلع وعليه ارش نقصانه ان نقص بسبب القلع كما ان للغارس قلعه وعليه طم الحفر ونحو ذلك مما

حصل بالغرس والبس لصاحب الارض الزامه بالابقاء ولو بلا اجرة مسئلة بعد بطلان المغارسة يمكن ان ينتهي الى تتبعها بادخالها تحت عنوان اخر مشروع كان يشترك في الاصول اما بشرائها بالشركة ولو بان يوكل صاحب الارض الغارس فان كلما يشتري من الفسيل يشتريه لهما بالاثلاث ثم يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الارض وسقيها وخدمتها في مدة معينة بنصف منفعة ارضه الى تلك المدة او ينصف عينها او يتملك احدهما للاخر نصف الاصول مثلا اذا كانت من احدهما ويجعل العوض اذا كانت من صاحب الارض الغرس والخدمة الى مدة معينة شارطا على نفسه بقاء حصة الغارس في ارضه مجانا الى تلك المدة واذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الارض او نصف منفعتها الى مدة معينة شارطا على نفسه غرس حصة صاحب الارض وخدمتها الى تلك المدة مسئلة الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والاشجار في الاراضي الخراجية على المالك الا اذا اشترط كونه على العامل او عليهما مسئلة لا يجوز للعامل في المساقات ان يساقي غيره الا باذن المالك لكن مرجع اذنه فيها الى توكيله في ايقاع مساقات اخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقات الاولى فلا يخرج العامل

كتاب الدين والقرض

الاول شبثا

الدين هو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لاخر بسبب من الاسباب ويقال لمن اشتغلت ذمته به المديون والمدين وللاخر الدائن والغريم وسببه اما الاقتراض او امور اخر اختيارية كجعله مبيعا في السلم او ثمنا في النسيئة او اجرة في الاجارة او صداقا في النكاح او عوضا للطلاق في الخلع وغير ذلك او قهرية كما في موارد الضمانات ونفقة الزوجة الدائمة ونحو ذلك وله احكام مشتركة واحكام مختصة بالقرض

القول في احكام الدين

مسئلة الدين اما حال وهو ما كان للدائن مطالبته وانقضائه ويجب على المديون اداؤه مع التمكن والايسار في كل وقت واما مؤجل وهو ما ليس للدائن حق المطالبة ولا يجب على المديون الا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الاجل وتعين الاجل

تارة بجعل المتداينين كالمتسلم والمتسلف واخرى بجعل الشارع كالنجوم والاقساط المقررة في الدين كما ياتي في باب ربا انشاء الله تعالى **مسئلة** اذا كان الدين حالا او مؤجلا وقد حل الاجل فكما يجب على المديون الموسر ادائه عند مطالبة الدائن كذلك يجب على الدائن اخذه وتسلمه اذا صار المديون بصدد ادائه وتفريغ ذمته واما الدين المؤجل قبل حلول الاجل فلا اشكال في انه ليس للدائن حق المطالبة وانما الاشكال في انه هل يجب عليه القبول لو تبرع المديون بادائه وجهان بل قولان اقويهما الثاني الا اذا علم بالقرائن ان التاجيل لمجرد الارفاق على المديون من دون ان يكون حقا للدائن **مسئلة** قد عرفت انه اذا ادى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن اخذه فاذا امتنع اجبره الحاكم لو التمس منه المديون ولو تعذر اجباره احضره عنده ومكنه منه بحيث صار تحت يده وسلطانه عرفا وبه تفرغ ذمته ولو تلف بعد ذلك لا ضمان عليه وكان من مال الدائن ولو تعذر عليه ذلك فله ان يسلمه الى الحاكم وقد فرغت ذمته وهل يجب على الحاكم القبول فيه تامل واشكال ولو لم يوجد الحاكم فللمديون بعين الدين في مال مخصوص وبعزله وبه تبرء ذمته وليس عليه ضمان لو تلف من غير تفريط منه هذا اذا كان الدائن حاضرا وامتنع من اخذه ولو كان غائبا او لا يمكن ايصال المال اليه واراد المديون تفريغ ذمته اوصله الى الحاكم مع وجوده وفي وجوب القبول عليه الاشكال السابق ولو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته الى ان يوصله الى الدائن او من يقوم مقامه **مسئلة** يجوز التبرع باداء دين الغير حيا كان او ميتا وبه تبرء ذمته وان كان بغير اذنه بل وان منعه ويجب على من له الدين القبول كما في ادائه عن نفسه **مسئلة** لا تتعين الدين فيما عينه المديون ولا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه الا اذا سقط اعتبار قبضه لسبب الامتناع كما مر فلو كان عليه درهم واخرج من كيسه درهما بقصد انه الدرهم الذي عليه وقبل وصوله سقط وتلف كان التالف من ماله وبقي ما في ذمته على حاله **مسئلة** يحل الدين المؤجل اذا مات المديون قبل حلول الاجل ولو مات الدائن يبقى على حاله بانتظار ورثته انقضاء الاجل فلو كان الصداق موجلا الى مدة معينة ومات الزوج قبل حلوله استحقت

زوجة مطالبة بعد موته بخلاف ما اذا مات الزوجة فليس لورثتها المطالبة قبل
انقضاء المدة ولا يلحق بموت الزوج طلاقه فلو طلق زوجته بقي صداقها المؤجل على حاله
كما انه لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلس فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة
يقسم ماله بين ارباب الديون الحالة ولا يشاركهم ارباب المؤجلة مسئلة لا يجوز بيع
الدين بالدين بان كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع كما اذا كان لاحدهما على
الآخر طعام كوز من حنطة وللآخر عليه طعام آخر كوز من شعير فباع الشعير
الذي له على الآخر بالحنطة التي للآخر عليه او كان لاحدهما على شخص طعام وللآخر على
ذلك الشخص طعام آخر فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر على ذلك الشخص او
كان لاحدهما طعام على شخص وللآخر طعام على شخص آخر فبيع احد الطعامين بالآخر
واما اذا لم يكن العوضان كلاهما دينا قبل البيع وان صارا معا او صار احدهما دينا بسبب
البيع كما اذا باع ماله في ذمة الآخر بثمن في ذمته نسيئة مثلا فله شقوق وصور كثيرة لا
يسع هذا المختصر تفصيلها مسئلة يجوز تعجيل الدين الموجل بنقصان مع التراضي
وهو الذي يسمى في الوقت الحاضر في لسان التجار بالنزول ولا يجوز تاجيل الحال ولا
زيادة اجل المؤجل بزيادة نعم لا باس بالاحتياط بجعل الزيادة المطلوبة في ثمن مبيع
مثلا ويجعل التاجيل والتاخير الى اجل معين شرطا على البايع بان يبيع الدائن من
المدين مثلا ما يسوى عشرة دراهم بخمسة عشر درهما على ان لا يطالب المشتري الدين
الذي عليه الى وقت كذا ومثله ما اذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسة عشر
درهما بعشرة شارطا عليه تاخير الدين الى وقت كذا مسئلة لا يجوز قسمة الدين
فاذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة كما اذا باعا عينا مشتركا بينهما من اشخاص
او كان لمورثهما دين على اشخاص فورثاه فجعلا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لاحدهما
وما في ذمة آخرين لآخر لم يصح وبقي ما في الذمم على الاشتراك السابق فكل ما استوفى
منها يكون بينهما وكل ما توى وتلف يكون منهما نعم الظاهر كما مر في كتاب الشركة انه اذا
كان لهما دين مشترك على احد يجوز ان يستوفي احدهما من حصته فيتعين له ويبقى حصة

الاخر في ذمته وهذا ليس في قسمة الدين من شئ **مسئلة** يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن السعي في اداء بكل وسيلة ولو ببيع سلعته ومتاعه وعقاره او مطالبة غريمه له او اجارة املاكه وغير ذلك وهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقلة وجهان بل قولان احوطهما ذلك خصوصا فيما لا يحتاج الى تكلف وفيمن شغله التكسب بل وجوب جنسه قوي جدا نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وشبابه المحتاج اليها ولو للتجمل ودابة ركوبه وخادمه اذا كان من اهلهما واحتاج اليهما بل وضروبا ثياب بذته من فراشه وغطائه وظروفه وانائه لا كله وثوب طبخه ولو اضبانه مراعيا في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه وانه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدة وحرازة ومنقصة وهذه كلها من مستثنيات الدين لا خصوص الدار والمركوب والخادم والثياب بل لا بعد ان يعد فيها الكتب العلمية لاهلها بمقدار ما يحتاج اليه بحسب حاله ومرتبته **مسئلة** لو كان دار سكناه ازيد مما يحتاجه سكنى ما احتاج وباع ما فضل عن حاجته او باعهما واشترى ما هو دون مما يليق بحاله واذا كانت له دور متعددة واحتاج الى سكناها لم يبع بعضها منها وكذلك الحال في الخادم والمركوب والثياب **مسئلة** لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه ولها دار مملوكة فالاحوط لو لم يكن الاقوى ان يبيع المملوكة ويكتفي بالموقوفة **مسئلة** انما لا تباع دار السكنى في اداء الدين ما دام المديون حيا فلو مات ولم يترك غير دار سكناه تباع وتصرف في الدين **مسئلة** يستثنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين انه لا يجبر على بيعها لاجل اداء ولا يجب عليه ذلك واما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن اخذه نعم ينبغي ان لا يرضى ببيع مسكنه ولا يكون سببا له وان رضي هو به واراده ففي خبر عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعبدك بالله ان تخرج من ظل راسك اعبدك بالله ان تخرج من ظل راسك اعبدك بالله ان تخرج من ظل راسك **مسئلة** لو كان عنده متاع او سلعة

او عقارا زائدا على المستثنيات لا تباع الا باقل من قيمتها يجب بيعها للدين عند حلوله ومطالبة صاحبه ولا يجوز له التاخير والانتظار من يشتريها بالقيمة نعم لو كان ما يشترى به اقل من قيمته بكثير جدا يجب بعد تضييعا للمال والا فالاقالة لا بعد عدم وجوب بيعه **مسئلة** وكما لا يجب على المعسر الاداء والقضاء يحرم على الدائن اعساره بالمطالبة والاقتضاء بل يجب ان ينظره الى اليسار فعن النبي صلى الله عليه وآله وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر وعن مولانا الصادق عليه السلام في وصية طويلة كتبها الى اصحابه اياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشئ يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ايس المسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله وعن مولانا الباقر عليه السلام قال يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور يجلسون على كراسي من نور الى ان قال فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا يستريحون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى يستريح وعنه قال قال رسول الله من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه والاخبار في هذا المعنى كثيرة **مسئلة** مماطلة الدائن مع القدرة معصية كبيرة فعن النبي من مطل عن ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بل يجب عليه مبادرة القضاء مع عدم القدرة بان يكون من قصده

القول في القرض

الاداء عند القدرة

وهو تمليك مال لاخر بالضمان بان يكون على عهدته اداؤه بنفسه او بمثله او قيمته ويقال للمملك المقرض وللمتملك المقترض والمستقرض **مسئلة** يكره الاقتراض مع عدم الحاجة وتخف كراهته مع الحاجة وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة وكلما اشتدت خفت الى ان تزول بل ربما وجب ذا توقف عليه امر واجب كحفظ نفس او عرض ونحو ذلك فعن مولانا امير المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانها مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وعن مولانا الكاظم عليه السلام من طلب

هذا الرزق من حلّ ليعول به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله والا حوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يترتب حصوله عدم الاستدانة الا عند الضرورة مسئلة اقراض المؤمن من المستحبات الاكيدة سيما الذي له الحاجة لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته وقد قال النبي صلى الله عليه واله من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة يوم القيمة والله في عون العبد ما كان العبد في حاجة اخيه وعنه من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يؤديه ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وان رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف للامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين مسئلة حسبان القرض عقد من العقود يحتاج الى ايجاب كقوله اقرضتك وما يؤدي معناه وقبول دال على الرضا بالايجاب ولا يعتبر في عقده العربية بل يقع بكل لغة بل الظاهر جريان المعاطاة فيه فيتحقق حقيقته باقباض المعين وقبضها وتسلمها بهذا العنوان من دون احتياج الى الصيغة ويعتبر في المقرض ما يعتبر في المتعاقدين في سائر المعاملات والعقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار مسئلة يعتبر في المال ان يكون عينا مملوكا فلا يصح اقراض الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يعتبر كونه عينا شخصيا فيصح اقراض الكلي بان يوقع العقد على الكلي وان كان اقباضه لا يكون الا بدفع عين شخصي ويعتبر مع ذلك كونه مما يمكن ضبط اوصافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات مثليا كان كالحبوبات والادهان ونحوها او قيميا كالاغنام والجواري والعبيد وامثالها فلا يجوز اقراض ما لا يمكن ضبط اوصافه الا بالمشاهدة كاللحم والجواهر ونحوها مسئلة لا بد من ان يقع القرض على معين فلا يصح اقراض المبهم كاحد هذين وان يكون المال معينا قدره بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن والعد

فيما يقدر بالعد فلا يصح اقراض صبرة من طعام جزافا ولو قدر بكيلة معينة وملأ اناء معين غير الكيل المتعارف ووزن بصخرة معينة غير الحجار المتعارف عند العامة لم يجز الاكتفاء به لكن الاحوط خلافه **مسئلة** يشترط في صحة القرض القبض والاقباض فلا يملك المستقرض المال المقترض الا بعد القبض ولا يتوقف على التصرف **مسئلة** الاقوى ان القرض عقد لازم فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة نعم له عدم الانظار ومطالبة المقترض بالاداء والقضاء ولو قبل قضاء وطره ومضى زمان يمكن فيه ذلك **مسئلة** لو كان المال المقترض مثليا كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض ولو كان قيميا كالغنم ونحوها ثبت في ذمته قيمته وفي اعتبار قيمة وقت الاقتراض او قيمة حال الاداء والقضاء وجهان الاحوط التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين لو كان **مسئلة** لا يجوز شرط الزيادة بان يقترض مالا على ان يؤدي المقترض ازيد مما اقترضه سواء اشترط صريحا او اضمره بحيث وقع القرض مبنيا عليه وهذا هو الرباء القرضي المحرم الذي وعدنا ذكره في كتاب البيع وذكرنا هناك بعض ما ورد في الكتاب والسنة من التشديد عليه ولا فرق في الزيادة ان تكون عينية كما اذا اقترض عشرة دراهم على ان يؤدي اثني عشر او عملا كخياطة ثوب له او منفعة او انتفاعا كالانتفاع بالعين المرهونة عنده او صفة مثل ان يقترض دراهم مكسورة على ان يؤديها صحيحة وكذا لا فرق بين ان يكون المال المقترض ربويا بان كان من المكيل والموزون وغيره بان كان معدودا كالجوز والبيض **مسئلة** اذا اقترض شيئا وشرط عليه ان يبيع منه شيئا باقل من قيمته او يؤاجره باقل من اجرته كان داخلا في شرط الزيادة نعم لو باع المقترض من المقرض مالا باقل من قيمته وشرط عليه ان يقرضه مبلغا معينا لا باس به وان افاد فائدة الاول وبهذا يحتال في الفرار عن الربا كسائر الحيل الشرعية ولنعم الفرار من الحرام الى الحلال **مسئلة** انما يحرم الزيادة مع الشرط واما بدونه فلا باس به بل يستحب ذلك للمقترض حيث انه من حسن القضاء وخير الناس احسنهم قضاء بل يجوز ذلك اعطاء واخذا لو كان الاعطاء لاجل ان يراه المقترض حسن القضاء

فيقرضه كلما احتاج الى الاقتراض او كان الاقراض لاجل ان ينتفع من المقرض لكونه حسن القضاء ويكافي من احسن اليه بالاحسان بحيث لو لا ذلك لم يقرضه نعم يكره اخذه للقرض خصوصا اذا كان اقراضه لاجل ذلك بل يستحب انه اذا اعطاه المقرض شيئا على وجه الهدية ونحوها ان يحسب عوض طلبه بمعنى انه يسقط منه بمقداره مسئلة انما يحرم شرط الزيادة للقرض على المقرض فلا باس بشرطها للمقرض كما اذا اقرضه عشرة دراهم على ان يؤدي ثمانية او اقرضه دراهم صحيحة على ان يؤديها مكسورة فما تداول بين التجار من اخذ الزيادة واعطائها في الحوالة التي اصطلح عليها العجم بكلمة (صرف برات) والعراقيون تبعا للاتراك بلفظ (رباش) ويطلقون عليه بيع الحوالة وشرائها ان كان باعطاء مقدار من الدراهم واخذ الحوالة من المدفوع اليه بالاقل منه فلا باس به كما اذا احتاج احد الى ايصال وجه الى بلد فيجيء عند التاجر ويعطيه له مائة درهم على ان يعطيه الحوالة بتسعين درهما على طرفه بذلك البلد حيث ان في هذا القرض يكون بمائة درهم فيدفع التاجر وهو المقرض وجعل الزيادة له وان كان باعطاء الاقل واخذ الحوالة بالاكثر يكون داخلا في الربا كما اذا احتاج احد الى مقدار من الدراهم وله مال في بلد اخر فيجيء عند التاجر ويأخذ منه تسعين درهما مثلا على ان يعطيه الحوالة بمائة درهم على من كان عنده المال في البلد الاخر ليدفعها الى طرف التاجر في ذلك البلد حيث ان التاجر في هذا القرض قد اقرض تسعين وجعل له زيادة عشرة فلا بد لاجل التخلص من الربا من اعمال بعض الحيل الشرعية مسئلة المال المقرض ان كان مثليا كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير كان دينا واداؤه باعطاء امثاله في الصفات من جنسه سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الاقراض او ترقى او تنزل وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي فللمقرض ان يطالب المقترض به وليس له الامتناع ولو تنزل بكثير ويمكن ان يؤدي بالقيمة او بغير جنسه بان يعطي بدل الدراهم دنانير مثلا او بالعكس لكن هذا النوع من الاداء والوفاء يتوقف على التراضي فلو اعطى بدل الدراهم دنانير فللمقرض الامتناع من اخذها ولو تساويا في القيمة بل ولو كانت الدنانير اغلا كما انه لو اراد المقرض كان

ولو تبرع المقترض باعطاء المقرض اجود مما اخذ لم يكن ربا لان المقرض ليس له الامتناع

للمقرض الامتناع وان تساويا في القيمة او كانت الدنانير ارخص وان كان قيميا فقدره انر تشتغل ذمة المقترض بالقيمة وانما تكون بالنقود التي يجز فادائه الذي لا يتوقف على التراضي بحصل باعطائها ويمكن ان يؤدي بجنس اخر من غير النقود بالقيمة لكنه يتوقف على التراضي ولو كانت العين المقترضة موجودة فاراد المقترض اداء الدين باعطائها او اراد المقترض ذلك ففي جواز امتناع الاخر تامل واشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** يجوز في قرض المثلي ان يشترط المقرض على المقترض ان يؤديه من غير جنسه بان يؤدي عوض الدراهم مثلا دنانير وبالعكس ويلزم عليه ذلك بشرط ان يكونا متساويين في القيمة او كان ما شرط عليه اقل قيمة مما اقترض **مسئلة** الاقوى انه لو شرط التاجيل في القرض صح ولزم العمل به وكان كسائر الديون المؤجلة فليس للمقرض مطالبته قبل حلول الاجل **مسئلة** لو شرط على المقترض اداء القرض وتسليمه في بلد معين صح ولزم وان كان في حمله اليه مؤنة فان طالبه في غير ذلك البلد لم يلزم عليه الاداء كما انه لو اداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول وان اطلق القرض ولم يعين بلد التسليم فالذي يجب على المقترض اداؤه فيه نوطالبه المقرض ويجب على المقرض القبول لو اداه المقترض فيه وبلد القرض واقعا غيره فيحتاج الى التراضي وان كان الاحوط للمقترض مع عدم الضرر وعدم الاحتياج الى مؤنة الحمل الاداء لو طالبه المقرض فيه **مسئلة** يجوز ان يشترط في القرض اعطاء الرهن او الضامن او الكفيل وكل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان فيه مصلحة له **مسئلة** لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى نعم في مثل المسكوك المتعارف في هذه الازمنة المسماة بالنوط والاسكناس والدينار وغيرها اذا اسقطت عن الاعتبار فالظاهر اشتغال الذمة بالدراهم والدنانير التي تتناول لهذه المسكوك بدلا عنها الان لانه اقترض في الحقيقة بقع على الدراهم او الدنانير التي هي مراد النقدان ومن الفضة والذهب المسكوكين وان كان في مقام التسليم فالابصار يكفي بتسليم تلك المسكوك وايصالها نعم لو فرض تعذر وقوع القرض على القدر الخاص فيه

بان قال قرضتك هذا الكاغذ الكذائي المتبع بالنوط الكذائي كان حالها حال الدراهم في انه اذا سقط اعتبارها لم يكن على المقرض الا اداء ذلك الصك وهكذا الحال في سائر المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك

كتاب الرهن

وهو دفع العين للاستيثاق على الدين ويقال للعين الرهن والمرهون ولدافعها الراهن ولاخذها المرتهن ويحتاج الى العقد المشتمل على الايجاب والقبول والاول مراد الراهن وهو كل لفظ افاد المعنى المقصود في متفاهم اهل المحاورة كقوله رهنتك او رهنتك او هذا وثيقة عندك على مالك ونحو ذلك والثاني من المرتهن وهو كل لفظ دال على الرضا بالايجاب ولا يعتبر فيه العربية بل الظاهر عدم اعتبار الصيغة فيه اصلا فيقع بالمعاطات مسئلة يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار وفي خصوص الاول عدم الحجر بالسفه والفلس ويجوز لولي الطفل والمجنون رهن مالهما والارتهان لهما مع المصلحة والغبطة مسئلة يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن باقباض من الراهن او باذن منه ولو كان في يده شيء وديعة او عارية بل ولو غصبا فاوقعا عقد الرهن عليه كفى ولا يحتاج الى قبض جديد ولو رهن المشاع لا يجوز تسليمه الى المرتهن الا برضاء شريكه ولكن لو سلم اليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط لصحة الرهن وان تحقق العدوان بالنسبة الى حصة شريكه مسئلة انما يعتبر القبض في الابتداء ولا يعتبر استدامته فلو قبض المرتهن ثم صار في يد الراهن او غيره باذن الراهن او بدونه لم يضر ولم يطرئه البطلان نعم الظاهر ان للمرتهن استحقاق ادامة القبض وكونه تحت يده فلا يجوز انتزاعه منه الا اذا شرط في العقد كونه بيد الراهن او يد ثالث مسئلة يشترط في المرهون ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه فلا يصح رهن الدين قبل قبضه ولا المنفعة ولا الحر ولا الخمر والخنزير ولا مال الغير الا باذنه او اجازته ولا الارض الخراجية ولا الطير المملوك في الهواء اذا كان غير معتاد عوده ولا الموقوف ولو كان خاصا مسئلة لو رهن ما يملك وما لا يملك

في عقد واحد صح في ملكه ووقف في ملك غيره على اجازة مالكه مسئلة لو كان له غرس
او بناء في الأرض الخراجية لا اشكال في صحة رهنه بانفها مستقلاً وكذا مع ارضها
بعنوان التبعية واما رهن ارضها مستقلاً ففيه اشكال مسئلة لا يعتبر ان يكون
الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص ان يرهن ماله على دين شخص اخر تبرعاً ولو
من غير اذنه بل ولو مع نهيه وكذا يجوز للمديون ان يستعير شيئاً ليرهنه على دينه ولو
رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع ويبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه
الدين ولو بيع كان لمالكه مطالبة المستعير بما بين بر لو ع بالقيمة او بالأكثر وبقيمته
تامة لو بيع باقل من قيمته ولو عين لمان يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر او الحلول
او الأجل او عند شخص معين لم يجز له مخالفته ولو اذن له في الرهن مطلقاً جاز له الجميع و
تخير مسئلة لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه قبل ان يطرء عليه الفساد صح الرهن ويبيعه الراهن او بوكل المرتهن
في بيعه وان امتنع اجبره الحاكم فان تعذر باعه الحاكم ومع فقده باعه المرتهن فاذا
بيع بجعل ثمنه رهناً وكذلك الحال لو اطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه واما لو شرط
عدم البيع الا بعد الأجل بطل الرهن ولو رهن ما لا يسرع اليه الفساد فعرض ما يسرع
عرضة للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن بل يباع ويجعل الثمن رهناً مسئلة
لا اشكال في انه يعتبر في المرهون كونه معيناً فلا يصح رهن المبهم كاحد هذين بنعم
القطع الظاهر صحة رهن الكلي في المعين كعبد من عبدين وصاع من صبرة رشاه من هذا
وقبضه اما بقبض الجميع او بقبض ما عينه الراهن منه فاذا عين بعد العقد عبداً او شاة
او شاه وقبضه المرتهن صح الرهن ولزم والظاهر عدم صحة رهن المجهول من جميع الوجوه
كما اذا رهن ما في الصندوق المقفل واذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبة الى القدر
دون المظروف واما المعلوم الجنس والنوع المجهول المقدار كصبرة من حنطة يشاهدها
فالظاهر صحة رهنه مسئلة يشترط فيما يرهن عليه ان يكون ديناً ثابتاً في الذمة ليتحقق
موجبه من اقراض او اسلاف مال او شراء او استيجار عين في الذمة وغير ذلك حالاً

كان الدين او مؤجلا فلا يصح الرهن على ما يقترض او على ثمن ما يشتريه فيما بعد فلو
رهن شيئا على ما يقترض ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولا على الدية قبل استقرارها
بتحقق الموت وان علم ان الجناية توذي البه ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل
مسئلة كما يصح في الاجارة ان ياخذ الموجر الرهن على الاجرة التي في ذمة المستاجر
كذلك يصح ان ياخذ المستاجر الرهن على العمل الثابت في ذمة الموجر مسئلة الظاهر
انه يصح الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالشوم
ونحوها واما عهدة الثمن او المبيع او الاجرة او عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقة
للغير ففي صحة الرهن عليها تامل واشكال مسئلة لو رهن على دينه رهنا ثم استدان
مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثاني ايضا وكان رهنا عليهما
معا سواء كان الثاني مساويا للاول في الجنس والقدر او مخالفا وكذا لو ان يجعله على
دين ثالث ورابع الى ما شاء وكذا اذا رهن شيئا على دين جاز ان يرهن شيئا آخر
على ذلك الدين وكانا جميعا رهنا عليه مسئلة لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه
عند آخر ايضا باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين الا اذا قصد بذلك فسخ الرهن
الاول وكونه رهنا على خصوص الدين الثاني مسئلة لو استدان اثنان من واحد
كل منهما دينا ثم رهنا عنده ما لا مشتركا بينهما ولو بعقد واحد ثم قضى احدهما دينه
انفكت حصته عن الرهانة وصارت طلقا ولو كان الراهن واحدا والمرتهن متعددا
بان كان عليه دين لشخص ودين لآخر فرهن شيئا عندهما بعقد واحد فكل منهما مرتهن
بالنصف مع تساوي الدينين ومع التفاوت فالظاهر التقسيط والتوزيع بنسبة
حقهما فان قضى دين احدهما انفك عن الرهانة ما يقابل حقه هذا كله في التعدد
ابتداء واما التعدد الطاري فالظاهر انه لا عبرة به فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك
نصيب احدهما باداء حصته من الدين كما انه لو مات المرتهن عن ولدين فاعطى احدهما
نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن مسئلة لا يدخل الحمل الموجود في رهن
الحامل والثمر في رهن النخل والشجر وكذا ما يتجدد الا اذا اشترط دخولها نعم الظاهر

دخول الصوف والشعر واللوبر في رهن الحيوان وكذا الاوراق والاغصان حتى البناء
في رهن الشجر واما اللبن في الضرع ومغرس الشجر واس الجدار اعني موضع الاساس
من الارض ففي دخولها تامل واشكال لا يبعد عدم الدخول وان كان الاحوط التصالح
والتراضي مسئلة الرهن لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن فليس للراهن
انتزاعه منه بدون رضاه الا ان يسقط حقه من الارتهان او ينفك الرهن -
بفراغ ذمة الراهن من الدين بالاداء او الابراء او غير ذلك، ولو برئت ذمته من بعض
الدين فالظاهر بقاء الجميع رهنا على الباقي الا اذا اشترطا التوزيع فينفك منه
على مقدار ما برء منه ويبقى رهنا على مقدار ما بقي او شرطا كونه رهنا على المجموع
مرجب المجموع فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين مسئلة لا يجوز للراهن التصرف
في الرهن الا باذن المرتهن سواء كان ناقلا للعين كالبيع او المنفعة كالاجارة او مجرد
انتفاع به وان لم يضر به كالاستخدام والركوب والسكنى ونحوها فان تصرف بغير
الناقل اثم ولم يترتب عليه شئ الا اذا كان بالاتلاف فيلزم قيمته ويكون رهنا وان
باع او اجر او غيرهما من النواقل وقف على اجازة المرتهن ففي مثل الاجارة تصح
الاجارة ويبقى الرهانة على حالها بخلافها اذا باع فانه يصح بها وتبطل الرهانة
كما انها تبطل بالبيع اذا كان عن اذن سابق من المرتهن مسئلة لا يجوز للمرتهن
التصرف في الرهن بدون اذن الراهن فلو تصرف فيه بركوب او سكنى ونحوهما ضمن
العين لو تلف تحت يده للتعدي ولزم اجرة المثل لما استوفاه من المنفعة ولو كان ببيع
ونحوه او باجارة ونحوها وقع فضوليا فان اجاز الراهن صح وكان الثمن والاجرة له
وكان الثمن رهنا في البيع لم يجز لكل منهما التصرف فيه الا باذن الاخر وبقي العين
رهنا في الاجارة وان لم يجز كان فاسدا مسئلة منافع الرهن كالسكنى والخدمة
كذا نماءاته المنفصلة كالنتاج والثمر والصوف والشعر واللوبر والمتصلة كالسمن والارتفاع
في الطول والعرض كلها للراهن سواء كانت موجودة حال الارتهان او وجدت بعده
ولا يتبعه في الرهانة الا نماءاته المتصلة مسئلة لو رهن الاصل والثمرة او الثمرة

منفردة صح فلو كان الدين مؤجلا وادرك الثمر قبل حلول الأجل فان كانت مما تجفف
وامكن ابقائها بالتجفيف جففت والا بيعت وكان الثمن رهنا مسئلة اذا كان الدين
حالا او حل واراد المرتهن استيفاء حقه فان كان وكيلا عن الراهن في بيع الرهن واستفاد
منه له ذلك من دون مراجعة اليه وان لم يكن وكيلا عنه في ذلك ليس له ان يبيعه بل
يراجع الراهن ويطالبه بالوفاء وليبع الرهن او توكيله في بيعه فان امتنع من ذلك
رفع امره الى الحاكم ليلزمه بالوفاء او البيع فان لم يتمكن الحاكم من الزامه باعه عليه بنفسه
او بتوكيل الغير ولو كان هو المرتهن بنفسه ومع فقد الحاكم او عدم اقتداره على الالزام
بالبيع وعلى البيع عليه لعدم بسط اليد باعه المرتهن بنفسه واستوفى حقه او بعضه من
ثمنه اذا ساواه او كان اقل وان كان ازيد كان الزائد عنده امانة شرعية يوصله الى
صاحبه مسئلة اذا لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة لاثبات دينه وخاف من انه
لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين فاخذ منه الرهن بموجب اعترافه وطلب
بالبينة على حقه جاز له بيع الرهن من دون مراجعة الى الحاكم وكذا لو مات المرتهن و
خاف الراهن جحود الوارث مسئلة لو جمع بعض الرهن اقتصر عليه على الأحوط
ان لم يكن اقوى وبقي الباقي امانة عنده الا اذا لم يمكن التبعيض ولو من جهة عدم الراغب
او كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل مسئلة اذا كان الرهن من مستثنيات الدين
كدار سكناه ودابة ركوبه جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون مسئلة
اذا كان الراهن مفلسا او مات وعليه ديون للناس كان المرتهن احق من باقي الغرماء
باستيفاء حقه من الرهن فان فضل شئ يوزع على الباقين بالحصص وان نقص عن حقه
استوفى بعض حقه من الرهن ويضرب بما بقي مع الغرماء في سائر اموال الراهن ولو كان
مسئلة الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف او تعيب من دون تعد او تفريط
نعم لو كان في يده مضمونا كالمغصوب او عارية مضمونة مثلا ثم ارتهن عنده لم يزل
الضمان الا اذا اذن له المالك في بقائه تحت يده فيرتفع الضمان على الأقوى واذا
انفك الدين بسبب الأداء او الابراء او غيرهما بقي امانة مالكية في يده لا يجب تسليمه

الى المالك الا مع المطالبة كسائر الامانات مسئلة لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الرهن الى ورثة الراهن مرهونا على دين مورثهم وينتقل الى ورثة المرتهن حق الرهانة فان امتنع الراهن من استيمانهم كان له ذلك فان اتفقوا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه وان فقد الحاكم فعدول المؤمنين مسئلة اذا ظهر للمرتهن امارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن وتعيين المرهون والراهن والاشهاد كسائر الودايع ولو لم يفعل كان مفرطا وعليه ضمانه مسئلة لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلا ولا اجمالا او لم يعلم كونه تالفا بتفريط منه لم يحكم ببرائة ذمته ولا بكونه موجودا في تركته بل يحكم بكونها لورثته نعم لو علم انه قد كان موجودا في امواله الباقية الى بعد موته ولم يعلم انه بعد باق فيها ام لا كما اذا كان سابقا في صندوقه داخلا في الاموال التي كانت فيه وبقيت الى زمان موته ولم يعلم انه قد اخرجه واوصله الى مالكه او باعه واستوفى ثمنه او تلف بغير تفريط منه ام لا لم يبعد ان يحكم ببقائه فيها فيكون بحكم معلوم البقاء وقد تر بعض ما يتعلق بهذه المسئلة في بعض مسائل المضاربة مسئلة لو اقترض من شخص دينارا مثلا برهن ودينار اخر بلا رهن ثم دفع اليه دينارا بنية الاداء والوفاء فان نوى كونه عن ذي الرهن سقط وانفك رهنه وان نوى كونه عن الآخر لم ينفك الرهن وبقي دينه وان لم يقصد الا اداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذي الرهن او غيره لا اشكال في عدم انفكاك الرهن وهل يوزع ما دفعه على الدينين فاذا اكمل اداء دين ذي الرهن انفك رهنه او يحسب ما دفعه اداء لغير ذي الرهن ويبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهنه الا

باداءه — كتاب الحجر — وبجهان

وهو في الاصل بمعنى المنع وشرعا كون الشخص ممنوعا في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الاسباب وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة وهي الصغر والسفه والفلس و

مرض — القول في الصغر — الموت

مسئلة الصغير وهو الذي لم يبلغ محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته في امواله

ببيع وصلح وهبة واقراض واجارة وابداع واعارة وغيرها وان كان في كمال التميز و
الرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح بل لا يجدي في الصحة اذن الولي
سابقا ولا اجازته لاحقا عند المشهور **مسئلة** كما ان الصبي محجور عليه بالنسبة الى
ماله كذلك المجنون محجور بالنسبة الى ذمته فلا يصح منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة
بالسلم والنسيئة وان كانت مدة الاداء مصادفة لزمان البلوغ وكذلك بالنسبة الى
نفسه فلا ينفذ منه التزويج والطلاق ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملا في المضاربة
او المزارعة او المساقات وغير ذلك نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب والاحتشاش
ونحوهما وبملكها بالتبعية ولكن يملك الجعل في الجعالة بعمله وان لم يأذن له الولي
فيهما **مسئلة** يعرف البلوغ في الذكر والانثى باحد امور ثلاثة الاول نبات الشعر
الخشن على العانة ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف الثاني خروج المني سواء خرج
بقظة او نوما بجماع او احتلام او غيرها الثالث السن وهو في الذكر خمسة عشر سنة و
في الانثى تسع سنين **مسئلة** لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي بل لا بد معه من
الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنبينه **مسئلة** ولا يجوز التصرف في مال الطفل والنظر
في مصالحه وشئونه لا بعد وجدة لا بعد وفقدها للقيم من احدهما وهو الذي اوصى احدهما
بان يكون ناظرا في امره ومع فقد الوصي يكون الولاية والنظر للحاكم الشرعي واما الايتام
والجد للام والاخ فضلا عن الاعمام والاخوال فلا ولاية لهم عليه بحال نعم الظاهر
ثبوتها للعدول المؤمنين مع فقد الحاكم **مسئلة** الظاهر انه لا يشترط العدالة في
ولاية الاب والجد فلا ولاية للحاكم مع فسقهما لكن متى ظهر له ولو بقرائن الاحوال الضرر
منهما على المولى عليه عزلهما ومنعهما من التصرف في امواله ولا يجب عليه الفحص عن
عدالتهما وتتبع سلوكهما **مسئلة** الاب والجد شركان في الولاية فينفذ تصرف السابق منهما
ويلغو تصرف اللاحق ولو اقترنا ففي تقديم الجد او الاب وعدم الترجيح وبطلان تصرف
كليهما وجوه بل اقوال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** الظاهر انه لا فرق بين الجد القريب
والبعيد فلو كان للاب جد وجد الجد اشتركوا كلهم في الولاية **مسئلة**

عليه بل الاظهر عندي صحته معاملاته في المحقرات بل وفي غيرها ايضا اذا كانت مع الغبطة البهبهاني

يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة واقتضاء المصلحة فان كان البائع هو الاب او الجد جاز للحاكم تبجيله وان لم يثبت عنده انه مصلحة واما غيرهما كالوصي فلا يجوز له الا بعد ثبوت كونه مصلحة عنده على الاحوط **مسئلة** يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وابضاعه بشرط وثاقة العامل واما شركته فان يدفعه الى غيره ضمن **مسئلة** يجوز للولي تسليم الصبي الى امين يعلمه او الى من يعلمه القرائة والخط والحساب والعلوم المتعارفة وغيرها من العلوم النافعة لدينه ودنياه ويلزم عليه ان يصونه عما يفسد اخلاقه فضلا عما يضر بعقائده **مسئلة** يجوز لولي اليتيم افراده بالماكول والملبوس من ماله وان يخلطه بعائلته ويحسبه كاحدهم فيوزع المصارف عليهم على الرؤوس لكن هذا بالنسبة الى الماكول والمشروب واما الكسوة فيجب على كل شخص كسوته وكذلك الحال في البيت المتعددين فيجوز لمن يتولى انفاقهم افراد كل واحد منهم وان يخلطهم في الماكول والمشروب ويوزع المصارف عليهم على الرؤوس دون الكسوة فانه يثبت ويجب على كل واحد ما يحتاج اليه منها **مسئلة** اذا كان للصغير مال على غيره جاز للولي ان يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة لكن لا يجل على المتصالح باقي المال وليس للولي اسقاط بعض ماله **مسئلة** المجنون كالصغير في جميع ما ذكر نعم في ولاية الاب والجد ووصيهما عليه اذا تجدد جنونه بعد البلوغ ورشده او كونها للحاكم اشكال فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معا **مسئلة** ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد لا بالاسراف ولا بالتقتير بلاحظ ماله عادة وعادة نظرائه وبطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه **مسئلة** لو ادعى الولي الانفاق على الصبي او على ماله او دوابه بالمقدار اللائق وانكر بعد البلوغ اصل الانفاق او كيفيته فالقول قول الولي مع اليمين الا ان يكون مع الصبي البينة

القول في السفه

السفه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله يصرف في غير موقعه ويتلفه بغير محله وليس معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة لا يبالي بالانخداع فيها بعرفه اهل العرف والعقلاء بوجدانهم اذا وجدوه خارجا عن طورهم

وسلكهم

٧ التصفية ظ

ع ١ والاقوى ثبوت ولاية الاب والجد في الصورة المزبورة في البيت ايضا

ومسلكهم بالنسبة الى اموالهم تحصيلا وصرفا وهو محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته في
ماله ببيع وصلح واجارة وابداع وعارية وغيرها ولا يتوقف حجره على حكم الحاكم على الاقوى
ولا فرق بين ان يكون سفهه متصلا ببلوغ صغره او متجددا بعد البلوغ فلو
كان سفيها ثم حصل له الرشد ارتفع حجره فان عاد الى حالته السابقة حجر عليه
ولو زالت فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا **مسئلة** السفيه ان بلغ سفيها
فالولاية عليه للاب والجد ووصيهما وان طرء عليه السفه بعد البلوغ فللحاكم الشرعي
مسئلة كما ان السفيه محجور عليه في امواله كذلك في ذمته بان يتعهد مالا او عملا
فلا يصح اقتراضه وضمانه ولا بيعه وشرائه في الذمة ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه
عاملا في المضاربة او المزارعة او المساقات وغير ذلك **مسئلة** معنى عدم نفوذ
تصرفات السفيه عدم استقلاله فلو كان باذن الولي او اجازته صح ونفذ نعم في مثل
العتق والوقف مما لا يجري فيه الفضولية يشكل صحته بالاجازة اللاحقة من الولي
ولو اوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل الرشد فاجازها كانت كاجازة الولي **مسئلة**
لا يصح زواج السفيه بدون اذن الولي او اجازته لكن يصح طلاقه وظهاره وخلعه
بقبل اقراره اذا لم يتعلق بالمال كما لو اقر بالنسب او بما يوجب القصاص ونحو ذلك
ولو اقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال **مسئلة** لو وكل السفيه اجنبيا في بيع
او هبة او اجارة مثلا جاز لا في مجرد اجراء الصيغة فقط بل في اصل المعاملة ايضا
مسئلة اذا حلف السفيه او نذر فعل شيء او تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه
ونذره ولو حنث كفر كسائر ما يوجب الكفارة كفضل الخطأ والافطار في شهر رمضان
وهل يتعين عليه الصوم لو تمكن منه او يتخير بينه وبين كفارة مالية كغيره وجهان احوطهما
الاول بل لا يخلو من قوة نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره كما اذا فعل ما يوجب الكفارة
المالية خاصة كما في كفارات الاحرام كلها او جلها **مسئلة** لو كان للسفيه حق
القصاص جاز ان يعفو بخلاف الدية وارش الجناية **مسئلة** اذا اطلع الولي على
بيع او شراء من السفيه ولو بمثل المصلحة في اجازته فان لم يقع الا مجردا لعقد الغا وان

على الاظهر بل الاظهر ثبوت الولاية للاب والجد البهبهاني

وقع تسليم وتسلم للعوضين فما سلم الى الطرف الآخر يسترده ويحفظه وما تسلم وكان موجودا يرده الى مالكه وان كان تالفا ضمنه السفيه فعليه مثله او قيمته لو قبضه بغير اذن من مالكه وان كان باذن منه وتسليمه له لم يضمنه وتلف من مال مالكه نعم يقوى الضمان لو كان المالك الذى سلم الثمن او المبيع جاهلا بحاله خصوصا اذا كان التلف اتلافا منه وكذا الحال فيما لو اقترض السفيه واتلف المال مسئلة لو اودع انسان وديعة عند السفيه فاتلفها ضمنها على الاقوى سواء علم المودع بحاله او جهل بها نعم لو تلف عنده لم يضمنه حتى مع تفريطه فى حفظها مسئلة لا يسلم الى السفيه ماله ما لم يحرز رشده واذا اشتبه حاله يختبر بان يفوض اليه مدة معتدا بها بعض الامور بما يناسب شانه كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار لمن يناسبه مثل هذه الامور والانفاق فى بعض الامور مثل مباشرة الانفاق فى مصالحه او مصالح الولى ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك وفى السفيهة يفوض اليها ما يناسب النساء من ادارة بعض منازل البيت والمعاملة مع النساء من الاجارة والاستيجار للخياطة او الغزل او النساجة ونحو امثال ذلك فان انس منه الرشد بان رأى منه المداقة والمكايسة والتحفظ من الغابنة فى معاملاته وصيانة المال من التضييع وصرفه فى موضعه وجرى مجارى العقلاء دفع اليه ماله والا فلا مسئلة الصبى اذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب اختباره قبله ليسلم اليه ماله بمجرد بلوغه لو اتى منه الرشد والا ففى كل زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ او بعده واما غيره فان ادعى حصول الرشد له واحتمله الولى يجب اختباره وان لم يدع حصوله ففى وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال اشكال لا يبعد عدم الوجوب

القول فى المفلس

بل لا يخلو من قوة

وهو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه مسئلة من كثرت عليه الديون ولو كانت اضعاف اموله يجوز له التصرف فيها بانواعه ونفذ امره فيها باضافة ولو باخراجها جميعا عن ملكه تجانا او بعوض ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعى نعم لو كان صلحه عنها او هبتها مثلا لاجل الفرار من اداء الديون يشكل الصحة خصوصا فيما اذا لم يرج حصول مال الغرماء

باكتساب ونحوه **مسئلة** لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة شرعا الثاني ان تكون امواله من عروض ونقود ومنافع ودينون على الناس ما عدا مستثنيات الدين قاصرة عن ديونه الثالث ان تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لاجل الديون المؤجلة وان لم يف ماله بها لو حلت ولو كان بعضها حالا وبعضها مؤجلا فان قصر ماله عن الحالة يحجر عليه والا فلا الرابع ان يرجع الغرماء كلهم او بعضهم الى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه **مسئلة** بعد ما تمت الشرائط الاربعة وحجر عليه الحاكم وحكم بذلك تعلق حق الغرماء باموالة ولا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع والاجارة وبغير عوض كالوقف والهبة الا باذنهم واجازتهم وانما يمنع عن التصرفات الآتية فلو اشترى شيئا سابقا بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق وكان له فسخ البيع واجازته نعم لو كان لحق مالي سابقا على الغير ليس له اسقاطه وابرائه كلا او بعضا **مسئلة** انما يمنع عن التصرف في اموالة الموجودة في زمان الحجر عليه واما الاموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالارث وباختياره بمثل الاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك ففي شمول الحجر لها اشكال نعم لا اشكال في جواز تجديد الحجر عليها **مسئلة** لو اقر بعد الحجر بدين سابق صح وشارك المقر له مع الغرماء وكذا لو اقر بدين لاحق واسنده الى سبب لا يحتاج الى رضاء الطرفين مثل الاتلاف والجناية ونحوهما واما لو اسنده الى سبب يحتاج الى ذلك كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك نفذ الاقرار في حقه لكن لا يشارك المقر له مع الغرماء **مسئلة** لو اقر بعين من الاعيان التي تحت يده لشخص لا اشكال في نفوذ اقراره في حقه فلو سقط حق الغرماء وانفك الحجر لزم تسليمها الى المقر له اخذا باقراره واما نفوذه في حق الغرماء بحيث تدفع الى المقر له في الحال فمحل اشكال اقواها العدم **مسئلة** بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في اموالة شرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم مستثنيا منها مستثنيات الدين وقد مر في كتاب الدين وكذا اموالة المرهونة عند الديان لو كانت فان المرتهن احق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده ولا يحاصه

فيه سائر الغرماء وقدمنا في كتاب الرهن مسئلة ان كان من جملة مال المفلس عين
اشتراها وكان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار بين ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله
وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها مسئلة قبل هذا الخيار على
الفور فان لم يبادر بالرجوع في العين تعين له الضرب مع الغرماء وهو الأحوط لكن
الظاهر العدم نعم ليس له الافراط في تأخير الاختيار بحيث تعطل امر التقسيم على الغرماء
فاذا وقع منه ذلك خيره الحاكم بين الأمرين فان امتنع عن اختيار احدهما ضرب مع
الغرماء بالثمن مسئلة يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين فلا رجوع
لو كان مؤجلا مسئلة لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع
اليها على الأظهر مسئلة المقرض كالبائع فان له الرجوع في العين المقترضة لو
وجدها عند المقترض بل وكذا الموجر فان له فسخ الاجارة اذا حجر على المستأجر قبل استيفاء
المنفعة مسئلة لو وجد البائع او المقرض بعض العين المبيعة او المقترضة كان لهما
الرجوع الى الموجود بحصته من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء كما ان لهما الضرب
بتمام الدين معهم وكذا اذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للموجر فسخ الاجارة بالنسبة
الى ما بقي من المدة بحصتها من الاجرة والضرب مع الغرماء بما قابل المنفعة الماضية
كما ان له الضرب معهم بتمام الاجرة مسئلة لو زادت في العين المبيعة او المقترضة
زيادة متصلة كالسمن تتبع الاصل فيرجع البائع او المقرض الى العين كما هي واما
الزيادة المنفصلة كالحمل والولد واللبن والثمر على الشجر فهي للمشتري والمقترض
وليس للبائع والمقرض الا الرجوع الى الأصل مسئلة لو تعيبت العين عند
المشتري مثلا فان كان بافتراسها وتبرا وبفعل المشتري فللبائع ان يأخذها كما هي
بدل الثمن وان يضرب بالثمن مع الغرماء وكذا لو كان بفعل البائع واما ان كان
بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار بين ان يضرب مع الغرماء بتمام الثمن وبين ان يأخذ
العين معيبا وحينئذ فيحتمل ان يضارب الغرماء في جزء من الثمن نسبته اليه
كنسبة الارش الى قيمة العين ويحتمل ان يضاربهم في تمام الارش فاذا كان الثمن

عشرة وقيمة العين عشرين وارش النقصان اربعة خمس القيمة فعلى الاول يضاربهم في اثنين وعلى الثاني في اربعة ولو فرض العكس بان كان الثمن عشرين والقيمة عشرة وكان الارش اثنين خمس العشرة يكون الامر بالعكس يضاربهم في اربعة على الاول وفي اثنين على الثاني والمسئلة محل اشكال فالاحوط للبايع ان يقتصر على اقل الامرين وهو الاثنان في الصورتين **مسئلة** لو اشترى ارضا فاحدث فيها بناء او غرسا ثم فاس كان للبايع الرجوع الى ارضه لكن البناء والغرس للمشتري وليس له حق الابقاء ولو بالاجرة فان تراضيا على البقاء مجانا او بالاجرة والا فللبايع الزامه بالقلع لكن مع دفع الارش كما ان للمشتري القلع لكن مع طم الحفر والاحوط للبايع عدم الزامه بالقلع والرضا ببقائه ولو بالاجرة اذا اراده المشتري **مسئلة** لو خلط المشتري مثلا ما اشتراه بما لم يكن بغير جنسه ليس للبايع الرجوع في ماله وبطل حقه من العين وان كان بجنسه كان له ذلك سواء خلط بالمساوي او الادنى او الاجود وبعد الرجوع يشارك المفلس بنسبة ماليهما في المقدار لكن فيما اذا خلط بالمساوي اقتسماه عينا بنسبة ماليهما واما في غيره فيباع المجموع ويخص كلا منهما من الثمن بنسبة قيمة ماله فاذا خلط من من زبيب بسوي درهما بمن من زبيب بسوي درهمين يقتسم الثمن بينهما اثلاثا واذا اراد احدهما البيع ليس للآخر الامتناع نعم لصاحب الاجود مطالبة القسمة العينية بنسبة مقدار المالين فانه قد رضي بدون حقه وليس للآخر الامتناع ومطالبة البيع ويقسم الثمن بنسبة القيمة هذا ولكن في اصل المسئلة وهو كون البايع احق بماله في صورة الامتزاج عندي تامل واشكال فالاحوط عدم الرجوع الا مع رضا الغرماء **مسئلة** لو اشترى غزلا فنسجه او دقيقا فخبزه او ثوبا فقصره او صبغه لم يبطل حق البايع من العين على اشكال في الاولين **مسئلة** غرم الميت كغرمهم المفلس فاذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع اليه لكن بشرط ان يكون ما تركه وافيا بديون الغرماء والا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وان كان الميت قد مات محجورا عليه **مسئلة** يجب على المفلس الى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت

عليه عادته ولو مات قدم كفنه ثم دينه وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء ويقصر على الواجب على الأحوط وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة الى امثاله لا يخلو من قوة مسئلة لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم احق لم ينقض القسمة على الأقوى بل يشارك مع كل منهم على الحساب فاذا كان مجموع ماله مائتين وكان له غريمان يطلب احدهما مائتين والآخر ثلاثين فاخذ الأول اربعين والثاني عشرين ثم ظهر ثالث يطلب عشرة يأخذ من الأول اربعة ومن الثاني اثنين فيصير حصة الأول ستة وثلاثين والثاني ستة عشر والثالث ستة يأخذ كل منهم ثلاثة اخماس طلبه وهكذا

القول في المرض

المريض اذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه الا فيما اوصى بان يصرف شيء بعد موته فانه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه كما ان الصحيح ايضا كذلك وياتي تفصيل ذلك في محله واما اذا اتصل مرضه بموته فلا اشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره كما انه لا اشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله كالبيع بثمن المثل والاجارة باجرة المثل ونحو ذلك وكذا لا اشكال في جواز انتفاعه بماله بالاكل والشرب والانفاق على نفسه ومن يعوله والتصرف على اضيافه وفي حفظ شانه واعتباره وغير ذلك وبالجملة كل تصرف يكون فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفا وتبذيرا اي مقدار كان وانما الاشكال والخلاف في مثل الهبة والعتق والوقف والصدقة والابراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض ويكون فيها اضرار بالورثة وهي المعبر عنها بالمنجزات وانها هل هي نافذة من الاصل بمعنى نفوذها وصحتها كذلك وان زادت على ثلث ماله بل وان تعلقت بجميع ماله بحيث لم يبق شيء للورثة او هي نافذة بمقدار الثلث فان زادت توقفت صحتها ونفوذها في الزائد على امضاء الورثة والاقوى هو الاول مسئلة لا اشكال ولا خلاف في ان الواجبات المالية التي يؤدي بها المريض

في مرض موته كالخمس والزكوة والكفارات تخرج من الاصل **مسئلة** البيع والاجارة المحاباتيان كالهبة بالنسبة الى ما حاباه فيدخلان في المنجزات التي هي محل الاشكال والخلاف فاذا باع شيئا يساوي مائة بخمسين فقد اعطى المشتري خمسين كما اذا وهبه **مسئلة** الصدقة وان كانت من المنجزات كما اشرنا اليه لكن الظاهر انه ليس منها ما يتصدق المريض لاجل شفائه وعافيته بل هي ملحقة بالمعاوضات فكان المريض يشتري بها جنة وسلامة **مسئلة** لو قلنا بنفوذ المنجزات من الثلث بشكل القول به في المرض الذي يطول سنة او سنتين او ازيد الا فيما اذا وقع التصرف في اواخره القريب من الموت بل ينبغي ان يشترط على المرض المخوف الذي يكون معرضا للخطر والهلاك فمثل حمى يوم خفيف لا تفوق الموت به على خلاف مجاري العادة يمكن القول بخروجه كما انه ينبغي ان يقتصر على ما اذا كان الموت بسبب ذلك المرض الذي وقع التصرف فيه فاذا مات فيه لكن بسبب اخر من قتل او افتراس سبع او لدغ حية ونحو ذلك يكون خارجا **مسئلة** لا يعتبر في المحو بالمرض حال كونه معرض الخطر والهلاك كان يكون في حال المزامات في الحرب او في حال اشراف السفينة على الغرق او كانت المرئة في حال الطلق **مسئلة** لو اقر بدين او عين من ماله في مرض موته لوارث او اجنبي فان كان مأمونا غير متهم نفذ اقراره في جميع ما اقر به وان كان زائدا على ثلث ماله بل وان استوعبه والا فلا ينفذ فيما زاد على الثلث والمراد بكونه متهما وجود امارات يظن معها بكذبه كان يكون بينه وبين الوارث معاداة يظن معها بانه يريد بذلك اضرارهم او كان له محبة شديدة مع المقر له يظن معها بانه يريد بذلك نفعه **مسئلة** اذا لم يعلم حال المقر انه كان متهما او مأمونا ففي الحكم بنفوذ اقراره في الزائد على الثلث وعدمه اشكال فالاحوط التصالح بين الوارث والمقر له **مسئلة** انما يحسب الثلث في مسئلتي المنجزات والاقرار بالنسبة الى مجموع ما يتركه وقت زمان موته من الاموال عينا او دينا او منفعة او حقا مالية بعد اداء المال الذي تعلق التبرع وهل يحسب الدين من التركة وتضم اليها ويحسب الثلث بالنسبة الى المجموع ام لا وجهان بل قولان لا يخلو اولهما من رجحان **مسئلة** ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية

وفي التجزئ على القول بانما هو اذا لم يجز الورثة والا نفذنا بلا اشكال ولو اجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته ولو اجاز وابعضا من الزائد عن الثلث نفذ بقدره

مسئلة لا اشكال في صحة اجازة الوارث بعد موت المورث وهل تصح منه في حال حيوته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الرد بعد ذلك ام لا قولان اقويهما الأول خصوصا في الوصية واذا رد في حال الحيوة يمكن ان يلحقه الاجازة بعد ذلك على الأقوى

كتاب الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لاخر وجب انه عقد من العقود يحتاج الى ايجاب صادر من الضامن وقبول من المضمون له ويكفي في الأول كل لفظ دال بالمفاهم العرفي على التعهد المزبور ولو بضميمة القرائن مثل ان يقول ضمنت لك او تعهدت لك الدين الذي لك على فلان ونحو ذلك وفي الثاني كل ما دل على الرضا بذلك ولا يعتبر رضا المضمون عنه مسئلة يشترط في كل من الضامن والمضمون له ان يكون بالغا عاقلا رشيدا مختارا ولا يشترط ذلك كله في المضمون عنه فلا يصح ضمان الصبي ولا الضمان له ولكن يصح الضمان عنه وهكذا مسئلة يشترط في صحة الضمان امور منها التنجيز فلو علق على امر كان يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لي او انا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا او ان لم يف اصلا بطل ومنها كون الدين الذي يضمنه ثابتا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا كالقرض والثمن او المثمن في البيع الذي لا خيار فيه او متزلزلا كاحد العوضين في البيع الخياري او كالمهر قبل الدخول ونحو ذلك فلو قال اقرض فلانا او بعه نسيئة وانا ضامن لم يصح ومنها تميز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الابهام والتردد فلا يصح ضمان احد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين ولا ضمان دين احد الشخصين ولو لواحد معين ولا ضمان دين احد الشخصين ولو على واحد معين نعم لو كان الدين معينا في الواقع ولم يعلم جنسه او مقداره او كان المضمون له او المضمون عنه متعينا في الواقع ولم يعلم شخصه صح على الأقوى خصوصا في الأخيرين فلو قال ضمنت ما لفلان على فلان ولم يعلم انه درهم

ع ١ اذا كان الضمان على وجه التبرع البهبهاني

اودينارا وانه دينارا ودينارا ان صح على الأصح وكذا لو قال ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة ويعلم بان واحدا منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ثم قبل بعد ذلك الواحد المعين الذي يطلبه او قال ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء ولم يعلم شخصه صح الضمان على الأقوى **مسئلة** اذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وبرئت ذمته فاذا ابرأ المضمون له وهو صاحب الدين ذمة الضامن برئت ذمتا الضامن والمضمون عنه واذا ابرأ ذمة المضمون عنه كان لغوا لانه لم تشتغل ذمته بشئ حتى يبرئها **مسئلة** الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقا وكذا من طرف المضمون له الا اذا كان الضامن معسرا وكان المضمون له جاهلا باعساره فانه يجوز له فسخ الضمان والرجوع بحقه على المضمون عنه والمدار على الاعسار حال الضمان فلو كان موسرا في ذلك الحال ثم اعسر لم يكن له الخيار كما انه لو كان معسرا ثم ايسر لم يزل الخيار **مسئلة** يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له على الأقوى **مسئلة** يجوز ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا وكذا ضمان الدين المؤجل مؤجلا وحالا وكذا يجوز ضمان الدين المؤجل مؤجلا بازيد من اجله وبانقص منه **مسئلة** اذا ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه وان كان باذنه فله الرجوع عليه لكن بعد اداء الدين لا بمجرد الضمان وانما يرجع عليه بمقدار ما اداه فلو صالح المضمون له مع الضامن من الدين بنصفه او ثلثه او ابرء ذمته عن بعضه لم يرجع عليه بالمقدار الذي سقط عن ذمته بالمصالحة او الابراء **مسئلة** اذا كان الضمان باذن المضمون عنه فانما يرجع عليه بالأداء فيما اذا حل اجل الدين الذي كان على المضمون عنه والا فليس له الرجوع عليه الا بعد حلول اجله فلو ضمن الدين المؤجل حالا او الدين المؤجل باقل من اجله فاداه ليس له الرجوع عليه الا بعد حلول اجل الدين واما لو كان بالعكس بان ضمن الدين الحال مؤجلا او المؤجل باكثر من اجله فاداه ولو برضا المضمون له قبل حلول اجله جاز له الرجوع اليه عجل الأداء وكذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين واداه الوارث من تركته كان لهم الرجوع

ع١ لا يخلو عن اشكال البهبهاني

ع٢ الاقوى انتقال الضمان عن ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن لا انتقال الحق البهبهاني

ع٣ بل التحقيق صحة الابراء بعدم انتقال الحق عن ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه كما انه الاقوى البهبهاني

على المضمون عنه **مسئلة** لو ضمن بالاذن الدين الموجل وحل الضامن قبل انقضاء الاجل برئ وحل ما عليه فاخذ من تركته ليس لورثته الرجوع الى المضمون عنه الا بعد حلول اجل الدين الذى كان عليه ولا يحل الدين بالنسبة الى المضمون عنه بموت الضامن وانما يحل بالنسبة اليه **مسئلة** لو دفع المضمون عنه الدين الى المضمون له من دون اذن الضامن برئت ذمته وليس له الرجوع عليه **مسئلة** يجوز التراخى فى الضمان بان يضمن مثلا زيد عن عمرو شهرا بضمن بكر عن زيد شهرا يضمن خالد عن بكر وهكذا فتبرء ذمة الجميع واستقر الدين على الضامن الاخير فان كانت جميع الضمانات بغير اذن من المضمون عنه لم يرجع واحد منهم على سابقه لو ادى الدين الضامن الاخير وان كانت جميعها بالاذن يرجع الضامن الاخير على سابقه وهو على سابقه الى ان ينتهى الى المديون الاصلى وان كان بعضها بالاذن وبعضها بدونه فان كان الاخير بدون الاذن كان كالاول لم يرجع واحد منهم على سابقه وان كان بالاذن رجع هو على سابقه وهو على سابقه لو ضمن باذنه والا لم يرجع وانقطع الرجوع عليه وبالجملة كل ضامن ادى شيئا وكان ضمانه باذن من ضمن عنه يرجع عليه بما اداه **مسئلة** لا اشكال فى جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك بان يكون على كل منهما بعض الدين فتشتغل ذمة كل منهما بمقدار منه على حسب ما عينا ولو بالتفاوت ولو اطلقا يقسط عليهما بالتساوى فبالنصف لو كانا اثنين وبالثلث لو كانوا ثلاثة وهكذا ولكل منهما اداء ما عليه وتبرء ذمته ولا يتوقف على اداء الآخر ما عليه وللمضمون له مطالبة كل منهما بحصته ومطالبة احدهما او ابرائه دون الآخر ولو كان ضمان احدهما بالاذن دون الآخر رجع هو الى المضمون عنه بما اداه دون الآخر والظاهر انه لا فرق فى جميع ما ذكر بين ان يكون ضمانهما بعقدين بان ضمن احدهما عن نصف الدين ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر او بعقد واحد كما اذا ضمن عنهما وكيلهما فى ذلك فقبل المضمون له هذا كله فى ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك واما ضمانهما عنه بالاستقلال بان كان كل منهما ضامنا تمام الدين فهو وان لم يخل عن اشكال لكن لا بعد فى جوازه وحينئذ فللمضمون له مطالبة من شاء منهما بكل الدين كما ان له مطالبة احدهما

على البعيد عدم جوازه البتة

بعضه

بعضه وبالباقي من الآخر ولو ابرء احدهما انحصر المديون في الآخر ولو كان ضمان
احدهما بالاذن رجع الماذون الى المضمون عنه دون غيره مسئلة ضمنا اثنين
من واحد بالاستقلال لا يمكن الا بايقاع الضمانين دفعة كما اذا ضمن عنهما كذلك
وكلهما بايجاب واحد ثم قبل المضمون له ذلك وبتعاقب الايجابين منهما ثم قبول
واحد من المضمون له متعلق بكليهما بان قال احدهما مثلا ضمنت لك ما لك على فلان
ثم قال الآخر مثل ذلك فقال المضمون له قبلت قاصدا قبول كلا الضمانين وقع
اما لو تم عقد الضمان على تمام الدين فلا يمكن ان يتعقبه ضمان اخر اذ بمجرد وقوع
الضمان الاول برئت ذمة المضمون عنه فلا يبقى محل لضمان اخر مسئلة يجوز
الضمان بغير جنس الدين لكن اذا كان الضمان باذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه
الا بجنس الدين مسئلة كما يجوز ضمان الاعيان الثابتة في الذمم يجوز ضمان
المنافع والاعمال المستقرة في الذمم فكما انه يجوز ان يضمن عن المستاجر ما عليه من
الاجرة كذلك يجوز ان يضمن عن الاجير ما عليه من العمل نعم لو كان ما عليه يعتبر
فيه مباشرته كما اذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة لم يصح ضمانه مسئلة لو ادعى
شخص على شخص دينا فقال ثالث للمدعي على ما عليه فرضي به المدعي صح الضمان يعني
ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته على المدعى عليه فيسقط الدعوى عن المضمون
عنه ويصير الضامن طرف الدعوى فاذا اقام المدعي البينة على ثبوته يجب على الضامن
اداؤه وكذا لو ثبت اقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين واما اقراره بعد الضمان
فلا يثبت به شئ لا على المقر لبراءة ذمته بالضمان حسب الفرض ولا على الضامن لكونه
اقرارا على الغير مسئلة الاقوى عدم جواز ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمقبوض بالعقد الفاسد لما لكها عمن كانت هي في يده مسئلة لا اشكال في
جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقا للغير او ظهر بطلان
البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض البائع الثمن واما درك
ما يحدثه المشتري من بناء او غرس في الارض المشتراة اذا ظهرت مستحقة للغير وقلعه

ع ١ فيه اشكال كما مر آنفا البهبهاني

ع ٢ قد مر ان الدين باق على ذمة المديون والضمان ينتقل الى ذمة الضامن لا الدين البهبهاني

كتاب الحوالة والكفالة

المالك ففي ضمانه للمشتري عن البائع اشكال **مسئلة** اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على اشكال نعم لو شرط الضامن مع المضمون له انفكاكه برا انفك بلا اشكال **مسئلة** لو كان على احد دينين فالقن من غيره اداه فاداه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على الملتمس

كتاب الحوالة والكفالة

اما الحوالة فحقيقتها تحويل المديون ما في ذمته الى ذمة غيره وهي منوطة بأشخاص ثلثة المحيل وهو المديون والمحتال وهو الدائن والمحال عليه ويعتبر في الثلاثة البلوغ والعقل والرشد والاختيار وحيث انها عقد من العقود تحتاج الى ايجاب من المحيل وقبول من المحتال واما المحال عليه فليس طرفا للعقد وان قلنا باعتبار قبوله ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود ومنها التنجيز فلو علقها على شئ بطل ويكفي في الايجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور مثل احلتك بما في ذمتي من الدين على فلان وما يفيد معناه وفي القبول ما يدل على الرضا نحو قبلت ورضيت ونحوهما **مسئلة** يشترط في صحة الحوالة مضافا الى ما اعتبر في المحيل والمحتال والمحال عليه وما اعتبر في العقد امور منها ان يكون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل فلا تصح في غير الثابت في ذمته وان وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل فضلا عما لم يوجد سببه كالحوالة بما سيقترضه فيما بعد ومنها تعيين المال المحال به بمعنى عدم الابهام والتردد واما معلومية مقداره او جنسه عند المحيل او المحتال فالظاهر عدم اعتبارها فلو كان مجهولا عندهما لكن كان معلوما ومعينا في الواقع لا باس به خصوصا مع فرض امكان ارتفاع الجهالة بعد ذلك كما اذا كان عليه دين لاحد قد اثبته في دفتره ولم يعلما مقداره فحوله على شخص اخر قبل مراجعتهما الدفتر ومنها رضا المحال عليه وقبوله وان اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما احال عليه على الاقوى **مسئلة** لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل فتصح الحوالة على البريء على الاقوى **مسئلة** لا فرق في المحال به بين كونه عينا ثابتا في ذمة المحيل وبين كونه منفعة او عملا لا يعتبر فيها المباشرة

فتصح

ع ١ على الاقوى عدم اعتبار رضا مع اشتغال ذمة المحال عليه بوجه الحواله البهبهاني

ع ٢ حصل مع قبول المحال عليه ومرجعه الى الضمان ح البهبهاني

فتصح احالة مشغول الذمة بخياطة ثوب او زيارة او صلوة او حج او قراءة قران ونحو ذلك على برئ او على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك وكذا لا فرق بين كونه مثليا كالحنطة والشعير او قيميا كالعبد والثوب بعد ما كان موصوفا بما يرفع الجهالة فاذا اشتغلت ذمته بشاة موصوفة مثلا بسبب كالسلم جازله احالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف وكان برئيا **مسئلة** لا اشكال في صحة الحوالة مع اتحاد الدينين الذي على المحال عليه جنسا ونوعا كما اذا كان عليه لرجل دراهم وله على اخر دراهم فيحيل الاول على الثاني واما مع الاختلاف بان كان عليه مثلا دراهم وله على اخر دنانير فيحيل الاول على الثاني فهو يقع على انحاء فتارة يحيل الاول بدراهمه على الثاني بالدنانير بان ياخذ منه ويستحق عليه بدل الدراهم دنانير واخرى يحيله عليه بالدراهم بان ياخذ منه الدراهم ويعطي المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدراهم وثالثة يحيله عليه بالدراهم بان ياخذ منه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها لا اشكال في صحة النحو الاول وكذا الثالث ويكون هو كالحوالة على البرئ واما الثاني ففيه اشكال فالاحوط فيما اذا اراد ذلك ان يقلب الدنانير التي على المحال عليه دراهم بناقل شرعي او لا ثم يحال عليه الدراهم **مسئلة** اذا تحققت الحوالة جامعة للشرائط برئت ذمة المحيل عن الدين وان لم يبرئ المحتال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما احيل عليه هذا حال المحيل مع المحتال والمحتال مع المحال عليه واما حال المحال عليه مع المحيل فان كانت الحوالة بمثل ما عليه برئت ذمته مما له عليه وكذا ان كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الاول من الانحاء الثلاثة المتقدمة وان وقعت على النحو الثاني فقد عرفت ان فيه اشكالا وعلى فرض صحته كان كالاول في براءة ذمة المحال عليه واما ان وقعت على النحو الاخير وكانت الحوالة على البرئ اشتغلت ذمة المحيل للمحال عليه بما احال عليه وان كان له عليه دين يبقى على حاله فيتحاسبان بعد ذلك **مسئلة** لا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كان على ملئ غير مماطل ولو قبلها لزم وان كان على فقير معدم نعم لو كان جاهلا بحاله ثم بان اعساره وفقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل والا

الفسخ بسبب الفقر الطارى كما انه لا يزول الخيار لو تبدل فقره بالیسار **مسئلة** الحوالة لازمة بالنسبة الى كل من الثلاثة الا على المحتال مع اعسار المحال عليه وجهله بالحال كما اشرنا اليه والمراد بالاعسار ان لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائدا على مستثنيات الدين ويجوز اشتراط فسخ الحوالة لكل من الثلثة **مسئلة** يجوز التراضى فى الحوالة بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال كما لو احال المديون زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم احال بكر زيدا على خالد وهكذا او بتعدد المحتال مع اتحاد المحال عليه كما لو احال المديون زيدا الدائن على عمرو ثم احال زيد المحتال بكرا على عمرو ثم احال بكر المحتال خالدا على عمرو وهكذا **مسئلة** اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمة المحال عليه فان كان ذلك بمسئلته رجع المحيل عليه وان تبرع لم يرجع عليه **مسئلة** اذا احال على برئ وقبل المحال عليه فهل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول او ليس له الرجوع عليه الا بعد اداء الدين للمحتال فيه تامل واشكال **مسئلة** اذا احال البائع من له عليه دين على المشترى او احال المشترى البائع بالثمن على شخص اخر ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة بخلاف ما اذا انفسخ البيع بخيار او بالاقالة فانه تبقى الحوالة ولم تتبع البيع فى الانفساخ **مسئلة** اذا كان له عند وكيله او امينه مال معين بخارج فاحال دائنه عليه ليدفع اليه وقبل المحتال وجب عليه دفعه اليه وان لم يدفع فله الرجوع

على المحيل ابقاء شغل ذمته

القول فى الكفالة

وحقيقتها التعهد والالتزام لشخص باحضار نفس له حق عليها وهى عقد واقع بين الكفيل والمكفول له وهو صاحب الحق والايجاب من الاول والقبول من الثانى ويكفى فى الايجاب كل لفظ دال على الالتزام المزبور كان يقول كفلت لك بدن فلان او نفسه او انا كفيل لك باحضاره ونحو ذلك وفى القبول كل ما يدل على الرضا بذلك **مسئلة** يعتبر فى الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار ولا يشترط فى المكفول له البلوغ والعقل فيصح الكفالة للصبى والمجنون اذا قبلها الولى **مسئلة** لا اشكال فى اعتبار رضا الكفيل والمكفول له واما المكفول ففى اعتباره

رضاه

عه بل الاقوى عدم وجوبه الا بعد اداء الدين وبرجوعه الحواله وبرجوعه الى الضمان خ البهبهانى

رضاه تأمل واشكال والاحوط اعتباره بل الاحوط كونه طرفا للعقد بان يكون عقدها مركبا من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول **مسئلة** كل من عليه حق مالي صحت الكفالة ببدنه ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال نعم يشترط ان يكون ذلك المال ثابتا في الذمة بحيث يصح ضمانه فلو تكفل باحضار من لا مال عليه وان وجد سببه كمن جعل الجعالة قبل ان يعمل العامل لم يصح وكذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور في مجلس الشرع بان تكون عليه دعوى مسموعة وان لم تقم البينة عليه بالحق ولا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد او تعزير **مسئلة** يصح ايقاع الكفالة حالة ومؤجلة ومع الاطلاق تكون معجلة ولو كانت مؤجلة يلزم تعيين الاجل على وجه لا يختلف زيادة ونقصا **مسئلة** عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه الا بالاقالة ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة **مسئلة** اذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا اذا كانت الكفالة مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان كان المكفول حاضرا وجب على الكفيل احضاره فان احضره وسلمه تسليما تاما بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برئ تماما عليه وان امتنع عن ذلك كان له حبسه عند الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه وان كان غائبا فان كان موضعه معلوما يمكن للكفيل رده منه امهل بقدر ذهابه ومجيئه فاذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر حبس كما مر وان كان غائبا غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكلف الكفيل احضاره وهل يلزم باداء ما عليه الاقرب ذلك خصوصا اذا كان ذلك بتفريط من الكفيل بان طالبه المكفول له وكان متمكنا منه فلم يحضره حتى هرب نعم لو كان بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة بشكل صحة الكفالة من اصلها **مسئلة** اذا لم يحضر الكفيل المكفول فاخذ منه المال فان لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الاداء ليس له الرجوع عليه بما اداه واذا اذن له في الاداء كان له ان يرجع به عليه سواء اذن له في الكفالة ايضا ام لا واما اذا اذن له في الكفالة دون الاداء فهل يرجع عليه ام لا لا يبعد ان يفصل بين ما اذا امكن له ان يحضره

واحضاره للمكفول له فالثاني وبين ما اذا تعذر له ذلك فالأول مسئلة اذا عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب اجابته كما انه لو سلمه في غير ما عين لم يجب على المكفول له تسلمه ولو اطلق ولم يعين مكان التسليم فان اوقعا العقد في بلد المكفول له او بلد قراره انصرف اليه وان اوقعاه في برية او بلد غربة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه فان كانت قرينة على التعيين فهو بمنزلته والا بطلت الكفالة من اصلها مسئلة يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول حتى انه لو احتاج الى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة او مضرة دينية او دنيوية لم يبعد وجوبها ولو كان غائبا واحتاج حمله الى مؤنة فعلى المكفول نفسه ولو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع له ان يرجع بها عليه على اشكال في بعضها مسئلة تبرأ ذمة الكفيل باحضار المكفول او حضوره وتسليم نفسه تسليما تاما وكذا تبرء ذمته لو اخذ المكفول له المكفول طوعا او كرها بحيث تمكن من استيفاء حقه او احضاره مجلس الحكم او ابراء المكفول عن الحق الذي عليه او الكفيل من الكفالة مسئلة لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول الى غيره ببيع او صلح او حوالة بطلت الكفالة مسئلة من خلى غريما من يد صاحبه قهرا او اجبارا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو خلى قاتلا من يد ولي الدم لزمه احضاره او اعطاء الدية وان كان القتل عمدا مسئلة يجوز ان يكفل الكفيل بان يكفل الكفيل كفيل اخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل اخر وهكذا وحيث ان الكل فروع الكفالة الاولى وكل لاحق فرع سابقه فلو ابرء المستحق الكفيل الاول واحضر الاول المكفول الاول او مات احدهما برؤا جميعا ولو ابرء المستحق بعض من توسط برؤ هو ومن بعده دون من قبله وكذا لو مات برء من كان فرعا له مسئلة يكره التعرض للكفالات وقد قال مولانا الصادق عليه السلام في خبر لبعض اصحابه ما للناس والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى وعنه عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

مسئلة اذا مات الكفيل بطلت الكفالة او المكفول قام ورثته مقامه في الكفالة

مسئلة لا ينتقل الحق من ذمة المكفول الى ذمة الكفيل

كتاب الوكالة

وهي تولية الغير في امضاء امر او استنابته في التصرف فيما كان له ذلك وحيث انها من العقود تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي في الايجاب كل ما دل على التولية و الاستنابة المزبورتين كقوله وكلتك او انت وكيلي في كذا او فوضته اليك او استنبتك فيه ونحوها بل الظاهر كفاية قوله بع داري مثلا قاصدا به الاستنابة في بيعها وفي القبول كل ما دل على الرضا بل الظاهر انه يكفي فيه فعل ما وكل فيه كما اذا وكله في بيع شئ فباعه او شراء شئ فاشتراه بل يقوى وقوعها بالمعاطات بان سلم اليه متاعا ليبيعه فتسلمه لذلك بل لا يبعد تحققها بالكتابة مع طرف الموكل والرضا بما فيها من طرف الوكيل وان تأخر وصولها اليه مدة فلا يعتبر فيها الموالاة بين ايجابها وقبولها وبالجملة يتسع الامر فيها بما لا يتسع في غيرها من العقود حتى انه لو قال الوكيل انا وكيلك في بيع دارك منفسها فقال نعم صح وتم وان لم تكف مثله في سائر العقود **مسئلة** يشترط فيها التنجيز بمعنى عدم تعليق اصل الوكالة بشئ كان يقول مثلا اذا قدم زيد او جاء راس الشهر وكلتك او انت وكيلي في امر كذا نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكالة والتصرف الذي استنابه فيه كما لو قال انت وكيلي في ان تبيع داري اذا قدم زيد او وكلتك في شراء كذا في وقت كذا **مسئلة** يشترط في كل من الموكل و الوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا يصح التوكيل ولا التوكل من الصبي والمجنون والمكره وفي الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه او فلس فيما حجر عليهما فيه دون ما لم يحجر عليهما فيه كالطلاق ونحوها وفي الوكيل كونه متمكنا عقلا وشرعا من مباشرة ما توكل فيه فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له كابتياع الصيد وامساكه وابقاع عقد النكاح **مسئلة** لا يشترط في الوكيل الاسلام فتصح وكالة الكافر بل والمرتد وان كان عن فطرة عن المسلم والكافر الا فيما لا يصح وقوعه من الكافر كابتياع مصحف او مسلم لكافر او مسلم على اشكال فيهما اذا كان لمسلم وكاستيفاء حق او مخاصمة مع مسلم على مرتد خصوصا اذا كان لمسلم **مسئلة** تصح وكالة المحجور عليه لسفه

في اطلاقه نظر بل الاقوى انه يجري في العقود الازمة مطلقا البرسيان

او فلس عن غيرها ممن لا حجر عليه لاختصاص ممنوعيتها بالتصرف في اموالهما مسئلة
لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصية بالمعروف لمن بلغ عشر سنين كما يأتي
جاز له التوكيل فيما جاز له مسئلة ما كان شرطا في الموكل والوكيل ابتداء شرط فيهما
استدامة فلو جنا او اغمي عليهما او حجر على الموكل بالنسبة الى ما وكل فيه بطلت الوكالة
ولو زال المانع احتاج عودها الى توكيل جديد مسئلة يشترط فيما وكل فيه ان
يكون سائغا في نفسه وان يكون للموكل السلطنة شرعا على ايقاعه فلا توكيل في المعاصي
كالغصب والسرقة والقمار ونحوها ولا يجب له السلطنة على ايقاعه كبيع مال الغير
من دون ولاية له عليه ولا يعتبر القدرة عليه خارجا مع كونه تمام يصح وقوعه منه
شرعا فيجوز لمن لم يقدر على اخذ ماله من غاصب ان يوكل في اخذه منه من يقدر عليه
مسئلة اذا لم يتمكن شرعا او عقلا من ايقاع امر الا بعد حصول امر غير حاصل حين
التوكيل كتطليق امرأة لم تكن في حباله وتزويج من كانت متزوجة او معتدة واعتاق
عبد غير مملوك له ونحو ذلك لا اشكال في جواز التوكيل فيه تبعا لما تمكن مباشرة بان يوكله في
ايقاع المرتب عليه ثم ايقاع ما رتب عليه بان يوكله مثلا في تزويج امرأة له ثم طلاقها
او شراء عبد له ثم اعتاقه او شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك واما التوكيل فيه استقلالا
من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه اشكال بل الظاهر عدم الصحة من غير فرق بين
ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كانقضاء العدة وبين غيره فلا يجوز ان يوكل في
تزويج المعتدة بعد انقضاء العدة والمزوجة بعد طلاق زوجها او بعد موته وكذا
في طلاق زوجة سينكحها او اعتاق عبد سيملكه او بيع متاع سيشتريه ونحو ذلك
مسئلة يشترط في الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة بان لم يعتبر في مشروعيته وقوعه
عن الانسان ايقاعه بالمباشرة كالعبادات البدنية من الطهارات الثلاث والصلوة
والصيام فرضها ونفلها دون المالية منها كالزكوة والخمس والكفارات فانه لا يعتبر
فيها المباشرة فيصح التوكيل والنيابة فيها اخراجا وايصالا الى مستحقها مسئلة
يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والاجارة والهبة والعارية والوديعة

والمضاربة

على الظاهر الصحة مالم يرجع الى التعليق في الوكالة اليه بالا

كتاب الوكالة

والمضاربة والمزارعة والمساقات والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة و
الكفالة والوكالة والنكاح ايجابا وقبولا في الجميع وكذا في الوصية والوقف وفي
الاعتاق والابراء والاخذ بالشفعة واسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار
واسقاطه نعم الظاهر انه لا يصح التوكيل في الرجوع الى المطلقة في الطلاق الرجعي كما انه
لا يصح في اليمين والنذر والعهد واللعان والايلاء والظهار وفي الشهادة والاقرار
على اشكال في الاخير **مسئلة** يصح التوكيل في القبض والاقباض في موارد لزومهما كما
في الرهن والقرض والصرف بالنسبة الى العوضين والسلم بالنسبة الى الثمن وفي ايفاء
الديون واستيفائها وغيرها **مسئلة** يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج او حاضرا
بل يجوز توكيل الزوجة في ان تطلق نفسها بنفسها او بان توكل الغير عن الزوج او عن نفسها
مسئلة يجوز الوكالة والنيابة في جباية المباح كالاستقاء والاحتطاب والاحتشاش
وغيرها فاذا وكل واستناب شخصا في جبايتها وقبضها بعنوان النيابة عنه كانت بمنزلة
جباية المنوب عنه وصار ما جباه ملكا له **مسئلة** يشترط في الموكل فيه التعيين بان لا
يكون مجهولا او مبهما فلو قال وكلتك من غير تعيين او في امر من الامور او في شيء مما يتعلق
بي ونحو ذلك لم يصح نعم لا بأس في التعميم والاطلاق كما نفصله **مسئلة** الوكالة اما خاصة
واما عامة واما مطلقة فالاولى ما تعلقت بتصرف معين في شخص معين كما اذا وكله في
شراء عبد شخصي معين وهذا مما لا اشكال في صحته واما الثانية فاما عامة من جهة التصرف
وخاصة من جهة متعلقه كما اذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة من بيعها
وهبتها واجارتها وغيرها واما بالعكس كما اذا وكله في بيع جميع ما يملكه واما عامة من
كلتا الجهتين كما اذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه او في ايقاع جميع ما
كان له فيما يتعلق ببحث يشمل التزويج له وطلاق زوجته وكذا الثالثة قد تكون
مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقه كما اذا وكله في انه اما ان يبيع داره
المعينة بيعا لازما او خياريا او برهنها او بوجه ما او وكل التعيين الى نظره وقد تكون
بالعكس كما اذا احتاج الى بيع احد املاكه من داره او عقاره او دوابه او غيرها فوكل

شخصا فان يبيع احدها وفوض الأمر في تعيينه الى نظره وقد تكون مطلقة من كلتا الجهتين كما اذا وكله في ايقاع احد العقود المعاوضية من البيع او الصلح او الاجارة مثلا على احد املاكه من داره او دكانه او خانه مثلا واوكل التعيين من الجهتين الى نظره والظاهر صحة الجميع وان كان بعضها لا يخلو من مناقشة لكنها مندفعة مسئلة قد مر انه يعتبر في الموكل فيه التعيين ولو بالاطلاق او التعميم فانهما ايضا نحو من التعيين ويقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحا او ظاهرا ولو بمعونة القرائن الحالية او المقالية ولو كانت هي العادة الجارية على ان من يوكل في امر كذا يريد ما يشمل كذا كما اذا وكله في البيع بالنسبة الى تسليم المبيع او في الشراء بالنسبة الى تسليم الثمن دون قبض الثمن والمثمن الا اذا شهدت قرائن الاحوال بانه قد وكله في البيع او الشراء بجميع ما يترتب عليهما مسئلة لو خالف الوكيل عما عين له واتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة فان كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحتها على اجازة الموكل والا بطل ولا فرق في ذلك بين ان يكون المخالفة بالمباينة كما اذا وكله في بيع داره فاجرها او ببعض الخصوصيات كما اذا وكله في ان يبيع نقدا فباع نسية او بالعكس او يبيع بخيار فباع بدونه او بالعكس او يبيعه من فلان فباعه من غيره وهكذا نعم لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصية ايضا صح كما اذا وكله في ان يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين حيث ان الظاهر عرفا قابل المعلوم من حال الموكل ان تحديد الثمن بدينار انما هو من طرف النقيصة فقط لا من طرف النقيصة والزيادة معا فكانه قال ان ثمنها لا ينقص عن دينار نعم لو فرض وجود غرض صحيح في التحديد بزيادة ونقيصة كان بيعها بالزيادة كبيعها بالنقيصة فضوليا يحتاج الى الاجازة ومن هذا القبيل ما اذا وكله في ان يبيعها في سوق مخصوص بثمن معين فباعها في غيره بذلك الثمن فربما يفهم عرفا انه ليس الغرض الا تحصيل الثمن فيكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في تعيينه احتمالا لا معتدا به لم يجز التعدي عنه مسئلة يجوز للولي كالاب والجد للصغير ان يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية فيه مسئلة لا يجوز للوكيل ان يوكل

غيره في ايقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل الا باذن الموكل ويجوز باذنه بكلا التحوين فان عين الموكل في اذنه احدهما بان قال مثلا وكل غيرك عني او عنك فهو المتبع ولا يجوز له التعدي عما عينه ولو اطلق فان وكله في ان يوكل كما اذا قال وكلتك في ان توكل غيرك فهو اذن في توكيل الغير عن الموكل وان كان مجرد الاذن فيه كما اذا قال وكل غيرك فهو اذن في توكيله عن نفسه على تأمل **مسئلة** لو كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل كان في عزل الوكيل الأول فليس له ان يعزله ولا ينعزل بانعزاله بل لو مات الأول يبقى الثاني على وكالته واما لو كان وكيلا عن الوكيل كان له ان يعزله وكانت وكالته تبعا لوكالته فينعزل بانعزاله او موته وهل للموكل ان يعزله ح من دون ان يعزل الوكيل الأول لا يبعد ان يكون له ذلك **مسئلة** يجوز ان يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد في امر واحد فان صرح الموكل بانفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر والا لم يجز الا نفراد لاحدهما ولو مع غيبة صاحبه وعجزه سواء صرح بالانضمام والاجتماع او اطلق بان قال مثلا وكلتكما او انتما وكيلاي ونحو ذلك ولو مات احدهما بطلت الوكالة رأسا مع شرط الاجتماع او الاطلاق المنزل منزلته وبقي وكالة الباقي فيهما لو صرح بالانفراد **مسئلة** الوكالة عقد جائز من الطرفين فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته وكذا للموكل ان يعزله لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغ اباه فلو انشأ عزله ولكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل فلو امضى امرا قبل ان يبلغه العزل ولو باخبار ثقة كان ماضيا نافذا **مسئلة** تبطل الوكالة بموت الوكيل وكذا بموت الموكل وان لم يعلم الوكيل بموته وبعروض الجنون والاغماء على كل منهما وبتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها او فعل ما ينافيه كما لو وكله في بيع عبد ثم اعتقه **مسئلة** يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة فيجوز لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل شخصا عن نفسه بل يكره للذوي المروات من اهل الشرف والمناصب الجليلة ان يتولوا المنازعة والمرافعة بانفسهم خصوصا اذا كان الطرف بذي اللسان ولا يعتبر رضا صاحبه فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل **مسئلة** الوكيل في الخصومة ان كان وكيلا عن المدعي كان وظيفته بث الدعوى

بل له ذالك من دون تامل البهبهاني

على المدعى عليه عند الحاكم واقامة البينة وتعديلها وتحليف المنكر وطلب الحكم على الخصم والقضاء عليه وبالجملة كل ما يقع وسيلة الى الاثبات واما الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الانكار والطعن على الشهود واقامة بينة الجرح ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها وبالجملة عليه السعي في الدفع ما امكن **مسئلة** لو ادعى منكر الدين مثلا في اثناء مرافعة وكيله ومدافعته عن الاداء او الابراء انقلب مدعيا وصارت وظيفة وكيله اقامة البينة على هذه الدعوى وطلب الحكم بها من الحاكم وصارت وظيفة وكيل خصمه الانكار والطعن في الشهود وغير ذلك **مسئلة** لا يقبل اقرار الوكيل في الخصومة على موكله فلو اقر وكيل المدعى للقبض او الابراء او قبول الحوالة او المصالحة او بان الحق مؤجل او ان البينة فاسقة او اقر وكيل المدعى عليه بالحق للمدعي لم يقبل وبقيت الخصومة على حالها سواء اقر في مجلس الحكم او في غيره لكن ينعزل ويبطل وكالته وليس له المرافعة لانه بعد الاقرار ظالم في الخصومة بزعمه **مسئلة** الوكيل في الخصومة لا يملك الصلح عن الحق والابراء منه الا ان يكون وكيلا في ذلك ايضا بالخصوص **مسئلة** يجوز ان يوكل اثنين فصاعدا في الخصومة كسائر الامور فان لم يصح باستقلال كل واحد منهما لم يستقل بها احدهما بل يتشاوران ويتباحثان ويعضد كل واحد منهما صاحبه ويعينه على ما فوض اليهما **مسئلة** اذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم في خصومة وانتزاع حقوقه مطلقا او في خصومة شخصية ثم قدم الوكيل خصما لموكله لنشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه وكذا اذا ادعى عند الحاكم انه وكيل في الدعوى واقام البينة عنده على وكالته واما اذا ادعى الوكالة من دون بينة عليها فان لم يحضر خصما عنده او احضر ولم يصدقه في وكالته لم يسمع دعواه واما اذا صدقه فيها فالظاهر انه يسمع دعواه لكن لم يثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث يكون حجة عليه فاذا قضت موازين القضاء بحقية المدعي يلزم المدعى عليه بالحق واما اذا قضت بحقية المدعى عليه فللمدعي عليه حجته فاذا انكر الوكالة تبقى دعواه على حالها **مسئلة** اذا وكله في الدعوى وفي اثبات حقه على خصمه واثبته لم يكن له قبض الحق فللمحكوم عليه ان يمتنع عن تسليم

ما ثبت عليه الى الوكيل **مسئلة** لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه واثبات الحق عليه ما لم يكن وكيلا في الخصومة **مسئلة** يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل وانما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه فلو وكله في البيع او الشراء وجعل له جعلا كان للوكيل مطالبة الموكل به بمجرد اتمام المعاملة وان لم يتسلم الموكل الثمن او المثمن وكذا لو وكله في المرافعة واثبات حقه استحق الجعل بمجرد اتمام المرافعة وثبوت الحق وان لم يتسلمه الموكل **مسئلة** لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الاداء لم يكن له مطالبة وارثه نعم لو كانت عبارة الوكالة شاملة كما لو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له ذلك **مسئلة** لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل خذ هذه الدراهم واقضها دين فلان بعني موكله فاخذها صار الوكيل وكيل زيد في قضاء دينه كانت الدراهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله ولو قال خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان فاخذها كان قابضا للموكل ويبرئ ذمة زيد وليس له الاسترداد **مسئلة** الوكيل امين بالنسبة الى ما في يده لا بضمنه الا مع التعدي او التفريط كما اذا لبس ثوبا توكل في بيعه او حمل على دابة توكل في بيعها لكن لا تبطل بذلك وكالته فلو باع الثوب بعد لبسه صح بيعه وان كان ضامنا له لو تلف قبل ان يبيعه ويتسلمه الى المشتري يبرء عن ضمانه **مسئلة** لو وكله في ايداع مال فاودعه بلا اشهاد فجحد المودع لم يضمنه الوكيل الا اذا وكله في ان يودعه عند مع الاشهاد فاودع بلا اشهاد وكذا الحال فيما لو وكله في قضاء دينه فاداه بلا اشهاد وانكر الدائن **مسئلة** اذا وكله في بيع سلعة او شراء متاع فان صرح بكون البيع او الشراء من غيره او بما يعم نفسه فلا اشكال وان اطلق وقال انت وكيلي في ان تبيع هذه السلعة او تشتري لي المتاع الفلاني فهل يعم نفس الوكيل فيجوز ان يبيع السلعة من نفسه او يشتري له المتاع من نفسه ام لا وجهان بل قولان اقواهما الاول والموطما الثاني **مسئلة** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها ولو اختلفا

في التلف او في تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل واذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فالظاهر ان القول قول الموكل خصوصا اذا كانت بجعل وكذا الحال فيما اذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به اليه والاولياء حتى الأب والجد اذا اختلفوا مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله اليه فان القول قول المنكر في جميع ذلك نعم لو اختلف الاولياء مع المولى عليهم في الانفاق عليهم او على ما يتعلق بهم في زمان ولايتهم الظاهر ان القول قول الاولياء بيمينهم

كتاب الاقرار

الذي هو الاخبار الجازم بحق لازم على المخبر او بنفي حق له كقوله له او لك علي كذا او عندي او في ذمتي كذا او هذا الذي في يدي لفلان او ليس لي حق على فلان وما اشبه ذلك باي لغة كان بل يصح اقرار العربي بالعجمي وبالعكس والهندي بالتركي وبالعكس اذا كان عالما بمعنى ما تلفظ به في تلك اللغة والمعتبر فيه الجزم بمعنى عدم اظهار التردد وعدم الجزم به فلو قال اظن او احتمل انك تطلبني كذا لم يكن اقرارا مسئلة يعتبر في صحة الاقرار بل في حقيقته واخذ المقر باقراره كونه دالا على الاخبار المزبور بالصراحة او الظهور فان احتمل ارادة غيره احتمالا لا يخل بظهوره عند اهل المحاورة لم يصح وتشخيص ذلك راجع الى العرف واهل اللسان كسائر التكلمات العادية وكل كلام ولو لخصوصية مقام يفهم منه اهل اللسان انه قد اخبر بثبوت حق عليه او سلب حق عن نفسه من غير تردد كان ذلك اقرارا وكل ما لم يفهم منه ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للتردد والاجمال لم يكن اقرارا مسئلة لا يعتبر في الاقرار صدوره من المقر ابتداء وكونه مقصودا بالافادة بل يكفي كونه مستفادا ممن تصدى بقصد الكلام اخرا واستفادة ذلك من كلامه بنوع من الاستفادة كقوله نعم او بلى او اجل في جواب من قال لعلك كذا او قال اليس لي عليك كذا وكقوله في جواب من قال استقرضت الفا او لي عليك الف رددتها او اديتها الا نه اقرار منه باصل ثبوت الحق عليه ودعوى منه لسقوطه ومثل ذلك ما اذا قال في جواب من قال هذه الدار التي تسكنها الى اشتريتها منك فان الاخبار بالاشتراء اعتراف منه بثبوت الملك له ودعوى منه بانتقاله اليه ومن ذلك ما اذا قال لمن يدعي ملكية شئ معين ملكي نعم قد

قرائن على ان تصديقه لكلام الآخر ليس تصديقا لحقيقته فلم يتحقق الاقرار
بل يدخل في عنوان الانكار كما اذا قال في جواب من قال له علي الف دينار نعم او صدقت
محركا راسه مع صدور حركات منه دلت على انه في مقام الاستهزاء والتهكم وشدة
التعجب والانكار **مسئلة** يشترط في المقر به ان يكون امرا لو كان المقر صادقا في اخباره
كان للمقر له حق الزام عليه ومطالبته به بان يكون مالا في ذمته عينا او منفعة او عملا او
ملكا تحت يده او حقا يجوز مطالبته كحق الشفعة والخيار والقصاص وحق الاسطراق
والشرب واجراء الماء في نهر ونصب الميزاب على ملك ووضع الجذوع على حائط او
يكون نسبا او حدا فلا يصح الاقرار بالحرية والزوجية ونحوها مما لا يجوز للمقر له
الرجوع على المقر بشيء بعد الاقرار بها **مسئلة** انما ينفذ الاقرار بالنسبة الى المقر ويمضى عليه فيما يكون ضررا عليه لا بالنسبة الى غيره ولا فيما
يكون فيه نفع للمقر اذا لم يصدقه الغير فاذا اقر بزوجية امرئة لم تصدقه تثبت الزوجية بالنسبة
الى الزوج دون تمكينها منه **مسئلة** يصح الاقرار بالمجهول والمبهم ويقبل من المقر ويلزم
ويطالب بالتفسير والبيان ورفع الابهام ويقبل منه ما فسره به ويلزمه لو طابق التفسير
مع المبهم بحسب العرف واللغة وامكن بحسبهما ان يكون مرادا منه فلو قال لك علي شيء الزم
ان فسره بأي شيء كان مما يصح ان يكون في الذمة وعلى العهدة يقبل منه وان لم يكن
متمولا كحبة من حنطة واما لو قال لك علي مال لم يقبل منه الا اذا كان ما فسره به من الاموال
كحبة من حنطة او خفنة من تراب او الخمر والخنزير **مسئلة** لو قال لك احد هذين
مما كان تحت يده اولك علي اما ثوب او نوى من حنطة او شعير الزم بالتفسير وكشف الابهام فان
عين الزم به ولا يلزم بغيره فان لم يصدقه المقر له وقال ليس لي ما عينت سقط حقه لو كان
المقر به في الذمة ولو كان عينا كان بينهما مسلوبا بحسب الظاهر عن كل منهما فيبقى الى
ان يتضح الحال ولو برجوع المقر عن اقراره او المنكر عن انكاره ولو ادعى عدم المعرفة حتى
يفسره فان صدقه المقر له في ذلك وقال انا ايضا لا ادري فلا محيص عن الصلح او القرعة
مع احتمال الحكم بالاشتراك والاحوط هو الاول وان ادعى المعرفة وعين احدهما فان صدقه
المقر فذاك والا فله ان يطالبه بالبينة ومع عدمها فله ان يحلفه وان نكل او لم يمكن احلافه

يكون الحال كما لو جهلا معًا فلا محيص عن التخلص باحد الوجوه المتقدمة مسئلة كما لا يضر الابهام والجهالة في المقر به كذلك لا يضران في المقر له فلو قال هذه الدار التي بيدي لاحد هذين يقبل ويلزمه التعيين فمن عينه يقبل ويكون هو المقر له فان صدقه الاخر فذاك والا انقطع الخاصمة بينه وبين من عينه المقر ولو ادعى عدم المعرفة وصدقاه في ذلك سقط عنه الالزام بالتعيين ولو ادعيا واحدهما علما العلم كان القول قوله بيمينه مسئلة يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا اعتبار باقرار الصبي والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهي والغافل وكذا المكره نعم لا يبعد صحة اقرار الصبي اذا تعلق بماله ان يفعله كالوصية بالمعروف ممن له عشر سنين مسئلة السفيه ان اقر بما في ذمته او تحت يده لم يقبل ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع ونحوهما وان اقر بامر مشتمل على مال وغيره كالسرقة لم يقبل بالنسبة الى المال وقبل بالنسبة الى غيره فيحد من اقر بالسرقة ولا يلزم باداء المال مسئلة المملوك لا يقبل اقراره بما يوجب حدًا عليه ولا يجنايته اوجبت ارشًا او قصاصًا او سرقة فاقطع ولا بما تحت يده من مولاه او من نفسه بناء على ملكه نعم لو كان ماذونا في التجارة من مولاه يقبل اقراره بما يتعلق بها ويؤخذ ما اقر به تمامًا في يده فان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يضمنه المملوك يتبع به اذا اعتق كما انه لو اقر بما يوجب مالًا على ذمته من اتلاف ونحوه يقبل في حقه ويتبع به اذا اعتق مسئلة يقبل اقرار المفلس بالدين سابقًا ولاحقًا ويشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذي تقدم في كتاب الحجر كما تقدم الكلام في اقرار المريض في مرض الموت وانه نافذ لا مع التهمة فينفذ بمقدار الثلث مسئلة اذا ادعى الصبي البلوغ فان ادعاه بالسن فانه يطالب بالبينة واما لو ادعاه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محل تامل واشكال مسئلة يعتبر في المقر له ان يكون له اهلية الاستحقاق فلو اقر لدابة مثلًا لغى نعم لو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او رباط او مدرسة ونحوها بمال الظاهر قبوله وصحت حيث ان المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال ذمة بعض ما يتعلق بها من غلة موقوفاتها او المنذور

بالانبات اعتبر ولا يثبت بمجرد دعواه وكذا ان ادعاه ص

او الموصى بها لصالحها ونحوها مسئلة اذا كذب المقر له المقر في اقراره فان كان المقر به دينا او حقا لو بطالب به المقر وفرغ ذمته في الظاهر وان كان عينا كانت مجهولة المالك بحسب الظاهر فتبقى في يد المقر او في يد الحاكم الى ان يتبين مالكها هذا بحسب الظاهر واما بحسب الواقع فعلى المقر بينه وبين الله تفريغ ذمته من الدين وتخليص نفسه من العين بالايصال الى المالك وان كان بتسليمه في اموالة ولو رجع المقر له عن انكاره يلزم المقر بالدفع اليه مسئلة اذا اقر بشئ ثم عقبه بما يضاده وبانه يؤخذ باقراره ويلغى ما ينافيه فلو قال له علي عشرة لا بل تسعة يلزمه بالعشرة ولو قال له علي كذا وهو من ثمن الخمر او بسبب القمار يلزمه بالمال ولا يسمع منه ما عقبه به وكذا لو قال عندي وديعة وقد هلكت فان اخباره بتلف الوديعة وهلاكها ينافي قوله عندي الظاهر في وجودها عنده نعم لو قال كانت له عندي وديعة وقد هلكت فهو بحسب الظاهر اقرار بالايداع عنده سابقا ولا تنافي بينه وبين طرو الهلاك عليها لكن هذا دعوى منه لابد من فصلها على الوجه الشرعية مسئلة ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي بل يكون المقر به ما بقي بعد الاستثنا ان كان الاستثناء من المثبت ونفس المستثنى ان كان الاستثناء من المنفي لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا درهما او هذه الدار التي بيدك لزيد الا القبة الفلانية كان اقرارا بالتسعة وبالدار ما عدا القبة ولو قال ماله علي شئ الا درهم او ليس له من هذه الدار الا القبة الفلانية كان اقرارا بدرهم والقبة هذا اذا كان الاخبار بالاثبات والنفي متعلقا بحق الغير عليه واما لو كان متعلقا بحقه على الغير كان الامر بالعكس فلو قال لي عليك عشرة الا درهما او لي هذه الدار الا القبة الفلانية كان اقرارا بالنسبة الى نفي حقه عن الدراهم الزائد على التسعة ونفي ملكية القبة فلو ادعى بعد ذلك استحقاق تمام العشرة او تمام الدار حتى القبة لم يسمع منه ولو قال ليس لي عليك الا درهم او ليس لي من هذه الدار الا القبة الفلانية كان اقرارا منه بنفي استحقاق ما عدا درهم وما عدا القبة مسئلة لو اقر بعين لشخص ثم اقر بها لشخص اخر كما اذا قال هذه الدار لزيد ثم قال بل لعمرو حكم بكونها للاول

عله ان لعمرو من قبيل بدل الغلط البيهاني

واعطيت له واغرم للثاني بقيمتها مسئلة من الاقارير النافذة الاقرار بالنسب كالبنوة والاخوة وغيرهما والمراد بنفوذه الزام المقر واخذه باقراره بالنسبة الى ما عليه من وجوب انفاق او حرمة نكاح او مشاركته معه في ارث او وقف ونحو ذلك واما ثبوت النسب بين المقر والمقر به بحيث يترتب عليه جميع اثاره ففيه تفصيل وهو انه ان كان الاقرار بالولد وكان صغيرا غير بالغ يثبت ولا دثر باقراره اذا لم يكذبه الحس والعادة كالاقرار ببنوة من يقارب في السن بما لم تجر العادة بولده من مثله ولا الشرع كاقراره ببنوة من كان ملتحقا بغيره من جهة الفراش ونحوه ولم ينازعه فيه منازع فحينئذ يثبت باقراره كونه ولدا له ويترتب عليه جميع اثاره ويتعدى الى انسابهما فيثبت بذلك كون الولد المقر به حفيدا للمقر والمقر اخا للمقر به وابيه جدا ويقع التوارث بينهما وكذا بين انسابهما بعضهم مع بعض وكذا الحال لو كان كبيرا وصدق المقر في اقراره مع الشروط المزبورة وان كان الاقرار بغير الولد ان كان ولدا ولد فان كان المقر له كبيرا وصدقه او كان صغيرا وصدقه بعد بلوغه بنوا ثان اذا لم يكن لهما وارث معلوم ومحقق ولا يتعدى التوارث الى غيرهما من انسابهما حتى الى اولادهما ومع عدم التصادق او وجود وارث محقق لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث بينهما الا بالبينة **مسئلة** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكره لم يلتفت الى انكاره **مسئلة** اذا اقر احد ولدي الميت بولد اخر له وانكر الاخر لم يثبت نسب المقر به فياخذ المنكر نصف التركة وياخذ المقر الثلث حيث ان هذا نصيبه بمقتضى اقراره وياخذ المقر به السدس وهو تكملة نصيب المقر وقد نقص بسبب اقراره **مسئلة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقر بولد له كان لها الثمن وكان الباقي للولد ان صدقها الاخوة وان انكروا كان لهم ثلاثة ارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **مسئلة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه وكان ميراثه للمقر اذا كان له مال **مسئلة** ينفذ اقرار المريض كالصحيح ويصح الا في مرض الموت مع التهمة فلا ينفذ اقراره فيما زاد على

الثلث سواء اقر لوارث او اجنبي وقد تقدم في كتاب الحجر مسئلة لو اقر الورثة باسرهم بدين على الميت او بشئ من ماله للغير كان مقبولا لانه كاقرار الميت ولو اقر بعضهم وانكر البعض فان اقر اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميت وكذا العين للمقر له بشهادتهما وان لم يكونا عدلين او كان المقر واحدا نفذ اقراره المقر في حق نفسه خاصة ويؤخذ منه الدين الذي اقر به مثلا بنسبة نصيبه من التركة فاذا كانت التركة مائة ونصيب كل من الوارثين خمسين فاقر احدهما لاجنبي بخمسين وكذبه الآخر اخذ المقر له من نصيب المقر خمسة وعشرين وكذا الحال فيما اذا اقر بعض الورثة بان الميت اوصى لاجنبي بشئ وانكر البعض

كتاب الهبة

وهي تمليك عين مجانا ومن غير عوض وقد يعبر عنها بالعطية والنحلة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على التمليك المذكور مثل وهبتك او ملكتك او هذا لك ونحو ذلك وفي القبول كل ما دل على الرضا بالايجاب ولا يعتبر فيه التعيين والاقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوان التمليك والتملك مسئلة يعتبر في كل من الواهب والموهوب له البلوغ والعقل والقصد والاختيار وفي الواهب عدم الحجر عليه لسفه او فلس ونضح من المريض في مرض الموت وان زاد على الثلث بناء على ما هو الاقوى من ان منجزات المريض تنفذ من الاصل كما تقدم في كتاب الحجر مسئلة يشترط في الموهوب ان يكون عينا فلا تصح هبة المنافع واما الدين فان كان لمن عليه الحق صحت بلا اشكال وافادت فائدة الابراء ويعتبر فيها القبول على الاحوط ولو لم يكن الاقوى وان لم يعتبر في الابراء على الاقوى والفرق بين هذه الهبة والابراء ان الثاني اسقاط لما في ذمة المديون وهذه تمليك له وان كان يترتب عليه السقوط كبيع الدين وان كانت لغير من عليه الحق ففيه اشكال مسئلة يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد ويشترط في صحة القبض كونه باذن الواهب نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح ولا يحتاج الى قبض جديد ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو كان الواهب نائبا على الموهوب له

على قدم ان الاولى نفوذه من الثلث كالوصية

على الاقوى عدم اعتبار القبول ح لرجوعه الى ابراء الدين

كتاب الهبة

كالاب والجد للولد الصغير وقد وهبه ما في يده صح بمجرد العقد لان قبض الولي قبض عن المولى عليه والاحوط ان يقصد القبض عن المولى عليه بعد الهبة ولو وهب الصغير غير الولي فلا بد من القبض ويتولاه الولي **مسئلة** القبض في الهبة كالقبض في البيع وهو في غير المنقول كالدار والبستان التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والاذن للموهوب له في التصرف بحيث صار تحت استيلائه وفي المنقول الاستقلال والاستيلاء عليه باليد او ما هو بمنزلته كوضعه في حجره او في جيبه ونحو ذلك **مسئلة** يجوز هبة المشاع لامكان قبضه ولو بقبض المجموع باذن الشريك او بتوكيل المتهب اياه في قبض الحصة الموهوبة عنه بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط للصحة في المشاع باستيلاء المتهب عليه من دون اذن الشريك ايضا ويترتب الاثر عليه وان كان تعديا بالنسبة اليه **مسئلة** لا يعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير ولو تراخى يحصل الانتقال الى الموهوب له من حينه فما كان له من النماء سابقا على القبض يكون للواهب **مسئلة** لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانفسخ وانتقل الموهوب الى ورثته ولا يقومون مقامه في الاقباض فيحتاج الى ايقاع هبة جديدة بينهم وبين الموهوب له كما انه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض بل يحتاج الى هبة جديدة من الواهب اياهم **مسئلة** اذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذي رحم اباكان او امّا او ولدا او غيرهم وكذا ان كانت للزوج او الزوجة على الاقوى لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان كانت لاجنبي غير الزوج والزوجة كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية فان تلفت كلا او بعضا فلا رجوع وكذا لا رجوع ان عوض المتهب عنها ولو كان يسيرا من غير فرق بين ما كان اعطاء العوض لاجل اشتراطه في الهبة وبين غيره بان اطلق في العقد لكن المتهب اثاب الواهب لاعطاء العوض وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب في هبته القربة واراد بها وجه الله تعالى **مسئلة** يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة والمغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها كالخياطة

بطحنها والدقيق بخبزه والثوب بفصله او بصبغه ونحو ذلك دون الغير المعتبر كالثوب
بلبسه والفراش بفرشه والدابة بركبها وبعلفها وبسقيها ونحوها فان امثال ذلك لا
يمنع عن الرجوع ومن الاول على الظاهر الامتزاج الرافع للامتياز ولو بالجنس كما ان
من الثاني على الظاهر قصارة الثوب **مسئلة** فيما جاز للواهب الرجوع في هبته
لا فرق بين الكل والبعض فلو وهب شيئين لاجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في احدهما
بل لو وهب شيئا واحدا يجوز له الرجوع في بعضه مشاعا او معينا ومفروزا **مسئلة**
الهبة اما معوضة او غير معوضة والمراد بالاولى ما شرط فيها الثواب والعوض وان لم يعط العوض
او عوض عنها وان لم يشترط فيها العوض **مسئلة** اذا وهب واطلق لم يلزم على
المتهب اعطاء الثواب والعوض سواء كانت من الادنى للاعلى او العكس او من المساوي
للمساوي وان كان الاولى بل الاحوط في الصورة الاولى اعطاء العوض وكيف كان لو
اعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله وان قبل واخذه لزمت الهبة ولم يكن له الرجوع
فيما وهبه ولم يكن للمتهب ايضا الرجوع في ثوابه **مسئلة** اذا شرط الواهب في هبته
على المتهب اعطاء العوض بان يهب شيئا مكافاة وثوابا للهبة ووقع منه القبول على ما
اشترط وكذا القبض للموهوب يلزم عليه دفع العوض فان دفع لزمت الهبة الاولى على
الواهب والا فله الرجوع في هبته **مسئلة** لو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض
تعين ويلزم على المتهب بذل ما عين ولو اطلق بان شرط عليه ان يثيب ويعوض ولم يعين
العوض فان اتفقا على قدر فذاك والا وجب عليه ان يثيب بمقدار الموهوب مثلا او قيمة
مسئلة الظاهر انه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض ان يكون التعويض المشروط
بعنوان الهبة بان يشترط على المتهب ان يهب شيئا بل يجوز ان يكون بعنوان الصلح عن شيء
بان يشترط عليه ان يصالح عن مال او حق فاذا صالح عنه وتحقق منه القبول فقد عوضه
ولم يكن له الرجوع في هبته وكذا يجوز ان يكون ابراء عن حق او ابتياع عمل له كخياطة ثوبه او
صياغة خاتمه ونحو ذلك فاذا ابرئه عن ذلك الحق او عمل له ذلك العمل فقد اثابه وعوضه
مسئلة لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع وكان في الموهوب نماء منفصل

عمله اودفع العين الموهوبة البهيمة

عمله اودفع العين الموهوبة البهيمة

حدث بعد العقد والقبض كالثمرة والحمل والولد واللبن في الضرع كان من مال المتهب
ولا يرجع الى الواهب بخلاف المنفصل كالسمن فانه يرجع اليه ويحتمل ان يكون ذلك
مانعا عن الرجوع لعدم كون الموهوب معه قائما بعينه ولا يخلو من قوة **مسئلة** لو
مات الواهب بعد قبض الموهوب لزمت الهبة وان كانت اجنبية ولم تكن معوضة
وليس لورثته الرجوع وكذلك لو مات الموهوب له فينتقل الموهوب الى ورثته انتقالا
لازما **مسئلة** لو باع الواهب العين الموهوبة فان كانت الهبة لازمة بان كانت لذي
رحم او معوضة او قصد بها القربة بقع البيع فضوليا فان اجاز المتهب صح والا بطل وان
كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع ووقوعه من الواهب وكان رجوعا في الهبة هذا اذا كان
ملتفتا الى هبته واما لو كان ناسيا او غافلا او ذاهلا ففي كونه رجوعا قهريا نامل واشكال
فلا يترك الاحتياط **مسئلة** الرجوع اما بالقول كان يقول رجعت وما يفيد معناه
واما بالفعل كاسترداد العين واخذها من يد المتهب ومن ذلك بيعها بل واجارتها
ورهنها اذا كان ذلك بقصد الرجوع **مسئلة** لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهب
فلو انشأ الرجوع من غير اطلاع صح **مسئلة** يستحب العطية للارحام الذين امر الله
تعالى اكيدا بصلتهم ونهى شديدا عن قطيعتهم فعن مولانا الباقر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ثلاثة لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة
يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فينواصلون
فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من
اهلها وخصوصا الوالدين الذين امر الله تعالى بتوقيرهما فعن مولانا الصادق عليه السلام ان رجلا
اتى الى النبي صلى الله عليه وآله وقال اوصني قال لا تشرك بالله شيئا وان احرقت
بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا
او ميتين وان امرك ان تخرج من اهلك ومالك ففعل فان ذلك من الايمان وعن
منصور بن حازم عنه قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين
والجهاد في سبيل الله ولا سيما الام التي تبالغ في برها وصلتها ازيد من الاب نعم الصادق

عليه السلام جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم الى من قال امك قال ثم الى من قال امك قال ثم من قال اباك وعنه انه سئل صلى الله عليه واله عن بر الوالدين قال ابر امك ابر امك ابر امك ابر اباك وبدء بالام قبل الاب والاخبار في هذه المعاني كثيرة لا تحصى فلتطلب من مظانها **مسئلة** يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية وربما يحرم اذا كان سببا لاثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدية الى الفساد كما انه ربما يفضل التفضيل فيما اذا بؤمن من الفساد بكون لبعضهم خصوصية موجبة لاولوية رعايته

كتاب الوقف واحواله

الوقف هو تحبيس العين وتسبيل منفعتها وفيه فضل كثير وثواب جزيل قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسرت الصدقة الجارية بالوقف **مسئلة** يعتبر في الوقف الصيغة وهي كل ما دل على انشاء المعنى المذكور مثل وقفت وحبست وسبلت وتصدقت اذا اقترن بما يدل على ارادة المعنى المقصود كقوله صدقة موبدة لا تباع ولا توهب ونحو ذلك وكذا قوله جعلت ارضي او داري او بستاني موقوفة او محبسة او مسبلة على كذا ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية بل يكفي الجملة الاسمية كقوله هذا وقف او هذه ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة **مسئلة** لا بد في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية فلو وقف مكانا على صلوة المصلين وعبادة المتعبدين لم يصر بذلك مسجدا ما لم يكن المقصود بذلك العنوان والظاهر كفايته قوله جعلته مسجدا في صيغته وان لم يذكر ما يدل على وقفه وتحبيسه وان كان احوط بان يقول وقفت هذا المكان او هذا البنيان مسجدا او على ان يكون مسجدا **مسئلة** الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والشوارع والقناطر والربط المعدة لنزول المسافرين والاشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها وثمرها بل ومثل البواري للمساجد والقناديل للمشاهد واشباه ذلك وبالجملة ما كان محبسا على مصلحة عامة فلو بنى بناء بعنوان المسجدية واذن في الصلوة

فيه للعموم وصلى فيه بعض الناس كفى في وقفه وصيرورته مسجدا وكذا لو عين قطعة من الأرض لان تكون مقبرة للمسلمين وخلى بينها وبينهم واذن اذنا عاما لهم في الاقبار فيها فاقبروا فيها بعض الأموات وبنى قنطرة وخلى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عنها وهكذا مسئلة ماذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد انما هو فيما اذا كان اصل البناء والتعمير في المسجد بقصد المسجدية بان نوى بيناء وتعميره ان يكون مسجدا خصوصا اذا حاز ارضا مباحا لاجل المسجد وبنى فيها بتلك النية واما اذا كان البناء مملوكا كدار او خان فنوى ان يكون مسجدا وصرف الناس الى الصلوة فيه من دون اجراء صيغة الوقف عليه لم يكف الاكتفاء به وكذلك الحال في مثل الرباط والقنطرة فاذا بنى رباطا في ملكه او في ارض مباح للمارة والمسافرين ثم خلى بينه وبينهم ونزل به بعض القوافل كفى ذلك في وقفيته على تلك الجهة بخلاف ما اذا كان له خان مملوك له معد للاجارة او كان محلا للتجارة مثلا فنوى ان يكون وقفا على الغرباء والنازلين من المسافرين وخلى بينه وبينهم من دون اجراء صيغة الوقف عليه فانه لا يكفي الاكتفاء به مسئلة لا اشكال في جواز التوكيل في الوقف وفي جريان الفضولية فيه خلاف واشكال لا يبعد جريانها فيه لكن الأحوط خلافه فلو وقع فضولا لا يكتفى بالاجازة بل يجدد الصيغة مسئلة الاقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها وكذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما واما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره فيه فيقبله الموقوف عليهم وان كانوا صغارا اقام به وليهم ويكفي قبول الموجودين ولا يحتاج الى قبول من يوجد منهم بعدا والأحوط عدم اعتبار القبول في الوقف العام ايضا والقائم به الحاكم او المنصوب من قبله مسئلة الأحوط قصد القربة في الوقف وان كان في اعتباره نظر خصوصا في الوقف الخاص كالوقف على زيد وذريته ونحو ذلك مسئلة يشترط في صحة الوقف القبض ويعتبر فيه ان يكون باذن الواقف ففي الوقف الخاص وهو الوقف الذي كان على اشخاص كالوقف على اولاده وذريته يعتبر قبض الموقوف عليهم ويكفي قبض الطبقة الاولى

عـ ١ ـه لا وجه للتفكيك بين الصورتين والاظهر تحقق الوقف بالنية مع الاقباض البهبهاني

عـ ٢ ـه لا اشكال فيه البهبهاني

عـ ٣ ـه والاحوط الاكتفاء بالاجازه البهبهاني

عن بقية الطبقات اللاحقة بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمن يوجد
منهم فيما بعد فاذا وقف على اولاده ثم على اولادا ولاده وكان الموجود من اولاده
ثلاثة فقبضوا ثم تولد رابع بعد ذلك فلا حاجة الى قبضه ولو كان الموجودون
جماعة فقبض بعضهم دون بعض صح بالنسبة الى من قبض وبطل بالنسبة الى من
لم يقبض واما الوقف على الجهات والمصالح كالمساجد وما وقف عليها فان جعل
الواقف له قيما ومتولياً اعتبر قبضه او قبض الحاكم والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني
مع وجود الأول وان لم يكن قيم تعين قبض الحاكم وكذا الحال في الوقف على العناوين
العامة كالفقراء والطلبة والعلماء وهل يكفي قبض بعض المستحقين من افراد ذلك
العنوان العام بان يقبض مثلاً فقير من الفقراء في الوقف على الفقراء او عالم
من العلماء في الوقف على العلماء قيل نعم وقيل لا ولعل الأول هو الأقوى فيما اذا
سلم الوقف الى المستحق لاستيفاء ما يستحق كما اذا سلم الدار الموقوفة على سكنى الفقراء
الى فقير فسكنها او الدابة الموقوفة على الزوار والحجاج الى زائر وحاج فركبها نعم لا
يكفي مجرد استيفاء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين فاذا وقف بستاناً على
الفقراء لا يكفي في القبض اعطاء شيء من ثمرتها لبعض الفقراء مع كون البستان تحت
يده **مسئلة** لو وقف مسجداً او مقبرة كفى في قبضها صلوة واحدة في المسجد ودفن ميت
واحد في المقبرة **مسئلة** لو وقف الأب على اولاده الصغار لم يحتج الى قبض جديد وكذا
كل ولي اذا وقف على المولى عليه لان قبض الولي قبض المولى عليه والأحوط ان يقصد
كون قبضه عنه **مسئلة** فيما يعتبر او يكفي قبض المتولي كالوقف على الجهات العامة
لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج الى قبض اخر ويكفي قبضه الذي هو حاصل
مسئلة لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة
او العارية او على وجه اخر لم يحتج الى قبض جديد بان يستردها ثم يقبضها نعم لا بد ان
يكون بقائها في يده باذن الواقف بناء على اشتراط كون القبض باذنه كما مر **مسئلة**
لا يشترط في القبض الفورية فلو وقف عيناً في زمان ثم اقبضها في زمان متأخر كفى

وتم الوقف من جنبه مسئلة لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراثا
مسئلة يشترط في الوقف الدوام بمعنى عدم توقيته عندنا فلو قال وقفت هذه
البستان على الفقراء الى سنة بطل وقفا وفي صحته حبسا اوجهان
اوجههما الثاني الا اذا علم انه قصد كونه حبسا مسئلة اذا وقف على من ينقرض
كما اذا وقف على اولاده واقتصر على بطن او بطون ممن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف
بعد انقراضهم ففي صحته وقفا او حبسا او بطلانه رأسا اقوال والأقوى هو الأول
فيصح الوقف المنقطع الآخر بان يكون وقفا حقيقة الى زمان الانقراض والانقطاع
وينقضي بعد ذلك ويرجع الى الواقف او ورثته مسئلة الفرق بين الوقف و
الحبس ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف وممنوعيته من جميع التصرفات يسلب
انحلاء السلطنة منه حتى انه لا يورث بخلاف الحبس فانه باق على ملك الحابس ويورث
ويجوز له جميع التصرفات الغير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة مسئلة اذا
انقرض الموقوف عليه ورجع الى ورثة الواقف فهل يرجع الى ورثته حين الموت
او ورثته حين الانقراض قولان اظهرهما الأول وتظهر الثمرة بين القولين فيما
لو وقف على من ينقرض كزيد واولاده ثم مات الواقف عن ولدين ومات بعده
احد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا فعلى الثاني يرجع
الى ولد الباقي خاصة لانه الوارث حين الانقراض وعلى الأول يشاركه ابن اخيه
حيث انه يقوم مقام ابيه فيشارك عمه مسئلة ومن الوقف المنقطع الآخر ما
كان الوقف مبنيا على الدوام لكن كان وقفا على من يصح الوقف عليه في اوله دون
اخره كما اذا وقف على زيد واولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلا فعلى
ما اخترناه في الوقف على من ينقرض يصح وقفا بالنسبة الى من يصح الوقف عليه ويبطل
بالنسبة الى ما لا يصح فظهر ان صور الوقف المنقطع الآخر ثلاث يبطل الوقف رأسا
في صورة ويصح في صورتين مسئلة الظاهر بطلان الوقف المنقطع الأول رأسا
سواء كان بجعل الواقف كما اذا وقف اذا جاء راس الشهر الكذائي او بحكم الشرع بان وقف

١ على الأول البهبهاني

٢ على الأقوى هو الثاني البهبهاني

٣ على الأقوى البهبهاني

اولا على ما الاصح الوقف عليه ثم على غيره وان كان الاحوط فى الثانى تجديد صيغة
الوقف عند انقراض الاول او العمل بالوقف بعده واما المنقطع الوسط كما اذا كان
الموقوف عليه فى الوسط غير صالح للوقف عليه بخلاف فى المبدء والمنتهى فهو يا لنسبة
الى شطره الاول كالمنقطع الاخر فيصح وقفا وبالنسبة الى شطره الاخر كالمنقطع
الاول يبطل راسا مسئلة اذا وقف على غيره او على جهة وشرط عوده اليه عند
حاجته صح على الاقوى ومرجعه الى كونه وقفا مادام لم يحتج اليه فاذا احتاج اليه ينقطع
ويدخل فى منقطع الاخر وقد مر حكمه واذا مات الواقف فان كان بعد طرو الحاجة
كان ميراثا والا بقى على وقفيته مسئلة يشترط فى صحة الوقف التنجيز فلو علقه على
شرط متوقع الحصول كمجئ زيد او شئ غير حاصل يقينى الحصول فيما بعد كما اذا قال
وقفت اذا جاء راس الشهر يبطل نعم لا باس بالتعليق على شئ حاصل مع القبض بعده كما
اذا قال وقفت ان كان اليوم يوم الجمعة مع علمه بكونه يوم الجمعة مسئلة لو قال
هو وقف بعد موتى فان فهم منه فى متفاهم العرف انه وصية بالوقف صح والا بطل
مسئلة ومن شرائط صحة الوقف اخراج نفسه عن الوقف فلو وقف على نفسه لم
يصح ولو وقف على نفسه وعلى غيره فان كان بنحو التشريك بطل بالنسبة الى نفسه و
صح بالنسبة الى غيره وان كان بنحو الترتيب فان وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف
المنقطع الاول وان كان بالعكس كان من المنقطع الاخر وان كان على غيره ثم على نفسه
ثم على غيره كان من المنقطع الوسط وقد مر حكم هذه الصور مسئلة لو وقف على
غيره كاولاده او الفقراء مثلا وشرط ان يقضى ديونه او يؤدى ما عليه من الحقوق المالية
كالزكوة والخمس او ينفق عليه من غلة الوقف لم يصح وبطل الوقف من غير فرق بين ما
لو اطلق الدين او عين وكذا بين ان يكون الشرط الانفاق عليه واداء المؤنة الى آخر
عمره او الى مدة معينة وكذا بين تعيين مقدار المؤنة وعدمه نعم لو شرط ذلك على
الموقوف عليه من ماله ولو من غير منافع الوقف جاز مسئلة لو شرط اكل اضيافه
ومن يمر عليه من ثمرة الوقف جاز وكذا لو شرط ادرار مؤنة اهله وعياله وان كان

كان ممن يجب عليه نفقته حتى الزوجة الدائمة اذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتى تسقط عنه والا رجع الى الوقف على النفس مثل شرط اداء ديونه مسئلة اذا اجر عينا ثم وقفها صح الوقف وبقيت الاجارة على حالها وكان الوقف مسلوب المنفعة في مدة الاجارة فاذا انفسخت الاجارة بالفسخ او الاقالة بعد تمام الوقف رجعت المنفعة الى الواقف الموجر ولا يملكها الموقوف عليهم فمن اراد ان ينتفع بها يوقف بمكنة الاحتمال بان يوجره مدة كعشرين سنة مثلا مع شرط خيار الفسخ له ثم يفسخ الاجارة بعد تمامية الوقف فترجع اليه منفعة تلك المدة مسئلة لا اشكال في جواز انتفاع الواقف بالاوقاف على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والقناطر والخانات المعدة لنزول الزوار والحجاج والمسافرين ونحوها واما الوقف على العناوين العامة كالفقراء والعلماء اذا كان الواقف داخلا في العنوان حين الوقف او صادقا عليه فيما بعد فان كان المراد التوزيع عليهم فلا اشكال في عدم جواز اخذ حصة من المنافع بل يلزم ان يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه ومن ذلك ما اذا وقف شيئا على ذريته او ولده اذا كان المقصود البسط والتوزيع كما هو الشايع المتعارف وان كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوار والحجاج والفقهاء والطلبة ونحوها فلا اشكال في خروجه وعدم جواز انتفاعه منه اذا قصد خروجه وانما الاشكال فيما لو قصد الاطلاق والعموم بحيث شمل نفسه وانه هل يجوز له الانتفاع بها ام لا قويهما الاول واحوطهما الثاني خصوصا فيما اذا قصد دخول نفسه مسئلة يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا على الاقوى نعم حبث ان الاقوى صحة وصيته من بلغ ذلك كما يأتي فاذا اوصى بالوقف صح وقف الوصي عنه مسئلة لا يعتبر في الواقف ان يكون مسلما فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الاقوى مسئلة يعتبر في الموقوف ان يكون عينا مملوكا يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وامكان قبضه فلا يصح وقف المنافع ولا الديون

عليه بل يمكن ان يقال بالصحة انتفاعا بالمنفعة المعلومة في مدة معلومة ان لم يكن الاجماع على خلافه البهبهاني

عليه بل يكفي عدم قصد دخوله فيه البهبهاني

عليه بل الاقوى جواز وقفه اذا كان على وجه البر البهبهاني

عليه بل صحة وصيته بالوقف مستلزمة لجواز وقف نفسه البهبهاني

ولا وقف ما لا يملك مطلقا كالحر ولا يملكه المسلم كالخنزير ولا ما لا انتفاع به الا بالاقذر كالاطعمة والفواكه ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كالات اللهو والقمار ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة كما اذا وقف الدابة لحمل الخمر والدكان لحزنه او بيعه وكذا لا يصح ما لا يمكن قبضه كالعبد الابق والدابة الشاردة ويصح وقف كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالاراضي والدور والعقار والثياب والسلاح والالات المباحة والاشجار والمصاحف والكتب والحلي وصوف الحيوان حتى الكلب والسنور المملوكين ونحوهما مسئلة لا يعتبر في العين الموقوفة كونها تنتفع بها فعلا بل يكفي كونها معرضا للانتفاع ولو بعد مدة وزمان فيصح وقف الدابة الصغيرة والاصول المغروسة التي لا تثمر الا بعد سنين مسئلة المنفعة المقصودة في الوقف اعم من المنفعة المقصودة في العارية والاجارة فتشمل الثمار والثمرات فيصح وقف الاشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها ونتاجها وان لم يصح اجارتها لذلك مسئلة ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين الوقف الخاص وهو ما كان وقفا على شخص او اشخاص كالوقف على اولاده وذريته او على زيد وذريته والوقف العام وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة كالمساجد والقناطر والخانات المعدة لنزول القوافل او على عنوان عام كالفقراء والفقهاء والطلبة والايتام مسئلة يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم ومن سيوجد بعد كما في الدارقطني من بني فلان الى يوم القيامة بل يكون ابتداء ان يكون هو الطبقة الاولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة نعم لو وقف على المعدوم او الحمل تبعا للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صح بلا اشكال كما اذا وقف على اولاده الموجودين ومن سيولد له على الترتيب والترتيب بالجملة لا بد في الوقف الخاص من وجود شخص خاص في كل زمان يكون هو الموقوف عليه في ذلك الزمان ولا يكفي كون بعض من سيوجد اذا لم يوجد شخص في ذلك الزمان فاذا وقف على من سيوجد وسيولد من ولده ثم على الموجود لم يتحقق الوقف في الابتداء وكان من المنقطع الاول ولو وقف على ولده الموجود

بار يجعل طبقة ثانية او مساويا للموجود

ثم على اولاد اولاد ثم على زيد فتوفي ولده قبل ان يولد له اولاد ثم تولد انقطع
الوقف بعدموت ولد الواقف وكان من المنقطع الوسط كما انه لو وقف على ذريته
نسلا بعد نسل وكان له اولاد واولاد اولاد ثم انقرضوا كان من المنقطع الاخر مسئلة
لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان بل يكفي امكان وجوده
مع وجوده فعلا في بعض الازمان فاذا وقف بستانا مثلا على فقراء البلد ولم يكن
في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد صح الوقف ولم يكن من المنقطع الاول كما انه
لو كان موجودا فعلا ثم لم يوجد في زمان ثم وجد في زمان بعده لم يكن من المنقطع
الوسط بل هو باق على وقفيته فيحفظ غلته في زمان عدم وجود الفقير الى ان يوجد
مسئلة يشترط في وقوف عليه التعيين فلو وقف على احد الشخصين او احد المسجدين
او احد الفريقين لم يصح مسئلة لا يصح الوقف على الكافر الحربي
والمرتد عن فطرة واما الذمي والمرتد لا عن فطرة فالظاهر صحته سيما اذا كان رحما
للواقف مسئلة لا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه اعانة على المعصية كصومعة
الزنا وقطاع الطريق وكتابة كتب الضلال وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت
النيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها نعم يصح وقف الكافر
عليها مسئلة اذا وقف مسلم على الفقراء او فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين
بل الظاهر انه لو كان الواقف شيعيا انصرف الى فقراء الشيعة واذا وقف كافر على
الفقراء انصرف على فقراء نحلته فاليهود الى اليهود والنصارى الى النصارى وهكذا
بل الظاهر انه لو كان الواقف سنيا انصرف الى فقراء اهل السنة نعم الظاهر انه لا
يختص بمن يوافقه في المذهب فلا ينصرف وقف الحنفي الى الحنفي ولا الشافعي الى
الشافعي وهكذا مسئلة اذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في افراد محصورة
كما اذا وقف على فقراء محلة او قرية صغيرة توزع منافع الوقف على الجميع وان كانوا
غير محصورين لم يجب الاستيعاب لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي
مع كثرة المنفعة فيوزع على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنفعة مسئلة اذا

اذا كان صحيحا مباحا على مذهبهم البرسيان

وقف على فقراء قبيلة كبني فلان وكانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين بل يجب
تتبع الغائبين وحفظ حصتهم للايصال اليهم نعم اذا لم يمكن التفتيش عنهم و
صعب احصائهم لم يجب الاستقصاء بل يقتصر على من حضر **مسئلة** اذا وقف
على المسلمين كان لكل من اقر بالشهادتين ولو وقف على المؤمنين اختص بالاثني عشرية
لو كان الواقف اماميا وكذا لو وقف على الشيعة **مسئلة** اذا وقف في سبيل الله
يصرف في كل ما يكون وصلة الى الثواب وكذلك لو وقف في وجوه البر **مسئلة**
اذا وقف على ارحامه او اقربائه فالمرجع العرف واذا وقف على الأقرب فالاقرب
كان ترتيبا على كيفية طبقات الارث **مسئلة** اذا وقف على اولاده اشترك الذكر
والانثى والخنثى ويكون التقسيم بينهم على السواء واذا وقف على اولاد اولاده عم
اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم بالسوية **مسئلة** اذا قال وقفت على
ذريتي عم اولاده اجمع من البنين والبنات واولادهم بلا واسطة ومعها ذكورا
واناثا ويكون الوقف تشريكا بشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة ويكون
على الرؤس بالسوية واما اذا قال وقفت على اولادي او قال على اولادي واولاد اولادي
فالمشهور ان الاول ينصرف الى الصلبي فلا يشمل اولاد الاولاد والثاني يختص ببطنين
فلا يشمل سائر البطون لكن الظاهر خلافه وان الظاهر منهما عرفا التعميم خصوصا في
الثاني **مسئلة** اذا قال وقفت على اولادي نسلا بعد نسل وبطنا بعد بطن فالظاهر
المتبادر منه عندا لعرفاته وقف ترتيب فلا يشارك الولد اباه ولا ابن الاخ عمه
مسئلة اذا قال وقفت على ذريتي او قال على اولادي واولاد اولادي ولم يذكر
انه وقف تشريك او وقف ترتيب يحمل على الاول وكذا لو علم من الخارج وقفيته شيء على
الذرية ولم يعلم انه وقف تشريك او وقف ترتيب **مسئلة** لو قال وقفت على
اولادي الذكور نسلا بعد نسل يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات
ولا يشمل الذكور من الاناث **مسئلة** اذا كان الواقف ترتيبيا كانت الكيفية
تابعة لجعل الواقف فتارة يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ويراعى

الاقرب فالاقرب الى الواقف فلا يشارك الولد اباه ولا ابن الاخ عمه وعمته ولا ابن الاخت خاله وخالته واخرى يجعل الترتيب بين خصوص الاباء من كل طبقة وابنائهم فاذا كانت اخوة ولبعضهم اولاد لم يكن للاولاد شئ ما دام حيوة الاب فاذا توفى الاباء شارك الاولاد اعمامهم ويمكن ان يجعل الترتيب على نحو اخر ويتبع فان الواقف على حسب ما يقفها اهلها **مسئلة** لو قال وقفت على اولادي طبقة بعد طبقة واذا مات احدهم وكان له ولد فنصيبه لولده فلو مات احدهم وله ولد لم يكن نصيبه لولده ولو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤس واذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقته ولا يشاركهم الولد الذي اخذ نصيب والده **مسئلة** لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة **مسئلة** لو وقف على اهل مشهد كالنجف مثلا اختص بالمتوطنين والمجاورين ولا يشمل الزوار والمترددين **مسئلة** لو وقف على المشتغلين في النجف مثلا من اهل البلاد القاصية كطهران او غيره من البلدان اختص بمن هاجر من بلده الى النجف للاشتغال ولا يشمل من جعل وطنه معرضا عن بلده **مسئلة** لو وقف على مسجد صرف منافعه مع الاطلاق في تعميره وضوئه وفرشه وخادمه ولو زاد شئ يعطى للامام **مسئلة** لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدام المواطبين بعض الاشعة اللازمة المتعلقة بذلك المشهد **مسئلة** لو وقف على الحسين يصرف في اقامة تعزيته من اجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمتعين **مسئلة** لا اشكال في انه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه باخراج بعض من كان داخلا او ادخال من كان خارجا اذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف وهل يصح ذلك اذا شرط ذلك فيه فالمشهور وهو المنصور جواز الادخال دون الاخراج فلو شرط ادخال من يريد صح وجاز له ذلك ولو شرط اخراج من يريد بطل الشرط بل الوقف ايضا على اشكال ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم الى من سيوجد ثم لو وقف على جماعة الى ان يوجد من سيوجد وبعد ذلك كان الوقف على من يوجد

ع ١ فيه تامل البهبهاني

صح بلا اشكال **مسئلة** اذا علم وقفية شئ ولم يعلم مصرفه ولو من جهة نسبانه فان كانت المحتملات مصادقة غير متباينة يصرف في المتيقن كما اذا لم يدر انه وقف على الفقراء او على الفقهاء فيقتصر على مورد تصادق العنوانين وهو الفقهاء والفقراء وان كانت متباينة فان كان الاحتمال بين امور محصورة كما اذا لم يدر انه وقف على اهالي النجف او كربلا او لم يدر انه وقف على المسجد الفلاني او المشهد الفلاني ونحو ذلك يوزع بين المحتملات بالتنصيف لو كان مرددا بين امرين والتثليث لو كان مرددا بين ثلاثة وهكذا ويحتمل القرعة وان كان بين امور غير محصورة فان كان مرددا بين عناوين واشخاص غير محصورين كما اذا لم يدر انه وقف على فقراء البلد الفلاني او فقهاء البلد الفلاني او سادة البلد الفلاني او ذرية زيد او ذرية عمرو او ذرية خالد وهكذا كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها وان كان مرددا بين جهات غير محصورة كما اذا لم يعلم انه وقف على المسجد او المشهد او الفناطر او اعانة الزوار او تعزية سيد الشهداء عليه السلام وهكذا يصرف في وجوه البر **مسئلة** اذا كانت للعين الموقوفة منافع متجددة وثمرات متنوعة يملك الموقوف عليهم جميعها مع اطلاق الوقف فاذا وقف العبد يملكون جميع منافعه من مكتسباته وحباذاته من الالتقاط والاصطياد والاحتشاش وغير ذلك وفي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتجدد ولبنها ونتاجها وفي الشجر والنخل ثمرها ومنفعة الاستظلال بهما والتسعف والاغصان والاوراق الباسقة بل وغيرها اذا قطعت للاصلاح وكذا فرخهما وغير ذلك وهل يجوز التخصيص ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض فيه تامل واشكال **مسئلة** لو وقف على مصلحة فبطل رسمها كما اذا وقف على مسجد او مدرسة او قنطرة فخربت ولم يمكن تعميرها او لم يحتج المسجد الى مصرف لانقطاع من يصلي فيه والمدرسة لعدم الطلبة والقنطرة لعدم المارة صرف الوقف في وجوه البر والاحوط صرفه في مصلحة اخرى من جنس تلك المصلحة ومع التعذر يراعى الاقرب فالاقرب منها **مسئلة** اذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية فيجري عليها احكامها وكذا

لو

عليه الاقوى هو التوزيع البهبهاني

عليه لا اشكال فيه خصوصا اذا كان التخصيص بالمنفعة المقصودة من العين البهبهاني

عليه الا اذا كان عرصة المسجد من اراضي المفتوح لعنوة على تامل البهبهاني

لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجدية **مسئلة** لو وقف دارا على اولاده او على المحتاجين منهم فان اطلق فهو وقف منفعة كما اذا وقف عليهم قرية او مزرعة او خانا او دكانا ونحوها يملكون منافعها فلهم استغلالها فيقتسمون بينهم بالحصص منها باجارة وغيرها على حسب اقرية الواقف من الكثرة والكيفية وان لم يقدر كيفية في القسمة يقتسمونه بينهم بالتسوية وان وقفها عليهم لسكناهم فهو وقف انتفاع و يتعين لهم ذلك وليس لهم اجارتها وحينئذ فان كفت لسكنى الجميع سكنوها او ليس لبعضهم ان يستقل بها ويمنع غيره واذا وقع بينهم التشاح في اختيار الحجرة فان جعل الواقف متوليا فيكون له النظر في تعيين المسكن للساكن كان نظره و تعيينه هو المتبع ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع ولو سكن بعضهم ولم يسكنها البعض فليس له مطالبة الساكن باجرة حصته اذا لم يكن مانعا عنه بل كان باذلا له الا سكان وهو لم يسكن بميله واختياره او لمانع خارجي هذا كله اذا كانت كافية لسكنى الجميع وان لم تكف لسكنى الجميع سكنها البعض ومع التشاح وعدم المتولي من قبل الواقف يكون النظر في تعيين الساكن وعدم تسالمهم على المهاباة لا يحبس عن القرعة ومن خرج اسمه يسكن وليس لمن لم يسكن مطالبة باجرة حصته **مسئلة** الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم بل هو باق على ملك الواقف وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل نعم في الصوف على الشاة واللبن في ضروعها اشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على جميع البطون كما اشرنا سابقا فان شرط الترتيب او التشريك او المساواة او التفضيل او قيد الذكورية او الانوثية او غير ذلك يكون هو المتبع وان اطلق فمقتضاه التشريك والشمول للذكور والاناث والمساواة وعدم التفضيل ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولادهم افاد الترتيب بين الاولاد واولاد الاولاد قطعا واما اولاد اولاد اولاد بناء على شمول الجميع البطون فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب بينهم الا اذا قامت قرينة على ان حكمهم بينهم كحكمهم مع الاولاد وان ذكر الترتيب بين الاولاد ولو لاد الاولاد من باب المثال

والمقصود الترتيب فى سلسلة الاولاد وان الوقف للاقرب فالاقرب مسئلة
لا ينبغى الاشكال فى ان الوقف بعد ما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين
الموقوفة كما انه لا ينبغى الريب فى ان الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد
والقناطر والخانات المعدة لنزول القوافل والمقابر والمدارس وكذا اوقاف المساجد
والمشاهد واشباه ذلك لا يملكها احد بل هو فك ملك بمنزلة التحرير بالنسبة
الى الرقبة وتسبيل للمنافع على جهات معينة واما الوقف الخاص كالوقف على
الاولاد والوقف العام على العناوين العامة كالوقف على الفقراء والفقهاء والطلبة
ونحوها فان كانت وقف منفعة بان وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها
بانفسهم او بالاجارة او ببيع الثمرة وغير ذلك فالظاهر انهم كما يملكون المنافع
ملكا طلقا يملكون الرقبة ايضا ملكا غير طلق وان كان وقف انتفاع كما اذا وقف
الدار لسكنى ذرية او الخان لسكنى الفقراء ففى كونه كوقف المنفعة فيكون ملكا
غير طلق للموقوف عليهم او كالوقف على العامة فلا يملكه احد او الفرق بين الوقف
الخاص فالاول والوقف العام فالثانى وجوه على مسئلة لا يجوز تغيير الوقف
وابطال رسمه واذا غير عنوانه ولو الى عنوان اخر كجعل الدار خانا او دكانا او بالعكس
نعم اذا كان الوقف وقف منفعة وصار بعنوان الفعلى مسلوب المنفعة او قليلها
فالغاية لا يبعد جواز تبديله الى عنوان اخر ذى منفعة كما اذا صارت البستان الموقوفة
من جهة انقطاع الماء عنها او لعارض اخر بحيث لا ينتفع بها بخلاف ما اذا صارت
دارا او خانا مسئلة لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه كالبستان انقلعت
او يبست اشجارها والدار تهدمت حيطانها وعفت اثارها فان امكن تعميره و
اعادة عنوانه ولو بصرف حاصله الحاصل بالاجارة ونحوها فهو لازم وتعين والا
ففى خروج العرصة عن الوقفية وعوده فيستفى منها بوجه اخر ولو بزرع ونحوه وجهان
بل قولان اقويهما الثانى والاحوط ان يجعل وقفا ويجعل مصرفه كيفما انه على حسب
الوقف الاول مسئلة اذا احتاجت الاملاك الموقوفة الى تعمير وترميم واصلاح

ابقائها والاستيفاء بها فان عين الواقف لها ما يصرف فيها فهو والا يصرف فيها من نمائها مقدما على حق الموقوف عليهم حتى انه اذا توقف بقائها على بيع بعضها وصرف ثمنه في ابقاء الباقي جاز **مسئلة** الاوقاف على الجهات العامة التي قدمنا انه لا يملكها احد كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها لا يجوز بيعها بلا اشكال وان آل الى ما آل حتى عند خرابها واندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة اصلا بل تبقى على حالها فلو خرب المسجد وخربت القرية التي هو فيها وانقطعت المارة عن الطريق الذي يسلك اليه لم يجز بيعه وصرف ثمنه في احداث مسجد آخر او تعميره هذا بالنسبة الى اعيان هذه الاوقاف واما ما يتعلق بها من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الضرائح واشباه ذلك فادام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها فان امكن الانتفاع بها في المحل الذي اعدت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذي اعدت له بقيت على حالها في ذلك المحل فالفرش المتعلقة بمسجد او مشهد اذا امكن الانتفاع بها في ذلك المحل بقيت على حالها فيه ولو فرض استغناء المحل عن الافتراش بالمرة لكن يحتاج الى ستر يقي اهله من الحر او البرد تجعل ستورا لذلك المحل ولو فرض استغناء المحل عنها بالمرة بحيث لا يترتب على امساكها وابقائها فيه الا الضياع والضرر والتلف تجعل في محل آخر مماثل له بان تجعل بالمسجد لمسجد آخر وبالمشهد لمشهد آخر فان لم يكن المماثل او استغني عنها بالمرة جعلت في المصالح العامة هذا اذا امكن الانتفاع بها باقية على حالها واما لو فرض انه لا يمكن الانتفاع بها الا ببيعها وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت بيعت وصرف ثمنها في ذلك المحل ان احتاج اليه والا ففي المماثل ثم المصالح حسبما مر **مسئلة** كما لا يجوز بيع تلك الاوقاف الظاهر انه لا يجوز اجارتها ولو غصبها غاصب واستولى منها غير تلك المنافع المقصودة منها كما اذا جعل المسجد او المدرسة بيت المسكن او مخزنا لم يكن عليه اجرة المثل نعم لو اتلف اعيانها متلف فالظاهر ضمانه فيؤخذ منه القيمة وتصرف في بدل التالف ومثله **مسئلة** الاوقاف الخاصة كالوقف على الاولاد والاوقاف العامة التي كانت على المساوين العا

على والاقوى جواز بيعها ح و صرف ثمنها فيما تقرب منه نظر الواقف والاحوط ان يكون ذلك بنظر الحاكم الشرعي

كالفقراء وان كانت ملكا للموقوف عليهم كما مر لكنها ليست ملكا طلقا لهم حتى يجوز لهم بيعها ونقلها باحد النواقل متى شاؤا واراد واكثر املاكهم وانما يجوز لهم ذلك لعروض بعض العوارض وطرو بعض الطواري وهي امور احدها فيما اذا خربت بحيث لا يمكن اعادتها الى حالتها الاولى ولا الانتفاع بها الا ببيعها فينتفع بثمنها كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق فيباع ويشترى بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم والاحوط لو لم يكن الاقوى مراعاة الاقرب فالاقرب الى العين الموقوفة الثاني ان تسقط بسبب الخراب وغيره عن الانتفاع المعتد به بحيث كان الانتفاع بها بحكم العدم بالنسبة الى منفعتها الاصلية كما اذا انهدمت الدار وانعدمت البستان فصارا عرصة لا يمكن الانتفاع بهما الا بمقدار جزئي جدا يكون بحكم المعدوم بالنسبة اليهما لكن اذا بيعت يمكن ان يشترى بثمنها دارا او بستانا اخرى او ملك اخر تاما ومنفعتها منفعة الدار والبستان او تقرب منها نعم لو فرض انه على تقدير بيع العرصة لا يشترى بثمنها الا ما تكون منفعته بمقدار منفعتها باقية على حالها لم يجز بيعها بل تبقى على حالها الثالث فيما اذا علم او ظن ان تاديه تؤدي بقائها الى خراب على وجه لا ينتفع بها اصلا او ينتفع بها قليلا ملحقا بالمعدوم سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين اربابها او لامر اخر الرابع فيما اذا اشترط الواقف في وقفه ان يباع عند حدوث امر مثل قلة المنفعة او كثرة الخراج او الخارج او وقوع الاختلاف بين اربابها او حصول ضرورة او حاجة لهم او غير ذلك فانه لا مانع حينئذ من بيعه عند حدوث ذلك الامر على الاقوى الخامس فيما اذا وقع بين ارباب الوقف خلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الاموال والنفوس ولا يحسم ذلك الا ببيعه فيجوز حينئذ بيعه وتقسيم ثمنه بينهم نعم لو فرض انه يرتفع الخلاف بمجرد بيعه وصرف الثمن في شراء عين اخرى لهم او تبديل العين الموقوفة بعين اخرى تعين ذلك فيشترى بالثمن عينا اخرى او يبدل بملك اخر فيجعل وقفا ويبقى لسائر البطون والطبقات **مسئلة** لا اشكال في جواز اجارة ما وقف وقف منفعة سواء كان وقفا خاصا او عاما كالدكاكين والمزارع والخانات الموقوفة على الاولاد والفقراء

على والاحوط ان يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي

او الجهات والمصالح العامة حيث ان المقصود استنماؤها باجارة ونحوها ووصول نفعها ونمائها الى الموقوف عليهم بخلاف ما كان وقفا انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذرية وكالمدرسة والمقبرة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة فان الظاهر عدم جواز اجارتها في حال من الاحوال **مسئلة** اذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه ولحتاج بعض الآخر الى التعمير ولو لاجل توفير المنفعة لا يبعد ان يكون الاولى بل الاحوط ان يصرف ثمن البعض الخراب في تعمير البعض الآخر **مسئلة** لا اشكال في جواز قسمة الوقف عن الملك الطلق فيما اذا كانت العين مشتركة بين الوقف والطلق فيقسمها مالك الطلق مع متولي الوقف او الموقوف عليهم بل الظاهر جواز قسمة الوقف ايضا لو تعدد الوقف والموقوف عليه كما اذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما حصته على اولاده بل لا يبعد جوازها فيما اذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف كما اذا وقف نصف داره مشاعا على مسجد والنصف الآخر على مشهد ولا يجوز قسمة بين اربابه اذا اتحدا الوقف والواقف مع كون الموقوف عليهم بطونا متلاحقة نعم لو وقع خلف بين اربابه بما جاز معه بيع الوقف ولا يبعد ذلك الاختلاف الا بالقسمة جازت على الاقوى **مسئلة** لو اجر الوقف لبطن الاول وانقرضوا قبل انقضاء مدة الاجارة بطلت بالنسبة الى بقية المدة وفي صحتها باجارة البطن اللاحق اشكال فالاحوط تجديد الاجارة منهم لو اراد وابقائها هذا اذا اجر البطن الاول واما لو اجر المتولي فان لاحظ في ذلك مصلحة الوقف صحت ونفذت بالنسبة الى سائر البطون واما لو كانت لاجل مراعاة البطن اللاحق دون اصل الوقف تنفذ ها بالنسبة اليهم من دون اجازتهم لا يخلو من اشكال **مسئلة** يجوز للواقف ان يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه دائما او الى مدة مستقلا او مشتركا مع غيره وكذا يجوز جعلها للغير كذلك بل يجوز ان يجعل امر التولية بيد شخص بان يكون المتولي كل من يعينه ذلك الشخص بل يجوز ان يجعل التولية لشخص ويجعل امر تعيين المتولي بعده بيده وهكذا كل متولي يعين المتولي بعده **مسئلة** انما يكون للواقف جعل

التولية

على الاقوى صحته باجازتهم البيهقي

التولية لنفسه او لغيره حين ايقاع الوقف وفي ضمن عقده واما بعد تمامه فهو اجنبي عن
الوقف فليس له جعل التولية لاحد ولا عزل من جعله متوليا عن التولية الا اذا
اشترط لنفسه ذلك بان جعل التولية لشخص وشرط انه متى اراد ان يعزله عزله مسئلة
لا اشكال في عدم اعتبار العدالة فيما اذا جعل التولية والنظر لنفسه وفي اعتبارها
فيما اذا جعل النظر لغيره قولان اقربهما العدم نعم الظاهر انه يعتبر فيه الامانة والكفاية
فلا يجوز جعل التولية خصوصا في الجهات والمصالح العامة لمن كان خائنا غير موثوق
به وكذا من ليس له الكفاية في تولية امور الوقف ومن هنا يقوى اعتبار التميز والعقل
فيه فلا يصح تولية المجنون والصبي غير المميز مسئلة لو جعل التولية لشخص لم يجب
عليه القبول سواء كان حاضرا في مجلس العقد او لم يكن حاضرا فيه ثم بلغه الخبر ولو بعد
وفاة الواقف ولو جعل التولية لاشخاص على الترتيب وقبل بعضهم لم يجب القبول
على المتولين بعده فمع عدم القبول كان الوقف بلا متول منصوب ومع القبول فهل
يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل ام لا قولان لا يترك الاحتياط بان لا يرفع اليد
عن الامر ولا يعزل نفسه ولو عزل يقوم بوظائفه مع مراجعة الحاكم مسئلة لو شرط
التولية لاثنين فان صرح باستقلال كل منهما استقل ولا يلزم عليه مراجعة الآخر
واما اذا مات احدهما او خرج عن الاهلية انفرد الآخر وان صرح بالاجتماع فليس
لاحدهما الاستقلال وكذا لو اطلق ولم تكن على ارادة الاستقلال قرائن الاحوال وحينئذ
لو مات احدهما او خرج عن الاهلية يضم الحاكم الى الآخر شخصا اخر على الاحوط لو
لم يكن الاقوى مسئلة لو عين الواقف وظيفة المتولي وشغله فهو المتبع ولو اطلق كانت
وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف واجارته وتحصيل اجرته وقسمتها على ارباب
واداء خراجه ونحو ذلك كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعات الصلاح وليس لاحد
مزاحمته في ذلك حتى الموقوف عليهم ويجوز ان ينصب الواقف متوليا في بعض الامور
واخر في الآخر كما اذا جعل امر التعمير وتحصيل المنافع الى احد وامر حفظها وقسمتها على
ارباب الى اخر وجعل لواحد ان يكون الوقف بيده وتحت حفظه والآخر التصرف لو

على والسفيه ايضا البرهان

فوض الى واحد التعمير وتحصيل الفائدة واهمل باقى الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما كان الوقف بالنسبة الى غيرها فوض اليه بلا متولٍ منصوب فيجرى عليه حكمه وسيأتى

مسئلة لو عين الواقف للمتولى شيئًا من المنافع تعين وكان ذلك اجرة عمله ليس له ازيد من ذلك وان كان اقل من اجرة مثله ولو لم يذكر شيئًا فالاقرب ان له اجرة المثل

مسئلة ليس للمتولى تفويض التولية الى غيره حتى مع عجزه عن التصدى الا اذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليًا نعم يجوز له التوكيل فى بعض ما كان يتصدى به من وظيفته اذا لم يشترط عليه المباشرة **مسئلة** يجوز للواقف ان يجعل ناظرًا على المتولى فان احرز ان المقصود مجرد اطلاعه على اعماله لاجل الاستيثاق فهو مستقل فى تصرفاته ولا يعتبر اذن الناظر فى صحتها ونفوذها وانما اللازم عليه اطلاعه وان كان المقصود اعمال نظره وتصويب عمل المتولى لم يجز له التصرف الا باذنه وتصويبه ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الامرين **مسئلة** اذا لم يعين الواقف متوليًا اصلًا فاما الاوقاف العامة فالمتولى لها الحاكم او المنصوب من قبله على الاقوى واما الاوقاف الخاصة فالحق انه بالنسبة الى ما كان راجعًا الى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميره وحفظ الاعيان واجارته على البطون اللاحقة ونحوها كالاوقاف العامة توليتها للحاكم او منصوبه واما بالنسبة الى تقسيمه واصلاح آلة الجزئية الموقوف عليها فى حصول النماء الفعلى فيه انهاره وكريه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وامثال ذلك فامرها راجع الى الموقوف عليهم الموجودين **مسئلة** الاوقاف التى توليتها للحاكم او منصوبه مع فقده وعدم الوصول اليه توليتها العدول المؤمنين **مسئلة** لا فرق فيما كان امره راجعًا الى الحاكم بين ما لم يعين الواقف له متوليًا وبين ما عين ولكن لم يكن اهلًا لها او خرج عن الاهلية فاذا جعل التولية للعادل من اولاده ولم يكن بينهم عادل او كان بعض كان لم ينصب متوليًا **مسئلة** لو جعل التولية لعدلين من اولاده مثلًا ولم يكن فيهم الا عدل واحد ضم الحاكم اليه عدلًا اخر واما لو لم يوجد فيهم عدل اصلًا فهل اللازم على الحاكم نصب عدلين او يكفى نصب واحد احوطهما الاول واقويهما الثانى **مسئلة** اذا احتاج الوقف

الى

الى التعمير ولم يكن وجه بصرف فيه يجوز للمتولي ان يقترض له قاصدا اداءه في زمن بعد ذلك ثم ارجع اليه كمنافعه او منافع موقوف انه فيقترض متولي البستان مثلا لتعميرها بقصد ان يؤدي بعد ذلك دينه من عائداتها ومتولي المسجد او المشهد او المقبرة ونحوها بقصد ان يؤدي دينه من عائدات موقوفاتها بل يجوز ان يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء ثم ذكر نعم لو اقترض له لا بقصد الاداء منه او صرف من ماله لا بنية الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعد ذلك **مسئلة** تثبت الوقفية بالشياع اذا افاد العلم او الاطمئنان وباقرار ذي اليد او ورثته ويكون في تصرف الواقف بان يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف وكذا تثبت بالبينة الشرعية **مسئلة** اذا اقر بالوقف ثم ادعى ان اقراره كان لمصلحة يسمع منه لكن يحتاج الى الاثبات بخلاف ما اذا وقع العقد وحصل القبض ثم ادعى انه لم يكن قاصدا فانه لا يسمع منه اصلا كما هو الحال في جميع العقود والايقاعات **مسئلة** كما ان معاملة المتصرفين معاملة الوقفية دليل على اصل الوقفية مما لم يثبت خلافها كذلك كيفيته علمهم من الترتيب والتشريك والمصرف وغير ذلك دليل على كيفيته فيتبع ما لم يعلم خلافها **مسئلة** اذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية لكن علم انه قد كان في السابق وقفا لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيته فعلا وكذا لو ادعى احد انه قد وقف على ابائه نسلا بعد نسل واثبت ذلك من دون ان يثبت كونه وقفا فعلا نعم لو اقر ذو اليد في مقابل خصمه بانه قد كان وقفا الا انه قد حصل المسوغ للبيع وقد اشتراه سقط حكم يده وينتزع منه ويلزم باثبات الامرين وجود المسوغ للبيع ووقوع الشراء **مسئلة** اذا كان كتاب او مصحف او صفر مثلا بيد شخص وهو يدعي ملكيته وكان مكتوبا عليه انه وقف لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك فيجوز الشراء منه نعم الظاهر ان وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين فلو خفي على المشتري ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ **مسئلة** لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطه ان ملك الفلاني وقف وانه قد وقع القبض والاقباض لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك

ما لم يحصل العلم او الاطمينان به لاحتمال انه كتب ليجعل وقفا كما يتفق ذلك كثيرا

مسئلة اذا كانت العين الموقوفة من الاعيان الزكوية كالانعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكوتها وان بلغت حصة كل منهم حد النصاب واما لو كانت نمائها منها كالنخل والثمر في الوقف الخاص وجبت الزكوة على كل من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم لانها ملك طلق لهم بخلاف الوقف العام وان كان مثل الوقف على الفقراء لعدم كونه ملكا لواحد منهم الا بعد قبضه نعم لو اعطى الفقير مثلا حصته من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكوة كما قبل احمرار التمر واصفراره وجبت عليه الزكوة اذا بلغت حد النصاب **مسئلة** الوقف المتداول بين الاعراب وبعض الطوائف من غيرهم بان يعمدون الى نعجة او بقرة ويتكلمون بالفاظ متعارفة بينهم ويكون المقصود ان تبقى وتذبح اولادها الذكور وتبقى الاناث وهكذا الظاهر بطلانها لعدم الصيغة وعدم القبض وعدم تعيين المصرف وغير ذلك

خاتمة

تشتمل على امرين احدهما في الحبس وما يلحق به وثانيهما في الصدقة

القول في الحبس واحكامه

مسئلة يجوز للانسان ان يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه بان يصرف منافعه فيما عينه على ما عينه فلو حبسه على سبيل من سبل الخير ومواقع قرب العبادات مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة فان كان مطلقا او صرح بالدوام فلا رجوع ولا يعود الى ملك المالك ولا يورث وان كان الى مدة فلا رجوع في تلك المدة وبعد انقضائها يرجع الى المالك ولو حبسه على شخص فان عين مدة او مدة حيوته لزم حبسه عليه في تلك المدة ولو مات الحابس قبل انقضائها بقي على حاله الى ان تنقضي وان اطلق ولم يعين وقتا لزم ما دام حيوة الحابس وان مات كان ميراثا وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء فان حدده بوقت لزم الى انقضائه وان لم يوقت لزم ما دام حيوة الحابس **مسئلة** اذا جعل لاحد سكنى داره مثلا بان سلطه على السكنى فما

مع بقائها على ملكه يقال له التسكين سواء اطلق ولم يعين مدة اصلا كان يقول اسكنك
داري او لك سكناها او قدره بعمر احدهما كما اذا قال لك سكنى داري مدة حيوتك او
مدة حيوتي او قدره بالزمان كسنة او سنتين مثلا نعم في كل من الاخيرين له اسم
يختص به وهو العمري في اولهما والرقبى في ثانيهما **مسئلة** يحتاج كل من هذه الثلاثة
الى عقد مشتمل على ايجاب من المالك وقبول من الساكن فالايجاب كل ما افاد
التسليط المزبور بحسب المتفاهم العرفي كان يقول في التسكين اسكنك هذه الدار او لك
سكناها وما افاد معناهما باي لغة كان وفي العمري اسكنتكها او لك سكناها مدة
حيوتك او حيوتي وفي الرقبى اسكنتكها سنة او سنتين مثلا وللعمري والرقبى لفظان
اخران فللاولى اعمرتك هذه الدار عمرك او عمري او ما بقيت او بقيت وما حييت
او حييت او ما عشت او عشت ونحوها وللثانية ارقبتك مدة كذا واما القبول
فهو كل ما دل على الرضا والقبول من الساكن **مسئلة** يشترط في كل من الثلاثة قبض
الساكن فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف **مسئلة** هذه العقود الثلاثة
لازمة يجب العمل بمقتضاها وليس للمالك الرجوع واخراج الساكن ففي التسكين مع
حيث ان الساكن استحق مسمى الاسكان ولو يوما لزم العقد في هذا المقدار فليس للمالك
منعه عن ذلك نعم له الرجوع والامر بالخروج في الزائد متى شاء وفي العمري المقدرة
بعمر الساكن او عمر المالك لزمت مدة حيوة احدهما وفي الرقبى لزمت المدة المضروبة
فليس للمالك اخراجه قبل انقضائها **مسئلة** اذا جعل داره سكنى او عمري او رقبى
لشخص لم تخرج عن ملكه وجاز له بيعها ولم يبطل الاسكان ولا الاعمار ولا الارقاب
بل يستحق الساكن التسكين على النحو الذي جعلت له وليس للمشتري ابطالها نعم لو كان جاهلا
كان له الخيار بين فسخ البيع وامضائه بجميع الثمن **مسئلة** لو جعل المدة في العمري طول
حيوة المالك ومات الساكن قبله كان لورثته التسكين الى ان يموت المالك ولو جعل المدة
طول حيوة الساكن ومات المالك قبله لم يكن لورثته ازعاج الساكن بل يسكن طول
حيوته ولو مات الساكن لم يكن لورثته التسكين الا اذا جعل له التسكين مدة حيوته ولعقبه ونسله

بعد وفاته فلهم ذلك مالم يقترضوا فاذا انقرضوا رجعت الى المالك او ورثته **مسئلة** اطلاق التسكين يقتضي ان يسكن من جعلت له التسكين نفسه واهله واولاده والأقرب جواز اسكان من جرت العادة بالتسكين معه كغلامه وجاريته ومرضعة ولده وضيوفه بل كذا دابته اذا كان فيها موضع معد لمثلها ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك او يرضى المالك وكذا لا يجوز ان يؤجر المسكن او يعيره لغيره على الأقوى **مسئلة** كل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها ويختص مورد التسكين بالمساكن واما الرقبي ففي كونها في ذلك بحكم العمرى او بحكم التسكين تأمل واشكال

عله الظاهر انه بحكم العمرى

القول في الصدقة

التي قد تواتر النصوص على ندبها والحث عليها خصوصا في اوقات مخصوصة كالجمعة وعرفة وشهر رمضان وعلى طوائف مخصوصة كالجيران والأرحام بل ورد في الخبر الصدقة وذو الرحم محتاج وهي دواء المريض ودافعة للبلاء وقد ابرم ابراما وهي باستنزال الرزق وبقضي الدين وتخلف البركة وتزيد في المال وهي تدفع ميتة السوء والداء والحرق والغرق والهدم والجنون الى سبعين بابا من السوء وهي في اول كل يوم يدفع نحوسة ذلك اليوم وشروره وفي اول كل ليلة تدفع نحوسة تلك الليلة وشرورها ولا يستقل قليلها فقد ورد تصدقوا ولو بقبضة او بعض قبضة ولو بشقة تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولا يستكثر كثيرها فانها تجارة رابحة ففي الخبر اذا املقتم تاجروا الله بالصدقة وفي خبر اخر انها خير الذخائر وفي اخر ان الله تعالى يربي الصدقات لصاحبها حتى يلقيها يوم القيمة كجبل عظيم **مسئلة** يعتبر في الصدقة قصد القربة والأقوى انه لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الايجاب والقبول كما نسب الى المشهور بل يكفي المعاطات فتحقق بكل لفظ او فعل من اعطاء او تسليط قصد به التمليك مجانا مع نية القربة ويشترط فيها الاقباض والقبض **مسئلة** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وان كانت على اجنبي على الأصح **مسئلة** تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقا حتى الزكوة المفروضة والفطرة واما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة وتحرم في الزكوة المفروضة والفطرة واما

المفروضة غيرها كالمظالم والكفارات ونحوها فالظاهر انها كالمندوبة وان كان
الأحوط عدم اعطائهم لها وتنزههم عنها **مسئلة** يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل
وعدم الحجر لفلس او سفه نعم في صحة صدقة من بلغ عشر سنين وجهان لكنه لا يخلو عن
اشكال **مسئلة** لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الايمان
بل ولا الاسلام فيجوز على الغني وعلى المخالف وعلى الذمي وان كانا اجنبيين نعم لا
يجوز على الناصب ولا على الحربي وان كانا قريبين **مسئلة** الصدقة المندوبة سرًّا
افضل فقد ورد ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار
وتدفع سبعين بابًا من البلاء وفي خبر آخر عن النبي ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق
شماله نعم اذا اتهم بترك المواساة فاراد دفع التهمة عن نفسه او قصد اقتداء غيره به
فلا باس بالاجهار بها ولربما اكد اخفائها هذا في الصدقة المندوبة واما الواجبة
فالأفضل اجهارها مطلقًا **مسئلة** يستحب المساعدة والتوسط في ايصال الصدقة
الى المستحق فعن مولانا الصادق عليه السلام لو جرى المعروف عن ثمانين كفًّا لاوجروا كلهم
من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئًا بل في خبر آخر عن النبي ﷺ انه قال في خطبة له من تصدق
بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت
الى المسكين كان لهم اجر كامل **مسئلة** يكره كراهة شديدة ان يتملك من الفقير ما تصدق به
بشراء او اتهاب او بسبب آخر بل قيل بحرمته نعم لا باس بان يرجع اليه بالميراث **مسئلة**
يكره رد السائل ولو ظن غناه بل اعطاه ولو شيئًا يسيرًا فعن مولانا الباقر عليه السلام اعط
السائل ولو كان على ظهر فرس وعنه عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ﷺ قال يا
موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل الخبر **مسئلة** يكره كراهة شديدة السؤال من غير
احتياج بل مع الحاجة ايضًا وربما يقال بحرمته الاول ولا يخلو من قوة فعن النبي صلى الله
عليه واله من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وعن مولانا الصادق عليه السلام
قال قال علي بن الحسين ﷺ ضمنت على ربي انه لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطر به المسئلة

يوما الى ان يسئل من حاجة وعن مولانا الباقر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سئل احدا حذا ولو يعلم المعطى ما في العطية ما رد احدا حذا ثم قال انه من سئل وهو بظهر غنى لقى الله مخموشا وجهه يوم القيمة وفي خبر اخر من سئل من غير فقر فانما يأكل الجمر وفي خبر اخر من سئل الناس وعنده قوت ثلاثة ايام لقى الله يوم القيمة وليس على وجهه لحم وفي اخر قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث والفاحش المتفحش والذي يسئل الناس وفي يده بظهر غنى

كتاب الوصية

وهي على ضربين تمليكية كان يوصي شئ من تركته لزيد وعهدية كان يوصي بما يتعلق بتجهيزه او باستيجار الحج او الصوم او الصلوة او الزيارات له **مسئلة** اذا ظهرت للانسان امارات الموت يجب عليه ان يوصي بايصال ما عنده من اموال الناس من الودايع والبضايع ونحوها الى اربابها او الاشهاد عليها خصوصا اذا خفيت على الورثة وكذا باداء ما عليه من الحقوق المالية خلقيا كان الديون والضمانات والديات وارش الجنايات او خالقيا كالخمس والزكوة والمظالم والكفارات بل يجب عليه ان يوصي بان يستاجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها النيابة وهي الاستيجار كقضاء الصوم والصلوة اذا لم يكن له ولي يقضيها عنه بل ولو كان له ولي لا يصح منه العمل كالصبي او كان ممن لا وثوق باتيانه او صحة عمله **مسئلة** اذا كان عنده اموال الناس او كان عليه حقوق وواجبات لكن يعلم او يطمئن بان اخلافه يوصلون الاموال ويؤدون الحقوق والواجبات لم يجب عليه الايصال وان كان احوط واولى **مسئلة** يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الالفاظ من اي لغة كانت ولا يعتبر فيها لفظ خاص ولفظها الصريح في التمليكية ان يقول اوصيت لفلان بكذا او اعطوا فلانا او ادفعوا اليه بعد موتي او لفلان بعد موتي كذا وهكذا وفي العهدية افعلوا بعد موتي كذا وكذا والظاهر عدم كفاية الاشارة الا مع العجز عن النطق بخلاف الكتابة فان الظاهر الاكتفاء بها مطلقا خصوصا في الوصية العهدية اذا علم انه قد كان في مقام الوصية وكانت العبارة

على لا يترك البر بحال

كتاب الوصية

ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه وخاتمه اذا علم من قرائن الاحوال كونه بعنوان الوصية فيجب تنفيذها **مسئلة** الوصية التمليكية لها اركان ثلاثة الموصي والموصى به والموصى له واما الوصية العهدية فانما يكون طرفاها بامر من الموصي والموصى به بنعم اذا عين الموصي شخصا لتنفيذها فقوم حينئذ بامور ثلاثة الموصي والموصى به والموصى اليه **مسئلة** لا اشكال في ان الوصية العهدية لا تحتاج الى قبول نعم لو عين وصيا لتنفيذها لا بد من قبوله لكن في وصايته لا في اصل الوصية واما الوصية التمليكية فان كانت تمليكا للتنوع كالوصية للفقراء والسادة والطلبة فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول من الموصى له ولا يبعد عدم اعتباره وكفاية عدم الرد فتبطل الوصية بالرد لان القبول شرط **مسئلة** يكفي في القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولا او فعلا كاخذ الموصى به والتصرف فيه **مسئلة** بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه في حيوة الموصي او بعد موته كما انه لا فرق في الواقع بعد الموت بين ان يكون متصلا به او متاخرا عنه مدة **مسئلة** لو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله وبطل فيما رده على الاقوى **مسئلة** لو مات الموصى له في حيوة الموصي او بعد موته قبل ان يصدر منه رد او قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول فيملكون الموصى به بقبولهم او عدم ردهم كموروثهم لو لم يرجع الموصي عن وصيته قبل موته **مسئلة** الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصي ابتداء لا انه ينتقل الى الموصى له اولا ثم الى وارثه وان كانت قسمته بين الورثة في صورة التعدد على حسب قسمة المواريث فعلى هذا لا يخرج من الموصي به دون الموصى له ولا تنفذ فيه وصاياه **مسئلة** اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم صحت الوصية فيمن قبل وبطلت فيمن رد بالنسبة **مسئلة** يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والاختيار والرشد والحرية فلا تصح وصية الصبي نعم الاقوى صحة وصية البالغ عشرا اذا كانت في البر والمعروف كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبرات وكذا لا تصح وصية المجنون ولو كان ادواريا في دور جنونه ولا السكران وكذا المكره والسفيه والمملوك وان ملكنا بملكه

وهو الذي يطلق عليه الوصي خ

وان كانت تمليكا للشخص فالشهرة على انه يعتبر فيها القبول خ

كتاب الوصية

كما هو الأقوى **مسئلة** يعتبر في الموصي مضافا الى ما ذكر ان لا يكون قاتل نفسه متعمدا فمن اوقع على نفسه جرحا او شرب السم او القى نفسه من شاهق مثلا مما يقطع او يظن كونه مؤديا الى الهلاك لم تصح وصيته المتعلقة بامواله اذا وقع منه ذلك متعمدا فان كان ايقاع ذلك خطأ او كان مع ظن السلامة فاتفق موته به نفذت وصيته ولو اوصى ثم احدث في نفسه ما يؤدي الى هلاكه لم تبطل وصيته وان كان حين الوصية باتيا على ان يحدث ذلك بعدها **مسئلة** لا تبطل الوصية بعروض الاغماء والجنون للموصي وان داما حين الممات **مسئلة** يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية فلا تصح الوصية للمعدوم كما اوصى للميت او لما تحمله المرئة في المستقبل ولمن يوجد من اولاد فلان ويجوز الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وان لم تلج الروح وانفصا حيا فلو انفصل ميتا بطلت الوصية ورجع المال ميراثا لورثة الموصي **مسئلة** تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد الملي اذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف والعبد المسلم ولا تصح للحربي ولا للمرتد عن فطرة على اشكال **مسئلة** لا تصح الوصية لمملوك الغير وان اجاز المالك وتصح لمملوك نفسه ولكن لا يملك الموصى به كالاحرار بل ان كان بقدر قيمته اعتق ولا شيء له وان كان اكثر من قيمته اعتق وكان الفاضل له وان كان اقل اعتق منه بمقداره وسعى للورثة في البقية **مسئلة** يشترط في الموصى به في الوصية التمليكية ان يكون مالا او حقا قابلا للنقل كحق التحجر والاختصاص من غير فرق في المال بين كونه عينا او دينا في ذمة الغير او منفعة وفي العين بين كونها موجودة فعلا او مما سيوجد فتصح الوصية بما تحمله الدابة او تثمر الشجرة في المستقبل **مسئلة** لا بد ان تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالا شرعا فلا تصح الوصية بالخمر والخنزير والآلات اللهو والقمار ولا بالحشرات وكلب الهراش ونحوها وان تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية والآلات اللهو وكذا منافع القردة ونحوها **مسئلة** لا تصح الوصية بمال الغير وان اجاز المالك سواء كان الايصاء به عن نفسه بان جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه او عن الغير بان

جعله لشخص بعد وفاة مالكه **مسئلة** يشترط في الوصية العهدية ان يكون ما اوصى به عملا سائغا شرعا تتعلق به اغراض العقلاء فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظالم وقطاع الطريق وتعمير الكنائس وكتب الضلال ونحوها وكذا الوصية بما يكون صرف المال فيه سفها او عبثا **مسئلة** لو اوصى بما هو سائغ عنده اجتهادا او تقليدا وغير سائغ عند الموصي كما اذا اوصى بنقل جنازة مع عروض الفساد عليها الى محل المشاهد وكان ذلك سائغا عند الموصي لم يجب بل لم يجز عليه تنفيذها ولو انعكس الامر انعكس الامر **مسئلة** لو اوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله والصلوة عليه مع وجود الولي نفى نفوذها وتقديمه على الولي وعدمه وجهان بل قولان لا يخلوا اولهما من رجحان والاحوط ان يكون ذلك باذن الولي بان يستاذن الموصي من الولي وباذن الولي للموصى **مسئلة** يشترط في نفوذ الوصية في الجملة ان لا يكون زائدا على الثلث وتفصيله ان الوصية ان كانت بواجب مالي كاداء دين واداء ما عليه من الحقوق كالخمس والزكوة والمظالم والكفارات تخرج من اصل المال بل لو لم يوص بها يخرج من الاصل وان استوعب التركة ويلحق بالواجب المالي المشوب بالبدني كالحج ولو كان منذورا على الاقوى وان كانت تمليكية او عهدية تبرعية كما اذا اوصى باطعام الفقراء او الزيارات او اقامة التعزية ونحو ذلك نفذت بمقدار الثلث وفي الزائد يتوقف على امضاء الورثة واجازتهم فان امضوا صحت والا بطلت من غير فرق بين وقوع الوصية في حال الصحة او في حال المرض وكذلك اذا كانت بواجب غير مالي على الاقوى كما اذا اوصى بالصلوة والصوم عنه اذا اشتغلت ذمته بهما **مسئلة** لا فرق فيما ذكر بين ما اذا كانت الوصية بكسر مشاع او بمال معين او بمقدار من المال فكما انه لو اوصى بثلث ماله نفذت في ثمانه ولو اوصى بالنصف نفذت بمقدار الثلث وبطلت في الزايد وهو السدس بدون اجازة الورثة كذلك لو اوصى بمال معين فانه ينسب الى مجموع التركة فان كان بمقدار ثلث المجموع او اقل نفذت في تمامه وان كان اكثر نفذت فيه بمقدار ما يساوي الثلث وفي الزايد يتوقف على امضاء الورثة

وكذلك

ع١ والاظهر جوازه مع اجازة الملاك البهبهاني

ع٢ من المسلم البهبهاني

ع٣ بل الاقوى البهبهاني

ع٤ فيه تامل البهبهاني

وكذلك الحال لو اوصى بمقدار من المال كما اذا اوصى بالف دينار مثلا بقوم مجموع التركة وينسب ما اوصى به الى قيمة المجموع فتنفذ في تمامه لو كان بمقدار الثلث او اقل وفي المقدار الذي يساوي ثلث التركة لو كان ازيد ولم يجز الورثة **مسئلة** لو كانت اجارة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا اشكال وان ردها قبل الموت وكذا لو اجازها قبل الموت وبقي على اجازتها الى ما بعد الموت واما لو ردها بعد الموت فهل تنفذ الاجازة السابقة ولا اثر للرد بعدها او لا قولان اقويهما الاول **مسئلة** لو اجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما اجاز فلو اوصى بثلثي ماله واجاز الوارث النصف نفذت في هذا المقدار وبطلت في الزائد وهو السدس من ماله **مسئلة** لو اجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت الوصية في حق المجيز في الزيادة وبطلت في حق غيره فاذا كان للموصي ابن وبنت واوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر ونفذت في ثلثها وهو ستة وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج الى امضاء الابن والبنت فان امضيا معا نفذت في تمامها وان امضى الابن دون البنت نفذت في الاثنين وبطلت في واحد فكان للموصى له ثمانية وان كان بالعكس كان بالعكس وكان للموصى له سبعة **مسئلة** لو اوصى بعين معينة او مقدار كلي من المال كمائة دينار بلا لحظ في كونه بمقدار الثلث او اقل او ازيد بالنسبة الى اموال الموصي حين الوفاة لا بالنسبة الى امواله الموجودة حال الوصية فلو اوصى لزيد بعين كانت بمقدار نصف امواله حين الوصية لكن من جهة نقصان قيمتها او زيادة قيمة غيرها او تجدد مال اخر له بعد ذلك صارت قيمتها بمقدار الثلث مما ترك نفذت في جميعها ولو فرض انها كانت بمقدار الثلث حين الوصية لكن من جهة ارتفاع قيمتها او نقصان قيمة غيرها او تلف بعض امواله صارت بمقدار نصف ما تركه حين الموت نفذت فيها بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد لو لم تجز الورثة وهذا تمام الاشكال فيه وانما الاشكال فيما اذا اوصى بكسر مشاع كما اذا قال ثلثي لزيد بعد وفاتي ثم تجدد له بعد الوصية بعض الاموال فهل تشمل الوصية الزيادات

المتجددة بعدها ام لا سيما اذا لم تكن متوقعة الحصول لكن الظاهر نظرا الى شاهد الحال
ان المراد بالمال المال الذى لو نص بوصايا الثلث كان جميعه للورثة وهو ما كان له عند الوفاة
نعم لو كانت قرينة فى كلامه تدل على ان المراد الاموال الموجودة حال الوصية اقتصر
عليها كما اذا عد اموالا ثم قال ثلث اموالى لزيد بعد وفاتى **مسئلة** الاجازة من
الوارث امضاء وتنفيذ فلا يكفى فيها مجرد الرضا وطيب النفس من دون قول او فعل
يدلان على التنفيذ والامضاء **مسئلة** لا يعتبر فى الاجازة كونها على الفور **مسئلة**
يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية بل وكذا ما يملك بعد الموت اذا وجد الميت
سببه قبل الموت مثل ما يقع فى الشبكة التى نصبها الميت فى زمان حياته فيخرج منه
الدين ووصايا الميت اذا اوصى بالثلث **مسئلة** الموصى تعيين ثلثه فى عين
مخصوصة من التركة وله تفويض التعيين الى الوصى فيتعين فيما عينه ومع الاطلاق
كما لو قال ثلث مالى لفلان كان شريكا مع الورثة بالاشاعة فلا يتمكن بكون الافراز
والتعيين برضا الجميع كسائر الاموال المشتركة **مسئلة** انما يحسب الثلث بعد
اخراج ما يخرج من الاصل كالدين والواجبات المالية فان بقى بعد ذلك شئ يخرج
ثلثه **مسئلة** لو اوصى بوصايا متعددة غير متضادة فان كانت من نوع واحد فان كان
الجميع واجبة مالية او واجبة بدنية كانت الجميع بمنزلة وصية واحدة فتنفذ الجميع من
الاصل فى الواجب المالى ومن الثلث فى الواجب البدنى فان وفى الثلث بالجميع
نفذت فى الجميع وكذا ان زادت عليه واجاز الورثة واما لو يجيزوا فيوزع النقص على
الجميع بالنسبة فلو اوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلوة ولم يف الثلث بهما
وكانت اجرة الصلوة ضعف اجرة الصوم ينقص من وصية الصلوة ضعف ما ينقص
من وصية الصوم كما اذا كانت التركة ثمانية عشر واوصى بستة لاستيجار الصلوة ثم
اوصى بثلاثة لاستيجار الصوم فان اجاز الوارث نفذتا الوصيتان وان لم يجز
بطلتا بالنسبة الى ثلاثة وتوزعت على الوصيتين بالنسبة فينقص عن الوصية الاولى
الاولى اثنان وعن الثانية واحد فيصرف فى الصلوة اربعة وفى الصوم اثنان وان كانت

١ عه ووضع الوصى انكان وان لم يكن فوضى الحاكم البهبهانى

٢ عه هذا اذا لم يكن الوصية بالواجب البدنية على سبيل الترتيب واما اذا كان الوصية بها على سبيل الترتيب فحكمها كالوصية المتقدم يقدم المقدم ويؤخر المؤخر البهبهانى

٣ عه

الجميع تبرعا فان لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجتمعة كما اذا قال اعطوا زيدا و عمرا و خالدا كلا منهم مائة كانت بمنزلة وصية واحدة فان زادت على الثلث و لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة وان كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر بان كانت الثانية بعد تمامية الوصية الاولى والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا كما اذا قال اعطوا زيدا مائة ثم قال اعطوا عمرا مائة ثم قال اعطوا خالدا مائة وكان المجموع ازيد من الثلث ولم يجز الورثة يبدأ بالاول فالاول الى ان يكمل الثلث فاذا كان الثلث مائة نفذت الاولى ولغت الاخيرتان وان كان مائتين نفذت الاولى ولغت الاخيرة وان كان مائة وخمسين نفذت الاولى والثانية في نصف الموصى به ولغت الباقي وهكذا **مسئلة** لو اوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما اذا اوصى ان يعطى مقدارا سعيا خمسا وزكوة ومقدارا صوما وصلوة ومقدارا لاطعام الفقراء فان اطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي فيخرج من الاصل فاذا بقي شئ يعتبر ثلثه ويخرج منه البدني والتبرع فان وفى بهما اولم يف بهما واجاز الورثة نفذت في كليهما وان لم يف بهما ولم يجز الوارث في الزيادة يقدم الواجب البدني ويرد النقص على التبرع وان ذكر المخرج واوصى بان تخرج من الثلث يعتبر الثلث فيخرج منه الواجب المالي فان بقي منه شئ يصرف في الواجب البدني فان بقي شئ يصرف في التبرع حتى انه لو لم يف الثلث الا بالواجبات المالية لغت الوصايا الاخيرة بالمرة الا ان يجيز الورثة **مسئلة** لو اوصى بوصايا متعددة متضادة بان كانت المتاخرة منافية للمتقدمة كما لو اوصى بعين شخصية لواحد ثم اوصى بها لاخر ومثله ما اذا اوصى بثلثه وقال اعطوا ثلثي لزيد بعد موتي ثم قال اعطوا ثلثي لعمرو بعد موتي كانت اللاحقة عدولا عن السابقة فيعمل باللاحقة ولو اوصى بعين شخصية لشخص ثم اوصى بنصفها مثلا لشخص اخر فالظاهر كون الثانية عدولا عن نصفها الى نصفها الاتمامها فيبقى النصف الاخر للاول **مسئلة** متعلق الوصية ان كان كثيرا مشاعا من التركة كالثلث او الربع مثلا ملكه الموصى له بالموت والقبول بناء على عباده

وكان

ا
في تقديم الواجب المالي على البدني في هذه الصورة من الثلث تامل

وكان له من كل شئ ثلثه او ربعه مثلا وشارك الورثة في التركة من حين ما ملكه هذا في الوصية التمليكية واما في الوصية العهدية كما اذا اوصى بصرف ثلثه او ربع تركته في العبادات والزيارات كان الموصى به فيها باقيا على حكم مال الميت فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالارث فكان للميت من كل شئ ثلثه او ربعه مثلا والباقي للورثة وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مال الورثة ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له فلو حصل نماء متصل او منفصل قبل القسمة كان بينهما ولو تلف من التركة شئ كان منهما وان كان ما اوصى به مالا معينا يساوي الثلث او دونه اختص به الموصى له ولا اعتراض فيه للورثة ولا حاجة الى اجازتهم لما عرفت سابقا ان للموصى تعيين ثلثه فيما شاء من تركته لكن انما يستقر ملكية الموصى له او الميت في تمام الموصى به اذا كان يصل الى الوارث ضعف ما اوصى به فاذا كان له مال حاضر عند الورثة هذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين فللموصى له او الوصيان يتصرف فيه انحاء التصرف وان كان ما عدا ما عين للوصية او الموصى له غائبا توقف التصرف فيه على حصول مثليه بيد الورثة فان لم يحصل بيدهم شئ منه شاركوا الموصى له او الميت في المال المعين اثلاثا ثلث للموصى له او الميت وثلثان للورثة **مسئلة** يجوز للموصي ان يعين شخصا لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين ويقال له الموصى اليه او الوصي ويشترط فيه مع البلوغ والعقل والاسلام فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون ولا الكافر على المسلم وان كان ذميا قريبا وهل يشترط فيه العدالة كما نسب الى المشهور ام يكفي الوثاقة لا بعد الثاني وان كان الاول احوط **مسئلة** انما لا تصح وصاية الصغير منفردا واما منضما الى الكامل فلا باس به فيستقل الكامل بالتصرف الى زمن بلوغ الصغير ولا ينتظر بلوغه فاذا بلغ شاركه من حينه وليس له اعتراض فيما امضاه الكامل بقا الا ما كان على خلاف ما اوصى به الميت فيرده الى ما اوصى به ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصاية **مسئلة** لو طرء الجنون على الوصي او بعد موت الموصي بطلت وصايته ولو افاق بعد ذلك لم تعد واحتاج الى نصب

عدم البطلان لا يخلو من وجه وان لم تتفذ تصرفاته البهية

جديد من الحاكم **مسئلة** لا يجب على الموصى اليه قبول الوصاية وله ان يردها
مادام الموصي حيًا بشرط ان يبلغه الرد فلو كان الرد بعد موت الموصي او قبله ولكن
لم يبلغه الرد حتى مات لم يكن اثر للرد وكانت الوصاية لازمة على الموصي بل لو لم
يبلغه انه قد اوصى اليه وجعله وصيًا الا بعد موت الموصي لزمته الوصاية
وليس له ردها **مسئلة** يجوز للموصي ان يجعل الوصاية لاثنين فما فوق فان
نص على الاستقلال والانفراد فهو والا فليس لكل منهما الا استقلال بالتصرف
لا في جميع ما اوصى به ولا في بعضه وليس لهما ان يقتسما الثلث مثلا ويتفرد كل منهما
في نصفه من غير فرق في ذلك بين ان يشرط عليهما الاجتماع او يطلق ولو تشاحا
ولم يجتمعا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما **مسئلة** لو مات
احد الوصيين او طرء عليه الجنون او غيره مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر
ولا يحتاج الى ضم شخص آخر من قبل الحاكم نعم لو ماتا معًا احتاج الى النصب من قبله
فهل اللازم نصب اثنين او يكفي نصب واحد اذا كان كافيًا وجهان احوطهما
الاول واقويهما الثاني **مسئلة** يجوز ان يوصي الى واحد في شيء بعينه والى آخر
في غيره ولا يشارك احدهما الآخر **مسئلة** لو قال اوصيت الى زيد فان مات فالى
عمرو صح ويكونان وصيين الا ان وصايه عمرو موقوف على موت زيد وكذا لو قال
اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب عن فسقه او اشتغل بالعلم فهو وصيي **مسئلة**
اذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه او ضم امين اليه
حسب ما يراه من المصلحة واما لو ظهر منه العجز ضم اليه من يساعده **مسئلة** اذا
لم ينجز الموصي ما اوصى به في زمن حياته ليس له ان يجعل وصيًا للتنجيز وامضائه بعد موته
الا اذا كان ماذونا من الموصي في الايصاء **مسئلة** الوصي امين فلا يضمن ما كان في
يده الا مع التعدي او التفريط ولو بمخالفة الوصية فيضمن لو تلف فضلا عما لو تلف
مسئلة لو اوصى اليه بعمل خاص او قدر مخصوص او كيفية خاصة اقتصر عليه ولم
يجز عنه الى غيره واما لو اطلق بان قال انت وصيي من دون ذكر المتعلق فالاقرب

وقوعا نعم الا اذا كان هنا اعرف فيحمل عليه آه على المراد فهو المتبع كما في
الاعراب وبعض طوايفنا الا يجاب حيث ان مرادهم بحسب الظاهر الولاية على اداء ما
عليه من الديون واستيفاء ماله على الناس ورد الامانات والبضايع الى اهلها
واخذها واخراج ثلثه وصرفه فيما ينفعه ولو بنظر الحاكم الشرعي من استيجار العبادات
واداء الحقوق والمظالم ونحوها نعم في ثبوته بمجرده للقيمومة على الاطفال تامل و
اشكال فالاحوط ان يكون تصدية لامورهم باذن من الحاكم ولعل المناسق منه
في بعض البلاد ما يشملها وفي الجملة بعد ما كان التعارف هو المدار فيختلف باختلاف
الاعصار والامصار **مسئلة** ليس للوصي ان يعزل نفسه بعد موت الموصي ولا
ان يفوض امر الوصية الى غيره نعم له التوكيل في ايقاع بعض الاعمال المتعلقة بالتركة
مما لم يتعلق الغرض الا بوقوعها من اي مباشر كان خصوصا اذا كان مما لم تجر
العادة على مباشرة امثال هذا الوصي ولم يشترط عليه المباشرة **مسئلة** للوصي
الوصي مصرف الوصية صرف الموصى به في وجوه البر **مسئلة** اذا اوصى الميت
وصية عهلة ولم يعين وصيا او بطل وصايته من عينه بموت او جنون او غير ذلك
تولى الحاكم امرها او عين من يتولاه ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم ولا منصوبه
تولاها من المؤمنين من يوثق به **مسئلة** يجوز للموصي ان يجعل ناظرا على الوصي
ووظيفة تابعة لجعل الموصي فتارة من جهة الاستيثاق على وقوع ما اوصى به
بجعل الناظر رقيبا على الوصي وان يكون اعماله باطلاعه حتى انه لو رأى منه خلاف
ما قرره الموصي لاعترض عليه واخرى من جهة عدم الاطمينان بانظار الوصي و
الاطمينان التام بانظار الناظر يجعله ناظرا على الوصي لتكون اعماله على طبق نظر
الناظر ولا يعمل الا ما راه صلاحا فالوصي وان كان وليا مستقلا في التصرف لكنه
غير مستقل في الراي والنظر فلا يمضي من اعماله الا ما وافق نظر الناظر فلو استبد الوصي
بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطلاعه وكان عمله على طبق ما قرره الموصي
فالظاهر صحة عمله ونفوذه على الاول بخلافه على الثاني ولعل الغالب المتعارف

في جعل

على الا اذا كان في بعض الاطراف مرجحات البهبهاني

على الوصي

في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول **مسئلة** يجوز للأب مع عدم الجد والجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار ومعه لا ولاية للحاكم وليس لغير الأب والجد أن ينصب القيم عليهم حتى الأم **مسئلة** يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال والقول باعتبار العدالة هنا لا يخلو من قوة وان كان الأكتفاء بالأمانة ووجود المصلحة ليس ببعيد **مسئلة** لو عين الموصي على القيم تولي جهة خاصة وتصرفا مخصوصا اقتصر عليه ويكون امره في غيره الى الحاكم او المنصوب من قبله فلو جعله قيما بالنسبة الى حفظ امواله وما يتعلق بانفاقه ليس له الولاية على امواله بالبيع والاجارة والمزارعة وغيرها وعلى نفسه بالاجارة ونحوها وعلى دينه بالوفاء والاستيفاء ولو اطلق وقال فلان قيم على اولادي مثلا كان وليا على جميع ما يتعلق بهم تما كان للموصي الولاية عليه فله الانفاق عليهم بالمعروف والانفاق على من عليهم نفقته كالابوين الفقيرين وحفظ اموالهم واستيفاء ديونهم وايفاء ما عليهم كارش ما اتلفوا من اموال الناس وكفارة القتل دون الدية فانها في العمد والخطأ على العاقلة وكذا اخراج الحقوق المتعلقة باموالهم كالخمس اذا تعلق بمالهم وغير ذلك نعم في ولايته على تزويجهم كلام يأتي في محله انشاء الله تعالى **مسئلة** يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشتراك وجعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال **مسئلة** ينفق الوصي على الصبي من غير اسراف ولا تقتير فيطعمه ويلبسه عادة امثاله ونظرائه فان اسرف ضمن الزيادة ولو بلغ فانكر اصل الانفاق او ادعى عليه الاسراف فالقول قول الوصي بيمينه وكذا لو ادعى عليه انتزاع ماله من غير حاجة ولا غبطة نعم لو اختلفا في دفع المال اليه بعد البلوغ فادعاه الوصي وانكره الصبي قدم قول الصبي والبينة على الوصي **مسئلة** يجوز للقيم الذي يتولى امور اليتيم ان ياخذ من ماله اجرة مثل عمله سواء كان غنيا او فقيرا وان كان الأحوط الأولى للأول التجنب واما الوصي على الأموال فان عين الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين المقدر بحيث لم يبق شبهة

للأب

على هذا اذا كان جعل القيم من قبل الأب او الجد للأب اما اذا كان من قبل الحاكم فاشتراط العدالة هو الأقوى البهبهاني

لاجرة الوزن واستلزم اخذ الاجرة اما الزيادة عن المال الموصى به او النقصان
في مقدار المصرف كما اذا اوصى بان يصرف ثلثه او عينا معينا من تركته او مقدارا
من المال كالف درهم في استيجار عشرين سنة عبادة كل سنة كذا مقدارا الوطعام
خمسين فقيرا بخمسين درهما وقد ساوى المال مع المصرف بحيث لو اراد ان يأخذ
شيئا لنفسه لزم احد الامرين المذكورين لم يجز له ان يأخذ اجرة لنفسه حيث
ان مرجع هذه الوصية الى الايصاء اليه بان يتولى امور الوصية تبرعا وبلا اجرة
فهو كما لو نص على ذلك والموصي قد قبل الوصاية على هذا النحو فلا يستحق شيئا وان
عين المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان كان حاله حال متولي الوقف
في انه لو لم يعين له جعلا معينا جاز له ان يأخذ اجرة مثل عمله وذلك كما اذا اوصى
بان يصرف ثلثه او مقدارا معينا من المال في بناء القناطر وتسوية المعابر وتعمير
المساجد وكذا لو اوصى بان يعمر المسجد الفلاني من ماله او من ثلثه **مسئلة** الوصية
جائزة من طرف الموصي فله ان يرجع عن وصيته ما دام فيه الروح وتبديلها من
اصلها او من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها فله تبديل الموصى به كلا
او بعضا وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها
بحالها فلو اوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد ثم بعد
ذلك عدل عن وصاية زيد وجعل الوصاية لعمرو تبقى اصل الوصية بحالها و
كذلك اذا اوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل
عن تلك المصارف وعين مصارف اخر وهكذا او كاله الرجوع في الوصية المتعلقة
بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الاطفال **مسئلة** يتحقق
الرجوع عن الوصية بالقول وهو كل لفظ دال عليه بحسب متفاهم العرف بأي
لغة كان نحو رجعت عن وصيتي او ابطلتها او عدلت عنها او نقضتها ونحوها
وبالفعل وهو اما باعدام موضوعها كاتلاف الموصى به وكذا نقله الى الغير بعقد
لازم كالبيع او جائز كالهبة مع القبض واما بما بعد عند العرف رجوعا وان بقي

الموصي بحاله وفي ملكه كما اذا اوكل شخصا على بيعه او وهبه ولم يقبض بعد

مسئلة الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها ويعمل بها ما لم يرجع الموصي وان طالت المدة ولو شك في الرجوع ولو للشك في كون لفظ او فعل رجوعا يحكم ببقائها وعدم الرجوع لكنه فيما اذا كانت الوصية مطلقة بان كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في اي زمان قضى الله عليه فلو كانت مقيدة بموته في سفر كذا او عن مرض كذا ولم يتفق موته في ذلك السفر او عن ذلك المرض بطلت تلك الوصية واحتاج الى وصية جديدة ولا ريب ان الغالب في الوصايا ولا سيما ما نفع عند المسافرة الى البلاد البعيدة بالطرق الغير المامونة كسفر الحج ونحوه وفي حال الامراض الشديدة وامثال ذلك قصر نظر الموصي الى موته في ذلك السفر او ذلك المرض وقد يصرح بذلك وقد يشهد بذلك ظاهر حاله بحيث لو سئل عنه اذا رجعت عن هذا السفر سالما او طبت عن هذا المرض انشاء الله تعالى وبقيت مدة مديدة هل تعمل بهذه الوصية ام لا لقال لا بل لا بد من نظر جديد ووصية اخرى وحينئذ يشكل العمل بالوصايا الصادرة عند الاسفار وفي حال الامراض بمجرد عدم رجوع الموصي وعدم نسخها بوصية اخرى خصوصا مع طول المدة الا اذا علم بالقرائن وظهر من حاله ان عدم الايصاء الجديد منه انما هو لاجل الاعتماد على الوصية السابقة كما اذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية وتكرر منه ذكرها عند الناس واشهادهم بها **مسئلة** لا تثبت الوصية بالولاية سواء كانت على المال او على الاطفال الا بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال واما الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوى المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين وشاهد ويمين وشهادة رجل وامراتين وتمتاز من بين الدعاوى المالية بامرين احدهما انها تثبت بشهادة النساء منفردات وان لم تكمل الاربع ولم تنضم اليها اليمين فتثبت ربع الوصية بواحدة ونصفها باثنتين وثلاثة ارباعها بثلاث وتمامها باربع ثانيهما انها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة

وعدم عدول المسلمين ولا تقبل شهادة غير اهل الذمة من الكفار مسئلة اذا كانت الورثة كبارا واقروا كلهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث او اجنبي او بان يصرف على الفقراء مثلا ثبت في تمام الموصى به ويلزمون بالعمل بها لخذا باقرارهم ولا يحتاج الى بينة واذا اقر بها بعضهم دون بعض فان كان المقرون عادلين تثبت ايضا في التمام لكونه اقرارا بالنسبة الى المقر وشهادة بالنسبة الى غيره فلا يحتاج الى بينة اخرى والا ثبت بالنسبة الى حصة المقر خاصة اخذا باقراره واما بالنسبة الى حصة الباقين فيحتاج الى البينة نعم لو كان المقر عدلا واحدا وكانت الوصية بالمال لشخص او اشخاص كفى ضم يمين المقر له مع اقرار المقر في ثبوت التمام بل لو كان المقر اثنين ثبت في ربع حصة الباقين ان كانت واحدة وفي نصفها ان كانت اثنين وفي ثلاثة ارباعها ان كانت ثلاثة وفي تمامها ان كانت اربع وبالجملة بعد ما كان المقر من الورثة شاهدا بالنسبة الى حصة الباقي كان كالشاهد الاجنبي فيثبت به ما يثبت به مسئلة اذا اقر الوارث باصل الوصية كان كالاجنبي فليس له انكار وصاية من يدعي الوصية ولا يسمع منه هذا الانكار كغيره نعم لو كانت الوصية متعلقة بالصغار او العناوين العامة كالفقراء او وجوه القرب كالمساجد والمشاهد او الميت نفسه كاستيجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك كان لكل من يعلم بكذب من يدعي الوصاية خصوصا اذا رأى منه الخيانة الانكار عليه والتوافق معه عند الحاكم من باب الحسبة لكن الوارث والاجنبي في ذلك سيان نعم فيما اذا تعلقت بامور الميت لا بعده او لورثة الوارث من غيره واختصاص حق الدعوى به مقدما على غيره مسئلة اذا تصرف الانسان في مرض موته فان كان معلقا على موته كما اذا قال اعطوا فلانا بعد موتي كذا او هذا المال المعين او ثلث مالي او ربعه او نصفه مثلا لفلان ونحو ذلك فهو وصية وقد عرفت انها نافذة مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث وفي الزائد موقوف على اجازة الورثة كالواقعة في مرض اخر غير مرض الموت وفي حال الصحة وان كان منجزا بمعنى كونه غير معلق على الموت وان كان معلقا على امر اخر فان لم يكن مشتملا على المحاباة والمحابات

كتاب الأيمان والنذور

كبيع شئ بثمن المثل واجارة عين باجرة المثل فهو نافذ بلا اشكال وان كان مشتملا على المحاباة بان لم يصل ما يساوي ماله اليه سواء كان تجانا محضا كالوقف والعتق والابراء والهبة الغير المعوضة ام لا كالبيع باقل من ثمن المثل والاجارة باقل من اجرة المثل والهبة المعوضة بما دون القيمة وغير ذلك ففي نفوذه مطلقا او كونه مثل الوصية في توقف ما زاد على الثلث على امضاء الورثة قولان معروفان اقواهما الاول كما مر في كتاب الحجر **مسئلة** اذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة بالموت فان وفى الثلث بهما لا اشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقا به وان لم يف بهما فعلى المختار من اخراج المنجزة من الاصل يبدء بها فتخرج من الاصل وتخرج المعلقة من ثلث ما بقي واما على القول الآخر فان امضى الورثة نفذا معا وان لم يمضوا تحرجان معا من الثلث ويبدء اولا بالمنجزة فان بقي شئ يصرف في المعلقة

عل بل اقويهما الثاني البرسيري

كتاب الأيمان والنذور

القول في اليمين ويطلق عليه الحلف والقسم وهو على ثلاثة اقسام الاول ما يقع تاكيدا وتحقيقا للاخبار عما وقع في الماضي او عن الواقع في الحال كما يقال والله جاء زيد بالامس او هذا المال لي الثاني يمين المناشدة وهو ما يقرن بالطلب والسؤال بقصد بعث المسؤل على انجاح المقصود كقول السائل لمسئلك بالله ان تعطيني كذا او يقال للقائل الحالف والمقسم والمسؤل المحلوف عليه والمقسم عليه والادعية المأثورة وغيرها مشحونة بهذا القسم من القسم الثالث يمين العقد وهو ما يقع تاكيدا وتحقيقا لما يجب عليه والتزم به من فعل امر او تركه في المستقبل كقوله والله لاصومن او لاتركن شرب الخمر مثلا لا اشكال في انه لا ينعقد القسم الاول ولا يترتب عليه شئ سوى الاثم فيما لو كان كاذبا في اخباره عن عمد وهي المسماة بيمين الغموس التي في بعض الاخبار عدت من الكبائر وفي بعضها انها تدع الديار بلاقع وقد قيل انها سميت بالغموس لانها تغمر صاحبها في الاثم او في النار وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترتب عليه شئ من اثم او كفارة لا على الحالف في حلفه ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم انجاح مسؤله

واما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ويجب بره والوفاء به ويحرم حنثه ويترتب على حنثه الكفارة **مسئلة** لا ينعقد اليمين الا باللفظ او ما يقوم مقامه كاشارة الأخرس وفي انعقاده بالكتابة اشكال والظاهر انه لا يعتبر فيه العربية خصوصا في متعلقاته **مسئلة** لا ينعقد اليمين الا اذا كان المقسم به هو الله جل شانه او عند ذاته المقدسة اما بذكر اسمه العلم المختص به كلفظ الجلالة ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن او بذكر الأوصاف والافعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله ومقلب القلوب والأبصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة واشباه ذلك او بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق في حقه تعالى وفي حق غيره لكن الغالب اطلاقها في حقه بحيث ينصرف اطلاقها اليه كقوله والرب والخالق والبارئ والرزاق والرحيم ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير والقادر وان نوى الحلف بذاته المقدسة على اشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** المعتبر في انعقاد اليمين ان يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره فكل ما صدق عرفا انه حلف بر تعالى انعقد اليمين به والظاهر صدق ذلك بان يقول وحق الله وبجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله بل وبقوله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله **مسئلة** لا يعتبر في انعقاده ان يكون انشاء القسم بحروفه بان يقول والله او بالله او تالله لافعلن بل لو انشاه بصيغة القسم والحلف كقوله اقسمت بالله او حلفت بالله انعقد ايضا نعم لا يكفي لفظ اقسمت و حلفت بدون لفظ الجلالة او ما هو بمنزلته **مسئلة** لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة المعظمة ولا بالقرآن الشريف ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة الشريفة المحترمة **مسئلة** لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتاق بان يقول زوجتي طالق وعبدي حر ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فلا يؤثر مثل هذا اليمين لا في حصول الطلاق والعتاق بالحنث ولا في ترتب اثم وكفارة عليه وكذا اليمين بالبراءة من الله او من رسوله ص او من دينه او من الأئمة بان يقول مثلا برئت من الله او من دين الاسلام ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فلا يؤثر في ترتب الاثم والكفارة

على حنث نعم هذا اليمين بنفسه حرام وباثم حالفه من غير فرق بين الصدق والكذب في الحنث وعدم ففي خبر يونس بن ظبيان عن الصادق ع انه قال يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فان من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا برء منا وفي خبر اخر عن النبي ص انه سمع رجلا يقول انا بري من دين محمد فقال رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات بل الاحوط تكفير الحالف باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى شانه ومثل اليمين بالبراءة ان يقول ان لم افعل كذا او لم اترك كذا فانا يهودي او نصراني مثلا **مسئلة** لو علق اليمين على مشية الله بان قال والله لافعلن كذا ان شاء الله وكان المقصود التعليق على مشيته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لم تنعقد اذا كان المحلوف عليه فعل واجب او ترك حرام بخلاف ما اذا علق على مشية غيره بان قال والله لافعلن كذا ان شاء زيد مثلا فانه تنعقد على تقدير مشيته فان قال زيد انا شئت ان تفعل كذا انعقدت وتحقق الحنث بتركه وان قال لم اشأ لم تنعقد وكذا لو لم يعلم انه شاء او لم يشأ وكذلك الحال لو علق على شيء اخر غير المشية فانه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنث لو لم يات بالمحلوف عليه على ذلك التقدير **مسئلة** يعتبر في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون مطبقا او ادوارا ولا المكره ولا السكران بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد **مسئلة** لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ولا يمين المملوك مع منع المالك الا ان يكون المحلوف عليه فعل واجب او ترك حرام ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب او الزوج او المالك حل يمين وارتفع اثرها فلو حنث لا كفارة عليه وهل يشترط اذنهم ورضاهم في انعقاد يمينهم حتى انه لو لم يطلعوا على حلفهم او لم يحلوا مع علمهم لم تنعقد من اصلها او لا بل كان منعهم مانعا عن انعقادها وحلهم رافعا لاستمرارها فصحت وانعقدت في الصورتين الاقرب قولان احوطهما ثانيهما بل لا يخلو من قوة **مسئلة** لا اشكال في انعقاد اليمين اذا تعلقت بفعل واجب او مستحب او بترك حرام او مكروه وفي عدم انعقادها اذا تعلقت بترك واجب

او مستحب

او مستحبا وبفعل حرام او مكروه واما المباح المتساوي الطرفين في الدين وفي نظر الشرع
فان ترجح فعله على تركه بحسب المنافع والاغراض العقلائية الدنيوية او العكس فلا اشكال
في انعقادها اذا تعلقت بطرف الراجح وعدم انعقادها اذا تعلقت بطرف المرجوح
واما اذا ساوى طرفاه بحسب الدنيا ايضا فهل تنعقد اذا تعلقت به فعلا او تركا قولان
اشهرهما ولحوطهما اولهما ولا يخلو من قوة **مسئلة** كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحا
كذلك تحل اذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحا ولو عاد الى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها
على الاقوى **مسئلة** انما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره ولو كان مقدورا ثم
طرأ العجز عنه بعد اليمين انحلت اليمين ويلحق بالعجز العسر والحرج الرافعان للتكليف **مسئلة**
اذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفارة بحنثها
والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمدا فلو كانت جهلا او نسيانا او اضطرارا او اكراها
فلا حنث ولا كفارة **مسئلة** اذا كان متعلق اليمين الفعل كالصلوة والصوم فان عين
له وقتا تعين وكان الوفاء بها بالاتيان به في وقته وحنثها بعدم الاتيان به في وقته
وان اتى به في وقت آخر وان اطلق كان الوفاء بها بايجاده في اي وقت كان ولو مرة وحنثها
بتركه بالمرة ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار ويجوز له التاخير ولو مع الاخبار الى ان يظن
الفوت لظن طرو العجز او عروض الموت وان كان متعلقها الترك كما اذا حلف ان
لا ياكل الثوم او لا يشرب الدخان فان قيده بزمان كان حنثها بايجاده ولو مرة في ذلك
الزمان وان اطلق كان مقتضاه التابيد مدة العمر فلو اتى به مدة عمره ولو مرة في اي
زمان كان تحقق الحنث **مسئلة** اذا كان المحلوف عليه الاتيان بعمل كصوم يوم سواء
كان مقيدا بزمان كصوم يوم من شعبان او مطلقا من حيث الزمان لم يكن له الا حنث
واحد فلا تتكرر فيه الكفارة اذ مع الاتيان به في الوقت المعين او مدة العمر ولو مرة لا
مخالفة ولا حنث ومع تركه بالمرة يتحقق الحنث الموجب للكفارة وكذلك اذا كان
ترك عمل على الاطلاق سواء كان مقيدا بزمان كما اذا حلف على ترك شرب الدخان في يوم
الجمعة او غير مقيد به كما اذا حلف على تركه مطلقا لان الوفاء بهذا اليمين انما هو بترك

ذلك العمل بالمرة في يوم الجمعة او مطلقا وحنثها باتيانه كذلك ونوته فلو اتى به حنث وانحلت اليمين فلو اتى به مرارا لم يحنث الا بالمرة الاولى فلا تتكرر الكفارة وهذا تمام الاشكال فيه في مثل ما اذا حلف على ان يصوم كل خميس او حلف على ان لا يأكل الثوم في كل جمعة مثلا فهل يتكرر الحنث والكفارة اذا ترك الصوم في اكثر من يوم او اكل الثوم في اكثر من جمعة واحدة ام لا بل تنحل اليمين بالمخالفة الاولى فلا تحنث بعدها قولان احوطهما الاول واشهرهما الثاني **مسئلة** كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وسيجئ تفصيلها وما يتعلق بها من الاحكام في كتاب الكفارات ان شاء الله تعالى **مسئلة** الايمان الصادقة كلها مكروهة سواء كانت على الماضي او المستقبل وتشتد الكراهة في الاول ففي خبر الخزاز عن مولانا الصادق عليه السلام لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام اجتمع الحواريون الى عيسى على نبينا واله وعليه السلام فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين نعم لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه او عن غيره من اخ او نحوه جاز بلا كراهة ولو كذبا ففي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام تمام تمر بالمال على العشار بن يطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك فقال احلف لهم فهو احلى من التمر والزبيب ربما نجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه او عرضه او عن نفس مؤمن او عرضه لكن اذا كان ملتفتا الى التورية ويحتمل قويا لو لم يكن الاقوى ان يورى بان يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينة مفهمة **مسئلة** الاقوى انه يجوز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وان لم يترتب على مخالفتها اثم ولا كفارة كما انه ليس قسما فاصلا في الدعاوي والمرافعات

القول في النذر والعهد

مسئلة النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من الصيغة وهي ما كانت مفادها انشاء الالتزام بفعل او ترك لله تعالى كان يقول لله علي

كتاب النذر والعهد

ان اصوم او ان اترك شرب الخمر مثلا وهل يعتبر في الصيغة قول لله بالخصوص او يجزيء غيرهذه اللفظة من اسمائه المختصة كما تقدم في اليمين الظاهر هو الثاني لكل ما دل على الالتزام بعمل لله جل شانه يكفي في الانعقاد بل لا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة خصوصا لمن لم يحسن العربية نعم لو اقتصر على قوله علي كذا لم ينعقد النذر وان نوى في ضميره معنى لله ولو قال نذرت لله ان اصوم مثلا او لله علي نذر صوم يوم مثلا لم ينعقد على اشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق النذر فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا ولا المجنون ولو ادوارا حال دوره ولا المكره ولا السكران بل ولا الغضبان غضبا رافعا للقصد وكذا السفيه ان كان المنذور مالا ولو في ذمته والمفلس ان كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء **مسئلة** لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج ولو نذرت بلا اذنه كان حله كاليمين وان كان متعلقا بما لها ولم يكن للعمل به مانعا عن الاستمتاع بها ولو اذن لها في النذر فنذرت انعقد وليس له بعد ذلك حله ولا المنع عن الوفاء به وهل يشترط انعقاد نذر الولد باذن الوالد فلا ينعقد بدونه او ينعقد وله حله او لا يشترط بالاذن ولا له حله فيه خلاف واشكال والاحوط ان يكون باذنه ثم يلزم بعد ذلك وليس له حله ولا منعه عن الوفاء به **مسئلة** النذر اما نذر تبرع ويقال له نذر المجازاة وهو ما علق على امر اما شكرا لنعمة دنيوية او اخروية كان يقول ان رزقت ولدا او ان وفقت لزيارة بيت الله فلله علي كذا واما استدفاعا لبلية كان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي كذا واما نذر زجر وهو ما علق على فعل حرام او مكروه زجرا للنفس على ارتكابهما مثل ان يقول ان تعديت الكذب او بلت في الماء فلله علي كذا او على ترك واجب او مستحب زجرا لها عن تركهما مثل ان يقول ان تركت فريضة او نافلة الليل فلله علي كذا واما نذر تبرع وهو ما كان مطلقا ولم يعلق على شيء كان يقول لله علي ان اصوم غدا لا اشكال ولا خلاف في انعقاد الاولين وفي انعقاد الاخير قولان

لا يخفى ان ما منع من انعقاد النذر

انواعهما الانعقاد **مسئلة** يشترط في متعلق النذر سواء كان معلقا ومشروطا شكرا او زجرا او كان تبرعا ان يكون مقدورا للناذر وان يكون طاعة لله تعالى صلوة اوصوما او حجا او صدقة او عتقا ونحوها مما يعتبر في صحتها القربة او امر اندب اليه الشرع ويصح النقرب بزيارة المؤمنين وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وغيرها فينعقد في كل واجب ومندوب ولو كفائيا كتجهيز الموتى اذا تعلق بفعله وفي كل حرام او مكروه اذا تعلق بتركه واما المباح كما اذا نذر اكل طعام او تركه فان قصد به معنى راجحا كما لو قصد باكله التقوي على العبادة او بتركه منع النفس عن الشهوة فلا اشكال في انعقاده كما لا اشكال في عدم الانعقاد فيما اذا صار متعلق النذر فعلا او تركا بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحا ولو دنيويا واما اذا لم يقصد به معنى راجحا ولم يطرء عليه ما يوجب رجحانه او مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاد النذر به **مسئلة** قد عرفت ان النذر اما معلق على امر او غير معلق والاول على قسمين نذر شكر ونذر زجر فليعلم ان المعلق عليه في نذر الشكر اما من فعل الناذر او من فعل غيره او من فعل الله تعالى ولا بد في الجميع من ان يكون امرا صالحا لان يشكر عليه حتى يفع المنذور مجازاة له فان كان من فعل الناذر فلا بد ان يكون طاعة لله تعالى من فعل واجب او مندوب او ترك حرام او مكروه فيلتزم بالمنذور شكرا له تعالى حيث انه وفقه عليها مثل ان يقول ان حججت في هذه السنة او زرت زيارة عرفة او ان تركت الكبائر او المكروه الفلاني في شهر رمضان فلله علي ان اصوم شهرا فلو علق النذر شكرا على ترك واجب او مندوب او فعل حرام او مكروه لم ينعقد وان كان من فعل غيره فلا بد ان يكون مما فيه منفعة دينية او دنيوية للناذر صالحة لان يشكر عليها شرعا او عرفا مثل ان يقول ان اقبل الناس على الطاعات فلله علي كذا او يقول ان قدم مسافري او لم يقدم عدوي الذي يؤذيني فلله علي كذا فان كان على عكس ذلك مثل ان يقول ان تجاهر الناس على المعاصي او شاع بينهم المنكرات فلله علي صوم شهر مثلا لم ينعقد وان كان من فعله تعالى لزم ان يكون امرا يسوغ تمنيه وحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض او اهلاك عدو ديني او امن في البلاد او سعة على العباد

في أحكام النذر

ويحوذلك فلا ينعقد ان كان على عكس ذلك كما اذا قال ان اهلك الله هذا المؤمن الصالح
او ان شفى الله هذا الكافر الطالح او قال ان وقع القحط في البلاد او شمل الخوف على
العباد فلله علي كذا هذا في نذر الشكر واما نذر الزجر فلابد ان يكون الشرط والمعلق
عليه فعلا او تركا اختياريا للناذر وكان صالحا لان يزجر عنه حتى يقع النذر
زاجرا عنه كفعل حرام او مكروه مثل ان يقول ان تعمدت الكذب او تعمدت
الضحك في المقابر مثلا فلله علي كذا او نذر واجب ومندوب كما اذا قال ان
تركت الصلوة او نافلة الليل فلله علي كذا **مسئلة** اذا كان الشرط فعلا اختياريا
للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لان يكون نذر شكر وان يكون نذر زجر والمايز هو
القصد مثلا اذا قال ان شربت الخمر فلله علي كذا ان كان في مقام زجر النفس وصرفها
عن الشرب وانما اوجب على نفسه شيئا على تقدير شربه ليكون زاجرا عنه فهو نذر
زجر فينعقد وان كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها وقد جعل المنذر جزاء لصدوره
منه وتهيوء اسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد **مسئلة** لو نذر الصلوة او الصوم
او الصدقة في زمان معين تعين فلو اتى بها في زمان اخر مقدم او مؤخر لم يجز وكذا
لو نذرها في مكان فيه رجحان فلا يجزيه في غيره وان كان افضل واما لو نذرها في مكان
ليس فيه رجحان ففي انعقاده وتعينه وجهان بل قولان اقويهما الانعقاد نعم لو نذر
ايقاع بعض فرائضه او بعض نوافله الراتبة كصلوة الليل او صوم شهر رمضان مثلا
في مكان او بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلق النذر باصل الصلوة والصيام بل تعلق
بايقاعهما في المكان الخاص فالظاهر عدم انعقاد النذر لعدم الرجحان في متعلق هذا
اذا لم يطرء عليه عنوان راجح مثل كونه افرغ للعبادة او ابعد عن الرياء ونحو ذلك والا فلا
اشكال في الانعقاد **مسئلة** لو نذر صوما ولم يعين العدد كفى صوم يوم ولو نذر
صلوة ولم يعين الكيفية والكمية يجزيه ركعتان ولا يجزيه ركعة على الاقوى ولو نذر
صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفى اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر ان يفعل قربة اتى
بفعل قربي ويكفي صيام يوم او التصدق بشيء او صلوة ولو مفردة الوتر وغير ذلك **مسئلة**

في أحكام النذر

لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فان قيده بالتتابع او التفريق تعين والا تخير بينهما وكذا لو نذر صيام سنة فان الظاهر انه مع الاطلاق يكفي صوم اثني عشر شهراً ولو متفرقاً نعم لو نذر صوم شهر له بعد ظهور رمضان في التتابع ويكفي ما بين الهلالين من شهر ولو ناقصاً وله ان يشرع فيه في اثناء الشهر وحينئذ فهل يجب اكمال ثلاثين او يكفي التلفيق بان يكمل من الشهر التالي مقدار ما مضى من الشهر الأول اظهرهما الثاني واحوطهما الأول

مسئلة اذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان فيفطر فيهما ولا قضاء عليه وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض او حيض او نفاس او سفر لكن يجب القضاء على الأقوى

مسئلة لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها احد العيدين او احد العوارض المبيح للافطار من مرض او حيض او نفاس او سفر افطر ويجب عليه القضاء حتى في الأول على الأقوى

مسئلة لو نذر صوم يوم معين فافطر عمداً يجب قضائه مع الكفارة

مسئلة اذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وان كان غير ضروري ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه

مسئلة لو نذر زيارة احد من الأئمة عليهم السلام او بعض الصالحين لزم ويكفي الحضور والسلام على المزور والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلوتها مع الاطلاق وعدم ذكرهما في النذر وان عين اما لو لم يجز غيره وان كان زيارته افضل كما انه ان عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه وان عين للزيارة زماناً تعين فلو تركها في وقتها عامداً حنث ويجب الكفارة وهل يجب معها القضاء فيه تردد واشكال

مسئلة لو نذر ان يحج او يزور الحسين عليه السلام ماشياً انعقد مع القدرة وعدم الضرر فلو حج او زار راكباً مع القدرة على المشي فان كان النذر مطلقاً او لم يعين الوقت اعاده ماشياً وان عين وقتاً وفات الوقت حنث بلا اشكال ولزم الكفارة وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً فيه تردد والأحوط القضاء وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في البعض

مسئلة لو نذر الحج او الزيارة ماشياً ان ركب البحر او سلك طريقاً يحتاج الى ركوب السفينة ونحوها ولو لاجل العبور من الشط ونحوه ولو انحصر الطريق في البحر فان كان كذلك

ع ١ ظهوره مشكل البهبهاني

ع ٢ لا يبعد ثبوت القضاء البهبهاني

في النذر

من اول الامر لم ينعقد النذر وان طرء ذلك بعد النذر فان كان النذر مطلقا او
توقع المكنة من طريق البر والمشي منه فيما بعد انتظر وكان معينا وطرء ذلك في الوقت
او مطلقا وبأس من المكنة بالمرة سقط عنه ولا شيء عليه **مسئلة** لو طرء لناذر المشي
العجز عنه في بعض الطريق دون البعض الأحوط لو لم يكن الأقوى ان يمشي مقدار
ما يستطيع ويركب في البعض ولا شيء عليه ولو اضطر الى ركوب السفينة الأحوط ان
يقوم فيها بقدر الامكان **مسئلة** لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت ولا يجزيه
مثلها او قيمتها مع وجودها ومع التلف فان كان لا بانلاف منه انحل النذر ولا شيء
عليه وان كان بانلاف منه ضمنها بالمثل او القيمة فيتصدق بالبدل بل يكفر ايضا على
الأحوط **مسئلة** لو نذر الصدقة على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الأمر
منه فلا يسقط عن الناذر بابرائه وهل يلزم على المنذور له القبول الظاهر لا فيحل النذر
بعدم قبوله للتعذر ولو امتنع ثم رجع الى القبول فهل يعود النذر ويجب التصدق عليه
فيه تامل والاحتياط لا يترك ولو مات الناذر قبل ان يفي بالنذر يخرج من اصل تركته
وكذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية ولو مات المنذور له قبل ان يتصدق
عليه قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط ويقوى هذا الاحتمال لو نذر ان
يكون مال معين صدقة على فلان فمات قبل قبضه **مسئلة** لو نذر شيئا للمشهد المشرف
المشرفة في مصالحه كتعميره وضيائه وطيبه وفرشه وقوامه وخدامه ونحو ذلك وفي معونة
زواره واما لو نذر شيئا للامام او بعض اولاد الامام كما لو نذر شيئا للامير او الحسين
او العباس عليهم السلام فالظاهر ان المراد صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه اليهم
من غير فرق بين الصدقة على المساكين واعانة الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء
مسجد او قنطرة ونحو ذلك وان كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصلة من
يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين والصلحاء من الخدام المواظبين بشئون مشاهدهم والقائمين
بمجالس تعازيهم هذا اذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة والا اقتصر عليها **مسئلة**
لو عين شاة للصدقة او لاحد من الأئمة او المشاهد يتبعها نماؤها المتصل كالسمن

واما المنفصل كالتاج واللبن فالظاهر انه ملك للناذر **مسئلة** لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم فان شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على فقير وتصرف في امواله بما شاء وكيف شاء ثم يتصدق عما في فقير شيئا فشيئا ويحسب منها ما يعطى الى الفقراء والمساكين وارحام المحتاجين ويقيد ذلك في دفتر الى ان يوفي التمام فان بقي من شيء اوصى بان يؤدى عما تركه بعد موته **مسئلة** اذا عجز الناذر عن المنذور في وقته ان كان موقتا او مطلقا ان كان مطلقا انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه نعم لو نذر صوما فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمد من طعام على الاحوط واحوط منه التصدق بمدين **مسئلة** النذر كاليمين في انه اذا تعلق بايجاد عمل من صوم او صلوة او صدقة او غيرها فان عين له وقتا تعين ويتحقق الحنث ويجب الكفارة بتركه فيه فان كان صوما او صلوة يجب قضائه ايضا على الاقوى بل وان كان غيرهما ايضا على الاحوط وان كان مطلقا كان وقته العمر وجاز له التاخير الى ان يظن بالوفات فيتضيق ويتحقق الحنث بتركه مدة الحيوة هذا اذا كان المنذور فعل شيء وان كان ترك شيء فان عين له الوقت كان حنثه بايجاده فيه وان كان مطلقا كان حنثه بايجاده مدة حيوته ولو مرة ولو آنا ما يتحقق الحنث وانحل النذر كما مر في اليمين **مسئلة** انما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختيارا فلو اتى بشيء تعلق النذر بتركه نسيانا او جهلا او اضطرارا لم يترتب عليه شيء بل الظاهر عدم انحلال النذر فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقا او موقتا وقد بقي الوقت **مسئلة** لو نذر ان يصوم مريضه او قدم مسافره صام يوما مثلا فبان ان المريض برء او المسافر قدم قبل النذر لم يلزم **مسئلة** كفارة حنث النذر كفارة اليمين وقبل كفارة من افطر في شهر رمضان

يجيء في كتاب الكفارات

القول في العهد

انشاء الله تعالى

لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج الى الصيغة على الاقوى وصورتها ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله ويقع مطلقا ومعلقا على شرط كالنذر والظاهر انه يعتبر في المعلق عليه اذا كان مشروطا ما اعتبر فيه في النذر المشروط واما ما عاهد عليه فهو كالنذر

البر كاليمين يعتبر فيها ان لا يكون مرجوحا دينا او دنيا ولا يعتبر فيها الرجحان فضلا عن كونه طاعة كما اعتبر ذلك في النذر فلو حاهد على فعل مباح لزم كاليمين نعم لو حاهد على فعل كان تركه ارجح او على ترك امر كان فعله اولى ولو من جهة الدنيا لم ينعقد ولو لم يكن كذلك من اول الامر ثم طرء عليه ذلك انحل مسئلة مخالفة العهد بعد انعقاده يوجب الكفارة وهل هي كفارة من افطر في شهر رمضان او كفارة اليمين قولان اظهرهما الاول كما يجيء في الكفارات

كتاب الكفارات

والكلام في اقسامها واحكامها القول في اقسام الكفارات وهي على اربعة اقسام مرتبة ومخيرة وما اجتمع فيه الامران وكفارة الجمع اما المرتبة فهي ثلاث كفارة الظهار وكفارة قتل الخطا يجب فيهما العتق فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام متتابعات واما المخيرة فهي ايضا ثلاث كفارة من افطر في شهر رمضان باحد الاسباب الموجبة للكفارة التي مرت في كتاب الصوم وكفارة حنث العهد وكفارة جز المرئة شعرها في المصاب وهي العتق او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بينهما على الاظهر واما ما اجتمع فيه الامران فهي كفارة حنث اليمين وكفارة حنث النذر على الاظهر وكفارة نتف المرئة شعرها وخدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته يجب في جميع ذلك عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا بينها فان عجز عن الجميع فصيام ثلاثة ايام وقيل ان كفارة النذر مثل كفارة افطار شهر رمضان وحيث ان هذا هو المشهور فلا ينبغي ترك الاحتياط لمن عجز عن العتق باختيار الاطعام واكمال الستين ومع العجز عنه صيام شهرين متتابعين فقط مع العجز عن اكساء عشرة مساكين والجمع بينهما مع التمكن منه واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا او ظلما وكفارة الافطار في شهر رمضان بالمحرم على الاحوط لو لم يكن الاقوى وهو عتق رقبة

مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **مسئلة** لا فرق في جز المرئة شعرها بين جز تمام شعر راسها وجز بعضه بما يصدق عرفا انه قد جز من شعرها كما انه لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره وبين القريب والبعيد والابعد الحاق الحلق بالجز بل الأحوط الحاق الاحراق به ايضا **مسئلة** لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه بل يكفي مسماه نعم الظاهر انه يعتبر فيه الادماء ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الادماء ولا بشق ثوبها وان كان على ولدها او زوجها كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه ولا بجز شعره ولا بشق ثوبه على غير ولده وزوجته نعم لا فرق في الولد بين الذكر والانثى وفي شموله لولد الولد خصوصا ولد البنت تامل وان كان الاحوط الشمول وكذلك في شمول الزوجة لغير الدائمة فانه قد يشك فيه لكن لا يبعد الشمول خصوصا لمن كانت مدتها طويلة كسنة سنة

القول في أحكام الكفارات

مسئلة لا يجزيء عتق الكافر في الكفارة مطلقا فيشترط فيه الاسلام ويجزي في الاجزاء الذكر والانثى والكبير والصغير الذي كان بحكم المسلم بان كان احد ابويه مسلما ويشترط ايضا ان يكون سالما من العيوب التي يوجب الانعتاق قهرا كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل ولا باس بسائر العيوب فيجزيء عتق الاصم والاخرس وغيرهما ويجزيء عتق الابق وان لم يعلم مكانه اذا لم يعلم موته **مسئلة** يعتبر في الخصال الثلث العتق والصيام والاطعام النية المشتملة على قصد العمل وقصد القربة وقصد كونه عن الكفارة وتعيين نوعها اذا كانت عليه انواع متعددة فلو كانت عليه كفارة ظهار وكفارة يمين وكفارة افطار فاعتق عبدا ونوى القربة والتكفير لم يجز عن شيء منها نعم في المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع ولا يحتاج الى تعيين اخر فلو افطر اياما من شهر مضان من سنة او سنين متعددة فاعتق عبدا بقصد انه عن كفارة الافطار كفى وان لم يعين اليوم الذي افطر فيه وكذلك بالنسبة الى الصيام والاطعام ولو كان عليه كفارة ولا يدري نوعها كفى الاتيان باحد الخصال ناويا بها ما في ذمته بل لو علم ان عليه اعتاق

عبد

على وجه الاستحباب البهبهاني

عبد مثلا ولا يدري انه منذور او عن كفارة القتل مثلا كفى اعتاق عبد بقصد ما في الذمة **مسئلة** يتحقق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام او الاطعام في الكفارة المرتبة اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها او عدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن او احتاج الى خدمتها لمرض او كبر او زمانة او لرفعة شان او احتاج الى ثمنها في نفقته ونفقة عياله الواجبي النفقة او اداء دينه بل كل واجب يجب صرف المال فيه بل اذا لم يكن عنده الا مستثنيات الدين لا تباع في العتق وكان داخلا في عنوان العاجز عنه نعم لو يبع العبد بازيد من ثمن المثل وكان عنده الثمن وجب الشراء ولا يعد ذلك عجزا الا اذا استلزم فقرا وضررا مجحفا وكذا لو كان له مال غائب يصل اليه قريبا او كان عنده ثمن الرقبة دون عينها ويتوقع وجودها بعد مدة غير بعيدة لم يعد ذلك من العجز بل ينظر الا اذا شق عليه تاخير التكفير كالمظاهر الشبق الذي يشق عليه ترك مباشرة زوجته ويتحقق العجز من الصيام الموجب لتعين الاطعام بالمرض المانع منه او خوف حدوثه او زيادته ويكون شاقا عليه مشقة لا يتحمل مثلها بكفي وجود المرض او خوف حدوثه او زيادته في الحال ولو مع رجاء البرء وتبدل الاحوال او بعتبر الباس وجهان بل قولان لا يخلوا اولهما من رجحان نعم لو رجي البرء بعد زمان قصير كيوم او يومين بشكل الانتقال الى الاطعام وكيف كان لو اخر الصيام والاطعام الى ان برء من المرض وتمكن من الصوم لا شك في تعينه في المرتبة ولم يجز الاطعام **مسئلة** لبس طرو الحيض والنفاس موجبا للعجز من الصيام والانتقال الى الاطعام وكذا طرو الاضطرار على السفر الموجب للافطار لعدم انقطاع التتابع بطرو ذلك **مسئلة** المعتبر في العجز والقدرة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادرا على العتق عاجزا عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العتق **مسئلة** اذا عجز عن العتق في المرتبة شرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثم وجدها يعتق لم يلزم العتق فله اتمام الصيام ويجزيه عن الكفارة وفي جواز رفع اليد عن الصوم واختيار العتق وجه بل ربما قيل انه الافضل لكن لا يخلو من اشكال فالاحوط اتمام الصيام نعم لو

عرض ما يوجب استيناف بان عرض في اثنائه ما ابطل التتابع تعين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز مسئلة يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات بعدم تخلل الافطار ولا صوم اخر غير الكفارة بين ايامها من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتبا على او مخيرا او جمعا وكذا بين ما وجب فيه شهران وما وجب فيه ثلاثة ايام ككفارة اليمين ومتى اخل بالتتابع وجب الاستيناف ويتفرع على وجوب التتابع انه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم اخر يجب في زمان معين بين ايامه فلو شرع في صيام ثلاثة ايام قبل شهر رمضان او قبل خميس معين نذر صومه بوم او يومين لم يجز بل وجب استيناف مسئلة انما يضر بالتتابع ما اذا وقع الافطار في البين بالاختيار فلو وقع ذلك لعذر من الاعذار كما اذا كان الافطار بسبب الاكراه او الاضطرار او عروض المرض او طرو الحيض او النفاس لم يضر به ومن العذر وقوع السفر في الاثناء اذا كان ضروريا دون ما كان بالاختيار وكذا منه ما اذا نسي النية حتى افاق وقتها بان تذكر بعد الزوال وكذا الحال فيما اذا كان تخلل صوم اخر في البين لا بالاختيار كما اذا نسي فنوى صوما اخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ما اذا نذر صوم كل خميس مثلا ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضر بالتتابع تخلل المنذور في البين ولا يتعين عليه البدل في المخيرة ولا ينتقل الى الاطعام في المرتبة نعم في صوم ثلاثة ايام يخل تخللها فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلل المنذور بينها كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة مسئلة يكفي في متابع الشهرين في الكفارة مرتبة كانت او مخيرة صيام يوم متتابعا ويجوز التفريق في البقية ولو اختيارا لا لعذر فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ولا يجوز له الافطار على شبهة لتخلل شهر رمضان قبل اكمال شهر ويوم وكذا يجوز له الشروع قبل الاضحى بواحد وثلاثين يوما ولا يجوز قبله بثلاثين مسئلة من وجب عليه صيام شهرين فان شرع فيه من اول الشهر يجزيه هلاليان وان كانا ناقصين وان شرع في اثناء الشهر وان كان فيه وجه

بل اقوال ولكن الأحوط انكسار الشهرين وجعل كل شهر ثلاثين فيصوم ستين يوما مطلقا سواء كان الشهر الذي شرع فيه معه ثلاثين تاما او ناقصين او مختلفين و بتعين ذلك بلا اشكال فيما اذا وقع التفريق بين الأيام تخلل ما لا يضر بالتتابع شرعا **مسئلة** يتخير في الاطعام الواجب في الكفارات بين اشباع المساكين و التسليم لهم ويجوز اشباع البعض والتسليم الى البعض ولا يتقدر الاشباع بمقدار بل المدار على ان ياكلوا بمقدار شبعهم قل او كثر واما التسليم فلا بد من ان يسلم الى كل منهم مدا من الطعام لا اقل والأفضل بل الأحوط مدان ولا بد في كل من النحوين كمال العدد من ستين او عشرة فلا يجزيه اشباع ثلاثين او خمسة مرتين او تسليم كل واحد منهم مدتين ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الاشباع فلو اطعم ستين مسكينا في اوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذلك في سنة اخرى لا جزء وكفى **مسئلة** الواجب في الاشباع اشباع كل واحد من العدد مرة وان كان الأفضل اشباعه في يومه وليله غداء وعشاء **مسئلة** يجزيه في الاشباع كل ما يتعارف التغذي والتقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من انواع الأطعمة ومن الخبز من اي جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطة او شعير او ذرة او ارز او غيرها وان كان بلا ادام والأفضل ان يكون مع الأدام وهو كل ما جرت العادة على اكله مع الخبز جامدا او مائعا وان كان خلا او ملحا او بصلا وكل ما كان افضل كان افضل ويجزيه في التسليم بدل ما يسمى طعاما من حنطة ومطبوخ من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك والأحوط الحنطة او دقيقه ويجزيه التمر والزبيب تسليما واشباعا **مسئلة** التسليم الى المسكين تمليك له كسائر الصدقات فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء ولا يتعين عليه صرفه في الأكل **مسئلة** يتساوى الصغير والكبير ان كان التكفير بنحو التسليم فيعطى الصغير مدا من طعام كما يعطى الكبير وان كان اللازم في الصغير التسليم الى الولي وان كان بنحو الاشباع فكذلك اذا اختلط الصغار مع الكبار فاذا اشبع عائلة كانت ستين نفسا مشتملة على كبار وصغار اجزء وان كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين بواحد فيلزم

اشباع ماة وعشرين بدل ستين وعشرين بدل عشرة والظاهر انه لا يعتبر في اشباع الصغير اذن الولي **مسئلة** لا اشكال في جواز اعطاء كل مسكين اقل من مد من كفارات متعددة ولو مع الاخبار من غير فرق بين الاشباع والتسليم فلو افطر ثمانية شهر رمضان جاز له اشباع ستين شخصا معينين في ثلاثين يوما او تسليم ثلاثين مدا من طعام لكل واحد منهم وان وجد غيرهم **مسئلة** لو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره وان تعذر انتظر ولو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدار ويقتصر في التكرار على مقدار التعذر فلو تمكن من عشرة كرر عليهم ستة مرات ولا يجوز التكرار على خمسة اثنى عشرة مرة والاحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الاشباع دون التسليم وان يكون في ايام متعددة **مسئلة** المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحق الزكوة وهو من لا يملك قوت سنته فعلا او قوة ويشترط فيه الاسلام بل الايمان على الاحوط وان لا يكون ممن يجب نفقته على المدفع كالوالدين والاولاد والمملوك والزوجة الدائمة دون المنقطعة ودون سائر الاقارب والارحام حتى الاخوة والاخوات ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي ليس من جلباب الحياء وفي جواز اعطاء غير الهاشمي الى الهاشمي قولان لا يخلو الجواز من رجحان وان كان الاحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذي يحل معه اخذ الزكوة **مسئلة** يعتبر في الكوة التي تخير بينها وبين العتق والاطعام في كفارة اليمين وما بحكمها ان يكون مما يعد لباسا عرفا من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن ممزقا او منسحقا وبالبا بحيث يخرق بالاستعمال فلا يكفي العمامة والقلنسوة والخمار والخف والجورب والاحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد خصوصا بمثل السراويل او القميص القصير بل لا يكون اقل من قميص مع سراويل ويعتبر فيها العدد كالاطعام فلو كرر على واحد ثوبا كساه عشر مرات لم يحسب له الا واحدة ولا فرق في المكتوبين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نعم في الاكتفاء بكسوة البالغ نهاية التعمل كثوب شهر او شهرين اشكال فلا يترك الاحتياط والظاهر اعتبار كونه مخيطا

فلو سلم اليه الثوب غير مخيط لم يكن مجزيا نعم الظاهر انه لا باس بان يدفع اجرة الخياطة
معه ليخيطه ويلبسه ولا يجزيه اعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس ولا اعطاء لباس
الصغير للكبير ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف او قطن او كتان او قنب او حرير وفي
الاجتزاء بالحرير المحض للرجال اشكال ولو تعدد تمام العدد كسى الموجود وانتظر للباقي
والاحوط التكرار على الموجود فاذا وجد باقي العدد كساه **مسئلة** لا يجزيه القيمة في
الكفارة لا في الاطعام ولا في الكسوة بل لا بد في الاطعام بذل الطعام اشباعا او تمليكا
وكذلك في الكسوة نعم لا باس بدفع القيمة الى المستحق ويوكله في ان يشتري بها طعاما فيأكله
او كسوة فيلبسها فيكون هو المعطي عن المالك ومعطى له لنفسه باعتبارين **مسئلة** اذا
وجب عليه كفارة مخيرة لم يجز ان يكفر بجنسين بان يصوم شهرا ويطعم ثلاثين في كفارة
شهر رمضان او يعطم خمسة ويكسو خمسة مثلا في كفارة اليمين نعم لا باس باختلاف
افراد الصنف الواحد منها كما لو اطعم بعض العدد طعاما خاصا وبعضه غيره او كسى
بعضهم ثوبا من جنس وبعضهم من جنس اخر بل يجوز في الاطعام ان يشبع بعضا ويسلم
الى بعض كما مر **مسئلة** لا بد شرعا للعتق في الكفارة مخيرة كانت او مرتبة او كفارة الجمع
فيسقط بالتعدد واما صيام شهرين متتابعين والاطعام لو تعذرا بالتمام صام
ثمانية عشر يوما متتابعات فان عجز عنه صام ما استطاع او تصدق بما وجد ومع
العجز عنهما بالمرة استغفر الله ولو مرة **مسئلة** الظاهر ان وجوب الكفارات موسع
فلا تجب المبادرة اليها ويجوز التاخير ما لم يؤد الى حد التهاون **مسئلة** يجوز
التوكيل في اخراج الكفارات المالية وادائها ويتولى الوكيل النية اذا كان وكيلا في الاخراج
والموكل حين دفعه الى الوكيل اذا كان وكيلا في الاداء واما الكفارات البدنية فلا يجزي
فيها التوكيل ولا تجوز فيها النيابة على الاقوى الا عن الميت **مسئلة** الكفارات
المالية بحكم الديون فاذا مات من وجبت عليه تخرج من اصل المال واما البدنية فلا
يجب على الورثة ادائها ولا اخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت فتخرج من ثلثه نعم
قد وجوبها على الولي وهو الولد احتمال قوي وانما يجري هذا الاحتمال فيما اذا تعين

على المبتاع الصيام واما اذا تعين عليه غيره بان كانت مرتبة وتعين عليه الاطعام او كانت مخيرة وكان ممكنا من الصيام والاطعام لم يجب على الولي قطعا بل يخرج من تركة الميت مقدار الاطعام

كتاب الصيد والذبائح

القول في الصيد ولنعلم انه كما يذكى الحيوان ويحل اكله لهم ما حل اكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعا يذكى ايضا بالصيد على النحو المعتبر وهو اما بالحيوان او بغير الحيوان وبعبارة اخرى الآلة التي يصاد بها اما حيوانية او جمادية ويتم الكلام في المقسمين في ضمن مسائل **مسئلة** لا يحل من صيد الحيوان ومقتوله الا ما كان بالكلب المعلم سواء كان سلوقيا او غيره وسواء كان اسود او غيره فلا يحل صيد غير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر وغيرهما وجوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق وغيرها وان كانت معلمة فيما يأخذه الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال اكله من غير ذبح فيكون عض الكلب وجرحه على اي موضع من الحيوان كان بمنزلة ذبحه **مسئلة** يعتبر في حلية صيد الكلب ان يكون معلما للاصطياد وعلامة كونه بتلك الصفة ان يكون من عادته مع عدم المانع ان يسترسل ويهيج الى الصيد لو ارسله صاحبه واغراه به وان ينزجر ويقف عن الذهاب والهياج اذا زجره واعتبر المشهور مع ذلك ان يكون من عادته التي لا تتخلف الا نادرا ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئا حتى يصل صاحبه وفي اعتبار ذلك نظر وان كان احوط **مسئلة** يشترط في حلية صيد الكلب امور الاول ان يكون ذلك بارساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون ان يرسله لم يحل مقتوله وان اغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما اذا اثر اغراءه فيه بان زاد في عدوه بسببه على الاحوط وكذلك الحال لو ارسله لا للاصطياد بل لامر اخر من دفع عدو او طرد سبع او غير ذلك فصاد في غير الامثل فصاده والمعتبر قصد الجنس لا الشخص فلو ارسله مسلم الى صيد غزال فصاد في غير الاخر فاخذه وقتله كفى في حله وكذا لو ارسله الى صيد فصاده وغيره حلا معا الثاني ان يكون المرسل مسلما او بحكمه كالصبي الممي فلو ارسله كافر بجميع انواعه او من كان بحكمه كالنواصب لم يحل اكل ما يقتله الثالث ان يبقى

بان يذكر اسم الله عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل مقتوله ولا يضر لو كان ناسيا وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الاصابة وجه قوي الا ان الاحوط احتياطا لا يترك ان تكون عند الارسال الرابع ان يكون موت الحيوان مستندا الى جرحه وعقره فلو كان بسبب صدمه او خنقه او تعابر في العدو او ذهاب مرارته بشدة خوفه لم يحل الخامس عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حيا مع تمكنه من تذكيته بان ادركه ميتا او ادركه حيا لكن لم يسع الزمان لذبحه وملخص هذا الشرط انه اذا ارسل كلبه الى الصيد فان لحق به بعد ما اخذه وعقره وصار غير ممتنع فوجده ميتا كان ذكيا وحل اكله وكذا ان وجده حيا ولم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات واما ان اتسع الزمان لذبحه لا يحل الا بالذبح فلو تركه حتى مات كان ميتة وادنى ما يدرك ذكوته ان يجده تطرف عينه او تركض رجله او يحرك ذنبه او يده فان وجده هكذا او اتسع الزمان لذبحه لم يحل اكله الا بالذبح وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب له ممتنعا فجعل بعد وخلفه فوقف له فان بقي من حين وقوفه زمان يتسع لذبحه لم يحل الا بالذبح وان لم يتسع له حل بدونه ويلحق بعدم اتساع الزمان ما اذا وسع ولكن كان ترك التذكية لانقصير منه كما اذا اشتغل باخذ الالة وسل السكين وامتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية القوة ونحو ذلك فمات قبل ان يمكنه الذبح نعم لا يلحق به فقد الالة على الاحوط لو لم يكن اقوى فلو وجده حيا واتسع الزمان لذبحه الا انه لم يكن عنده السكين فلم يذبحه لذلك حتى مات لم يحل اكله مسئلة هل يجب على من ارسل الكلب المسارع والمبادرة الى الصيد من حين الارسال او من حين ما راه قد اصاب الصيد وان كان بعد على امتناعه او من حين ما اوقفه وصار غير ممتنع او لا يجب اصلا الظاهر وجوبها من حين الايقاف فاذا شعر بايقافه وعدم امتناعه يجب عليه المسارعة لعرفية حتى لو ادركه حيا ذبحه فلو لم يسارع ثم وجده ميتا لم يحل اكله واما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه هذا اذا احتمل ترتب اثر على المسارعة واللحوق بالصيد بان احتمل انه يدركه حيا وبقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان ووجود الالة واما مع عدم احتماله ولو من جهة عدم

فلا اشكال في عدم وجوبها فلو خلاه حينئذ على حاله الى ان قتله الكلب وازهق روحه بعقره حل اكله نعم لو توقف احراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب اخر على النزع البين وتعرف حاله لزمه لذلك **مسئلة** لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب فلو ارسل جماعة كلبا واحدا او ارسل واحدا وجماعة كلابا متعددة فقتلت صيدا حل اكله نعم يعتبر في المتعدد صائدا او آلة ان يكون الجميع واجدا للامور المعتبرة شرعا فلو كان المرسل اثنين احدهما مسلم والاخر كافرا وسمى احدهما دون الاخر او ارسل كلبين احدهما معلم والاخر غير معلم لم يحل **مسئلة** لا يؤكل من الصيد بالآلة الجمادية الا ما قتله السيف والسكين والخنجر ونحوها من الاسلحة التي تقطع بحدها او الرمح والسهم والنشاب مما يشاكله بحده حتى العصا التي في طرفها حديدة محددة من غير فرق في ذلك بين ان يكون نصلا كالسهم الذي ركب عليه الريش او وضع قاطعا او شائكا بنفسه بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد فيكفي بعد كونه سلاحا قاطعا او شائكا كونه من اي شئ فلذا كان حتى الصفر والذهب والفضة بل يحتمل قويا عدم اعتبار كونه مستعملا سلاحا في العادة فيشمل المخيط والسلك والسفود ونحوها الا ان الاحوط خلافه والظاهر انه لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة اعني ذات الحديد المحددة فلو رمى الصيد بسهم او طعنه برمح فقتله بالرمي والطعن من دون ان يكون فيه اثر السهم والرمح حل اكله ويلحق بالآلة الحديدية ما لم تشتمل على الحديد لكن تكون محددة كالمعراض الذي هو كما قيل خشبة لا نصل فيها الا انها محددة الطرفين ثقيلة الوسط والسهم الحاد الراس الذي لا نصل فيه لكن انما يحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها اياه وشوكها فيه ولو بيسرا فلو قتلته بثقلها من دون خرق لم يحل والحاصل انه يعتبر في الآلة الجمادية اما ان تكون حديدة محددة وان لم تكن خارقة واما ان تكون محددة غير حديدة بشرط كونها خارقة **مسئلة** كل الجمادية لم تكن ذات حديد محددة ولا محددة غير حديدة قتلت بخرقها

(السُّلك) برفع السين المهملة والكاف المشددة المسمار (السَّفود) كتنور حديدة يشوى بها اللحم والمعروف صيخ او سيخ

من المثقلات كالحجارة والمقمعة والعمود والبندقة لا يحل مقتولها كالمقتول بالحبالة والشبكة والشرك ونحوها نعم لا باس بالاصطياد بها وبالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والبازي ونحوها بمعنى ان يجعلها الحيوان الممتنع غير ممتنع وتحت اليد لكنه لا يحل ما يصطاد بها الا اذا ادرك ذكوته فذكاه **مسئلة** لا يبعد حلية ما قتل بالالة المعروفة المسماة بالتفنك اذا سمى الرامي واجتمعت سائر الشرائط والبندقة التي ظننا في المسئلة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقة النافذة الخارقة كما هي في الطرز الجديد منها المستحدث في هذه الاعصار الاخيرة مما صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط ولا يكون بشكل البندقة **مسئلة** لا يعتبر في حلية الصيد بالالة الجمادية وحدة الصائد ولا وحدة الالة فلو رمى شخص بالسهم وطعن اخر بالرمح وسميا معا فقتلا صيدا حل اذا اجتمع الشرائط في كليهما بل اذا ارسل احد كلبه الى صيد ورماه اخر بسهم فقتل بهما حل ما قتلاه **مسئلة** يشترط في الصيد بالالة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالالة الحيوانية فيشترط كون الصائد مسلما والتسمية عند استعمال الالة وان يكون استعمال الالة للاصطياد فلو رمى الى هدف او الى عدو او الى خنزير فاصاب غزالا فقتله لم يحل وان كان مسميا عند الرمي لغرض من الاغراض وكذا لو افلت من يده فاصاب صيدا فقتله وان لا يدركه حيا زمانا يتسع للذبح فلو ادركه كذلك لم يحل الا بالذبح والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مر وان يستقل الالة المحللة في قتل الصيد فلو شاركها فيه غيرها لم يحل فلو سقط بعد اصابة السهم من الجبل او وقع في الماء واستند موته اليهما بل وان لم يعلم استقلال اصابة السهم في اماتته لم يحل وكذا لو رماه شخصان فقتلاه وسمى احدهما ولم يسم الاخر او كان احدهما مسلما دون الاخر **مسئلة** لا يشترط في حلية الصيد اباحة الالة فيحل الصيد بالكلب والسهم المغصوبين وان فعل حراما وعليه الاجرة ويملكه الصائد دون صاحب الالة **مسئلة** الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والالة مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع متوحش من طير او وحش سواء كان

(المقمعة) بكسر الميم الاول وفتح الثاني شئ من حديد يضرب به والجمع مقامع

كذلك بالأصل كالحمام والظبي وبقر الوحش او كان انسيا فتوحش او استعصى كالبقر
المستعصي والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه و
بالجملة كل ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالبا الا بالعلاج فلا ينفع التذكية الصيد
على كل حيوان اهلي مستأنس سواء كان استيناسه اصليا كالدجاج والشاة والبعير والبقر
او عارضيا كالظبي والطير المستأنسين وكذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدو وفرخ
الطير قبل نهوضه للطيران فلو رمى طائرا وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون
الفرخ **مسئلة** الظاهر انه كما تنفع التذكية الصيد على الحيوان الماكول اللحم فجلدها
اكل لحمه تنفع على غير الماكول اللحم القابل للتذكية ايضا فيطهر بها جلده ويجوز الانتفاع
به بنعم القدر المتيقن اذا كانت بالآلة الجمادية واما الحيوانية ففيها تامل واشكال
مسئلة لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان فان كانت الآلة غير محللة كالشبكة والحبالة يحرم
الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية وكذلك الجزء الآخر اذا زال عنه الحيوة المستقرة
وان بقيت حيوته المستقرة يحل بالتذكية وان كانت الآلة محللة كالسيف بالصيد مع اجتماع
الشرائط فان زال الحيوة المستقرة عن الجزءين بهذا التقطيع حلا معا وكذا ان بقيت
الحيوة المستقرة ولم يتسع الزمان للتذكية وان اتسع لها لا يحل الجزء الذي فيه الرأس
الا بالذبح واما الجزء الآخر فهو جزء مبان من الحي فيكون ميتة **مسئلة** يملك الحيوان
الوحشي وحشيا كان او طيرا باحد امور ثلاثة احدها وضع اليد عليه واخذه حقيقة مثل
ان يأخذ رجله او قرنه او جناحه او شده بحبل ونحوه ثانيها وقوعه في آلة معدة للاصطياد
بها كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها اذا نصبها لذلك ثالثها ان يصيره غير ممتنع
ويمسكه بآلة كما لو رماه فجرحه جراحة منعته عن العدو او كسر جناحه فمنعه عن الطيران
سواء كانت الآلة مما لا يحل محللة للصيد كالسهم او الكلب المعلم او من غيرها كالحجارة
والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها ويعتبر في هذا ايضا ان يكون اعمال
الآلة بقصد الاصطياد والتملك فلو رماه عبثا او هدفا او لغرض اخر لم يملكه الرامي
فلو اخذه شخص اخر بقصد التملك ملكه **مسئلة** الظاهر انه يلحق بآلة الاصطياد

كل ما جعل وسيلة لاثبات الحيوان وزوال امتناعه ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقع فيها او باتخاذ ارض واجراء الماء عليها لتصير موحلة فتوحل فيها فتوحل فيها او فتح باب البيت والقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فدخلت فاغلق عليها الباب نعم لو عشش الطير في داره لم يملكه بمجرد ذلك وكذا لو توحل حيوان في ارضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لاجل ذلك فلو اخذه انسان بعد ذلك ملكه وان عصى في دخول داره او ارضه بغير اذنه **مسئلة** لو سعى خلف حيوان حتى اعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه فلو اخذه غيره قبل ان يأخذه ملكه **مسئلة** لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها وكذا ان اخذ الشبكة وانفلت بها من دون ان يزول عنه الامتناع فان صاده غيره ملكه ورد الشبكة الى صاحبها نعم لو امسكه الشبكة واثبتته ثم انفلت منها بسبب من الاسباب الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه كما لو امسكه بيده ثم انفلت منها وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فانفلت ناصبها فلو اخذه غيره لم يملكه بل يجب ان يرده اليه **مسئلة** لو رماه فجرحه جرحا لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فاخذه صاحب الدار ملكه باخذه لا بدخول الدار كما انه لو رماه ولم يثبته فرماه شخص اخر فهو للثاني لا الاول **مسئلة** لو اطلق الصائد صيده من يده فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياده وان قصد الاعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر انه بصيد كالمباح جاز اصطياده لغيره ويملكه وليس للاول الرجوع الى الثاني بعد ما ملكه على الاقوى **مسئلة** انما يملك غير الطير بالاصطياد اذا لم يعلم كونه ملكا للغير ولو لوجود اثار اليد التي هي امارة على الملك فيه كوجود طوق في عنقه او قرط في اذنه او جبل مشدود في احد قوائمه واما اذا علم ذلك ولو باحد الاثار المذكورة فلا يملكه الصائد بل يرده الى صاحبه ان عرفه وان لم يعرفه كان بحكم اللقطة ومجهول المالك واما الطير فان كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم ان له مالكا فيرد الى صاحبه ان عرف وان لم يعرف كان لقطة واما ان ملك جناحيه يملك بالاصطياد الا اذا كان

بل الاقوى

لم مالك معلوم فيجب عليه رده اليه والاحوط فيما اذا علم ان له مالكا ولم يعرفه ان يعامل معه معاملة اللقطة ومجهول المالك كغير الطير **مسئلة** لو صنع رجل لنحو العشر الحمام فعشش فيه لم يملكها خصوصا لو كان الغرض حيازة رزقها فيجوز لغيره صيدها ويملك ما صاده بل لو اخذ حمامة من البرج ملكها وان اثم من جهة الدخول فيه بغير اذن مالكه وكذلك فيما اذا عشش في بئر مملوك فانه لا يملكها مالك البئر **مسئلة** الظاهر انه يكفي في تملك النحل الغير المملوكة اخذ امهرها فمن اخذه من الجبال مثلا واستولى عليه يملكه ويملك كل ما تبعه من النحل تماثر بسره وتقف بوقوفه وتدخل الكرو تخرج منه بدخوله وخروجه **مسئلة** ذكوة التملك اما باخراجه من الماء حيا او باخذه بعد خروجه منه قبل موته سواء كان ذلك بالبداوبة او بالة كالشبكة ونحوها فلو وثب على الجدا ونبذه البحر الى الساحل او نضب الماء الذي كان فيه حل لواخذه انسان قبل ان يموت وحرم لو مات قبل الاخذ وان ادركه حيا ناظرا اليه على الاقوى **مسئلة** لا يشترط في تذكية التمساح عند اخراجه من الماء او اخذه بعد خروجه من التسمية كما انه لا يعتبر في صائده الاسلام فلو اخرجه كافر او اخذه فمات بعد اخذه حل سواء كان كتابيا او غيره نعم لو وجده في يده ميتا لم يحل اكله ما لم يعلم انه قد مات خارج الماء بعد اخراجه او اخذه بعد خروجه وقبل موته ولا يجزي ذلك بكونه في يده ولا بقوله لو اخبر بخلافه ما اذا كان في يد مسلم فانه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها **مسئلة** لو وثب من الماء سمكة الى السفينة لم يحل ما لم يؤخذ باليد ولم يملكه السفان ولا صاحب السفينة بل كل من اخذه ملكه نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان جعل في السفينة ضوءا بالليل ودق بشئ كالجرس ليثب فيها التمساح فوثب فيها فالوجه انه يملكها ويكون وثوبها فيها بسبب هذا الصنع بمنزلة اخراجها حيا فيكون تذكيتها **مسئلة** لو نصب شبكة او صنع حظيرة في الماء لاصطياد التمساح فكل ما وقع واحتبس فيهما ملكه فان اخرج من الماء ما فيهما من التمساح حيا حل بلا اشكال وكذا لو نضب الماء وغار ولو بسبب جزره فمات فيهما بعد نضوبه واما لو مات في الماء فهل هي حلال ام لا قولان اشهرهما واحوطهما الثاني بل لا يخلو

قوة نعم لو اخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيه من السمك او كله ميتا ولم يدر انه مات في الماء او بعد خروجه لا يبعد البناء على الثاني وحلية اكله مسئلة لو اخرج السمك من الماء حيا ثم اعاده الى الماء مربوطا او غير مربوط فمات فيه حرم مسئلة لو طفى السمك على الماء وزال امتناعه بسبب من الأسباب مثل ان ضرب بمضراب او بلع ما يسمى بالزهر في لسان بعض الناس او غير ذلك فان ادركه انسان واخذه واخرجه من الماء قبل ان يموت حل وان مات على الماء حرم وان القى الزهر احد فبلعه السمك وصار على وجه الماء لم يملكه الملقى ما لم يأخذه فلو اخذه غيره ملكه من غير فرق بين ما اذا لم يقصد سمكا معينا كما اذا القاه في الشط فبلعه بعض السموك او قصد سمكا معينا والقاه له فبلعه فطفى على الماء على اشكال في الثاني لاحتمال كونه كاثبات صيد البر وازالة امتناعه بالرمي وقد مر في باب الرمي فلا يملكه غيره بالاخذ وكذلك الحال فيما اذا زال امتناع السمك باستعمال آلة كالورماه بالرصاص فطفى على الماء وفيه حيوة بل الأمر فيه اشكل لقوة احتمال كونه ملكا لرامية لا لمن اخذه مسئلة لا يعتبر في حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا او اخذ حيا بعد خروجه ان يموت خارج الماء بنفسه فلو قطع قبل ان يموت ومات بالتقطيع بل لو شواه حيا حل اكله بل لا يعتبر في حله الموت من اصله فيحل بلعه حيا بل لو قطع منه قطعة واعيد الباقي الى الماء حل ما قطعه سواء مات الباقي في الماء ام لا نعم لو قطع منه قطعة وهو في الماء حي او ميت لم يحل ما قطعه مسئلة ذكاة الجراد اخذه حيا سواء كان باليد او بالآلة فلو مات قبل اخذه حرم ولا يعتبر فيه التسمية ولا اسلام الآخذ كما مر في السمك نعم لو وجده ميتا في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم باخذه حيا ولا يجدي يده ولا اخباره في احراز ذلك كما تقدم في السمك مسئلة لو وقعت نار في اجمه ونحوها فاحرقت ما فيها من الجراد لم يحل وان قصده المحرق نعم لو احرقها او شواها او طبخها بعد ما اخذت قبل ان تموت حل كما انه لو فرض كون النار الرصيد الجراد بان لو اتجهها اجتمعت من الأطراف والفت انفسها فيها فاتجهها لذلك فاجتمعت واحرقت بها لا بعد

حلية ما احترقت بها من الجراد لكونها حاجز من الان الصيد كالشبكة والحظيرة للسمك
مسئلة لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران وهو المسمى بالدباء على وزن العصا
وهو الجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد اجنحته

القول في الذباحة

والكلام في الذابح وآلة الذبح وكيفيته وبعض الأحكام المتعلقة به في طي مسائل
مسئلة يشترط في الذابح ان يكون مسلما او بحكم كالمولود منه فلا تحل ذبيحة الكافر
مشركا كان ام غيره حتى الكتابي على الأقوى ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة جميع فرق
الاسلام عدا النواصب المحكوم بكفرهم وهم المعلنون بعداوة اهل البيت عليهم السلام
كالخارجي وان اظهر الاسلام مسئلة لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك
فتحل ذبيحة المرئة فضلا عن الخنثى وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل اذا كان مميزا
والأعمى والأغلف وولد الزنا مسئلة لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار فان
ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل وان كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب
والفضة وغيرها نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها جاز بكل
ما يفري اعضاء الذبح ولو كان قصبا او لبطة او حجارة حادة او زجاجا او غيرها نعم
في وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة اشكال وان كان لو قوع لا يخلو من رجحان
مسئلة الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم والودجان وهما
العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم والمريء وربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج
الأربعة واللازم قطعها راسا فلا يكفي شقها من دون قطعها وفصلها مسئلة
محل الذبح في الحلق تحت اللحيين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة واللازم وقوعه
تحت العقدة المسماة في لسان اهل هذا الزمان بالجوزة وجعلها في الرأس دون الجثة
واليدين بناء على ما قد يدعى من تعلق الحلقوم او الأعضاء الأربعة بثلث العقدة

(الصفر هو النحاس الأصفر والمعروف (برنج))

على وجه لو لم يبقها الذابح في الرأس بتمامها ولم يقع الذبح بتمامها ولم يقع الذبح من تحتها لو تقطع الأوداج بتمامها وهذا امر يعرفه اهل الخبرة الممارسون لذلك فان كان الأمر كذلك ولم يحصل القطع بقطع الأوداج بتمامها بدون ذلك فالأولى مراعاته كما انه يلزم ان يكون شئ من هذه الأعضاء الأربعة على الرأس حتى يعلم انها قد انقطعت وانفصلت عما بلى الرأس **مسئلة** يشترط ان يكون الذبح من قدام فلو ذبح من القفا واسرع الى ان قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت نعم لو قطعها من قدام لكن من فوق بان ادخل السكين تحت الأعضاء وقطعها الى فوق لم تحرم الذبيحة وان فعل مكروها على قول ومحرما على قول اخر ولعله الأظهر **مسئلة** يجب التتابع في الذبح بان يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبيحة فلو قطع بعضها وارسلها حتى انتهت الى الموت ثم استانف وقطع الباقي حرمت بل لا بد في الاحتياط بان لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد ولا يعده معه عملا واحدا عرفا بل يعد عملين وان استوفى في التمام قبل خروج الروح منها **مسئلة** لو قطعت رقبة الذبيحة من القفا وبقيت اعضاء الذباحة فان بقيت لها الحيوة المستكشفة من الحركة ولو كانت يسيرة ذبحت وحلت والا لم تحل وصارت ميتة **مسئلة** لو اخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربعة فان لم تبق لها الحيوة حرمت وان بقيت لها الحيوة بحيث يمكن ان يدارك بان يسرع الى ايقاع الذبح من تحت وقطع الأعضاء وحلت **مسئلة** لو اكل الذئب مثلا مذبح الحيوان وادركه حيا فان اكل الأوداج من فوق او من تحت وبقي مقدار من المجموع معلقة بالرأس ومتصلة بالبدن بحيث يمكن ذبحه الشرعي بان يقطع ما بقي منها وكذلك لو اكل بعضها تماما وابقى بعضها كذلك كما اذا اكل الحلقوم بالتمام وابقى الباقي كذلك وكان بعد حيا فلو قطع الباقي مع الشرائط وقعت عليه الذكاة وكان حلالا واما ان اكل التمام بالتمام بحيث لم يبق شئ منها فالظاهر انه غير قابلة للتذكية **مسئلة** يشترط في التذكية الذبيحة مضافا الى ما مر امور احدها الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بان يوجه مذبحها ومقاديم بدنها

الى القبلة فان اخل به فان كان عامدا عالما لم تحرم وان كان ناسيا او جاهلا او خطأ في القبلة
او في العمل لم تحرم ولو لم يعلم جهة القبلة اولم يتمكن من توجيهها اليها سقط هذا الشرط
ولا يشترط استقبال الذابح على الاقوى وان كان احوط واولى ثانيها التسمية من الذابح
بان يذكر اسم الله عليه حينما يشتغل بالذبح او متصلا به عرفا فلو اخل بها فان كان عامدا حرمت
وان كان نسيانا لم تحرم وفي الحاق الجهل بالحكم بالنسيان او العمد قولان اظهرهما الثاني
والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد اعني بعنوان كونها على الذبيحة ولا تجزئ التسمية
الانفاقية الصادرة لغرض اخر ثالثها صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كي تدل
على وقوعه على الحي ولو كانت جزئية مثل ان تطرف عينها او تحرك اذنها او ذنبها او
تركض برجلها ونحوها ولا يحتاج مع ذلك الى خروج الدم المعتدل فلو تحرك ولم
يخرج الدم او خرج متثاقلا او متقاطرا لا سائلا معتدلا كفى في الذكية وفي الاكتفاء
بها ايضا وجه بكون المعتبر احد الامرين من الحركة او خروج الدم المعتدل قول مشهور
لكن عندي فيه تردد واشكال هذا اذا لم يعلم حيوته واما اذا علم حيوته بخروج مثل هذا
الدم اكتفي به بلا اشكال مسئلة لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الارض
حال الذبح فلا فرق بين ان يضعها على الجانب الايمن كيفية الميت حال الدفن وان
يضعها على الايسر مسئلة لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وان يكون في ضمن البسملة
بل المدار على صدق ذكر اسم الله عليها فيكفي ان يقول باسم الله او الله اكبر او الحمد لله
او لا اله الا الله ونحو ذلك وفي الاكتفاء بلفظ الله من دون ان يقرن بما يصير
كلاما تاما دال على صفة كمال او ثناء او نحوها اشكال كالتعدي من لفظ الله الى سائر
اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها وكذا التعدي الى ما يرادف هذه اللفظة
المباركة في لغة اخرى كلفظة يزدان في الفارسية وغيرها في غيرها فان فيه اشكالا
بل عدم الجواز اقوى جدا مسئلة ذهب جماعة من الفقهاء الى انه يشترط في حلية
الذبيحة استقرار الحيوة له قبل الذبح فلو كانت غير مستقرة الحيوة لم تحل بالذبح
وكانت ميتة وفسروا الاستقرار المزبور بان لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن ان

بل الجواز اقوى وان كان الاحوط خلافه

بعيش مثلها اليوم او نصف يوم كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوح من قفاه الباقرة او داجره والسالط عن شاهق تكسرت عظامه وما اكل السبع بعض ما به حيوته وامثال ذلك والاقوى عدم اعتبار استقرار الحيوة بالمعنى المزبور بل المعتبر اصل الحيوة ولو كانت عند اشراف انقطاعها وخروجها فان علم ذلك والا بكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت جزئية بسيرة كما تقدم مسئلة لا يشترط في حلية اكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيًا ان يكون خروج روحها بذلك الذبح فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار او ماء او سقطت من جبل ونحو ذلك فماتت بذلك حلت على الاقوى مسئلة يختص الابل من بين البهائم بان تذكيته بالنحر كما ان غيره يختص بالذبح فلو ذبح الابل او نحر غيره كان ميتة نعم لو بقيت له الحيوة بعد ذلك امكن التدارك بان يذبح ما يجب ذبحه بعد النحر او ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح ووقعت عليه التذكية مسئلة كيفية النحر ومحله ان يدخل سكينا او رمحا ونحوهما مر الآلات الحادة الحديدية في لبته وهي المحل المنخفض الواقع بين اصل العنق والصدر ويشترط فيه كل ما اشترط في التذكية الذبيحة فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح وتجب التسمية عند النحر كما تجب عند الذبح ويجب الاستقبال بالمنحور كما يجب بالذبيحة وفي اعتبار الحيوة او استقرارها هنا ما مر في الذبيحة مسئلة يجوز نحر الابل قائمة وباركة مقبلة الى القبلة بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها ومقاديم بدنها الى القبلة وان كان الافضل كونها قائمة مسئلة كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لوقوعه في موضع لا يمكن الانسان من الوصول الى موضع الذكاة لينذبحه او ينحره كما لو تردى في البئر او وقع في مكان ضيق وخيف موته جاز ان يعقره بسيف او سكين او رمح او غيرها مما يجرحه ويقتله ويحل اكله وان لم يصادف العقر موضع التذكية وسقطت شرطية الذبح والنحر وكذلك الاستقبال نعم سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناحر تجب مراعاتها واما الآلة فيعتبر فيها ما مر في الة الصيد الجماد

عا فيه اشكال البهيمة

فراجع وفي الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان اقويهما ذلك في المستعصي دون غيره كالمتردي مسئلة للذباحة والنحر آداب ووظائف بين مستحبة ومكروهة اما المستحبة فمنها ان يربط يدي الغنم مع احد رجليه ويطلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره يده حتى تبرد وفي البقر ان يعقل قوائمه الاربع ويطلق ذنبه وفي الابل ان تكون قائمة ويربط يديها ما بين الخفين الى الركبتين او الابطين ويطلق رجليها وفي الطير ان يرسله بعد الذبح حتى يرفرف ومنها ان يكون الذابح او الناحر مستقبل القبلة ومنها ان يعرض عليه الماء قبل الذبح او النحر ومنها ان يعامل مع الحيوان في الذبح او النحر ومقدماتهما ما هو الاسهل والارواح وابعد من التعذيب والاذية له بان يساق الذبح او النحر برفق ويضجعه للذبح برفق وان يحد الشفرة ويواري ويسترعنه حتى لا يراها وان يسرع في العمل ويمر السكين في المذبح بقوة فعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى شانه كتب عليكم الاحسان في كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي نبوي اخر امران تحد الشفار وان تواري عن البهائم وامما المكروهة فمنها ابانة الراس قبل خروج الروح منها عند الاكثر وحرمها جماعة وهو الاحوط ولا تحرم الذبيحة بفعلها ولو قلنا بالحرمة على الاقوى هذا مع التعمد واما مع الغفلة او سبق السكين فلا حرمة ولا كراهة لا في الاكل ولا في الابانة بلا اشكال ومنها ان تنخع الذبيحة بمعنى اصابة السكين الى نخاعها وهو الخيط الابيض وسط الفقار الممتد من الرقبة الى عجب الذنب ومنها ان يسلخ جلدها قبل خروج الروح منها او قبل فيه بالحرمة وان لم تحرم الذبيحة وهو الاحوط ومنها ان يقرب السكين بيد خلها تحت الحلقوم ويقطع الى فوق ومنها ان يذبح حيوان وحيوان اخر ينظر اليه ومنها ان يذبح ليلا وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة الا مع الضرورة ومنها ان يذبح بيده ما رباه من النعم مسئلة اذا خرج الجنين او اخرج من بطن امه فمع حيوة الام او موتها بدون التذكية لم يحل اكله الا اذا كان حيا ووقعت عليه التذكية وكذا

ان

ا
وهو الاقوى بل لا يبعد نجاسة الجلد

ان خرج او اخرج حيا من بطن امه المذكاة فانه لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذك لم يحل
وان كان عدم التذكية من جهة عدم اتساع الزمان لها على الاقوى واما لو خرج
او اخرج ميتا من بطن امه المذكاة حل اكله وكانت تذكيته بتذكية امه لكن بشرط
كونه تام الخلقة وقد اشعر او بر فان لم يتم خلقته ولم يشعر ولا وبر كان ميتة وحراما
ولا فرق في حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح وبين ما ولجته فمات في
بطن امه على الاقوى مسئلة لو كان الجنين حيا حال ايقاع الذبح او النحر على امه
ومات بعده قبل ان تشقوا بطنها او يخرج منها حل على الاقوى او بادر على شق
بطنها ولم يدرك حيوته بل ولو لم يبادر ولم يؤخر زائدا على القدر المتعارف في شق
بطون الذبائح بعد الذبح وان كان الاحوط المبادرة وعدم التاخير حتى بالمقدار
المتعارف واما لو اخر زائدا عن المقدار المتعارف ومات قبل ان يشق البطن فالظاهر
عدم حليته مسئلة لا اشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل اكله ذاتا او
حرم بالعارض كالجلال والموطوء بحريا كان او بريا وحشيا كان او انسيا طيرا كان او
غيره وان اختلف في كيفية التذكية على ما سبق تفصيلها واثر التذكية فيها طهارة
لحمها وجلدها وحلية اكل لحمها لو لم يحرم بالعارض واما غير المأكول من الحيوان فما
ليس له نفس سائلة لا اثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية لا نجس
ومحرم اكله على كل حال واما ما كان له نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير
ليس قابلا للتذكية وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدب والقرد ونحوها والحشرات
وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الارض كالفارة وابن عرس والضب ونحوها على
الاحوط لو لم يكن الاقوى فيهما واما السباع وهي ما تفترس الحيوان وتاكل اللحم سواء
كانت من الوحوش كالاسد والنمر والفهد والثعلب وابن اوى وغيرها او من الطيور
كالصقر والبازي والباشق وغيرها فالاقوى قبولها وبها طهر لحومها وجلودها
فيحل الانتفاع بها بان تلبس في غير الصلوة ويفرش بها بل بان يجعل وعاء للمايعات
كان تجعل قربة ماء او عكة سمن او دبة دهن ونحوها وان لم تدبغ على الاقوى وان كان

الاحوط ان لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة مسئلة الظاهر ان جميع انواع الحيوان المحرم الاكل مما كانت له نفس سائلة غير ما ذكر من انواع الوحوش والطيور المحرمة تقع عليها التذكية فتطهر لحومها وجلودها مسئلة تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الاكل انما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل وكذا بالاصطياد بالالة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلل وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم تردد واشكال مسئلة ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود اذا لم يعلم كونها من غير المذكى يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى فيجوز بيعه وشراءه واكله واستعماله في الصلوة وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية ولا يجب عليه الفحص والسؤال بل ولا يستحب بل نهي عنه وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين سواء كان بيد المسلم او مجهول الحال بل وكذا ما كان مطروحا في ارضهم اذا كان فيها اثر الاستعمال كما اذا كان اللحم مطبوخا او الجلد مخيطا او مدبوغا او بالجملة كان فيها امارة تدل على وقوع اليد عليه بل وكذا اذا اخذ من الكافر وعلم كونه مسبوقا بيد المسلم على الاقوى واما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقا بيد المسلم وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار او كان مطروحا في ارضهم يعامل معه معاملة غير المذكى وهو بحكم الميتة والمدار في كون البلد او الارض منسوبا الى المسلمين غلبة السكان والقاطنين بحيث ينسب عرفا اليهم ولو كانوا تحت سلطنة الكفار كما هذا هو المدار في بلاد الكفار ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكم حكم بلد الكفار مسئلة لا فرق في اباحة ما يؤخذ من يد المسلمين بين كونه مؤمنا او مخالفا يعتقد طهارة جلد الميتة بالذبح ويستحل ذبائح اهل الكتاب ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية وكذا لا فرق بين كون الاخذ موافقا مع المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهادا او تقليدا او مخالفا معه فيما اذا احتمل تذكيته على وفق مذهب الاخذ كما اذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم في الذبح ويعتقد الاخذ لزوم قطع الاوداج الاربعة اذا احتمل ان ما بيده قد روعي فيه ذلك وان لم يلتزم رعايته

والمقصود من هذا الكتاب بيان المحلل والمحرم من الحيوان وغير الحيوان القول في الحيوان مسئلة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك فيحرم غيره من انواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر كبقره على الأقوى مسئلة لا يؤكل من السمك الا ما كان له فلس وقشور بالأصل وان لم تبق وذالك بالعارض كالكنعت فانه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكل شئ فذهب فلسها ولذا لو نظرت الى اصل اذنها وجدته فيه ولا فرق بين اقسام السمك ذى القشور فيحل جميعها صغيرها وكبيرها من البز والبنى والشبوط والقطان والطبراني والأبلامى وغيرها ولا يؤكل منه ما ليس له فلس في الأصل كالجرث والزمار والزهو والمار ماهى مسئلة الاربيان المسمى في لسان اهل هذا الزمان الروبيان من جنس السمك الذى له فلس فيجوز اكله مسئلة بيض السمك تتبع السمك فبيض المحلل حلال وان كان املس وبيض المحرم حرام وان كان خشنا واذا اشتبه انه من المحلل او من المحرم حل اكله والأحوط في حال الاشتباه عدم اكل ما كان املس مسئلة البهائم البرية من الحيوان صنفان انسية ووحشية اما الانسية فيحل منها جميع اصناف الغنم والبقر والابل وبكره الخيل والبغال والحمير واخفها كراهة الأول واختلف في الأخيرين فقيل باخفية الثاني وقيل باخفية الأول وتحرم منها غير ذلك كالكلب والسنور وغيرها واما الوحشية فتحل منه الظبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية والجمور والحمير الوحشية وتحرم منها السباع وهى ما كان مفترسا وله ظفر وناب قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الأرنب وان لم يكن من السباع وكذا تحرم الحشرات كلها كالحية والفارة والضب واليربوع والقنفذ والصراصر والجعل والبراغيث والقمل وغيرها مما لا تحصى مسئلة يحل من الطير الحمام بجميع اصنافه كالقماري وهو الأزرق والدباسي وهو الأحمر والورشان وهو الأبيض والدراج والقبج والقطا والطيهوج والبط والكروان والحبارى والكركي والدجاج بجميع

اقسام والعصفور بجميع انواعه ومنه البلبل والزرزور والقبرة وهي التي على راسها القزعة وقد ورد انها من مسخ سليمان عليه السلام وبكره منه الهدهد والخطاف وهو الذي يأوي البيوت وانس الطيور بالناس والصرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير ابقع نصفه اسود ونصفه ابيض والصوام وهو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل والشقراق وهو طائر اخضر مليح بقدر الحمامة خضرته حسنة مشبعة في اجنحته سواد ويكون مخططا بحمرة وخضرة وسواد ولا يحرم شيء منها حتى الخطاف على الأقوى ويحرم منه الخفاش والطاوس وكل ذي مخلب سواء كان قويا يقوى به على افتراس الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث مسئلة الاحوط التنزه والاجتناب عن الغراب بجميع انواعه حتى الزاغ وهو غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وبناكد الاحتياط في الابقع الذي فيه سواد وبياض ويقال له العقعق والاسود الكبير الذي يسكن الجبال وهما يأكلان الجيف ويحتمل قويا كونهما من سباع الطير فيقوى فيهما الحرمة مسئلة يميز محلل الطير عن محرمه بامرين جعل كل منهما في الشرع علامة للحل والحرمة فيما لم ينص على حليته ولا على حرمته دون ما نص فيه على حكمه مرجع الحل والحرمة كالانواع المنقدة احدهما الصفيف والدفيف فكل ما كان صفيفه وهو بسط جناحيه عند الطيران اكثر من دفيفه وهو تحريكهما عنده فهو حرام وما كان بالعكس بان كان دفيفه اكثر من صفيفه فهو حلال ثانيهما الحوصلة والقانصة والصيصية فما كان فيه احد هذه الثلاثة فهو حلال وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من الماكول عند الحلق والقانصة في الطير بمنزلة الكرش لغيره او هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب وبناء كطير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين فما كان دفيفه اكثر من صفيفه او كان فيه احد الثلاثة الحوصلة والقانصة والصيصية فهو حلال وان كان يأكل النتن وما كان صفيفه اكثر

من دفيفه اولم يوجد فيه شيء من الثلاثة فهو حرام مسئلة لو تعارضت العلامات كما اذا كان ما صفيفه اكثر من دفيفه فاحوصلة او قانصة او صيصية او كان ما دفيفه اكثر من صفيفه فاقد الثلاثة فالظاهر ان الاعتبار بالصفيف والدفيف فيحرم الاول ويحل الثاني على اشكال في الثاني فلا يترك الاحتياط لكن يقدم ما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما فلا اشكال مسئلة لو رأى طيرا يطير وله صفيف ودفيف ولم يتبين ايهما اكثر تعين له الرجوع الى العلامة الثانية وهي وجود احد الثلاثة وعدمها فيه وكذا اذا وجد طيرا ميتا بحيث لم يعرف حاله مسئلة لو فرض تساوي الصفيف والدفيف فيه فالمشهور على حليته لكن لا يخلو من اشكال فالاحوط ان يرجع فيه الى العلامة الثانية مسئلة بيض الطيور تابعة لها في الحل والحرمة فبيض المحلل حلال وبيض المحرم حرام وما اشتبه امره من المحلل او المحرم يؤكل ما اختلف طرفاها وتميز راسها من ذنبها مثل بيض الدجاج دون ما اتفق تساوي طرفاه مسئلة النعامة من الطيور وهي حلال لحما وبيضا على الاقوى مسئلة اللقلق لم ينص على حرمته ولا على حليته فيرجع في حكمه الى علامات الحل والحرمة اما من جهة الدفيف والصفيف فقد اختلف في ذلك انظار من تفقد فبعض ادعى ان دفيفه اكثر من صفيفه وبعض ادعى العكس ولعل طيرانه غير منتظم وكيف كان اذا تبين حاله من جهة الدفيف والصفيف فهو والا فليرجع الى العلامة الثانية وهي وجود احد الثلاث وعدمها مسئلة تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالاصل من امور فمنها الجلل وهو ان يتغذى الحيوان عذرة الانسان بحيث يصدق عرفا انها غذاؤه ولا يلحق بعذرة الانسان عذرة غيره ولا سائر النجاسات ويتحقق الصدق المزبور باعتصاء غذائه بها فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق فلم يحرم الا ان يكون تغذيه بغيرها نادرا جدا بحيث يكون بانظار العرف بحكم العدم وبان يكون تغذيه بها مدة معتدا بها والظاهر عدم كفاية يوم وليلة بل يشكل صدقه باقل من يومين بل ثلاثة مسئلة يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك مسئلة

وكما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه وبيضه ويحلان بما يحل به لحمه وبالجملة هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل في جميع الأحكام قبل ان يستبرء وبزوال حكم مسئلة الظاهر ان الجلل ليس مانعا عن وقوع التذكية فبذكي الجلال بما يذكى به غيره ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرم بالاصل القابل للتذكية مسئلة تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعذرة والتغذي بغيرها مدة وهي في الابل اربعون يوما وفي البقر عشرون يوما والاحوط ثلاثون يوما وفي الشاة عشرة ايام وفي البطة خمسة ايام وفي الدجاجة ثلاثة ايام وفي السمك يوم وليلة وفي غير ما ذكر فالمدار على زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق عليه انه يتغذى بالعذرة بل صدق ان غذائه غيرها مسئلة كيفية الاستبراء ان يمنع الحيوان بربط او حبس عن التغذي بالعذرة في المدة المقررة ويعلف في تلك المدة علفا طاهرا على الاحوط وان كان الاكتفاء بالتغذي بغيرها اوجب الجلل مطلقا وان كان متنجسا او نجسا لا يخلو من قوة خصوصا في المتنجس مسئلة يستحب ربط الدجاجة التي يراد اكلها اياما ثم ذبحها وان لم يعلم جللها مسئلة ومما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل ان يطأه الانسان قبلا او دبرا وان لم ينزل صغيرا كان الواطي او كبيرا عالما كان او جاهلا مختارا كان او مكرها فحلا كان الموطوء او انثى فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطي ولبنها مسئلة الحيوان الموطوء ان كان مما يراد اكله كالشاة والبقرة والناقة يجب ان يذبح ثم يحرق ويغرم الواطي قيمته لمالكه اذا كان غير المالك وان كان مما يراد ظهره حملا او ركوبا وليس معتادا اكله كالحمار والبغل والفرس اخرج من المحل الذي فعل به الى بلد آخر فيباع فيه فيعطى ثمنه للواطي ويغرم قيمته ان كان غير المالك ولعلنا نتعرض في بعض ما يتعلق بهذه المسئلة في كتاب الحدود لو ساعدنا التوفيق مسئلة ومما يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل ان يرضع حمل او جدي او عجل من لبن خنزيرة حتى يقوى وينبت لحمه وتشتد عظمه فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة وتعميم الحكم للشرب من دون رضاع

وللرضاع بعدما كبر وفطم اشكال وان كان احوط هذا اذا اشتد عظمه واما اذا اشتد كره لحمه وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة ايام بان يمنع عن التغذي بلبن الخنزيرة ويعلف ان استغنى عن اللبن وان لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة مثلا في تلك المدة مسئلة لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر وذبح في تلك الحال يؤكل لحمه لكن بعد غسله ولا يؤكل ما في جوفه من الامعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وان غسل ولو شرب بولا ثم ذبح عقيب الشرب حل لحمه بلا غسل ويؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل مسئلة لو وضع جدي او عناق او عجل من ابن امرئة حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنه مكروه مسئلة يحرم من الحيوان المحلل وان ذكي اربعة عشر شيئا الدم والروث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والخصاع وهو خيط ابيض كالمخ في وسط قفار الظهر والغدد وهي كل عقدة في الجسد مدورة كشبه البندق في الاغلب والمشيمة وهي موضع الولد او قرينه الذي يخرج معه ويجب الاحتياط بالتنزه عنهما والعلباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب وخرزة الدماغ وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل الى الغبرة في الجملة مخالفة لونها لون المخ الذي في الجمجمة والحدقة وهي الحبة الناظرة من العين لا جميع العين كله مسئلة تختص حرمة الاشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة فلا يحرم من السمك والجراد شئ منها ما عدا الرجيع والدم على اشكال فيهما مسئلة لا يوجد في الطير شئ مما ذكر عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في الذكية ولا اشكال في حرمة الاولين منها فيها واما البواقي ففيها اشكال فلا يترك فيها الاحتياط مسئلة يؤكل من الدابة بهيمة غير حافر فيؤكل القلب والكبد والكرش والامعاء والغضروف في العضلات وغيرها نعم يكره الكليتان واذنا القلب والعروق خصوصا الاوداج وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر ام لا اظهرهما الاول واحوطهما الثاني نعم لا اشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور مسئلة يجوز اكل لحم ما حل اكله نيا ومطبوخا بل ومحروقا ايضا اذا لم يكن

مضرًّا نعم يكره اكله غريضًا بمعنى كونه طريًّا لم يتغير بتمر ولا نار ولا بد من الملح عليه وتجفيفه في الظل وجعله قديدًا مسئلة اختلفوا في حلية بول ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر عند عدم الضرورة على قولين فقال بعض بالحلية وحرمه جماعة وهو الأحوط نعم لا اشكال في حلية بول الأبل للاستشفاء مسئلة يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل اكله نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملصقة بأجواف الفواكه والبطائخ ونحوها وكذا ما في جوف السمك والجراد اذا اكل معهما مسئلة يحرم الدم من الحيوان ذي النفس حتى العلقة والدم في البيضة عدا ما يتخلف في الذبيحة على اشكال فيما يجتمع منه في القلب والكبد واما الدم مرغوب ذي النفس فما كان مما حرم اكله كالورغ والضفدع والقرد فهذا اشكال في حرمته واما ما كان مما حل اكله كالسمك الحلال ففيه خلاف فالظاهر حليته اذا اكل مع السمك بان اكل السمك بدمه واما اذا اكل منفردا ففيه اشكال مسئلة قدمنا في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة حتى اللبن والبيضة اذا اكتسى جلدها الأعلى الصلب والأنفحة وهي كما انها طاهرة حلال ايضا مسئلة لا اشكال في حرمة القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان واما البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حليتهما خصوصًا الأول اذا كان من الانسان

القول في غير الحيوان

او مما يؤكل لحمه من الحيوان

مسئلة يحرم تناول الأعيان النجسة وكذا المتنجسة ما دامت باقية على النجاسة مائعة كانت او جامدة مسئلة يحرم تناول كل ما يضر بالبدن سواء كان موجبا للهلاك كالسم القاتل وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين او سببا لأنحراف المزاج او التعطل بعض الحواس الظاهرة او الباطنة او لفقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه والتناسل او المرئة تشرب ما يبرص عقيمًا لا تلد مسئلة لا فرق في حرمة تناول المضر بين المعلوم الضرر والمظنون بل والمحتمل ايضا اذا كان احتماله معتدًّا به عند العقلا بحيث اوجب الخوف عندهم وكذا لا فرق بين ان يكون الضرر المترتب عليه عاجلًا او بعد مدة مسئلة يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدي اليه

احيانا اذا كان النفع المترتب عليه حسبما ساعدت عليه التجربة وحكم به الحذاق واهل الخبرة غالبا بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلي المقطوع به اذا ادفع به ما هو اعظم ضررا او اشد خطرا ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعا للسراية المؤدية الى الهلاك وربط الجرح والكي بالنار وبعض العمليات المتداولة في هذه الأعصار بشرط ان يكون الاقدام على ذلك حسبما يراه العقلاء بان يكون المباشر للعمل حاذقا محتاطا مباليا غير مسامح ولا متهور لا اذا كان على خلاف ذلك كبعض المتطببين مسئلة ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله الغير المضر ولو فرض العكس كان بالعكس وكذا ما يضر منفردا الا منضما مع غيره يحرم منفردا لا منضما وما كان بالعكس كان بالعكس مسئلة اذا كان لا يضر تناوله مرة او مرتين مثلا ولكن يضر اداومة وزيادة تكريره والتعود به يحرم تكريره المضر خاصة ومن ذلك ابتلاع الأفيون او شرب دخانه فانه لا يضر مرة او مرتين لكن تكراره والمداومة عليه والتعود به كما هو المتداول في بعض البلاد خصوصا ببعض كيفياته المعروفة عند اهله مضر غاية وفيه فساد واي فساد بل هو بلاء واي بلاء داء عظيم وبلاء جسيم وخطر خطير وفساد كبير اعاذ الله المسلمين منه فمن رام شربه لغرض من الأغراض فليلتفت الى ان لا يكثره ولا يكرره الى حد يتعود ويبتلى به ومن تعود يجب عليه الاجتهاد في تركه وكف النفس والعلاج مما يزيل عنه هذا الاعتياد مسئلة يحرم اكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلته وكذا المدر وهو الطين اليابس وبلحوقهما التراب ايضا على الأحوط نعم لا باس بما يختلط به الحنطة او الشعير مثلا من التراب والمدر وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار وكذا الطين الممتزج بالماء المتوحل الباقي على اطلاقه وذلك لاستهلاك الخليط في المخلوط نعم لو احس طعم الأجزاء الطينية حين الشرب فلا يبعد الاحتياط بترك شربه او تركه الى ان يصفو وترسب تلك الأجزاء مسئلة الظاهر انه لا يلحق بالطين الرمل والاحجار وانواع المعادن فهي حلال كلها مع عدم الضرر مسئلة يستثنى من الطين طين

قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء فان في تربته المقدسة الشفاء من كل داء وانها من الأدوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته ولا يجوز اكلها لغير الاستشفاء ولا اكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة ولا يلحق بر طين غير قبره حتى قبر النبي والأئمة عليهم السلام على الأحوط لو لم يكن الأقوى نعم لا باس بان يمزج بماء او مايع طاهر اخر والتبرك والاستشفاء بذلك الماء او المايع الاخر مسئلة لاخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة اداب وادعية مذكورة في محالها خصوصا في كتب المزار ولا سيما مزار بحار الأنوار لكن الظاهر انها كلها شروط كمال لسرعة تاثيرها الا انها شرط لجواز تناولها مسئلة القدر المتيقن من محل اخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق بر عرفا ولعله كذلك الحاير المقدس باجمعه لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وفي بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء وان اخذ على راس ميل بل وفي بعضها انه يستشفى بما بينه وبين القبر على راس اربعة اميال بل وفي بعضها على عشرة اميال وفي بعضها فرسخ في فرسخ بل وروي الى اربعة فراسخ ولعل الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل فكل ما قرب الى القبر الشريف كان افضل والأحوط الاقتصار على ما حول القبر الى سبعين ذراعا وفيما زاد على ذلك ان تستعمل ممزوجا بماء او شربة على نحو لا يصدق عليه الطين ويستشفى بر رجاء مسئلة تناول التربة المقدسة للاستشفاء اما بازدرادها او ابتلاعها واما بحلها في الماء وشربه او بان يمزجها بشربة ويشربها بقصد التبرك والشفاء مسئلة اذا اخذ التربة بنفسه او علم من الخارج بان هذا الطين من تلك التربة المقدسة فلا اشكال وكذا اذا قامت على ذلك البينة بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة وهل يكفي اخبار ذي اليد بكونه منها او بذله لها على انه منها لا يبعد ذلك وان كان الأحوط في غير صورة العلم وقيام البينة تناولها بالامتزاج بماء او شربة مسئلة قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الارمني المتداوى بر وهو غير بعيد لكن الأحوط عدم تناوله الا عند الضرورة العلاج

او ممزوجا بالماء او شربة او اجزاء اخر بحيث لا يصدق معه كل الطين مسئلة
يحرم الخمر بالضرورة من الدين بحيث يعد مستحله في زمرة الكافرين بل عن مولانا
الباقر عليه السلام انه لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا الا ويجعل في شريعته تحريم
الخمر وعن الرضا عليه السلام انه ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وعن الصادق عليه السلام ان
الخمر ام الخبائث وراس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف
ربه ولا يترك معصية الا ركبها ولا يترك حرمة الا انتهكها ولا رحما ماسة الا
قطعها ولا فاحشة الا اتيها وان من شرب منها جر عة لعنه الله وملائكته ورسله
والمؤمنون وان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركب فيه
روح سخيفة خبيثة ملعونة ولم تقبل صلوته اربعين يوما وبأتي شاربها يوم
القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره يناديه العطش العطش
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج
اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يعاد اذا مرض ولا يشهد
له جنازة ولا يؤتمن على اما نة بل لعن رسول الله فيها عشرة غارسها وحارسها
وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها واكل
ثمنها وقد ورد ان من تركها ولو لغير الله بل صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق
المختوم وبالجملة الاخبار في تشديد امرها والترغيب في تركها اكثر من ان تحصى بل نص
في بعضها انها اكبر الكبائر خصوصا مدمنها وقد ورد في اخبار مستفيضة او متواترة
انه كعابد وثن او كمن عبد الاوثان وقد فسر المدمن في بعض الاخبار بانه ليس الذي
يشربها او لكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها هذا مع كثرة المضار في شربها
التي اكتشفها حذاق الاطباء في هذه الازمنة واذعن المنصفون من غير ملتنا
مسئلة يلحق بالخمر موضوعا او حكما كل مسكر جامدا كان او مايعا وما اسكر كثيره
دون قليله حرم قليله وكثيره مسئلة اذا انقلب الخمر خلا حلت سواء كان بنفسها
او بعلاج وسواء كان العلاج بدون مما زجة شئ فيها كما اذا كان بتدخين او مجاورة

كل يوم ٤

شئ او كان بالممازجة سواء استهلك الخليط فيها قبل ان تنقلب خلاً كما اذا مزجت بقليل من الملح او الخل فاستهلكها فيها ثم انقلبت خلاً او لم يستهلك بل بقي فيها الى ما بعد الانقلاب ويطهر ذلك الممزوج الباقي بالتبعية كما يطهرها الاناء مسئلة ومن المحرمات المائعة الفقاع اذا صار فيه غليان ونشيش وان لم يكن مسكراً وهو نوع معروف كان في الصدر الاول يتخذ من الشعير في الأغلب وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء مسئلة يحرم عصير العنب اذا نش وغلى بنفسه او على النار وكذا عصير الزبيب على الأحوط لو لم يكن الأقوى واما عصير التمر فالأقوى انه يحرم اذا غلى بنفسه ويحل اذا غلى بالنار والظاهر ان الغليان بالشمس كالغليان بالنار فله حكمه مسئلة الظاهر ان الماء الذي في جوف حبة العنب يحكم بعصيره فيحرم اذا غلى بنفسه او بالنار نعم لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه وهو نادر جداً لعدم الأطلاع على باطنها غالباً فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي وهي تعلو وتسفل في الماء المغلي فمن يطلع على كيفية ما في جوف تلك الحبة ولا ملازمة بين غليان ماء القدر وغليان ما في جوفها بل لعل المظنون عدمها الان المظنون انه لو على ما في جوفها انتفخت وانشقت وبالجملة المدار على حصول العلم بالغليان وعدمه فمن علم بحرم عليه ومن لم يعلم يحل له مسئلة من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير في نفسه فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة اما بان يدق ويخلط بالماء واما بان ينقع في الماء ويمكث الى ان يكتسب حلاوة بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب واما بان يمرس ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارته واما اذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فالظاهر ان ما فيه ليس من عصير الزبيب فلا يحرم بالغليان وان كان الاحوط الاجتناب عنه لكن العلم به غير حاصل عادة فاذا القي زبيب في قدر فيه ماء او مرق وكان يغلي فرأينا الزبيب فيه منتفخاً من ابن ندري ان ما في جوفه قد غلى مع انه بحسب العادة لو غلى ما في جوفه لانشق وتفتح واولى من ذلك بعدم وجوب الاجتناب ما اذا وضع في قدر طبيخ او كبة او محشي ونحوها مما ليس فيه ماء وان انتفخ فيه لاجل الأبخرة الحاصلة فيه

مسئلة الظاهر ان ما على نفسه من اقسام العصير لا تزول حرمته الا بالتخليل كالخمر حيث انها لا تحل الا بانقلابها خلا ولا اثر فيه لذهاب الثلثين واما ما على النار فتزول حرمته بذهاب ثلثيه وبقاء ثلثه منه والأحوط ان يكون ذلك بالنار لا بالهواء وطول المكث مثلا نعم لا يلزم ان يكون ذهاب الثلثين في حال غليانه بل يكفي كون ذلك مستندا الى النار ولو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل ان يبرد فلو كان العصير في القدر على النار وقد غلى حتى ذهب نصفه اي ثلاثة اسداس ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه قبل ان يبرد بسبب صعود البخار سدس اخر كفى في الحلية مسئلة اذا صار العصير المغلي دبسا قبل ان يذهب ثلثاه لا يكفي في حليته على الأقوى مسئلة اذا اختلط العصير بالماء ثم غلي يكفي في حليته ذهاب ثلثي المجموع وبقاء ثلثه فلو صب عشرين رطلا من ماء في عشرة ارطال من عصير العنب ثم طبخ حتى ذهب منه عشرون وبقي عشرة فهو حلال وبهذا يمكن العلاج في طبخ بعض اقسام العصير مما لا يمكن لغلظها وقوامها ان تطبخ على الثلث لانه يحترق وبهذا يقل ان يذهب ثلثاه فيصب فيه الماء بمقداره او اقل منه او اكثر ثم يطبخ الى ان يذهب الثلثان من المجموع ويبقى الثلث مسئلة لو صب على العصير المغلي قبل ان يذهب ثلثاه مقدار من العصير الغير المغلي وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأول مع ما صب ثانيا ولا يحسب ما ذهب من الأول اولا فاذا كان في القدر عشرة ارطال من العصير فغلى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي سبعة ثم صب عليه عشرة ارطال اخر فصار خمسة عشر يجب ان يغلي حتى يذهب عشره ويبقى خمسة ولا يكفي ذهاب ثلثه وبقاء ستة مسئلة لا باس بان يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل البقطين والقرع والتفاح وشبهها ويطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه فاذا حل حل ما طبخ فيه مسئلة يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلي بالعلم وبالبينة وباخبار ذي اليد المسلم بل وبالأخذ منه اذا كان ممن يعتقد حرمته ما لم يذهب ثلثاه بل واذا لم يعلم اعتقاده ايضا نعم اذا علم انه ممن يستحل العصير المغلي قبل ان يذهب ثلثاه مثل ان يعتقد انه

يكفي في حلية صبر ودينار دبسًا اما اجتهادًا او تقليدًا ففي جواز الاستيمان بقوله اذا اخبر عن حصول الثلث خلاف واشكال واولى بالاشكال جواز الاخذ منه والبناء على انه طبخ على الثلث اذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله ولكن الاقوى جواز الاعتماد بقوله وكذا جواز الاخذ منه والبناء على الثلث على كراهته مسئلة يحرم تناول مال الغير وان كان كافرا محترم المال بدون اذنه ورضاه حتى ودرهم من طعام لم يدع اليه فكانما اكل قطعة من النار مسئلة يجوز ان يأكل الانسان ولو مع عدم الاضطرار من بيوت من تضمنته الاية الشريفة في سورة النور وهم الاباء والامهات والاخوان والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وكذا يجوز لمن كان وكيلا على بيت احد مفوضا اليه اموره وحفظه بما فيه ان يأكل من بيت موكله وهو المراد من ما ملكتم مفاتحه المذكور في تلك الاية الشريفة وكذا يجوز ان يأكل الصديق من بيت صديقه وكذا الزوجة من بيت زوجها والاب والام من بيت الولد وانما يجوز الاكل من تلك البيوت اذا لم يعلم كراهة صاحب البيت فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الاكل منها على احراز الرضا والاذن من صاحبها فيجوز مع الشك بل ومع الظن بالعدم ايضا على الاقوى بخلاف غيرها والاحوط اختصاص الحكم بما يعتاد اكله من الخبز والتمر والادام والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الاطعمة التي لا تدخر غالبا لمواقع الحاجة وللاضياف ذوي الشرف والعزة والظاهر التعدية الى غير المأكول من المشروبات العادية من الماء واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها نعم لا يتعدى الى بيوت غيرهم ولا الى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم كما انه يقتصر على ما في البيت من المأكول فلا يتعدى الى ما يشترى من الخارج بثمن يؤخذ من البيت مسئلة تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة اما التوقف حفظ نفسه وسد رمقه على تناوله او لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه او لاداء تركه الى الحرج الضعف المفرط المؤدي الى المرض او التلف او المؤدي للتخلف عن الرفقة مع ظهور

اكل من م

امارة العطب ومنها ما اذا خيف بتركه على نفس اخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها
والمرضعة على طفلها بل ومن الضرورة خوف طول المرض او عسر علاجه بزمانة او نحوها
والمدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم او الظن بالترتب لا مجرد الوهم والاحتمال
مسئلة ومن الضرورات المبيحة للمحرمات الاكراه والتقية عن يخاف ضرره على نفسه او
نفس محترمة او على عرضه او عرض محترم او مال محترم يجب عليه حفظه مسئلة في كل
مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب فلا يجوز له التنزه والحال
هذه ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرمات في هذا الحكم والقول بوجوب
التنزه عن الخمر والطين حتى مع الضرورة واه لاباحان بها ضعيف خصوصا في
ثانيهما فاذا اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا جاز بل وجب شربها وكذا
ان اضطر الى اكل الطين مسئلة اذا اضطر الى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة
ولا يجوز له الزيادة فاذا اقتضت الضرورة ان يأكل الميتة لسد رمقه فليقتصر على ذلك
ولا يجوز له ان يأكل حد الشبع الا اذا فرض ان ضرورته لا تندفع الا بالشبع مسئلة
يجوز التداوي لمعالجة الامراض بكل محرم اذا انحصر به العلاج ولو بحكم الحذاق و
الثقات من الاطباء والمدار على انحصار العلاج به بين ما يدري الناس مما يعالج
به هذا الداء الا الانحصارا واقعا فانه لا يحيط به ادراك البشر مسئلة المشهور عدم
جواز التداوي بالخمر بل بكل مسكر حتى مع الانحصار لكن الجواز لا يخلو من قوة بشرط
العلم بكونه قابلا للعلاج والعلم بان ترك معالجته يؤدي الى الهلاك والى ما يداني
والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه نعم لا يخفى شدة امر الخمر فلا يبادر الى
تناولها والمعالجة بها الا اذا راى من نفسه الهلاك لو ترك التداوي بها ولو بسبب
توافق جماعة من الحذاق واولي الدراية والدراية من الاطباء والا فليصطبر على المشقة
فلعل الباري تعالى شانه يعافيه لما راى منه التحفظ على دينه فعن الثقة الجليل عبد الله
بن ابي يعفور انه قال كان اذا اصابه هذه الاوجاع فاذا اشتد شرب الحسو من النبيذ
فسكن عنه فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره بوجعه وانه اذا شرب الحسو من النبيذ

سكن عنه

فقال له لا تشربه فلما ان رجع الى الكوفة هاج به وجعه فاقبل اهله فلم يزالوا به
حتى شرب فساعة شرب منه سكن عنه فعاد الى ابي عبد الله عليه السلام فاخبره بوجعه
وشربه فقال له يا بن ابي يعفور لا تشرب فانه حرام انما هو الشيطان موكل بك ولو لم
يأس منك ذهب فلما ان رجع الى الكوفة هاج به وجعه اشد مما كان فاقبل اهله
عليه فقال لهم لا والله ما اذوق منه قطرة ابدا فابوا منه اهله فكان يتهم على شيء ولا
يحلف وكان اذا حلف على شيء لا يحلف فلما سمعوا ابوا منه واشتد به الوجع اياما ثم
اذهب الله به عنه فما عاد اليه حتى مات رحمة الله عليه **مسئلة** لو اضطر الى اكل
طعام الغير ليسد رمقه وكان المالك حاضرا فان كان هو ايضا مضطرا لم يجب عليه
بل لا يجوز له بذله ولا يجوز للمضطر قهره وان لم يكن مضطرا يجب عليه بذله للمضطر و
ان امتنع عن البذل جاز له قهره بل مقاتلته والاخذ منه قهرا ولا يتعين على المالك
بذله مجانا فله ان لا يبذله الا بالعوض وليس للمضطر قهره بدونه فان اختار البذل
بالعوض فان لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما اكله او مثله ان كان مثليا وان قدره
لم يتعين عليه تقديره بثمن المثل او اقل بل له ان يقدره بان يزيد منه وحينئذ اذا كان
المضطر قادرا على دفعه يجب عليه الدفع اذا طالبه به وان كان عاجزا يكون في ذمته
يتبع تمكنه هذا اذا كان المالك حاضرا واما اذا كان غائبا فله الاكل منه بمقدار سد
رمقه وتقدير الثمن وجعله في ذمته ولا يكون اقل من ثمن المثل والاحوط المراجعة
الى الحاكم لو وجد ومع عدمه فالى عدول المؤمنين **مسئلة** يحرم الاكل على مائدة
يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات وكذا الفقاع بل ذهب بعض العلما

الى حرمة كل طعام يعصى الله **خاتمة** تعالى ببيعه او عليه

في بعض الاداب المتعلقة بالاكل والشرب اما اداب الاكل فهي بين مستحب ومكروه
اما المستحب فامور منها غسل اليدين معا قبل الطعام وبعده مايعا كان الطعام
اوجامدا واذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل الاول بصاحب الطعام ثم
بمن على يمينه ويدور الى ان يتم الدور على من في يسار صاحب الطعام وفي الغسل الثاني

يبدء بمن في يسار صاحب الطعام ثم يدور الى ان يختم بصاحب الطعام ومنها مسح
بالمنديل بعد الغسل الثاني وترك المسح به بعد الغسل الأول ومنها ان يسمي عند الشروع
في الأكل بل على كل لون على انفراده عند الشروع في الأكل منه ومنها ان يحمد الله تعالى
بعد الفراغ ومنها الأكل باليمين ومنها ان يبدء صاحب الطعام وان يكون اخر
من يمتنع ومنها ان يأكل بثلاث اصابع او اكثر ولا يأكل باصبعين وقد ورد انه من
فعل الجبابرة ومنها ان يأكل مما يليه اذا كان مع جماعة على مائدة ولا يتناول من قدام
الآخر ومنها تصغير اللقمة ومنها تجويد المضغ ومنها طول الجلوس على الموائد وطول
الاكل ومنها لعق الاصابع ومصها وكذا لطع القصعة ولحسها بعد الفراغ ومنها
الخلال بعد الطعام وان لا يكون بعود الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب
ومنها التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة والطبق واكله فانه شفاء من كل داء
اذا قصد به الاستشفاء وانه ينفي الفقر ويكثر الولد وهذا في غير الصحراء ونحوها واما
فيها فيستحب ان يترك للطير والسبع بل ورد ان ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة
ومنها الأكل غداء وعشاء وعدم الأكل بينهما ومنها ان يستلقي بعد الأكل على قفاه
ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ومنها الافتتاح بالملح والاختتام به فقد ورد ان فيه
المعافاة عن اثنين وسبعين من البلاء وفي خبر اخر ابدوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم
الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ومنها غسل الثمار بالماء قبل اكلها ففي
الخبر ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها اغموها بالماء يعني اغسلوها **واما المكروه**
فمنها الأكل على الشبع ومنها التملي من الطعام ففي الخبر ما من شيء ابغض الى الله من بطن ملآن
وفي خبر اخر اقرب ما يكون العبد الى الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله
اذا امتلئ بطنه وفي خبر اخر لو ان الناس قصدوا في المطعم لاستقامت ابدانهم ولا ينبغي
الاقتصار على ما دون الشبع ففي الخبر ان البطن اذا شبع طغى وفي خبر اخر عن مولانا
الصادق عليه السلام ان عيسى بن مريم قام خطيبا فقال يا بني اسرائيل لا تاكلوا حتى تجوعوا
واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم

ومنها النظر في وجوه الناس عند الاكل على المائدة ومنها اكل الحار ومنها النفخ على الطعام والشراب ومنها انتظار غير الخباز اذا وضع الخبز ومنها قطع الخبز بالسكين ومنها ان يوضع الخبز تحت اناء ووضع الاناء عليه ومنها المبالغة في اكل اللحم الذي على العظم ومنها نقش التمرة ومنها رمي بقية التمرة قبل الاستقصاء في اكلها واما اداب الشرب فهي ايضا بين مندوب ومكروه اما المندوب فمنها ان يشرب الماء مصا لا عبا فانه كما في الخبر يولد منه الكباد يعني وجع الكبد ومنها ان يشرب قائما بالنهار فانه اقوى واصح للبدن ويمرئ الطعام ومنها ان يسمي عند الشروع ويحمد الله بعد الفراغ ومنها ان يشرب بثلاثة انفاس ومنها التلذذ بالماء ففي الخبر من تلذذ بالماء في فمه نحاه الله من شدائد الجنة ومنها ان يذكر الحسين ع واهل بيته ويلعن قاتله بعد شرب الماء فعن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين ع فما انغص ذكر الحسين عليه السلام للعيش اني لما شربت ماء بارد الا ذكرت الحسين ع وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ع واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيمة قلج الفؤاد واما المكروه فمنها الاكثار في شرب الماء فانه كما في الخبر مادة لكل داء وكان مولانا الصادق عليه السلام يوصي رجلا فقال له اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء وعنه ع لو ان الناس اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم ومنها شرب الماء بعد اكل الطعام الدسم فانه كما في الخبر يهيج الداء وعن الصادق ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل الدسم اقل شرب الماء فقيل له يا رسول الله انك لتقل شرب الماء قال هو امرأ لطعامي ومنها الشرب بالبسار ومنها الشرب من قيام في الليل فانه كما في الخبر يورث الماء الاصفر ومنها ان يشرب من عند كسر الكوز ان كان فيه كسر ومن عند عروته

تذنيل

في الكافي باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام من سقى مؤمنا من ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل وفي الامالي باسناده عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اعانه او كشف كربته اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفي المحاسن قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام عن عمل بعد ل عتق رقبة فقال لان ادع ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يروا احب الي ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا او اكثر

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير من مال او حق عدوانا وقد تطابق العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا على حرمته وهو من افحش الظلم الذي قد استقل العقل بقبحه وفي النبوي من غصب شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة وفي نبوي اخر من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع وفي اخر من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام الجر الغصب في الدار رهن على خرابها مسئلة المغصوب اما عين مع المنفعة من مالك واحد او مالكين واما عين بلا منفعة واما منفعة مجردة واما حق مالي متعلق بالعين فالاول كغصب الدار من مالكها وكغصب العين المستاجرة اذا غصبها غير الموجر والمستاجر والثالث كما اذا غصب الموجر العين الموجرة وانتزعها من يد المستاجر واستولى على منفعتها مدة الاجارة والرابع كما اذا استولى على ارض محجرة او على العين المرهونة بالنسبة الى المرتهن

فهو غاصب للعين من الموجر للمنفعة من المستاجر والثاني كما اذا غصب المستاجر العين المستاجرة من مالكها مدة الاجارة ج

الذى له فيها حق الرهانة ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والربط والقناطر والطرق والشوارع العامة وغصب المكان الذى سبق اليه احد فى المساجد والمشاهد

مسئلة المغصوب منه قد يكون شخصا كما فى غصب الاعيان والمنافع المملوكة للاشخاص والحقوق كذلك وقد يكون هذا النوع كما فى غصب مال تعين خمسا او زكوة قبل ان يدفع الى المستحق وغصب لرباط المعدة لنزول القوافل والمدرسة المعدة للسكنى للطلبة فاذا استولى على حجرة قد سكنها واحد من الطلبة وانتزعها منه فهو غاصب فى حق الشخص واذا استولى على اصل المدرسة ومنع عن ان يسكنها الطلبة فهو غاصب فى حق النوع

مسئلة للغصب حكمان تكليفيان وهما الحرمة ووجوب رفع اليد والرد الى المغصوب منه او وليه وحكم وضعى وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه وانه اذا تلف يجب عليه دفع بدله ويقال لهذا الضمان ضمان اليد

مسئلة يجرى الحكمان التكليفيان فى جميع اقسام الغصب ففى الجميع الغاصب اثم ويجب عليه رفع اليد ورد المغصوب الى المغصوب منه واما الحكم الوضعى وهو الضمان ويختص بما اذا كان المغصوب عينا كان او منفعة فليس فى غصب الحر فى هذا الضمان اعنى ضمان اليد على اشكال فى بعضها الحق التجير والاختصاص

مسئلة لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة الى عينه ولا بالنسبة الى منفعته وان اثم بذلك وظلم سواء كان كبيرا او صغيرا فليس عليه ضمان اليد الذى هو من احكام الغصب فلو اصابه حرق او غرق او مات تحت استيلائه من غير تسبيب منه لم يضمن وكذا لا يضمن منافعه كما اذا كان صانعا ولم يشتغل بصنعته فى تلك المدة فلا يضمن اجرته نعم لو اتلف منه بعض منافعه كما اذا استخدمه لزمه اجرته وكذا لو تلف بتسبيب منه مثل ما اذا حبسه فى دار فيه حية موذية فلدغته او فى محل السباع فافترسته ضمنه من جهة تسبيبه للتلف لا لاجل الغصب والبد

مسئلة لو منع غيره عن امساك دابته المرسلة او من القعود على فراشه او عن الدخول فى داره او عن بيع متاعه لم يكن غاصبا لعدم وضع اليد على ماله وان كان عاصيا وظالما له من جهة منعه فلو هلكت الدابة او تلف الفراش او المتاع

الدار او نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان من جهة الغصب
والبد وهل عليه ضمان من جهة اخرى ام لا اقواها العدم في الاخير وهو ما اذا
تنقصت القيمة واما في غيره فان كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند الى
منعه بان كانت بافة سماوية وسبب قهري لا تفاوت في ترتبها بين ممنوعية
المالك وعدمها لم يكن عليه ضمان قطعا واما اذا كان مستندا اليه كما اذا كانت
الدابة ضعيفة او في موضع السباع وكان المالك يحفظها فلما منعه المانع ولم
يقدر على حفظها وقع عليه الهلاك فللضمان وجه بل لا يخلو من قوة مسئلة حيث
عرفت ان المدار في تحقق الغصب على استيلاء الغاصب على المغصوب وصيرورته
تحت يده عرفا بدون اذن صاحبه فليعلم انه يختلف ذلك باختلاف المغصوبات
ففي المنقول غير الحيوان يتحقق باخذه باليد او بنقله اليه او الى بيته او دكانه او انبارة
وغيرها مما يكون محرز الاموال وله وكان ذلك بامره فلو نقل حمال بامرها متاعا من الغير
بدون اذنه الى بيته او طعاما منه الى انباره كان بذلك غاصبا للمتاع والطعام
ويلحق بالاخذ باليد قعوده على البساط والفراش بقصد الاستيلاء واما في الحيوان
ففي الصامت منه يكفي الركوب عليه او اخذ مقوده وزمامه بل وكذا سوقه بعد
طرد المالك او عدم حضوره اذا كان بمشي بسياقة ويكون منقادا لسائقه فلو كان
قطيع غنم في الصحراء معها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والاستيلاء
من مالكها وجعل بيوتها وصار بمنزلة راعيها بحافظها ويمنعها عن التفرق
والتشتت فالظاهر انه يكفي ذلك في تحقق الغصب لصدق الاستيلاء ووضع
اليد عرفا واما في العبيد والاماء فيكفي مع رفع يد المالك او عدم حضوره القهر
عليه بحبسه عنده او في بيته واستخدامه في حوائجه هذا كله في المنقول واما غير المنقول
فيكفي في غصب الدار ان يسكنها او يسكن غيره ممن يأتمر بامره فيها بعد ازعاج المالك
عنها او عدم حضوره وكذا لو اخذ مفاتيحها من صاحبها قهرا او كان يغلق الباب
ويفتحه ويتردد فيها وكذلك الحال في الدكان والخان واما البستان فان كان لها باب

وحيطان فيكفي في غصبها اخذ المفتاح وغلق الباب وفتحه مع التردد فيها بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيها وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة هذا كله في غصب الاعيان واما غصب المنافع فتمامه وبانتزاع العين ذات المنفعة وجعلها تحت يده كما في العين المستاجرة اذا اخذها الموجر او شخص ثالث من المستأجر واستولى عليها في مدة الاجارة سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستاجر لا مسئلة لو دخل الدار وسكنها مع مالكها فان كان المالك ضعيفا غير قادر على مدافعته واخراجه فان اختص استيلائه وتصرفه بطرف معين منها اختص الغصب والضمان بذلك الطرف دون الاطراف الاخر وان كان استيلائه وتصرفاته وتقلباته في اطراف الدار واجزائها بنسبة واحدة وتساوى يد الساكن مع يد المالك عليها فالظاهر كونه غاصبا النصف فيكون ضامنا لذلك خاصة بمعنى انه لو انهدمت تمام الدار ضمن الساكن نصفها ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض وكذا بضمن نصف منافعها ولو فرض ان المالك الساكن ازيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة فان كانا اثنين ضمن الثلث وان كانوا ثلاثة ضمن الربع وهكذا هذا اذا كان المالك ضعيفا واما لو كان الساكن ضعيفا بمعنى انه لا يقدر على مقاومة المالك وانه كلما اراد ان يخرجه من داره اخرجه فالظاهر عدم تحقق الغصب بل ولا اليد فليس عليه ضمان اليد نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار مادام كونه فيها لو كان لها بدل مسئلة لو اخذ بمقود الدابة فقادها وكان المالك راكبا عليها فان كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان الفائدة غاصبا لها بتمامها وبتبعه الضمان ولو كان بالعكس بان كان المالك الراكب قويا قادرا على مقاومته ومدافعته فالظاهر عدم تحقق الغصب من الغائم اصلا فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال نعم لا اشكال في ضمانه لها لو اتفق نافها بسبب قوده لها كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه فوقعت في بئر او سقطت

عن

عن مالك المنفعة

واما لو لم يكن لها باب ولا حيطان فيكفي دخولها والتردد فيها بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء صح

عن مرتفع فتلف **مسئلة** اذا اشترك اثنان في الغصب فان لم يستقل واحد منهما بانفراده بان كان كل واحد منهما ضعيفا وانما كان استيلائهما على المغصوب ودفع المالك بالتعاضد والتعاون فالظاهر اشتراكهما في اليد والضمان فكل منهما يضمن النصف واما اذا كان كل واحد منهما مستقلا في الاستيلاء بان كان كل واحد منهما كافيا في دفع المالك والقهر عليه اولم يكن المالك حاضرا فالظاهر ان كل واحد منهما ضامن للتمام فيتخير المالك في تضمين ايهما شاء كما يأتي في الايادي المتعاقبة **مسئلة** غصب الاوقاف العامة كالمساجد والمقابر والمدارس والقناطر والربط المعدة لنزول المسافرين والطرق والشوارع العامة ونحوها الاستيلاء عليها وان كان حراما ويجب ردها ورفع اليد عنها لكن الظاهر انه لا يوجب الضمان لا عينا ولا منفعة ضمان اليد فلو غصب مسجدا او مدرسة او رباطا ووضع اليد عليها فانهدمت تحت يده من دون تسبيب منه لم يضمن عينها كما انه لو كانت تحت يده مدة ثم رفع يده عنها لم يكن عليه اجرتها في تلك المدة نعم الاوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء والطلبة بنحو وقف المنفعة يوجب غصبها الضمان عينا ومنفعة فاذا غصب خانا او دكانا او بستانا كانت وقفا على الفقراء او الطلبة على ان يكون منفعتها وغلاتها لهم ترتب عليه الضمان فاذا تلفت تحت يده وكان ضامنا لعينها واذا كانت تحت يده مدة ثم ردها كان عليه اجرة مثلها فيكون غصبها كغصب الاعيان المملوكة للاشخاص **مسئلة** اذا حبس حرا لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد حتى فيما اذا كان صانعا فليس على الحابس اجرة صنعه مدة حبسه نعم لو كان اجيرا لغيره ضمن منفعته الفائتة للمستأجر وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه اجرة عمله هذا كله في حبس الحر واما لو غصب عبدا او دابة مثلا ضمن منافعها سواء استوفاها الغاصب ام لا **مسئلة** لو منع حرا او عبدا عن عمل له اجرة من غير تصرف واستيفاء ولا وضع يده عليه لم يضمن عمله ولم يكن عليه اجرته وان اثم بمنعه وكان ظلما **مسئلة** يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد فالمبيع

ع١ والظاهر انه كل واحد منهما ضامن للنصف البهبهاني

ع٢ بل التحقيق انه يضمن العين وعليه رد المثل او القيمة الى المتولي الخاص ان كان والا فالى الحاكم العام البهبهاني

الذى يأخذه المشترى والقرن الذى يأخذه البائع فى البيع الفاسد يكون فى ضمانه
كالمغصوب سواء علما بالفساد او جهلا به وكذلك الاجرة التى يأخذها المؤجر
فى الاجارة الفاسدة واما المقبوض بالعقد الفاسد الغير المعاوض فليس فيه ضمان
فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان وكذا يلحق بالغصب
المقبوض بالتسوم والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه او يضع عنده ليطلع على
خصوصياته لكى يشتريه اذا وافق نظره فهذا فى ضمان اخذه فلو تلف عنده ضمنه
مسئلة يجب رد المغصوب الى مالكه ما دام باقيا وان كان فى رده مؤنة بل وان
استلزم رده الضرر عليه حتى انه لو ادخل الخشبة المغصوبة فى بناء لزم عليه اخراجها
ورده ها لو اراد ها المالك واو ادى الى خراب البناء وكذا اذا ادخل اللوح المغصوب
فى سفينة يجب عليه نزعه الا اذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة
او مال محترم وهكذا الحال فيما اذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان للمالك الزامه
بنزعها ويجب عليه ذلك وان ادى الى فساد الثوب وان ورد نقص على الخشب
او اللوح او الخيط بسبب اخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداركه هذا اذا بقى
للمخرج من الخشبة والمنزوع من الخيط قيمة واما اذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الاخراج
اصلا كما اذا كان الخيط ضعيفا يفسد بنزعه فالظاهر انه بحكم التالف فيلزم الغاصب
بدفع البدل وليس للمالك مطالبة العين مسئلة لو مزج المغصوب بما يمكن
تميزه ولكن مع المشقة كما اذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة او الدخن بالذرة يجب
عليه ان يميزه ويرده مسئلة يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت
لها من المنفعة فى تلك المدة ان كانت لها منفعة سواء استوفاها كالدار سكنها
والدابة ركبها او لم يستوفها بل كانت العين معطلة مسئلة اذا كانت العين
منافع متعددة وكانت معطلة فالمدار على المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك
العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع فمنفعة الدار بحسب المتعارف هى التكنى
وان كانت قابلة فى نفسها بان تجعل مخزنا او مسكنا لبعض الدواب وغير ذلك فلا

على اذا كان الغصب من المالك واما اذا كان من غير المالك وعلى به فحضوا من البيع

الى غير السكنى ومنفعة بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف هو الركوب و
منفعة بعضها الحمل وان كانت قابلة فى نفسها لان تستعمل فى ادارة الرحى والدولاب
ايضا فالمضمون فى غصب كل عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين و
لو فرض تعدد المتعارف منها فيها كبعض الدواب التى تعارف استعمالها فى الحمل
والركوب معا فان لم تتفاوت اجرة تلك المنافع ضمن تلك الاجرة فلو غصب بغلا
دائبا تستعمل فى الركوب والحمل معا وكانت اجرة كل منهما فى كل يوم درهما كان عليه
درهم واحد وان كانت اجرة بعضها اعلى ضمن الاعلى فلو فرض ان اجرة الحمل فى كل يوم
درهمان واجرة الركوب درهم كان عليه درهمان والظاهر ان الحكم كذلك مع الاستيفاء
ايضا فمع تساوى المنافع فى الاجرة كان عليه اجرة ما استوفاه ومع التفاوت كان
اجرة الاعلى سواء استوفى الاعلى او الادنى مسئلة ان كان المغصوب منه شخصا يجب
الرد اليه والى وكيله ان كان كاملا والى وليه ان كان قاصرا كما اذا كان صبيا او مجنونا
فلو رد فى الثانى الى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان وان كان المغصوب منه هو
النوع كما اذا كان المغصوب وقفا على الفقراء وقف منفعة فان كان له متول خاص
برده اليه والا فبرده الى الولى العام وهو الحاكم وليس له ان يرده الى بعض افراد
النوع بان يسلمه فى المثال المذكور الى احد الفقراء نعم فى مثل المساجد والشوارع
والقناطر يكفى الربط اذا غصبها بكفى فى ردها رفع اليد عنها وابقائها على حالها
بل يحتمل ان يكون الامر كذلك فى المدارس فاذا غصب مدرسة يكفى فى ردها رفع
اليد عنها والتخلية بينها وبين الطلبة لكن الاحوط الرد الى الناظر الخاص لو كان و
الا فالى الحاكم مسئلة اذا كان المغصوب والمالك كلاهما فى بلد الغصب فلا
اشكال وكذا ان نقل المال الى بلد اخر وكان المالك فى بلد الغصب فانه يجب عليه
اعادة المال الى ذلك البلد وتسليمه الى المالك واما ان كان المالك فى غير بلد
الغصب فان كان فى بلد المال فله الزامه باحد امرين اما تسليمه له فى ذلك البلد واما
نقله الى بلد الغصب واما ان كان فى بلد اخر فلا اشكال فى ان له الزامه بنقل المال

الى بلد الغصب وهل له الزامه بنقل المال الى البلد الذى يكون فيه المالك اشكال
مسئلة لو حدث فى المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب ارش النقصان و
هو التفاوت بين قيمته صحيحا وقيمته معيبا ورد المعيوب الى مالكه وليس للمالك الزامه
باخذ المعيوب ودفع تمام القيمة ولا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقرا او بين
ما كان مما يسرى ويتزايد شيئا فشيئا حتى يتلف المال بالمرة كما اذا عرضت على الحنطة
او الارز بلة وعفونة ففى الثانى ايضا يجب على الغاصب ارش النقصان وتفاوت القيمة
بين كونها مبلولة وغير مبلولة فان للحنطة المبلولة ايضا قيمة عند العرف واهل الخبرة
مسئلة لو كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقية ردّه ولم يضمن نقصان
القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان فى العين مسئلة لو تلف المغصوب او ما بحكمه
كالمقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالتوم قبل ردّه الى المالك ضمنه بمثله ان كان
مثليا او بقيمته ان كان قيميا والمراد بالمثلى ما تساوت قيمة اجزائه لتقاربها فى غالب
الصفات والخواص كالحبوبات من الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والماش
والعدس وغيرها وكذا الادهان وعقاقير الادوية ونحوها والمراد من القيمى ما يكون
بخلافه كالعبيد والاماء وانواع الحيوان كالفرس والبغل والحمار والغنم والبقر و
غيرها وكذا الجواهر الكبار والثياب والفرش والبسط وانواع المصنوعات وغيرها
مسئلة انما يكون مثل الحنطة مثليا اذا لوحظ اشخاص كل صنف منها على حدة ولم يلاحظ
اشخاص صنف مع اشخاص صنف اخر منها مباينة له فى كثير من الصفات والخصوصيات
فاذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة يجب عليه دفع ذلك المقدار من
ذلك الصنف لا من صنف اخر نعم التفاوت الذى بين اشخاص ذلك الصنف لا ينظر
اليه وكذلك الارز فان فيه اصنافا متفاوتة جدا فان العبرة من الحنبرا وى او غيره فاذا
تلف عنده مقدار من العبرة يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره وكذلك الحال
فى التمر واصنافه والادهان وغير ذلك مسئلة لو تعذر المثل فى المثلى ضمن قيمته
وان تفاوتت القيمة وزادت او نقصت بحسب الازمنة بان كان لها حين الغصب قيمة

وفي وقت تلف العين قيمة ويوم التعذر قيمة واليوم الذي يدفع القيمة الى المغصوب منه قيمة فالمدار على الاخير فيجب عليه دفع تلك القيمة فلو غصب قفيزا من الحنطة كان قيمتها درهمين فاتلفها في زمان كان مثل تلك الحنطة موجودا او كانت قيمتها ثلاثة دراهم ثم تعذرت وصارت قيمتها اربعة دراهم ثم مضى زمان واراد ان يدفع القيمة لتفريغ ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم يجب عليه دفع هذه القيمة مسئلة يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقد ان نرى في البلد وما حوله مما ينقل منها البه عادة مسئلة لو وجد المثل باكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه الى المالك مسئلة لو وجد المثل ولكن تنزلت قيمته لم يكن على الغاصب الا اعطاء ولبس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت فلو غصب منا من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم واتلفها او لم يدفع مثلها قصورا او تقصيرا الى زمان تنزلت قيمتها وصارت خمسة دراهم لم يكن عليه الا اعطاء من من الحنطة ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دراهم مع من من الحنطة بل ليس له الامتناع عن الاخذ فعلا وابقاؤها في ذمة الغاصب الى ان تترقى القيمة اذا كان الغاصب يريد الاداء وتفريغ ذمته فعلا مسئلة لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان او المكان فالظاهر انه ليس للغاصب الزام المالك باخذ المثل ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان او المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك فلو غصب جمدا في الصيف واتلفه واراد ان يدفع الى المالك مثله في الشتاء او قرية ماء في مفازة فاراد ان يدفع اليه قربة ماء عند شط الفرات ليس له ذلك وللمالك الامتناع فله ان يصبر وينتظر زمانا او مكانا اخر فيطالبه بالمثل الذي له القيمة وله ان يطالبه بالقيمة فعلا كما في صورة تعذر المثل وحينئذ فالظاهر انه يراعى قيمة المغصوب في زمان الغصب ومكانه مسئلة لو تلف المغصوب وكان قيميا كالدواب والثياب ضمن قيمته فان لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا اشكال وان تفاوت بان كانت قيمته يوم الغصب

ازيد من قيمة يوم التلف او العكس فهل يراعى الاول او الثاني فيه قولان مشهوران لا يخلو ثانيهما من رجحان لكن الاحوط التراضي والتصالح فيما به التفاوت هذا اذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس واما ان كان من جهة زيادة و نقصان في العين كالسمن والهزال فلا اشكال في انه يراعى اعلى القيم واحسن الاحوال بل لو فرض انه لم يتفاوت قيمة زمان الغصب والتلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمة الحاصل في ذلك الحال مثل انه كان الحيوان مهزولا حين الغصب ثم سمن ثم عاد الى الهزال وتلف فانه يضمن قيمته حال سمنه مسئلة اذا اختلفت القيمة باختلاف المكان كما اذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة وفي بلد التلف بعشرين فالظاهر اعتبار محل التلف مسئلة كما انه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله الى المالك مثلا او قيمة كذلك فيما اذا تعذر على الغاصب تسليمه عادة كما اذا سرق ودفن في مكان لا يقدر على اخراجه او ابق العبد وشردت الدابة ونحو ذلك فانه يجب عليه اعطاء مثله او قيمته دائما كذلك ويسمى ذلك البدل بدل الحيلولة ويملك المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه واذا امكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البدل مسئلة لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب بضميمة نمائه المتصل كالسمن تتبع العين فاذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها واما البدل فلما كان باقيا على ملك مالكه فنمائه ومنافعه له لكن الغاصب لا يضمن منافع الغير المستوفاة في تلك المدة على الاقوى مسئلة القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثليات عند تعذر المثل هو نقد البلد من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة وهذا هو الذي يسمى بنقد المغصوب منه كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات فليس للضامن دفع غير الا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيسا الى النقدين مسئلة الظاهر ان الفلزات والمعادن المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس كلها مثلية حكمها حكم الذهب والفضة مضروبين او غير مضروبين وحينئذ تضمن جميعها بالمثل وعند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثليات

ع ١ بل الاظهر دعاية قيمة يوم الاداء البرسيري

ع ٢ بل دعاية مكان الاداء ايضا البرسيري

المتعدد المثل نعم في خصوص الذهب والفضة تفصيل وهو انه اذا قوم بغير الجنس كما اذا قوم الذهب بالدرهم او قوم الفضة بالدينار فلا اشكال واما اذا قوم بالجنس بان قومت الفضة بالدرهم او قوم الذهب بالدينار فان تساوى القيمة والمقوم وزنا كما اذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها ايضا عشرة مثاقيل فلا اشكال ايضا وان كان بينهما تفاوت بان كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلا وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل فيشكل دفعها غرامة عن الفضة لاحتمال كونه ربا فيحرم كما افتى به جماعة فالاحوط ان يقوم بغير الجنس بان يقوم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا مسئلة لو تعاقب الايادي الغاصبة على عين ثم تلفت بان غصبها شخص عن مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص اخر ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثم تلفت ضمن الجميع فللمالك ان يرجع ببدل ماله من المثل او القيمة الى كل واحد منهم والى اكثر من واحد بالتوزيع متساويا او متفاوتا حتى انه لو كانوا عشرة مثلا له ان يرجع الى الجميع ويأخذ من كل منهم عشرا بالحقه من البدل وله ان يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقين بالتوزيع متساويا او بالتفاوت هذا حكم المالك معهم واما حكم بعضهم مع بعض فاما الغاصب الاخير الذي تلف المال عنده فعليه قرار الضمان بمعنى انه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه بخلاف غيره من الايادي السابقة فان المالك لو رجع الى واحد منهم فله ان يرجع على الاخير الذي تلف المال عنده كما ان لكل منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا الى ان ينتهي الحال الى الاخير مسئلة لو غصب شيئا مثليا فصنعه صنعة محللة كالحلي من الذهب والفضة وكالانية من النحاس وشبهه فتلف عنده او تلف ضمن مادته بالمثل وصنعته بالقيمة فلو غصب قمحا مثلا كان وزنه مثقالين وقيمة صنعته وصياغته عشرة دراهم ضمن مثقالين من الذهب بدل مادته وعشرة دراهم قيمة صنعته ويحتمل قريبا صيرورته بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيميا فيقوم بالقرط مثلا بمادته وصنعته ويعطى بقيمة السوقية

والاحوط التصالح واما احتمال كون المصنوع مثليا مع صنعته فبعيد جدا نعم لا يبعد ذلك بل قريب جدا في المصنوعات التي امثال متقاربة جدا كالمصنوعات بالمكاين والمعامل المعمولة في هذه الاعصار من انواع الظروف والادوات والاثواب وغيرها فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنفها مسئلة لو غصب المصنوع وتلف عنده الهيئة والصنعة فقد دون المادة ردا لعين وعليه قيمة الصنعة وليس للمالك الزامه باعادة الصنعة كما انه ليس عليه القبول لو بذلها الغاصب وقال اني اصنعه كما كان سابقا مسئلة لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محترمة غير محترمة كما في الات القمار والملاهي واواني الذهب والفضة ونحوها لم يضمن الصنعة سواء اتلفها خاصة او مع ذهابها فيرد المادة لو بقيت الى المالك وليس عليه شئ لاجل الهيئة والصنعة مسئلة اذا تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه ارش النقصان ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان نعم اختص العبد والاماء ببعض الاحكام وتقاصيلها لا يسعها المقام مسئلة لو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما منفردا عنها فيما اذا كانا مجتمعين كمصراعي الباب والخفين فتلف احدهما او اتلفه ضمن قيمة التالف مجتمعا وردا لباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده فلو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة وكان قيمة كل منهما منفردا ثلاثة فتلف احدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعا وهي خمسة وردا لآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان فيعطي للمالك سبعة مع احد الخفين ولو غصب احدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعا وهي خمسة في الفرض المذكور وهل يضمن النقص الوارد على الثاني وهو اثنان حتى تكون عليه سبعة ام لا فيه وجهان بل قولان لا يخلو اولهما من رجحان مسئلة لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة فهي على اقسام ثلاثة احدها ان يكون اثرا محضا كتعليم الصنعة في العبد وخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة ونحو ذلك ثانيها ان تكون عينية محضة كغرس الاشجار والبناء في الارض المبسطة

ومخرج ذلك ثالثها ان تكون اثرا مشوبا بالعين كصبغ الثوب ونحوه مسئلة لو زاد في العين المغصوبة ما يكون اثرا محضا ردها كما هي ولا شيء له لاجل تلك الزيادة ولا من جهة اجرة العمل وليس له ازالة الاثر واعادة العين الى ما كانت بدون اذن المالك حتى انه تصرف في مال الغير بدون اذنه بل لو ازاله بدون اذنه ضمن قيمته للمالك وان لم يرد نقص على العين وللمالك الزامه بازالة الاثر واعادة الحالة الاولى للعين اذا كان فيه غرض عقلائي ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة نعم لو ورد نقص على العين ضمن ارش النقصان مسئلة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس ونماؤهما للغاصب وعليه اجرة الارض ما دامت مزروعة او مغروسة ويلزم عليه ازالة غرسه وان تضرر بذلك وعليه ايضا طم الحفر وارش النقصان ان نقصت الارض بالزرع والقلع الا ان يرضى المالك بالبقاء مجانا او بالاجرة ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب اجرة الارض او قيمتها لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها مع طلب المالك وليس له طمها مع عدم الطلب فضلا عما لو منعه ولو بنى في الارض المغصوبة بناء فهو كما لو غرس فيها فيكون البناء للغاصب ان كان اجزائه له وللمالك الزامه بالقلع فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر مسئلة لو غرس او بنى في ارض غصبها وكان الغراس واجزاء البناء لصاحب الارض كان الكل له وليس للغاصب قلعها او مطالبة الاجرة و للمالك الزامه بالقلع والهدم ان كان له غرض عقلائي في ذلك مسئلة لو غصب ثوبا وصبغه بصبغه فان امكن ازالته مع بقاء ماليته له ذلك وليس لمالك الثوب منعه كما ان للمالك الزامه بر ولو ورد نقص على الثوب بسبب ازالته صبغه ضمنه الغاصب ولو طلب مالك الثوب من الغاصب ان يملكه الصبغ بقيمته لم يجب عليه اجابته كالعكس ان يطلب الغاصب منه ان يملكه الثوب هذا اذا امكن ازالة الصبغ واما اذا لم يمكن الا ازالة اوثر اضيا على بقائه اشتركا في الثوب المغصوب بنسبة القيمة فلو كان

قيمة الثوب قبل الصبغ بساوي قيمة الصبغ كان بينهما نصفين وان كانت ضعف قيمته كان بينهما اثلاثا ثلثان لصاحب الثوب وثلث لصاحب الصبغ فان بقيت قيمة كل واحد منهما محفوظة من غير زيادة ولا نقصان فالثمن بينهما على نسبة مالهما ولم يكن على الغاصب ضمان كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وقيمة الثوب المصبوغ عشرين او كانت قيمة الثوب عشرين وقيمة الصبغ عشرة وقيمة المجموع ثلاثين فيكون للثمن بينهما بالتنصيف في الأول وفي الثاني اثلاثا وكذا لو زادت قيمة المجموع تكون الزيادة بينهما بتلك النسبة فلو فرض انه بيع الثوب المصبوغ في الأول بثلاثين كانت العشرة الزائدة بينهما بالسوية ولو بيع في الفرض الثاني باربعين كانت العشرة الزائدة بينهما اثلاثا ثلثان لصاحب الثوب وثلث لصاحب الصبغ وان نقصت قيمة مصبوغا عن قيمتهما منفردين كما اذا كانت قيمة كل منهما عشرة وكانت قيمة الثوب مصبوغا خمسة عشر فان كان ذلك لحدوث نقص في الثوب بسبب الصبغ ضمنه الغاصب وان كان بسبب تنزل القيمة السوقية فهو محسوب على صاحبه ولا يضمنه الغاصب

مسئلة لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركة بين صاحبي الثوب والصبغ بنسبة قيمتهما ولا غرامة على الغاصب لو لم يرد نقص عليهما وان ورد ضمنه الغاصب لمن ورد عليه فلو فرض ان قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة وكانت قيمة الثوب المصبوغ خمسة عشر ضمن الغاصب لهما خمسة لكل منهما اثنان ونصف

مسئلة لو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره مزجا رافعا للتميز بينهما فان كان بجنسه وكانا متماثلين ليس احدهما اجود من الآخر ولا ادنى تشاركا في المجموع بنسبة مالهما وليس على الغاصب غرامة بالمثل او القيمة بل الذي عليه تسليم المال والاقدام على الافراز والتقسيم بنسبة المالين او البيع واخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الاموال المشتركة وان خلط المغصوب بما هو اجود او ادنى منه تشاركا ايضا بنسبة المالين الا ان التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة فلو خلط منا من حنطة قيمة خمسة بمن منه قيمة عشرة كان لكل منهما نصف المجموع لكن اذا بنيا على القسمة

يجعل ثلاثة اسهم ويعطى لصاحب الاول سهم ولصاحب الثانى سهمان واذا باعه
يقتسم الثمن بينهما اثلاثا والاحوط فى مثل ذلك تحرى اختلاط مختلف القيمة من جنس
واحد البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة لا التقسيم بالتفاضل بنسبتهما من جهة شبهة
لزوم الربا فى الثانى كما قال به جماعة هذا اذا مزج المغصوب بجنسه واما اذا اختلط
بغير جنسه فان كان فيما يعد تالفا كما اذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن
المثل وان لم يكن كذلك كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير او خلط الخل بالعسل
فالظاهر انه بحكم الخلط بالاجود او الاردى من جنس واحد فبشركان فى العين بنسبة
المالين ويقتسمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مر مسئلة لو خلط
المغصوب بالاجود او الاردى وصار قيمة المجموع المخلوط انقص من قيمة الخليطين
منفردين فورد بذلك النقص المالى على المغصوب ضمنه الغاصب كما لو غصب
منا من زيت جيد قيمته عشرة وخلطه بمن من ردى قيمته خمسة فنقصت قيمة المجموع
بسبب الاختلاط ورجعت قيمة المنين الى اثنى عشر فصارت حصة المغصوب منه
من الثمن بعد التوزيع ثمانية والحال ان زيته غير مخلوط يسوى عشرة فورود النقص
عليه باثنين وهذا النقص يغرمه الغاصب وان شئت قلت يستوفى المالك قيمة
ماله غير مخلوط من الثمن وما بقى يكون للغاصب مسئلة فوائد المغصوب مملوكة
للمغصوب منه وان تجددت بعد الغصب وهى كلها مضمونة على الغاصب اعيانا
كانت كاللبن والولد والشعر والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة بل كل صفة
زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت فى زمان الغصب ثم زالت ونقصت
بزوالها قيمة ضمنها الغاصب وان ردا العين كما كانت قبل الغصب فلو غصب
دابة مهزولة او عبدا جاهلا ثم سمنت الدابة او تعلم العبد الصنعة فزادت قيمتها
بسبب ذلك ثم هزلت الدابة او نسى المملوك الصنعة ضمن الغاصب تلك الزيادة
التى حصلت ثم زالت نعم لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم
عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة الثانية لانجبارها بالزيادة العائدة

كما اذا سمنت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت ثم سمنت فانه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الاول الا اذا نقصت الزيادة الثانية عن الاولى بان كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الاول درهمين والحاصلة بالثاني درهما مثلا فيضمن التفاوت

مسئلة لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم يجبر نقصانها بالزيادة الثانية كما اذا سمنت الجارية المغصوبة ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت الحياكة فزادت قيمتها بقدر الزيادة الاولى او ازيد لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الاولى

مسئلة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخ تحت دجاجته مثلا كان الزرع والفرخ للمغصوب منه وكذا لو غصب خمرا فصار خلا او غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صار خلا فانه يملك للمغصوب منه لا الغاصب واما لو غصب فحلا فنزا على الانثى واولدها كان الولد لصاحب الانثى وان كان هو الغاصب فعليه اجرة الضراب

مسئلة جميع ما مر من الضمان وكيفيته واحكامه وتفاصيله جار بعينه في كل يد جارية على مال الغير بغير حق وان لم تكن عادية وغاصبة وظالمة الا في موارد الامانات مالكية كانت او شرعية كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه كما اذا لبس مداس غيره او ثوبه اشتباها او اخذ شيئا من سارق عارية باعتقاد انه ماله وامثال ذلك

مسئلة كما ان اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان وهو المسمى بضمان اليد وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة كذلك للضمان سببان اخوان الاتلاف والتسبيب وبعبارة اخرى له سببان اخوان وهما الاتلاف سواء كان بالمباشرة او التسبيب

مسئلة الاتلاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه كما اذا ذبح حيوان او رماه بسهم فقتله او ضرب على اناء فكسره او رمى شيئا في النار فاحرقه وغير ذلك واما الاتلاف بالتسبيب فهو ايجاد شيء يترتب عليه الاتلاف بسبب وقوع شيء كما لو حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان او حيوان او طرح المعاثر والمزالق كقشر

البطيخ والرقي في المسالك او ندى في الطريق فاصاب به عطب وجناية على حيوان او انسان او وضع شيئا على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره او تخرج مزابا على الطريق فاضر بالمارة او القى صبيا او حيوانا يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع ومن ذلك ما لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث وغير ذلك ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامنا ويكون عليه غرامة التالف وبدله ان كان مثليا فبالمثل وان كان قيميا فبالقيمة وان صار سببا لغصب المال كان عليه الارش كما في ضمان اليد مسئلة لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية او راعيها عن حراستها فاتفق تلفها لم يضمن بسبب التسبيب الا اذا انحصر غذاء الولد بالارضاع من امه وكانت الماشية في محال السباع ومظان الخطر وانحصر حفظها في حراسة راعيها فعليه الضمان ح على الاقوى مسئلة ومن التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح وكاء ظرف فيه مايع فسال ما فيه واما لو فتح راس الظرف ثم اتفق قلبه الريح الحادثة او انقلبت بوقوع طائر عليه مثلا فسال ما فيه ففي الضمان تردد واشكال نعم يقوى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة او في مجتمع الطيور ومظان وقوعها عليه مسئلة ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا عليه فسرقه فلا ضمان عليه مسئلة لو وقع الحائط على الطريق مثلا فتلف بوقوعه مال او نفس لم يضمن صاحبه الا اذا بناه مائلا الى الطريق او مال اليه بعد ما كان مستويا وقد تمكن صاحبه من ازالته ولم يزله فعليه الضمان في الصورتين على الاقوى مسئلة لو وضع كوزا مثلا او ظرفا اخر على حائط فسقط وتلف به مال او نفس لم يضمن الا اذا وضعه مائلا الى الطريق او وضعه على وجه يسقط مثله مسئلة ومن التسبيب الموجب للضمان ما اذا اشعل نارا في ملكه وداره زائدا على مقدار حاجته فتعدت واحرقت دار جاره مثلا فيضمن مع العلم او الظن بتعديها العصف الهواء مثلا بل الظاهر

ع ١ الاقوى الضمان اذا لم يسل ما فيه لو كان مستويا البهبهاني

كفاية الثانى فيضمن مع الظن بالتعدى ولو كان بمقدار الحاجة بل لابد من الضمان
اذا اعتقد عدم كونها متعدية فبين خلافه كما اذا كانت ريح هبت حين اشعال النار
وهو يعتقد ان بمثل هذه الريح لا تسرى النار الى الجار فبين خلافه نعم لو كان الهواء
ساكنا بحيث يؤمن معه من التعدى فاتفق عصف الهواء بغتة فطارت شرارتها و
احرقت يقوى عدم الضمان **مسئلة** اذا ارسل الماء فى ملكه فتعدى الى ملك غيره
فاضر به ضمن مطلقا ولو مع عدم اعتقاد التعدى فضلا عما لو علم او ظن به **مسئلة**
لو نكب حمال الخشبة فاسندها الى جدار الغير ليستريح بدون اذن صاحب الجدار فوقع
باسناده اليه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه ولو وقعت الخشبة فاتلفت شيئا ضمنه
سواء وقعت فى المال او بعد ساعة مثلا **مسئلة** لو فتح قفصا عن طائر فخرج وكسر
بخروجه قارورة شخص مثلا ضمنها الفاتح وكذا لو كان القفص ضيقا مثلا فاضطرب
بخروجه فسقط وانكسر ضمنه **مسئلة** اذا اكلت دابة شخص زرع غيره او افسده
فان كان معها صاحبها راكبا او سائقا او قائدا او مصاحبا ضمن ما اتلفته وان لم
يكن معها بان انفلتت من مراحها مثلا فدخلت زرع غيره ضمن ما اتلفته ان كان ذلك
ليلا ولم يسرح عليه ضمان ان كان نهارا **مسئلة** لو كانت الشاة او غيرها فى يد الراعى
او الدابة فى يد المستعير والمستأجر فاتلفت زرعا او غيره كان الضمان على الراعى والمستأجر
والمستعير لا على المالك والمعير **مسئلة** لو اجتمع سببان للاتلاف بفعل شخصين
فان لم يكن احدهما اسبق فى التاثير اشتركا فى الضمان والا كان الضمان على المتقدم فى
التاثير فلو حفر شخص بئرا فى الطريق ووضع شخص اخر حجرا بقربها فعثر به انسان او
حيوان فوقع فى البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر ويحتمل قويا اشتراكهما
فى الضمان مطلقا **مسئلة** لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون
فاعل السبب فلو حفر شخص بئرا فى الطريق فدفع غيره فيها انسانا او حيوانا كان الضمان
على الدافع دون الحافر نعم لو كان السبب اقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر
فلو وضع قارورة بقرب شخص نائم فمد رجله وكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم

مسئلة

مسئلة لو اكره على اتلاف مال غيره كان الضمان على من اكرهه وليس عليه ضمان لكون ذي السبب اقوى من المباشر هذا اذا لم يكن المال مضمونا في يده بان اكرهه على اتلاف ما ليس تحت يده او على اتلاف الوديعة التي عنده مثلا واما اذا كان المال مضمونا في يده كما اذا غصب مالا فاكرهه شخص على اتلافه فالظاهر ضمان كليهما فللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على المكرِه بالكسر لم يرجع على المكرَه بالفتح بخلاف العكس هذا اذا اكره على اتلاف المال واما لو اكره على قتل احد محقون الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وان كان معاقبا فانه لا اكراه في الدماء مسئلة لو غصب ماكولا مثلا فاطعمه المالك مع جهله بانه ماله بان قال له هذا ملكي وطعامي او قدمه اليه ضيافة مثلا او غصب شاة واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بانها شاته ضمن الغاصب وان كان المالك هو المباشر للاتلاف نعم لو دخل المالك دار الغاصب مثلا ورأى طعاما فاكله باعتقاد انه طعام الغاصب وكان طعام الاكل فالظاهر عدم ضمان الغاصب مسئلة لو غصب طعاما من شخص واطعمه غير المالك على انه ماله مع جهل الاكل بانه مال غيره كما اذا قدمه اليه بعنوان الضيافة مثلا ضمن كلاهما فللمالك ان يغرم ايهما شاء فان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع على الغاصب لانه قد غره مسئلة اذا سعى الى الظالم على احد واشتكى عنده بحق او بغير حق فاخذ الظالم منه مالا بغير حق لم يضمن الساعي والمشتكي ما اخذه وان اثم بسبب سعايته او شكايته اذا كانت بغير حق وانما الضمان على من اخذ المال مسئلة اذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه وكذا لو تنازعا في صفة تزيد بها القيمة بان ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه او حدوثها بعده وان زالت فيما بعد وانكره الغاصب ولم يكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه مسئلة اذا كان على العبد المغصوب الذي تحت يد الغاصب ثوب او خاتم مثلا او على الدابة المغصوبة رحل او علق بها حبل او اختلفا

فيما عليهما فقال المغصوب منه هولي وقال الغاصب هولي ولم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه لكونه ذا يد فعلية عليه

كتاب احياء الموات والمشتركات

القول في احياء الموات

الموات هي ارض العطلة التي لا ينتفع بها اما لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء المياه والرمول او السبخ او الاحجار عليها او لاستجامها والتفاف الغصب والأشجار بها او لغير ذلك وهو على قسمين الأول الموات بالأصل وهو ما لم يعلم مسبوقيته بالملك والاحياء او علم عدم مسبوقيته بهما كاكثر المفاوز والبراري والبوادي وصفحات الجبال واذيالها ونحوها الثاني الموات بالعارض وهو ما حي عليه الخراب والموتان بعد الجهوة والعمران كالاراضي الدارسة التي بها اثار المرور والأنهار والقرى الخربة التي يقبت منها رسوم العمارة مسئلة الموات بالأصل وان كان ملكا للامام عليه السلام حيث انه من الأنفال كما مر في كتاب الخمس لكن يجوز في زمان الغيبة لكل احد احياءه مع الشروط الاتية والقيام بعمارته ويملكه المحيي على الأقوى سواء كان في دار الأسلام او في دار الكفر وسواء كان في ارض الخراج كارض العراق او في غيرها وسواء كان المحيي مسلما او كافرا مسئلة الموات بالعارض الذي كان مسبوقا بالملك والاحياء اذا لم يكن لها مالك معروف على قسمين الأول ما باد عنها اهلها وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الايام بلا مالك وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة وكالقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم المنسوبة الى اقوام او اشخاص لم يعرف منهم الا الاسم الثاني ما لم يكن كذلك ولم تكن بحيث تعد بلا مالك بل المالك موجود ولكن لم يعرف شخصه ويقال لها مجهولة المالك واما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال وانه يجوز لاحيائه ويملكه المحيي فيجوز احياء الأراضي الدارسة التي بقيت فيها اثار الأنهار والسواقي والمرور وتنقية القنوات والآبار المطمورة وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي يقبت بلا مالك ولا يعامل معها

مجهول المالك ولا يحتاج الى الاذن من حاكم الشرع او الشراء منه بل يملكها المحيي
والمعمر بنفس الاحياء والتعمير واما القسم الثاني فلا اشكال في جواز احيائه والقيا
بتعميره والتصرف فيه بانواع التصرفات وهل يملكه المحيي عينا ومنفعة وليس عليه
شيء الا الزكوة عند اجتماع شرائطها كالقسم الاول ام لا ظاهر المشهور هو الاول
لكنه لا يخلو من اشكال فالاحوط ان يتخلص عن صاحبه وبعد اليأس يعامل معه معاملة
مجهول المالك فاما ان يشتري عينها من الحاكم الشرعي ويصرف ثمنها على الفقراء واما
ان يستاجرها منه باجرة معينة او بقدر ما هو اجرة مثلها لو انتفع بها ويتصدق
بها على الفقراء نعم لو علم ان مالكها قد اعرض عنها او اخلى عنها اهلها وتركوها للقوة
الاخرين جاز احيائها وتملكها بلا اشكال مسئلة اذا كان ما طرء عليه الخراب لمالك
معلوم فان اعرض عنه مالكه كان لكل احد احياؤه وتملكه وان لم يعرض عنه فان بقاء
مواتا للانتفاع به في ذلك الحال بتعليف دوابه او بيع حشيشه او قصبه ونحو ذلك
فربما ينتفع بها مواتا اكثر مما ينتفع بها محياة فلا اشكال في انه لا يجوز لاحد احياؤها
والتصرف فيها بدون اذن مالكها وكذا فيما اذا كان مهتما باحيائها عازما عليه
وانما الخوض في الاشتغال به لجمع الآلات وتهيئة الاسباب المتوقف الحصول او الانتظار
وقت صالح له واما الوارث لعمير الارض واصلاحها وابقاها الى الخراب لعدم الاعتنا
بشانها وعدم الاهتمام بتعميرها وعدم عزمه على احيائها اما لعدم حاجته اليها او
لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدة معتدا بها حتى ال الى الخراب فان كان سبب
ملك المالك غير الاحياء مثل ان ملكها بالارث او الشراء فليس لاحد وضع اليد
عليها واحيائها والتصرف فيها الا باذن مالكها ولو احياها احد وتصرف فيها
وانتفع بها بزرع او غيره فعليه اجرتها لمالكها وان كان سبب ملكه الاحياء بان كانت
ارضا مواتا بالاصل فاحياها وملكها ثم بعد ذلك عطلها وتركها حتى ال
الى الخراب فالظاهر انه يجوز احيائها لغيره فلو احياها غيره وعمرها كان الثاني احق بها
من الاول وليس للاول انتزاعها من يده وان كان الاحوط انه لو رجع الاول اليه

اعطى حقه اليه ولم يتصرف فيها الا باذنه مسئلة كما يجوز احياء القرى الدارسة والبلاد الغير المعمرة التي باد اهلها وصارت بلا مالك بجعلها مزرعا او مسكنا او غيرها كذا يجوز حيازة اجزائها الباقية من احجارها واخشابها واجرها وغيرها وتملكها الحائز اذا اخذها بقصد التملك مسئلة لو كانت الارض موقوفة وطرئها الموتان والخراب فان كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها وانها خاص او عام او وقف على الجهات ولم يعلم من الاستفاضة والشهرة غير كونها وقفا على اقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم او قبيلة لم يعرف منهم الا الاسم فالظاهر انها من الانفال فيجوز احياؤها كما اذا كانت الموات المسبوق بالملك على هذا الحال وان علم انها وقف على الجهات ولم تتعين بان علم انها وقف ما على مسجد او مشهد او مقبرة او مدرسة او غيرها ولم يعلمها بعينها او علم انها وقف على اشخاص لم يعرفهم باشخاصهم واعيانهم كما اذا علم ان مالكها قد وقفها على ذريته ولم يعلم من الواقف ومن الذرية فالظاهر ان ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذي نسب الى المشهور القول بانه من الانفال وقد مر ما فيه من الاشكال بل القول به هنا اشكل فالاحوط القيا باحيائها وتعميرها والتصرف فيها والانتفاع بها بزرع او غيره وان يصرف اجرة مثلها في الاول في وجوه البر وفي الثاني على الفقراء بل الاحوط خصوصا في الاول مراجعة الحاكم الشرعي واما الوطء الموتان على الوقف الذي علم مصرفه او الموقوف عليهم فلا ينبغي الاشكال في انه لو احياه احد وعمره وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الاول ودفعها او ايصالها الى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني وان كان المتولي او الموقوف عليهم تاركين اصلاحه وتعميره وترميمه الى ان ال الى الخراب مسئلة اذا كانت الموات بالاصل حريما لعامر مملوك لا يجوز لغيره املاكها احيائه وان احياه لم يملكه وتوضيح ذلك ان من احيى مواتا لاحداث شئ من دار او بستان او مزرع او غيرها تبع ذلك الشئ الذي احدثه مقدار من الارض الموات القريبة من ذلك الشئ الحادث تما يحتاج اليها لتمام الانتفاع به ويتعلق بمصالح عادة وبقي ذلك المقدار تابعا

حريمها ذلك المتبوع ويختلف مقدار الحريم زيادة ونقيصة باختلاف ذي الحريم و
ذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج اليها فما يحتاج اليه الدار
من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج اليه البئر والنهر مثلا وهكذا باقي الأشياء بل يختلف
ذلك باختلاف البلاد والعادات ايضا فاذا اراد شخص احياء حوالي ماله الحريم لا
يجوز له احياء مقدار الحريم بدون اذن المالك ورضاه وان احياه لم يملكه و
كان غاصبا مسئلة حريم الدار مطرح ترابها وكناستها ورمادها ومصب
مائها ومطرح ثلوجها ومسلك الدخول والخروج منها في الذي يفتح اليه الباب
فلو بنى دارا في ارض موات تبعها هذا المقدار من الموات من حوالي بها فليس لاحد
ان يحيي هذا المقدار بدون رضاء صاحب الدار وليس المراد من استحقاق الممر في
قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات بل المراد ان يبقى مسلك
لدخل ويخرج الى الخارج بنفسه وعياله واضيافه وما تعلق به من دوابه واحماله
واثقاله بدون مشقة باتي نحو كان يجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب من الموات
اذا بقي له الممر ولو بانعطاف وانحراف وحريم الحائط لو لم يكن من الدار بان كان مثلا
جدار حصار او بستان او غير ذلك مقدار ما يحتاج اليه لطرح التراب والآلات
وبل الطين لو انتقض واحتاج الى البناء وحريم النهر مقدار مطرح طينه وتراه
اذا احتاج الى التنقية والمجاز على حافتيه للمواظبة عليه ولاصلاحه بقدر ما
يحتاج اليه وحريم البئر ما يحتاج اليه لاجل النقي منها والانتفاع بها من
المواضع الذي يقف فيه النازح ان كان الاستقاء منها باليد وموضع الدلو
ومتردد البهيمة ان كان الاستقاء بهما ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي
الماشية او الزرع من حوض ونحوه والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من
الطين وغيره لو انفق الاحتياج اليه وحريم العين ما يحتاج اليه لاجل الانتفاع
بها او اصلاحها وحفظها على قياس غيرها مسئلة الكلام البئر والعين والقناة
اعني بئرها الاخيرة التي هي منبع الماء ويقال لها بئر العين وام الابار حريم الخ

الصوب

اخر وهو المقدار الذي ليس لاحدان يحدث بئرا او قناة اخرى فيما دون ذلك
المقدار بدون اذن صاحبها وهو في البئر اربعون ذراعا اذا كان حفرها لاجل المتقا
الماشية من الابل ونحوها منها وستون ذراعا اذا كان لاجل الزرع وغيره فلو احدث
شخص بئرا في موات من الارض لم يكن لشخص اخر احداث بئر اخرى في جنبها بدون اذنه
بل لم يكن الفصل بينهما اربعين ذراعا فما زاد على ما فصل وفي العين والقناة خمسمائة
ذراع في الارض الصلبة والف ذراع في الارض الرخوة فاذا استنبط انسان عينا
او قناة في ارض موات صلبة واراد غيره حفر اخرى تباعد عنه بخمسمائة ذراع وان كانت
رخوة تباعد بالف ذراع ولو فرض ان الثانية تضر بالاولى وتنقص مائها مع البعد
المزبور فالاحوط لو لم يكن الاقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر او التراضي معه صح
الاولى مسئلة اعتبار البعد المزبور في القناة انما هو في احداث قناة اخرى كما اشرنا
اليه انفا واما احياء الموات الذي في حواليها لزرع او بناء او غيرهما فلا مانع منه اذا بقي
من جوانبها مقدار تحتاج اليه للترح والاستقاء او الاصلاح والتنقية وغيرها مما
ذكر في مطلق البئر بل لا مانع من احياء الموات الذي فوق الابار وما بينهما اذا بقي من
اطراف حلقها مقدار ما يحتاج اليه لمصالحها فليس لصاحب القناة المنع عن الاحياء
للزرع وغيره فوقها اذا لم يضر بها مسئلة الظاهر ان التباعد المزبور في القناة
انما يلاحظ بالنسبة الى البئر التي هي منبع الماء المسماة بام الابار فلا يجوز لاحدان يحدث
قناة اخرى يكون منبعها بعيدا عن منبع الاخرى باقل من خمسمائة او الف ذراع
واما الابار التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينهما فلو احدث الثاني قناة في
ارض صلبة وكان منبعها بعيدا عن منبع الاولى بخمسمائة ذراع ثم تقاربت الابار
الاخر التي هي مجرى الماء للثانية الى الابار الاخر التي هي مجرى الماء للاولى الى ان صارا
بينها وبينها عشرة اذرع مثلا لم يكن لصاحب الاولى منعه نعم لو فرض ان قرب تلك
الابار يضر بتلك الابار من جهة جذبها للماء الجاري فيها او من جهة اخرى تباعد
بما يندفع به الضرر مسئلة القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لاحد احياؤه

ولو احياه لم يملكه وهو ما يتعلق بمصالحها ومصالح اهلها من طرقها المسلوكة منها
واليها ومسيل مائها ومجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها و
مشرعها ومجمع اهالها لمصالحهم على حسب مجرى عادتهم ومدفن موتاهم ومرعى
ماشيتهم ومحتطبهم وغير ذلك والمراد بالقرية البيوت والمساكن المجتمعة المسكونة
فلم يثبت هذا الحريم للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المنفصلة الخالية من
البيوت والمساكن والتكنة فلو احدث شخص قناة في فلاة واجحف ارضا بسطة بمقدار
ما يكفيه ماء القناة وزرع فيها وغرس فيها النخيل والأشجار لم يكن الموات المجاور لتلك
المحياة حريما لها فضلا عن التلال والجبال القريبة منها بل لو احدث بعد ذلك في
تلك المحياة دورا ومساكن حتى صارت قرية كبيرة بشكل ثبوت الحريم لها فالقدر المتيقن
من ثبوت الحريم للقرية فيما اذا احدثت في ارض موات نعم المزرعة بنفسها ايضا حريم
وهو ما تحتاج اليه في مصالحها ويكون من مرافقها من مسالك الدخول والخروج
ومحل بيادرها وحظائرها ومجتمع سمادها وترابها وغيرها **مسئلة** حد المرعى الذي
هو حريم القرية ومحتطبها مقدار حاجتها اليهما بحسب العادة بحيث لو منعهم مانع
او زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرج ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقلتهم و
كثرة المواشي والدواب وقلتها وبذلك يتفاوت المقدار سعة وضيقا طولا وعرضا
مسئلة اذا كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه ومرافقه جاز لكل احد احياؤه
ولا يختص بمالك ذلك العامر ولا اولوية له فاذا طلع شاطئ من النهر بقرب ارض مجففا
او بستان مثلا كسائر الموات فمن سبق الى احيائه وحيازته كان له وليس لصاحب الأرض
او البستان منعه **مسئلة** لا اشكال في ان حريم القناة المقدرة بخمسمائة ذراع او
الف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة ولا متعلقا لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره
بدون اذنه بل ليس له الا حق المنع عن احداث قناة اخرى كما مر والظاهر ان حريم
القرية ايضا ليس ملكا لسكانها واهلها بل انما لهم حق الأولوية واما حريم النهر والدار
فالظاهر انه ملك لصاحب ذي الحريم فيجوز له بيعه منفردا كسائر الأملاك **مسئلة**

ما مر من الحريم لبعض الأملاك انما هو فيما اذا ابتكرت في ارض الموات واما في الأملاك المتجاورة فلا حريم لها فلو احدث المالك المجاور ان حائطا في البين لم يكن لها حريم من الجانبين ولو احدث احدهما في اخر حد ملكه حائطا او حفر لم يكن لهما حريم في ملك الآخر وكذا لو حفر احدهما قناة في ملكه كان للآخر احداث قناة اخرى في ملكه وان لم يكن بينهما الحد مسئلة ذكر جماعة انه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء وحيث شاء وان استلزم ضررا على الجار لكنه مشكل على اطلاقه بل الحق عدم جواز ما يكون سببا لعروض فساد في ملك الجار كما اذا دق دقا عنيفا انزعج منه حيطان داره بما اوجب خللا فيها او حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه النداوة في حائطه او احدث بالوعة او كنيفا بقرب بئر الجار او جب فساد مائها بل وكذا لو حفر بئرا بقرب بئره اذا اوجب نقص مائها وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى واما اذا كان من جهة ان الثانية لكونها اعمق ووقوعها في سمت مجرى المياه يتحدد فيها الماء من عروق الارض قبل ان يصل الى الأولى فالظاهر انه لا مانع منه والمائز بين الصورتين اولا الحدس الصائب من اهل الخبرة وكذا لا مانع من اعلاء البناء وان كان مانعا من الشمس والضوء والهواء او جعل داره مدبغة او مخبزة مثلا وان تأذى الجار من الريح والدخان اذا لم يكن بقصد الايذاء وكذا احداث ثقبة في جدار داره الى دار جاره موجبة للاشراف لا لانجذاب الهواء فان المحرم هو التطلع على دار الجار مسئلة لا يخفى ان امر الجار شديد وحث الشرع الأقدس على رعايته اكيد والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار وفي الحث على حسن الجوار كثيرة لا تحصى فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي حديث اخر انه امر علينا وسلمان وابا ذر قال الراوي ونسبت اخر اظنه المقداد ان ينادوا في المسجد باعلى صوتهم بانه لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثا وفي الكافي عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس

غير مضار ولا اثم وحرمة الجار كحرمة امه وروى الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام
عن علي ع عن رسول الله ص قال من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماوه جهنم و
بئس المصير ومن ضيع جاره فليس منا وعن الرضا ع ليس منا من لم يأمن جاره بوائقه
وعن الصادق عليه السلام انه قال واليت غاص باهله اعلموا انه ليس منا من لم يحسن
مجاورة من جاوره وعنه ع قال قال رسول الله ص حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في
الاعمار فالملازم على كل من يؤمن بالله ورسوله ص واليوم الآخر الاجتناب عن كل
ما يؤذي الجار وان لم يكن مما يوجب فسادا وضررا في ملكه الا ان يكون في تركه ضررا
فاحشا على نفسه ولا يبعد ان مثل ثقب الجدار الموجب للاشراف على دار الجار ابتداء
عليه واتى ايذاء وكذا احداث ماء ينافي من بحر او دخان او صوت او ما يمنع عن وصول
الهواء البارد او عن اشراق الشمس عليه وغير ذلك **مسئلة** يشترط في التملك بالاحياء
ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية للمتحجر فهو اولى بالاحياء والتملك من غيره
فلو منعه ولو احياه قهرا على المتحجر لم يملكه والمراد بالتحجير ان يحدث ما يدل على ارادة الاحياء
كوضع احجار او جمع تراب او حفر اساس او غرز خشب او قصب ونحو ذلك في الطرائف
وجوانبه او يشرع في احياء ما يريد احياءه كما اذا حفر بئرا من ابار القناة الدارسة التي
يريد احياءها فانه تحجير بالنسبة الى سائر ابار القناة بل وبالنسبة الى اراضي الموات
التي تسقى بمائها بعد جريانه فليس لاحد احياء تلك القناة ولا احياء تلك الاراضي
وكما اذا اراد احياء اجمة فيها الماء والقصب فعمد الى قطع مائها فقط فهو تحجير
لها فليس لاحد احياؤها بقطع قصبها **مسئلة** لابد من ان يكون التحجير مضافا الى
ما يدل على اصل الاحياء دالا على مقدار ما يريد احياءه فلو كان ذلك بوضع الاحجار
او جمع التراب او غرز الخشب او القصب مثلا لابد ان يكون ذلك في جميع الجوانب
حتى يدل على ان جميع ما احاط به العلامة يريد احياءه نعم في مثل احياء القناة
البائرة يكفي الشروع في حفر احدى ابارها كما اشرنا اليه انفا فانه دليل بحسب العرف
في كونه بصدد احياء جميع القناة بل الاراضي المتعلقة بها ايضا فاذا حفر بئرا في

ارض موات بالأصل لاجل احداث قناة يمكن ان يقال انه يكون تحجيرا بالنسبة الى اصل القناة والى الاراضي الموات التي تسقى بمائها بعد تمامها وجريان مائها فليس لاحد احياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج اليه من الاراضي نعم الارض الموات التي ليس من حريم القناة ومما علم انه لا يصل اليه مائها بعد جريانه لا باس باحيائها **مسئلة** التحجير كما اشرنا اليه يفيد حق الاولوية ولا يفيد الملكية فلا يصح بيعه نعم يصح الصلح عنه ويورث ويقع ثمنا في البيع لانه حق قابل للنقل والانتقال **مسئلة** يشترط في مانعية التحجير ان يكون المحجر متمكنا من القيام بتعميره فلو حجر من لم يقدر على احياء ما حجره اما للفقر او لعجزه عن تهيئة اسبابه فلا اثر لتحجيره وجاز لغيره احياؤه وكذا لو حجر زائدا على مقدار تمكنه من الاحياء لا اثر لتحجيره الا في مقدار ما تمكن من تعميره واما في الزائد فليس له منع الغير عن احيائه فعلى هذا ليس لمن عجز عن احياء الموات تحجيره ثم نقل ما حجره الى غيره بصلح او غيره مجانا او بالعوض لانه لم يحصل له حق حتى ينقله الى غيره **مسئلة** لا يعتبر في التحجير ان يكون بالمباشرة بل يجوز ان يكون بتوكيل الغير او استيجاره فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتا للموكل والمستاجر لا للوكيل والاجير بل لا يبعد كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم اجازة ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه وان لم يخل عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط **مسئلة** لو امحت آثار التحجير قبل ان يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه وعاد الموات الى ما كان عليه قبل التحجير **مسئلة** ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه والاهمال في التعمير بل اللازم ان يشتغل بالعمارة عقيب التحجير فان اهمل وطالت المدة واراد شخص اخر احياءه فالاحوط ان يرفع الامر الى الحاكم مع وجوده ويبسط يده فيلزم المحجر باحد امرين اما العمارة او رفع يده عنه لعمرة غيره الا ان يبدي عذرا موجها مثل انتظار وقت صالح له او اصلاح الاته وحضور العملة وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الاسباب لفقره فلا يمهل انتظارا للغنى والتمكن بل يمهل مدة يزول فيها العذر الموجه فاذا مضت المدة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وجاز

لغيره القيام بالعمارة واذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر انه يسقط حقه ايضا والاهمال في التعمير وطال الاهمال مدة طويلة بعد مثله في العرف تعطيلا فيجوز لغيره احياؤه وليس له منعه والاحوط مراعاة حقه ما لم تزد مدة تعطيله واهماله على ثلاث سنين **مسئلة** الظاهر انه يشترط في التملك بالاحياء قصد التملك كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها فلو حفر بئرا في مفازة بقصد ان ينتفع منها حاجته ما دام باقيا لم يملكه بل لم يكن له الا حق الاولوية ما دام مقيما فاذا ارتحل زالت تلك الاولوية وصارت مباحا للجميع **مسئلة** الاحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الارض مثلا صالحة بعد الموات واخراجها عن صفة الخراب الى العمران ومن المعلوم ان عمارة الارض اما بكونها مزرعة او بستانا واما بكونها مسكنا وادارا واما حظيرة للاغنام والمواشي او لحوائج اخر كتجفيف الثمار او جمع الحطب فيها او غير ذلك فلا بد في صدق احياء الموات من العمل فيه وانهائه الى حد يصدق عليه احد العناوين العامرة بان يصدق عليه المزرع او الدار مثلا او غيرها عند العرف ويكفي تحقق اقل مراتب وجودها ولا يعتبر انهائها الى حد كمالها وقبل ان يبلغ الى ذلك الحد وان صنع فيها ما صنع لم يكن احياء بل يكون تحجيرا وقد مر انه لا يفيد الملك بل لا يفيد الا الاولوية فاذا تبين هذه الجملة فليعلم انه يختلف ما يعتبر في الاحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي فما يعتبر في احياء الموات مزرعا او بستانا غير ما يعتبر في احيائه دارا او مسكنا وما يعتبر في احيائه مسكنا غير ما يعتبر في احيائه حظيرة وهكذا ويشترط في الكل ازالة الامور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة او الرمول والاحجار او القصب والاشجار لو كانت مستأجمة وغير ذلك ويختص كل منها ببعض الامور عند المشهور ونحن نبينها في ضمن مسائل **مسئلة** يعتبر في احياء الموات دارا او مسكنا بعد ازالة الموانع لو كان ان يبني عليه حائطا بما يعتاد في تلك البلاد ولو كان بخشب او قصب او حديد او غيرها وبسقف ولو بعضها تاما بحيث يمكن ان يسكن فيه ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ولا يكفي ادارة الحائط بدون التسقيف نعم يكفي ذلك في احياء حظيرة للغنم وغيرها ولان يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحشيش او الحطب

٧ مسكنا وادارا او يعتبر في احيائه

او الحطب ولو بنى حائطا في الموات بقصد بناء الدار وقبل ان يتقف عليه بدا له وقصد كونه حظيرة ملكها كما لو قصد ذلك من اول الامر وكذلك في العكس بان حوطه بقصد كونه حظيرة فبدا له ان يسقفه ويجعله دارا **مسئلة** يعتبر في احياء الموات حز رعا بعد ازالة الموانع تسوية الارض لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزرع وترتيب مائها اما بشق ساقية من نهر او حفر قناة لها او بئر وبذلك يتم احيائها وتملكها المحيي ولا يعتبر في احيائها حرثها فضلا عن زرعها وان كانت الارض مما لا تحتاج في نداعتها الى ترتيب ماء لانه يكفيها ماء السماء كفى في احيائها اعمال الامور الاخر عدا ترتيب الماء وان كانت مهتاة للزرع بنفسها بان لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر ولم يحتج الى سوق الماء اليها كفى في احيائها ادارة التراب حولها مع سوق الماء اليها وان لم يحتج الى سوق الماء ايضا من جهة انه يكفيه ماء السماء كبعض الاراضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زرعها الى علاج وقابلة لان تزرع ديمتا فالظاهر ان احياءها المفيد لتملكها اتمامها هو بادارة المزرحولها مع حرثها وزرعها بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها واما الاكتفاء بالمز من دون حراثة وزراعة ففيه اشكال نعم لا اشكال في كونه تحجيرا مفيدا للاولوية **مسئلة** يعتبر في احياء البستان كل ما اعتبر في احياء الزرع بزيادة غرس النخل والاشجار مع سقيها حتى تستعد للثمر وان لم يسقها اثمار ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الاقوى **مسئلة** يحصل احياء البئر في الموات بان يحفرها الى ان يصل الى الماء فيملكها بذلك وقبل ذلك يكون تحجيرا لاحياء ولاحياء القناة بان يحفر الاب ار الى ان يجري مائها على الارض واحياء النهر بحفره وانهائه الى الماء المباح كالشط ونحوه بحيث كان الفاصل بينهما بئرا كالمز والمسناة الصغيرة وبذلك يتم احياء النهر فيملك الحافر ولا يعتبر فيه جريان الماء فعلا وان اعتبر ذلك

القول في المشتركات وفي تملك الماء

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباط ومنها المعادن **مسئلة** الطريق نوعان نافذ وغير نافذ فالاول وهو المسمى بالشارع العام فهو محبوس على كافة الانام

والناس

عليه اذا كان محتاجا اليه البهبهاني

والناس فيه شرع سواء وليس لاحدهما ثروا الاختصاص به ولا التصرف في ارضه
ببناء دكة او حائط او حفر بئر او نهر او غرس شجر او غير ذلك وان لم يضر بالمارة
نعم الظاهر انه يجوز ان يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيه ماء المطر وغيره لكونها من مصالحه
لكن مع سدها في غير اوقات الحاجة حفظا للمسطرقين والمارة بل الظاهر جواز
حفر سرداب تحته اذا احكم الاساس والسقف بحيث يؤمن معه من النقض والخسف
واما التصرف في فضائه باخراج روشن او جناح او بناء او ساباط او فتح باب
او نصب ميزاب ونحو ذلك فلا اشكال في جوازه اذا لم يضر بالمارة وليس لاحد منعه
حتى من يقابل داره كما مر في كتاب الصلح واما الثالث اعني الطرق غير النافذ المسمى
بالسكة المرفوعة وقد يطلق عليه الدريبة وهو الذي لا يسلك منه الى طريق اخر
بل احاطت بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران فهو ملك لارباب الدور
التي ابوابها مفتوحة اليه دون من كان حائط داره اليه من غير ان يكون بابها اليه فكل
هو كسائر الاملاك المشتركة يجوز الارباب سدة وتقسيمه بينهم وادخال كل منهم حصته
في داره ولا يجوز لاحد من غيرهم بل ولا منهم ان يتصرف فيه ولا في فضائه الا باذن
الجميع ورضاهم مسئلة الظاهر ان ارباب الدور المفتوحة في الدريبة كلهم
مشتركون في كلها من راسها الى صدرها حتى انه اذا كانت في صدرها فضلة لم
يفتح اليها باب اشترك الجميع فيها فلا يجوز لاحدهم اخراج جناح او روشن او
بناء ساباط او حفر بالوعة او سرداب ولا نصب ميزاب وغير ذلك في اي موضع منها
الا باذن الجميع نعم لكل منهم حق الاستطراق الى داره من اي موضع من جداره فلكل
منهم فتح باب اخر ادخل من بابه الاول واسبق مع سد الباب الاول وعدم مسئلة
ليس لمن كان حائط داره الى الدريبة فتح باب اليها الا باذن اربابها نعم له فتح ثقبة
وشباك اليها وليس لهم منعه لكونه تصرفا في جداره لا في ملكهم وهل له فتح باب
اليها للاستطراق بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء فيه اشكال مسئلة
يجوز لكل من ابواب الدريبة الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها الى داره بنفسه

وما يتعلق بهم من عياله ودوابه واضيافه وعائديه وزائريه وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لادخاله في الدار ووضع الاحمال والاثقال عند ادخالها واخراجها من دون اذن الشركاء بل وان كان فيهم الصغار والمولى عليهم من دون رعاية المساواة مع الباقين **مسئلة** الشوارع والطرق العامة وان كانت معدة لاستطراق عامة الناس ومنفعتها الاصلية التردد فيها بالذهاب والاياب الا انه يجوز لكل احد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس او نوم او صلوة وغيرها بشرط ان لا يضر بها احد ولا يزاحم المستطرقين ولا يضيق بها المارة **مسئلة** لا فرق في الجلوس لغير المضر بين ما كان للاستراحة او التنزهة وبين ما كان للحرفة والمعاملة اذا جلس في الرحاب والمواضع المتسعة لئلا يضيق على المارة فلو جلس فيها باي غرض من الاغراض لم يكن لاحد ازعاجه **مسئلة** لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه فان كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقه فيجوز لغيره الجلوس فيه وكذا ان كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود فلو عاد اليه بعد ان جلس في مجلس غيره لم يكن له دفعه واما لو قام قبل استيفاء غرضه ناويا للعود فان بقي منه فيه متاع او رحل او بساط فالظاهر بقاء حقه وان لم يبق له فيه شيء ففي بقاء حقه مجرد نية العود اشكال فالاتيان بالاحتياط **مسئلة** كما ان موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة فلا يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين فيه بل ليس لغيره ان يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه او وصول المعاملين اليه **مسئلة** يجوز للجالس للمعاملة ان يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة بثوب او بوريا ونحوها وليس له بناء دكة ونحوها فيها **مسئلة** اذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر واخذ مكانه كان الثاني احق به فليس للاول ازعاجه **مسئلة** انما يصير الموضع شارعا عاما بامور احدها بكثرة التردد والاستطراق ومرور القوافل في ارض الموات كالجادات الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد الى بلاد الثاني ان يجعل انسان له مكة شارعا وسبيلا سبيلا دائميا لسلوك عامة الناس وسلك فيه بعض الناس فانه يصير بذلك طريقا عاما

مع عدم المزاحمة المضرة بالمارة

ولم يكن للسبيل الرجوع بعد ذلك الثالث ان يحمي جماعة ارضا مواتا قريبة او بلدة ويتركوا مسلكا نافذا بين الدور والمساكن ويفتحوا اليه الابواب والمراد بكونه نافذا ان يكون له مدخل ومخرج يدخل فيه الناس من جانب ويخرجون من جانب اخر الى جادة عامة او ارض موات مسئلة لا حريم للشارع العام لو وسع بين الاملاك فلو كانت بين الاملاك قطعة ارض موات عرضها ثلاثة اذرع او اربعة اذرع مثلا واستطرقها الناس حتى صارت جادة لم يجب على الملاك توسيعها وان ضاقت على المارة وكذا لو سبل شخص في وسط ملكه او من طرف ملكه المجاور للملك غيره ثلاثة او اربعة اذرع مثلا للشارع واما لو كان الشارع محدودا بالموات بطرفيه او احد طرفيه فيكون له الحريم وهو المقدار الذي يوجب احياؤه نقص الشارع عن سبعة اذرع فلو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات جاز احياء طرفيه الى حد يبقى له سبعة اذرع ولا يتجاوز عن هذا الحد وكذا لو كان لاحد في وسط المباح ملك عرضه اربعة اذرع مثلا فسبله شارعا لا يجوز احياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة اذرع ولو كان في احد طرفي الشارع ارض مملوكة وفي الطرف الاخر ارض موات كان الحريم من طرف الموات بل لو كان طريق بين الموات وسبق شخص واحيى احد طرفيه الى حد الطريق اختص الحريم بالطرف الاخر فلا يجوز لاحد الاحياء الى حد لا يبقى للطريق سبعة اذرع فلو بنى بناء مجاوزا ذلك الحد الزم هدمه وتبعده دون المحيي الاول مسئلة اذا استأجم الطريق وانقطعت عنه المارة زال حكمه بل ارتفع موضوعه وعنوانه فيجوز لكل احد احياؤه كالموات من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين ان يكون ذلك لعدم وجودهم او بمنع قاهر اياهم او لهجرهم اياه واستطراقهم غيره او بسبب اخر مسئلة لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة اذرع فاما المسبل فلا يجوز لاحد اخذ ما زاد عليها واحياؤه وتملكه قطعا واما غيره ففي جواز احياء الزائد وعدمه وجهان او جههما التفصيل بين الحاجة اليه لكثرة المارة فالثاني وعدمها فالاول مسئلة

ومن المشتركات المسجد وهو المكان المعد لتعبد المتعبدين وصلوة المصلين وهو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامتهم وهم شرع سواء في الانتفاع به الا بما لا يتأتى ونهى الشرع عنه كمكث الجنب فيه ونحوه فمن سبق الى مكان منه لصلوة او عبادة او قراءة قرآن او دعاء بل وتدريس او وعظ او افتاء وغيرها كان احق به وليس لاحد ازعاجه سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض او تخالفا فيه فليس لاحد بأي غرض كان مزاحمة من سبق الى مكان منه بأي غرض كان نعم لا يبعد تقدم الصلوة جماعة او فرادى على غيرها من الاغراض فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة او الدعاء او التدريس واراد احدان يصلي في ذلك المكان جماعة او فرادى يجب عليه تخلية المكان له ثم ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن اختيار مربد الصلوة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح بل كان اما لانحصار محل الصلوة فيه او لغرض راجح دينى كالالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه هذا ولكن اصل المسئلة لا تخلو من اشكال فيما اذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاء والقراءة لا لمجرد التنزه والاستراحة فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعد المزاحمة وللسابق بتخلية المكان له والظاهر سواء الصلوة فرادى مع الصلوة جماعة فلا اولوية للثانية على الاولى فمن سبق الى مكان للصلوة منفردا فليس لمريد الصلوة بالجماعة ازعاجه لها وان كان الاولى له تخلية المكان له اذا وجد مكان اخر له ولا يكون مناعا للخبر عن اخيه **مسئلة** لو قام الجالس السابق رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه وان بقي رحله فلو عاد اليه وقد اخذه غيره كان هو الاولى وليس له ازعاجه وان كان ناويا للعود فان كان رحله باقيا بقي حقه بلا اشكال والا ففيه اشكال والاحوط شديدا مراعاة حقه خصوصا اذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او قضاء حاجة ونحوها **مسئلة** الظاهر ان وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في افادة الاولوية لكن اذا كان ذلك بمثل فرش سجادة ونحوها مما يشغل مقدار مكان الصلوة او معظمه لا بمثل وضع تربة او سبحة او مسواك وشبهها **مسئلة** يعتبر ان لا يكون بين وضع الرحل ومجيئه

٧ وفارق المكان

طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان والا لم يفد حقا فيجوز لغيره اخذ المكان
قبل مجيئه ورفع رحله منه والصلوة مكانه اذا شغل المحل بحيث لا يمكن الصلوة
فيه الا برفعه والظاهر انه يضمن الرافع الى ان يوصله الى صاحبه وكذا الحال
فيما لو فارق المكان معرضا عنه مع بقاء رحله فيه مسئلة المشاهد كالمساجد
في جميع ما ذكر من الاحكام فان المسلمين فيها شرع سواء سواء العاكف فيها والباد
والمجاور لها والمتحمل اليها من بعد البلاد ومن سبق الى مكان منها للزيارة او صلوة
او دعاء او قرائة كان احق واولى به وليس لاحد زعاجه وهل للزيارة اولوية على غيرها
كالصلوة في المسجد الذي غيرها لوقلنا باولويتها الا يخلو من وجه لكثرة غير وجه كما اولوية
من جاء اليها من البلاد البعيدة بالنسبة الى المجاورين وان كان ينبغي لهم مراعاتهم و
حكم مفارقة المكان ووضع الرحل وبقائه كما سبق في المساجد مسئلة ومن المشتركات
المدارس بالنسبة الى طالبي العلم والطائفة الخاصة منهم اذا خصها الواقف بصنف
خاص كما اذا خصها بصنف العرب او العجم وطالبي العلوم الشرعية او خصوص
الفقه مثلا فهي بالنسبة الى مستحقي السكنى بها كالمساجد فمن سبق الى سكنى حجرة منها
فهو احق بها ما لم يفارقها معرضا عنها وان طالت مدة السكنى الا اذا اشترط الواقف
لمدة معينة كثلاث سنين مثلا فيلزم الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وان لم يؤمر
به وكذا لو شرط انصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة كما اذا شرط كونه مشغولا
بالتحصيل او التدريس فطرء عليه العجز لمرض او هرم ونحو ذلك مسئلة لا يبطل
حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة كشراء ماكول او مشروب او كسوة ونحوها قطعا
وان لم يترك رحله فيها ولا يلزم تخليف احد مكانه بل لا يبطل حقه بالانتفاع المتعارف
المعتاد كالرواح للزيارة او لتحصيل المعاش او للمعالجة مع نية العود وبقاء متعلقاته
ورحله فيها ما لم تطل المدة الى حد لا يصدق معه السكنى والا فان عرفا ولم يشترط الواقف
لذلك مدة معينة كما اذا شرط ان لا يكون خروجه ازيد من شهر او شهرين مثلا فيبطل
حقه لو تعدى فمن خروجه عن تلك المدة مسئلة من اقام في حجرة منها ثم استحق

ا ل
بل وجيه
البهية في

السكنى بحاله ان يمنع من يشاركه غيره اذا كان المسكن معدا لواحد اما بحسب قابلية المحل او بسبب شرط الواقف ولو اعد لما فوقه لم يكن له منع غيره الا اذا بلغ العدد الذي اعده فللساكن منع الزائد مسئلة ويلحق بالمدارس الربط وهي المواضع المتخذة لسكنى الفقراء والمحوظ فيها غالبا الغرباء فمن سبق منهم الى اقامة بيت منها كان احق به وليس لاحد ازعاجه والكلام في مقدار حقه وما يبطل حقه وجواز منع الشريك وصدره فيها كما سبق في المدارس مسئلة ومن المشتركات المياه والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات والنيل او الصغار التي لم يجرها احد بل جرت بنفسها من العيون او السيول او ذوبان الثلوج وكذلك العيون المتفجرة من الجبال او في الأراضي الموات والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الامطار فان الناس في جميع ذلك شرع سواء ومن حاز منها شيئا بانية او مصنع او حوض ونحوها ملكه وجرى عليه احكام الملك من غير فرق بين المسلم والكافر واما مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها احد في ملكه او في الموات بقصد تملك مائها فهي ملك للحافر كسائر الأملاك لا يجوز لاحد اخذها والتصرف فيها الا باذن المالك وينتقل الى غيره بالتوالي الشرعية قهرية كانت كالارث او اختيارية كالبيع والصلح والهبة وغيرها مسئلة اذا شق نهرا من ماء مباح كالشط ونحوه ملك ما يدخل فيه من الماء ويجري احكام الملك كالماء المحوز في انيته ونحوها وتتبع ملكية الماء ملكية النهر فان كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام وان كان لجماعة ملك كل منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر فان كان لواحد نصفه ولآخر ثلثه والثالث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة وهكذا ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضي التي تسقى منه فلو كان النهر مشتركا بين ثلاثة اشخاص بالتساوي كان لكل منهم ثلث الماء وان كانت الأراضي التي تسقى منه لاحدهم الف جريب وللآخر جريبا وللآخر نصف جريب بصرف الأخيران منهم ما زاد على احتياج ارضهما فيما شائا بل لو كان لاحدهما رحى يدور بها ولم يكن لها ارض اصلا يساوي مع كل من شركيه

وكذا اذا خالف كيفية الوقف فله ان يمنع المخالف البهية

في استحقاق الماء مسئلة اذا تملك النهر المتصل بالمباح اما بحفره في ارض مملوكة واما بحفره في الموات بقصد احيائه نهرا مع نيته تملكه الى ان يوصله بالمباح كما مر في احياء الموات فان كان الحافر واحدا ملكه بالتمام وان كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا وانفقوا مع التساوي بالتساوي ومع التفاوت بالتفاوت مسئلة لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركا بينهم كان حكمه حكم سائر الاموال المشتركة فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه واخذه والسقاية به الا باذن باقي الشركاء فان لم يكن بينهم تعاسر وبيع كل منهم لسائر شركائه ان يقضه منه حاجته في كل وقت وزمان فلا بحث وان وقع بينهم تعاسر فان تراضوا بالتناوب والمهايأة بحسب الساعات والايام او الاسابيع مثلا فهو والا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالاجزاء بان توضع على فم النهر خشبة او صخرة او حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها ويجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته ويجري كل منهم ما يجري في الثقبة المختصة به في ساقية تخصه بها فاذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فان كانت الثقب ثلاثا متساوية جعلت لكل منهم ثقبة وان كانت ستا جعلت لكل منهم ثقبتان وان كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على اقلهم سهما فاذا كان لاحدهم نصف ولاخر ثلث ولثالث سدس جعلت الثقب ستا ثلاث منها التي النصف واثنتان للثلث وواحدة للسدس وهكذا وبعدما افرزت حصة كل منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء ان شاء استعمله في الاستقاء او في غيره وان شاء باعه او اباحه لغيره مسئلة الظاهر ان القسمة بحسب الاجزاء قسمة اجبار فاذا طلبها احد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها وهي لازمة ليس لاحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها واما المهايأة فهي موقوفة على التراضي وليست بلازمة فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما اذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الاخر نوبته وان ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالقيمة مسئلة اذا اجتمعت ملاك على ماء مباح من عين او واد او نهر ونحوها بان احيا اشخاص على اراض ليسقوها منه بواسطة السواقي او الدوالي او النواعير او المكائن المتداولة

في هذه الاعصار كان للجميع حق السقي منه فليس لاحدان يشق نهرا فوقها يغيض الماء كله او ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك وحينئذ فان وفى الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو وان لم يف ووقع بين اربابها في التقدم والتاخر التشاح والتعاسر يقدم الاسبق في الاحياء ان علم السابق والا يقدم الاعلى فالأعلى والاقرب فالاقرب الى فوهة الماء واصله فيقضي الأعلى حاجته ثم يرسله لمن يليه وهكذا مسئلة الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها اذا وقع التعاسر بين اربابها بان كان الشط لا يفي في زمان واحد باملاء جميع تلك الانهار كان حالها كحال اجتماع الملاك على الماء المباح المتقدم في المسئلة السابقة فالاحق ان شقها اسبق ثم الأسبق وان لم يعلم الاسبق فالمدار على الاعلى فالأعلى فيقضي الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا مسئلة لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة الى تنقية او حفر او اصلاح او ستخوق ونحو ذلك فان اقدم الجميع على ذلك كانت المؤنة على الجميع على قدر املاكهم وان امتنع بعضهم بنسبة ملكهم للنهر سواء كان اقدامهم بالاختيار او بالاجبار من حاكم قاهر جائرا وبالزام من الشرع كما اذا كان شركا بين المولى عليهم ورأى الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلا وان لم يقدم الا البعض لم يجبر الممتنع وليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة ما لم يكن اقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته نعم لو كان النهر مشتركا بين القاصر وغيره وكان اقدام غير القاصر متوقفا على مشاركة القاصر اما لعدم اقتداره بدونه او لغير ذلك وجب على ولي القاصر مراعاة المصلحة تشريكه في التعمير وبذل المؤنة من ماله بمقدار حصته مسئلة من المشتركات المعادن وهي اما ظاهرة وهي ما لا تحتاج في استخراجها والوصول اليها الى عمل ومؤنة كالملح والقير والكبريت والمومياء والكحل وكذا النفط اذا لم يحتج في استخراجه الى الحفر والعمل واما باطنة وهي ما لا تظهر الا بالعمل والعلاج كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وكذا النفط اذا احتاج في استخراجه الى حفر آبار كما هو المعمول غالبا في هذه الاعصار فاما الظاهرة فهي تملك بالحيازة لا بالاحياء فمن اخذ منها شيئا

ملك ما اخذه قليلا كان او كثيرا وان كان زائدا على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته ويبقى الباقي تملكا لم يأخذه على الاشتراك ولا يختص بالسابق في الاصل وليس له ان يجوز مقدارا يوجب الضيق والمضارة على الناس واما الباطنية فهي تملك بالاحياء بان ينهي العمل والنقب والحفر الى ان يبلغ نيلها فيكون ما لها حال الابار المحفورة في الموات لاجل استنباط الماء وقدر انها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء ويملك بيعها الماء ولو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها كان تحجيرا فيفيد الاحقية والاولوية دون الملكية **مسئلة** اذا شرع في احياء معدن ثم اهمله وعطله اجبر على اتمام العمل ورفع يده عنه ولو ابدا عذرا انظر بمقدار زوال عذره ثم الزم على احد الامرين كما سبق ذلك كله في احياء الموات **مسئلة** لو احيا ارضا مزرعة او مسكنا مثلا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها سواء كان عالما به حين احيائها ام لا **مسئلة** لو قال رب المعدن لآخر اعمل فيه ولك نصف الخارج مثلا بطل ان كان بعنوان الاجارة وصح لو كان بعنوان الجعالة

كتاب اللقطة

التي بمعناها الاعم كل مال ضائع عن مالكه ولم يكن يد عليه وهي اما حيوان او غير حيوان **القول في لقطة الحيوان** وهي المسماة بالضالة **مسئلة** اذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز اخذه ووضع اليد عليه اي حيوان كان فمن اخذه ضمنه ويجب عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما انفق نعم لو كان في معرض الخطر لمرض او غيره جاز له اخذه من دون ضمان ويجب عليه الانفاق عليه وجاز له الرجوع بما انفقه على مالكه لو كان انفاقه عليه بقصد الرجوع عليه وان كان له منفعة من ركوب او حمل عليه او لبن ونحوه فجاله استيفاؤها واحتسابها باز اء ما انفق **مسئلة** بعد اخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورة جواز الاخذ وعدمه فاذا يأس من ذلك تصدق به او بثمنه كغيره من مجهول المالك **مسئلة** ما يدخل في دار الانسان من الحيوان كالدجاج والحمام ثم المر يعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة بل هو داخل

في عنوان مجهول المالك فيتفحص عن صاحبه وعند الياس منه يتصدق به والفحص اللازم هو المتعارف في امثال ذلك بان يسئل من الجيران والقريب من الدور والعمران نعم لا يبعد جواز تملك مثل الحمام اذا ملك جناحه ولم يعرف صاحبه من دون فحص عنه كما مر في كتاب الصيد مسئلة ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها ان كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعلب وابن اوى والذئب والضبع ونحوها اما الكبير حثة كالبعير او لسرعة عدوه كالفرس والغزال او لقوته وبطشه كالجاموس والثور لا يجوز اخذه ووضع اليد عليه اذا كان في كلاء وماء او كان صحيحا بقدر على تحصيل الماء والكلاء وان كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة واطفال البعير والدواب جاز اخذه فاذا اخذه عرفه في المكان الذي اصابه وحواليه ان كان احد فان عرف صاحبه دفعه اليه والا كان له تملكه وبيعه واكله مع الضمان لمالكه لو وجد كما ان له ابقاءه وحفظه لمالكه ولا ضمان عليه مسئلة لو اخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له اخذه ضمنه ويجب عليه الانفاق عليه وليس له الرجوع بما انفقه على صاحبه وان كان من قصده الرجوع عليه كما مر فيما يؤخذ من العمران مسئلة اذا ترك الحيوان صاحبه وسرحه في الطرق والصحاري والبراري فان كان بقصد الاعراض عنه جاز لكل احد اخذه وتملكه كما هو الحال في كل مال اعرض عنه صاحبه وان لم يكن بقصد الاعراض بل كان من جهة العجز عن نفقته او من جهة جهد الحيوان وكلاله كما يتفق كثيرا ان الانسان اذا كلت دابته في الطرق والمفاوز ولم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ حملها او سرجها ويسرحها ويذهب فان تركه في كلاء وماء وامن ليس لاحد ان يأخذه فلو اخذه كان غاصبا ضامنا له وان ارسله بعد ما اخذه لم يخرج من الضمان وفي وجوب حفظه والانفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه بما مر فيما يؤخذ في العمران وان تركه في مخوف وعلى غير ماء وكلاء جاز اخذه والانفاق عليه وهو للآخذ اذا تملكه مسئلة اذا اصاب دابة وعلم بالقرائن ان صاحبها قد تركها ولم يرد انه قد تركه بقصد الاعراض او لسيب

كان بحكم الثاني فليس له اخذه وتملكه الا اذا كان في مكان خوف بلا ماء ولا كلاء
مسئلة اذا اصاب حيوانا في غير العمران ولم يدر ان صاحبه قد تركه لاجد الفحوين
او لم يتركه بل اضاعه او شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فان كان مثل
البعير لم يجز اخذه وتملكه الا اذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاء وان كان مثل الشاة

القول في لقطة غير الحيوان

جاز اخذه مطلقا

التي يطلق عليها اللقطة عند الاطلاق واللقطة بالمعنى الاخص ويعتبر فيها عدم
معرفة المالك فهو قسم من المجهول المالك وله احكام خاصة **مسئلة** يعتبر في
الضياع عن المالك فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة بعد الضياع
عن مالكه بل لابد في ترتب احكامها عليه من احراز الضياع ولو بشاهد الحال
فالحذاء المتبدل بحذاء اثر في المساجد ونحوها يشكل ترتب احكام اللقطة عليه وكذا
الثوب المتبدل بثوب في الحمام ونحوه لاحتمال تقصد المالك في التبديل ومعه يكون
من المجهول المالك لامر اللقطة **مسئلة** يعتبر في صدق اللقطة وثبوت احكامها
الاخذ والالتقاط فلو راى شيئا واخبر به غيره فاخذه كان حكمها على الآخذ دون
الرائي وان نسب منه بل لو قال ناولنيه فنوى المامور الاخذ لنفسه كان هو الملتقط
دون الآمر نعم لو اخذه لا لنفسه وناوله اياه الظاهر صدق الملتقط على الآمر المتناول
بل بناء على صحة الاستنابة والنيابة في الالتقاط كما في اجازة المباحات واحياء الموات
يكفي مجرد اخذ المامور النائب في صيرورة الآمر ملتقطا لكون يده بمنزلة يده واخذه
بمنزلة اخذه **مسئلة** لو راى شيئا مطروحا على الارض فاخذه بظن انه مال الغير فتبين
انه ضائع عن غيره صار بذلك لقطة وعليه حكمها وكذا لو راى ما الاضاعة فتخاه
من جانب الى اخر نعم لو دفعه برجله ليتعرفه الظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطا بل
ولا ضامنا لعدم صدق اليد والاخذ **مسئلة** مال المجهول المالك الغير الضائع
لا يجوز اخذه ووضع اليد عليه فان اخذه كان غاصبا ضامنا الا اذا كان في معرض التلف
فيجوز بقصد الحفظ ويكون حينئذ في يده امانة شرعية لا يضمن الا بالتعدي والتفريط

على الامر والاخذ كلام ملتقطان البهبهاني

فيه تامل البهبهاني

وعلى كل من تقدير جواز الاخذ وعدمه لو اخذه يجب عليه الفحص عن مالكه الى ان ييأس من الظفر وعند ذلك يجب عليه ان يتصدق به **مسئلة** كل مال غير الحيوان احرز ضياعه عن مالكه المجهول ولو بشاهد الحال وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مر يجوز اخذه والتقاطه على كراهة وان كان المال الضائع في الحرم اي حرم مكة زادها الله شرفا وتعظيما اشتدت كراهة التقاطه بل نسب الى المشهور حرمته فلا يبعد فيه الاحتياط **مسئلة** اللقطة ان كان قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها ولا يملكها قهرا بدون قصد التملك على الاقوى فان جاء مالكها بعدا التقطها دفعها اليه مع بقائها وان تملكها على الاحوط ولم يكن الاقوى وان كانت تالفة لم يضمنها الملتقط وليس عليه عوضها ان كان بعد التملك وان كانت قيمتها درهما او ازيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها فان كانت لقطة الحرم تخير بين امرين التصدق بها وابقائها عنده وحفظها لمالكها وليس له تملكها وان كانت لقطة غير الحرم تخير بين امور ثلاثة تملكها والتصدق بها مع الضمان فيهما وابقائها امانة بيده من غير ضمان **مسئلة** الدرهم هو الفضة المسكوكة رائجة في المعاملة وهو وان اختلف وزنه بحسب الازمنة والامكنة الا ان المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشر حمصة ونصف حمصة وعشرها وبعبارة اخرى نصف مثقال وربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفي الذي يساوي اربعة وعشرين حمصة معتدلة فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي وكذا ربع روبية انكليسية **مسئلة** المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه في اللقطة وفي الدرهم فان وجد شيئا في بلاد العجم مثلا وكان قيمته في بلد الالتقاط وزمانه اقل من نصف ريال او وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية وكان قيمته اقل من ربعها جاز تملكه في الحال ولا تجب تعريفه **مسئلة** يجب التعريف فورا فيما لم يكن اقل من درهم فلو اخره من اول زمن الالتقاط عصى الا اذا كان لعذر ولو اخره لعذر لم يسقط **مسئلة** قيل لا يجب التعريف الا اذا كان الملتقط ناويا للتملك بعده والاقوى وجوبه مطلقا وان كان من نيته التصدق والحفظ لمالكها

على الاحوط ان تكون الصدقة باذن الحاكم الشرعي

فان لم يظفر به

الا لعذر

او غيره

او غيرها ولشئ اصلا مسئلة مدة التعريف الواجب سنة كاملة ولا يشترط فيها
التوالي فان عرفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف انه عرفها في تلك المدة
ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها في سنة اخرى ثلاثة شهور وهكذا الى ان كمل مقدار
سنة في ضمن اربع سنوات مثلا كفى في تحقق التعريف الذي هو شرط لجواز التملك
والتصدق وسقط عنه ما وجب عليه وان كان حاصلا في اخره ان كان بلا عذر
مسئلة لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط بل يجوز استنابة الغير مجانا او باجرة
مع الاطمينان بايقاعه والظاهر ان اجرة التعريف على الملتقط الا اذا كان من قصده
ان يتملكها بيده ويحفظها لمالكها مسئلة لو علم بان التعريف لا فائدة فيه او حصل
له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط وتخير بين الامرين في لقطة الحرم
والامور الثلاثة في لقطة غيره والاحوط في الثاني ان يتصدق بها ولا يتملك مسئلة
لو تعذر التعريف في اثناء السنة انتظر ارتفاع العذر وليس عليه بعد ارتفاع العذر
استيناف السنة بل يكفي تتميمها مسئلة لو علم بعد تعريف سنة انه لو زاد عليها عثر
على صاحبها فهل يجب الزيادة الى ان يعثر عليه او لا وجهان احوطهما الاول وان كان
الثاني لا يخلو من قوة مسئلة لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص اخر
لم يجب عليه التعريف بل يجب عليه ايصالها الى الملتقط الاول نعم لو لم يعرفه وجب عليه
التعريف سنة طالبا به المالك او الملتقط الاول فايا ما منهما عثر عليه يجب دفعها اليه
من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة او بعده مسئلة اذا كانت
اللقطة مما لا تبقى سنة كالطبيخ والبطيخ واللحم والفواكه والخضر وان جاز ان يقومها
على نفسه ويأكلها ويتصرف بها او يبيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها والاحوط
ان يكون بيعها باذن الحاكم مع الامكان ولا يسقط التعريف فيحفظ خصوصياتها
وصفاتها قبل ان يأكلها او يبيعها ثم يعرفها سنة فان جاء صاحبها وقد باعها
دفع ثمنها البيه وان اكلها غرم له بقيمته وان لم يجئ فلا شئ عليه مسئلة يتحقق
تعريف سنة بان يكون سنة متوالية او غير متوالية مشغولا بالتعريف بحيث لا يعد في العرف

١ والاظهر اعتبار التوالي مع الامكان البهبهاني

٢ بل الاقوى الاول البهبهاني

متسامحا متساهلا في الفحص عن مالكه بل عدّه فاحصا عنه في هذه المدة ولا يتقدر ذلك بمقدار معين بل هو امر عرفي وقد نسب الى المشهور تحديده بان يعرف في الاسبوع الاول في كل يوم مرة ثم في بقية الشهر في كل اسبوع مرة وبعد ذلك في كل شهر مرة والظاهر ان المراد ببيان اقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفا ومرجعه الى كفاية بضع وعشرين مرة هذه الكيفية وفيه اشكال من جهة الاشكال في كفاية كل شهر مرة في غير الشهر الاول والظاهر كفاية كل اسبوع مرة الى تمام الحول والاحوط ان يكون في اسبوع الاول كل يوم مرة مسئلة محل التعريف مجامع الناس كالاسواق والمشاهد ومحل اقامة الجماعات ومجالس التعزية وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وان كره ذلك فيها فينبغي ان يكون على ابوابها حين دخول الناس فيها او خروجهم عنها مسئلة يجب ان تعرف اللقطة في موضع الالتقاط ان وجدها في محل مناقل من بلد او قرية ونحوهما ولو لم يقدر على التعريف بالسفر فيها بل استناب شخصا ثقة ليعرفها وان وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وامثال ذلك عرفها لمن يجد فيها حتى انه لو اجتاز قافلة تتبعهم وعرفها فيهم فان لم يجد المالك فيها اتم التعريف في غيرها من البلاد التي بلد شاكلها احتمل وجوب صاحبها فيه وينبغي ان يكون في اقرب البلدان اليها فالاقرب مع الامكان مسئلة كيفية التعريف ان يقول المناد من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ بلغة يفهمها الاغلب ويجوز ان يقول من ضاع له شيء او مال بل ربما قيل ان ذلك احوط واولى فاذا ادعى احد ضياعه سئل عن خصوصيتها وصفاتها وعلاماته من وعائه وخيطه وصمامه واموه بعد اطلاع غير المالك عليه من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك فاذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكره مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعريف ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالبا ولا يلتفت اليها الا نادرا الا ترى ان الكاتب الذي يملكه الانسان ويقرئه ويطالعه مدة طويلة من الزمان لا يطلع غالبا على عدد اوراقه وصفحاته

فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات وعلامات اخر لا تخفى على المالك
كفى في تعريفه وتوصيفه **مسئلة** اذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف بان لم يكن
لها علامة وخصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من يدعيها ويسئل عنها
الملتقط كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرور ولا مكسور سقط التعريف
وحينئذ فهل يتخير بين الامور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف كما اذا حصل اليأس
من وجدان مالكها او يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتعين التصدق بها
وجهان احوطهما الثاني **مسئلة** اذا التقط اثنان لقطة واحدة فان كان المجموع
دون درهم جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف وكان بينهما بالتساوي وان
كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها وان كانت حصة كل منهما اقل
من درهم ويجوز ان يتصدق للتعريف كلاهما او احدهما او يوزع الحول عليهما بالتساوي
او التفاضل فان توافقا على احد الانحاء فقد ادى ما هو الواجب عليهما وسقط
عنهما وان تعاسرا فوزع الحول عليهما بالتساوي وهكذا بالنسبة الى اجرة التعريف
لو كانت عليهما وبعد ما تم حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك او التصدق
او الابقاء امانة ويجوز ان يختار احدهما غير ما يختاره الآخر بان يختار احدهما التملك
والآخر التصدق مثلا كل في نصفه **مسئلة** اذا التقط الصبي او المجنون فما كان
دون درهم ملكاه فان قصدا او قصد وليهما التملك وما كان مقدار درهم فما زاد
يعرف وكان التعريف على وليهما وبعد تمام الحول يختار من التملك لهما والتصدق
والابقاء امانة ما هو الاصلح لهما **مسئلة** اللقط في مدة التعريف امانة لا
يضمنها الملتقط الا مع التعدي او التفريط وكذا بعد تمام الحول ان اختار ابقائها
عنده امانة لمالكها واما ان اختار التملك او التصدق فانه تصير في ضمانه كما تعرف
مسئلة ان وجد المالك وقد تملكها الملتقط بعد التعريف فان كانت العين باقية
اخذها وليس له الزام الملتقط بدفع البدل من المثل او القيمة وكذا ليس له الزام
المالك باخذ البدل وان كانت تالفة او منتقلة الى الغير ببيع ونحوه اخذ بدله الملتقط

على اشتراطها بعدم منه البيع

من المثل او القيمة وان وجد بعد ما تصدق به فليس له ان يرجع الى العين وان كانت
موجودة عند المتصدق له وانما له ان يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله ان لم يرض
بالتصدق وان رضي به لم يكن له الرجوع عليه وكان اجر الصدقة له هذا اذا وجد
المالك واما اذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين **مسئلة** لا يسقط التعريف
عن الملتقط بدفع اللقطة الى الحاكم وان جاز له دفعها اليه قبل التعريف وبعده
بل ان اختار التصدق بها بعد التعريف كان الاولى ان يدفعها اليه ليتصدق بها
مسئلة لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فيأخذ العين
بنمائه سواء حصل قبل تمام التعريف او بعده وسواء حصل قبل التملك او بعده
واما النماء المنفصل فان حصل بعد التملك كان للملتقط فاذا كانت العين موجودة
ندفعها الى المالك دون نمائها وان حصل في زمن التعريف او بعده قبل التملك
كان للمالك **مسئلة** لو حصل نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا
ولم يجد المالك فهل له تملك النماء تبعا للعين ام لا وجهان بل قولان اظهرهما
الاول واحوطهما الثاني بان يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتصدق به بعد
اليأس عن المالك **مسئلة** ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد اهلها
وفي المفاوز وكل ارض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف وعليه الخمس كما
في كنايز وكذا ما كان مطروحا وعلم او ظن بشهادة بعض العلائم والخصوصيات
انه ليس لاهل زمن الواجد واما علم انه لاهل زمانه فهي لقطة فيجب تعريفها ان كان
بمقدار الدرهم فما زاد وقد مر انه يعرف في اي بلد شاء **مسئلة** لو علم مالك اللقطة
قبل التعريف او بعده لكن لم يمكن الايصال اليه ولا الى وارثه فهي اجراء حكم اللقطة عليه
من التخيير بين الامور الثلاثة او اجراء حكم مجهول المالك عليه وتعين التصدق به
وجهان الاحوط الثاني بل لا يخلو من قوة **مسئلة** لو مات الملتقط فان كان بعد التعريف
والتملك انتقل الى وارثه وان كان بعد التعريف وقبل التملك تخير وارثه بين الامور
الثلاثة وان كان قبل التعريف او في اثنائه بتولاه وارثه في الاول وبتمامه في الثاني ثم

على والاحوط الادخاج الى الحاكم البر بعد

هو مخير بين الأمور الثلاثة ولو تعددت الورثة كان حكمهم حكم الملتقط المتعدد
مع وحدة اللقطة وقد مر حكمه **مسئلة** لو وجدها في دار معمورة يسكنها
الغير سواء كانت ملكا او مستاجرة او مستعارة بل او مغصوبة عرفه الساكن فان
ادعى ملكيته فهو له فليدفع اليه بلا بينة وكذا لو قال لا ادري وان سلبه عن نفسه
فقد نسب الى الشهور انه ملك للواجد وفيه اشكال فالأحوط اجراء حكم اللقطة
عليه واحوط منه اجراء حكم مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك
مسئلة لو وجد شيئا في جوف حيوان قد انتقل اليه من غيره فان كان غير السمك
كالبقر والغنم عرفه صاحب السابق فان ادعاه دفعه اليه وكذا ان قال لا ادري
على الأحوط وان انكره كان للواجد وان وجد شيئا لؤلؤة او غيرها في جوف سمكة
اشتراها من غيره فهو له والظاهر ان الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك
بحكم السمك كما اذا اصطاد غزالا فوجد في جوفه شيئا وان كان الأحوط اجراء
حكم اللقطة او المجهول المالك عليه **مسئلة** لو وجد في داره التي يسكنها شيئا
ولم يعلم انه ماله او مال غيره فان لم يدخلها غيره او يدخلها احاد من الناس من باب
الاتفاق كالدخلانية المعدة لاهله وعياله فهو له وان كانت مما يتردد فيها الناس
كالبرانية المعدة للاضياف والواردين والعائدين والمضايف ونحوها فهي لقطة
يجري عليه حكمها وان وجد في صندوقه شيئا ولم يعلم انه ماله او مال غيره فهو له اذا
كان غيره قد يدخل يده فيه او يضع فيه شيئا فيعرفه ذلك الغير فان انكره كان له لا
لذلك الغير فان ادعاه دفعه اليه وان قال لا ادري فالاحوط التصالح **مسئلة**
لو اخذ من شخص مالا ثم علم انه لغيره قد اخذه منه بغير وجه شرعي وعدوانا ولم يعرف
المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة لما مر انه يعتبر في صدقها الصباع
عن المالك ولا ضياع في هذا الفرض نعم في خصوص ما اذا اودع عنده سارق مالا
ثم تبين انه مال غيره ولم يعرفه يجب عليه ان يمسكه ولا يرده الى السارق مع الامكان
ثم هو بحكم اللقطة فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها

عا
والاحوط
ان يكون مع
اذن الحاكم
البهبهاني

فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وليس له ان يتملكه بعد التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة **مسئلة** لو التقط شيئا فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر وقال انه مالي يشكل دفعه اليه بمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة الا اذا كان بحيث يصدق عرفا انه في يده او ادعاه قبل ان يلتقطه فيحكم بكونه ملكا للمدعي ولا يجوز له ان يلتقطه **مسئلة** لا يجب دفع اللقطة الى من يدعيها الا مع العلم او البينة وان وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالبا اذا لم يفد القطع بكونه المالك نعم ينسب الى الاكثر انه ان افاد الظن جاز دفعها اليه فان تبرع بالدفع عليه لم يمنع وان امتنع لم يجبر وفيه اشكال فالاحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم او البينة **مسئلة** لو تبدل حذاء بحذاء اخر في مسجد او غيره او تبدل ثيابه في حمام او غيره بثياب اخر فان علم ان الموجود لمن اخذ ماله جاز ان يتصرف فيه بل يتملكه بعنوان التقاص عن ماله خصوصا فيما اذا علم ولو بشاهد الحال ان صاحبه قد بدله متعمدا نعم لو كان الموجود اجود مما اخذ بلاحظ التفاوت فيقوما معا ويتصدق بمقدار التفاوت بعد الياس عن صاحب المتروك وان لم يعلم بان المتروك لمن اخذ ماله او لغيره بعامل معه معاملة مجهول المالك فيتفحص عن صاحبه ومع الياس عنه يتصدق وبر بل الاحوط ذلك ايضا فيما لو علم ان الموجود للاخذ لكن لم يعلم انه قد بدل متعمدا

خاتمة

اذا وجد صبيا ضائعا لا كافل له ولا يستقل بنفسه للسعي فيما يصلحه ودفع ما يضره وهلكه ويقال له اللقيط يجوز بل يستحب التقاطه واخذه بل يجب اذا كان في معرض التلف سواء كان منبوذا قد طرحه اهله في شارع او مسجد ونحوهما عجزا عن النفقة او خوفا من التهمة او غيره بل وان كان مميزا بعد صدق كونه ضائعا تائها لا كافل له وبعد ما اخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورته تربيته بنفسه او بغيره وهو احق به من غيره الى ان يبلغ فليس لاحد ان ينتزعه من يده ويتصدى

حضانته غير من له حق الحضانة شرعا بحق النسب كالابوين والاجداد وسائر الاقارب
او بحق الوصاية كوصي الاب او الجد اذا وجدا واحد هولاء فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط
لوجود الكافل له حينئذ واللقيط من لا كافل له وكما لهولاء حق الحضانة فليس لهم انتزاعه
من يد الحاضنة كذلك عليهم ذلك فلو امتنعوا اجبروا عليه **مسئلة** اذا كان للقيط مال
من فراش او غطاء زائد على مقدار حاجته او غير ذلك جاز للملتقط صرفه في نفقته
باذن الحاكم او وكيله ومع تعذرهما جاز له ذلك بنفسه ولا ضمان عليه وان لم يكن له
مال فان وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال او من كان عنده حقوق تنطبق
عليه من زكوة او غيرها او متبرع كان له الاستعانة بهم في انفاقه او الانفاق عليه من
ماله وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما انفقه بعد بلوغه ويساره وان نوى
الرجوع عليه وان لم يكن من ينفق عليه من امثال ما ذكر تعين عليه وكان له الرجوع
عليه مع قصد الرجوع لا بدونه **مسئلة** يشترط في الملتقط البلوغ والعقل و
الحرية وكذا الاسلام ان كان اللقيط محكوما بالاسلام **مسئلة** لقيط دار الاسلام
محكوم بالاسلام وكذا لقيط دار الكفر اذا وجد فيها مسلم احتمل تولد اللقيط منه و
ان كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم او كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكفره وفيما كان
محكوما بالاسلام لو اعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره لكن لا يجري
عليه حكم المرتد الفطري على الاقوى **مسئلة** اللقيط محكوم بالحرية مالم يعلم
خلافه او اقر على نفسه بالرق بعد بلوغه حتى فيما لو التقط من دار الكفر ولم يكن فيها
مسلم احتمل تولده منه غاية الامر انه يجوز استرقاقه حينئذ وهذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى

كتاب النكاح

وهو من المستحبات الاكيدة وما ورد في الحث عليه والذم على تركه كثير جدا فعن
مولانا الباقر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما بني بناء في الاسلام احب الى الله
عز وجل من التزويج وعن مولانا الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها اعزب وعنه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ذل هو تاكم العزاب

وفي اخر عنا كم تابل النار الغزاب ع

ولا ينبغي ان يمنعه عنه الفقر والعيلة بعد ما وعد الله عز وجل بالاغنا والسعة بقوله عز من قائل ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فعن النبي صلى الله عليه واله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل هذا وقد بنينا نقدمه على مقاصد هذا الكتاب امور بعضها متعلق بمن ينبغي اختياره للزواج ومن لا ينبغي وبعضها في اداب العقد وبعضها في اداب الخلوة مع الزوجة وبعضها من اللواحق التي لها مناسبة بالمقام وهي تذكر في ضمن مسائل مسئلة فيما ينبغي ان يهتم به الانسان النظر في صفات من يريد تزويجها فعن النبي صلى الله عليه واله اختاروا النطفكم فان الخال احد الضجيعين وفي خبر اخر تخيروا النطفكم فان الابناء تشبه الاخوال وعن مولانا الصادق ع لبعض اصحابه حين قال له هممت ان تزوج انظر ان تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير وحسن الخلق الخبر وعنه ع انما المرئة قلادة فانظر ما تقلد وليس للمرئة خطر لا صالحهن ولا طالحهن واما صالحهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحهن فليس خطرها التراب التراب خير منها وكما ينبغي للرجل ان ينظر فيمن يختارها للتزويج كذلك ينبغي ذلك للمرئة واوليائها بالنسبة الى الرجل فعن مولانا الرضا ع عن ابائه ع عن رسول الله ص انه قال النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدته فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمه مسئلة ينبغي ان لا يكون النظر في اختيار المرئة مقصورا على الجمال والمال فعن النبي ص من تزوج المرئة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة قد وردت في مدحها الاخبار فائدة لصفات ذميمة قد نطقت بذمها الاخبار واجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي ص انه قال خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره الى ان قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة

مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تقيل له ذنبا وفي خبر اخر عنه ﷺ اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرئة الحسناء في منبت السوء اشار الى كونها ممن تنال ابائها وامهاتها وعشيرتها الالسن وكانوا معروفين بعدم النجابة مسئلة يكره تزويج الزانية والمتولد من الزنا وان يتزوج الشخص قابلة ابنتها او ابنتها مسئلة لا ينبغي للمرئة ان تختار زوجا سيئ الخلق والمخنث والفاسق وشارب الخمر مسئلة يستحب الاشهاد في العقد والاعلان به والخطبة قبله اكملها ما اشتمل على التحميد والصلوة على النبي والائمة المعصومين والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين ويجزئ الحمد لله والصلوة على محمد واله وابقاعه ليلا ويكره ابقاعه والقمر في برج العقرب وابقاعه في محاق الشهر وفي احد الايام المنحوسة في كل شهر المشتهرة في الالسن بكوامل الشهر وهي سبعة الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون مسئلة يستحب ان يكون الزفاف ليلا والوليمة في ليلته او نهاره فانها من سنن المرسلين وعن النبي ﷺ لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز يعني للتزويج او ولادة الولد او الختان او شراء الدار او القدوم من مكة وانما تستحب يوما او يومين لا زيد للنبوي ﷺ الوليمة في الاولى حق ويوم او يومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة وينبغي ان يدعوها المؤمنون ويستحب لهم الاجابة والاكل وان كان المدعو صائما نفلا وينبغي ان يعم صاحب الدعوة الاغنياء والفقراء وان لا يخصها بالاغنياء فعن النبي ﷺ شر الولائم ان يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء مسئلة يستحب لمن اراد الدخول بالمرئة ليلة الزفاف او يوما ان يصلي ركعتين ثم يدعو بعدها بالماثور وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت

في رحمها شيئا فاجعله ذكرا مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان مسئلة للخلوة بالمرئة مطلقا ولو في غير ليلة الزفاف اداب وهي بين مستحب ومكروه اما المستحب فمنها ان يتمى عند الجماع فانه وقاية عن شرك الشيطان فعن الصادق اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان وفي معناه اخبار كثيرة ومنها ان يسئل الله تعالى ان يرزقه ولدا تقيا مباركا زكيا ذكرا سويا ومنها ان يكون على وضوء سيما اذا كانت المرئة حاملا واما المكروه فيكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس ويوم هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي المحاق وفي اول ليلة من كل شهر ما عدا شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر وليلة الاربعاء وفي ليلتي الاضحى والفطر ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر ويكره الجماع في السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل نعم لا باس بان يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها ويكون غسلا اخيرا لكن يستحب غسل الفرج والوضوء عند كل مرة وان يجامع وعنده من ينظر اليه حتى الصبي والصبية والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي التفتة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله والجماع وهو مختضب وهي مختضبة وعلى الامتلاء من الطعام فعن الصادق ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز ويكره الجماع قائما وتحت السماء وتحت الشجرة المثمرة ويكره ان تكون خرقة الرجل والمرئة واحدة بل يكون لكل خرقة ولها خرقة ولا يمسحان بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ففي الخبر ان ذلك يعقب بينهما العداوة مسئلة يستحب التعجيل في تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها فعن الصادق من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته وفي الخبر ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن

ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة وان لا يرد الخاطب اذا كان من ترضى خلقه ودينه
وامانته وكان عفيفا صاحب يسار ولا ينظر الى شرافة الحسب وعلو النسب فعن علي ع
عن النبي ص اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلنا يا رسول الله وان كان
دنيا في نسبه قال اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير **مسئلة** يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وارضاء
الطرفين فعن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع افضل الشفاعات ان تشفع بين
اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن الكاظم ع قال ثلاثة يستظلون بظل عرش الله
يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا وعن النبي ص
من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف عقيلة من الحور العين
كل امرئة في قصر من درة ياقوت وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك
عمل سنة قام ليلها وصام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرئة وزوجها كان عليه غضب الله
ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في
فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم عليه
النظر الى وجهه **مسئلة** المشهور جواز وطي الزوجة والمملوكة دبرا على كراهية شديدة
والاحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها **مسئلة** لا يجوز وطي الزوجة قبل اكمال
تسع سنين دواما كان النكاح او منقطعا واما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة
والتقبيل والضم والتفخيذ فلا باس بها حتى في الرضيعة ولو وطئها قبل التسع فلم يفضها
لم يترتب عليه شئ غير الاثم على الاقوى وان افضاها بان جعل مسلك البول والحيض
او مسلكي الحيض والغائط واحدا حرم عليه وطيها ابدا ولكن لم تخرج عن زوجيته على الاقوى
فيجري عليها احكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة اختها معها وغيرها ويجب
عليه نفقتها ما دامت حية وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط ويجب
عليه دية الافضاء وهي دية النفس فاذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل مضافا الى المهر
الذي استحقته بالعقد والدخول ولو دخل بزوجته بعد اكمال التسع فافضاها لم تحرم

عليه

علیه ولم تثبت الدیة ولکن الأحوط الانفاق علیها ما دامت حیة **مسئلة** لا یجوز ترك وطی الزوجة اکثر من اربعة اشهر الا باذنها حتی المقطعة علی الاحوط ویختص الحکم بصورة عدم العذر واما معه فیجوز الترك مطلقا ما دام وجود العذر کما اذا خیف الضرر علیه او علیها ومن العذر عدم المیل المانع عن انتشار العضو وهل یختص الحکم بالحاضر فلا باس علی المسافر وان طال سفره او بهما فلا یجوز المسافر اطالة سفره ازید من اربعة اشهر یا یجب علیه مع عدم العذر الحضور لایفاء حق زوجته قولان اظهرهما الأول لکن بشرط کون السفر ضروریا ولو عرفا کسفر تجارة او زیارة او تحصیل علم ونحو ذلك دون ما کان لمجرد المیل والانس والتفرج ونحو ذلك **مسئلة** لا اشکال فی جواز العزل وهو اخراج الآلة عند الانزال وافراغ المنی الی الخارج فی غیر الزوجة الدائمة الحرة وکذا فیها مع اذنها واما فیها بدون اذنها ففیه قولان اشهرهما الجواز مع الکراهة وهو الأقوی کما ان الأقوی عدم وجوب دیة النطفة علیه وان قلنا بالحرمة وقبل بوجوبها علیه للزوجة وهی عشرة دنانیر وهو ضعیف فی الغایة **مسئلة** یجوز لکل من الزوج والزوجة النظر الی جسد الآخر ظاهره وباطنه حتی العورة وکذا من کل منهما بکل عضو منه کل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه **مسئلة** لا اشکال فی جواز نظر الرجل الی ما عدا العورة من مماثله شیخا کان المنظور الیه او شابا حسن الصورة او قبیحها ما لم یکن بتلذذ وریبة والعورة وهی القبل والدبر والبیضتان کما سبق فی احکام الخلل من کتاب الطهارة وکذا لا اشکال فی جواز نظر المرئة الی ما عدا العورة من مماثلها واما عورتها فیحرم ان تنظر الیها کالرجل **مسئلة** یجوز للرجل ان ینظر الی جسد محارمه ما عدا العورة اذا لم یکن مع تلذذ وریبة والمراد بالمحارم من یحرم علیه نکاحهن من جهة النسب والرضاع او المصاهرة وکذا یجوز لهن النظر الی ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ وریبة **مسئلة** لا اشکال فی عدم جواز نظر الرجل الی ما عدا الوجه والکفین من المرئة الأجنبیة من شعرها وسائر جسدها سواء کان فیه تلذذ وریبة ام لا وکذا الوجه والکفان اذا کان بتلذذ وریبة واما بدونها ففیه قولان بل اقوال الجواز مطلقا والتفصیل بین نظرة واحدة فالأول

وعدمه مطلقا

وتكرار النظر فالثاني واحوط الاقوال بل اقواها اوسطها مسئلة لا يجوز للمرئة
النظر الى الاجنبي كالعكس واستثناء الوجه والكفين فيه اشكل منه في العكس مسئلة
كل من يحرم النظر اليه يحرم مسه فلا يمس الاجنبي الاجنبية وبالعكس بل لو قلنا بجواز
النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لم نقل بجواز مسهما منها فلا يجوز للرجل مصافحتها
نعم لا باس بها من وراء الثوب مسئلة لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبي
والاجنبية نعم الظاهر انه لا باس بالنظر الى السن والظفر والشعر المنفصلا مسئلة
يستثنى من حرمة النظر واللمس في الاجنبي والاجنبية مقام المعالجة اذا لم يكن بالمماثل كمرة
النبض والفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك ومقام الضرورة كما اذا توقف استنقاذه
من الغرق او الحرق على النظر واللمس واذا اقتضت الضرورة او توقف العلاج على النظر
دون اللمس او العكس اقتصر على ما اضطر اليه فلا يجوز الاخر مسئلة كما يحرم على الرجل
النظر الى الاجنبية يجب عليها التستر من الاجانب ولا يجب على الرجال التستر وان
كان يحرم على النساء النظر اليهم نعم اذا علموا بان النساء يتعمدن في النظر اليهم يجب
عليهم التستر منهن من باب حرمة الاعانة على الاثم مسئلة لا اشكال في ان الغير
الممتز من الصبي والصبية خارج عن احكام النظر واللمس والتستر هو بمنزلة سائر
الحيوانات مسئلة يجوز للرجل ان ينظر الى الصبية ما لم تبلغ اذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة
نعم الاحوط الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالالبسة المتعارفة مثل الوجه
والكفين وشعر الراس والذراعين والقدمين لا مثل الفخذ والاليين والظهر والصدر
والثديين وكذا الاحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره اذا بلغت ست سنين
مسئلة يجوز للمرئة النظر الى الصبي الممتز ما لم يبلغ ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ
مبلغا يترتب على النظر منه او اليه ثوران الشهوة مسئلة يجوز النظر الى نساء اهل
الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة اعني خوف الوقوع في الحرام والاحوط
الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهن على عدم سترها وقد تحقق بين نساء اهل
البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم اللاتي جرت عادتهن على عدم التستر واذا نهين

لا ينتهين وهو مشكل نعم الظاهر انه يجوز التردد في القرى والأسواق ومواقع تردد تلك النسوة ومجامعهن ومحال معاملاتهن مع العلم عادة بوقوع النظر عليهن ولا يجب غض البصر في تلك المحال اذا لم يكن خوف افتتان **مسئلة** يجوز لمن يريد تزويج امرئة ان ينظر اليها بشرط ان لا يكون بقصد التلذذ وان علم انه يحصل بسبب النظر قهرا والأحوط الاقتصار على وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها كما ان الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما اذا كان قاصدا التزويج المنظورة بالخصوص فلا يعم الحكم ما اذا كان قاصدا المطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الاولى **مسئلة** الاقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة وكذا يجوز لها اسماع صوتها للاجانب اذا لم يكن خوف فتنة وان كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة خصوصا في الشابة وذهب جماعة الى حرمة السماع والاسماع وهو ضعيف في الغاية نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيجة بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت فيطمع الذي في قلبه مرض

فصل في عقد النكاح واحكامه

النكاح على قسمين دائم ومنقطع وكل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول بلفظين دالين على انشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند اهل المحاورة فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة الجارية في غالب المعاملات ولا الكتابة وكذا الاشارة المفهمة في غير الأخرس والأحوط لزوما كونه فيهما باللفظ العربي فلا يجزئ غيره من سائر اللغات الا مع العجز عنه ولو بتوكيل الغير وعند ذلك لا باس باتباعه بغيره لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللفظ العربي بحيث تعد ترجمته **مسئلة** الأحوط لو لم يكن الأقوى ان يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني وان كان الاظهر جواز العكس اذا لم يكن القبول بلفظ قبلت **مسئلة** الأحوط ان يكون الايجاب في النكاح الدائم بلفظي انكحت او زوجت فلا يقع بلفظ متعت فضلا عن الفاظ بعت ووهبت

او ملكنا واجرت دان بكون القبول بلفظ قبلت او رضيت ويجوز الاختصار في
القبول بذكر قبلت فقط بعد الايجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرنا فلو قال الموجب
لوكيل عن الزوجة للزوج انكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاني فقال الزوج قبلت
من دون ان يقول قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلاني صح مسئلة يتعدى كل من
الانكاح والتزويج الى مفعولين ويجعل الزوجة مفعولا اولا والزوج مفعولا ثانيا
حيث انها بمنزلة المملكة نفسها الرواتب بمنزلة المتملك لها النفر وبشر كان فحان كلا
منهما يتعدى بان الى المفعول الثاني بغير واسطة وبواسطة من اخرى فيقال انكحتك
او زوجت هندا زيدا او من زيد ويخص الاول بتعديته اليه باللام فيقال انكحت
هندا لزيد والثاني بتعديته اليه بواسطة الباء فيقال زوجت هندا بزيد وبالجملة
كل منهما الى المفعول الثاني على ثلاثة اوجه هذا بحسب المشهور والمانوس من الاستعمال
وربما يستعملان على غير تلك الوجوه ولكنه ليس بمشهور ولا مانوس مسئلة عقد
النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما بعد التقاول والتواطي وتعيين
المهر بقول الزوجة مخاطبة للزوج انكحتك نفسي او انكحت نفسي منك او لك على المهر
المعلوم فيقول الزوج بغير فصل معتد به قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم او هكذا
او تقول زوجتك نفسي او زوجت نفسي منك او بك على المهر المعلوم فيقول قبلت
التزويج لنفسي على المهر المعلوم او هكذا وقد يقع بين وكيلهما بعد التقاول وتعيين
الموكلين والمهر بقول وكيل الزوجة مخاطبا لوكيل الزوج انكحت موكلتي فلانة موكلك
فلانا او من موكلك او لموكلك فلان على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج قبلت
النكاح لموكلي على المهر المعلوم او هكذا او يقول وكيلها زوجت موكلتي موكلك او
من موكلك او بموكلك فلان على المهر المعلوم فيقول وكيله قبلت التزويج لموكلي
على المهر المعلوم او هكذا وقد يقع بين وليهما كالاب والجد بعد التقاول وتعيين
المولى عليهما والمهر بقول ولي الزوجة انكحت ابني او ابنة ابني فلانا مثلا ابنك او ابن
ابنك فلانا او من ابنك او من ابن ابنك او لابنك او لابن ابنك على المهر المعلوم

او يقول زوجت بنتي ابنك مثلا او من ابنك او بابنك فيقول ولي الزوج قبلت
النكاح او التزويج لابني او لابن ابني على المهر المعلوم وقد يكون بالاختلاف بان يقع
بين الزوجة وكيل الزوج وبالعكس او بينهما وبين ولي الزوج وبالعكس ويعرف
كيفية ايقاع العقد في هذه الصور الست مما فصلناه في الصور الثلاث المتقدمة
مسئلة لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ
والقبول بلفظ اخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او قال انكحتك فقال
قبلت التزويج صح وان كان الاحوط المطابقة **مسئلة** اذا لحن في الصيغة فان كان
مغيرا للمعنى بحيث بعد اللفظ عبارة لمعنى اخر غير ما هو المقصود لم يكف وان لم يكن مغيرا
بل كانت بحيث يفهم منه المعنى المقصود وبعد لفظا لهذا المعنى الا انه يقال للفظ
ملحون وعبارة ملحونة من حيث المادة او من جهة الاعراب والحركات فالاكتفاء به لا
يخلو من قوة وان كان الاحوط خلافه واولى بالاكتفاء اللغات المحرفة عن اللغة العربية
الاصلية كلغتنا هاتي السواد العراق في هذا الزمان اذا كان المباشر للعقد من اهالي تلك
اللغة فلو قال عراقي في الايجاب جوزت بدل زوجت صح **مسئلة** يعتبر في العقد القصد
الى مضمونه وهو متوقف على فهم معنى لفظي انكحت وزوجت ولو بنحو الاجمال حتى لا
يكون مجرد لقلقة لسان نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية ولا العلم والاحاطة بخصوصيات
معنى اللفظين على التفصيل بل يكفي علما اجماليا فاذا كان الموجب يقول انكحت او زوجت
قاصدا ايقاع العلقة الخاصة المعروفة المرتكزة في الاذهان التي يطلق عليها النكاح
والزواج في لغة العرب ويعبر عنها في لغات اخر بعبارات اخر وكان القابل قابلا لذلك
المعنى كفى **مسئلة** يعتبر في العقد قصد الانشاء بان يكون الموجب في قوله انكحت
او زوجت قاصدا ايقاع النكاح والزواج واحداث وايجادهما لم يكن لا الاخبار و
الحكاية عن وقوع شيء في الخارج والقابل بقوله قبلت منشئا لقبول ما اوقعه الموجب
مسئلة يعتبر الموالاة وعدم الفصل المعتد به بين الايجاب والقبول **مسئلة**
يشترط في صحة العقد التنجيز فلو علقه على شرط او مجيء زمان بطل نعم لو علقه على امر محقق

الحصول كما اذا قال في يوم الجمعة انكحت اذا كان اليوم يوم جمعة لم يبعد الصحة وكذا لو علقه على امر كان صحة العقد موقفة عليه كما اذا قال اذا صح نكاحي معك ولم اكن اخنك فقد انكحتك نفسي **مسئلة** يشترط في العاقد المجري للصيغة البلوغ والعقل فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون ولو ادوارا حال جنونه سواء عقدا لنفسهما او لغيرهما على اشكال في الصبي اذا كان مميزا قاصدا للمعنى وعقد لغيره وكالة او فضولا واجازه بل وفيما اذا عقد لنفسه مع اذن الولي او اجازته واجازه هو بعد البلوغ وكذا يعتبر فيه القصد فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران واشباههم **مسئلة** يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يميزان عن غيرهما بالاسم او الاشارة او الوصف الموجب لذلك فلو قال زوجتك احدى بناتي او قال زوجت بنتي فلانة من احد ابنيك او من احد هذين بطل نعم يشكل فيما لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين ومتميزين في ذهنهما لكن لم يعيناها عند اجراء الصيغة ولم يكن ما يدل عليه من لفظ او فعل او قرينة خارجية مفهمة كما اذا تفاولا وتعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابن الكبير ولكن في مقام اجراء الصيغة قال زوجت احدى بناتي من احد ابنيك وقبل الآخر **مسئلة** لو اختلف الاسم مع الوصف او اختلفا او احدهما مع الاشارة يتبع العقد لما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطا وخطأ فاذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل ان اسمها فاطمة وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسماة بخديجة وقال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويلغى تسميتها بفاطمة وان كان المقصود تزويج فاطمة وتخيل انها كبرى فتبين انها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة والغى وصفها بانها الكبرى وكذا لو كان المقصود تزويج المرئية الحاضرة وتخيل انها كبرى واسمها فاطمة فقال زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي فتبين انها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار اليها ويلغى الاسم والوصف ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل ان هذه المرئية الحاضرة هي تلك الكبرى قال زوجتك هذه وهي الكبرى وقع العقد على تلك الكبرى ويلغى الاشارة وهكذا **مسئلة** لا اشكال في صحة التوكيل

في النكاح من طرف واحد او من طرفين بتوكيل الزوج او الزوجة ان كانا كاملين
او بتوكيل وليهما اذا كانا قاصرين ويجب على الوكيل ان لا يتعدى عما عينه الموكل
من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات فان تعدى كان فضوليا موقوفا على
الاجازة وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل فان تعدى وابى بما هو خلاف المصلحة
كان فضوليا نعم لو عين خصوصية تعين ونفذ عمل الوكيل وان كان ذلك على
خلاف مصلحة الموكل **مسئلة** لو وكلت المرئة رجلا في تزويجها ليس له ان يزوجها
من نفسه الا اذا صرحت بالتعميم او كان كلامها بحسب متعارف العرف ظاهرا في العموم
بحيث يشمل نفسه **مسئلة** الاقوى تولي شخص واحد طرفي العقد بان يكون موجبا
وقابلا من الطرفين اصالة من طرف ووكالة من اخر او ولاية من الطرفين او وكالة
عنهما او بالاختلاف وان كان الاحوط مع الامكان تولي الاثنين وعدم تولي
شخص واحد للطرفين خصوصا في تولي الزوج طرفي العقد اصالة من طرفه ووكالة
عن الزوجة في عقد الانقطاع فانه لا يخلو من اشكال فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط
مسئلة اذا وكلا وكيلا في العقد في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك
الزمان ما لم يحصل لهما العلم بايقاعه ولا يكفي الظن نعم لو اخبر الوكيل بالايقاع
كفى لان قوله حجة فيما وكل فيه **مسئلة** لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواما
او انقطاعا لا للزوج ولا للزوجة فلو شرطاه بطل الشرط بل المشهور على بطلان
العقد ايضا وقيل ببطلان الشرط دون العقد ولا يخلو من قوة ويجوز اشتراط الخيار
في المهر مع تعيين المدة ولو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى فيكون كالعقد بلا ذكر
المهر فيرجع الى مهر المثل هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر واما المتعة
التي لا تصح بلا مهر فالظاهر انه لا يصح فيها اشتراط الخيار في المهر **مسئلة** اذا
ادعى رجل زوجية امرئة فصدقته او ادعت امرئة زوجية رجل فصدقها حكم لهما
بذلك وليس لاحد الاعتراض عليهما من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين او غريبين
واما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الاخر فالبينة على المدعي واليمين على من انكر ان

كان للمدعي بينة حكم له والا فتوجه اليمين على المنكر فان حلف سقط دعوى المدعي وان نكل عن اليمين ثبت دعواه وان رد اليمين على المدعي وحلف ثبت دعواه وان نكل سقطت هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى واما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى **مسئلة** اذا رجع المنكر عن انكاره الى الاقرار يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وان كان ذلك بعد الحلف على الاقوى **مسئلة** اذا ادعى رجل زوجية امرئة وانكرت فهل لها ان تتزوج من غيره وللغير ان يتزوجها قبل فصل الدعوى والحكم يبطلان دعوى المدعي اما لا وجهان اقويهما الاول خصوصا فيما لو تراخى المدعي في الدعوى او سكت عنها حتى طال الامر عليها وحينئذ ان اقام المدعي بعد العقد عليها بينة حكم له بها وبفساد العقد عليها وان لم تكن بينة توجه اليمين على المعقود عليها فان حلفت بقيت على زوجيتها وسقطت دعوى المدعي وكذا لو ردت اليمين الى المدعي ونكل عن اليمين وانما الاشكال فيما اذا نكلت عن اليمين او ردت اليمين الى المدعي وحلف فهل يحكم بسببهما على فساد العقد عليها فيفرق بينها وبين زوجها ام لا وجهان او جههما الثاني لكن اذا طلقها الذي عقد عليها او مات عنها زال المانع فترد على المدعي بسبب نكولها عن اليمين او اليمين المردودة **مسئلة** يجوز تزويج امرئة تدعي انها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص حتى فيما اذا كانت ذات بعل سابقا فادعت طلاقها او موته نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط الفحص عن حالها فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته اذا ادعت زوجته حصول العلم لها بموته من الامارات والقرائن واخبار المخبرين جاز تزويجها وان لم يحصل العلم بقولها ويجوز للوكيل ان يجري العقد عليها اذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الاحوط الترك خصوصا اذا كانت متهمة **مسئلة** اذا تزوج بامرئة تدعي انها خلية عن الزوج فادعى رجل اخر زوجيتها فهذه الدعوى متوجهة على كل من الزوج والزوجة فان اقام المدعي بينة شرعية حكم له عليهما وفرق بينهما وسلمت اليه ومع عدم البينة توجه اليمين عليهما فان حلفا معا على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما وان نكلا

عن اليمين اوردّاها عليه وحلف ثبت مدّعاه وان حلف احدهما دون الآخر بان نكل
عن اليمين اوردّ اليمين على المدّعي فحلف سقط دعواه بالنسبة الى الحالف واما بالنسبة الى
الآخر وان ثبت دعوى المدّعي بالنسبة اليه لكن ليس لهذا الثبوت اثر بالنسبة الى من حلف
فان كان الحالف هو الزوج والناكل هي الزوجة ليس لنكولها اثر بالنسبة الى الزوج
الا انه لو طلقها اومات عنها ردّت الى المدّعي وان كان الحالف هي الزوجة والناكل
هو الزوج سقطت دعوى المدّعي بالنسبة اليها وليس له سبيل اليها على كل حال
مسئلة اذا ادّعت امرئة انها خلية فتزوّجها رجل ثم ادّعت بعد ذلك انها كانت
ذات بعل لم تسمع دعواها نعم لو اقامت البيّنة على ذلك فرّق بينهما ويكفي في ذلك
ان تشهد بانها ذات بعل من غير تعيين زوج معيّن **مسئلة** يشترط في صحة العقد
الاختيار اعني اختيار الزوجين فلو اكرها او اكره احدهما على الزواج لم يصح نعم لو لحقه
الرضا صح

فصل في اولياء العقد

على الاقوى

مسئلة للاب والجد من طرف الاب بمعنى اب الاب فصاعدا ولاية على الصغير والصغيرة
والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ واما المنفصل عنه ففيه اشكال **مسئلة** ولاية الام عليهم
وللجد من طرف الام ولو من قبل ام الاب بان كان ابا لام الاب مثلا ولا ولاية للاخ والعم
والخال واولادهم **مسئلة** ليس للاب والجد للاب ولاية على البالغ الرشيد ولا على المبالغة
الرشيدة اذا كانت ثيّبة واما اذا كانت بكرا ففيه اقوال استقلالها وعدم الولاية لهما
عليها الا مستقلا او منضمّا واستقلالهما وعدم سلطنة وولاية لها كذلك والتفصيل بالتثييب
بمعنى اعتبار اذن الولي واذنها معا والتفصيل بين الدوام والانقطاع اما باستقلالها
في الاول دون الثاني او العكس والاقوى هو القول الاول وان كان الاحوط شديدا
الاستيذان منهما نعم لا اشكال في سقوط اعتبار اذنهما ان منعاها من التزويج بمن هو
كفو لها شرعا وعرفا مع مثلها وكذا اذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستيذان منهما
مع حاجتها الى التزويج **مسئلة** ولاية الجد لبنت منوطة بحجوة الاب فلا مولية فعند
وجودهما استقلّ كلّ منهما بالولاية واذا مات احدهما اختصّ بها الآخر وانهما سبق في تزويج

ع ١ الاقوى ثبوت الولاية ح البرسيمي

كتاب النكاح

المولى عليه عند وجودهما لم يبق محل للاخر ولو زوج كل منهما من شخص فان علم
السابق منهما فهو المقدم ولغى الاخر وان علم التقارن قدم عقد الجد ولغى عقد
الاب وكذا ان جهل تاريخ العقدين فلا يعلم السبق واللحوق والتقارن وان علم
تاريخ احدهما دون الاخر فان كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم على عقد الاب
وان كان عقد الاب فهي تقدم اى منهما على الاخر اشكال فلا يترك الاحتياط
مسئلة يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم المفسدة والا يكون
العقد فضوليا كالاجنبي يوقف صحته على اجازة الصغير بعد البلوغ بل الاحوط
مراعات المصلحة مسئلة اذا وقع العقد من الاب والجد عن الصغير او الصغيرة
مع مراعات ما يجب مراعاته لاخبارهما بعد بلوغهما بل هو لازم عليهما مسئلة
لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل او زوج الصغير بازيد منه فان كانت
هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم وان كانت المصلحة نفس التزويج
دون المهر فالاقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر بمعنى عدم نفوذه وتوقفه
على الاجازة بعد البلوغ فان اجاز استقر والا رجع الى مهر المثل مسئلة السفيه
المبذر لا يجوز نكاحه الا باذن ابيه او جده او الحاكم مع فقدهما وتعيين المهر
المرئة الى الولي ولو تزوج بدون الاذن وقف على الاجازة فان راى المصلحة و
اجاز جاز ولا يحتاج الى اعادة الصيغة مسئلة اذا زوج الولي المولى عليه من
له عيب لم يصح ولم ينفذ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار او غيرها ككونه
منهمكا في المعاصي او كونه شارب الخمر او بذي اللسان سيئ الخلق وامثال ذلك
الا اذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه وحينئذ لم يكن خيار الفسخ لا له ولا للمولى عليه
اذا لم يكن العيب من العيوب المجوزة للفسخ وان كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للولي
عليه بعد بلوغه مسئلة ينبغي بل يستحب للمرئة المالكة امرها ان ارادت الزواج
ان تستاذن اباها او جدها وان لم يكونا فاخاها وان تعددا الاخ قدمت الاكبر مسئلة
لا ولاية للوصي او القيم من قبل الاب والجد على الصغير والصغيرة وان نص له الموصي على

النكاح على الاظهر **مسئلة** ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير ذكرا كان او انثى مع فقد الاب والجد نعم لو قضت الحاجة والضرورة والمصلحة للاذن المراعاة على النكاح بحيث تثبت على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها كانت له الولاية من باب الحسبة وكذا له الولاية حينئذ على من بلغ فاسد العقل او تجدد فساد عقله ولم يكن له اب ولا جد **مسئلة** للمولى ان يزوج مملوكه بغير ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا راغبا كان او كارها ولا خيار له معه **مسئلة** يشترط في ولاية الاولياء البلوغ والعقل والحرية والاسلام اذا كان المولى عليه مسلما فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد او امة بل الولاية حينئذ لوليهما وكذا لا ولاية للاب والجد اذا جنا وان جن احدهما اختص بالولاية بالاخر وكذا لا ولاية للمملوك على ولده حرا كان او عبدا وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد اذا كان مسلما والظاهر ثبوت ولاية على ولده الكافر **مسئلة** العقد الصادر من غير الوكيل والولي المسمى بالفضولي يصح مع الاجازة سواء كان فضوليا من الطرفين او من احدهما وسواء كان المعقود عليه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا وسواء كان العاقد قريبا للمعقود عليه كالاخ والعم والخال او اجنبيا ومنه العقد الصادر من العبد والامة لنفسهما بدون اذن المولى والصادر من الولي او الوكيل على غير الوجه المأذون فيه بان اوقع الولي على خلاف المصلحة او الوكيل على خلاف ما عينه الموكل **مسئلة** ان كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه بان كان بالغا عاقلا حرا فانما يصح العقد الصادر من الفضولي باجازته وان كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولى عليه بان كان صغيرا او مجنونا او مملوكا فانما يصح اما باجازة وليه في زمان قصوره او اجازته بنفسه بعد كماله فلو اوقع الاجنبي عقدا على الصغير او الصغيرة وقف صحة عقده على اجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما ان لم يجز ابوهما او جدهما في حال صغرهما فاتى من الاجازتين حصلت كفت نعم يعتبر في صحة اجازة الولي ما اعتبر في صحة عقده فلو اجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت اجازته وانحصر الامر في اجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده **مسئلة** ليست الاجازة على الفور

فلو تأخر عن العقد بزمن طويل صحت سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه او لا
التروي او للاستشارة او غير ذلك **مسئلة** لا اثر للاجازة بعد الرد ولا للرد بعد
الاجازة فبها يلزم العقد وبه ينفسخ سواء كان السابق من الرد او الاجازة واقعا من
المعقود له او وليته فلو اجاز او رد ولي الصغير العقد الواقع عليهما فضولا ليس لهما
بعد البلوغ رد في الاول ولا اجازة في الثاني **مسئلة** اذا كان احد الزوجين كارها
حال العقد لكن لم يصدر منه رد له فالظاهر انه يصح لو اجاز بعد ذلك نعم لو استؤذن
فنهى ولم يأذن ومع ذلك اوقع الفضولي العقد على صحته بالاجازة ولا يقاس
بما اذا كان مكرها على الزواج فعقد لنفسه بالمباشرة او بتوكيل الغير وقد مر ان الاقوى
صحته اذ الحق الرضا **مسئلة** يكفي في الاجازة المصححة لعقد الفضولي كل دال على
انشاء الرضا بذلك العقد بل يكفي الفعل الدال عليه **مسئلة** لا يكفي الرضا القلبي
في صحة العقد وخروجه عن الفضولية وعدم الاحتياج الى الاجازة فلو كان حاضرا
حال العقد راضيا بل الا اثر لم يصدر منه قول او فعل يدل على رضاه فالظاهر انه
من الفضولي فلا ان لا يجبر وبرده نعم في خصوص البكر اذا ظهر من حالها الرضا و
انما سكتت ولم تنطق بالاذن لحيائها كفى ذلك وكان سكوتها اذنها كما نطقت
بذلك بعض الاخبار وافتى به علماؤنا الاخبار **مسئلة** لا يعتبر في وقوع العقد
فضوليا قصد الفضولية ولا الالتفات اليها بل المدار في الفضولية وعدمها على
كون العقد بحسب الواقع صادرا عن غير من هو مالك للعقد او عن مالكه وان تخيل
خلافه فلو تخيل كونه وليا او وكيلا او اوقع العقد فبان خلافه كان من الفضولي لو
يصح بالاجازة كما انه لو اعتقد انه ليس بوكيل ولا ولي فاوقع العقد بعنوان الفضولية
فبان خلافه صح العقد ولزم بلا توقف على الاجازة **مسئلة** اذا زوج صغيرين
فضولا فان اجاز وليهما قبل بلوغهما او بعد بلوغهما او بالاختلاف بان اجاز ولي
احدهما قبل بلوغه فاجاز الآخر بعد بلوغه ثبت الزوجية وترتب عليها جميع احكامها
وان رد وليهما قبل بلوغهما او رد ولي احدهما قبل بلوغه او ردا بعد بلوغهما او رد

احدهما

على بل لا اشكال في صحته البهبهاني

احدهما بعد بلوغه اوماتا اومات احدهما قبل الاجازة بطل العقد من اصله بحيث لا يترتب عليه اثر اصلا من توارث وغيره من الآثار نعم لو بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر واجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية فان بلغ واجاز يدفع اليه لكن بعد ما يحلف على انه لم يكن اجازته للطمع في الارث وان لم يجزا واجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع اليه بل يرد الى الورثة والظاهر ان الحاجة الى الحلف انما هو فيما اذا كان متهما بان اجازته لاجل الارث واما مع عدمه كما اذا اجاز مع الجهل بموت الآخر وكان الباقي هو الزوج وكان المهر الآزم عليه على تقدير الزوجية ازيد مما يرث يدفع اليه بدون الحلف **مسئلة** كما يترتب الارث على تقدير الاجازة والحلف تترتب الآثار الآخر المترتبة على الزوجية ايضا من المهر وحرمة الام والبنت وحرمتها على اب الزوج وابنه ان كانت الزوجة هي الباقية وغير ذلك بل يمكن ان يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف وان كان متهما فيفكك بين الارث وسائر الآثار على اشكال خصوصا بالنسبة الى استحقاق المهر اذا كانت الباقية هي الزوجة **مسئلة** الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه وبقي من بتوقف زوجيته على اجازته كما اذا زوج احد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي فمات الاول قبل بلوغ الثاني واجازته نعم يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فاجاز احدهما ومات قبل موت الثاني واجازته بل المتجه فيه بطلان العقد **مسئلة** اذا كان العقد فضوليا من احد الطرفين كان لازما من طرف الاصيل فلو كانت هي الزوجة ليس لها ان تتزوج بالغير قبل ان يرد الآخر العقد ويفسخ وهل يثبت في حقه تحريم المصاهرة قبل اجازة الآخر وردته فلو كان زوجا حرم عليه نكاح ام المرئة وبنتها واختها والخامسة ان كانت هي الرابعة الاحوط ذلك **مسئلة** اذا رد المعقود والمعقودة العقد الواقع فضولا صار العقد كانه لم يقع سواء كان العقد فضوليا من الطرفين ورداه معا ورده احدهما بل ولو اجاز احدهما ورد الآخر او من طرف واحد ورد ذلك الطرف

على ١ بل المتجه صحة العقد كما ان الاقوى ولزوم الحلف اذا كان متهما البهبهاني

فتحل المعقود على اب المعقود وابنه وتحل بنتها وامها على المعقود على اشكال في الام مسئلة اذا زوج الفضولي امرئة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل اخر صح ولزم الثاني ولم يبق محل لاجازة الاول وكذا لو زوج الفضولي رجلا بامرئة من دون اطلاعه وزوج هو بامتها او بنتها ثم علم مسئلة لو زوج فضولي امرئة كل منهما برجل كانت بالخيار في اجازة ايتهما شائت وان شاءت ردتهما سواء تقارن العقدان او تقدم احدهما على الاخر وكذلك الحال فيما اذا زوج احد الفضولين رجلا بامرئة والاخر بامتها او بنتها او اختها فان له اجازة ايتها شاء مسئلة لو وكلت رجلين في تزويجها فزوجها كل منهما برجل فان سبق احدهما صح ولغى الاخر وان تقارنا بطلا معا وان لم يعلم الحال فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الاخر وان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معا في حق كل من الزوجة والزوجين وان علم عدم التقارن فيعلم اجمالا بصحة احد العقدين وتكون المرئة زوجة لاحد الرجلين اجنبية عن احدهما فليس للزوجة ان تتزوج بغيرهما ولا للغير ان يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعا واما حالها بالنسبة الى الزوجين وحالهما بالنسبة اليها فالاولى ان يطلقها ويجدد النكاح عليها احدهما برضاها وان تعاسرا وكان في التوقف الى ان يظهر الحال عسر وحرج على الزوجة او لا يرجى ظهور الحال فالمتجه تعيين الزوج منهما بالقرعة فيحكم بزوجية من وقعت عليه مسئلة لو ادعى احد الزوجين سبق عقده فان صدقه الاخر وكذا الزوجة او صدقه احدهما وقال الاخر لا ادري او قال كلاهما لا ادري فالزوجة لمدعي السبق وان صدقه الاخر ولكن كذبته الزوجة كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين فالزوج الاول يدعي زوجيتها وصحة عقده وهي تنكر زوجيته وتدعي فساد عقده وتنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني حيث انه يدعي فساد عقده وهي تدعي صحته ففي الدعوى الاولى تكون هي المدعية والزوج هو المنكر وفي الثانية بالعكس فان اقامت البينة على فساد الاول المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الاول وان اقام

عل بل لا اشكال فيه البهبهاني

وفيه اشكال والاولى الرجوع الى الحاكم بان يخيرهما على الطلاق البهبهاني

الزوج الثاني بينة على فساد عقده بحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للاول وان لم تكن بينة بتوجه الحلف الى الزوج الاول في الدعوى الاولى والى المتزوجة في الدعوى الثانية فان حلف الزوج الاول ونكلت الزوجة ثبتت زوجيتها للاول وان كان العكس بان حلفت هي دونه حكم بزوجيتها للثاني وان حلفا معا فالمرجع هي القرعة وان ادعى كل من الزوجين سبق عقده فان قالت الزوجة لا ادري تكون الدعوى بين الزوجين فان اقام احدهما بينة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له وان اقام كل منهما بينة تعارضت البينات فيرجع الى القرعة فيحكم بزوجية من وقعت عليه وان لم تكن بينة بتوجه الحلف اليهما فان حلف احدهما حكم له وان حلفا او نكلا يرجع الى القرعة وان صدقه المرئة احدهما كان احد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة والطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة فمع اقامة البينة من احد الطرفين او من كليهما الحكم كما مر واما مع عدمها وانتهاء الامر الى الحلف فان حلف من لم تصدقه الزوجة يحكم له على كل من الزوجة والزوج الآخر واما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة بل لا بد من حلفها ايضا **مسئلة** لو زوج الرجل احد وكيليه بامرئة وزوجه الآخر بنتها صح السابق ولغى اللاحق ومع التقارن يبطلان معا وان لم يعلم السابق فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الآخر وان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما يحكم ببطلان كليهما وان علم بعدم التقارن فقد علم بصحة احد العقدين وبطلان احدهما فلا يجوز للزوج مقاربة واحدة منهما كما انه لا يجوز لها التمكين منه نعم يجوز له النظر بالام ولا يجب عليها التستر عنه للعلم بانه اما زوجها او زوج بنتها واما البنت فحيث انه لم يجز زوجيتها وبنت الزوجة انما يحل النظر اليها ان دخل بالام والمفروض عدمه فلم يجز ما هو سبب لحلية النظر اليها ويجب عليها التستر عنه نعم لو فرض الدخول بالام ولو بالشبهة كان حالها حال الام

فصل في اسباب التحريم

اعني ما بسببه يحرم ولا بصحة تزويج الرجل بالمرئة ولا يقع الزواج بينهما وهي امور النسب والرضاع

والرضاع والمصاهرة وما يحرمها والكفر وعدم الكفاءة واستيفاء العدد والاعذار والاحرام

القول في النسب

يحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء على سبعة اصناف من الرجال الام بما شملت الجدات عاليات وسافلات لاب كن او لام فتحرم المرتبة على ابنها وعلى ابن ابنها وابن ابن ابنها وعلى ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها وهكذا وبالجملة تحرم على كل ذكر ينتمي اليها بالولادة سواء كان بلا واسطة او بواسطة او وسائط وسواء كانت الوسائط ذكورا او اناثا او بالاختلاف والبنت بما شملت الحفيدة ولو بواسطة او وسائط فتحرم هي على ابيها بما شمل الجد لاب كان او لام فتحرم على الرجل بنته وبنت ابنه وبنت ابن ابنه وبنت بنته وبنت بنت بنته وبنت ابن بنته وبالجملة كل انثى تنتمي اليه بالولادة بواسطة او وسائط ذكورا كانوا او اناثا او بالاختلاف والاخت لاب كانت او لام او لهما وبنت الاخ سواء كان لاب او لام او لهما وهي كل انثى تنتمي بالولادة الى اخيه بلا واسطة او معها وان كثرت سواء كان الانتماء اليه بالاباء او الامهات او بالاختلاف فتحرم عليه بنت اخيه وبنت ابنه وبنت ابن ابنه وبنت بنته وبنت بنت بنته وبنت ابن بنته وهكذا وبنت الاخت وهي كل انثى تنتمي لاخته بالولادة على النحو الذي ذكر في بنت الاخ والعمة وهي اخت ابيه لاب او لام او لهما والمراد بها ما شمل العاليات اعني عمة الاب اخت الجد للاب لاب او لام او لهما وعمة الام اخت ابيها لاب او لام او لهما وعمة الجد للاب والجد للام والجدة كذلك فمراتب العمات مراتب الاباء فهي كل انثى هي اخت لذكر تنتمي اليك بالولادة من طرف ابيك او امك والخالة والمراد بها ايضا ما شمل العاليات فهي كالعمة الا انها اخت احد امهاتك ولو من طرف ابيك والعمة اخت احد ابائك ولو من طرف امك فاخت جدتك للاب خالتك حيث انها خالة ابيك واخت جدتك للام عمتك حيث انها عمة امك مسئلة لا تحرم عمة العمة ولا خالة الخالة ما لم تدخل في عنوان العمة والخالة ولو بالواسطة وهما قد تدخلان فيهما

فحرمان كما اذا كانت عمتك اختا لابيك لاب وام او لاب او لابيك اخت لاب
او ام او لهما فهذه عمة لعمتك بلا واسطة وعمة لك معها وكما اذا كانت خالتك
اختا لامك لامها او لامها وابيها وكانت لام امك اخت فهي خالة لخالتك
بلا واسطة وخالة لك معها وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان كما اذا كانت عمتك
اختا لابيك لام لا لابيه وكانت لابي الاخ اخت فالاخت الثانية عمة
لعمتك وليس بينك وبينها نسب اصلا وكما اذا كانت خالتك اختا لامك لابيها
لا لامها وكانت لام الاخ اخت فهي خالة لخالتك وليست خالتك ولو مع
الواسطة وكذلك اخت الاخ او الاخت انما تحرم اذا كانت اختا لام مطلقا فلو كانت
لك اخ او اخت لابيك وكانت لامها بنت من زوج اخر فهي اخت لاخيك او
اختك وليست اختا لك لا من طرف ابيك[٧] فلا تحرم عليك **مسئلة** النسب اما
شرعي وهو ما كان بسبب وطي حلال ذاتا بسبب شرعي من نكاح او ملك يمين او
تحليل وان حرم لعارض من حيض او صيام او اعتكاف او احرام ونحوها ويلحق
به وطي الشبهة واما غير شرعي وهو ما حصل بالسفاح والزنا والاحكام المترتبة
على النسب الثابت في الشرع من التوارث وغيره وان اختصت بالاول لكن الظاهر
بل المقطوع ان موضوع حرمة النكاح اعم فيعم الغير الشرعي فلو زنا بامرئة فولدت
منه ذكرا وانثى حرمت المرأة بينهما وكذا بين كل منهما وبين اولاد الزاني و
الزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح وكذا حرمت الزانية وامها وام الزاني واختها
وحرمت الانثى على الزاني وابيه واجداده واخوته واعمامه **مسئلة** المراد بوطي الشبهة
الوطي الذي لابن يستحق مع عدم العلم بالتحريم كما اذا وطئ اجنبية باعتقاد انها
زوجته ويلحق به وطي المجنون والنائم وشبههما دون السكران اذا كان سكره بشرب

المسكر

القول في الرضاع

عن عمد

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن حاصلا من وطي
جائز شرعا بسبب نكاح او ملك يمين او تحليل ويلحق به وطي الشبهة على الاقوى

[٧] ولا من طرف امك منه

فلو ودّ اللبن من الأمرئة دون نكاح لم ينشر الحرمة وكذا لو كان اللبن من زنا مسئلة لا يعتبر في النشر بقاء المرئة في حبال الرجل فلو طلقها الزوج او مات عنها وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة وان تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة الثاني فان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي فلو وجر في حلقه اللبن او شرب اللبن المحلوب من المرئة لم ينشر الحرمة الثالث ان تكون المرضعة حية فلو ماتت في اثناء الرضاع واكل النصاب حال موتها او لو رضعة لم ينشر الحرمة الرابع ان يكون المرتضع في اثناء الحولين وقبل استكمالها فلا اجرة برضاعه بعدهما ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى فلو وقع الرضاع بعد كمال حولية نشر الحرمة اذا كان قبل حول المرتضع مسئلة المراد بالحولين اربع وعشرون شهرا هلاليا تاما من حين الولادة ولو وقعت في اثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر فلو تولد في العاشر من الشهر يكمل حولاه في العاشر من الشهر الخامس والعشرين الشرط الخامس الكمية وهي بلوغه حدا معينا فلا يكفي مسقي الرضاع ولا رضعة كاملة ولم في الأخبار وعند فقهائنا الأخبار تحديدات وتقديرات ثلاثة الأثر والزمان والعدد واي واحد منها حصل كفى في نشر الحرمة واما الأثر فهو ان يرضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم واما الزمان فهو ان يرتضع من المرئة يوما وليلة مع اتصالها بان يكون غذائه في هذه المدة منحصرا بلبن المرئة واما العدد فهو ان يرتضع منها خمسة عشر رضعة كاملة مسئلة المعتبر في انبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان اليه فلو فرض ضم التمر ونحوه اليه على نحو ينسبان اليهما اشكل ثبوت التحريم كان المدار على الأنبات والشد المعتد بهما منهما على نحو ميان بصدقان عرفا ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية واذا شك في حصولهما بهذه المرتبة او في استقلال الرضاع في حصولهما يرجع الى التقديرين الآخرين مسئلة يعتبر في التقدير بالزمان ان يكون غذائه في اليوم والليلة منحصرا باللبن ولا يقدح شرب الماء للعطش ولا ما يأكل او يشرب دواء والظاهر كفاية التلفيق في التقدير

بالزمان لو ابتدء بالرضاع في اثناء الليل او النهار مسئلة يعتبر في التقدير بالعدد امور منها كمال الرضعة بان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه ولا تحسب الرضعة الناقصة ولا تضم الناقصات بعضها ببعض بان تحسب رضعتان ناقصتان او ثلاث رضعات ناقصات مثلاً واحدة نعم لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الاعراض بان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر او غير ذلك كان الكل رضعة واحدة ومنها توالي الرضعات بان لا يفصل بينها رضاع امرئة اخرى ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب وان تغذى بهما ومنها ان يكون كمال العدد من امرئة واحدة فلو ارتضع بعض الرضعات من امرئة واكملها من امرئة اخرى لم ينشر الحرمة وان اتحد الفحل فلا تكون واحدة من المرضعتين اما للمرتضع ولا الفحل اباله ومنها اتحاد الفحل بان يكون تمام العدد من لبن فحل واحد ولا يكفي اتحاد المرضعة فلو ارضعت امرئة من لبن فحل ثمان رضعات ثم طلقها الفحل وتزوجت باخر وحملت منه ارتضع ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد من دون تخلل رضاع امرئة اخرى في البين بان يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالماكول والمشروب لم ينشر الحرمة مسئلة مما ذكرنا من الشروط شروط لناشرية الرضاع للحرمة فلو انتفى بعضها لا اثر له ولبن ناشر لها اصلاً حتى بين الفحل والمرتضعة وكذا بين المرتضع والمرضعة فضلاً عن الاصول والفروع في الحواشي وفي الرضاع شرط اخر زائد على ما مر مختص بنشر الحرمة بين المرتضعين وبين احدهما وفروع الاخر وبعبارة اخرى شرط لتحقق الاخوة الرضاعية بين المرتضعين هو اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه فلو ارتضع صبية من امرئة من لبن شخص رضاعاً كاملاً وارتضعت صبية من تلك المرئة من لبن شخص اخر كذلك بان طلقها الاول وزوجها الثاني وصارت ذات لبن منه فارضعتها رضاعاً كاملاً لم تحرم الصبية على ذلك الصبي ولا فروع احدهما على الاخر بخلافها اذا كان الفحل وصاحب اللبن واحداً وتعددت المرضعة كما اذا كانت لشخص نسوة متعددة وارضعت كل واحدة منهن من لبنه طفلاً رضاعاً كاملاً فانه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعه لحصول الاخوة الرضاعية

بينهم مسئلة اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة ابا وامًا للمرتضع واصولهما اجدادًا وجدات وفروعهما اخوة واولادا اخوة له ومن في عيالهما وفي حاشية اصولهما اعمامًا او عمات واخوالا او خالات له وصار هو عما للمرتضع ابنًا او ابنًا لهما وفروعه احفادًا لهما واذا تبين ذلك فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة اذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرمًا فالام الرضاعية كالام النسبية والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا فلو ارضعت امرأة من ابن فحل طفلا حرمت المرضعة وامها وام الفحل على المرتضع للامومة والمرتضعة وبناتها وبنات المرتضع على الفحل وعلى ابيه وابي المرضعة للبنتية وحرمت اخت الفحل واخت المرضعة على المرتضع لكونهما عمة وخالة له والمرتضعة على اخي الفحل واخي المرضعة لكونها بنت اخ او بنت اخت لهما وحرمت بنات الفحل على المرتضع والمرتضعة على ابنائه نسبيين كانوا ام رضاعيين وكذا بنات المرضعة على المرتضع والمرتضعة على ابنائها اذا كانوا نسبيين للاخوة واما اولاد المرضعة الرضاعيون ممن ارضعتهم بلبن فحل اخر غير الفحل الذي ارتضع المرتضع بلبنه لم يحرموا على المرتضع لما مر من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين مسئلة تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة الرضا فيه في الجملة فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها كعلاقة الابوة والامومة والابنية والبنتية الحاصلة بين الفحل والمرضعة وبين المرتضع وكذا الحاصلة بينه وبين اصولهما الرضاعيين كما اذا كان لهما اب او ام من الرضاعة حيث انهما جد وجدة للمرتضع من جهة الرضاع محضًا وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها كعلاقة الاخوة الحاصلة بين المرتضع واولاد الفحل والمرضعة النسبيين فانهم وان كانوا منسوبين اليهما بالولادة الا ان اخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع فهم اخوة واخوات له من الرضاعة وتوضيح ذلك ان نسبة ذلك بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الاخوين فانها تحصل بعلاقة كل منهما مع الاب او الام او كليهما وكالنسبة بين الشخص وجده الادنى

فانها تحصل بعلاقة بينه وبين ابيه مثلا وعلاقة بين ابيه وبين جده وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جدة الثاني وكالنسبة بينه وبين عمه الأدنى فانه تحصل بعلاقة بينك وبين ابيك وبعلاقة كل من ابيك واخيه مع ابيهما مثلا وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتتشعب بقلة العلاقات وكثرتها حتى انه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق او اقل او اكثر واذا تبين ذلك فان كانت تلك العلائق كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية وان حصلت كلها او بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية **مسئلة** لما كانت المصاهرة التي هي احد اسباب تحريم النكاح كما ياتي علاقة بين احد الزوجين وبعض اقرباء الآخر فهي تتوقف على امرين مزاوجة وقرابة والرضاع انما يقوم مقام الثاني دون الأول فرضعة ولدك لا تكون منزلة زوجتك حتى تحرم امها عليك لكن الام والبنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالام والبنت النسبيين لها فتحرمان عليك وكذلك حليلة الابن الرضاعي كحليلة الابن النسبي وحليلة الاب الرضاعي كحليلة الاب النسبي تحرم الاولى على ابيه الرضاعي والثانية على ابنه الرضاعي **مسئلة** قد تبين مما سبق ان العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين ابوي الفحل والمرضعة الرضاعيين وقد تحصل برضاعات متعددة فاذا كان لصاحب اللبن مثلا اب من جهة الرضاع وكان لذلك الاب الرضاعي ايضا اب من الرضاع وكان للاخير ايضا اب من الرضاع وهكذا الى عشرة اباء كان الجميع اجدادا رضاعيين للمرتضع الاخير وجميع المرضعات جدات له فان كانت انثى حرمت على جميع الاجداد وان كان ذكرا حرمت عليه جميع الجدات بل لو كانت للجد الرضاعي لا على اخت رضاعية حرمت على المرتضع الاخير لكونها عمته العليا من الرضاع ولو كانت المرضعة الا بعد التي هي الجدة العليا للمرتضع اخت حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع **مسئلة** قد عرف فيما سبق انه يشترط في حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل ويتفرع على ذلك

مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤلة الحاصلتين بالرضاع ايضا لان العم والعمة اخ واخت للاب والخال والخالة اخ واخت للام فلو تراضع ابوك وامك صبية من امرئة فان اتحد الفحل كانت الصبية عمتك او خالتك من الرضاعة بخلاف ما اذا لم يتحد فحيث لم تحصل الاخوة الرضاعية بين ابيك وامك مع الصبية لم تكن هي عمتك وخالتك فلم تحرم عليك **مسئلة** لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا في اولاد المرضعة نسبا لا رضاعا واما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في اولاد صاحب اللبن وفي اولاد المرضعة التي ارضعت اخاهم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه **مسئلة** اذا ارضعت امرئة ابن شخص بلبن فحلها ثم ارضعت بنت شخص اخر من ابن ذلك الفحل فلك البنت وان حرمت على ذلك الابن لكن تحل اخوات كل منهما الاخوة الاخر **مسئلة** الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله لو حصل لاحقا فلو كانت له زوجة صغيرة فارضعته بنته او امه او اخته او بنت اخيه او زوجة اخيه بلبنه رضاعا كاملا بطل نكاحها وحرمت عليه لصيرورتها بالرضاع بنتا او اختا او بنت اخ او بنت اخت له فتحرم عليه لا محالة كما كانت تحرم عليه سابقا وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة لانها صارت ام زوجته وكذلك الصغيرة ان كان رضاعها من لبنه ودخل بالكبيرة لكونها بنتا له في الاول وبنت زوجته المدخول بها

في التاسع تلبيبه

اذا كان اخوان في بيت واحد مثلا وكانت زوجة كل منهما اجنبية عن الاخر واراد ان تصير زوجة كل منهما من محارم الاخر حتى يحل له النظر اليها يمكنها الاحتيال بان تزوج كل منهما بصبية وترضع زوجة كل منهما زوجة الاخر رضاعا كاملا فصارت زوجة كل منهما اما لزوجة الاخ فصارت من محارمه وحل نظره اليها وبطل نكاح كل من الصبيتين لصيرورة كل منهما بالرضاع بنت اخي زوجها **مسئلة** اذا ارضعت امرئة ولد بنتها وبعبارة اخرى ارضعت الولد جدته من طرف الام حرمت بنتها ام الولد على زوجها

وبطل نكاحها سواء ارضعت بلبن ابي البنت او بلبن غيره وذلك لان تزوج البنت اب المرتضع وزوجته بنت للمرضعة جدة الولد وقدمنا انه يحرم على ابي المرتضع نكاح اولاد المرضعة فاذا منع منه سابقا ابطله لاحقا وكذا اذا ارضعت زوجة ابي البنت من لبن ولد البنت بطل نكاح البنت لما مر من انه يحرم نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن واما الجدة من طرف الاب اذا ارضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه شئ كما انه لو كان نضاع الجدة من طرف الام ولد بنتها بعد وفات بنتها او طلاقها او وفات زوجها لم يترتب عليه شئ فلا مانع منه **مسئلة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما من طرف الاب او الام احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر صار ارضعته جدته من طرف الاب صار عما لزوجته وان ارضعته جدته من طرف الام صار خالا لزوجته وان كان هو الانثى صارت هي عمة لزوجها على الاول وخالة له على الثاني فبطل النكاح على اي حال **مسئلة** اذا حصل الرضاع الطاري المبطل للنكاح فاما ان يبطل نكاح المرضعة بارضاعها كما في ارضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة الى نكاحها واما ان يبطل نكاح المرتضعة كالمثال بالنسبة الى نكاح الصغيرة واما ان يبطل نكاح غيرها كما في ارضاع الجدة من طرف الام ولد بنتها والنكاح بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع الا في الصورة الاولى فيما اذا كان الارضاع وفسخ العقد قبل الدخول وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما اذا كان ارضاعها مبطلا لنكاح غيرها قولان اقويهما العدم والاحوط التصالح **مسئلة** قد سبق ان العناوين المحرمة من جهة الولادة والنسب سبعة الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فان حصل بسبب الرضاع احد هذه العناوين كان محرما كالحاصل بالولادة وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفصلا واما لو لم يحصل بسبب احد تلك العناوين السبع لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلا بالولادة لكان ملازما ومتحدا مع احد تلك العناوين السبعة كما لو ارضعت امرأة ولد بنته فصارت اما ولد بنته واما ولد البنت ليس من تلك السبع

ع ١ مع عدم التحاد المحلل البوسيري

لكن لو كانت امومة ولد البنت بالولادة كانت بنتا له والبنت من المحرمات السبع فهل
مثل هذا الرضاع ايضا محرم فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت ام لا الحق هو الثاني
وقيل بالاول وهذا هو الذي اشتهر في الالسنة بعموم المنزلة الذي ذهب اليه بعض
الاجلة ولنذكر لذلك امثلة احدها زوجتك ارضعت بلبنك اخاها فصار
ولدك وزوجتك اخته فهل تحرم عليك من جهة ان اخت ولدك اما بنتك
او ربيبتك وهما محرمتان عليك وزوجتك بمنزلتهما ام لا فمن قال بعموم المنزلة
يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا ثانيها زوجتك ارضعت بلبنك ابن اخيها
فصار ولدك وهي عمته وعمر ولدك حرام عليك لانها اختك فهل تحرم من
الرضاع ام لا فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا ثالثها
زوجتك ارضعت عمها او عمتها او خالها او خالتها فصارت امهم وام عم وعمة
زوجتك حرام عليك حيث انها جدة من الاب كذا ام خال وخالة زوجتك حرام عليك
حيث انها جدتها من الام فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ام لا فمن قال بعمو
المنزلة يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا رابعها زوجتك ارضعت بلبنك ولد
عمها او ولد خالها فصرت با ابن عمها او ابا ابن خالها وهي تحرم على ابي ابن عمها او
ابي ابن خالها لكونهما عمها وخالها فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ام لا فمن قال
بعموم المنزلة يقول نعم ومن يقول بالعدم يقول لا خامسها امرئة ارضعت اخاك
او اختك لابويك فصارت امالها وهي محرمة في النسب لانها ام لك فهل تحرم
عليك من جهة الرضاع ويبطل نكاح المرضعة ان كانت زوجتك ام لا فمن قال
بعموم المنزلة يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا سادسها امرئة ارضعت ولد بنتك
فصارت امالة فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك وان كانت المرضعة زوجتك
بطل نكاحها ام لا فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا سابعها
امرئة ارضعت ولد اختك فصارت امالة فهل تحرم عليك من جهة ان ام ولد الاخت
حرام عليك لانها اختك وان كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها ام لا فمن قال

جدة ٧ ٣

بعمو

بعموم المنزلة قال نعم ومن قال بالعدم يقول لانها منها امرته او منعت عمك او عمتك
او خالك او خالتك فصارت امك وام عمك وعمتك نسبا تحرم عليك لانها
جدتك من طرف ابيك وكذا ام خالك وخالتك لانها جدتك من طرف الام
فهل تحرم عليك بسبب الرضاع وان كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها
ام لا فمن قال بعموم المنزلة قال نعم ومن قال بالعدم يقول لا **مسئلة** لو شك في
وقوع الرضاع او في حصول بعض شروطه من الكمية او الكيفية بنى على العدم
نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين او بعدهما
وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع فحينئذ لا يزال الاحتياط
مسئلة لا تقبل الشهادة على الرضاع الا مفصلة بان يشهد الشهود على
الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمسة عشر رضعة متواليات
مثلا الى اخر ما مر من الشروط ولا يكفي شهادة المطلقة المجملة بان يشهد على وقوع
الرضاع المحرم او يشهد مثلا على ان فلان ولد فلانة او فلانة بنت فلان من
الرضاعة بل يسئل منه التفصيل **مسئلة** الاقوى انه تقبل شهادة النساء العادلات
في الرضاع مستقلات بان تشهد اربع نسوة عليه ومنضمات بان تشهد به امرأتان
مع رجل واحد **مسئلة** يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة العفيفة
الوضيئة ذات الاوصاف الحسنة فان للبن تاثيرا تاما في المرتضع كما يشهد به الاخبار
ونطقت به الاخبار والاثار ففي الباقر قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
ترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وعن امير المؤمنين لا ترضعوا الحمقاء
فان اللبن يغلب الطباع وعنهم انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه
الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقا
وخلقا ومرجوحية اختيار اضدادهن وكراهة ولاية الكافرة وان اضطر الى
استرضاعها فاليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية ومع ذلك لا يسلم
الطفل اليهن ولا يذهبن بالولد الى بيوتهن ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير

ومثل الكافرة او اشد كراهة استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا والمرتد المتولدة من زنا فعن الباقر لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وعن الكاظم سئل عن امرئة زنت هل يصلح ان نسترضع قال لا يصلح ولا

القول في المصاهرة وما يحرم بها

لبن ابنتها التي ولدت من الزنا

المصاهرة هي علاقة بين احد الزوجين مع اقرباء الاخر موجبة لحرمة النكاح اما عينا او جمعا على تفصيل سياتي **مسئلة** تحرم معقودة الاب على ابنه وبالعكس نصا عدا في الاول ونازل في الثاني حرمة دائمة سواء كان العقد دائما او انقطاعيا وسواء دخل العاقد بالمعقودة اولم يدخل بها وسواء كان الاب والابن نسبيين او رضاعيين **مسئلة** اذا عقد على امرئة حرمت على امها وان علت نسبا او رضاعا سواء دخلت بها ام لا وسواء كان العقد دواما ام انقطاعا وسواء كانت المعقودة صغيرة ام كبيرة نعم الاحوط لو لم يكن الاقوى في العقد على الصغيرة انقطاعا ان تكون بالغة الى حد تصلح للاستمتاع والتلذذ بها ولو بغير الوطي بان كانت بالغة ست سنوات فما فوق مثلا او يدخل في المدة بلوغها الى هذا الحد فما تعارف من ايقاع عقد الانقطاع ساعة او ساعتين على الصغيرة الرضيعة او من يقاربها مريدين بذلك محرمية امها على المعقود له في غاية الاشكال من جهة الاشكال في صحة مثل هذا العقد حتى يترتب عليه حرمة ام المعقود عليها **مسئلة** اذا عقد على امرئة حرمت عليه بنتها وان نزلت اذا دخل بالام ولو دبرا واما اذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عينا وانما تحرم عليه جمعا بمعنى انها تحرم عليه ما دامت الام في حباله فاذا خرجت بموت او طلاق او غير ذلك جاز له نكاحها **مسئلة** لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين ان تكون البنت موجودة في زمان زوجية الام او تولدت بعد خروجها عن الزوجية فلو عقد على امرئة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتا تحرم هذه البنت على الزوج الاول **مسئلة** لا اشكال في ترتب الحرمات الاربع على النكاح والوطي الصحيحين وهل تترتب على الزنا ووطي الشبهة ام لا قولان

قوتهما واشهرهما اوّلهما فلو زنا بامرئة حرمت على ابى الزانى وحرمت على الزانى ام المزنى بها وبنتها وكذلك الموطوئة بالشبهة نعم الزنا الطارى على التزويج لا يوجب الحرمة سواء كان بعد الوطى او قبله فلو تزوج بامرئة ثم زنا بامّها او بنتها لم تحرم عليه امرئته وكذا لو زنا الاب بامرئة الابن لم تحرم على الابن ولو زنا الابن بامرئة الاب لم تحرم على ابيه **مسئلة** لا فرق فى الحكم بين الزنا فى القبل والدبر **مسئلة** اذا علم بالزنا وشك فى كونه سابقا على العقد او طارئا بنى على الثانى **مسئلة** اذا لمس امرئة اجنبيّة او نظر اليها بشهوة حرمت الملموسة والمنظورة على ابى اللامس والناظر وابنهما على قول بل قيل بحرمة امّ المنظورة والملموسة على الناظر واللامس ايضا وهذا وان كان احوط لكنّ الاقوى خلافه نعم لو كانت للأب جارية منظورة او ملموسة بشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الاقوى **مسئلة** لا يجوز نكاح بنت الاخ على العمّة وبنت الاخت على الخالة الا باذنهما من غير فرق بين كون النكاحين دائمين او منقطعين او مختلفين ولا بين علم العمّة والخالة حال العقد وجهلهما ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدم اطلاعهما ابدا فلو تزوّجهما عليهما بدون اذنهما كان العقد الطارئ كالفضولى على الاقوى يتوقف صحته على اجازة العمّة والخالة فان اجازتا صحّ والا بطل ويجوز نكاح العمّة والخالة على بنتى الاخ والاخت وان كانت العمّة والخالة جاهلتين وليس لهما الخيار لا فى عقد انفسهما ولا فى فسخ عقد بنتى الاخ والاخت على الاقوى **مسئلة** الظاهر انه لا فرق فى العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا كما انه لا فرق بين النسبيتين منهما والرضاعيتين **مسئلة** لو اذنتا ثم رجعتا عن الاذن فان كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر فى البطلان وان كان قبله بطل الاذن السابق فلو لم يبلغ الرجوع وتزوج اعتمادا عليه توقف صحته على الاجازة اللاحقة **مسئلة** الظاهر ان اعتبار اذنهما ليس حقا لهما كالخيار حتى يسقط بالاسقاط فلو اشترط فى ضمن عقدهما ان لا يكون لهما ذلك لم يؤثر شيئا ولو اشترط عليهما ان يكون للزوج العقد على بنت الاخ او الاخت نفى سقوط اعتبار اذنهما بذلك اشكال فلا يترك الاحتياط

مسئلة اذا تزوج بالعمة وابنة الاخ وشك في السابق منهما حكم بصحة العقدين وكذلك فيما اذا تزوج ببنت الاخ او الاخت وشك في انه هل كان عن اذن من العمة او الخالة فان كان باثنا صح العقد على بنت الاخ والاخت بمجرد الطلاق وان كان رجعيا لم يجز الا بعد انقضاء العدة مسئلة لا يجوز الجمع في النكاح بين الاختين نسبيتين او رضاعيتين دواما او انقطاعا او بالاختلاف فلو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالاخرى بطل العقد الثاني دون الاول سواء دخل بالاولى ام لا ولو اقترن عقدهما بان تزوجهما بعقد واحد او عقد هو على احديهما ووكيله على الاخرى في زمان واحد مثلا بطلا معا مسئلة لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق من العقدين فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الاخر وان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معا وان علم عدم الاقتران فقد علم اجمالا بصحة احد العقدين وبطلان احدهما فلا يجوز له وطيهما ولا وطي احديهما ما دام الاشتباه فيحتمل تعيين السابق بالقرعة لكن الاحوط ان يطلقهما او يطلق الزوجة الواقعية منهما ثم يزوج من شاء منهما على اشكال في الثاني وله ان يطلق احديهما ويجدد العقد على الاخرى بعد انقضاء عدة الاولى اذا كانت مدخولا بها مسئلة لو طلقهما والحال هذه فان كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها وان كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها فان كان المهران مثليين واتفقا جنسا وقدرا فقد علم من عليه الحق ومقدار الحق وانما الاشتباه فيمن له الحق وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق ايضا فان اصطلحوا بما تسالموا عليه فهو والا فلا محيص عن القرعة فمن خرجت لها من الاختين كان لها نصف مهرها المسمى او تمامه ولم تستحق الاخرى شيئا نعم مع الدخول بها ربما لا يبعد هذا المختص مسئلة الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الاختان كلتاهما او احديهما من زنا مسئلة اذا طلق زوجته فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز ولا يصح نكاح اختها ما لم تنقض عدتها وان كان باينا كالطلاق الثالث او كانت المطلقة ممن لا عدة لها كالصغيرة وغير المدخولة والبائسة جاز له نكاح اختها في الحال

نعم لو كانت متمتعة وانقضت مدتها اووهب المدة لايجوز له على الأحوط لو لم يكن أقوى نكاح اختها قبل انقضاء العدة وان كانت بائنة **مسئلة** ذهب بعض الأخبار بين الحرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح والحق جوازه وان كان الترك احوط واولى ولو قلنا بالحرمة فهي تكليفية لا يترتب عليها غير الاثم والمعصية من دون ان تؤثر في بطلان عقدهما والقول بركما عن بعضهم وجعله كالجمع بين الأختين افراط من القول ضعيف في الغاية **مسئلة** الأحوط ترك تزويج الحر للأمة دواما الا اذا لم يتمكن من مهر الحرة وشق عليه الصبر على الشبق بحيث خاف من الوقوع في الزنا فيجوز بلا اشكال **مسئلة** لا يجوز تزويج الأمة على الحرة الا باذنها فلو نكحها عليها توقف صحة عقد الأمة على اجازة الحرة فان اجازت جاز والا بطل ويجوز العكس وهو نكاح الحرة على الأمة فان كانت الحرة عالمة بالحال لزم العقدان وان كانت جاهلة فلها الخيار في فسخ عقدها لا في فسخ عقد الأمة **مسئلة** لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها ولا يجب على زوجها ان يطلقها وان كانت مصرة على ذلك **مسئلة** من نكح بنات بعل دواما او متعة حرمت عليه ابدا سواء كانت حرة او امة مسلمة كانت او كافرة مدخولا بها من زوجها او غيرها فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او زوال عقدها بطلاق او فسخ او انقضاء مدة وغيرها ولا فرق على الظاهر بين ان يكون الزاني عالما بانها ذات بعل او لا ولو كان مكرها على الزنا ففي لحوق الحكم اشكال **مسئلة** لو زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه ابدا كذات البعل دون البائنة وعدة الوفاة ولو علم بانها كانت في العدة ولم يعلم بانها كانت رجعية او بائنة فلا حرمة نعم لو علم بكونها في عدة رجعية وشك في انقضائها فالظاهر الحرمة **مسئلة** من لاط بغلام فاوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه ابدا ام الغلام وان علت وبنته وان نزلت واخته من غير فرق بين كونهما صغيرين او كبيرين او مختلفين ولا تحرم على المفعول ام الفاعل وبنته واخته على الأقوى والام والبنت والاخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات **مسئلة** انما يوجب اللواط حرمة المذكورات اذا كان سابقا واما اذا كان طاريا على

ع ١ في القوة تامل اليهسبرا

التزويج فلا يوجب الحرمة وبطلان النكاح فلو تزوج امرئة ثم لاط بابنها او ابيها او اخيها لم تحرم عليه امرئته وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه **مسئلة** لو شك في تحقق الايلاج جامعت بالغلام او بعده بنى على العدم

القول في النكاح في العدة وتحمل العدد

مسئلة لا يجوز نكاح المرئة لا دائما ولا منقطعا اذا كانت في عدة الغير رجعية كانت او بائنة عدة وفات او غيرها من نكاح دائم او منقطع او من وطي شبهة ولو تزوجها فان كانا عالمين بالموضوع والحكم بان علما بكونها في العدة وعلما بانه لا يجوز النكاح في العدة او كان احدهما عالما بهما بطل النكاح وحرمت عليه ابدا سواء دخل بها ام لا وكذا ان جهلا بهما او باحدهما ودخل بها ولو دبرا واما لو لم يدخل بها بطل العقد ولكن لم تحرم عليه ابدا فله استيناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها **مسئلة** لو وكل احدا في تزويج امرئة له ولم يعين الزوجة فزوجه امرئة ذات عدة لم تحرم عليه وان علم الوكيل بكونها في العدة وانما تحرم عليه مع الدخول واما لو عين الزوجة فان كان الموكل عالما بالحكم والموضوع حرمت عليه وان كان الوكيل جاهلا بهما بخلاف العكس فالمدار على علم الموكل وجهله لا الوكيل **مسئلة** لا يلحق بالتزويج في العدة وطي الشبهة او الزنا بالمعتدة فلو وطي شبهة او زنا بالمرئة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الابدية بل عدة كانت الا العدة الرجعية اذا زنا بها فيها فانه يوجب الحرمة كما مر **مسئلة** اذا كانت المرئة في عدة الرجل جاز له العقد عليها في الحال ولا ينتظر انقضاء العدة نعم فيما اذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل منه العقد عليها لكونها بمنزلة زوجته ولا يصح عقد الزوج على زوجته فلو كانت عنده منعة واراد ان يجعل عقدها دواما جاز ان يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال بخلاف ما اذا كانت عنده زوجة دائمة واراد ان يجعلها متعة فطلقها لذلك طلاقا غير بائن فانه لا يجوز له ايقاع عقد الانقطاع عليها الا بعد خروجها عن العدة **مسئلة** هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط الحرمة الابدية في صورة الجهل ان يكون في العدة او يكفي وقوع العقد في العدة وان كان الدخول واقعا بعد انقضائها

قولان احوطهما الثاني واقويهما الأول مسئلة لو شك في انها معتدة ام لا حكم بالعدم وجاز له تزويجها ولا يجب عليه الفحص عن حالها وكذا لو شك في انقضاء عدتها واخبرت هي بالانقضاء فصدق ويجوز تزويجها مسئلة لو علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعا او حكما ولكن شك في انه دخل بها حتى تحرم عليه ابدا او لا بنى على عدم العلم فلا يحكم بالحرمة الابدية مسئلة يلحق بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية التزويج بذات البعل فلو تزوجها مع العلم بانها ذات بعل حرمت عليه ابدا سواء دخل بها ام لا ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه الا مع الدخول بها مسئلة اذا تزوج بامرئة لها عدة ولم تشرع فيها العدم تحقق مبدئها كما اذا تزوج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان مبدء عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمة الابدية ام لا قولان احوطهما الأول وارجحهما الثاني مسئلة من كان عنده اربع زوجات دائمية تحرم عليه الخامسة مادامت الأربع في حباله سواء كان حرا ام عبدا وسواء كن حرائر ام اماء ام مختلفات وكذا يحرم على الحر ازيد من امتين وعلى العبد ازيد من حرتين وان لم تزد من عنده من الزوجات على الأربع فلا يجوز للأول الجمع بين ثلاث اماء وحرة ولا للثاني الجمع بين ثلاث حرائر وامة ويجوز للأول الجمع بين اربع حرائر فضلا عن ثلاث حرائر وامة او حرتين وامتين واما الثاني فلا يجوز له الا الجمع بين اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يجوز له الجمع بين ثلاث اماء وحرة وكذا بين امتين وحرتين فضلا عن اربع حرائر او ثلاث مسئلة ما ذكرناه هو في العقد الدائم واما في المنقطع فيجوز الجمع بما شاء وان كانت عند الحر اربع دائمات حرائر وعند العبد اربع اماء دائمات فيجوز لكل منهما ان يزيد عليهن انقطاعا بما شاء ولو الف مسئلة اذا كانت عنده اربع فمات احدهن يجوز له تزويج اخرى في الحال وكذا لو فارق احدهن بالفسخ او الانفساخ او بالطلاق البائن واولى بذلك ما اذا لم تكن لها عدة كالغير المدخول بها او البائسة واما اذا طلقها بالطلاق الرجعي فلا يجوز له تزويج اخرى الا بعد انقضاء عدة الاولى مسئلة اذا طلق الرجل حرا كان او عبدا

زوجة الحرة ثلاث طلقات لم تحل بينها نكاح رجل اخر حرمت عليه ولا يجوز نكاحها حتى تنكح زوجا غيره بالشروط الاتية في كتاب الطلاق وكذا اذا طلق زوجة الغير الحرة طلقتين لم تحل بينهما نكاح رجل اخر واذا طلقها تسعا للعدة تحلل محللين في البين بان نكحت غير المطلق بعد الثلاثة الاولى والثانية حرمت عليه ابدا وكيفية وقوع تسع طلقات للعدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر اخر ثم يراجع ثم يطأ ثم يطلقها الثالثة ثم ينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطأها ثم يتزوجها الاول بعد عدتها ثم يوقع عليها ثلاث طلقات مثل ما اوقع اولا ثم ينكحها زوج اخر ويطأها ثم يفارقها ويتزوجها الاول ويوقع عليها ثلاث طلقات اخرى الى ان يكمل لها تسعا تحلل بينها نكاح رجلين فتحرم عليه في التاسعة ابدا وسيجيء تفصيل هذه المسائل في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى

القول في الكفر

لا يجوز للمسلمة ان تنكح الكافر دواما وانقطاعا سواء كان اصليا حربيا او كتابيا او كان مرتدا عن فطرة او عن ملة وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة كانت او عن ملة واما الكتابية من اليهودية والنصرانية ففيها اقوال اشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز كذلك وهو لا يخلو من قوة على كراهية خصوصا في الدائم بل الاحتياط فيه لا يزال ان استطاع نكاح المسلمة مسئلة الاقوى ان المجوسية بحكم اليهودية والنصرانية واما الصابئة ففيها اشكال حيث انه لم يتحقق عندنا الى الان حقيقة دينهم فان تحقق انهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم مسئلة العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحا عندهم وعلى طبق مذهبهم يترتب عليه اثار الصحيح عندنا سواء كان الزوجان كتابيين او وثنيين او مختلفين حتى انه لو اسلما معا دفعة اقر على نكاحهما الاول ولم يحتج الى عقد جديد على طبق مذهبنا بل وكذا لو اسلم احدهما ايضا في بعض الصور الاتية نعم لو كان نكاحهم مشتملا على ما يقتضي الفساد ابتداء واستدامة كنكاح احد المحرمات

عينا او جمعا جرى عليه بعد الاسلام حكم الاسلام **مسئلة** اذا اسلم زوج
الكتابية بقيا على نكاحهما الاول سواء كان كتابيا ام وثنيا وسواء كان اسلامه قبل
الدخول ام بعده واذا اسلم زوج الوثنية وثنيا كان ام كتابيا فان كان قبل الدخول
انفسخ النكاح في الحال وان كان بعده ينتظر انقضاء العدة فان اسلمت الزوجة قبل
انقضائها بقيا على نكاحهما والا انفسخ النكاح بمعنى انه يتبين انفساخه من حين
اسلام الزوج **مسئلة** اذا اسلمت زوجة الوثني او الكافر وثنية كانت او كتابية
فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
فان اسلم قبل انقضائها فهي امرأته والا بان انها بانت منه حين اسلامها **مسئلة**
لو ارتد احد الزوجين او ارتدا معا فحكمه قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال
سواء كان الارتداد عن فطرة او ملة وكذا بعد الدخول اذا كان الارتداد من الزوج و
كان عن فطرة واما ان كان ارتداده عن ملة او كان الارتداد من الزوجة مطلقا
وقف الفسخ على انقضاء العدة فان رجع او رجعت قبل انقضائها كانت زوجته
والا انكشف انها بانت منه عند الارتداد **مسئلة** العدة في ارتداد الزوج عن
فطرة كالموت وفي غيره كالطلاق **مسئلة** لا يجوز للمؤمنة ان تنكح الناصب المعلن
بعداوة اهل البيت عليهم السلام والغالي المعتقد بالوهيتهم او نبوتهم وكذا
لا يجوز للمؤمن ان ينكح الناصبة والغالية لانهما بحكم الكفار وان انتحلا دين الاسلام
مسئلة لا اشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة الغير الناصبة واما نكاح المؤمنة
المخالف الغير الناصب ففيه خلاف والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة وحيث
انتسب الى المشهور عدم الجواز فلا ينبغي ترك الاحتياط بهما امكن **مسئلة** لا يشترط
في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير الفادر عليها
فلها الرد بعد كمالها لما تقرر من انه يعتبر في نفوذ عقد الولي على المولى عليه عدم المفسدة
ولا ريب ان هذا مفسدة واي مفسدة الا اذا زوجت بمصلحة غالبة عليها **مسئلة**
بعد ما لم يكن التمكن من النفقة شرطا لصحة العقد ولا لزومه فلو كان متمكنا منها حين العقد

ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن لها التسلط على الفسخ لا بنفسها ولا بالحاكم على الأقوى نعم لو كان ممتنعا عن الانفاق مع اليسار ورفعت امرها الى الحاكم الزمه باحد الامرين اما الانفاق او الطلاق فاذا امتنع عن الامرين ولم يمكن الانفاق من ماله ولا اجباره على الطلاق فالظاهر ان للحاكم ان يطلقها ان ارادت الطلاق

مسئلة لا اشكال في جواز تزويج الحرة بالعبد والعربية بالعجمي والهاشمية بغيرها وبالعكس وكذا ذوات البيوتات الشريفة بارباب الصنايع الدنية كالكناس والحجام ونحوهما لان المسلم كفو المسلم والمؤمن كفو المؤمنة والمؤمنون بعضهم اكفاء بعض كما في الخبر نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصا شارب الخمر والزاني كما مر

مسئلة ومما يوجب الحرمة الابدية التزويج حال الاحرام دواما او انقطاعا وان كانت المرئة محرمة او محلة وسواء كان ايقاع التزويج له بمباشرته او بتوكيل الغير محرما كان الوكيل او محلا كان التوكيل قبل الاحرام او حاله هذا مع العلم بالحرمة واما مع جهلها واو ان بطل النكاح وجميع الصور المذكورة لكن لا يوجب الحرمة الابدية

مسئلة لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم والبطلان مع الجهل بين ان يكون الاحرام بحج واجب او مندوب او لعمرة واجبة او مندوبة وبين ان يكون حجة او عمرة لنفسه او نيابة عن غيره

مسئلة لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة وكان الزوج محلا فهل يوجب الحرمة الابدية بينهما قولان احوطهما ذلك بل لا يخلو من قوة

مسئلة يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية وكذا يجوز له ان يوكل محلا في ان يزوج له بعدا حلاله بل وكذا ان يوكل محرما في ان يزوج له بعدا حلالهما

مسئلة ومن اسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في ابوابه بان يرميها بالزنا ويدعي المشاهدة بلا بينة او ينفي ولدها الجامع لشرائط الالحاق به وتنكر ذلك ويرفعا امرهما الى الحاكم فيامرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة فاذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا وانتفى الولد عنه وحرمت عليه مؤبدا

مسئلة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرئتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى

ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين والتزويجين مثل ان يقول احد الرجلين للآخر زوجك
بنتي او اختي على ان تزوجني بنتك او اختك ويكون صداق كل منهما نكاح الآخرى و
يقول الآخر قبلت وزوجتك بنتي او اختي هكذا واما لو زوج احدهما الآخر بمهر
معلوم وشرط عليه ان يزوجه الآخرى بمهر معلوم فصح العقدان مثل ان يقول زوجتك
بنتي او اختي على صداق مائتي دينار على ان تزوجني اختك او بنتك هكذا ويقول الآخر
قبلت وزوجتك بنتي او اختي على مائتي دينار ولو كذا لو شرط ان يزوجه الآخرى ولم
يذكر مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فقال قبلت و
زوجتك بنتي فانه يصح العقدان لكن حيث انه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل
كما يأتي في محله من ان ذكر المهر ليس شرطا في صحة النكاح الدائم وانها تستحق مهر المثل

لو لم يذكر المهر

القول في النكاح المنقطع

ويقال له المتعة والنكاح المؤجل مسئلة النكاح المنقطع كالدائم في انه يحتاج الى
عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين وانه لا يكفي مجرد الرضا القلبي بل من الطرفين و
لا المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة وفي اعتبار العربية وفي كون الايجاب من طرف
الزوج جزما فصل ذلك كله فيما سبق مسئلة الفاظ الايجاب في هذا العقد ثلاثة
متعت وزوجت وانكحت ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك
والهبة والاجارة والقبول كل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك الايجاب كقوله
قبلت المتعة او التزويج او النكاح ولو قال قبلت او رضيت واقتصر كفى ولو بدأ
بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك نفسي صح مسئلة لا يجوز تمتع المسلم
بالكافرة جمع اصنافه وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من اصناف الكفار ولا
بالمرتدة ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخارجية مسئلة لا يتمتع بامة وعنده
حرة الا باذنها ولو فعل وقف على اجازتها وكذا لا يدخل على الحرة بنت اختها
ولا على الخالة بنت اختها الا باذنهما واجازتهما وكذا لا يجمع بين الاختين مسئلة
يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر فلو اخل به بطل ويعتبر فيه ان يكون مما يتمول سواء

كان عينا خارجيا او كليا في الذمة او منفعة او عملا محللا صالحا للعوضية بل وحقا من الحقوق المالية كحق التحجر ونحوه وان يكون معلوما بالكيل او الوزن في المكيل والموزون والعد في المعدود او المشاهدة او الوصف الرافعين للجهالة ويتقدر بالمراضاة اقل او كثر ولو كان كفا من طعام **مسئلة** تملك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم عليه دفعه اليها بعده لوطا البتة وان كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول او وفاتها بالتمكين في تمام المدة فلو وهبها المدة فان كان قبل الدخول لزم نصف المهر وان كان بعده لزم الجميع وان مضت من المدة ساعة وثبت منها شهورا واعواما فلا يقسط المهر على ما مضى منها وما بقي نعم لو لم يهب المدة ولكنها لم ترتف بها ولم تمكنه من نفسها في تمامها كان لها ان يضع من المهر بنسبتها ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وهكذا ما عدا ايام حيضها فلا ينقص لها شيء من المهر وفي الحاق سائر الاعذار كالمرض المدنف ونحوه بها او عدمه وجهان بل قولان لا يخلو اولهما من رجحان والاحوط التصالح **مسئلة** لو اوقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر **مسئلة** لو تبين فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها مثلا ولم يدخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته بل لو تلف كان عليها بدله وكذا ان دخل بها وكانت عالمة بالفساد واما ان كانت جاهلة فلها مهر المثل فان كان ما اخذت ازيد منه استعاد الزايد وان كان اقل كمله **مسئلة** يشترط في النكاح المنقطع ذكر الاجل فلو لم يذكره متعمدا او نسيانا بطل متعة وانعقد دائما على اشكال وتقدر الاجل بما شاء طال او قصر ولا بد ان يكون معينا بالزمان محروسا من الزيادة والنقصان ولو قدره بالمرة او مرتين من دون ان يقدره بزمان بطل متعة وانعقد دائما وفيه الاحكام المتقدم بل هنا اشكل **مسئلة** اذا قالت زوجتك نفسي الى شهر او شهرا مثلا او اطلق اقتضى الاتصال بالعقد وهل يجوز ان تجعل المدة منفصلا عن العقد بان يعين المدة شهرا مثلا ويجعل مبدئه بعد شهر من حين وقوع العقد ام لا قولان احوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة **مسئلة** لا يصح تجديد العقد عليها دائما ومنقطعا قبل

انقضاء الأجل وبذل المدة فلو كانت المدة شهرا وارادان تكون شهرين لا يبان بهما
المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين ولا يجوزان يعقد عليها عقدا اخر ويجعل
المدة شهرا بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين مسئلة يجوزان يشترط
عليها او على نفسه الايتان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات مع تعيين المدة
بالزمان مسئلة يجوز العزل للمتمتع من دون اذنها وان قلنا بعدم جوازه في
الدائم ولكن يلحق به الولد لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو
نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان ولكن لا يجوز له النفي بينه وبين الله
الا مع العلم بالانتفاء مسئلة لا يقع بها طلاق وانما تبين بانقضاء المدة او
هبتها ولا رجوع له بعد ذلك مسئلة لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين
ولو شرطا التوارث او توريث احدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما وان كان
الأحوط التصالح مع باقي الورثة مسئلة اذا انقضى اجلها او وهب مدتها قبل
الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدة
وعدتها على الأشهر الأظهر حيضتان وان كانت ممن تحيض ولا تحيض فعدتها
خمسة واربعون يوما والظاهر اعتبار حيضتين تامتين فلو انقضى الأجل او وهب
المدة في اثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك
هذا فيما اذا كانت حائلا واما لو كانت حاملا فعدتها الى ان تضع حملها كالمطلقة
على اشكال فالأحوط مراعاة بعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة واربعون
يوما وحيضتين واما عدتها من الوفاة فهي اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا
وابعد الأجلين منها ومن وضع حملها ان كانت حاملا كالدائمة مسئلة يستحب
ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها وانها ذات بعل او ذات عدة
ام لا ولبس السؤال والفحص عن حالها شرطا في الصحة مسئلة يجوز التمتع بالزانية
على كراهية خصوصا لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا وان فعل فليمنعها من الفجور

ع ١ والاقوى بطلان الشرط وعدم التوريث البهبهاني

مسئلة لا يجوز للعبد ولا للأمة ان يتزوجا بدون اذن المولى فلو تزوجا من غير
اذنه وقف على اجازته فاذا اجاز جاز ولو رد ثم اجاز او العكس لا اثر للثاني ولو كان
العبد والأمة لمالكين او اكثر وقف على اذن الجميع او اجازتهم فلو اذن او اجاز بعضهم
دون بعض بطل النكاح مسئلة للسيد تزويج عبده بحرة او امة وكذا تزويج امته
بحر او عبد قهرا عليهما ولو كانا مبغضين توقف صحته على رضاهما واذن السيد معا
وليس له اجبارهما مسئلة لو اذن المولى عبده في التزويج كان عليه المهر ونفقة زوجته
نعم ان عين كون المهر في ذمة العبد تعين ويتبع به بعد العتق مسئلة مهر الأمة المزوجة
للمولى سواء كان هو المباشر لتزويجها او هي باذنه او اجازته ونفقتها على الزوج وللمولى
استخدامها بما لا ينافي حق الزوج مسئلة يجوز للمولى تزويج امته من عبده قهرا
عليهما وله بعد ذلك التفريق بينهما ولا يحتاج الى الطلاق بل يكفي ان يأمرها بالمفارقة
والاعتزال مسئلة لا يجوز للمولى وطي امته المزوجة ولو من عبده حتى يفارقها او
تخرج من العدة بل لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير الزوج والمالك فضلا
عن سائر الاستمتاعات بها كاللمس والقبلة على الأحوط لو لم يكن الأقوى مسئلة
المتولد بين الرقين رق سواء كان عن نكاح صحيح او شبهة او عن زنا من طرف واحد او
طرفين فلو كان العبد والأمة لمالك واحد فالولد له وان كان كل منهما لمالك فالولد
بينهما بالسوية الا اذا كان الولد عن زنا من طرف العبد فان الولد لمالك الأمة سواء
كان من طرفها زنا او شبهة مسئلة اذا وقع لما لكان العقد بين العبد والأمة
شرط ان يكون الولد لاحدهما دون الآخر او كان نصيب احدهما منه ازيد من الآخر بان
يكون له ثلثاه وللآخر ثلثه مثلا صح الشرط ولزم مسئلة اذا كان احد ابوي الولد
حرا فالولد حر واذا شرط مالك العبد والأمة في ضمن العقد كونه رقا له فالمشهور صحة
الشرط ولزومه وهو لا يخلو من قوة وان لم يخل من اشكال مسئلة اذا زنى العبد بحرة
فالولد حر وان كانت هي ايضا زانية بخلاف ما لو زنى حر بامة الغير فان الولد رق لمولاها
وان كانت هي ايضا زانية وكذا لو زنى عبد شخص بامة الغير فان الولد لمولاها مسئلة

على لا يخلو عن قوة البهبهاني

اذا اعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ نكاحها وان كانت تحت حر على الأقوى سواء كان نكاحها دائما او منقطعا وسواء كان قبل الدخول او بعده وهذا الخيار على الفور على الأحوط فورا عرفيا نعم لو كانت جاهلة بالعتق والخيار او الفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضر التأخير الواقع من جهة الجهل باحدهما مسئلة يجوز للمولى تحليل امته للغير لوطيها وسائر الاستمتاعات منها ولو اقتصر على بعضها كالنظر او التقبيل او اللمس مثلا لا بشيء غيره نعم لو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع لكن لا يحل بذلك استخدامها مسئلة لا يكفي في التحليل مجرد التراضي والتعاطي بل يحتاج الى الصيغة بان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها مثلا والأقوى جواز ابقاءه بلفظ الاباحة بان يقول ابحت لك وطيها مثلا بل عدم اعتبار لفظ مخصوص وكفاية كل لفظ افاد المقصود بحسب متفاهم العرف لا يخلو من قوة بل الظاهر عدم اعتبار العربية ايضا مسئلة المحللة للوطي كالمزوجة على الأحوط ولو لم يكن اقوى فلا يجوز للمولى وطيها ولا سائر الاستمتاعات بها واما المحللة لغير الوطي فالظاهر جواز وطيها لما لك فضلا عن النظر وسائر الاستمتاعات الا ان الأحوط خلافه خصوصا في الوطي بل الأحتياط فيه لا يترك

القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

وهي قسمان مشترك ومختص اما المشترك فهو الجنون وهو اختلال العقل وليس من الأعماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقا سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرئة او حدث بعده قبل الوطي او بعده واما في المرئة ففيهما اذا كان جنونها قبل العقد ولم يعلم الرجل دون ما اذا طرء بعده ولا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والادواري وان وقع العقد حال افاقته كما ان الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع واما المختص فاما المختص بالرجل فثلاثة الخصاء وهو سل الأنثيين او رضهما وتفسخ به المرئة مع سبقه على العقد وعدم علمها به وانجب

وهو قطع الذكر بشرط ان لا يبقى منه ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشفة وتفسخ
به المرئة سواء سبق العقد او لحقه بشرط كونه قبل الوطى لا بعده والعنن وهو مرض
تضعف معه الالة عن الانتشار بحيث يعجز عن الايلاج وهو سبب لتسلط
المرئة على الفسخ بشرط عجزه عن وطيها ووطى غيرها فلو يقدر على وطيها وقدر
على وطى غيرها فلا خيار لها وثبت به الخيار سواء سبق العقد او تجدد بعده لكن
بشرط ان لا يقع منه وطيها ولو مرة فلو وطيها ثم حدث به العنة بحيث لم يقدر
على الوطى بالمرة فلا خيار لها واما المختص بالمرئة فستة البرص والجذام والافضا
وقد مر تفسيره فيما سبق والقرن ويقال له العفل وهو لحم ينبت في فم الرحم يمنع
من الوطى والعرج البين وان لم يبلغ حدا لا تعاد والزمانة على الاظهر والعمه
وهو ذهاب ابصار العينين وان كانتا مفتوحتين ولا اعتبار بالعور ولا بالعشى
وهي علة في العين لا يبصر في الليل ويبصر بالنهار ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية
مع سيلان الدمع في غالب الاوقات مسئلة انما يفسخ العقد بعيوب المرئة
اذا تبين وجودها قبل العقد واما ما يتجدد فلا اعتبار به سواء كان قبل الوطى
او بعده مسئلة ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا
من طرف المرئة مسئلة ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار
المرئة عند المشهور وقيل بكونهما نهما قتما من العيوب المشتركة بين الرجل والمرئة
وهو ليس ببعيد لكن لا يترك الاحتياط من طرف الزوجة برضاء الزوج بالطلاق
ومن طرف الزوج بتطليقها اذا ارادت الفسخ وفسخت النكاح مسئلة خيار
الفسخ في كل من الرجل والمرئة على الفور فلو علم الرجل او المرئة بالعيب فلم يبادر
الى الفسخ لزم العقد نعم الظاهر ان الجهل بالخيار يلي الفورية ايضا عذر فلو كان
عدم المبادرة الى الفسخ من جهة الجهل باحدهما لم يسقط الخيار مسئلة اذا اختلفا
في العيب فالقول قول منكره مع اليمين اذا لم يكن لمدعيه بينة ويثبت بها العيب
حتى العنن على الاقوى كما انه يثبت كل عيب باقرار صاحبه او البينة على اقراره وكذا

يثبت باليمين المردودة على المدعي ونكول المنكر عن اليمين كسائر الدعاوى وتثبت المعيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع نسوة عادلات كما في نظائرها مسئلة اذا ثبت عنن الرجل باحد الوجوه المذكورة فان صبرت فلا كلام وان لم تصبر ورفعت امرها الى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه اجلها سنة كاملة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها في هذه المدة فلا خيار لها والا كان لها الفسخ فورا عرفيا وان لم تبادر الى الفسخ فان كان بسبب جهلها بالخيار او فوريته لم يضر كما مر والا سقط خيارها وكذا ان رضيت بتقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فانه لا يبطل لها ذلك مسئلة الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج او الزوجة فلا يترتب عليه احكامه ولوازمه ولا يعتبر فيه شروطه فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة الى المحلل ولا يعتبر فيه الخلو من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين مسئلة يجوز للرجل الفسخ بعيب المرئة من دون اذن الحاكم وكذا المرئة بعيب الرجل نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لكن من جهة ضرب الاجل حيث انه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها فبعد ما ضرب الاجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي في المدة من دون مراجعة مسئلة اذا فسخ الرجل باحد عيوب المرئة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده استقر عليه المهر المسمى وكذا الحال فيما اذا فسخت المرئة بعيب الرجل فيستحق تمام المهر كان بعد الدخول وان كان قبله لم تستحق شيئا الا في العنن فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى مسئلة اذا دلست المرئة نفسها على الرجل في احد عيوبها الموجبة للخيار وتبين له بعد الدخول فان اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مر وان اختار الفسخ لم تستحق المهر وان دفعه اليها استعاده وان كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى وان استقر على الزوج بالدخول واستحقت عليه الزوجة الا انه بعد ما دفعه اليها يرجع به على المدلس ويأخذه منه مسئلة يتحقق التدليس بتوصيف المرئة بالصحة عند الزوج للتزويج بحيث يصير ذلك سببا لغروره وانخداعه فلا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير الزوج والظاهر تحققه ايضا بالسكوت عن العيب مع علمه به وخفائه على الزوج واعتقادا بالعدم

مسئلة من يكون تدليسه موجبا للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند اليه التزويج من وليتها الشرعي او العرفي كابيها وجدها وامها واخيها الكبير وعمها وخالها ممن لا تصدر الا عن رأيهم ويتصدون تزويجها ويرجع اليهم فيه في العرف والعادة ومثلهم على الظاهر بعض الاجانب ممن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر الا عن رأيه ويكون هو المرجع في امورها المهمة ويركن اليه فيما يتعلق بها بل الابعد ان يلحق بمن ذكر الغير الذي يختلف الى الطرفين ويسعى في ايجاد وسائل الائتلاف في البين مسئلة كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرها كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور ونحوه باخفائه وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها ولا اثر للاول اي التدليس في العيوب الموجبة للخيار الا رجوع الزوج على المدلس بالمهر كما مر واما الخيار فانما هو بسبب نفس وجود العيب واما الثاني وهو التدليس في سائر انواع النقص وفي صفة الكمال فهو موجب للخيار اذا كان عدم النقص او وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط وبنحو تنزيل توصيفها به في العقد وان لم يكن بعبارة الاشتراط كما اذا قال زوجتك هذه البنت الباكرة او غير الثيبة بل الظاهر انه اذا وصفها بصفات الكمال او عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقاولة ثم اوقع العقد مبنيا على ما ذكر كان بمنزلة الاشتراط فموجب الخيار واذا تبين ذلك بعد العقد والدخول واختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلس مسئلة ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة او وليها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار واولى بذلك سكوتهما عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها مسئلة لو تزوج امرأة على انها حرة باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة من اشتراط الحرية في العقد او توصيفها بها او ايقاع العقد بانيا عليها فبانت امة مع اذن السيد او اجازته كان له الفسخ ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر تماما لو كان الفسخ

بعده وكان المهر لمولى الأمة ويرجع الزوج بر على المدلس وكذا لو تزوجت المرئة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها الفسخ قبل الدخول ولها المهر المسمى لو فسخ بعده مسئلة لو تزوج امرئة على انها بكر باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ الا اذا ثبت بالاقرار او البينة سبق ذلك على العقد فحينئذ كان له الفسخ نعم لو تزوجها باعتقاد البكارة ولم يكن اشتراط ولا توصيف واخبار وبناء على ثبوتها فبان خلافها ليس له الفسخ وان ثبت زوالها قبل العقد مسئلة اذا فسخ حيث يكون له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده استقر المهر ورجع بر على المدلس وان كانت هي المدلسة لم تستحق شيئا وان لم يكن تدليس استقر عليه المهر ولا رجوع له على احد واذا اختار البقاء او لم يكن له الفسخ كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط وتوصيف وبناء كان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرا ثمانين وثيبا ستين بنقص من المائة ربعها وهي خمس وعشرون و

بكرا او ثيبا فان المهر المسمى مائة وكان مهر مثلها

تبقى خمسة

فصل في المهر ويقال له الصداق وسبعون

مسئلة كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهرا عينا كان او دينا او منفعة لعين مملوكة من دار او عقار او حيوان ويصح جعله منفعة الحر كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلل بل الظاهر صحة جعله حقا ماليا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجر ونحوه ولا يتقدد بقدر بل ما تراضيا عليه الزوجان كثيرا كان او قليلا ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية كحبة من حنطة نعم يستحب في جانب الكثرة ان لا يزيد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم

على بل يكره ما زاد على مهر السنة البهبهاني

مسئلة لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الابهام فلو امهرها احد هذين او احد ثوبين مثلا بطل المهر دون العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل نعم لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات فيكفي مشاهدة عين حاضرة وان جهل كيله او وزنه او عده او ذرعه كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقة مشاهدة من الثوب وصبرة حاضرة من الجوز وامثال ذلك مسئلة ذكر المهر ليس شرطا في صحة

العقد الدائم فلو عقد عليها ولم يذكر مهرا اصلا بان قالت الزوجة للزوج مثلا زوجت
نفسي او قال وكلها زوجت موكلتي فلانة فقال الزوج قبلت صح العقد بل لو صرح
بعدم المهر بان قالت زوجتك نفسي بلا مهر فقال قبلت صح ويقال لهذا اي لا يقال
العقد بلا مهر تفويض البضع وللمرئة التي لم يذكر في عقدها مهر مفوضة البضع
مسئلة اذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرئة قبل الدخول شيئا الا اذا طلقها حينئذ
فتستحق عليه ان يعطيها شيئا بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والاعسار من
دينار او درهم او ثوب او دابة او غيرها ويقال لذلك الشيء المتعة ولو انفسخ العقد قبل
الدخول بامر غير الطلاق لم تستحق شيئا لا مهرا ولا متعة وكذا لو مات احدهما قبله واما
لو دخل بها استحقت عليه بسبب الدخول مهر امثالها مسئلة المعتبر في مهر المثل
هنا وفي كل مورد نحكم به ملاحظة حال المرئة وصفاتها من السن والبكارة والثيابة والعفة
والعقل والادب والشرف والجمال والكمال واضدادها بل يلاحظ كل ما له دخل في الغرض
والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه فتلاحظ اقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك
ايضا مسئلة لو امهر ما لا يملكه احد كالحر او ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير صح
العقد وبطل المهر واستحقت عليه مهر المثل بالدخول وكذلك الحال فيما اذا جعل
المهر شيئا باعتقاد كونه خلا فبان خمرا او شخصا باعتقاد كونه عبدا فبان حرا بل وكذا
الحال فيما اذا جعل المهر مال الغير او شيئا باعتقاد كونه ماله فبان خلافه مسئلة لو شرط
اباها في المهر بان سمى لها مهرا ولابيها شيئا معينا تعين ما سمى لها مهرا وسقط ما سمى
لابيها فلا يستحق الاب شيئا مسئلة ما تعارف في بعض البلاد من ان ياخذ بعض
اقارب البنت كابيها او امها او اختها من الزوج شيئا وهو المسمى في لسان بعض
(بر شبرهاء) وفي لسان بعض اخر يشي اخر ليس بعنوان المهر وجزء منه بل هو شيء اخر يؤخذ
زائدا على المهر وحكمه انه ان كان اعطائه واخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح كما اذا اعطى
شيئا الاخ لان يتوسط في البين ويرضي اخته ويسعى في رفع بعض الموانع فلا اشكال
في جوازه وحليته بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد

عطائر وان لم يكن بعنوان الجعالة فان كان اعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه
ولو لجلب خاطره وتحبيبه وارضائر حيث ان رضائر في نفسه مقصود او من جهة
ان رضى البنت منوط برضائه فبملاحظة هذه الجهات بطيب خاطر الزوج يبذل
المال فالظاهر جوازاخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام موجودا واما
مع عدم الرضا من الزوج وانما اعطاه من جهة استخلاص البنت حيث ان القريب
مانع عن تمشية الامر مع رضاء التزويج بما بذل لها من المهر فيحرم اخذه واكله ويجوز
للزوج الرجوع فيه باقيا كان او تالفا مسئلة اذا وقع العقد بلا مهر فان ترضيا
بعد العقد على شئ سواء كان بقدر مهر المثل او اقل منه او اكثر ويتعين ذلك مهرا
وكان كالمذكور في العقد مسئلة يجوز ان يجعل المهر كله حالا اى بلا اجل وموجلا او ان
يجعل بعضه حالا وبعضه موجلا وللزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة
الزوج والباذل لها ان تمتنع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال
سواء كان الزوج موسرا او معسرا نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان المهر مؤجلا
كله او بعضه وقد اخذت بعضه الحال مسئلة يجوز ان يذكر المهر في العقد فالجملة
ويفوض تقديره وتعيينه الى احد الزوجين بان تقول الزوجة مثلا زوجتك نفسي
على ما تحكم او احكم من المهر فيقول الزوج قبلت فان كان الحاكم الذي فوض اليه تقدير
المهر في العقد هو الزوج جاز ان يحكم بما شاء ولم يتقدر بقدر لا في طرف الكثرة ولا
في طرف القلة مادام متمولا وان كان الحكم اليها كان لها الحكم في طرف القلة بما شاءت
واما في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم مسئلة
اذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه فان كان دينا عليه ولم يكن قد
دفع يرئ ذمته من نصفه وان كان عينا صارت مشتركة بينه وبينها ولو كان دفعه
اليها استعاد نصفه ان كان باقيا وان كان تالفا استعاد نصف مثله ان كان مثليا ونصف
قيمته ان كان قيميا وفي حكم التلف نقله الى الغير بناقل لازم واما لو كان انتقاله منها
الى الغير بناقل جائز كالبيع بخيار تخيرت بين الرجوع ودفع نصف العين وبين دفع بدل

النصف مسئلة اذا مات احد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرئة تمام المهر وقيل بان الموت كالطلاق يكون سببا لتنصيف المهر وهو الاقوى خصوصا في موت المرئة وكان الاحوط التصالح خصوصا في موت الرجل مسئلة الصداق تملكه المرئة بنفس العقد وتستقر ملكيته تماما بالدخول فاذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد اليه النصف وبقي للمرئة النصف فلها التصرف فيه بعد العقد بانواع التصرفات ولو حصل له نماء كان لها خاصة وبعدها طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد ولا يستحق من النماء السابق شيئا مسئلة لو ابرئته من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه اليها وكذا لو كان الصداق عينا فوهبته اياها رجع بنصف مثلها اليها او قيمة نصفها مسئلة الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطي ولو دبرا واذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادعت وقوع المواقعة وانكرها فالقول قوله بيمينه ولو ان بذل اليمين عن نفسه باقامة البينة على العدم ان امكن كما اذا ادعت المواقعة قبلا وكانت بكرا او كانت عنده بينة على بقاء بكارتها مسئلة اذا اختلف الزوجان في اصل المهر فادعته الزوجة وانكر الزوج فان كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه وان كان بعد الدخول كلفت بالتعيين بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفسر وانه لا يسمع منها مجرد قولها لي عليه المهر ما لم تبين المقدار فاذا فسرت وقالت انه اطلب منك مهري وهو المبلغ الفلاني ولم يكن ازيد من مهر المثل حكم لها عليه بما ادعته ولا يسمع منه انكار اصل المهر نعم او قال في جوابها نعم قد كان علي كذا الا انه قد سقط عني اما بالاداء او الابراء يسمع منه ذلك الا انه يحتاج الى الاثبات فان اقامت البينة على ذلك ثبت دعواها والا فله عليها اليمين فان حلف على نفي الاداء او الابراء ثبت دعواها وان نكلت سقطت ولها رد اليمين على الزوج فان حلف على الابراء او الاداء سقطت دعواها وان نكل عن اليمين ثبت هذا لو كان ما ادعته بمقدار مهر المثل او اقل وان كان اكثر كان عليها الاثبات والا فلها على الزوج اليمين مسئلة اذا توافقا على اصل المهر واختلفا في مقداره كان

على الا اذا تحققت الخلوة بينهما وادعت الزوجة الدخول فيسمع قول الزوجة ح ولكن للزوج اليمين على الزوجة البرسيما

القول قول الزوج بيمينه الا اذا اثبتت الزوجة بالموازين الشرعية وكذا اذا ادعت كون عين من الاعيان كذا او بستان مهرها وانكر الزوج فالقول قوله بيمينه وعليها البينة **مسئلة** اذا اختلفا في التعجيل والتاجيل فقالت المرئة انه معجل وقال الزوج انه مؤجل ولم يقم بينة كان القول قولها بيمينها وكذا لو اختلفا في مقدار الاجل كما اذا ادعت انه سنة وادعى انه سنتان **مسئلة** لو توافقا على المهر وادعى تسليمه ولا بينة فالقول قولها بيمينها **مسئلة** لو دفع اليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك فقالت دفعته هبة وقال بل دفعته صداقا فالقول قولها بيمينها **مسئلة** اذا زوج ولده الصغير فان كان للولد مال فالمهر على الولد وان لم يكن له مال فالمهر في عهدة الوالد فلو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا **مسئلة** لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة اعسار الولد ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر وكان له دون والده

خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

مسئلة يجوز ان يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سايغ ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود لكن تخلفه او تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلافه في سائر العقود نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في احد الزوجين مثل كون الزوج باكرة او كون الزوج حرا او مؤمنا فبان بخلافه اوجب الخيار كما مر الاشارة اليه في ضمن بعض المسائل السابقة **مسئلة** اذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت والى اين شاءت او لا يعطي حق ضرتها من المضاجعة او المواقعة او النفقة ونحو ذلك بطل الشرط لكن صح العقد والمهر وان قلنا بان الشرط الفاسد يفسد العقد فبهذا ايضا امتاز عقد النكاح عن سائر العقود **مسئلة** لو شرط ان لا ينفقها لزم الشرط ولو اخذت بعد ذلك جاز من غير فرق في ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع **مسئلة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها او ان يسكنها في بلد معلوم او منزل

مخصوص بلزوم العمل بالشرط

فصل في القسم والنشوز والشقاق

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وان كان حق الزوج اعظم حتى انه قد ورد عن سيد البشر لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرئة ان تسجد لزوجها الخبر ومن حقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها الا باذنه ولو الى اهلها ولو لعيادة والدها او في غير البر لها امر مع زوجها في عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا صيام ولا نذر في غير ماله الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها بل ايما امرئة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط او من وجهك خيرا فقد حبط عملها وايما امرئة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وان خرجت من غير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها واما حقها عليه فهو ان يشبعها ويكسوها ويغفر لها اذا جهلت ولا يقبح لها وجها وفي الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمرئة حتى ظننت ان لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وعيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنعا الى اسرائه

مسئلة من كانت له زوجة واحدة لبس لها على زوجها حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة بل ولا في كل اربع ليال الليلة على الاقوى بل القدر اللازم ان لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة نعم لها عليه حق المواقعة في كل اربعة اشهر مرة كما مر نعم ان كانت عنده اكثر من واحدة اذا بات عند احدهن يجب عليه ان يبيت عند غيرها ايضا فاذا كن اربع وبات عند احدهن طاف عليهن في اربع ليال لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض واذا كانت عنده ثلاث فاذا بات عند احدهن يجب عليه ان يبيت عند الاخريين ليلتين لكل منهما ليلة واذا كانت عنده زوجتان وبات عند احديهما بات في ليلة اخرى عند الاخرى وبعد ذلك ان شاء ترك المبيت عند الجميع وان شاء شرع فيه على النحو المتقدم والمشهور انه اذا كانت

على لا مانع من انعقاد نذرها الا اذا كان العمل بالمنذور مانعا عن الاستمتاع بها البهبهاني

عنده زوجة واحدة كانت لها في كل اربع ليال ليلة وله ثلاث ليال واذا كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل اربع ليال فاذا كانت عنده اربع كانت لكل منهن ليلة فاذا تم الدور يجب عليه الابتداء باحداهن واتمام الدور وهكذا ليس لها ليلة بل يكون جميع ليالي لزوجاته واذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل اربع ليال وليلتان له واذا كانت له ثلاث كانت لهن ثلاث والفاضل له والعمل بهذا القول احوط خصوصا في اكثر من واحدة ولكن الاقوى ما قدمناه خصوصا في الواحدة

مسئلة يختص وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به بالدائمة فليس للمتمتع بها هذا الحق سواء كانت واحدة او متعددة مسئلة في كل ليلة كان للمرئة حق المبيت يجوز لها ان ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرفه ليلة فيما يشاء وان وهبه لضرتها فيصير الحق لها مسئلة تختص البكر اول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث تفضلا بذلك على غيرها ولا يجب عليه ان يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة مسئلة لا قسم للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة وتسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر وليس عليه القضاء مسئلة اذا شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء باي منهن شاء وان كان الاولى والاحوط التعيين بالقرعة مسئلة تستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والالتفات واطلاق الوجه والمواقعة وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وان كان له منعها عن ذلك وعن عيادة ابيها وامها فضلا عن غيرهما وعن الخروج من منزله الا لحق واجب

القول في النشوز

وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها من عدم تمكين نفسها وعدم ازالة المنفرات المضادة للتمتع والالتذاذ بها وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها وكذا خروجها من بيته من دون اذنه وغير ذلك ولا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليس بواجب عليها فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس والخياطة او الطبخ او غير ذلك حتى سقي الماء ومهد

الفراش لم يتحقق النشوز مسئلة اذا ظهرت منه امارات النشوز والطغيان بسبب تغير
عادتها معه في القول او الفعل بان تجيبه بكلام خشن بعدما كان بكلام لين او ان تظهر
عبوسا وتقطبا في وجهه وتثاقلا بعد ان كانت على خلاف ذلك وغير ذلك جاز له
هجرها في المضجع اما بان يحول اليها ظهره في الفراش او يعتزل فراشها بعد ان بعظها
فاذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع منها النشوز جاز له ضربها ويقتصر على ما يؤمل
معه رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به والا تدرج الى
الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدميا ولا شديدا مؤثرا في اسوداد بدنها او احمراره
والاولى ان يكون ذلك بقصد الاصلاح لا التشفي والانتقام ولو حصل به جناية
جناية وجب الغرم مسئلة كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف
الزوج ايضا بتعديه عليها وعدم القيام بحقوقها الواجبة فاذا ظهر منه النشوز
بمنع حقوقها من قسم ونفقة ونحوهما فلها المطالبة بها ووعظها اياه فان لم
يؤثر رفعت امرها الى الحاكم فيلزمه بها ولها هجره ولا ضربه واذا اطلع الحاكم
على نشوزه وتعديه نهاه عن فعل ما يحرم عليه وامره بفعل ما يجب فان نفع والا
عزره بما يراه وله ايضا الانفاق عليها من ماله مع امتناعه من ذلك ولو يبيع عقاره
اذا توقف عليه مسئلة اذا ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة وقام بطلا
لكراهته لها لكبرسنها او غيره او قام بالتزويج عليها فبذلك له ما لا او بعض حقوقها
الواجبة من قسم او نفقة استمالة له صح وحل له ذلك واما لو ترك بعض حقوقها
الواجبة او اذاها بالضرب والشتم وغير ذلك فبذلك ما لا او تركت بعض حقوقها
لتقوم بما ترك من حقها او ليمسك عن اذيتها او ليخلعها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت
وان لم يكن من قصده الجائها بالبذل على الأقوى مسئلة اذا وقع نشوز من الزوجين
ومنافرة وشقاق بين الطرفين وانجر امرهما الى الحاكم بعث حكمين حكما من جانبه و
حكما من جانبها للاصلاح ورفع الشقاق بما راياه من الصلاح من الجمع او الفراق
ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما وفيما هو السبب والعلة لحصول الشقاق بينهما

ثم يتعبان في امرهما فكلما استقر عليه رايهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغا كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلاني او في مسكن مخصوص او عند ابويها او لا تسكن معها في الدار امة او اخته ولو في بيت منفرد او لا تسكن معها ضرتها في دار واحدة ونحو ذلك او شرط عليها ان تؤجله بالمهر الحال الى اجل او ترد عليه ما قبضته قرضا ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان غير سائغ كما اذا شرط عليه ترك بعض حقوق الضرة من قسم او نفقة او رخصة المرة في خروجها عن بيته حيث شاءت وابن شاءت ونحو ذلك **مسئلة** اذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك الا اذا شرطا عليهما حين بعثهما بانهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وحيث ان التفريق لا يكون الا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع شرائطه بان يقع في طهر لم يواقعها فيه وعند حضور العدلين وغير ذلك **مسئلة** الاولى بل الاحوط ان يكون الحكمان من اهل الطرفين بان يكون حكم من اهله وحكم من اهلها فان لم يكن لهما اهل او لم يكن اهلهما اهلا لهذا الامر تعين من غيرهم ولا يعتبر ان يكون من جانب كل منهما حكم واحد بل لو اقتضت المصلحة بعث اثنين او ازيد تعين **مسئلة** ينبغي للحكمين اخلاص النية وقصد الاصلاح فمن حسنت نيته فيما تحراه اصلح الله مسعاه كما يرشد الى ذلك قوله جل شانه في هذا المقام ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

فصل في احكام الاولاد والولادة

مسئلة انما يلحق ولد المرة بزوجها بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر او اكثر من حين الوطي الى زمن الولادة وان لا يتجاوز عن اقصى مدة الحمل وهو تسعة اشهر على الاقوى فلو لم يدخل بها اصلا لم يلحق به قطعا بل يجب نفيه عنه وكذا لو دخل بها وجاءت بولد حي كامل لاقل من ستة اشهر من حين الدخول او جاءت به وقد مضى من حين وطيها اياها ازيد من تسعة اشهر كما اذا اعترفها او غاب عنها عشرة اشهر او اكثر وولدت بعدها **مسئلة** اذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به ولا يجوز له نفيه وان وطيها واط فجورا فضلا عما لو اتمها بالفجور ولا ينتفي عنه لو نفاه ان كان العقد دائما الا

بخلاف ما اذا كان العقد منقطعا وجاءت بولد امكن الحاقه به فانه وان لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهرا من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها او دعوى الولد النسب **مسئلة** لا يجوز نفي الولد لمكان العزل فلو نفاه لم ينتف الا باللعان **مسئلة** الموطوءة بشبهة كما اذا وطي اجنبية بظن انها زوجته يلحق ولدها بالواطئ بشرط ان تكون ولادته لستة اشهر من حين الوطي او اكثر وان لا يتجاوز عن اقصى الحمل **مسئلة** اذا اختلفا في الدخول الموجب لالحاق الولد وعدمه فادعت عليه المرة يلحق الولد به وانكره او اختلفا في ولادته فنفاها الزوج وادعى انها اتت به من خارج فالقول قوله بيمينه واما لو اتفقا في الدخول والولادة واختلفا في المدة فادعى ولادتها لدون ستة اشهر او لاكثر من اقصى الحمل وادعت هي خلافه فالقول قولها بيمينها ويلحق الولد به ولا ينتفي عنه الا باللعان **مسئلة** لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ثم اتت بولد فان امكن لحوقه بالثاني وامكن لحوقه بالاول كما اذا ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن اقصى الحمل من وطي الاول فهو للاول وتبين بطلان نكاح الثاني لتبين وقوعه في العدة وحرمت عليه مؤبدا لوطيه اياها وان انكر الامر بان امكن لحوقه بالثاني بان ولدته لاكثر من اكثر الحمل من وطي الاول ولاقل الحمل الى الاقصى من وطي الثاني وان لم يمكن لحوقه باحدهما بان ولدته لاكثر من اقصى الحمل من وطي الاول ولدون ستة اشهر من وطي الثاني انتفى منهما وان امكن الحاقه بهما بان كان ولادته لستة اشهر من وطي الثاني ولدون اقصى الحمل من وطي الاول فهو للثاني **مسئلة** لو طلقها ثم وطئها بعد ذلك بشبهة ثم اتت بولد فهو كالتزويج بعد العدة فيجيء فيه الصور الاربع المتقدمة حتى الصورة الاخيرة وهي ما اذا امكن اللحوق بكل منهما فانه يلحق بالاخير هنا ايضا **مسئلة** اذا كانت تحت زوج ووطئها شخص اخر بشبهة ثم اتت بولد فان امكن لحوقه باحدهما دون الاخر يلحق به وان لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما وان امكن لحوقه بكل منهما اقرع بينهما

القول في احكام الولادة وما يلحق بها

الولادة

١ الظاهر من الروايات اختصاص الولد بالاخير في صورة الشبهة مع امكان الحاقه بهما

للولادة والمولود سنن واداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة نذكر مهماتها في ضمن
مسائل مسئلة يجب استبداد النساء في شئون المرئة حين ولادتها دون الرجال
الا مع عدم النساء لا باس بالزوج وان وجدت النساء مسئلة يستحب غسل المولود
عند وضعه مع الامن من الضرر والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانه عصمة
من الشيطان الرجيم وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام وتسميته بالاسماء
المستحسنة فان ذلك من حق الولد على الوالد وافضلها ما يتضمن العبودية لله جل شانه
كعبد الله وعبد الرحيم وعبد الرحمن ونحو ذلك ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
وافضلها محمد بل يكره ترك التسمية باحد اولاده اربعة اولاد فصاعدا ولو لم يسم النبي صلى الله عليه
واله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ويكره ان يكنى بابي القاسم
اذا كان اسمه محمدا ويستحب ان يحلق راس المولود في اليوم السابع وان يتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع مسئلة ويستحب
الوليمة عند الولادة وهي احدى الخمس التي سن فيها الوليمة كما ان احداها عند الختان ولا
يعتبر في السنة الاولى ايقاعها في يوم الولادة فلا باس بتاخيرها عنه بايام قلائل والظاهر
انه ان ختن في اليوم السابع او قبله فاولم في يوم الختان بقصدهما اتى بالسنتين مسئلة
يجب ختان الذكور بل ربما بعد من الضرورات ويستحب ايقاعه في اليوم السابع ويجوز
التاخير عنه وان تاخر الى ما بعد البلوغ يجب عليه ان يختن نفسه حتى ان الكافر اذا اسلم
مختون يجب عليه الختان وان طعن في السن وهل يجب على الولي ان يختن الصبي فلا يجوز له
تاخيره الى ما بعد بلوغه الا لعذر فان اخره اليه بدون عذر عصى الولي وان وجب حينئذ
على الصبي لاحتمال ان المشهور على الثاني وقيل بالاول وهو احوط مسئلة الختان واجب
لنفسه وشرط لصحة طواف حج او عمرة واجبين او مندوبين وليس شرطا في صحة الصلوة
على الاقوى فضلا عن سائر العبادات مسئلة ان الحد الواجب في الختان ان تقطع الجلدة
السائرة للحشفة المسماة بالغلفة بحيث تظهر ثقبة الحشفة ومقدار من اثرها وان لم
تستاصل تلك الجلدة ولم يظهر تمام الحشفة وبعبارة اخرى قطعها بحيث لو بصق عليه

الأغلف الذى وردان الأرض تفتح من بوله اربعين صباحا مسئلة لا بأس بكون الختان كافرا حربيا او ذميا فلا يعتبر فيه الاسلام مسئلة لو ولد الصبى مختونا سقط الختان وان استحب امرار الموس على المحل لاصابة السنة مسئلة ومن المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر والانثى ويستحبان يعق عن الذكر ذكرا او عن الأنثى انثى وان يكون فى اليوم السابع وان تاخر عنه لعذر او لغيره عذر لم يسقط بل لو لم يعق عن الصبى حتى بلغ وكبر عق عن نفسه بل لو لم يعق عن نفسه فى حيوته يستحب ان يعق عنه بعد موته ولا بد ان يكون من احد الأنعام الثلثة الغنم ضانا كان او معزا او البقر والأبل ولا يجزئ عنها التصدق بثمنها ويستحب ان يجمع فيها شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب ولا يكون سنها اقل من خمس سنين كاملة فى الأبل واقل من سنتين فى البقر واقل من سنة كاملة فى المعز واقل من سبعة اشهر فى الضان ويستحب ان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى الأم تتصدق به مسئلة يتخير فى العقيقة بين ان يفرقها لحما او مطبوخا او تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين ولا اقل من عشرة وان زاد فهو افضل ياكلون منها ويدعون للولد وافضل احوال طبخها ان يكون بماء وملح ولا باس باضافة شئ اليها من الحبوب كالحمص وغيره مسئلة لا يجب على الأم ارضاع ولدها لا مجانا ولا بالأجرة مع عدم الأنحصار بها كما انه لا يجب عليها ارضاعها مجانا وان انحصر بها بل لها المطالبة باجرة رضاعها من مال الولد اذا كان له مال ومن ابيه اذا لم يكن له مال وكان الاب موسرا نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الاب موسرا تعين على الأم ارضاعه مجانا اما بنفسها او باستيجار مرضعة اخرى وتكون اجرتها عليها من حيث وجوب انفاقه عليها مسئلة الأم احق بارضاع ولدها من غيرها اذا كانت متبرعة او تطلب ما تطلب غيرها او انقص واما لو طلبت زيادة او تطلب الأجرة ووجدت متبرعة كان للأب نزعه منها وتسليمه الى غيرها وهل يسقط حينئذ حق الحضانة الثابت للأم ايضا قولان مما العدم لعدم التنافى بين سقوط حق الأرضاع وثبوت الحق الأخر لامكان كون الولد فى حضانة الأم مع كون ارضاعه من امرئة اخرى اما بحمل الأم الولد الى المرضعة

فى احكام الولادة

عند الاحتياج الى اللبن او باحضار المرضعة عنده مثلا مسئلة لو ادعى الاب وجود
متبرعة وانكرت الام ولم يكن له بينة على وجودها فالقول قولها بيمينها مسئلة ينبغى
ان يكون رضاع الصبى بلبن امه فانه ابرك من غيره الا اذا اقتضى بعض الجهات اولوية
غيرها من حيث شرافتها وطيب لبنها وخباثة الام مسئلة كمال الرضاع حولان
كاملان اربع وعشرون شهرا ويجوز ان ينقص عن ذلك الى ثلاثة شهور بان يفطم على
احد وعشرين شهرا ولا يجوز ان ينقص عن ذلك ولو نقص عن ذلك مع الامكان
ومن غير ضرورة كان جورا على الصبى كما فى الخبر مسئلة الام احق بحضانة الولد و
تربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع اعنى حولين كاملين ذكرا كان او انثى
سواء ارضعته هى بنفسها او بغيرها فلا يجوز للاب ان ياخذه فى هذه المدة منها فاذا
انقضت مدة الرضاع فالاب احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين
من عمرها ثم يكون الاب احق بها وان فارق الام بفسخ او طلاق قبل ان يبلغ سبع
سنين لم يسقط حق حضانتها ما لم تتزوج بالغير فلو تزوجت سقط حقها وكانت
الحضانة للاب ولو فارقها الثانى فهل تعود حضانتها ام لا وجهان بل قولان لا
يخلو اقلهما من رجحان والاحوط لهما التصالح والتسالم مسئلة لو مات الاب
بعد انتقال الحضانة اليها وقبله كانت الام احق بحضانة الولد وان كانت متزوجة
ذكرا كان او انثى من وصى به وكذا من باقى اقاربه حتى ابى ابيه واقاربه فضلا عن غيرهما كما
انه لو مات الام فى زمان حضانتها كان الاب احق بها من وصيتها ومن ابيها واقاربها
فضلا عن باقى اقاربها واذا فقد الابوان فالحضانة لاقارب الولد على ترتيب مراتب
الارث الاقرب منهم يمنع الابعد ومع التعدد والتساوى فى المرتبة والتشاح اقرع
بينهم واذا وجد وصى لاحدهما فهى كون الامر كذلك وكون الحضانة للوصى ثم للاقارب
وجهان بل قولان لا يخلو اقلهما من رجحان والاحوط التصالح والتسالم مسئلة
تنتهى الولد ببلوغ الولد رشيدا فاذا بلغ الرشد ليس لاحد حق الحضانة عليه حتى الابوين
فضلا عن غيرهما بل هو مالك لنفسه وكان له الخيار فى الانضمام الى من شاء منهما او من غيرهما

انما تجب النفقة باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك مسئلة انما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط ان تكون دائمة فلا نفقة للمنقطعة وان تكون مطيعة للزوج فيما يجب الطاعة له فلا نفقة للناشزة وقد مر بيان ما يتحقق به النشوز سابقا ولا فرق بين ان تكون مسلمة او ذمية وان تكون حرة او امة مسئلة لو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهر ها ويعلم بها وينقضي زمان يمكن الوصول اليها مسئلة لو ان تدت سقطت النفقة وان عادت عادت مسئلة الظاهر انه لا نفقة للزوجة الصغيرة الغير القابلة للاستمتاع بها لزوجها خصوصا اذا كان صغيرا غير قابل للتمتع والتلذذ وكذا للزوجة الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا غير قابل لان يتمتع بها نعم لو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقا او كبيرا او كان الزوج مراهقا وكانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكن من التلذذ والاستمتاع بها مسئلة لا تسقط نفقتها بعدم تمكينها من نفسها لعذر شرعي او عقلي من حيض او احرام او اعتكاف واجب او مرض او غير ذلك وكذا لا تسقط اذا سافرت باذن الزوج سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في وقت مضيق كالحج الواجب بغير اذنه بل ولو مع منعه وغير بخلاف ما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح فانه تسقط نفقتها بل الامر كذلك لو خرجت من بيته بغير اذنه ولو لغير سفر فضلا عما كان له تحقق النشوز المسقط للنفقة مسئلة تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما تثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلا او حاملا ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة كالزوجة الناشزة واما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ الا اذا كانت عن طلاق وكانت حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة او المنقضية مدتها وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها فانه لا نفقة لها مدة حملها الا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها على الاقوى مسئلة

في النفقات

لو ادعت المطلقة بائنا انها حامل مستندة الى وجود الامارات التي يستدل بها على الحمل عند النسوان صدقت وانفق عليها يوما فيوما الى ان يتبين الحال فان تبين الحمل والا استعيدت منها ما صرف اليها وجواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال وجهان بل قولان لا يخلوا ولهما من رجحان مسئلة لا تقدير للنفقة شرعا بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرئة من طعام وادام وكسوة وفراش وغطاء وسكنى وخادم او خادمة والات تحتاج اليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك فاما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها وفي جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لامثالها في بلدها والموافق لمزاجها وما تعودت به تضرر بتركه واما الادام فقدرا وجنسا كالطعام يراعى ما هو المتعارف لامثالها في بلدها وما يوافق مزاجها وما هو معتاد لها حتى انه لو كانت عادة امثالها او الموافق لمزاجها دوام اللحم مثلا لوجب وكذا لو اعتادت شيئا خاصا من الادام بحيث تضرر بتركه بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام والادام كالشاي والتنباك والقهوة ونحوها واولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناولها كاللازم في البلاد الحارة وكذلك الحال في الكسوة فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة امثالها وبلد سكناها والفصول التي تحتاج اليها شتاء وصيفا ضرورة شدة الاختلاف في الكم والكيف والجنس بالنسبة الى ذلك بل لو كانت من ذوات التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب له على ما امثالها وهكذا الفراش والغطاء فان لها ما يفرشها على الارض وما تحتاج اليها للتوقي من لحاف ومخدة وما تنام عليها ويرجع في قدرها وجنسها ووصفها الى ما ذكر في غيرها وتتحقق في الاسكان ان يسكنها دارا يليق بها بحسب عادة امثالها ويكون فيها من الموافق ما تحتاج اليها ولها ان تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ضرة او غيرها من دار او حجرة منفردة الموافق اما بعارية او اجارة او ملك ولو كانت من اهل البادية كفاه كوخ او بيت شعر منفرد بما سب حالها واما الاخدام فانما يجب ان كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الاخدام والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج

بالخيار بين ان يبتاع خادمة لها او يستأجرها او يستعيرها لها او يأمر مملوكته بان
تخدمها او يخدمها بنفسه على اشكال في الاخيرة واما الآلات والادوات المحتاج اليها
فهي ايضا تلاحظ ما هو المتعارف لامثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن وتتفاوت فيه
ضرورة اختلافها بحسبها اختلافا فاحشا **مسئلة** الظاهر انه من الانفاق الذي
تستحقه الزوجة اجرة الحمام عند الحاجة سواء كان للاغتسال او للتنظيف اذا لم يتعارف
في بلدها الغسل والاغتسال في البيت او يعتدا او يعتبرا ذلك لها لبردا وغيره ومنه
ايضا الفحم والحطب في زمان الاحتياج اليهما وكذا الادوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج
اليها بسبب الامراض والآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والاعوام نعم
الظاهر انه ليس منه الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج اليها
من باب الانفاق خصوصا فيما اذا احتاج الى بذل مال خطير وهل يكون منه اجرة
الفصد والحجامة عند الاحتياج اليها فيه تامل واشكال **مسئلة** تملك الزوجة
على الزوج نفقة كل يوم من الطعام والادام وغيرها مما يصرف فلا يبقى عينه في
صبيحة فلها ان تطالبه بها عندها فلو منعها او انقضى اليوم استقرت في ذمته وكانت
دينا عليه وليست لها مطالبة نفقة الايام الآتية ولو مضت ايام ولم ينفق عليها
فيها اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدة سواء طالبته بها ام سكتت عنها وسواء قدرها
الحاكم وحكم بها ام لا وسواء كان موسرا ام معسرا فاتية الامرأة مع الاعسار بنظرة في
المطالبة الى اليسار **مسئلة** لو دفع اليها نفقة ايام كاسبوع او شهر مثلا وانقضت
المدة ولم تصرفها على نفسها اما بان انفقت من غيرها او انفق عليها احد كانت ملكا لها
وليس للزوج استردادها وكذا لو استفضلت منها شيئا بالتقتير على نفسها كانت
الزيادة ملكا لها فليس له استردادها نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة
بموت احدهما او نشوزها او طلاقها باثنا يوزع المدفوع على الايام الماضية والآتية
ويسترد منها بالنسبة حصة ما بقي من المدة بل الظاهر ذلك ايضا فيما اذا قطع اليها
نفقة يوم وعرضت احدى تلك العوارض في اثناء اليوم فيسترد الباقي من نفقة ذلك اليوم

في النفقات

مسئلة كيفية الانفاق بالطعام والادام اما بمواكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله واما بتسليم النفقة لها وليس له الزامها بالنحو الاول فلها ان تمتنع من المواكلة معه وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل لها ما تشاء الا انها اذا اكلت وشربت معه على العادة سقط ما على الزوج من النفقة فليس لها ان تطالبه بها بعد ذلك

مسئلة ما يدفع لها للطعام والادام اما عين المأكول كالخبز والتمر والطبيخ واللحم المطبوخ مما لا يحتاج في اعداده للأكل الى علاج ومزاولة ومؤنة وكلفة واما عين يحتاج في ذلك الى ذلك كالحب والأرز والدقيق ونحو ذلك والظاهر ان الزوج بالخيار بين النحوين وليس للزوجة الامتناع والزامه بالنحو الاول نعم لو اختار النحو الثاني واحتاج اعداد المدفوع للأمر الى اجرة او الى مؤنة كالحطب وغيره كان عليه

مسئلة اذا تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والادام وتسلمت ملكته وسقط ما هو الواجب على الزوج وليس لكل منهما الزام الآخر به

مسئلة انما تستحق في الكسوة على الزوج ان يكسوها بما هو ملكه او مما استأجره او استعاره ولا تستحق عليه ان يدفع اليها بعنوان التمليك ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فكتمها فخلقت قبل تلك المدة او سرقت وجب عليه دفع كسوة اخرى اليها ولو انقضت المدة والكسوة باقية ليس لها مطالبته بكسوة اخرى ولو خرجت في اثناء المدة عن الاستحقاق بنشوز او طلاق ترد اذا كانت باقية وكذلك الكلام في الفراش والغطاء واللحاف والآلات التي دفعها اليها من جهة الانفاق تما ينتفع بها مع بقاء عينها فانها كلها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة فليس له ان يستردها اذا زال استحقاقها الا مع التصريح بانشاء التمليك لها

مسئلة اذا اختلف الزوجان في الانفاق وعدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق فان كان الزوج غائبا او كانت الزوجة منعزلة عنه فالقول قولها بيمينها اذا لم تكن بينة وان كانت في بيته داخلة في عياله فالظاهر ان القول قول الزوج بيمينه اذا لم تكن لها بينة

مسئلة اذا كانت الزوجة حاملا ووضعت وقد طلقت رجعيا واختلفا في زمان وقوع الطلاق فادعى الزوج انه قبل الوضع وقد انقضت عدتها بالوضع فلا نفقة لها الان وادعت هي انه بعده لتثبت

لها النفقة ولم تكن بينة فالقول قولها مع اليمين فان حلفت ثبت لها استحقاق النفقة
لكن يحكم عليه بالبينونة وعدم جواز الرجوع من جهة اعترافه بانها قد خرجت من العدة بالوضع
مسئلة اذا طالبته بالانفاق وادعى الاعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه بل ادعت عليه
اليسار فالقول قوله بيمينه اذا لم تكن لها بينة الا اذا كان مسبوقا باليسار وادعى تلف
امواله وصيرورته معسرا وانكرته فان القول قولها بيمين اذا لم تكن له بينة مسئلة
لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها فلها على زوجها الانفاق و
بذل مقدار النفقة وان كانت من اغنى الناس مسئلة اذا لم يكن له مال فهي ينفق نفسه
وزوجته واقاربه الواجب النفقة فهو مقدم على زوجته وهي على اقاربه فما فضل من
قوته صرفه اليها ولا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن نفقتها

القول في نفقة الاقارب

مسئلة يجب الانفاق على الابوين وابائهما وامهاتهما وان علوا وعلى الاولاد واولادهم
وان نزلوا ذكورا واناثا صغارا كانوا او كبارا مسلما كانوا ام كافرا ولا يجب على غير العمودين
من الاقارب كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهم وان
استحب خصوصا الوارث منهم مسئلة يشترط في وجوب الانفاق على القريب فقره
واحتياجه بمعنى عدم وجدانه لما يتقرب به فعلا فلا يجب انفاق من قدر على نفقته فعلا
وان كان فقيرا لا يملك قوت سنته وجاز له اخذ الزكوة ونحوها واما الغير الواجد لها
فعلا القادر على تحصيلها فان كان ذلك بغير الاكتساب كالاقتراض والاستعطاء و
السؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الانفاق عليه بلا اشكال فاذا لم يكن للاب مثلا مال ينفق
على نفسه لكن يمكن له الاقتراض او السؤال وكان بحيث لو اقترض يقرضونه ولو سئل يعطونه
وقد تركهما فالواجب على ولده الموسر نفقته وان كان بالاكتساب فان كان بالاقتدار
على تعلم صنعة بها امر معاشه كالبنت تقدر على تعلم الخياطة الكافية لمعيشتها والابن
يقدر على تعلم الكتابة او الصباغة او التجارة الكافية لنفقته وقد تركا التعلم فبقيا بلا نفقة
فلا اشكال في وجوب الانفاق عليه وكذا الحال لو امكن له التكسب بما يشق عليه كحمل الاثقال

اولا بناسب شانه كبعض الاشغال ببعض الاشخاص ولم يكتسب بذلك فانه يجب على قريبه الانفاق عليه وان كان قادرا على التكسب بما يناسب حاله وشأنه كالقوي القادر على حمل الاثقال والوضيع اللائق بشأنه بعض الاشغال ومن كان كسوبا وله بعض الاشغال والصنايع وقدر انه ذلك طلبا للراحة فالظاهر عدم وجوب الانفاق عليه نعم لو فات عنه زمان الكسب بحيث صار محتاجا فعلا بالنسبة الى يومه وايامه لم يقدر على تحصيل نفقتها وجب الانفاق عليه وان كان العجز قد حصل باختياره كما لو ترك التكسب بالاشتغال بالعلم لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بامر دنيوي او ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الانفاق عليه **مسئلة** اذا امكن المرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائما او منقطعا فهي بحكم الفاقد فلا يجب على ابيها او ابنها الانفاق عليها ام لا يجب احدهما او كليهما الثلث **مسئلة** يشترط في وجوب الانفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه ولو فرض انه فضل منه شئ وكانت له زوجة فلزوجته فلو فضل منه شئ فللابوين والاولاد **مسئلة** المراد بنفقة نفسه المقدمة على نفقة زوجته مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللائقين بحاله والفراش واللحاف وغيرها وكل ما اضطر اليه من الالات للطعام والشراب فان زاد على ذلك شئ صرف الى زوجته ثم الى قرابته **مسئلة** لو زاد عن نفقة شئ ولم تكن عنده زوجة فان اضطر الى التزويج بحيث يكون في تركه عسر وخرج شديدا ومظنة فساد ديني فله ان يصرفه في التزويج وان لم يبق لقريبه شئ وان لم يكن كذلك ففي جواز صرفه في الزواج وترك انفاق القريب تأمل واشكال **مسئلة** لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل الى تحصيله باي وسيلة حتى بالاستعطاء والسؤال فضلا عن الاكتساب اللائق بالحال واما لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته او قريبه فلا ينبغي الاشكال في انه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بشانه وحاله ولا يجب عليه التوسل الى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال نعم لا يبعد وجوب الاقتراض اذا امكن من دون مشقة وكان له محل الايفاء فيما بعد وكذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين **مسئلة** لا تقدير

في نفقة الأقارب بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والأدام والكسوة والمسكن مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان حسبما مر في نفقة الزوجة **مسئلة** لا يجب اعفاف من وجبت نفقته ولدا كان او والدا بتزويج او اعطاء مهر له او تمليك اثمان او تحليلها عليه وان كان احوط مع حاجته الى النكاح وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق خصوصا في الأب **مسئلة** يجب على الولد نفقة والده دون اولاده لانهم اخوته ودون زوجته ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته نعم يجب عليه نفقة اولاده ايضا لانهم اولاده **مسئلة** لا تقضى نفقة الأقارب ولا يستدان لو فات في وقته وزمانه ولو تعصيا من المنفق ولا يستقر في ذمته بخلاف الزوجة كما مر نعم لو لم ينفق عليه لغيبته او امتنع عن انفاقه مع يساره ورفع المنفق عليه امره الى الحاكم فامره بالاستدانة عليه فاستدان عليه اشتغلت ذمته بما استدانه ووجب عليه قضاؤه وان تعذر الحاكم فالظاهر انه يجزئ بنيته بمعنى انه لو استدان بقصد كونه على المنفق وجب عليه قضاؤه **مسئلة** قد ظهر مما مر ان وجوب الانفاق ثابت بشروطه في عمودي النسب اعني بين الأصول والفروع دون الحواشي كالاخوة والأعمام والأخوال فليعلم ان لوجوب الانفاق ترتيبا من جهتين من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه اما من جهة الأولى فتجب نفقة الولد ذكرا كان او انثى على ابيه ومع عدمه او اعساره فعلى جد الاب وهكذا متعاليا الأقرب فالأقرب لو تعددت الآباء او كانوا معسرين فعلى ام الولد ومع عدمها او اعسارها فعلى ابيها وامها وان ابيها وام ابيها وام امها وام امها وهكذا الأقرب فالأقرب مع التساوي في الدرجة بشرط كون في الانفاق بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والأنوثة وفي حكم اباء الأم و امهاتها ام الأب وكل من تقرب الى الاب بالام كالجد ام الأب وام ام الأب وهكذا فانه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد اباءه وامه مع مراعات الأقرب فالأقرب الى الولد فاذا كان له اب وجد موسران كانت نفقته على الأب واذا كان له اب مع ام كانت نفقته على الجد واذا كان له جد لام مع ام كانت نفقته على الأم واذا كان له جد وجدة لام تشاركا في الانفاق عليه بالسوية واذا كانت له جدة لاب مع جد وجدة لام تشاركوا فيه اثلاثا هذا كله في الأصول

عا
فالظاهر انه
يقضى
مع رجوعه
الى عدول
المؤمنين
البرسيا

او فقره فعلى جد الاب ومع عدمه فعلى امه

وام ام الاب

على الاب ان كان له جد لاب مع ام فنفقته

اعني الاباء والامهات واما الفروع اعني الاولاد فتجب نفقة الاب والام عند الاعسار على الولد مع اليسار ذكرا كان ام انثى ومع فقده او اعساره فعلى ولد الولد اعني ابن الابن او البنت وبنت الابن او البنت وهكذا الاقرب فالاقرب ومع التعدد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية فلو كان له ابن وبنت مع ابن الابن مثلا كانت نفقته على الابن او البنت ولو كان له ابنان او بنتان او ابن وبنت اشتركا في الانفاق بالسوية واذا اجتمع الاصول مع الفروع يراعى الاقرب فالاقرب ومع التساوي يتشاركون فاذا كان له اب مع ابن او بنت تشاركا بالسوية واذا كان له اب مع ابن الابن او ابن البنت كانت نفقته على الاب واذا كان له ابن وجد لاب كانت على الابن واذا كان له ابن الابن مع جد لاب تشاركا بالسوية واذا كانت له ام مع ابن الابن او البنت مثلا كانت نفقته على الام وبهذا الامر فيما اذا اجتمعت الام مع الابن او البنت والاحوط التراضي والتصالح على الاشتراك بالسوية واما من الجهة الثانية فاذا كان عنده زائدا على نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لانفاق جميع اقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع واذا لم يكف الا لانفاق بعضهم ينفق على الاقرب فالاقرب منهم فاذا كان عنده ابن او بنت مع ابن الابن وكان عنده ما يكفي احدهما ينفق على الابن او البنت دون ابن الابن واذا كان عنده ابواه مع ابن ابن وابن بنت ومع جد وجدة لاب او لام او بالاختلاف وكان عنده ما يكفي اثنين انفق على الابوين وهكذا واما اذا كان عنده قريبان او ازيد في مرتبة واحدة وكان عنده ما لا يكفي الجميع فالاقرب اثنا يقسم بينهم بالسوية

مسئلة لو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وكان له اب موسران اختلفا في قدر النفقة وكان ما عنده يكفي لاحدهما بعينه كالاقل نفقة اختص به وكان نفقة الآخر على ابيه جد الولدين وان اتفقا في مقدار النفقة فان توافق مع الجد فان اشتركا في انفاقهما او تراضيا على ان يكون احدهما المعين في نفقة احدهما والآخر في نفقة الآخر فهو والا رجعا الى القرعة

مسئلة لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الانفاق اجبره الحاكم ومع عدله فعدول المؤمنين وان لم يمكن اجباره فان كان له مال امكن للمنفق عليه ان يقتص منه مقدار نفقته جاز له والا امره الحاكم بالاستدانة عليه ومع تعذر الحاكم جاز له ذلك

كتاب الطلاق

كامر مسئلة يجب نفقة المملوك رقيقا كان او غيره حتى النحل ودود القز على مالكه ومولى الرقيق بالخيار بين الانفاق عليه من خالص ماله او من كسبه بان يرخصه فيكتسب ويصرف ماحصله في نفقته وما زاد لسيده فلو قصر كسبه عن نفقته كان على المولى اتمامها ولا تقدير لنفقته بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة بلد الرقيق امثال السيد من اهل بلده كما انه لا تقدير لنفقة البهيمة بل الواجب القيام بما تحتاج اليه من اكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك وان مالكها بالخيار بين علفها واطعامها وبين تخليتها ترعى في خصب الارض فان اجتزأت بالرعي والا علفها بمقدار كفايتها مسئلة لو امتنع المولى من الانفاق على رقيقه اجبر على بيعه او غيره مما يزيل ملكه عنه او الانفاق عليه كما انه لو امتنع المالك من الانفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعي الكافي لها اجبر على بيعها او الانفاق عليها او ذبحها ان كانت مما يقصد بذبحها اللحم

كتاب الطلاق

وله شروط واقسام ونواح واحكام القول في شروطه مسئلة يشترط في ازوجالمطلق البلوغ والعقل فلا يصح طلاق الصبي لا بالمباشرة ولا بتوكيل الغير وان كان مميزا وله عشر سنين وان كان الاحياط في الطلاق الواقع ممن بلغ العشر لا يبلغ تركه لكن بعض الاخبار وفتوى جماعة من الفقهاء بصحته ولا طلاق المجنون مطبقا او ادوارا حال جنونه ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله مسئلة كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة والتوكيل كذلك لا يصح طلاق وليه عنه كابيه وجده فضلا عن الوصي والحاكم نعم لو بلغ فاسد العقل او طرء عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة والصلاح فان لم يكن له اب وجد فالامر الى الحاكم وان كان احدهما معه فالاحوط ان يكون الطلاق منه مع الحاكم مسئلة ويشترط في الزوج المطلق القصد والاختيار بمعنى عدم الاكراه والاجبار فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والغالط بل الهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جدا بل يتكلم بلفظه هزلا وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع التوعد والتهديد على تركه مسئلة الاكراه هو حمل الغير على ايجاد ما يكره

عله الاقوى صحة طلاقه ح البهبهاني

ايجاده مع التوعد على تركه بايقاع ما يضر بحاله عليه نفسا او عرضا او مالا بشرط كون
الحامل قادرا على ايقاع ما توعد به مع العلم او الظن بايقاعه على تقدير عدم امتثاله ويلحق
به موضوعا او حكما ما اذا امره بايجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والاضرار
عليه لو خالف وان لم يقع منه توعد وتهديد ولا يلحق به لا موضوعا ولا حكما لو اوقع
الفعل مخافة اضرار الغير عليه بتركه من دون الزام منه عليه فلو تزوج على امرأته ثم رأى
انه لو بقيت في حباله لوقعت عليه وقيعة من بعض متعلقيها كابيها او اخيها فانتجا
طلاقها فطلقها فانه يصح طلاقها مسئلة لو قدر المأمور على دفع ضرر الامر ببعض
التقصيات مما لين فيه ضرر عليه كالفرار والاستعانة بالغير لم يتحقق الاكراه فلو اوقع الطلاق
مثلا صح وقع صحيحا نعم لو قدر على التورية به واوقع الطلاق من دون توريته فالظاهر وقوعه
مكرها عليه وباطلا مسئلة لو اكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق احديهما لا بعينها
وقع مكرها عليه ولو طلقهما معا ففي وقوع طلاق احديهما مكرها عليه فيعينت بالقرعة
او صحة كليهما وجهان لا يخلو اولهما من رجحان واما لو اكرهه على طلاق كليهما فطلق
احديهما فالظاهر انه وقع مكرها عليه مسئلة لو اكرهه على ان يطلق زوجته ثلاثا
طلقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة او اثنتين ففي وقوع ما اوقعه مكرها عليه اشكال
الا اذا كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه وانه لعل المكره اقتنع بما اوقعه و
اغمض عما لم يوقعه مسئلة لو اوقع الطلاق عن اكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك في
صحته وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا مسئلة لا يعتبر في الطلاق اطلاع
الزوجة عليه فضلا عن رضاها أما مسئلة يشترط في المطلقة ان تكون زوجة دائمة فلا
يقع الطلاق عن المتمتع بها وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس فلا يصح طلاق في الحائض
والنفساء والمراد بهما ذات الدم بين فعلا او حكما كالنقاء المتخلل في البين فلو نقت من الدم
ولم تغتسل من الحدث صح طلاقها وان لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها مسئلة
انما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها ودون الحامل
بناء على مجامعة الحيض للحمل كما هو الاقوى فانه يصح طلاقها في حال الحيض وكذا يشترط ذلك

هذا اذا اجرى طلاقهما في صيغة واحدة واما اذا اجراه مرتبا فالظاهر وقوع طلاق السابق مكرها عليه دون اللاحق البهبهاني

فيما اذا كان الزوج حاضرا يعني كونهما في بلد واحد حين الطلاق واما اذا كان غائبا فيصح طلاقها وان وقع في حال الحيض لكن اذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض و تعتد او يعتبر عليه استعلامها فاذا علم انها في حال الحيض ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر او تمكن من استعلام حالها وطلقها فبانت وقوعه في حال الحيض بطل الطلاق مسئلة اذا غاب الزوج فان خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضي مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض فان طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضا في ذلك الزمان صح طلاقها وان تبين وقوعه في حال الحيض وان خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه طلقها في اي زمان لم يعلم بكونها حائضا وصح طلاقها وان صادف زمان الحيض واما ان خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينظر مضى زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر اخر ويكفي تربص شهر والأحوط لا ينقص من ذلك والأولى تربص ثلاثة اشهر فاذا وقع الطلاق بعد التربص لم يضر مصادفة الحيض في الواقع بل الظاهر انه لا يضر مصادفة للطهر الذي واقعها فيه بان طلقها بعد شهر مثلا ثم تبين انها لم تخرج من الطهر الأول الى ذلك الزمان مسئلة الحاضر الذي تعتد او يعتبر عليه معرفة حال المرئة من حيث الطهر والحيض كالغائب كما ان الغائب لو فرض امكان علمه بحالها كان كالحاضر مسئلة يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في الآيسة والصغيرة وفي الحامل والمستبانة وهي المرئة التي كانت في سن من تحيض ولا تحيض لخلقة او عارض لكن بشرط في الأخيرة اعني المستبانة مضي ثلاثة اشهر من زمان المواقعة فاذا اراد تطليق هذه المرئة اعتزلها ثلاثة اشهر ثم طلقها فلو طلقها قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق مسئلة لا يشترط في تربص ثلاثة اشهر في المستبانة ان يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك ويقصد ان يطلقها بعد ذلك فلو واقعها ثم لم يتفق له المواقعة بسبب من الأسباب الحان مضي ثلاثة اشهر ثم بدا له ان يطلقها صح طلاقها في الحال ولم يحتج الى تجديد الاعتزال مسئلة لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة بل لا بد من ايقاعه في طهر اخر

بعد

بعد حيض اخر لان ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرئة بحيضة بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة مسئلة يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة وتعيينها بان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الابهام والاجمال فلو كانت له زوجة واحدة فقال زوجتي طالق صح بخلاف ما اذا كانت له زوجتان او اكثر وقال زوجتي طالق فانه لا يصح الا اذا نوى في نفسه معينة ويقبل تفسيره بمعينة من غير يمين

القول في الصيغة

مسئلة لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة وهي قوله انت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلا يقع بقوله انت او هي مطلقة او طلقت فلانة ضلا عن بعض الكنايات كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك وغير ذلك فانه لا يقع بها الطلاق وان نواه حتى يقوله او عند المنوي به الطلاق على الاقوى مسئلة يجوز ايقاع طلاق اكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة فلو كانت عنده زوجتان او ثلاث فقال زوجتاي طالقان او زوجاتي طوالق صح طلاق الجميع مسئلة لا يقع الطلاق بما يراد في الصيغة المزبورة من لغة غير عربية مع القدرة على ايقاعه بتلك الصيغة واما مع العجز عنها فيجزي ايقاعه بما يراد فيها باي لغة كان وكذا لا يقع بالاشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق واما مع العجز عنه كما في الاخرس فيصح منه ايقاعه بهما والاحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة مسئلة يجوز للزوج ان يوكل غيره في تطليق زوجته بنفسه بالمباشرة او يوكل غيره سواء كان الزوج غائبا ام حاضرا بل وكذا لو ان يوكل نفس الزوجة في تطليق نفسها بنفسها او يوكل غيرها مسئلة يجوز ان يوكلها على ان لو طال سفره ازيد من ثلاثة شهور مثلا او سافر في الانفاق عليها ازيد من شهر مثلا طلقت نفسها لكن بشرط ان يكون الشرط قيدا للموكل فيه لا تعليقا في الوكالة فتبطل كما في كتاب الوكالة مسئلة يشترط في صيغة الطلاق التنجيز فلو علقه بشرط بطل سواء كان مما يحتمل وقوعه كما اذا قال انت طالق اذا جاء زيد او مما يتيقن حصوله كما اذا قال

اذا طلعت الشمس نعم لا يبعد جواز تعليقه بما يكون معلقا عليه في الواقع كما اذا قال ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق سواء كان عالما بانها زوجته او جاهلا ثم مسئلة لو كرر صيغة الطلاق ثلاثا فقال هي طالق هي طالق هي طالق من دون تخلل زجر في البين قاصدا تعدد الطلاق تقع واحدة ولغت الاخريان ولو قال هي طالق ثلاثا لم تقع الثلاث قطعا وهل تقع واحدة كالصورة السابقة او يبطل الطلاق ولغت الصيغة بالمرة قولان اقويهما الثاني وان كان الاشهر هو الاول وعند العامة وقوع الثلاث في الصورتين فتبين منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره مسئلة لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة او مكررة واوقع الطلاق ثلاثا باحد النحوين الزم بذلك سواء كانت المرئة شيعية ام مخالفة وترتب نحن عليها اثار المطلقة ثلاثا فلو رجع اليها نحكم ببطلان تزوج بها بعد انقضاء العدة وكذلك الزوجة اذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثا وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعلق والحلف بالطلاق والطلاق في طهر المواقعة والحيض وبغير شاهدين وان كانت فاسدة عندنا فاذا وقعت من رجل منا لا نرتب على زوجته اثار المطلقة ولكن اذا وقعت من احد من المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبة الى زوجته اثار الطلاق الصحيح فتزوج بها بعد انقضاء العدة وهذا الحكم جار في غير الطلاق ايضا فنا خذ بالعول والتعصيب منهم الميراث مثلا مع انهما باطلان عندنا والتفصيل لا يسع هذا المختصر مسئلة يشترط في صحة الطلاق زائدا على باقي الاشهاد بمعنى ايقاعه بحضور عدلين ذكرين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل ويعتبر اجتماعهما حين سماع الانشاء فلو شهد احدهما وسمع في مجلس ثم كرر اللفظ وسمع الاخر في مجلس اخر بانفراده لم يقع الطلاق نعم لو شهدا باقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما الا في تحمل الشهادة ولا في ادائها ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن لا منفردات ولا منضمات الى الرجال مسئلة لو طلق او كل عن الزوج لا يكفي به مع عدل اخر في الشاهدين كما انه لا يكفي

بالموكل مع عدل اخر مسئلة المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير
المقام ثم ما رتب عليه بعض الاحكام وهو من كانت له حالة رادعة عن ارتكاب
الكبائر والاصرار على الصغائر وهي التي تسمى بالملكة والكاشف عنها حسن الظاهر
بمعنى كونه عند الناس حسن الافعال حيث لو سئلوا عن حاله قالوا لم نعلم منه الا خيرا ومثل هذا الشخص ليس عزيز المنال مسئلة لو كان الشاهدان
عادلين في اعتقاد المطلق اصلا كان او وكلا فاسقين في الواقع بشكل ترتيب اثار
الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما وكذلك اذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون
الموكل فانه يشكل جواز ترتيب اثار الطلاق على طلاقه بل الامر فيه اشكل مما سبقه

القول في اقسام الطلاق

الطلاق نوعان بدعي وسني فالاول هو غير الجامع للشرائط المتقدمة
وهو على اقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا فالبحث عنها لا يهمنا والثاني ما جمع
الشرائط في مذهبنا وهو قسمان بائن ورجعي فالبائن ما لبس للزوج الرجوع اليها
بعده سواء كانت لها عدة ام لا وهو ستة الاول الطلاق قبل الدخول الثاني طلاق
الصغيرة اعني من لم تبلغ التسع وان دخل بها الثالث طلاق البائسة وهذه الثلاث
ليست لها عدة كما ياتي الرابع والخامس طلاق الخلع والمباراة مع علم رجوع الزوجة
فيما بذلت والا كانت له الرجعة السادس الطلاق الثالث اذا وقع منه رجوعان في البين
بين الاول والثاني وبين الثاني والثالث واما اذا وقع الثلاث منوالية بلا رجعة صحت
ووقعت واحدة كما مر مسئلة اذا طلقها ثلاثا مع تخلل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد
جديد ولا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره فاذا نكحها غيره ثم فارقها بموت او طلاق
وانقضت عدتها جاز للاول نكاحها مسئلة كل امرئة حرة وانكانت تحت عبد
اذا استكملت الطلاق ثلاثا مع تخلل رجعتين في البين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره سواء واقعها بعد كل رجعة وطلقها في طهر اخر غير طهر المواقعة وهذا يقال له
طلاق العدة ام لم يواقعها سواء وقع كل طلاق في طهر ام وقع الجميع في طهر واحد فلو طلقها

مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها في مجلس واحد حرمت عليه فضلا عما اذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها هذا في الحرة واما الامة فاذا طلقت طلاقين بينهما رجعة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر مسئلة العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق فلو طلقها ثلاثا بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء لم تكن لها عدة كما اذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها ام كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة مسئلة المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا اخر وفارقها بموت او طلاق حلت للزوج الاول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني فاذا طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا اخر وان كان الاخر ذا الزوج الثالث في الثلاثة الاولى فاذا فارقها حلت للأول فاذا عقد عليها وطلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له بنكاح الغير بعده وان طلقت ماة مرة نعم لو طلقت تسعا طلاق العدة بالنص الذي اشرنا اليه حرمت عليه ابدا وذلك بان طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها اذا طهرا خر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر اخر وهذا هو طلاق العدة فاذا حلت للمطلق بنكاح زوج اخر وعقد عليها ثم طلقها ثلاثا كالثلاثة الاولى ثم حلت له بمحلل اخر ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثا كالاولين حرمت عليه ابدا وبالجملة انما توجب تسع طلقات الحرة المؤبدة اذا وقع طلاق العدة ثلاث مرات وبعبر فيه امران احدهما تخلل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين الثاني وقوع المواقعة بعد كل رجعة فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات اثنتان منها رجعيتان وواحدة منها بائنة فاذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلقات حرمت عليه ابدا هذا والاحوط الاجتناب عن المطلقة تسعا مطلقا وان لم تكن الجميع طلاق العدة مسئلة انما يوجب التحريم الطلقات الثلاث اذا لم تنكح في البين زوجا اخر واما ان تزوجت للغير فهدم حكم ما سبق وتكون كأنها غير مطلقة ويتوقف التحريم

على ايقاع ثلاث طلقات متنافية مسئلة قد قرن المطلقة ثلاثا تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ويعتبر في زوال التحريم بر امور ثلاث الأول ان يكون الزوج المحلل بالغا فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وان كان مراهقا الثاني ان يطأها قبلا وطأ موجبا للغسل بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها وهل يعتبر الانزال فيه اشكال الأحوط اعتباره الثالث ان يكون العقد دائما لا منقطعا مسئلة لو طلقها ثلاثا وانقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة واحتمل صدقها صدقت ويقبل قولها بلا يمين فللزوج الأول ان ينكحها بعقد جديد ولا يسن عليه الفحص والتفتيش والأحوط الاقتصار على ما اذا كانت ثقة امينة مسئلة اذا دخل عليها المحلل فادعت الدخول ولم يكذبها صدقت وحلت للزوج الأول وان كذبها لا يبعد قبول قولها ايضا لكن الاحوط الاقتصار على صورة حصول الاطمئنان بصدقها ولو ادعت الاصابة ثم رجعت عن قولها فان كان قبل ان يعقد الأول عليها لم تحل له وان كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها مسئلة لا فرق في الوطي المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل فلو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب او في الحيض ونحو ذلك كفى في حصول التحليل للزوج الأول مسئلة لو شك الزوج في ايقاع اصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق بل يحكم ظاهرا ببقاء علقة النكاح ولو علم باصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل سواء كان الطرف الأكثر الثلاث والتسع فلا يحكم مع الشك بالحرمة الغير الموقتة في الأول وبالحرمة الابدية في الثاني نعم لو شك بين الثلاث والتسع يشكل البناء على الأول ويجب تحليل له بالمحلل

القول في العدد

انما يجب الاعتداد بامور ثلاثة الفراق بين الزوج والزوجة بطلاق او فسخ او انقضاء في العقد الدائم او انقضاء المدة او بذلها في المنقطع وموت الزوج ووطي الشبهة

فصل في عدة الفراق

طلاقا كان او غيره مسئلة لا عدة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة وهي من لم تكمل التسع

فان

عل بل يكفي الدخول وان لم يكن بمقدارها البرسيمي

وان دخل بها ولا على البالغة سواء بانت في ذلك كله بطلاق او فسخ او هبة مدة او انقضى
مسئلة يتحقق الدخول بايلاج تمام الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل بل وان كان مقطوع
الأنثيين مسئلة يتحقق البلوغ بسنتين في القرشية وخمس في غيرها والاحوط
مراعاة الستين مطلقا بالنسبة الى التزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة الى الرجوع اليها
مسئلة لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة او مرتين ثم
اكملت العدة بشهر او شهرين وكذلك ذات الشهور اذا اعتدت شهرا او شهرين ثم بلغت
ثلاثة مسئلة المطلقة ومن الحقت بها ان كانت حاملا فعدتها مدة حملها وتنقضي
بان تضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام وان كان مضغة او
علقة ان تحقق انه حمل مسئلة انما تنقضي العدة بالوضع اذا كان الحمل ملحقا بمن له العدة
فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته فلو كانت حاملا من زنا قبل الطلاق وبعده
لم تخرج من العدة بالوضع بل يكون انقضائها بالأقراء والشهور كغير الحامل فوضع هذا
الحمل لا اثر له اصلا لا بالنسبة الى الزاني لانه لا عدة له ولا بالنسبة الى المطلق لان الولد
ليس له نعم اذا حملت من وطي الشبهة قبل الطلاق او بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج
فوضعه سبب لانقضاء العدة لكن بالنسبة الى الواطئ لا الى الزوج المطلق مسئلة لو كانت
حاملا باثنين مثلا بانت بوضع الأول فلا رجعة للزوج بعده ولا تنكح زوجا الا بعد وضع
الأخير على الأحوط فيهما مسئلة لو وطئت شبهة فحملت والحق الولد بالواطئ لبعد الزوج
عنها او لغير ذلك ثم طلقها الزوج او طلقها ثم وطئت شبهة على نحو الحق الولد بالواطئ كانت
عليها عدتان عدة لوطي الشبهة تنقضي بالوضع وعدة للطلاق تستأنفها فيما بعده
وكان مدتها بعد انقضاء نفاسها مسئلة اذا ادعت المطلقة الحامل انها وضعت
فانقضت عدتها وانكر الزوج او انعكس فادعى الوضع وانكرت هي او ادعت الحمل وانكر
او ادعت الحمل والوضع معا وانكرهما يقدم قولها في الجميع بيمينها مسئلة لو اتفقا الزوج
على ايقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر فقال الزوج مثلا وضعت
بعد الطلاق فانقضت عدتك وقالت الزوجة وضعت قبل الطلاق والطلاق وقع وانا

على بطلق البدخول البهبهاني

حامل فبعدانا فی العدۃ او انعکس فقال الزوج وضعت قبل الطلاق فانت فی العدۃ
وبعد الرجوع الیھا وادعت الزوجۃ خلافہ فالظاھر انہ یقدم قول من یبتغی بقاء العدۃ
سواء کان ھو الزوج او الزوجۃ من غیر فرق بین ما لم یتفقا علی زمان احدھما کما اذا ادعی
احدھما ان الطلاق کان فی شعبان بالوضع فی رمضان وادعی الآخر العکس او اتفقا علی
زمان احدھما کما اذا اتفقا علی ان الطلاق وقع فی رمضان واختلفا فی زمان الوضع فقال
احدھما انہ کان فی شوال وادعی الآخر انہ کان فی شعبان او اتفقا فی ان الوضع کان فی
رمضان واختلفا فی ان الطلاق کان فی شوال او شعبان مسئلۃ اذا طلقت الحامل
او انفسخ نکاحھا فان کانت مستقیمۃ الحیض بان کانت تحیض فی کل شھر مرۃ کما ھو
المتعارف فی اکثر الطلب کانت عدتھا ثلاثۃ قروء وکذا اذا تحیض فی کل شھر ازید من مرۃ
او تری الدم فی کل شھرین مرۃ وبالجملۃ کان الطھر الفاصل بین حیضتین منھا اقل من
ثلاثۃ اشھر وان کانت لا تحیض وھی فی سن من تحیض اما لکونھا صغیرۃ السن لم تبلغ
حد الذی تری الحیض غالب النساء واما لانقطاع حیضھا لمرض او حمل او رضاع
کانت عدتھا ثلاثۃ اشھر وتلحق بھا من تحیض لکن الطھر الفاصل بین حیض وحیض
منھا ثلاثۃ اشھر او ازید ھذا فی الحرۃ وان کانت تحت عبد واما الامۃ وان کانت تحت
حر فعدتھا قرآن فی الاول وخمسۃ واربعون یوما فی الثانی مسئلۃ المراد بالقروء
القرئین الاطھار والطھرین ویکفی فی الطھر الاول مسماہ ولو قلیلا فلو طلقھا وقد
بقیت من طھرھا لحظۃ یحسب لھا طھرا فاذا رات طھرین اخرین تامین تنحل العدۃ
بینھما فی الحرۃ وطھر اخر تام بین حیضتین فی الامۃ انقضت العدۃ فانقضائھا برؤیۃ
الدم الثالث والثانی نعم لو اتصل اخر صیغۃ الطلاق باول زمان الحیض صح الطلاق
لکن لا بد فی انقضاء العدۃ من اطھار تامۃ فتنقضی برؤیۃ الدم الرابع فی الحرۃ ورؤیۃ
الدم الثالث فی الامۃ مسئلۃ بناء علی کفایۃ مسمی الطھر فی الطھر الاول ولو لحظۃ
وامکان ان تحیض المرۃ فی شھر واحد ازید من مرۃ فاقل زمان یمکن ان تنقضی عدۃ الحرۃ ستۃ
وعشرون یوما ولحظتان بان کان طھرھا الاول لحظۃ ثم تحیض ثلاثۃ ایام ثم تری اقل الطھر

عشرة ايام ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيض فبمجرد رؤية الدم
الاخير لحظة من اوله انقضت العدة وهذه اللحظة الاخيرة خارجة عن العدة وانما يتوقف
عليها تمامية الطهر الثالث هذا في الحرة واما في الامة فاقل ما يمكن انقضاء عدتها
لحظتان وثلاثة عشر يوما مسئلة عدم المنعة في الحامل وضع حملها وفي الحائل
اذا كانت تحيض قرئان والمراد بهما هنا حيضتان على الاقوى وان كانت لا تحيض
هي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما ولا فرق بين كون المتمتع بها حرة او امة و
المراد من الحيضتين الكاملتان فلو وهبت مدتها او انقضت في اثناء الحيض لم يجب
بقية ثلاث الحيضة من الحيضتين مسئلة المدار في الشهور على الهلالي فان وقع الطلاق
في اول رؤية الهلال فلا اشكال واما ان وقع في اثناء الشهر ففيه خلاف واشكال و
لعل الاقوى في النظر جعل الشهر بين الوسطين هلاليين واكمال الاول من الرابع بمقدار
ما فات منه مسئلة لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدم قولها بيمينها سواء
ادعت الانقضاء او عدمه وسواء كانت عدتها بالاقراء او الاشهر

القول في عدة الوفاة

مسئلة عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وان كانت تحت عبد اربعة اشهر وعشرة ايام
اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة يائسة كانت او غيرها وسواء كانت مدخولا بها او
غيرها ودائمة كانت او منقطعة وكانت من ذوات الاقراء او غيرها واما ان كانت حاملا
فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة فلو وضعت قبل تلك المدة لم تنقض
العدة وكذا لو تمت المدة ولما وضعت بعد فهذا في الحرة واما الامة وان كانت تحت حر
ففيها خلاف والاحوط مساواتها للحرة فتعتد باربعة اشهر وعشر ان كانت حائلا
وبابعد الاجلين منها ومن وضع الحمل ان كانت حاملا كالحرة مسئلة المراد بالاشهر
هي الهلالية فان مات عند رؤية الهلال اعتدت باربعة اشهر هلاليات وضمت اليها
من الشهر الخامس عشرة ايام وان مات في اثناء الشهر فالاظهر انها تجعل ثلاثة اشهر
هلاليات في الوسط وتكمل الاول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس حتى تصير ثلاثة

اشهر

اشهر هلالية وشهرا ملفقا وتضيف اليها من الشهر الخامس عشرة ايام
مسئلة لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعيا بطلت عدة الطلاق
واعتدت من حين موته عدة الوفاة فان كانت حائلا اعتدت باربعة اشهر وعشرا او
ان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة وان كانت
بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة مسئلة يجب على
المرئة في وفاة زوجها الحداد مادامت في العدة والمراد بترك الزينة في البدن بمثل
التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه ونحوها وفي اللباس بلبس الاحمر والاصفر و
الحلي ونحوها وبالجملة ترك كل ما يعد زينة تتزين بها للزوج وفي الاوقات المناسبة
لها في العادة كالاعياد والاعراس ونحوها ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والازمان
والبلاد فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزين نعم لا باس بتنظيف البدن
واللباس وتسريح الشعر وتقليم الاظفار ودخول الحمام والافتراش بالفراش الفاخر والتكحل
في المساكن المزينة وتزيين اولادها وخدمها مسئلة الاقوى ان الحداد ليس شرطا
في صحة العدة بل هو تكليف على حدة في زمانها فلو تركته عصيانا او جهلا او نسيانا في تمام
المدة او بعضها لم يجب عليها استينافها او تدارك مقدار ما اعتدت بدونه مسئلة لا
فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية كما انه لا فرق على الظاهر بين الدائمة و
المنقطعة نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كيوم او يومين او ساعة
او ساعتين وهل يجب على الصغيرة والمجنونة ام لا قولان اشهرهما الوجوب بمعنى وجوبه
على وليهما فيجنبهما عن التزين مادامتا في العدة وفيه تامل وان كان احوط مسئلة
لا حداد على الامة لا من موت سيدها ولا من موت زوجها اذا كانت مزوجة مسئلة
يجوز للمعتدة بعد الوفاة ان تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوائجها خصوصا
اذا كانت ضرورية او كان خروجها لامور راجحة كالحج والزيارة وعيادة المريض و
زيارة ارحامها ولا سيما والديها نعم ينبغي بل الاحوط ان لا تبيت الا في بيتها الذي
كانت تسكن في حوزة زوجها بان تخرج بعد الزوال وترجع عند العشاء او تخرج بعد

نصف الليل وترجح صباحا مسئلة لا اشكال في ان مبدء عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا بلغ الزوجة الخبر او لا فلو طلقها غائبا ولم يبلغها الا بعد مدة ولو كانت سنة او اكثر فقد انقضت عدتها وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر اليها ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفساخ على الظاهر وكذا عدة وطي الشبهة وان كان الاحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك واما عدة الوفاة فاذا مات غائبا فعدتها من حين بلوغ الخبر اليها ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج بل يعم صورة حضوره ايضا اذا اخفى عليها موته لمرض او حبس او غير ذلك فعدتها من حين اخبارها بموته مسئلة لا يعتبر في الاخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية فلا يعتبر ان يكون من عدلين بل ولا عدل واحد نعم لا يجوز لها التزويج بالخبر ما لم تقم حجة شرعية على موته ولا تكفي بمجرد بلوغ الخبر وفائدته اذا لم يكن حجة انه بعد ما ثبت موته شرعا يكتفى بالاعتداد من حين البلوغ ولا يحتاج الى الاعتداد من حين الثبوت مسئلة لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت اعتدت من الوقت الذي تعلم بعد تأخره عنه والاحوط ان تعتد من حين بلوغ الخبر اليها بل هذا الاحتياط لا يترك مسئلة اذا فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه اثر ولم يعلم موته ولا حياته فان بقي له مال ينفق عليه من زوجة او كان له ولي يتولى اموره ويتصدى لانفاقها او متبرع بالانفاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار ولا يجوز لها ان تتزوج ابدا الا ان تعلم بوفاة الزوج او طلاقه وان لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فان صبرت فلها ذلك وان لم تصبر واردت التزويج رفعت امرها الى الحاكم الشرعي فيؤجلها اربع سنين من حين رفع الامر اليه ثم يتفحص عنه في تلك المدة فان لم يتبين لا موته ولا حياته فان كان للغائب ولي اعني من كان يتولى اموره بنفسه او توكيله بامر الحاكم بطلاق المرئة وان لم يقدر على الطلاق اجبره الحاكم عليه فان لم يكن له ولي او كان ولم يقدم على الطلاق ولم يمكن اجباره عليه طلقها الحاكم ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة الوفاة فاذا تمت هذه الامور تخالها التزويج

بلا اشكال وان كان اعتبار بعضها محل التامل والنظر الا ان الجميع هو الاحوط مسئلة
ليس للفحص والطلب كيفية خاصة بل المدار ما يعد طلبا وفحصا وتفتيشا ويتحقق ذلك
ببعث من يعرف المفقود باسمه وشخصه وبحلبته الى مظان وجوده للتظفر به وبالكتابة
وغيرها كالتلغراف المتداول في هذه الاعصار الى من يعرفه ليتفقد عنه في بلده وبالاعلام
من المسافرين كالزوار والحجاج والتجار وغيرهم بان يتفقدوا عنه في مسيرهم ومناذلهم ومقامهم
وبالاستخبار منهم اذا رجعوا من اسفارهم مسئلة لا يشترط في المبعوث والمكتوب
اليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة بل يكفي الوثاقة مسئلة لا يعتبر ان يكون
الفحص بالبعث والكتابة ونحوها من الحاكم بل يكفي كونه من كل احد حتى نفس الزوجة
اذا كان بامره بعد رفع الامر اليه فاذا رفعت امرها اليه فقال تفحصوا عنه الى ان تمضي
اربع سنين ثم تصدت الزوجة او تصدى بعض اقاربها للفحص والطلب حتى مضت
المدة كفى مسئلة المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لامثال ذلك وما هو المعتاد
فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد ولا يعتنى بمجرد امكان وصوله الى مكان ولا باحتمال
البعيدة بل انما يفحص عنه في مظان وجوده فيه ووصوله اليه وما احتمل فيه ذلك احتمالا
قريبا مسئلة اذا علم انه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع اثره يفحص عنه
في ذلك البلد على المعتاد فيكفي التفقد عنه في جوامعه ومجامعه واسواقه ومنتزهاته
ومستشفياته وخاناته المعدة لنزول الغرباء ونحوها ولا يلزم استقصاء تلك المحال
بالتفتيش او السؤال بل يكفي الاكتفاء ببعض المعتبر من مشاهرانها وينبغي ملاحظة
نحو المفقود وصنعته وحرفته ويتفقد عنه في المحال المناسبة له ويسئل عنه من ابناء
صنفه وحرفته مثلا اذا كان من طلبة العلم فالمحل المناسبة له المدارس ومجامع العلم
وينبغي ان يسئل عنه من العلماء والطلبة بخلاف ما اذا كان من غيرهم كما اذا كان
جنديا مثلا فاذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه اثر ولم يعلم موته ولا حياته
فان لم يحتمل انتقاله الى محل آخر يقرأن الاحوال سقط الفحص والسؤال واكتفى
بانقضاء مدة التربص اربع سنين وان احتمل الانتقال فان تساوت الجهات في احتمال

انتقاله منه اليها تفحص عنه فى تلك الجهات ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش فى كل قرية قرية ولا فى كل بلدة بلدة بل يكتفى الاكتفاء ببعض المحال المهمة والمشركة فى كل جهة مراعيا للاقرب ثم الابعد الى بلد الاول وان كان الاحتمال فى بعضها اقوى جاز جعل محل الفحص ذلك البعض والاكتفاء به خصوصا اذا بعد احتمال انتقاله الى غيره واذا علم انه قد كان فى مملكة كالهند وايران او العراق او سافر اليها ثم انقطع اثره كفى ان يتفحص عنه مدة التربص فى بلادها المشهورة التى تشد اليها الرحال وان سافر الى بلد معين من مملكة كالعراق سافر الى خراسان يكفى الفحص عنه فى البلاد والمنازل الواقعة فى طريقه الى ذلك البلد وفى نفس ذلك البلد ولا ينظر الى الاماكن البعيدة عن الطريق فضلا عن البلاد الواقعة فى اطراف المملكة واذا خرج من منزله مريدا للسفر او هرب ولا يدرى الى اين يتوجه وانقطع اثره تفحص عنه مدة التربص فى الاطراف والجوانب ثم ما يحتمل قريبا وصوله اليه ولا ينظر الى ما بعد احتمال توجهه اليه مسئلة قد عرف ان الاحوط ان يكون الفحص والطلاق بعد دفع امرها الى الحاكم فاذا لم يمكن الوصول اليه فان كان للحاكم وكيل وماذون فى التصدى للامور الحسبية فلا يبعد قيامه مقامه فى هذا الامر ومع عدمه فالظاهر قيام عدول المؤمنين مقامه مسئلة اذا علم ان الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه اثر فالظاهر سقوط وجوبه وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله فى اثناء المدة فيكفى مضى المدة فى جواز طلاقها وزواجها مسئلة يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد دفع الامر الى الحاكم قبل ان تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الاجل فليست هى ملزمة باختيار الطلاق ولها ان تعدل عن اختيار البقاء الى اختيار الطلاق وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الاجل والفحص بل يكفى بالاول مسئلة الظاهر ان العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق وان كانت بقدر عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ويكون الطلاق رجعيا فتستحق النفقة فى ايامها واذا ماتت يرثها لو كان فى الواقع حيا واذا تبين موته فيها ترثه ولم يجب عليها حداد بعد الطلاق مسئلة اذا تبين موته قبل انقضاء المدة او بعده قبل الطلاق وجب عليها عدة الوفاة واذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها

سواء كان البين قبل التزويج او بعده وسواء كان موت المبين وقع قبل العدة او بعدها او في اثنائها او بعد التزويج واما لو تبين موت في اثناء العدة فهل يكفي باتمامها او تستأنف عدة الوفاة من حين البين وجهان بل قولان احوطهما الثاني لو لم يكن الاقوى مسئلة اذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الاجل فان كان قبل الطلاق فهي زوجته واما ان كان بعده او تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها وان كان في اثناء العدة فله الرجوع اليها كما ان له ابقائها على حالها حتى تنقضي عدتها وتبين عنه واما ان كان بعد انقضاء العدة وقبل التزويج ففي جواز رجوعها اليها وعدمه قولان اقواهما الثاني مسئلة اذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الامارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله ان تتزوج بعد العدة من دون مراجعة الحاكم وليس لاحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم نعم في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن اراد تزويجها وكذا لمن بصر وكيلا عنها في ايقاع العقد عليها اشكال والاحوط ان تزوج ممن لم يعلم بالحال ولم يدر ان زوجها قد فقد ولم يكن في البين الا دعواها بانها عالمة بموته بل يقدم على تزويجها مستندا الى دعواها انها خلية بلا مانع وكذلك توكل من

والمراد بوطي الاجنبية بشبهة انها حليلته اما الشبهة في الموضوع كما اذا وطي بامرأة باعتقاد انها زوجته فتبين انها اجنبية واما الشبهة في الحكم كما اذا عقد على اخت الموطوءة معتقدا صحته ودخل بها مسئلة لا عدة على المزني بها سواء حملت من الزنا ام لا على الاقوى واما الموطوءة بشبهة فعليها العدة سواء كانت ذات بعل او خلية وسواء كانت الشبهة من الطرفين او من طرف الواطي خاصة واما ان كانت من طرف الموطوءة خاصة ففيه قولان احوطهما لزوم العدة بل لا يخلو من قوة مسئلة عدة وطي الشبهة كعدة الطلاق بالاقراء والشهور ووضع الحمل لو حملت من هذا الوطي على التفصيل المتقدم ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة والبائسة ليس عليها هذه العدة ايضا مسئلة اذا كانت الموطوءة بشبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطيها في مدة عدتها

وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها ام لا قولان احوطهما الثاني واقويهما الاول والظاهر انه لا تسقط نفقتها في ايام العدة وان قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه مسئلة اذا كانت خلية يجوز لواطيها ان يتزوج بها في زمن عدتها بخلاف غيره فانه لا يجوز له ذلك على الاقوى مسئلة لا فرق في حكم وطي الشبهة من حيث العدة وغيرها بين ان يكون مجردا او يكون بعد العقد بان وطي المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فسادها واقعا مسئلة اذا كانت معتدة بعد الطلاق او الوفاة فوطئها شبهة او وطئها ثم طلقها او مات عنها زوجها فعليها عدتان عند المشهور وهو الاحوط لو لم يكن الاقوى فان كانت حاملا من احدهما تقدم عدة الحمل فبعد وضعه تشتغل العدة الاخرى او تشتغل الاولى وان كانت حائلا تقدم الاسبق منهما وبعد تمامها استقبلت عدة اخرى من الاخر مسئلة اذا طلق زوجة بائنا ثم وطئها شبهة اعتدت عدة اخرى على التفصيل المتقدم في المسئلة السابقة مسئلة الموجب للعدة امور الوفاة والطلاق بانواعه والفسخ بالعيوب والانفساخ بمثل الارتداد والاسلام او الرضاع والوطي بالشبهة مجردا عن العقد ومعه وانقضاء المدة وهبتها في المتعة ويشترط في الجميع كونها مدخولا بها عدا الاول مسئلة قد مر سابقا انه لا عدة على من لم يدخل بها فلو علم انه اذا طلقها رجعيا بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج الى العدة من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعيا او بائنا واما اذا طلقها بائنا ثم جدد نكاحها في اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه وعدمه وجهان بل قولان احوطهما ذلك وعكسه ما اذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول فشكل ما ربما يحتمل في نكاح جماعة في يوم واحد بل في مجلس واحد اثر شائر ذات عدة مع دخول الجميع بها وذلك بان يتمتع بها احدهم ثم يهب مدتها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول ثم يفعل بها الثاني ما فعل بها الاول وهكذا بزعمهم انه لا عدة عليها اما من العقد الاول فبسبب وقوع العقد الثاني فلانه

واما من العقد الثاني

طلقها قبل الدخول مسئلة المطلقة بالطلاق الرجعى زوجة او بحكم الزوجة ما دامت فى العدة فيترتب عليها اثار الزوجية من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة اذا لم تكن ولم تصر ناشزة ومن التوارث بينهما لو مات احدهما فى العدة وعدم جواز نكاح اختها والخامسة وكون كفنها وفطرها عليه واما البائنة كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثا فلا يترتب عليها اثار الزوجية اصلا لا فى زمن العدة ولا بعده لانقطاع العصمة بينهما بالمرة نعم اذا كانت حاملا من زوجها استحقت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها كما مر فى باب النفقات من كتاب النكاح مسئلة قد عرفت انه لا توارث بين الزوجين فى الطلاق البائن مطلقا وفى الرجعى بعد انقضاء العدة لكنها اذا طلقها مريضا ترث الزوجة ما بين الطلاق وبين سنة بمعنى انه ان مات الزوج بعد ما طلقها فى حال المرض فان كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوما او اقل لا ترثه وان كان بمقدار سنة وما دونها ترثه سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا وذلك بشروط ثلاثة الاول ان لا تتزوج المريضة فلو طلقها فى حال المرض وتزوجت بعد انقضاء العدة ثم مات الزوج قبل انقضاء سنة لم ترثه الثانى ان لا يبرء الزوج من المرض الذى طلقها فيه فلو برء من ذلك المرض ثم مرض ثم مات فى اثناء السنة لم ترثه الا اذا كان موته فى اثناء العدة الرجعية الثالث ان لا يكون الطلاق بالتماس منها فلا ترث المختلعة والمباراة لان الطلاق انما هو بالتماس منهما مسئلة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضى عدتها الا ان تاتى بفاحشة اعلاما او جب الحد وادناها ان توذى اهل البيت بالشتم وبذائة اللسان وكذا لا يجوز لها الخروج بدون اذن الزوج الا لضرورة او لاداء واجب مضيق

القول فى الرجعة

وهى رد المطلقة فى زمان عدتها الى نكاحها السابق فلا رجعة فى البائنة ولا فى الرجعية بعد انقضاء العدة مسئلة الرجعة اما بالقول وهو كل لفظ دل على انشاء الرجوع كقوله راجعتك او رجعتك او ارتجعتك الى نكاحى او دل على الامساك بزوجيتها كقوله رددتك الى نكاحى او امسكتك فى نكاحى ويجوز فى الجميع اسقاط قوله الى نكاحى

وفي نكاحي ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة اذا كان بلفظ افاد المعنى المقصود في تلك اللغة واما بالفعل بان يفعل بها ما لا يحل الا للزوج بحليلة كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة او بدونها مسئلة لا تتوقف حلية الوطي وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظا ولا على قصد الرجوع به لما عرف سابقا من ان المطلقة الرجعية زوجة او بحكم الزوجة فيستباح منها للزوج ما يستباح منها وهل يعتبر في كونه رجوعا ان يقصد به الرجوع قولان اقويهما العدم بل يحتمل قويا كونه رجوعا او ان قصد العدم نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوها تما قصد فيه للفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد انها غيرها مسئلة لو انكر اصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجوعا وان علم كذبه مسئلة لا يعتبر الاشهاد في الرجعة وان استحب دفعا لوقوع التخاصم والنزاع وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها فان راجعها عند نفسه من دون اطلاع احد صحت الرجعة وعاد الى النكاح السابق واقعا لكن لو ادعاها بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه غاية الامر ان له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم بذلك كما انه لو ادعى الرجوع الفعلي كالوطي وانكرته كان القول قولها بيمينها لكنه على البت لا على نفي العلم مسئلة اذا اختلفا على الرجوع وانقضاء العدة واختلفا في المتقدم منهما فادعى الزوج ان المتقدم هو الرجوع وادعت هي ان المتقدم انقضاء العدة فان تعين زمان الانقضاء وادعى الزوج ان رجوعه كان قبله فوقع في محله وادعت هي وقوعه بعده فوقع في غير محله فالاقرب ان القول قوله بيمينه وان كان بالعكس بان تعين زمان الرجوع وانه يوم الجمعة مثلا وادعى الزوج ان انقضاء العدة كان في يوم السبت وادعت هي انه كان في يوم الخميس فالقول قولها بيمينها مسئلة لو طلق وراجع فانكرت هي الدخول بها لئلا تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها مسئلة الظاهر ان جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للاسقاط وليس حقا قابلا للاسقاط كالخيار في البيع الخياري فلو قال الزوج اسقطت ما كان لي من حق الرجوع لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك وكذلك اذا صالح عنه بعوض او بغير عوض

مسئلة الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها فهو قسم من الطلاق
يعتبر فيه جميع شروط المتقدمة ويزيد عليها بانه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة
فان كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن
خلعا ولا مباراة مسئلة الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجردا كل
منهما عن الآخر او منضما فبعدها انشأت الزوجة بذل الفدية لخلعها مثلا يجوز ان يقول
خلعتك على كذا ويكفي بره او يتبعه بقوله فانت طالق على كذا او بقول انت طالق على كذا
ويكفي بره او يتبعه بقوله فانت مختلعة على كذا مسئلة الخلع وان كان قسما من الطلاق
وهو من الايقاعات الا انه يشبه العقود في الاحتياج الى طرفين وانشائين بذل شئ من
طرف الزوجة ليطلقها الزوج وانشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت ويقع ذلك
على نحوين الاول ان يتقدم البذل من طرفها على ان يطلقها فطلقها على ما بذلت الثاني
ان يبتدء الزوج بالطلاق مصرحا بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده والاحوط ان يكون
الترتب على النحو الاول بل هذا الاحتياط لا يترك مسئلة يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل
بين انشاء البذل والطلاق بما لا يخل بالفورية العرفية فلو اخل بها بطل الخلع ولم تستحق
الزوج العوض ولكن لم يبطل الطلاق ووقع رجعيا مع اجتماع شرائطه والا كان بائنا
مسئلة يجوز ان يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين او بتوكيلهما الغيرا ولا يخفى
ويجوز ان يوكلا شخصا واحدا لبذل عنها ويطلق عنه بل الظاهر انه يجوز لكل منهما ان يوكل
الآخر فيما هو من طرفه فيكون اصيلا فيما يرجع اليه ووكيلا فيما يرجع الى الآخر مسئلة
يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق ببر من شرط العوض وتعيينه وقبضه وابقاع الطلاق
ومن المرئة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه مسئلة
اذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فاما ان تبدء الزوجة وتقول بذلت لك واعطيتك
ما عليك من المهر او الشئ الفلاني لتطلقني فيقول فورا انت طالق او مختلعة بكسر اللام على
ما بذلت او على ما اعطيت واما ان يبتدء الزوج بعدما تواطئا على الطلاق بعوض فيقول

انت طالق او مختلعة بكذا او على كذا فتقول فورا قبلت او رضيت وان وقع من وكيلين بقول وكيل الزوجة مخاطبا لوكيل الزوج عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر او المبلغ الفلاني ليخلعها او ليطلقها فيقول وكيل الزوج فورا زوجة موكلي طالق على ما بذلت او يقول عن قبل موكلي خلعت موكلتك على ما بذلت وان وقع من وكيل احدهما مع الآخر كوكيل الزوجة مع الزوج بقول وكيلها مخاطبا للزوج عن قبل موكلتي فلانة او زوجتك بذلت لك ما عليك من المهر او الشيء الفلاني على ان تطلقها فيقول الزوج فورا هي او زوجتي طالق على ما بذلت او يبتدئ الزوج مخاطبا لوكيلها موكلتك او زوجتي طالق على كذا فيقول عن قبل موكلتي قبلت ذلك وان وقع ممن كان وكيلا عن الطرفين يقول عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلي فلان الشيء الفلاني ليطلقها ثم يقول فورا زوجة موكلي طالق على ما بذلت او يبتدئ من طرف الزوج ويقول زوجة موكلي طالق على الشيء الفلاني ثم يقول من طرف الزوجة عن قبل موكلتي قبلت ولو فرض ان الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسي كذا لان طلقها ثم يقول فورا هي طالق على ما بذلت **مسئلة** يجوز ان يكون البذل من طرف الزوجة باستدعاء الطلاق من الزوج بعوض معلوم بان تقول له طلقني او اخلعني بكذا فيقول فورا انت طالق او مختلعة بكذا فيتم الخلع والاحوط اتباعه بالقبول منها بان تقول بعد ذلك قبلت **مسئلة** يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضا عن الطلاق ويجوز الفداء بكل متمول من عين او دين او منفعة قل او كثر وان زاد عن المهر المسمى فان كان عينا حاضرا يكفي فيه المشاهدة وان كان كليا في الذمة ذكر جنسه ووصفه وقدره فلو جعل الفداء ارضا او لدا لكن مشروطا بتعيين المدة واذا جعل كليا في ذمتها يجوز جعله حالا او مؤجلا مع تعيين الاجل بما لا اجمال فيه **مسئلة** يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها بان يبذل وكالة عنه من مالها الموجود او من مال في ذمتها وهل يصح ممن يضمنه في ذمته باذنها فيرجع اليها بعد البذل بان تقول لشخص اطلب من زوجي ان يطلقني بالف درهم مثلا عليك وبعد ادائها اليه ارجع الي ففعل ذلك وطلقها الزوج على ذلك وجهان بل قولان لا يخلوا واحد منهما عن

او غائبا

الفداء بذل المال في مقابلة الخلع ويصح جعل الفداء

نعم الظاهر انه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع اليها فلو قالت الزوجة لزوجها طلقني على دار زيد او الف في ذمته فطلقها على ذلك وقد اذن زيد في ذلك واجاز بعد ذلك لم يصح الخلع وكذا لو وكلت زيدا على ان يطلب من زوجها ان يطلقها على ذلك فطلقها على ذلك مسئلة اذا قال ابوها طلقها وانت بريئة من صداقها وكانت بالغة رشيدة فطلقها صح الطلاق وكان رجعيا ولا تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرأ ولا يلزم حليلها الابراء ولا يضمنه الاب مسئلة لو جعلت الفداء مال الغير او ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فبطل الخلع وكان الطلاق رجعيا واما لو جعلته مال الغير مع الجهل بانه مال الغير فالمشهور صحة الخلع وضمانها للمثل او القيمة وفيه تأمل مسئلة يشترط في الخلع ان تكون الزوجة كارهة للزوج من دون عكس كما مر والاحوط ان تكون الكراهة شديدة بحيث يخاف من قولها او فعلها او غيرهما الخروج عن الطاعة والوقوع في المعصية مسئلة الظاهر انه لا فرق بين ان تكون الكراهة المشروطة في الخلع ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك وبين ان تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرة وعدم ايفاء الزوج بعض الحقوق المستحبة او الواجبة كالنفقة والتفقد نعم ان كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة ابداء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها فيريد تخليص نفسها منها فبذلت شيئا لطلقها فطلقها لم يتحقق الخلع وحرم عليه ما باخذه منها ولكن الطلاق يقع رجعيا مسئلة لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك العوض ولكن يصح الطلاق فان كان مورد للطلاق الرجعي كان رجعيا والا كان بائنا مسئلة طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرئة فيما بذلت ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فاذا رجعت كان له الرجوع اليها مسئلة الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بامكان رجوعه بعد رجوعها فلو لم يجز له الرجوع كالمطلقة ثلاثا وكما اذا كانت المختلعة ممن لا عدة لها كالبائن وغير المدخول بها لم يكن لها الرجوع في البذل بل

لا يبعد عدم صحة رجوعها فيما بذلت مع فرض علمه بذلك الى انقضاء محل رجوعه
فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة لا اثر لرجوعها مسئلة
المبارات قسم من الطلاق ويعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع
من العقدية والكراهة فهي كالخلع طلاق بعوض ما بذلته المرئة وتقع بلفظ الطلاق مجردا
بان يقول الزوج بعد ما بذلت المرئة له شيئا بطلقتها انت طالق على ما بذلت وبلفظ
بارئتك متبعا بلفظ الطلاق بان يقول الزوج بارئتك على كذا فانت طالق ولا يقع
بلفظ بارئتك مجردا مسئلة المبارات وان كانت كالخلع لكنها تفارقه بامور ثلاثة احدها
انها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه بخلاف الخلع فانه يترتب على كراهة
الزوجة خاصة كما مر ثانيها انه يشترط فيها ان لا تكون الفداء اكثر من مهرها بل الاحوط
ان يكون اقل منه بخلاف الخلع فانه يصح على ما تراضيا به سواء كان المهر اوزاد عليه او نقص عنه
ثالثها انه اذا اوقعت بلفظ بارئتك يجب فيه اتباعه بالطلاق بقوله فانت او هي طالق بخلاف
الخلع اذ يجوز ان يوقعه بلفظ الخلع مجردا كما مر وان قبل فيه ايضا بوجوب اتباعه بالطلاق
لكن الاقوى خلافه كما مر مسئلة طلاق المبارات بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع
الا ان ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة فله الرجوع حينئذ اليها كما تقدم في الخلع

كتاب الظهار والايلاء واللعان

القول في الظهار الذي كان طلاقا في الجاهلية وموجبا للحرمة الابدية وقد غير
شرع الاسلام حكمه وجعله موجبا لتحريم الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود كما
سنعرف تفصيله مسئلة صيغة الظهار ان يقول الزوج مخاطبا لزوجته انت علي
كظهر امي او يقول بدل انت هذه مشيرا اليها او زوجتي او فلانة ويجوز تبديل علي بقوله
مني او عندي او لدي بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة علي واشباهها اصلا بان يقول
انت كظهر امي ولو شبهها بجزء اخر من اجزاء الام غير الظهر كراسها او بطنها ففي
وقوع الظهار قولان احوطهما ذلك بل لا يخلو من قوة ولو قال انت كامي او امي قاصدا به
التحريم لاعلو المنزلة والتعظيم او كبر السن وغير ذلك لم يقع وان كان الاحوط خلافه بل

لا يترك الاحتياط مسئلة لو شبهها باحدى المحارم النسبية غير الام كالبنت و
الاخت فمع ذكر الظهر بان قال مثلا انت على كظهر اختي يقع الظهار على الأقوى و
بدونه كما اذا قال كاختي او كراس اختي لم يقع على اشكال مسئلة الظهار الموجب
للتحريم ما كان من طرف الرجل فلو قالت المرئة لزوجها انت على كظهر ابي او اخي لم يؤثر
شيئا مسئلة يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين بمعنى قول المظاهر كالطلاق
وفي المظاهر البلوغ والعقل والاختيار فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره
ولا الساهي بل ولا مع الغضب الغالب للقصد وفي المظاهرة خلوها عن الحيض والنفاس
وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق وفي اشتراط كونها
مدخولا بها قولان اصحهما ذلك مسئلة الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية
في المظاهرة بل يقع على المتمتع بها بل وعلى المملوكة مسئلة اذا تحقق الظهار يثبت التحريم
حرم على المظاهر وطي المظاهرة ولا يحل له حتى يكفر فاذا كفر حل له وطيها ولا يلزم كفارة
اخرى بعد وطيها ولو وطئها قبل ان يكفر كان عليه كفارتان وهل يحرم عليه قبل
التكفير غير الوطي من سائر الاستمتاعات كالقبلة والملامسة فيه اشكال مسئلة
اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له وطيها حتى يكفر بخلاف ما اذا تزوجها جديدا بعد
انقضاء العدة او في العدة اذا كان الطلاق بائنا فانه يسقط حكم الظهار فيجوز له وطيها
بلا تكفير مسئلة كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات احد امور ثلاثة مرتبة عتق رقبة
واذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين واذا عجز عنه فاطعام ستين مسكينا مسئلة
اذا صبرت المظاهرة على زناه وطيها فلا اعتراض وان لم تصبر رفعت امرها الى الحاكم فيحضره
ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها فاذا اختار احدهما والا انظره ثلاثة اشهر
من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احد الامرين حبسه وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على خصوص احدهما ولا يطلق عنه

القول في الايلاء

وهو الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها ابدا او مدة تزيد عن اربعة اشهر

للاضرار بها فلا يتحقق الايلاء بالحلف على ترك وطي المملوكة ولا المتمتع بها ولا الغير المدخول بها ولا بالحلف على ترك وطيها مدة لا تزيد عن اربعة اشهر ولا فيما اذا كان لملاحظة مصلحة كاصلاح لبنها او كونها مريضة او غير ذلك وان انعقد اليمين في جميع ذلك ويترتب عليه اثاره اذا اجتمع شروطه **مسئلة** لا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب اطلاقه عليه ولا يعتبر فيه العربية ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل كادخال الفرج في الفرج بل المعتبر صدق كونه حالفا على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك فيكفي قوله لا اطئك ولا اجامعك او لا امتعك بل قوله لأجمع راسي ورأسك وسادة او مخدة اذا قصد بذلك ترك الجماع **مسئلة** اذا تم الايلاء بشرائطه فان صبر المولى مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام والا فلها المرافعة الى الحاكم فيحضره وينظره اربعة اشهر فان رجع وواقعها فهذه المدة فهو والا اجبره على احد الامرين من الرجوع او الطلاق فان فعل احدهما والا ضيق عليه وحبسه حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما معينا **مسئلة** المشهور ان الاربعة التي ينظر فيها ثم يجبر على احد الامرين بعدها هي من حين الترافع وقبل من حين الايلاء فعلى هذا لو لم ترافع حتى انقضت المدة الزم باحد الامرين من دون امهال وانتظار مدة وفيه تأمل **مسئلة** بزول حكم الايلاء بالطلاق البائن فلو عقد عليها جديدا في العدة او بعدها كانت كان لم يزل عليها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا فانه وان خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والترافع الى الحاكم لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجعها في العدة عاد الى الحكم الاول فلها المطالبة بحقها والمرافعة **مسئلة** متى وطئها الزوج بعد الايلاء لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او بعدها او قبلها لو جعلناها من حين المرافعة لانحلت اليمين على كل حال وان جاز له هذا الوطء بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وامر الحاكم بتخييره او بهذا يمتاز هذا اليمين عن سائر الايمان كما انه يمتاز عن غيره بانه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحا تساوى طرفا

او راجحا دنيا او دينا

القول في اللعان

وهي مباهلة خاصة بين الزوجين اثرها دفع حد او نفي ولد كما تعرف تفصيله مسئلة انما يشرع اللعان في مقام بين احدهما فيما اذا رمى الزوج زوجته بالزنا الثاني فيما اذا نفى ولدته من ولد في فراشه مع امكان لحوقه به مسئلة لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة ولا مع غلبة الظن ببعض الاسباب المريبة بل ولا بالشياع ولا باخبار شخص ثقة نعم يجوز مع اليقين لكن لا يصدق اذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بينة بل يحد حد القذف مع مطالبتها الا اذا اوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحد مسئلة يشترط في ثبوت اللعان بالقذف ان يدعي المشاهدة فلا لعان فيمن لم يدعها او من لم يتمكن منها كالاعمى فيحد ان مع عدم البينة وان لا يكون له بينة فان كانت له بينة شهدت اقامتها النفي الحد ولا لعان مسئلة يشترط في ثبوت اللعان ان تكون المقذوفة زوجة دائمة فلا لعان في قذف الاجنبية بل يحد القاذف مع عدم البينة وكذا في المنقطعة على الاقوى وان تكون مدخولا بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها وان تكون غير مشهورة بالزنا والا فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبينة مسئلة لا يجوز للرجل ان ينكر ولدته من تولد في فراشه مع امكان لحوقه به بان دخل بامه وقد مضى منه الى زمان وضع ستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز عن اقصى مدة الحمل حتى فيما اذا فجر احد بها فضلا عما اذا اتهمها بل يجب عليه الاقرار بولدته فعن النبي ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق نعم يجب عليه ان ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكونه منه من جهة علمه باختلال شروط الالحاق به اذا كان بحسب ظاهر الشرع لحوقه به لو لا نفيه لثبوت الحق بنسبه من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم وغير ذلك مسئلة اذا نفى ولدته من ولد في فراشه فان علم انه دخل بامه وهي مدخول بها معه لحوق الولد به او اقر هو بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه هذا النفي ولا ينتفي منه الا باللعان ولا بغيره واما لو لم يعلم ذلك ولم يقر به وقد نفاه اما مجردا عن ذكر السبب بان

قال هذا ليس ولدي او مع ذكر السبب بان قال لاني لم ار دخل بامرأتي اصلا او انكر دخولا يمكن تكونه منه فجئت فان لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفي عنه مسئلة انما يشرع اللعان لنفي الولد اذا كانت المرأة منكوحة بالعقد الدائم واما ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعان وان لم يجز له نفيه ولم يعلم بالانتفاء نعم لو علم انه دخل بها دخولا يمكن تكون الولد منه او اقر بذلك ومع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة فالفرق بين الدائمة والمتمتع بها انه اذا كانت المرأة تحته وولدت ولدا ولم يعلم دخول الرجل بها دخولا يمكن تكون الولد منه ولم يقر الزوج بذلك وقد نفاه الزوج واحتمل صدقه وكذبه نفى ولد الدائمة لم ينتف عنه الا باللعان ويشرع اللعان لنفيه وفي ولد المتمتع بها ينتفي عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع ولا يشرع فيه اللعان مسئلة لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملا او منفصلا مسئلة من المعلوم ان انتفاء الولد من الزوج لا يلازم كونه ولد زنا لاحتمال تكونه عن وطي شبهة او غيره فلو علم الرجل بعدم انتحاق الولد به وان جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه لكن لا يجوز له ان يرميها بالزنا وينسب ولدها بكونه ولد زنا مسئلة لو اقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك سواء كان اقراره بالتصريح او بالكناية مثل ان يبشر به ويقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او انشاء الله تعالى بل قيل انه اذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع عدم العذر لم يجز له انكاره بعد ذلك بل ينسب ذلك الى المشهور مسئلة لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي او من نصبه لذلك وصورته ان يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها او نفى ولدها اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها او من نفي ولدها يقول ذلك اربع مرات ثم يقول مرة واحدة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة بعد ذلك اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا او نفي الولد ثم تقول مرة واحدة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين مسئلة يجب ان تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور فلو قال اوقالت احلف او اقسم او شهدت او انا شاهد او ابدل لفظ الجلالة بالرحمن او بخالق

البشر او بصانع الموجودات او قال الرجل انى صادق او لصادق او من الصادقين
من غير ذكر اللام او قالت المرئة انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين بدون اللام لم
يقع وكذا لو ابدل اللعنة بالغضب والمرئة بالعكس مسئلة يجب ان يكون اتيان كل منهما
باللعان بعد القاء الحاكم اياه عليه فلو بادر به قبل ان يامر الحاكم به لم يقع مسئلة يجب
ان يكونا قائمين عند التلفظ بالفاظهما الخمسة وهل يعتبر ان يكونا قائمين معا عند تلفظ
كل منهما او يكفى قيام كل منهما عند تلفظهما بخصه احوطهما الاول مسئلة اذا وقع
اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه احكام اربعة الاول انفساخ عقد النكاح
والفرقة بينهما الثانى الحرمة الابدية فلا تحل له ابدا ولو بعقد جديد وهذا الحكم ثابت
فى مطلق اللعان سواء كان للقذف او لنفى الولد الثالث سقوط حد القذف عن الزوج
بلعانه وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هى عن اللعان
تخلص الرجل عن حد القذف وتحد المرئة حد الزانية لان لعان الرجل بمنزلة البينة فى
اثبات زنا الزوجة الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المرئة ان تلاعنا ونفيه بمعنى انه لو
نفاه وادعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد فلا يرث كل منهما
عن الاخر وكذا بين الولد وكل من انتسب اليه بالابوة كالجد والجدة والاخ والاخت للاب
وكذا الاعمال والعمات بخلاف الام ومن انتسب اليه كالاخوة للاب والام بحكم الاخوة
للام مسئلة اذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له فيرثه
الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وسيجئ تفصيله فى كتاب الميراث انشاء الله تعالى

كتاب الميراث

وهو مشتمل على مقدمة ومقاصد ولواحق اما المقدمة فتشتمل على امور الامر
الاول فى موجبات الارث واسبابه على الاجمال وهى ثلاثة الاول النسب وهو
ثلاث طبقات مرتبة لا يرث واحد من المرتبة اللاحقة مع وجود وارث من المرتبة السابقة
الطبقة الاولى وهى صنفان الابوان من غير اعتبار انتفاع والاولاد ذكرا او انثى بلا واسطة او
معها الطبقة الثانية وهى ايضا صنفان الاجداد والجدات لاب او لام وان علوا والاخوة

مسئلة يجب ان يكون التلفظ بالصيغة فى حال القيام والقعود مع القدرة

والأخوات واولادهم وان نزلوا الاب كانوا الام اولها الطبقة الثالثة الاعمام والعمات والأخوال والخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا وبعد من في هذه الطبقة كلهم صنفا واحدا الثاني الزوجية وبها يرث الزوجان كل من الاخر الثالث الولاء وهو ثلاثة مرتبة ولاء العتق وولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة الأمر الثاني الوارث اما يرث بالفرض واما يرث بالقرابة والمراد بالفرض هو السهم المقدر والكسر المعين الذي سماه الله تعالى في كتابه الكريم والفروض ستة وردبها ثلاثة عشر النصف لبنت واحدة اذا لم يكن معها ابن واخت واحدة لابوين او لاب اذا لم يكن معها اخ كذلك والزوج اذا لم يكن للزوجة ولد والربع للزوج اذا كان للزوجة ولد وللزوجة اذا لم يكن للزوج ولد والثمن للزوجة اذا كان للزوج ولد والثلث للأم مع عدم الولد للميت ولاثنين من الأخوة بالشرائط الآتية وللاخ والأخت من الأم مع التعدد والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم وجود الابن وللأختين فصاعدا الأبوين او لاب مع عدم وجود اخ والسدس للاب مع وجود الولد وللأم مع الولد او وجود الأخوة للميت بالشروط الآتية وللاخ او الأخت للأم مع عدم التعدد مسئلة قد ظهر مما مر ان اهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم وانما يكون ارثهم بالقرابة وان الزوجين وراثهما بالفرض مطلقا واما الطبقة الأولى والثانية فبعضهم لا فرض له اصلا كالابن والأخ للأبوين او الأب وبعضهم ذو فرض مطلقا كالأم وبعضهم ذو فرض على حال دون حال كالاب فانه ذو فرض مع وجود الولد للميت وليس له فرض مع عدم الولد وكالبنت والبنتين وكذا الأخت والاختان لاب او ابوين فان لهن الفرض اذا لم يكن معهن ذكر وليس لهن فرض اذا كان معهن ذكر مسئلة ظهر مما ذكر ان من له فرض على قسمين احدهما من ليس له الا فرض واحد ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدل الأحوال كالاب فانه يكون ذا فرض في صورة وجود الولد وفرضه ليس الا السدس مطلقا وكذلك البنت لواحدة والبنتان فصاعدا مع عدم الابن وكذا الأخت والاختان لاب او ابوين مع عدم الأخ فان فرضهن النصف والثلثان مطلقا وهولاء وان كانوا ذوي فرض على حال دون حال الا ان فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال وقد

يكون من كان له فرض على كل حال بتغير فرضه بتبدل الأحوال وذلك كالأخ او الأخت للأم فمع الوحدة كان فرضه السدس ومع التعدد الثلث ولا يزيد على ذلك ولا ينقص في جميع الأحوال الثاني من له فرضان يزيد وينقص بتبدل الأحوال كالام فان لها الثلث تارة والسدس اخرى وكذا الزوجان فان للزوج النصف مع عدم الولد والربع مع وجوده وللزوجة الثمن مع وجود الولد والربع مع عدمه **الأمر الثالث** في موانع الأرث وهي ثلاثة **الأول** الكفر باصنافه اصليًا كان او عن ارتداد فلا يرث الكافر من المسلم اصلًا وان كان قريبًا وانما يختص ارثه بالمسلم وان كان بعيدًا فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن لا الأب وكذا لو كان له ابن كافر واخ او عم او ابن عم مسلم يرثه المسلم دونه بل وكذا لو لم يكن له وارث من ذوي الأنساب وكان له معتق او ضامن جريرة مسلم يختص ارثه بهما واذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم كان ممن لا وارث له واختص ارثه بالامام ع ولا يرث ابنه الكافر منه شيئًا **مسئلة** اذا مات الكافر صبيًا او مرتدًا عن فطرة او ملة وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم وان كان بعيدًا كالمعتق وضامن الجريرة دون الكافر وان كان قريبًا كالاب والابن وان لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع ورثته كفارًا يرثونه على قواعد الأرث الا اذا كان مرتدًا فطريًا او ملبيًا فان ميراثه للامام ع دون ورثته الكفار **مسئلة** لو مات مسلم او كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الامام ع واسلم بعد موته وارث الكافر فان كان وارث المسلم واحدًا اختص بالارث ولم ينفع لمن اسلم اسلامه وكذا ان كان متعددًا وكان اسلام من اسلم بعد قسمة الميراث بينهم واما لو اسلم قبل القسمة شاركهم في الأرث ان ساواهم في المرتبة واختص بالأرث وحجبهم عنه ان تقدم عليهم كما اذا كان ابنًا للميت وهم اخوته **مسئلة** لو اسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض كان لكل منهما حكمه فلم يرث فيما قسم واختص بالأرث وشارك فيما لم يقسم **مسئلة** لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فاسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالأرث ولم يرثه الباقون ولا ابنه

الأمر إلى الإمام ﷺ وكذا الحال لو كان الميت مرتدًا وخلف ورثة كفارًا فأسلم بعضهم بعد موته فإن الأرث يختص به مسئلة لو مات كافر أصلي ولم يخلف إلا ورثة كفارًا ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته فالظاهر أنه لا أثر لإسلامه وكان الحكم كما قبل إسلامه فإن تقدمت طبقة على طبقة الباقين كما إذا كان ابنًا للميت وهم إخوته اختص الأرث به وإن ساواهم في تلك الطبقة شاركهم وإن تأخر طبقة عنهم كما إذا كان عمًا للميت وهم إخوته اختص الأرث بهم ويحتمل أن يكون مشاركته مع الباقين في صورة مساواته معهم في الطبقة إنما هو فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينهم وإما إذا كان قبلها اختص الأرث به وكذا اختصاص الطبقة السابقة بالأرث في صورة تأخر طبقة من أسلم إنما هو فيما إذا كان في الطبقة السابقة واحدًا أو متعددًا وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم وإما إذا كان إسلامه قبل القسمة اختص الأرث به مسئلة المراد بالمسلم والكافر وارثًا وموروثًا وحاجبًا ومحجوبًا أعم منهما حقيقة ومستقلًا أو حكمًا وتبعًا فكل طفل كان أحد أبويه مسلمًا حال انعقاد نطفته مسلم حكمًا وتبعًا فيلحقه حكم وإن ارتد بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الأرتداد الطارئ نعم يتبعه في الإسلام إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعدما كانا كافرين حين انعقاد النطفة وكل طفل كان أبواه معًا كافرين أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد النطفة بحكم الكافر حتى يسلم أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الإسلام هو بعد بلوغه فعلى ما ذكرنا لو مات كافر وله أولاد كفار وله أطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة ورثه تلك الأطفال دون الأولاد ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم ورثه طفل ابنه دون ابنه ولو مات مسلم وله طفل ثم مات ذلك الطفل وليس له وارث مسلم في جميع الطبقات كان وارثه الإمام كما هو الحال في الميت المسلم ولو مات طفلان كافرين وله مال وكان ورثته كلهم كفارًا ليس بينهم مسلم ورثه الكفار على ما فرض الله دون الإمام هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين وأما إذا كانا مرتدين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الأرتدادي حتى يكون وارثه الإمام أو حكم الكافر الأصلي حتى يرثه ورثة الكفار وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة مسئلة

المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والاصول والعقايد فيرث الحق منهم مبطلهم وبالعكس ومبطلهم مبطلهم نعم الغلاة والخوارج والنواصب ومن انكر ضرورة من ضروريات الدين كوجوب الصلوة وصوم شهر رمضان كفارا ويحكم فيرث منهم المسلمون وهم لا يرثون منهم مسئلة الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل فيرث النصراني اليهودي وبالعكس بل ويرث الذمي الحربي وبالعكس لكن يشترط في ارث الكافر من الكافر فقد الوارث المسلم فان وجد وان كان بعيدا يحجب الكافر وان كان قريبا كما تقدم تفصيله مسئلة المرتد وهو من خرج عن الاسلام فاختار الكفر بعد ما كان مسلما على قسمين فطري وملي والاول من كان احد ابويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم اظهر الاسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه والثاني من كان ابواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم اظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا اصليا ثم اسلم ثم عاد الى الكفر كنصراني اسلم ثم عاد الى نصرانيته فالفطري ان كان رجلا تبين منه زوجته وينفسخ نكاحها بغير طلاق وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بالغير ان ابانت وبقسم امواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد اداء ديونه كالميت ولا تنظر توبته ولا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام في رجوع زوجته وماله اليه نعم تقبل توبته باطنا على الاقوى بل ظاهرا ايضا بالنسبة الى بعض الاحكام فيطهر بدنه ويصح عباداته ويملك اموال الجديدة باسباب الاختيارية كالتجارة والحيازة والقهرية كالارث ويجوز له التزويج بالمسلمة بل له تجديد العقد على زوجته السابقة وان كان امرئ بقيت امواله على ملكها ولا تنتقل الى ورثتها الا بموتها او تبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد ان كانت غير مدخول بها ومع الدخول بها ينفسخ نكاحها لكن عليها العدة عدة الطلاق فان تابت وهي في العدة عادت الى زوجيته وان لم تتب حتى انقضت العدة بانت من زوجها واما الملي سواء كان رجلا او امرئ فلا تنتقل امواله الى ورثته الا بالموت وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول ومع الاعتداد

عدة الطلاق مع الدخول فان تاب او تاب قبل انقضاء العدة عادت الزوجية و
الا فلا كما عرف في المرتد المرتدة عن فطرة الثاني من موانع الارث القتل مسئلة
لا يرث القاتل من المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما ويرث منه اذا قتله بحق كما اذا كان قصاصا
او حدا او دفاعا عن نفسه وعرضه او ماله وكذا اذا كان خطأ محضا كما اذا رمى طائرا فاخطأ
واصاب قريبه فانه يرثه نعم لا يرث من دية التي يتحملها العاقلة على الاقوى واما شبه
العمد وهو ما اذا كان قاصدا لايقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل وكان الفعل
مما لا يترتب على القتل في العادة كما اذا ضربه ضربا خفيفا للتاديب فادى الى قتله ففيه
كونه كالعمد المحض مانعا عن الارث وكالخطأ المحض قولان اقويهما اولهما خصوصا اذا كان
ايقاع الفعل بغير حق كما اذا ضربه ضربا خفيفا لا للتاديب وكان الضارب من اهله
ولا يرث التاديب فادى الى قتله مسئلة لا فرق في القتل العمدي الظلمي فيما منعنا من
الارث بين ما كان بالمباشرة كما اذا ذبحه او رماه بالرصاص وبين ما كان بالتسبيب كما
اذا رماه في سبعة فافترسه السبع او حبسه في مكان زمانا طويلا بلا قوت فمات جوعا او
احضر عنده طعاما مسموما بدون علم منه فاكله الى غير ذلك من التسبيبات التي يترتب و
يسند معها القتل الى المسبب نعم بعض التسبيبات التي قد يترتب عليها التلف تمام
بنفسه ولم يسند التلف الى المسبب كحفر البئر والقاء المزالق والمعاثر في الطرق والمعاة
وغير ذلك وان اوجب الضمان والتعزير على مسبيها اذا تلف احد بسببها كما هو مذكور
في كتابي الغصب والديات الا انها غير مانعة من الارث فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه
الذي وقع ومات فيه مسئلة كما ان القاتل ممنوع عن الارث من المقتول كذلك لا يكون
حاجبا عمن هو دونه في الدرجة ومتأخرا عنه في الطبقة فلو قتل شخص ابا
وكان له ابن ولم يكن لابيه اولاد غير القاتل ورث ابن القاتل من جده وكذا اذا انحصر اولاد
المقتول في ابنة القاتل ولها اخوة كان ميراثه لاخوته دون ابنته بل لو لم يكن غير القاتل قريبه
كان لمعتق او ضامن جريرة كان ميراثه لهما وان لم يكونا له ايضا وارث الامام مسئلة
التعزير في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه اولا قبل الارث ثم يورث

الباقي كسائر الاموال سواء كان القتل عمدا وصالحوا عن القصاص بالدية او كانت شبه عمد او خطأ محضا ويرثها كل مناسب ومسابب حتى الزوجين في القتل العمد وان لم يكن لهما حق القصاص لكن اذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها نعم الاب يرث المتقدم بالام وحدها كالاخ والاخت للام من الدية شيئا الثالث من الموانع الرق مسئلة الرقبة مانعة عن الارث في الوارث والموروث فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس وان قلنا بقابلية الرق للملك فان ملكه بعد موته لمولاه فمن مات وله وارث حر ووارث مملوك فالميراث للحر وان كان بعيدا كضامن الجريرة دون المملوك وان كان قريبا كالوالد والولد ولا يحجب الرق من كان تفرعه بالميت بسبب فلو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد عن الارث برق ابيه بل يكون هو الوارث دونه مسئلة لو مات شخص وله وارث مملوك ووارث حر فاعتق المملوك بعد موته فان تعقد الحر وكان عتق المملوك قبل قسمة التركة بين الاحرار شاركهم ان ساواهم في المرتبة واختص بالارث ان كان اولى وان كان الحر واحدا او كان عتق المملوك بعد القسمة لم يكن له نصيب مسئلة لو لم يكن له وارث في جميع الطبقات سوى المملوك يشترى من مال الميت ويعتق واذا بقي شئ يعطى له بعنوان الارث وليس لمالكه الامتناع عن بيعه بل يقهر عليه لو امتنع بل يعد له الاجحاف والاضرار في الثمن فيعطى له القيمة العادلة ويؤخذ منه المملوك ويعتق والمباشر لذلك هو الحاكم ومع عدمه عدول المؤمنين بل غيرهم ايضا مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائي مسئلة اذا كان المملوك ابا او اما للميت لا اشكال ولا خلاف في انه يشترى ويعتق والظاهر جريان هذا الحكم في كل قريب له ولا سيما الاولاد مسئلة اذا لم يف التركة بتمام ثمن المملوك فالظاهر انه يشترى بها شقص منه ويعتق ويسعى هو في الباقي وهنا فروع اخر لا جدوى في التعرض لها لقلة الابتلاء بها ويلحق بموانع الارث امور ينبغي ان يذكر في ضمن مسائل مسئلة اللعان الجامع للشرائط اذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما واذا وقع في مقام نفي الولد يقطع التوارث بين الاب والولد وكذا التوارث

بين الولد وكل من تقرب اليه بواسطة الأب كالجد والجدة للأب والأعمام والعمات
واولادهم فينحصر التوارث بين الولد والأم وبينه وبين من تقرب اليه بالأم كالاخ و
الاخت للأم والأخوال والخالات واولادهم حتى انه لو كان اخ للأب والأم واخ
للأم كان كمن له اخوان للأم فيرثان بالسوية وان اعترف الاب بعد اللعان بولد نفاه يرثه
الولد دون العكس مسئلة الحمل يرث ويورث اذا انفصل حيا وان مات من ساعته
ويعرف حياته بعد انفصاله قبل موته من ساعتين بان يتحرك او يصيح بعد سقوطه ولا
يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث بل يكفي انعقاد نطفته حينه فاذا مات
احد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعا يرثه اذا انفصل حيا ولا
يعتبر في وارثيته وموروثيته الصياح بعد السقوط بعد ما علم سقوطه حيا بالحركة
البينة وغيرها مسئلة الحمل مادام حملا لا يرث ولكن يحجب من كان متاخرا عنه في المرتبة
او في الطبقة فلو كان للميت حمل ولد اخ واخوة يحجبون عن الارث ولم يعطوا شيئا حتى
يتبين الحال فان سقط حيا اختص بالارث وان سقط ميتا ورثوا ولو كان للميت وارث
اخر في مرتبة الحمل وطبقته كما اذا كان له اولاد او ابوان يعزل للحمل نصيب ذكرين ويعطى
الباقي للباقين ثم بعد تبين الحال ان سقط ميتا يعطى ما عزله للوارث الأخر ولو تعدد
وزع بينهن على ما فرض الله فلو كان للميت ابن واحد يعطى الثلث ويعزل للحمل الثلثان ولو
كانت له بنت واحدة اعطيت الخمس وعزل للحمل اربعة اخماس ولو كان له ابن وبنت تقسم
التركة سبع حصص تعطى البنت حصة ويعطى الابن حصتين ويعزل للحمل اربع حصص
نصيب ذكرين مسئلة اذا كان من كان في طبقة الحمل ذا فرض فان لم يتغير فرضه على فرض
وجود الحمل وعدمه يعطى كمال نصيبه كما اذا كان له زوجة او ابوان وكان له ولد اخر غير الحمل
فان نصيبهم وهو الثمن للزوجة والسدسان للابوين لا يتغير بوجود الحمل وعدمه بعد
ما كان له ولد اخر وان كان يتنصف على فرض وجوده يعطى اقل ما يصيبه على تقدير ولادته
حيا كما اذا كانت له زوجة مع الأبوين ولم يكن له ولد اخر تعطى الزوجة الثمن ولكل من
الأبوين السدس مسئلة ما ذكرنا من ان يعطى الوارث الموجود اقل ما يصيبه على تقدير

كون الحمل ذكرين وانفصاله حيًّا انما هو فيما اذا طلب الوارث نصيبه وما
يصيبه قبل الانفصال والا فله الانتظار وعدم المطالبة بنصيبه الى ان
يتبين الحال **مسئلة** اذا تولد الحمل وكان حيًّا في ان ثم مات كان نصيبه من الارث
لوارثه **مسئلة** لا فرق في وارثية الحمل او موروثيته بعد انفصاله حيًّا بين
تمام ولادته وعدمه وكذا بين سقوطه بنفسه او بجناية جان **مسئلة** اذا
غاب شخص غيبة منقطعة لا يعلم موته ولا حياته (فاما) بالنسبة الى زوجته
فقد فصلنا القول فيه في كتاب الطلاق واما بالنسبة الى امواله فيطلب ويفحص
عنه اربع سنين فاذا لم يظفر به يقسمها من كان وارثًا له بعد انقضاء اربع سنين
بينهم وكيفية الطلب والفحص وما يتعلق بهما قد فصلناه فيما تقدم هذا ولكن المشهور
بين فقهائنا المتأخرين انه ينتظر بماله الى ان تنقضي مدة لا يعيش اليها مثله
العادة كمائة سنة مثلًا ويختلف مدة الانتظار باختلاف مقدار سنه حين سفره او
غيابه فاذا كان سنه في ذلك الحين سبعين سنة مثلًا ينتظر ثلاثين سنة واذا كان
اقل ينتظر اكثر وما ذكرناه اولًا وان كان اقوى في النظر الا ان القول الثاني هو الاحوط

الامر الرابع في الحجب الحجب وهو منع الوارث عن نصيبه الذي كان يستحقه
لولا وجود الحاجب فقسمان حجب حرمان وهو ان يمنع الحاجب المحجوب عن الارث
بالكلية وحجب نقصان وهو ان ينقص نصيبه عما كان له لولا الحاجب ويذكر
هذان القسمان في ضمن مسائل **مسئلة** قد عرفت سابقًا ان موجبات الارث ثلثة
نسب وولاء وزوجية وان لكل من النسب والولاء طبقات ثلاث فاما طبقات
النسب فاولها الابوان والاولاد وان نزلوا وثانيها الاخوة والاخوات واولادهم
وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا وثالثها الاعمام والعمات والاخوال و
الخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا واما طبقات الولاء فاولها ولاء العتق
ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة فاعلم ان الزوجين لا يحجبان حجب حرمان
باحد وارث كان فهما بشار كان مع كل وارث ذا سبب وذا ولاء من اية طبقة كان

واما

واما البواقي فذوو النسب من اي طبقة كان يحجب ذا الولاء كذلك فما دام احد
من ذوي الانساب موجودا لا ينتهي الامر الى ذوي الولاء وكل طبقة سابقة من ذوي النسب
او ذوي الولاء حاجبة من لا حظ منهما فمع احد من الابوين او الاولاد لا يرث الاخوة
والاجداد ومع احد الاخوة او اولادهم والاجداد لا يرث الاعمام والاخوال واولادهم
وكذا مع فقد ذوي الانساب طرا وانتهاء الامر الى ذوي الولاء فمع المعتق لا يرث ضامن
الجريرة ومعه لا يرث الامام ع مسئلة كما ان للنسب طبقات كذلك لكل طبقة
مراتب ودرجات فاما الطبقة الاولى فالابوان مرتبة واحدة لكن الاولاد لهم
مراتب ودرجات متنازلة الاولاد بنين وبنات ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم وهكذا
واما الطبقة الثانية فلكل من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات مراتب
ودرجات للاجداد صعودا الجد ثم جد الاب ثم جد الجد وهكذا والاخوة والاخوات
واولادهم الاخ والاخت ثم اولادهما ثم اولاد اولادهما وهكذا واما الطبقة الثالثة
اعلى طبقة العمومة والخؤولة فلهما درجات متصاعدة العم والعمة اخ الاب واخته والخال
والخالة اخ الام واختها ثم عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها ولكل درجة مراتب متنازلة كاولاد عم الميت وعمته واولاد خاله وخالته
واولاد اولادهم متنازلين وكاولاد عم اب الميت وعمته وخاله وخالته واولاد عم ام
الميت وعمتها وخالها وخالتها واولاد اولادهم متنازلين (واذا عرفت) ذلك كله
(فاعلم) ان كل من كان في المرتبة السابقة من كل طبقة يحجب من كان في المرتبة اللاحقة
من تلك الطبقة حجب حرمان وبعبارة اخرى من كان اقرب الى الميت يمنع الابعد منه
(فلا يرث) مع الابن او البنت ابن الابن ولا ابن البنت ولا بنت الابن ولا بنت البنت
(ومع) الاخ والاخت لا يرث ابن الاخ والاخت ولا بنتهما (ومع) الجد والجدة
ابوي الميت لا يرث جد وجدة ابيه ولا جد وجدة امه وهكذا (ومع) العم او العمة
والخال او الخالة لا يرث اولادهم (ومع) اولادهم لا يرث اولادا ولادهم (ومع) عم
الميت او عمته وخاله وخالته لا يرث عم ابيه وعمته وخاله وخالته وهكذا مسئلة

قد عرفت ان الطبقة الثالثة اعني طبقة العمومة والخؤلة درجات متصاعدة وكل درجة مراتب متنازلة (فاعلم) ان كل درجة سابقة على درجة علما من حيث الصعود تتبعها مراتبها النازلة فهي ايضا سابقة على الدرجة العليا فكما ان العم والعمة والخال والخالة سابقون على عم الأب وعمته وخاله وخالته كذلك اولادهم وان نزلوا سابقون عليهم وكما ان عم الأب وعمته وخاله وخالته سابقون على عم الجد وعمته وخاله وخالته كذلك اولادهم وان نزلوا سابقون عليهم فلا يرث مع اولاد عم الميت واولاد خاله وان نزلوا عم ابي الميت وخاله وكذا لا يرث مع اولاد عم ابي الميت وان نزلوا عم جده او خاله وهكذا مسئلة انما يحجب من كان في المرتبة السابقة من كان في المرتبة اللاحقة ويمنع الأقرب الأبعد اذا كانا من صنف واحد واما اذا كانا من صنفين فلا حجب ولا منع (وقد اشرنا) سابقا الى ان كلا من الطبقة الأولى والثانية صنفان ففي الأولى الأب والأم صنف والأولاد وان نزلوا صنف اخر وفي الثانية الأجداد وان علوا صنف والأخوة والأخوات واولادهم وان نزلوا صنف اخر واما الطبقة الثالثة وهي طبقة العمومة والخؤلة واولادهم فهي صنف واحد (فعلى هذا) الابن يحجب ابن الابن وابن ابن الابن يحجب ابن ابن ابن الابن وهكذا واما الاب والأم فلا يحجبان الأولاد وان تنازلوا بمراتب وكذا الأخوة والأخوات يحجبون اولادهم وهم يحجبون اولادا ولادهم والجد الأدنى يحجب الجد الأعلى والأعلى بمرتبة يحجب الأعلى بمرتبتين ولا يحجب الجد الأدنى اولاد الأخوة وان تنازلوا بمراتب وكذا الأخ او الأخت لا يحجبان الجد الأعلى وان تصاعدا بمراتب (واما الأعمام) والأخوال فحيث انهم صنف واحد فالعم يحجب ابن الخال كما يحجب ابن العم (وكذا الخال) يحجب ابن العم كما يحجب ابن الخال وكذا ابن العم يحجب ابن ابن الخال كما يحجب ابن ابن العم وابن الخال يحجب ابن ابن العم كما يحجب ابن ابن الخال (وكذا) العم واولاده يحجبون خال الأب كما يحجبون عم الأب والخال واولاده يحجبون عم الأب كما يحجبون خال الأب مسئلة في الصنفين الأخيرين يحجب المتقرب بالأبوين المتقرب

بالاب خاصة مع تساويهما في الدرجة والمرتبة ولا يحجب المتقرب بالام خاصة فالاخ والاخت للاب والاختان يحجبان الاخ والاخت للاب دون الاخ والاخت للام وكذا ابن الاخ او الاخت للابوين يحجبان ابن الاخ او الاخت للاب خاصة ولا يحجب ابن الاخ او الاخت للابوين الاخ والاخت للام بل هما يحجبانهما يبقى درجتهما عليهما (وكذا) العم للابوين اعني من كان اخا ابيه لابيه وامه يحجب العم والخال لاب اعني من كان اخا ابيه او اخا امه لاب خاصة (وكذا) الخال للابوين اعني من كان اخا امه لابيها وامها يحجب الخال لاب اعني من كان اخا امه لاب خاصة (واما) ابن العم وابن الخال للابوين فلا يحجبان الخال لاب بل هما محجوبان به (وكذا) ابن الخال للابوين لا يحجب العم لاب بل هو محجوب به وذلك لعدم تساوي الدرجة (نعم) خصوص ابن العم للابوين يحجب العم للاب خاصة وهذه مسئلة اجماعية خرجت عن الضابط المتقدم بالاجماع وسيجيء تفصيلها عند تفصيل الطبقة الثالثة ان شاء الله تعالى **مسئلة** (يحجب الولد) وان نزل ذكرا كان ام انثى واحدا كان ام متعددا الابوين عما زاد على الثلث فهو حاجب لهما نقصان اذ كان لهما مع عدم الولد للميت ثلثان وثلث ثلثان للاب وثلث للام واذا كان له ولد فلكل منهما السدس (وكذا يحجب) الولد مطلقا الزوج والزوجة عن نصيبهما الاعلى وهو النصف والربع الى الادنى وهو الربع والثمن فان للزوج مع عدم الولد للزوجة النصف وللزوجة مع عدم الولد للزوج الربع وهما نصيبهما الاعلى ومع وجود الولد للزوجة او الزوج كان له الربع ولهما الثمن فهو يحجبهما نقصان **مسئلة** لا يحجب الولد الابوين عما زاد على السدس في صورتين الاولى فيما اذا كان الولد بنتا واحدة مع احد الابوين او كليهما فان التركة تقسم بين البنت مع احد الابوين ارباعا ومع كليهما اخماسا فلاحدهما ربع على الاول ولكل منهما خمس على الثاني وهما زائدان على السدس الثابت فيما اذا كان الولد بنتين فصاعدا مع احد الابوين فان التركة تقسم اخماسا اربعة اخماس للبنات وخمس لاحد الابوين

وهو

عليه اما الاجماع فالمحصل منه غير حاصل والمنقول منه ليس بحجة فلم يبق الا النص وهو رواية حسن بن عمارة ودلالتها على المطلوب مخالف من وجوه الاول ان السؤال في الرواية عن الاقربية لا الارث والمدعى هو الارث مع عدم الاقربية والثاني تشبيه المقام بالاخوة للابوين والاخوة للاب مع ان المقام ليس من هذا القبيل لان ابن العم للابوين وابن العم للاب مختلفان في الدرجة دون الاخوة

وهو ازيد من السدس وسيأتي توضيح ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى مسئلة يحجب الاخوة الام عما زاد على السدس مع وجود الاب وعدم الولد للميت فانه لو لم يكن للميت اخوة كان للام ثلث وللاب ثلثان واذا كان له اخوة كان للام السدس والباقي للاب مسئلة انما يحجب الاخوة الام عما زاد على السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب فاذا لم يكن وكانت الام وحدها كان لها المال كله ولا يحجب الثاني كونهم ذكرين او ذكرا وانثيين او اربع اناث فصاعدا فلا يحجب ذكر واحد وحده او مع انثى واحدة ولا ثلاث اناث الثالث ان يكون اخا او اختا لاب وام او لاب خاصة فلا يحجب كلالة الام وان كثرت الرابع ان لا يكون فيهم مولى الارث من الكفر او الرق او القتل فلو كانت كلهم او بعضهم كافرا او رقا او قاتلا للميت لم يحجبوا الخامس ان يكونوا منفصلين بالولادة فلا يحجب من كان حملا حال موت اخيه او اخته مسئلة لا يحجب اولاد الاخوة ولا يقومون مقام ابائهم في هذا الحكم وان قاموا مقامهم في الارث في طبقتهم الامر الخامس قد عرفت فيما سبق ان الوارث اما ذو فرض او غيره فان اتحد الوارث وكان ممن لا فرض له كان الارث كله له وكذا ان كان ذا فرض الا ان مقدار فرضه يرد بالقرابة والباقي بالرد عليه بسبب القرابة كما اذا انحصر الوارث في بنت واحدة ترث النصف بالفرض والنصف الباقي يرد عليها بالقرابة او انحصر في بنتين فصاعدا ترث ثلثين بالفرض والباقي بالقرابة وان تعدد الوارث فان كان كلهم ممن لا فرض له يقسم المال بينهم بالتساوي او التفاضل حسبما ينص في المقاصد الآتية وان اجتمع ذو الفرض مع غيره يأخذ ذو الفرض فرضه وكان الباقي لمن لا فرض له وذلك كما اذا اجتمع ابن مع اب وام يأخذ كل منهما السدس والباقي للابن او اجتمع زوج او زوجة مع اب وام ولم يكن ولد يعطى الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى النصف والربع وتعطى الام الثلث مع عدم الاخوة الحاجبين والسدس مع وجودهم والباقي للاب وكذلك الحال لو اجتمع احد الزوجين مع الاب وحده يعطى نصيبه

للاب والام والاخوة للاب والثالث انه لم يبق معارضة بين العباس وعلي امير المؤمنين عليه السلام حتى يتكلم عنه والرابع ان عطف العم على المضاف دون المضاف اليه لا شاهد له فتعين العمل ح بالقواعد المقررة لان خروج المورد بالنص لم يبق له شاهد وقد فصلنا الكلام فيه في محله البهبهاني

الأعلى ويكون الباقي للأب وان تعدد الوارث من طبقة واحدة من ذوي الفروض ولم يكن معهم من لا فرض له فله فروض ثلاثة فاما تساوى الفروض وتشوعب التركة لا تزيد عليها ولا تنقص منها واما تزيد عليها وانما تزيد عليها انما ذكر هذه الفروض في ضمن مسائل مسئلة اذا تساوت فروض ذوي الفرض التركة ولم تنقص عنها ولم تزد عليها فوزع التركة على الورثة باعطاء كل ذي فرض فرضه وذلك في ثلاثة فروض الاول البنتان فصاعدا مع الابوين ثلثان للبنتين وثلث للأبوين الثاني زوج مع اخت واحدة للاب وللأبوين نصف للزوج ونصف للأخت الثالث المتعدد من كلالة الأم مع اختين فصاعدا الاب والابوين ثلث للكلالة وثلثان للاختين

الى هنا انتهى الكتاب ثم ضاق بالمصنف المجال ومنعه كثرة الاشغال ولعله دام ظله يفرغ لتتميمه انشاء الله تعالى

وقد فرغت من تسويد المجلد الثاني من كتاب سبيل النجاة المحتوي على فروع مسائل المكاسب وسائر المعاملات في اليوم التاسع من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٣٦٤ وانا العاثر محمود بن المرحوم الحاج مهدي التبريزي الاصل والنجفي المسكن والمدفن عفي عنهم

تنبيه

هذه هي الطبعة السابعة وقد صححنا الطبعة السادسة التي طبعت عليها هذه الطبعة تصحيحًا بليغًا بحيث لم يبق فيها غلط قط ثم بعد الطبع وجدنا فيها اغلاطًا صدرت من سهو الكاتب وغفلة المراقب فصححناها ثانيا ووضعنا لها هذا الجدول مع الغض عن الأغلاط الواضحة كزيادة نقطة او نقصانها فعلى القارئ التصحيح وبالله التوفيق المصحح

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥	١٦	اذا مضت من بلوغه	اذا مضت مدة من بلوغه
٧	٣	بالمجاوزة	بالمجاورة
٨	٤	مأنا	مأتان
٩	٨	من الفوق	من فوقٍ
٩	٨	فى الطهارة	فى طهارة
١١	٩	ان باشره غبر	ان باشره غبره
١٥	١٢	عدم منع	عدم المنع
١٦	٢	فوضيه	فوضئه
١٦	٣	النائب ان	النائب بدان
٢١	٦	ان كان مسبوقا	ان كان مسبوقا بالطهارة
٢١	٨	وجب	وجب عليهما
٢٣	١٩	واحدوان	واحدفى اناء وان
٣٨	١٧	اذاران المرئة ثلاثة	اذارات المرئة الدم ثلاثة
٤٣	٢١	كالتغسيل	كالتغسيل
٤٥	٢	جانب	الجانب
٤٥	٣	وقبل	وقُبلِ

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥٠	٩	وجعله	وجعل
٥١	٣	صومه	صوته
٥١	١٢	وتانبشه	اوتانبشه
٥٢	٧	اجزه	اجزء
٥٢	١٦	ورجلبه	ورجلاه
٥٢	٢٠	من القبر	من القبر
٥٥	٦	تحدبد	تجدبد
٥٦	١٥	الأخذه	لأخذه
٥٧	٥	خرج	أُخرِجَ
٥٧	٦	خرج	أُخرِجَ
٥٧	٨	من المستحبات	ان من المستحبات
٥٧	١٥	بنتقص	بنقص
٥٨	١	بفاتحة	فاتحة
٦١	١٦	من الصلوة	من الصلوات
٦١	١٧	الاواحد	الاماء واحد
٦٢	١٨	ضَبْفه	ضبقه
٦٣	١٥	لم يعلق	لم يَعْلُق
٦٣	٢٢	اللذين	الذَّين
٦٥	٣	ولا بالضرب	ولا الضرب
٦٦	١٤	وغبرها	غبرها
٦٦	١٩	وان امكن	وامكن
٦٧	٢	تيممها اولا	تيممها ام لا

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٦٨	٩	وابعرة	اوبعرة
٦٨	١٣	كالثبور	كالبثور
٦٩	١	مسبوق	مسبوقًا
٦٩	١٥	الأجراء	الاجزاء
٧٢	٥	لبرذ	لبرد
٧٢	١٣	لا ينجس	لا ينجُس
٧٢	١٨	يبلّ	ببلّة
٧٢	٢٢	الا اسعارج	الا البلل الخارج
٧٣	٢١	السفلى	البغلى
٧٦	٦	فبصب	فبصبّ
٧٦	٢١	فنفد	ونفوذ
٧٩	١٦	والعسل	والغسل
٨١	٢٢	والقضاء مابين	اوالقضاء ومابين
٨٣	٦	ولوقليلا	ولوقلهل
٨٣	١٩	ويعمل على ظنه	ويعمل بظنّه
٨٤	٥	بل معالقًا	بل مطلقًا
٨٥	٩	ولم يعط اجرته	ولم يعط اجرته
٨٦	٢٣	لم يجد	لم يجد
٩٠	١٥	القبلة	القبلة
٩١	٨	عند راس	عند التراس
٩١	١٢	رجحانغا	رجحانهما

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٩٣	١٦	وفى الأبناء	ام فى الأثناء
٩٧	١١	بين الرّجل	بين الرّجلين
٩٩	١١	يستحبّ له	يستحبّ لهم
٩٩	٢٠	الاستفال	الأشباع
١٠٠	٥	المتبرح	المترجّ
١٠٠	٦	بنية	بنيّة
١٠٢	١٣	الثلث	الثلاث
١٠٢	١٦	راما	عامدًا
١٠٢	١٧	وبعده	اوبعده
١٠٢	٢٣	الركوه	الرّكوع
١٠٣	١٠	ويجبا لباطن	ويجب وضع الباطن
١٠٣	٢٠	هنابين	هنا مابين
١٠٤	٣	حاله	حالته
١٠٤	١١	زيد	ازيد
١٠٤	١٥	اكمة	أكمةٍ
١٠٥	٢٢	اوالاخير	الأخير
١٠٦	٦	وان يعقدًا	وان يعتمد
١٠٦	٩	لنجم	النّجم
١٠٦	١٣	مع تكرر التجود	——— زايد
١٠٦	١٦	كان	كانت
١٠٧	٢٣	وتفول	وتقول
١٠٨	١٧	بصدور	بصدد

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٠٩	١٥	فى قراءته	فى القرائة
١١٠	٥	بكل	كل
١١٣	٩	الى	على
١١٣	٢٢	لو يسلم	لم يسلم
١١٨	١١	لحلت	لحلت
١١٩	٢٠	ثم التسليم وذكره	ثم التسليم ومر نبى التسليم وذكره
١١٩	٢٣	ما يبطل سهوًا	ما يبطل الصلوة سهوًا
١٢٣	١٦	بهذا كمال	بعد اكمال
١٢٤	١٤	بعد الصلوة وان السلام	بعد الصلوة الى الأثنين والثلاث فلا دليل فيه ان الامام يجعل الاثنين الثلاث اثنين كونه فى الصلوة ع
١٢٤	١٦	الثلاث البناء	الثلاث ثم شك بين الثلاث البناء
١٢٥	٤	على وظيفته	بوظيفته
١٢٦	١٨	والشاك منهما الى الحافظ حيث ان الشاك بين الأثنين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاك فى الثلاث	مكرر
١٢٨	٢	حتى فى البسملة	حتى البسملة
١٣٨	١٠	على اربع	على الأربع
١٢٩	١٩	الأحوط	فالأحوط
١٣٤	١	والاجير بقصد	والاجير بقصد
١٣٥	١٧	لبس	——— مكرر
١٣٧	١٩	نذرها	نذكرها
١٣٨	١٥	يقضها	يقضيها
١٤٣	١٠	فى وطنه	بوطنه
١٤٣	١٢	فى المنزل	بالمنزل
١٤٣	١٥	على الوطن	بالوطن
١٤٦	٤	ونذرًا وبنى	ونذر اوبنى

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٤٦	٥	ثمن	ممن
١٤٨	١	حتى بلوغهم	حتى بعد بلوغهم
١٤٩	٨	فيه	فيها
١٤٩	١٠	البقعة عن نبتة	البقعة بعد الغفلة عن نبتة
١٥٢	٢٣	مشروعة	مشروعية
١٥٣	٣	والاقامه	والامامه
١٥٥	٧	ركنيته	ركبتيه
١٥٥	٢٢	ببطلان الصف	ببطلان صلوة الصف
١٥٦	١٧	تحمل عنه	تحمل هو عنه
١٥٧	٢١	فيه	فيها
١٦٠	٨	يقصد الى ذلك	يقصد ذلك
١٦١	٩	قيد اله	فبد اله
١٦٤	١٠	ويمتد	يمتد
١٦٤	٢٢	المنافذ	من المنافذ
١٦٨	١٧	بطبق	بطبق
١٨٣	١٤	كالقث	كالقثاء
١٨٣	٢٣	خمسين وفى	خمسين حقة وفى
١٨٤	٣	تسعة	التسعة
١٨٤	٦	خمسين واربعين	خمسين واربعين فلدفع حقتان وبنت لبون وفى ماة وخمسين بحسب ثلاث خمسينات
١٨٨	٤	وخمسة	وخمسه
١٨٨	١٦	بحول	بحلول

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٩٤	١٧	علنباً	غذبًا
١٩٥	١١	ورث	وَرِث
١٩٧	١٤	اوالزكوة	والزَّكوٰة
١٩٨	٢٣	فيجب	فيحسَبُ
١٩٩	١٠	وفضل	وفَضُل
٢٠٠	٤	فى الغافل	فى العامل
٢٠٣	٥	على	علىه
٢٠٣	٧	تملك تملك مادفعه	تمليك لمادفعه
٢٠٤	١٧	علىه وان	علىه والا فلا وان
٢٠٥	١٤	الدفع لا	الدفع منه لا
٢٠٦	٢٠	والهامل	والهائك
٢١٣	١٧	من الصوف بكل	من الصوف الذى بكل
٢١٤	٢٢	من ولى الخمس الذى	من ولى الخمس الخمس الذى
٢١٥	٢٢	غرامة	غرامته
٢١٦	١٦	اوما	اومافى

المجلد الثاني

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣	١٢	منفعة	منفعته
٤	١	منفعة	منفعته
٥	٧	ثمن	ثمنه
٥	١١	واكد	واكد
٦	١٢	ثامور	الأمور
٦	١٣	مواقعها	مواقعها
٨	٣	بشرط	بشرط
٩	٢٠	لاباس	لاباس به
١٠	٢٢	خاطي	خاطئ
١١	٣	محاوبر	محاوبه
١٣	١٢	بَعنى	بِعنى
١٤	٧	مقامه	مقامه الكتابة
١٧	٤	الكابات	الكايات
١٨	١٧	عن الأجارة	عن الاجازة
١٩	١	وتلف	وتلفت
٢٠	٦	باعها	باعهما
٢٠	٧	قيمة ثلاثر	قيمته ثلاثة
٢١	٩	بوزن مافى	بوزن ثم بعد او بوزن مافى
٢٢	٣	والكلام	والكلاء
٣٢	١٨	بالمرة والأنقاع	بالمرة او الأنتفاع
٢٥	١٧	اذا صرح بكون	اذا لم يصرح بكون
٢٣	٢٣	التصرف	المتصرف

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٦	١٨	الوقف	او الوقف
٢٨	١٧	فعلها	قلعها
٢٩	٥	والرضا	او الرضا
٢٩	١٦	يشتمل	يثمل
٣٠	٢	غير الرد	بين الرد
٣٥	١٨	للتخص	للتخلص
٣٩	١٣	روجوب	ووجوب
٤٢	١٢	الاجر	القيمة
٤٢	١٠	اوكان	ان كان
٤٣	١٨	حلول الجنس	حلول لأجل الجنس
٤٣	٢٣	وبصبر	او بصبر
٤٥	١	وتقوم	اوتقوم
٤٥	٨	البايع بعض	البايع الأول بعض
٤٨	١٩	وان	اوان
٥١	١٥	قال	اقال
٥٢	١٠	الحصة	الشفعة
٥٦	٩	بالنزع	بالنزاع
٥٧	٢١	حق الثابت	حق العزل الثابت
٥٩	١٨	مقدارًا	مقدارُ
٥٩	٣٠	بحسب	بحُسبُ
٥٩	٢٢	اذا كان	كما اذا كان
٦٠	٢١	ولولم يكن	ولم يكن

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٦٢	٢٠	منفعتر	منفعته
٦٥	١٢	المشترى	للمشترى
٦٥	١٧	للعين	العين
٦٦	٩	خدمتر	خدمةٍ
٦٧	١٦	من قد شردت	من زيد فشردت
٦٨	٢	واما	عامًا
٧٤	٢	افاذ	افاد
٧٤	٦	المعقد	العقد
٧٤	١٤	لامانع	لايكون مانع
٧٥	١٤	حصل	حصّل
٧٦	١	المال	كان المال
٧٩	١٤	بشرط	اشترط
٧٩	١٩	تعدى	تعدّ
٧٩	٢٣	وربضها	وربطها
٨٢	١٥	ووضمها	ووضعها
٨٢	٩	عن الظالم	الظالم
٨٢	١٥	المقدر	المقدار
٨٣	١٨	المودع	المُودِع
٨٣	١٩	بحرم	محترم
٨٧	٣	المودع	المُودِع
٨٨	٢	احدها	اخذها
٨٩	١٦	دينارًا	دينار

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٩٤	٢١	من ولاية	من دون ولاية
٩٥	٣	وتما	وتمام
٩٥	١٨	فى اثناء	ثم فى اثناء
٩٧	١١	واشتبه	واشتبهت
٩٨	٥	اواختبارًا	واختبارًا
١٠١	٦	عبنا	عبثاه
١٠١	١١	لمن يكن	لمن لم يكن
١٠١	١٣	تعدى	تعدٍ
١٠٦	٠٦	هو	وهو
١٠٦	١٤	الأخير	الأخيران
١٠٦	١٦	الثالث	الثانى
١٠٦	١٧	السدس	النصف
١٠٦	٢٠	بمواضيع	بمُواضِعَ
١١١	١٥	ان بلغ	ان بلغه
١١٤	١٨	حصة	حصّه
١١٥	٤	يؤاجر	يُوجر
١١٦	٦	بادائر وجهان	بادائر ام لا وجهان
١١٦	١٩	قبصه	قبضه
١١٨	١	فى قسمة الدين من شئ	من قسمة الدين فى شئ
١٢٥	١٤	مالا	مالا
١٢٧	١٤	بالاجارة	بالاجازة

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٢٨	١	الثمر	الثمرة
١٢٨	١٣	الرهن اقصر	الرهن بالدين اقصر
١٢٩	١٥	دينروان	دينر ذوالرهن وان
١٣١	٥	الصبغة	الصنعة
١٣٢	٢٣	يعفو بخلاف	يعفو عنه بخلاف
١٣٥	٥	تعطل	يتعطل
١٤٦	١٥	ردها بر	ذهابر
١٤٨	١٢	زيدًا وجاء	زيدٌ اوجاء
١٤٩	١٧	والمزوجر	والزوجة
١٥٢	١٣	فيما لوصرح	مع تصريحه
١٥٣	٣	ببنه	بينة
١٥٤	١١	كانت	وكانت
١٥٦	٨	باقرار	باقراره
١٥٩	٩	ووالمقر	وولد المقر
١٦٢	١	الغير	غير
١٦٤	٧	يكون	ويكون
١٦٨	١٩	غلة	غلّة
١٧٢	١٤	بطنين	بطنان
١٧٣	٥	الواقف	الوقف
١٧٤	٢	مصادقة غير متباينة	متصادقة غير متباينة
١٧٥	١٢	التاكن وعدم	التاكن بالمهاباة ومع عدم
١٧٥	١٧	اولاى	اولادى

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٧٥	٢٠	اولا اولادي	اولاد اولادى
١٧٦	٦	الرقبة	الرقبة
١٧٦	١٤	ولوالى	ولو بنقله الى
١٧٦	١٩	وعفت	وعفت
١٨٢	٢١	فنو	فلو
١٨٤	١٨	الاقارب	الارقاب
١٨٧	١١	كان الدبون	كالدبون
١٨٩	٧	داماحبن	داما الى حين
١٩١	٤	اجاره	اجازة
١٩٣	١٧	واجاز	واجازت
١٩٢	١٧	لو يجبزوا	لو لم يجبزوا
١٩٣	٨	الاولى والثانية	الأولى كله والثانية
٢٠١	١٨	عبيه	عليه
٢٠٤	٢٢	مقبدء	مقبدًا
٢٠٥	٣	فيه فى مثل	فيه انما الاشكال فى مثل
٢٠٥	٢١	لا ينعقد	ولا ينعقد
٢٠٦	١٢	كان حله	كان له حلّه
٢١٠	١٦	فى مصالحه	صرفه فى مصالحه
٢١١	٧	طعام	الطعام
٢١٣	٢٢	عما فى ذمته	ما فى ذمته
٢١٨	١٠	بعطم	بُطم

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢١٩	٦	المقسمين	القسمين
٢٢٠	١٠	اواتسع	واتسع
٢٢٢	١٠	اجتمع	اجتمعت
٢٢٣	١٢	بالصيد	فى الصيد
٢٢٥	٣	رزقها	زرقها
٢٢٨	٣	اولم يحصل	لم يحصل
٢٢٨	١٢	فى التمام	التمام
٢٣٠	١	اليوم	يومًا
٢٣١	٢	للذباحة	للذبح
٢٣٥	٣	وانس	وانس
٢٣٧	٥	والتعدى	والتغذى
٢٣٨	٢١	اظهر الاول	اظهرهما الاول
٢٣٩	٦	فالبطائح	زايد
٢٣٩	١٠	بلغه	بدمه
٢٤١	٢٣	العلاج	العلاج به
٢٤٣	٢٠	واذعن	واذعن بها
٢٤٣	١٣	على	غلا
٢٤٥	٧	الاضطران	الاضطرار
٢٤٦	١١	فاذ	فاذا
٢٤٦	١٤	مابدى	ماابدى
٢٥١	٤	هذا	هو
٢٥١	١٣	ويختص	فيختص
٢٥١	١٣	المغصوب عينًا	المغصوب بالاعينًا

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٥٣	٤	بين ممنوعتر	ممنوعتر
٢٥٧	١	الذى يكون فيه	الذى فيه
٢٦١	٥	فقد	فقط
٢٦٣	١٩	مالتر	مالتة
٢٦٥	٢٠	جوان	جوانا
٢٦٨	٧	وان كا	وان كان
٢٦٩	٣	ارض	الأرض
٢٧٤	١٧	انط	الشط
٢٧٥	٢١	يا من لم جاره	لم يا من جاره
٢٧٨	١٢	العناوين العامره	عناوين الأملاك العامره
٢٧٨	١٦	فى اجبائر قنانا	فى اجبا مسكا وولدا ومابعتر فى اجبا قنانا
٢٨٠	١٥	نضلة	فضلة
٢٨٣	٥	ار اربعة	او اربعة
٢٨٢	٩	واحد	أواحد
٢٨٥	١٦	ويجرى	ويجرى عليه
٢٨٥	١٦	المحوز	المحرز
٢٨٧	١٥	للمقدمين	للمقدمين
٢٨٨	٢١	او بثمنه كغيره	او بثمنه عند كغيره
٢٩١	٢	من الظفر	من الظفرية
٢٩٣	٧	اسبوع	الأسبوع
٢٩٤	١٦	فان	ان
٢٩٥	٢٢	ورثر	وارثر

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٩٦	١٥	والمضايف	وكذا المضايف
٢٩٦	١٦	اذاكان	الا اذاكان
٢٩٨	٢٢	عربٌ	عزبٌ
٣٠١	٣	فمنهان	فمنها ان
٣٠١	٨	السّوداء والصّفراء	الاسود والأصفر
٣٠٦	١	لاختصار	الأختصار
٣٠٦	٧	من اخرى	اخرى
٣٠٧	٣	وكِل	ووكِل
٣١٠	٢٣	عليها	عليهما
٣١١	١٣	وللجدّ	ولا للجدّ
٣١٤	٢١	او بعد	او اجازا بعد
٣١٥	٢١	المعقود	المعقودله
٣١٥	٢٣	وردّه	اوردّه
٣١٦	١	فتحلّ المعقود	فتحلّ المعقودله
٣١٦	٤	وزوّج	وتزوّج
٣٢٠	١	دون	عن دون
٣٢٠	١٥	واما الأثر	اما الأثر
٣٢١	٣٠	وزوّجها	وتزوّجها
٣٢٣	٢١	انّ نسبة ذلك بين	انّ المنسبة بين
٣٢٧	١١	شهادة	الشّهادة
٣٣٠	١٢	يزوّج من	يتزوّج بمن
٣٣٠	٢٢	تنقض	تنقضى

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٣١	٧	الحرّ	الحرّة
٣٣١	٨	نكحها	انكحها
٣٣٦	١٨	يزوّج له	يزوّجه
٣٣٦	١٨	يزوّج له	يزوّجه
٣٣٧	٤	فصحّ	فيصحّ
٣٣٨	١٩	اومرتين	اوالمرتين
٣٤٢	١٦	بهاقهما	منهافهما
٣٤٣	١٥	كان	ان كان
٣٤٦	٢٢	ويسعو	ويسعى
٣٤٧	٦	التزويج	الزّوج
٣٥٠	٤	عزاله	عزائه
٣٥٤	٣	لكان	لمكان
٣٥٤	١٤	بالثانى بان	بالثانى دون الأوّل لحق بالثانى بان
٣٥٤	١٨	وطئها	وُطِئت
٣٥٧	١٤	لوباب	لومات
٣٥٧	٢٢	تنتهى الولد	تنتهى الحضانة
٣٥٩	٣	وجواز	وفى جواز
٣٥٩	٨	تتضرّر	بحيث تتضرّر
٣٦٢	١٤	يتقرّب	يتقوّت
٣٦٧	١٩	طلاقى	طلاق
٣٦٨	٩٠	انتقلت	تنتقل
٣٧٣	١٧		اللّيح
٣٧٥	١٢	حدّ الذى	الحدّ الذى

الصحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٧٥	١٢	الحيض غالب	الحيض فيه غالب
٣٧٦	١٦	تنقض	تنقضى
٣٨٠	٢	بل يكتفى الأنتقاء ببعض	بل يكتفى ببعض
٣٨٠	٩	مزيدًا	مُريدًا
٣٨٠	١٤	بامرئة	امرئة
٣٨١	٧	رجوعها	رجوعه
٣٨٤	٤	بر	بها
٣٨٤	١٤	اختلفا على	اتفقا فى
٣٩٠	٤	اذا اجتمع	اذا اجتمعت
٣٩٠	١٦	جبًا	رجعيًا
٣٩٣	١٥	الأعمال	الاعمام
٣٩٥	١٢	حبًا	اصلًا
٣٩٦	٤	تقدمت طبقة	تقدمت طبقته
٣٩٦	٥	فى فى الطبقة	فى الطبقه
٣٩٧	٤	لا يرثو	لا يرثون
٣٩٧	١١	فالفطر	فالفطرى
٣٩٧	١٦	اموال	اموالة
٣٩٨	١٩	فوجودة	فوجوده
٣٩٩	٧	واث	وارث
٤٠٠	١١	سى	حتى
٤٠٠	١٤	غزله	عزله
٤٠٠	١٥	بينهن	بينهم

الصفحة		الصفحة	
٧٢	القول في كيفية التجمل بها	١٠٩	القول في الموالاة
٧٣	القول فيما يعفى عنه منها في الصلوة	١٠٩	القول في القنوت
٧٤	القول في المطهرات	١١٠	القول في التعقيب
٧٩	القول في الأواني	١١٣	القول في مبطلات الصلوة
٨٠	كتاب الصلوة	١١٥	القول في صلوة الايلث
٨٠	المقدمة الأولى في اعداد الفرائض	١١٨	القول في الخلل الواقع في الصلوة
٨٣	المقدمة الثانية في القبلة	١٢٠	القول في الشك
٨٤	المقدمة الثالثة في الستر والساتر	١٢١	القول في الشك في افعال الصلوة
٨٧	المقدمة الرابعة في المكان	١٢٢	القول في عدد ركعات الفريضة
٩١	المقدمة الخامسة في الأذان والاقامة	١٢٥	القول في الشكوك التي لا اعتبار بها
٩٢	المقدمة السادسة احصاء القبلة	١٢٧	في حكم الظن في افعال الصلوة وركعاتها
٩٣	فصل في افعال الصلوة	١٢٧	القول في ركعات الاحتياط
٩٣	القول في النية	١٢٩	القول في الأجزاء المنسية
٩٥	القول في تكبيرة الاحرام	١٣٠	القول في سجود السهو
٩٦	القول في القيام	١٣١	القول في صلوة القضاء
٩٨	القول في القراءة والذكر	١٣٤	القول في صلوة الاستيجار
١٠١	القول في الركوع	١٣٦	القول في صلوة العيدين
١٠٣	القول في السجود	١٣٦	القول في بعض الصلوات المندوبة
١٠٦	القول في سجدة التلاوة والشكر	١٣٨	صلوة الغفيلة
١٠٨	القول في التشهد	١٣٩	صلوة اول كل شهر
١٠٨	القول في التسليم	١٣٩	صلوة ليلة الدفن
١٠٩	القول في الترتيب	١٣٩	صلوة الحاجة

المجلد الأول

الصفحة		الصفحة	
١٤٠	فصل في صلوة المسافر	١٨٥	القول في الصوم اى الرعى
١٤٧	القول في قواطع السفر	١٨٥	القول في الحول
١٥١	القول في احكام المسافر	١٨٧	القول في الشرائط الرابع
١٥٢	فصل في صلوة الجماعة	١٨٧	الفصل الثاني في زكوة النقدين
١٥٤	القول في شرائط الجماعة	١٨٩	الفصل الثالث في زكوة الغلات
١٥٦	القول في احكام الجماعة	١٨٩	المطلب الاول فيما يعتبر في الزكوة
١٥٧	القول في شرائط امام الجماعة	١٩٣	المطلب الثاني
١٦٠	كتاب الصوم	١٩٤	المطلب الثالث
١٦٢	القول فيما يجب الامساك عنه	١٩٥	القول فيما تستحب فيه الزكوة
١٦٦	القول فيما يكره للصائم ارتكابه	١٩٦	القول في اصناف المستحقين للزكوة
١٦٦	القول فيما يترتب على الافطار	١٩٩	القول في اوصاف المستحقين للزكوة
١٦٩	القول في شرائط صحة الصوم ونحوه	٢٠١	القول في بقية احكام الزكوة
١٧١	القول في طريق ثبوت الهلال	٢٠٣	المقصد الثاني في زكوة الابدان
١٧٢	القول في قضا صوم شهر رمضان	٢٠٥	القول في جنسها
١٧٤	القول في اقسام الصوم	٢٠٥	القول في قدرها
١٧٥	في المندوب من الصوم والمكروه والمحظور منه	٢٠٥	القول في وقت وجوبها
١٧٦	خاتمة في الاعتكاف والقول في شرائطه	٢٠٦	القول في مصرفها
١٧٩	القول في احكام الاعتكاف	٢٠٦	كتاب الخمس
١٨٠	كتاب الزكوة	٢١٦	القول في قسمته ومستحقه
١٨١	القول فيمن تجب عليه الزكوة	٢١٨	القول في الانفال
١٨٣	القول فيما تجب الزكوة فيه وما تستحب		تم الجزء الاول
١٨٣	القول في النصاب		

فهرست المجلد الثاني

الصفحه		الصفحه	
٢	كتاب المكاسب والمتاجر	٤٤	القول في المرابحة والمواضعة والتولية
٩	المكاسب المستحبة	٤٦	القول في بيع الثمار
٩	المكاسب المكروهة	٤٩	القول في بيع الحيوان
١٣	كتاب البيع	٥١	القول في الاقالة
١٥	القول في شروط البيع	٥٢	كتاب الشفعة
٢١	القول في شروط العوضين	٥٦	كتاب الصلح
٢٣	القول في الخيارات	٦٢	كتاب الاجارة
٢٣	الاول خيار المجلس	٧٤	كتاب الجعالة
٢٣	الثاني خيار الحيوان	٧٧	كتاب العارية
٢٣	الثالث خيار الشرط	٨٠	كتاب الوديعة
٢٦	الرابع خيار الغبن	٨٧	خاتمة في الأمانة
٢٩	الخامس خيار التاخير	٨٨	كتاب المضاربة
٢٩	السادس خيار الرؤية	٩٧	كتاب الشركة
٣٠	السابع خيار العيب	١٠٠	القول في القسمة
٣٣	خاتمة في احكام الخيار	١٠٨	كتاب المزارعة
٣٢	فيما يدخل في المبيع	١١٢	كتاب المساقاة
٣٣	القول في القبض والتسليم	١١٥	كتاب الدين والقرض
٣٥	في النقد والنسية	١١٥	القول في احكام الدين
٣٦	القول في الربوا	١١٩	القول في القرض
٣٨	القول في بيع الصرف	١٢٤	كتاب الرهن
٤٢	القول في السلف	١٢٩	كتاب الحجر

المجلد الثاني

الصفحة		الصفحة	
١٣٩	القول في الصغر	٢٣٩	القول في غير الحيوان
١٣١	القول في السفه	٢٤٧	القول في اداب الاكل والشرب
١٣٣	القول في المفلس	٢٥٠	كتاب الغصب
١٣٧	القول في المرض	٢٦٩	كتاب احياء الموات والمشتركات
١٣٩	كتاب الضمان	٢٧٩	القول في المشتركات
١٤٣	كتاب الحوالة والكفالة	٢٨٨	كتاب اللقطة
١٤٥	القول في الكفالة	٢٩٠	القول في لقطة الحيوان
١٤٨	كتاب الوكالة	٢٩٧	خاتمة اذا وجد صبيا ضائعا
١٥٥	كتاب الاقرار	٢٩٨	كتاب النكاح
١٦٠	كتاب الهبة	٣٠٥	في عقد النكاح واحكامه
١٦٤	كتاب الوقف واخواته	٣١١	فصل في اولياء العقد
١٨٣	القول في الحبس واخواته	٣١٧	فصل في اسباب التحريم
١٨٥	القول في الصدقة	٣١٨	القول في النسب
١٨٧	كتاب الوصية	٣١٩	القول في الرضاع
٢٠١	كتاب الايمان والنذور	٣٢٨	القول في المصاهرة وما يلحق بها
٢٠٥	القول في النذر	٣٣٢	في النكاح في العدة وتكميل العدد
٢١١	القول في العهد	٣٣٤	القول في الكفر
٢١٢	كتاب الكفارات	٣٣٧	القول في النكاح المنقطع
٢١٣	القول في احكام الكفارات	٣٣٩	القول في نكاح العبيد والاماء
٢١٩	كتاب الصيد والذباحة	٣٤١	في العيوب والتدليس
٢٢٧	القول في الذباحة	٣٤٥	فصل في المهر
٢٣٤	كتاب الاطعمة والاشربة	٣٤٩	خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

الصفحة		الصفحة	
٣٥٣	فصل في احكام الأولاد والولادة	٣٩٣	كتاب الميراث
٣٥٤	القول في احكام الولادة	٣٩٣	الأمر الأول في موجبات الارث والأول النسب
٣٥٨	فصل في النفقات	٣٩٤	الثاني الزوجية الثالث الولاء
٣٦٢	القول في نفقة الاقارب	٣٩٤	الامر الثاني
٣٦٦	كتاب الطلاق	٣٩٥	الأمر الثالث في موانع الارث الأول الكفر
٣٦٦	القول في شروطه	٣٩٨	الثاني من موانع الارث القتل
٣٦٩	القول في الصيغة	٣٩٩	الثالث من موانع الارث الرقية
٣٧١	القول في اقسام الطلاق	٤٠١	الامر الرابع الحجب
٣٧٣	القول في العدد	٤٠٥	الأمر الخامس
٣٧٣	فصل في عدة الفراق		
٣٧٦	القول في عدة الوفاة		
٣٨١	القول في عدة وطي الشبهة		
٣٨٢	القول في الرجعة		
٣٨٤	كتاب الخلع والمباراة		
٣٨٨	كتاب الظهار والايلاء واللعان		
٣٨٩	القول في الايلاء		
٣٩١	القول في اللعان		

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 061495089